



Copyright © King Saud University

٧٧٧.

(ذخيرة العقبي)، تأليف أخى جلبي، يوسف بن جنيد

٢١٧٤

-٥٩٠٢. كتبه محمد بن خليل بن أطاسي الحمصي

٢٠ د

سنة ٥٩٦٣

١٥٤٩

ج ١-٢ في مج (٣٦٩ق) ٢١ س ١٥٢١ اسم

٦٣٧٠

نسخة حسنة، بأولها نقص، خطها تعليق

مقروء

١١١٥ ٨٧

الأعلام ٢٦٩:٩ بروكلمان/الذيل ٣١٨:٢ ذكر

تاريخ وفاته سنة ٥٩٠٤

١٤٧١٨١١٠

(١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف بد الناسخ ج - تاريخ النسخ

د- حاشية على شرح الوقايسة

King Saud

جامعة الملك سعود



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النخطوط"

الرقم: ٦٧٣ ف ١١٢٨٧ / ١
العنوان: (ذخيرة العقبى)
المؤلف: أحمد جليل أبو فاجحة حميد
تاريخ النسخ: ١٩٦٣ هـ
اسم الناشر: محمد بن خليل بنه أطاسو الحموي
عدد الأوراق: ٢٠٢ ح في مج (١٩٦٩ ق)
ملاحظات:

1957

ذخيرة العقبى تحت الاكابر على يد محمد بن ابي
الحسين المحمدي في ربيع الاول سنة ٦٤٠

علمنا على الباء فلا يثبت بمحمد بن الوصين كونه الابن محله كما هو
كلامهم من تقدير بعض الفضلاء من المتأخرين من قال في اخ كلام
والحق عندى ان الاية مطلقة في حق المقدار لا محله كما في حق النعيمين
فليفظ في سبيله ^{فعله} ففعل على السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانه لان الناصية هي الريح من الراس لانها اصلها بين الاضراس
وقال محمد بن الواجب قدر تلك اصابع اعتبار الاية المسح وهي اليد
والاصابع فيها الاصابع وهي عشرة فربها اثنان ونصف والواحد
لا يحس له يتي في قلمه وهي اعترى الممسوح ولحى عليه ما رويناها اوله
جازا قدام ذكر لعقوله ^{ليفعله} عن من نقلها للجواز كذا في التبيين قول
واما الحكمة شروع لشرح قول المصنف والحكمة الظاهرة انه معطوف
على الراسى اي من جملة فرائض الوضوء مسح ربح الحكمة وهي
رواية عن ابي حنيفة ثم يجوز ان يكون معطوفا على الريح
فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشرى بن يوسف ومثله
عن ابي حنيفة ثم غسل الريح وعن ابي يوسف انه سقط
بالكتابة لا يجب غسله ولا مسح وروي عن ابي حنيفة انه يجب مرار الماء
على ظاهر الحكمة وهو الريح كذا في التبيين ^{بشرة} بشرى بن يوسف وهي
ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح ثم خلق الشوكواة كان في الراس

Alimul Quran

Alimul Quran

او في الحكمة واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما مسحه اخف
 اذا نزعهم ويكون الجواب عنه بان الخف ما فتح عن سوابك كحدث
 فالرجل المستور لا يحدث بها حكما لانه وطبقت انقلت الي الخف
 وكذا لو لم يمس على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبروز ينقض بالحديث
 السابق لزوال الشيء المانع وانه قد اقيم الوضوء في بدله لئلا يفتق
 للاتفاق فليفتق بعد كذا في بعض الشروع وسنة اي سنن
 الوضوء بجمع سنة وبي ما يلزم من عدم تركه الاقرة او منى
 والادب ما فعله من وتلك اخرى قال اتفاق في غايته السنة
 ما فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب للمستيقظ اقول
 الجهد الجهد على ان ذكر قول الاستيقاظ للترك فهو اتفاق في
 على ما في الخبر وغيره من ان لا يستعد بغسل اليد سنة مطلق وان
 قال بعضهم بلونده شرط لما في الايضاح وغيره بناء على توهم
 بنحو اليد في النوم ادعاءهم ان لا يستجوا بالبحار والارباب
 حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الي غسل اليدين كذا في الاكافي شرح
 الهداية غسل يديه قبل ادخالها الا ان قيل السنة ترجع الي
 الاستعداد به وتكليفه لا الي غسل الغسل فانه فرضه لا يجب اعادة
 غسلها او في غسل اليدين الي المرافق بويده قول محمد بن في الاصل ثم يغسل

فها

في قوله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب للمستيقظ اقول
 الجهد الجهد على ان ذكر قول الاستيقاظ للترك فهو اتفاق في
 على ما في الخبر وغيره من ان لا يستعد بغسل اليد سنة مطلق وان

ذراعية كذا في الغاية الي رسيه هي منتهى اللف عند المفصل
 قولهم كذا في اكثر الشروح وبصية على الف اليمين قبل غسلها حاجه على الهب
 عما ذكره واحد كفيعا حدة لانه يمكن في الكفين بالمياه التي صبت
 على الكف اليمين لما هو العادة واجبت عنه بان وجهه كذا في الشرح
 من بيان الكسيفه ما ذكره شرح تاج الشريعة ان نقل اليد في الوضوء
 من احوي اليدين او الرجلين الي الاخرى لم يحرم وجاز في الفصل
 لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا ما حقيقة فظاهر واما
 عرف فلا تنال بغسل مرة واحدة وعرفا ما حقيقة فظاهر واما
 حتى خطابا وعرفا من الاختلاف العقلي مع الاحتاد الذي في فتح
 الاختلاف في الكف والالف الفصل فذلك جميع الاعضاء متحد فيه
 حكما وعرفا من فتح الاحتاد حكمي بالكون في بغيره فساد
 ما قيل للاجابه اه فان فيه شي العادة العوام على شرف الشرح
 في الوضوء او بويده الجواب قول بعض شرح الوقاية في هذا المقام ان
 ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء
 لا يحصل به السنة بل غيره ويخل بالوضوء ايضا ويشهد به ما قيل
 في غايه الشرح وان لم يمس يديه كذا في سنة فو مسنون كذا قال
 في الحديث لانه روي الي يمين موضع الاضد من الانا

احدى

الصحي

وتو

سان غسل

سان فيح

كلام في الصحاح في الوضوء
 من الكلام في الصحاح في الوضوء
 في كلام في الصحاح في الوضوء

Copy King Sa
 Copy King Sa

وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوفاية
 كونها سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح استع
 سنجية ترجح الرواية القدورية والخط اوي المقول الذي اوردته المتقدمين
 صاحب الكافي من المتأخرين فقبل سنتها قبل الاستنجي، ليقع
 سنن الوضوء وفرايضها بالاسمية. وقيل بعد الان فقبل
 الاستنجي، كما كشف العورة فلا يستنجي تقديماً لاسم الله
 تعالى ولهذا قال بعضهم سمي قبل قلبه وبعده لبسائه وقيل هي
 قبله وبعده وهو الاصح والحق والحقول على نسبتها بقوله عم لا وشود
 لمن لم يسي الله تعالى ويقول عليه من توضع وده لاسم الله تعالى عليه
 كما ظهر في الجنب يد من توضع ولم يسي الله تعالى كان
 ظهور الاعضاء وضوئية فان قات كقول لا دلالة له في الحديث
 على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما الذي الاجتهاد
 قلت لما ثبت انها سنة الوضوء وهو اسلم فعلم المتوضي ما
 في اوله الى اخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كلمة ليعرفه ليعرفه
 ثم اختلفوا في لفظ التسمية في بعضهم ان يقول بسم الله العظيم
 والحمد لله رب العالمين السلام هو المنقول عن السلف وقيل فرغ
 الى النبي صلى الله عليه واله وسلم والافضل ان يقول بسم الرحمن الرحيم

والسؤال اذا كان بمعنى المسؤال الذي هو المسألة
 المنعينة للاستيقان وجب تقديره المضاف كل من في الاستعمال
 مثلا لان السنة الاستيقان الذي هو استعمال المسؤال لانفسه وهو
 ظاهري واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيره لا يحتاج
 الى شيء اصلا وهو بالنسبة الى كل احد لفظ المصدر حصول المقصود
 والمضمضة بلا تكلف تقدير والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم او الايقان
 الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصب المارن
 في في الكافي والمبالغة فيها سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة
 انها سنة على صلة من السنة عشر الخ في خلال الوضوء
 حين فدا احد المضمضة والثانية الاستنشاق ثم قال والمخاطبة
 ان يبالغ فيها الا في حالة الصوم لما روي عن النبي صلى الله
 وقال القسطنطين بن جبير بالبع في المضمضة والاستنشاق الا ان
 تكون صائما فافقوا بها انزى كلامه اعلم ان المبالغة فيها عند
 شيخ الاسلام هي الغرغرة وفي صدر الشيرازي في المضمضة
 تليق الماء مع علاج الغم فان لم يجلا ويغفرح وفي الاستنشاق
 ان تضع الماء في فمك ويجذب به الى انفسك فيضعه الى الانف وقيل
 في المضمضة اخرج الماء من ارجاء الفم الى جانب كل واحد في الكفاية اقول فلهذا

علاه

الاصح

جانبه

Copyright © King Saud University

ينبغي ان يكون هذا المبالغه فوضا في الفعل بنا، على اشتراك الدليل
الذي كثره الشارح بعيد هذا في اول بيان فريضه الفعل
بينها وبين يميني مبالغتها حيث قال ولنا ان الفم اذا فزع من وجه
خارج من وجهه الى قوله فكذلك الانف لانه العمد بصيغته اطرى ويقضي
كون غسله كالمسح والكلما في العسل انما يتحقق في مبالغتها
فيلزم بطلان صلوة من يغسلها او اجل غيبه صايح ولم يبالغ
فيها وايضا يلزم ان يكون فرض الفعل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور
في جميع المعتمديات الثلث فقط فلتباين كل يغفره واحدة وهي
بنية الفيلين المعجمه اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم للفعل
منه لانه لم يغفره ولا يستغفره كذا في الشرح وحكي في قوله
فتقيد بالواحدة محمول على انما على النجيد والتاكيد وتخليل
اللحمية وهو بالكلية المعجمه جعل الشرح في الخلل الذي هو الوجه
بين الشين والجمجمة خلال الجمل وجبال الذراع الصراح وكيفية
وجه السنة ان يدخل اصابع اليدين في فمها التي بين شواتها
اسفل الى فوق بحيث يكون وجه كف اليد الخارج في طرفها الى
التوضي والاصابع بالجر عطف على اللحمية اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين بعد وصول الماء الي اثنين هما لانه اذا لم يصل
بان كانت منضمة تكون واجبا وكيفية التخليل في اليد ان تستمر تسلك

وبين
والكل

جهة

بينها

منه في قوله
الاصابع بالجر
عطف على اللحمية
اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين
بعد وصول الماء
الي اثنين هما
لانه اذا لم يصل
بان كانت منضمة
تكون واجبا
وكيفية التخليل
في اليد ان تستمر
تسلك

بينها وفي الرجل ان تخلل خنصره اليد في يدها، بخنصر رجله البري
كقوله الكفاية قوله وتخلت الفل وهو الكلون مشروعا الا في
الاعضاء المنفصلة كما اشار اليها فافتة الى الفعل فقيل
الاول فرضه والثاني سنة والثالث السنه اكلها السنه وقيل
الثاني والثالث سنة وقيل الثاني والثالث نذر وقيل العكس
وقيل ان الثالث يقع وضعا كطالة الركوع والسجدة كذا في
الزيالي ان عليهما توضحا وان التكرار في الفعل
لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
فصار كالمسح الخفيف والاذين اي مسح كل الاذنين
لانه معطوف على الرأس كيفية مسح الرأس والاذين معا،
واحد ان يصح كفيه اصابع يدها مع عدم مسح يدها الى قواه على
وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
انما مستحلابه لانه الاستيعاب بتمام واحد لا يكون الا بهما
الطريق وما قال بعضهم من انه يخاف في كيفية مسح الاستعمال لا يفيد
اذ لا بد من الوضوء والمد فان كان مستعملا بالوضوء فلهذا بالثاني
فلا يفيد ما خسر كذا في تفسير الخفابق فان جرد الماء مسح
الاذنين سنة عند بناء على ان السبأ من الرأس لا يهما وكيفية

انما

يضع

الاول

بداية

الاصابع بالجر
عطف على اللحمية
اي تخليل اصابع
اليدين والرجلين
بعد وصول الماء
الي اثنين هما
لانه اذا لم يصل
بان كانت منضمة
تكون واجبا
وكيفية التخليل
في اليد ان تستمر
تسلك

مطلبه
في بيان سلبه

مطلبه
في بيان سلبه

Copyright © King Saud University

الراس لنا ان لا ذين من الواس بالنص يحكم حكم الراس ولا يكون
 ذلك الا اذا صح بما صح به الراس ولا لا يخرج اليه بعد الماء
 كذا في اجزاء الراس فانها ذن او لي تكون في حاله وانما يتبادر فرض
 المسح به لانه ثبت بالكتاب ولو نزل منه الراس تجزي الواحد فلا يتبادر
 به ما ثبت بالكتاب لانه في التبييض والكم في فاه بقدر شيك هذا
 والاشتباق حيث لم يفسد بقاء الوجه قلنا انما كان الاعراض
 رواية اليه في وان في ناسنتي في الوضوء لانهما كانا في الوجه
 من وجه قلنا انما كان كذلك لحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل
 بغيره فلهذا حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بغيره كما
 في المعاريب والنية اي البداية بالنية لان النية قصد الفعل بالوضوء
 ويرفع الحدث او بامتنال الامر ابتداء الوضوء فالايق لمن قصد
 لتعداد المصن ان يبدأ بالنية رعايه للمخاضية من الوضوء والطبع
 في نص القرآن في قوله كون الماء من النقص هو المتصح في الكتب على ان المراد
 هو الذم في الكتاب المجيد مستبنا فرضان عند نظير ليس
 ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله او اهتم الآية امر بالفضل
 والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والايكزم
 الزيادة على النص اما خبر الواحد والقياس وهو لا يجوز قطعا

يس

قتم

قول
وانزلنا

وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو ما صرح
 به لسنا في كتاب الله في سورة الفرقان ما كان طاهرا في
 نفسه ومطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اية طبع كان لا يتوقف
 صورته ذلك الطبع عنده على النية - قطعا كالنار في الاحراق والطعام
 في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك لا يخفى واما الثاني فلا
 الظاهرة شرط للصلاة كسائر العوارة واستقبال القبلة وازالة
 الخباسة فلهذا لا يتوقف على النية - فلهذا الظاهرة فان قيل
 في الآية دليل على اشتراط النية لان وجود حكم الغسل خرج
 من الجواز الشرط فينتهيه قبلهون تقديره فاعلموا هذه
 الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا ينعى بالنية الا هذه قلت
 هذا مسلم في حكم غير شرط حكم آخر واما ان كان كذلك لا يشترط
 في هذا الشرط لان شأن الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده
 فقصد انما في قوله برفق سعيوا في ذكر النية فانما كان السعي شرطا
 لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها في اذا سعى بغير
 قصد ادائها وضررها فادائها يجوز في متوضي اذا سعى لسبقها به
 المحو او جرت الماء على اعضائه او علم الوضوء او توجهه للتبوء
 يكون مفتاحا للصلاة عندنا لا عند هذا ازيد - ما في الفاية

قادي

Copyright © King Saud University

في اول اخروي مراد بالاجماع لانه يحصل الثواب الابالنية فلا يكون
 الاول اي يجوز مراد او الا يلزم ان يكون للمشي كعموم
 في موضع الاثبات وهو فاسد و هذا معنى قول الشارح
 فلا دلالة على الصحة به اذ بدية في الغاية والتلويح اذا
 باطلا في عدم الدلالة فان كثير من العبادات يشترط فيها
 النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي
 يتأثر بها والاحتياج اليه اخري والايس لان نقول انها
 مخصوصة بالتفرد في النسب مثل قوله والله اعلم شي قد يرفق
 قلنا بقدر الثواب اه فانه التلويح فيه نظر لان العلم ان اتفاه
 الثواب يستلزم اتفاه الصحة واني يستلزم لو كانت الصبر عبارة
 عن ترتيب الوضوء والوضوء هو الثواب اما لو كانت الصبر عبارة
 عن الاجزاء ووضوء وجوب القفا، وكان الوضوء هو الاقتتال
 او موافقة الشرع فلا الي هنا عبارة بعينها اعترض عليه في
 بعض حواشيه من وجوه فليست فيه فلفظه فاعلموا اي مع
 ان الفاء التعقيب غير تلويح فيقتض ان يرتب غسل الوجه
 على القيام الى الصلوة وعنه تخلل عضو اخر منهما تحقيقا
 للاتصال كذا في الكفاية ثم عدم الترتيب خلاف الاجماع

قوله

قوله

قيل عني ان يعرض و ليل الخصم بتقرير هذا الكلام ثم نقول
 كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء
 الوضوء لان الغاية لم يشر بها بحرف الواو وبتحليل لانه
 الاصل في المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع
 المركب فليست في كتب الاصول قلنا المذكور بعده حرف
 الواو جوابا عن دليل الشارح لان مناه على القول بالتحليل
 المركب حيث قال ان الفائد على تقديم غسل الوجه
 فيبدل على الترتيب بين ساير اعضاء الوضوء لانا قائلون
 بتقديم الوجه والترتيب بين يديه ونتم ايها الحنفية قائل
 يكون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها والقول بتقديمه
 مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت
 فيه اشمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر الى
 شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فيكون
 الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس بالواجب اجبار
 الكسر البالفعل في الكتاب عندنا وعندنا في يوم كذا واحد
 منهما اولية الاجبار والقول بولايه الاب دون الحد خلاف
 الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان

الشامخة

في حكم شرعي وهو وجوب المساوات فان لمجد كلاب شرعا
 عند عدم الاب فالمساوات بينهما حكم شرعي فالحج الجواب
 انما هو اوله ولا دلالة الآية الكريمة على تقديم غير الوجه
 بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى
 الصلوة لان الفاء في التعقيب ما دخلت هي عليه لتعقيب
 غير ما دخلت هي عليه وفي الآية الكريمة دخلت الفاء في
 الفصل لانه اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف
 الواو التي هي مطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلهذا فهم من الاجماع
 فعلى الفصل والمسند مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
 كما وذر السبع وتقول الرجل بعد اذا دخلت السوق فاشترى
 الخبز والاحم والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء
 مطلقا كيف ما وقع انما موربه لو ترك السبع قبل السعي
 واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فلذا المتنازع
 فيه وليست سلمنا دلالتها منقضا لحق الاجماع هنا لان استدلال
 الجهد الذي يثبت الشافعي هو هنا اذا كان بهذه الآية لم يكن
 الاجماع المركب الذي اعتمده منعقد الا ان افقولة هو وقف
 على استدلاله ونور الحكم عند فلو استدلال بالاجماع ثبوت الحكم

ط
 لتعقيب

للزم

للزم الدور فكان استدلاله بهذه الآية على الترتيب بين
 البواقي الستة الا بدليل ومما كثر في زعمه دليله ما لا يكون
 من شأنه ان يكون دليلا لا استدلالا له الدور لا يقال لا يتأتى
 هذا الجواب الا بعد الثبوت ان هذه الآية اول ما استدلال
 به الشافعي في وجوب الترتيب وليس ذكر معلوم
 يجوز ان يكون ثابتا بدليل اخر غير كانه انعقد الاجماع
 بعده فيكون امره بالاستدلال بها كاشفا لادله وثابتا
 لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة
 مستقلة على المطلوب لخصم غير استدلاله بدليل اخر
 وعلى ما ذكرتم يكون اثباتها التقوية الدليل الذي قبلها
 وقد كان هذا الوضوء مرتبا قبل عليه يجوز ان يكون
 ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب
 عندنا سنة وحي ما تركه عدم مرة او مرتين لان المواظبة
 بلا ترك دليل الوجوب فيجب ان الوضوء المدكور هو الذي
 ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلومية لونه مرتبا
 بالتواتر والاولى بل الواو لا يوجب الاول اعي
 في الهواء للعدول وقيل لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء

سار
 وح

مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم قيل يعنى مع التارك احيانا لانهم صرحوا
بان المواظبة بدون التارك على الوجوه ومع ترك مرة او مرتين دليل
وليد السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون التارك على الوجوه
انه لو لم يكن واجبا بالبيان لترك النبي صلى الله عليه وسلم مرة تعليم الجواز
لان بعثت شائحا ومبينا فلا يتصور فيه الا فلال بالبيان
في موقع الحاجة يرشدك الي هذا ان صاحب الهداية وغيره
لما احتاجوا الي اثبات واجبة الفاحشة والقنوت والتشهد
قيد المواظبة بعد التارك وقى في باب سجدة التلو فان عدم
واظب من غير تركي وهذا ما في الوجوه سواء ما التقى
بالاعتكاف فانه مواظب عليه لا تركي مع انه لا يوجب
في حله في باب ان شاء الله ما كذا في بعض شروحه
الوقاية وكثير اصداه اقول عدم الرواية لا يتلزم عدم
الترك في نفس الامر بل تؤكد المواظبة فقط قالوا بان هذا يوجبها
واجبا وهم يحضرون المعصية الواسية المواظبة فقط مع
تحقق عدم التارك في الواقع فان كانت المواظبة المذكورة
حاصل الجواب ان لو ان المواظبة كانت متعارفة موقوفة على كونها
على وجه العبادة بحيث يكون تركها كركا واسباه وكذا قال عدم

الجاء

الجاء لمتابعة السنن الهدى وان سمي به لان معرفتها بسبب المزيد
الامتداد الي سلوك طريق الشريعة والزوايد ليس كذلك بل هي
ما يكون على سبيل العاجه وفعالها او ياتي من تركها لا يعال هذه التفرقة
يقضى ان يكون من الرقبة مع سنن الهدى الهدى لان الظاهر
انه من العبادات لان العادات لانا نقول هذا مبني على الفقه
عن قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على
الفقهاء من قيد العادات ويقدم بهذا من تعليل صاحب الصلاة
لان عدمها ما لا ريب في كونها من العادات كالتعليل الذي هو ليس
التعليل والتبرير الذي هو تبرير الشوا والمحمية بالمشط ونفسه
بفتح الخفي من الرجل ضطاطا محض لان السنة في الترخ ان يبدأ بالياء
لانه الغاية وتسمى الرقبة ان يحسبها بعد مسحة الاذنين نظرا اليه
صحيصيا ما يحسب بل لم يصح مستقلا ومسح الخلو كما يدعى كذا
في الغاية السروحي وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج
من احد السبيلين وانما يخرج والخروج لان المص في العدد بعد اعلل
انتقاض الوضوء وهي من المعاني لان الاعيان ولان ذات
الخارج لازمة للانسان ولو لم يعبره صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو
لا والمراد من السبيلين سبيل الحي فلا ينتقض عليه طائفة من الحيوان

مطلب
مسح للمقوم برحمة

عن
 من ان ما خرج الطيب بعد غسله ولم يعد غسله بناء على انه ليس حدث
 في حقه لا يقال قد تقدم ان الحدث شرط الوضوء فكيف يكون عليه
 لنقضه فان نقول ان الغسل لنقض ما كان وشرط الوضوء ما لم يكن
 ولا تنافيا بينهما كما في الشرح واغازيد لفظ اجدد فلو لم يزل
 كون الناقص هو المخرج من مجموع السبلين معك للامور اني اظن لم يزل
 او من غيرهما ان المقام يقتضي ذلك بل قال او من غيرهما في غير
 واصدق السبيلين وفيه اطلاق في المشايخ اقول الصحاح
 مرجع ضمير فيه هو الرجح باعتبار المذكور لان فيها خلافا سواء
 خرجت قبل المرأة او من احليل الرجل خرجت فانه بعضهم ان الرجح
 الخارج منها غير ناقص لعدم نجاستها لانهما غير منقعة عن
 موضعها وعليه عاقبتهم كما هو محقق رصاحب المصنفين واصل الروايات
 عن الاعظم صح به في العنايات وجبة الشرح ينبغي ان يرجح ان
 كونها ناقصة كما ترى وهو محقق راجح كما فهم من التمهيدية ولا يجوز
 ان يرجح الى لفظ الغرض في قوله او غير معقد لان الدورة واحدة
 فيدول لا اختلاف في كونها ناقصة لان المراد بها دورة الوضوء
 لان الكلام فيما خرج من السبلين وسبب التوضيح باختلاف الشرح
 في دورة قبل المرأة فالله اعلم ان يحل هذا الاختلاف على الرجح لئلا
 فالظاهر

يلزم

يلزم التكرار وانما يلزم ان يكون دورة الاحليل مختلفا
 فيه وليس صحيح الشرح ينبغي ذكر بقوله من الاحليل وقوله وفيه
 الشرح الذي هو موضع الذكر وضمير فيه للقبول فقد والحق في اذ سره محض
 اما في الوضوء او في الغسل في الواجبين منها كما هو الاسباب
 ههنا فاذا انزل دم الى قضبة لا يغيبه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب
 بخلاف البول فقضبة الذكر وهم قحة اذا سال عن جانبها الى اخر
 ولم يخرج حيث لم يتعضه قبل عليه ان لفظ الوضوء لانه كل ما يجب فيه
 نجاسة الغسل اللهم الا ان يحل على رواية من قال ان القلفة لها حكم البول
 في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء كما سيرجحهما الشرح في اوائل
 تحت الغسل ثانيا على اذا عجز العروة وهي بالفتح الحاصرة
 قبل عوم النجس ههنا على اختلاف اصناف الطهوية والهداية وذهب
 صاحب الحنفية والخلاصة والكافي والشرح الى ان الخراج ناقص كما فارجح
 قياسا على الحجامة واليقود ومص القلفة وقول الاتق وهو الخراج
 فتدبر لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه مخذي
 ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود الملازم من وجود اللزوم
 فحصل النقص في الحالة فافهم انتهى كلامه في غاية واما وجوب الغسل
 الاول فلا في غلته النقص في الخروج بالطبع والسيلان وقد اتفقوا في

عين

على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطعه للجلدة
 فهو بمنزلة ارتجاع الماء حتى يصرحوا بان الحرق اذا كان بحيث لا يبيد
 الدم بعد حفظ العنفة لا يتقضى وانما في غير ذلك لا يهلكه لظهور
 هو العنفة فانما يثبت في رقب الغيرة في عظم الحرق في شدة ثم تركه فانما يقضى
 في الاول دون الثاني اذا عصب شيء اى اخذ بالسنانة للاكل
 او غيره او غلظ اى غلظ الحلال وهو العود الذي يتخلل به
 او استشرى اى شربا انفسه سواء كان حيا او داما او غير حيا والعلق
 الدم الغليظ يخرج به الطويل من العود كج موقوف والنجس
 المستقرة اى بعين النجس ما دام في حله لا يافد حكم النجس لعدم إمكان تظهيره
 فاستشرط النجس والنجس موضع آخر لا يتناول اطلاق النجس على ما ينتقض الوضوء
 من انما ينجس من الطور وهو ليس بحديث ليس بخبر لانا نقول انما
 بالنجس المستقرة اى النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنقضية قوله
 ليس بنجس هو الحكمية البرزخية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل
 غير تام قبل عليان عدم التقضى في صورة الابرة قول الرباني نعم نظر الى
 ان السيلان بهوانه يعلو ويتردد وهو منقوض ومنه ونحن را الامام الغان
 التقضى وبهوالا قيس لانه الزوال عن محله سيلان عند نجس ان
 يكون المستدل من جانب الثاني واما فعدنا اختله بنفسه المتفكر

فاخذ

فاخذ حكمه برجي الحى فليس يتباعد كما لا يخفى فلتباعد
 انما عزت من الغزيرة الغنم والزراى المعجى من بينهما راء مما لم يرد
 منه عز عودا في الارض اذا دخله فتغيرها لا يتقضى
 عندنا هذا على اختيار مجموع السوازل واما اختيار الجاهل مع الصفي
 لا يتقضى وان علا فصلا اكثر من ربي الجاهل كذا في الحداصة
 بل النجس الدم المسفوح اى المصبوب من سفح الدم فخصه اى قد
 وما بقى في العروق لا كاللبد والى الارجح به البياضوي في تفسيري قوله
 ودنا مسفوحا عما اذا قشرت نفضت من قشر العود وغيره
 اى تخرج عنه قشر النفضة بغير النون وكسر الفاء على وزن كسر الجوري
 والنقطة تسكون الفاء على القوم التي اصطلاحات وان قشرها
 من قولهم انفض فلان امتلاء عصبها والعدو بالعلمى بالثلاث
 لغوية كذا في المور ولم يتلح اى لم يتلوت
 يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج اقبل عليه كسما ان يريد
 المعنى بالسيلان انما المعنى الجازي وهو النجس والى راس
 الحرج او اى موضع اخرج نحو ان يتعلق الجاهل ولا يرد التقضى
 بالوجه لان فيه تجاوز الى راس الحرج الذي هو موضع التظهير وهو ان
 المعنى فلو السيلان بعدة كالحرج ولا يشك ان المراد منه هو التفتك

King Saud University

من الباطن الى راس الحرح ولو كان اذرا بالسيلان فهو النجا وراش
 له ولغيره لكان ذكره بمنزلة الكاكيلا العالسي فالعدون منه اليدوس
 الحقيقية التي يقتضيها المقام الى الجار الظالم عن الوثنية المتفردة التي في
 الجود تعلق الجار الى الاقرب مما يعتد الوفاق عن كفا بل في راسه فلا يقال
 هذا التوبيق لواء، عبر عنه بعبارة الهم وعبارة الشارح منقوص بما اذا
 القبح والدم والصدية عن راس الحرح فالعنى عليه التراب والرماد
 او مع بقرته ثم وثم فانه قد ينقص الوضوء مع انه لم يسئل اصلا وما اذا
 مضت العلقه وامتثلت من الدم والقراد الكبيد انقص الوضوء
 كما صرح به الوضوء في الثاني مع انه لم يخرج الى موضع بلحمة حكم النظير
 ولم يسئل اليه لانه لا تقول ان ما على منها ان كان حيث لو لم يقع عليه شيء
 او لم يمسح لم يسئل لانقص الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان
 بحيث لو لم يمسح المانع المذكور سال فمعد سائل حقيقة وان لم يكن
 سألحت لان السيلان هو التجاوز عن الحرح رقيقة غير مجرد
 بحيث يكون ذابا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال
 سال لانه اذا لم يتجاوز الجار الحرح آه والتجاوز المذكور
 تحقق منا وان لم يكن الى ما يظهر فلا يستقيم قول السائل ولم
 يسئل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان هو

المسألة في الظاهر ٥

لو انه

لو انه منقوصا عن العروق مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف
 بنفسه السيلان لا يكونه محسوسا كما فهم من الحكمة بالقامضة التي
 يستدل بها الشارح وانما نهى عن احساس الشيء لا ينافي وجوده
 في نفس الامر وما انقص بالحق فمذموم ايضا بان الخروج الى ما
 يعجز هو الانتقال من الباطن بغيره الى مجازاة ما يجزيه ان
 لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة القصد التي في صحتها ان
 وحق صورته من اعتباره في ما يطهر للاحتياط عن الخروج
 الى ما يعجز من طاهر البدن حشا ولا يعود على كماله شرعية كما اخل
 العجز فانه لا يجزيه عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقص
 الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج
 من بدن الانسان الى باطن العلقه هو القوادح الى ما يجز
 تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد وهو
 الشرعي الذي هو داخل الذي فتمتقق الخروج الى ما يجز تطهيره
 واما السيلان فلا يرتفع حقيقة الوضوء المخصوص من
 به قاض فانه حيث قال انه انقص العلقه وامتثلت من الدم ينقص
 الوضوء لانه شفت كرح منها دم سائل ولو كان في القوار
 البدي قوله وجوه قوله هو انه لم يخرج الى موضع بلحمة حكم النظير ولم يسئل

سائل

اليه نعم يسئل الى موضع التطير ولم يتلوث هو بل كس ولا احتياج
 اليه في التيقظ كما في صورة الفصد بل الانكسار بين الخروج الي ما يطهر ^{التقن}
 واليسلان اليه في صورة المصاغر من الفصد كما لا يخفى
 مع انه يسئل الى موضع يلقى فيه حكم التطير بل خرج اليه اقول هذا
 يخرج بتجويز الانكسار بين الخروج واليسلان الي
 ما يطهر في غير السيلبي ولا يصح ذلك من انما لا يفتل
 اما الاول فلهذا لا يتصور ان يخرج من شيء سيمال
 الي موضع مخصوص كالدم والانساج مثل ما هو عند سيلان اليه
 لانه لا معنى بخروج اليه الا انتقام في الباطن ووصول اليه وهذا
 مع السيلان بعينه كما اذا قيل خروج الدم من جرحنا الي قيصنا او
 شوقنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السيام
 ايضا الا يري ان اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الي سيره
 هل جوز احد من العقلاء تحقيق هذا المعنى في غير وصول الي
 شيء من اجزاء سيره بهذا الابدان كونه هذين المفهومين متفانين
 بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في نفس اسمي لانه ان فعل
 الواحد يجوز ان يتضمن بتارة معنى فاعل واحد كقوله خرج مع
 وصل او انتهى كما في جئنا وبعض معنى فاعل اخر في كقوله سجد

فعد كما في قوله والله لا يخرج الي مكة واما الثاني فلهذا
 في مصداق الهداية وشرايح والذليل في تحقيق الخروج في التقاضي
 الخارج باسيلان الي ما يطهر بقولهم غير ان الخروج انما
 يتحقق بالسيلان الي موضعه بل هو حكم التطير كما طبق باعلي
 لوط من امتناع وجود الخروج الي ما يطهر بدون السيلان
 اليه فلا محل له واليه اعلم آلا ان الشرع لم يعتبر الخروج في قضا الآ
 بعد ترتيب السيلان اليه اتصاله وتلازمه به في جميع الصور
 واما الصورة التي فرضها الشارح فهي كما قال في كتابها قوله في الحفا
 العائدة لئلا يجهل عدم اعتبار رضى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات
 فبعد وتمامه قيل وجوب السيلان الي ما يطهر كما لا يخفى
 عبارة عن السيلان الطهارة وهو لا يتصور الا باللبوس واذا فرض
 عدم حقيقة وجوب اعتباره كما لا يخفى بل يلزم افعال عمل عامر
 بلا مبتدأ اصل وما يدل على وجوده بل لا يخفى في السيلان
 الي ما يطهر في بعض المواضع من حيث الخروج اليه في معنى
 العلقه والقوافل ان الخروج اليه هو كوجوده حقيقة في صورة
 الشارح وان لم يحس به لكن انكسار السيلان اليه من الخروج
 اليه في مجاله لا يكره فلا بد من تدبير التلازم بينهما كما يشوبه

الشرا المعبرون ان يعنى السبلان الحكيم اليه في كل ما بل هو اقل
 اختياره من القصد اذ يمكن فيه اذ على السبلان الحقيقى وروى في
 الشرح الفاضل صورة المصير بدل الوعد كما في بيان الانكسار
 اظهره عن مجال الانكار بعد وبلغ عطفه على قوله ما فرح
 آه وانما افه، بالكر مع ه فلول في معلوم قوله او غيره اشعاراً
 بان امره بالغى غيبى محم الطغام والشراب لا فلاف في صولح
 في كل واحد منهما لان الخروج الناقص فيما بعد العلم لا يتحقق الا
 بالسبلان الي ما يطرو وفيه يتحقق عند الا في الدم ولا من النوص
 للتوضيح اعني صل مع تفصيل الزايم مما دقيقا سواء كان
 نازلاً او صاعداً او ملاء الدم لولا هذا عند بهما وما عند كذا فيفتى
 صلح الدم في سائر انواع التي اذا صدر من الجوف وما
 اذا نزل في الراس او خرج في هون الانسان فون قرض بلا
 تفرقة بين قلبي وكثيره اتفاقاً ووليد الوقيى مذكور في شرح
 الهداية ان تساوي التفرقة وهو بضم الباء وفتح الزايم
 الحقيقة الكا حادث في العلم والحكم بالانتفاض في حالات المساوات
 استخاني اذ لا اعتباراً والقياس عدم الانتفاض في خروج البيضة
 قوله او مرة وهي بكسر الميم وتشديد اللام احد الافلاطون الاربعة ويقال لها

في الوقت

في الوقت العام العظماء وقد يدكر هذا مقابله للصفا كما في الكفاية
 وحي يكون كمنها مع مغاير لغير الا كقولهم ان انما هي
 المادة المكونة من السوء الحمر والصفوا قال ثعالب الافلاطون
 نية الدم وامرة السوداء، والحمة الصفوا، والبلمة في البيضة
 او علق وهو الدم الغليظ كما نقلنا في الجوهري لكن
 المراد منها السوداء الحقيقة لا الدم ولهذا يتنظر فيه ملاء الفم
 والافترج الدم ناقص بلا تفضيل بين قلبي وكثيره على الحنار للزوجة
 لا يتبدل احد النجاسة ومنه قيل للزوجة الزوجه بوزن البياض وان خلا
 عنه بعض المغنرات من كتبت المغنرات ملاء الدم على الحنار
 قبل ما سوي الدم وان روي الحنار عن الكرم كونه قسراً للدم
 الصاعد ايها وقد استدل على اختياره الحنار بمتوسط قيد
 ان تساوي البنية في بينه وبين الاربية للاضيق وسكون
 الماء ايضا حيث النفس هي اعنى نفس اي جاشت وكما
 جت واضطرب في اصل الدم كما صرح به في الصحاح لكن المراد
 ههنا امر حادث في ضلع الانسان من كده فقرة طبعه من
 رواية الشيخ الماكرون وقاله حدثت بحه فتجرت قائم
 بتعقيب سباحة التي بعد القاعد الكلية لعل وجه التخصيص

وهو النشيان وهو يعنى ان الوقت الحنار
 وان في النشيان والاب النشيان حنار
 وبلغ العيون في

قوله

من

ان الفيلسوف القليل من الحكمة فليس نحس بالحدث هو النجاسة
 الحكيم والنجس ليس الحكيم هو النجس والحقيقة هي الحكيم
 ان كل ما ليس بنجاسة حكيمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من النبي
 لما لم ينقص الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في جامع الصغرى بعد
 بحث النبي عن القليل منه اذ لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجاسة لو اعتدلت
 من ذلك يمنع جواز الصلوة كما يكون لا صحاب القروح وههنا بحث
 هو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان
 المروءة طاهرة من الدبر ناقضة دون الخارج وذكر ان النجس
 ما عليه اذ القليل هو حدث في السبيلين دون غيره مما اصرح
 به في الهداية وجوابه ان هذا من النبي على اختلاف الروايات ورواية
 الجامع على انها تنافية ورواية الههنا بهي انما قول ابو يوسف
 خاصة ويميل الجواب عنهما او جبا ورواية قول الشارح والنجاسة
 المسفرة ان كما يمكن ان يجاب عنها ورواية عن ابنه به ههنا وهو
 على اختلاف الروايات كما لا يخفى وفي غير رواية الاصول ان النجس
 فاذا يظهر في اذ افذه بقطنه فالنماء في الماء هل تنجس الماء لا وعيها
 اذا الصاب ثوبه او بدنه هو السرف في قدر الرقيم كما يكون في الحجاب
 القروح لا يمنع جواز الصلوة ام لا فعندنا يدور في النجس ولا يمنع

اجب

فلا فالحمد

فلا فالحمد كما في العنابة والبيانية قال بعض الفضلاء واعرا
 من الاصول الجامعان الكلبة الصغرى والمبسط والزبادات وسن
 غيرهما النواذر والا حال والوقيات والكمانيات والنجس ورنبات
 كذا في الشرح لنا قوله في اشارة الى المختار عنده هو
 ما افتاره المذهب من ذهب ابو يوسف على حكمته فامضه وبه
 عند الوضوء فالقليل هو الماء الذي لا يتناول المضمون من
 هذا ان النبي القليل لا يتحقق الا في الماء ان الشك واحد في انواع
 التي قليلة من جنسها فانقول دراهم ان القليل في الماء الذي وكذا الحال
 في المرح وغيره ويجوز ان يكون الماء مقومة بكل نوع من ذلك هو
 المتبادر فلهذا لا يراد في قوله صلى الله عليه وسلم ان النجاسة ما يتناول
 بهذا في يده اذ كان النبي ماء اذ كان مرة او لولا ما او علق
 فلا يلبس يخرج من قعر المعدة لان هذا الاستيلاء لفظتها وتلفتها
 لا تستقر الا في القعر وقبل ان يفيض في الماء بالكره ردعي حتى ان
 زباد حيث زعم ان لا يفيض في الشارب بحيث يشربه قبل الخاطئة
 قبيحة في الدم والوقى وهذا قياس مع الفارق لانه خارج
 محراب النجاسة ونهى حكم الرقيق وهو ماء الحدث في النجس
 الاكثر كذا فيهم من عدمه من تقدير الحواشي ونوم مطوي الاضلاع

رواية الاصول الجامعان الكلبة الصغرى
 والمبسط والرنبات ومع غيرها النواذر
 والامال والرقية والكنائس والهارونيا
 كذا في الاصحاح

ان يضمانا في جنبه الارض والانتباه ان يفتح راسه على راسه او على يديه
كذا في التفتيح في غاية وفهم صاحب الكفاية والنجارية والربيعي
بالتوازي على احد راسيه والاقول ان لب لفظا ومعنى ويؤيد عطف بعضهم
المعنى على المعنى وانه بالاسن والي مالوا زيل الاسناد بالجداد والكلوات
او نحوها يدون ان يكون عضو من اعضاءه قبل القول بنقض الاسناد
مختار في الوجود وبقوله صاحب الحداد قال في الملل والنحل في بيان الراجح
في التلخيص وفي البداهة واما في حكاية مشايخنا وهو الاثر واقتداره
في الحجة لان البنية لما كانت مستتفة من الارض لا يكون النوم سببا
في خروج الروح غالب وقد يرفو بين الوداسر بانها منبج الاقوال عازواه الالب
من الارض وينبغي ان يترقي ثباتها وقيل التلكن نوعان خفيف وهو ما يكون
النوم حيث يفرح اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحديث وتقل وهو فلا في
ذلك وهو صريح واما نوم الربيع الذي يهبط مضطربا فالصريح انما قص
كذلك في البيهقي لا ينفق الوضوء نوم غير ما ذكره في حيث لان
المتبادر من هذه العبارة ان الحصار النوم الناقص في هذه المراتب
الاشارة فيه ان النوم المستلقي والكمية من النواقص اتفاقا ويكفي الجواب
عنه بان يكون ان يكون ثبوت الحكم في ما بدلا لانه النص وهو قوله
فانما اذا نام مضطربا استخفت مناصلة فان الاسترخاء كما يوجد

والمتكلم

في التلخيص المذكورة يوجد فيها بل بالفتح واقوي فمالم يكون النوم العالم فذكر
عني ذلك حقيقة فلا يصدق عما سمي منهما النوم غير ما ذكره وهذا
البحث فيه جوارب نظير السؤال والجواب الذي اورد في شرح الهداية
على قوله في الوضوء عن من نام مضطربا او ساجدا اقول
كان يخلو في فخذ ينفذ في الشباب الي بلوغه درجة مطالعة حبيبة
هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم صكبا على الوجه الذي هو عليه
غير ناقص فيه وجوه كمال الاسترخاء فيتم دفعته بحاله على عدم
تغير وضع سيرة الصلوة من جاني الرجل عن الفخذ وكذا
افتراضه في حكاية بولطاه من قوله ساجدا ثم وصفت في بعض النسخ
بما اذا التزم به هذا الرفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقنا لهذا
الفضلاء وعن الامام الثماله ان نوم بعد النوم في السجود يفتقن وال
خلا لان التفتيح ان يكون ناقضا الا انما في غير الوضوء لان من كل الصلوة
بالليل لا يمكن الا حصر رعي النوم فيه فاذا تم بقي على اصل التمسك وجه
فما هو الرواية صاروي انه نوم قال اذا نام العبد في سجود ربه يراه الله
عكاه ملائكة فنقول انما هو الي عبيد ربه عند في وحدته طاعيا
وان يكون حده فيها اذا بقي في ربه وهو بعد هذا الحديث في الاكرار
من ان يكون هو وان استمال باق فان نوران الراه على امر شقيقه في المعاجزة

منه
منه

King Saud University

والاغني وهو ما يكون العقل مغلوباً كما ان الجنون ما يصير
العقل به مسلوباً وفيه ما لا يخرج عما ذكرناه بعينه على ان الغيبة
كما يقع بجميع الهمم التي لا ينفق وضوء النكاح عن علمها انفق وضوء النكاح
عليه الجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما وبفضل السكر
في الاغني، لانه من جملة ما يكون العقل به مغلوباً وصد ههنا
والثابتية لان صدق في وجوب صد الشرب ان لا يكون شيئاً
الارض في السماء، وفي صدق حرمة الاشرية ان يتكلم بالحق كان صدق الامام
الاعظم واما عند سماع ان يتكلم بمطلقاً وعند ان افق في صدق في الكلام
ما ذكره ههنا وهو ان يظن في اثره في مشيئة ومكانة كذا ذكره ان يرفع
في باب احداث الشرب وشرطه ان يكون بل يتصل بقول الحق في قوله
ومصلح الجنان، وشرطه التلاوة وتعلق على الصبح لهارميه كال
درجته احسن انتظاماً ما قبله لو قهرته يقال قهرته الرجل
وفد اذا قال قهره ناقضة الحتم ايضاً وان الاعتقال عامداً
كان لوساهياً يبدت اسنانه اولاً وقبل يتطهر طهارة اعفاء الوضوء
في الغسل ايضاً له يجوز صلوة من ثلثة مفصلة بغير وضوء
بغير الوضوء وان الغسل وقيل لا يتطهر طهارة لان ليس هو وضوء
فصوي معموله لا يتاخر الصلوة والوضوء في الحدوث مطلقاً فيكون

الغائب

قوله

ان الكامل

الي الكامل وايضاً ان الوضوء لا اعوار الذين يفتحون على البول
عم فصد في فيقتصر على مورد كما صح به الشارح ثمرة لا ينفق
الوضوء ولا تفقد الصلوة ايضاً لان النوم لا يبطل حكم الكلام هذا
على افعال غير الاسلام ومصاب الحية وقال شراذم بن اوس قال
ابو صيفة بعد صلواته لا وضوءه وعليه فتوى الفقهاء عبد الواسع
وقال محمد الكوفي بعد وضوءه ايضاً وبه اخذ جماعة المناخرين
اخيراً طام وقد اختاروا ان يرفع طرفه نقض ربيهم من انهم من جملة هؤلاء
واعلم ان الاصل في ناقضية القهرية ان كان النبي عم يصعب اذا
اقبل اعني وقوعه في غير وضوء بعض القوم قهرته فلما فرغ من طهارة السلام
تم ان الاضطرار من غير قهرته فليعد الوضوء والصلوة جميعاً هذا
زبدة ما في المواجيب والتبانيخ وسجدة التلاوة لا يقال
لا وجه ليراد بالانها فاصلة الصلوة لانا نقول انما يسترها كما لا
للصلوة من ان يراي ات جدها لا فقد ظنة مصلحاً بادي الرأي
وهذا القدر يليق ان يذكر عقب صلوة الجنان ان لم يكن صلوة
حقيقية الا عند المحرمان بحد وضع فرجه على فرجها لا ينفق
عنده ما لم يخرج المذبح حقيقة ونعاس وقيل عاسة الفرج ليس
بشرط ومن المرأة ايضاً ولا ينفق وضوء الرجل من المراة

لانه جعلت حدتها
في موضع المناجات
سقط ذلك بالتمام
لا يبطل الصلوة ايضاً

لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بعض الناس في مخرج
 الى الصلوة بلا تحليل الوضوء بينهما وكذا من اعزاة ظاهري بدن
 الوضوء لا ينقض عندنا كذا روي عنه وينقض عندنا في كل حال
 حتى تنس التكرار فاضافه الحسن الى المرأة وتكرره قبل اضافة المصداق
 التي معموله فكذا عند من له ذوق سليم لان كونها من الاغافه
 الى القاع اياها عطف الذكر على المرأة وان وقع الخراج بعض
 شرع الزواني على عكس ما قلنا فانظره الكلام من الحكم بيننا بحق
 اعلم ان الخلاق في المس من الرجل واعزاة اني هو نقص وضوء
 انكس وانما انكس فلا ينقض وضوءه انما اذا ان اطلاق بانكس
 بالبطرة لان متى كل واحد منهما في شرا او خيرا او سنة لا ينقض
 اتفاقا وان الخلاق في مس الذكر باطن الكون لان المس يتطابق
 او بالاصح لا ينقض اتفاقا كذا في الغاية السروحي خلافا لما
 اوردوه من المس في ابتداء الصائم الربوي افتعال
 من البلع وهو ادخال الشيء في الفم ابي ما ورا على الخلقوم وانما لم
 ينقض صوم من ابتلع الربوي لان الفم ادخل في كونه بلون
 الصائم بله الجانب الي جانب آخر ودخل في شئ في فمه
 وانما لم ينقض صوم من دخل في شئ من خارج لان خارج وصول الشئ

النافق

الى
 الناقصه اياه البدن لا ينقض اتفاقا لان الوارد فيه صفة
 فالمرور والتقليل لعدم جعلهم الامم بالقسى هو قاطن هو مخرج الجوار
 عن قياس الشا فليس الف بالوضوء واما استدلال الربويين
 بالقران والحديث فقد كورة الحدانية فيمكن به يعني مضمون
 لان الطعام ليس يصل الماء عنه قال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء
 تحته حيا فلو بقي العجين وهو السني المعروف الذي اذنت
 المرأة يخلط الماء بالذوق لا تجوز ابي لا يكف من الفل
 من اجزائه الشئ كفاه كذا في الصحاح وقيل بجزي للحج والمزورة
 كذا في فتوى الزهدي وتناخا في وقتي في الاسرار هذا صحاح
 وفي الدرر عطف على مقدر قبله كانه قبل التجزي هو
 في العجين وفي الدرر بجزي وهو تعي بين الدال والتاء المهميني
 الراجح في هذا الصحاح وكذا البضع وهو بلسر القناد
 المهملة وسكون الباء الموحدة والذبي العجوة موقوف مستوعبة
 الصياغ في ثلثين الاشياء والحفا بكسر الحاء المهملة موقوف
 واما ثقب القوط وهو بضم القاف وسكون الواو وبالطاء
 المهملة الذي يعلق في سحرة الاذن للثوبين في ثقبه ثقب الثاء
 المهملة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقب وهو الذي

وقيل

قوله

بدخل فيه التوضيح في الجواب
التكلف والعلاج في اذ قاله فيجب على التكلف يقال رجب اقل
بين القلف وهو الذي لم يحنى وقلف الحاقين قلفه قلفا وقطعها كذا
في الصحاح فلها في الباطن في الفل قال الرزائي في تعليقه هذه
الرواية لانه خلفه كتنبيه الوكس في اذ هو عدم ارتفاه اياها واما في الاول
حيث قال وبها مشكل لانه اذا وصل السور الغلفه انقص ونوا
مجعلون كالطارج في هذا الحكم وهو الفصل كالدافع في لا يجب
ايصال الماء اليه وقال الكور فيجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ
فقد هذا الاشكال في التسمية كقول من في من قول الشيخ السمي في تنكير
هذا الرواية بما استدل به على قضية الموضف والاشفاق من مخالفة
التطهير في المصن فان قيل في ان يجب ايصال الماء اليها اذا جرح فيه بخلاف
الوصي والاعلم ان ابن النكس استدله بكثرة الوقوع بحيث كانت
وعلمه كالمعتاد في المسألة في ان الجنب اذا اغتسل لا ينجس فا
عن غسله في زمانه هل يغسل الماء أم لا فقد ذكر في الخلاصة ان يجرى
الانتفا في لم يغسل الماء عليه اذا كان يسبيل فيه سبلا فافسد كذا
صريح في موعا قول محمد لا يغسل ما لم يغلب عليه من الاخراج من
الطهارة في جامع الصغير في فافاد انتفا في الف الف الاء ان كان

العين

تعليم

قليل

قليل لا يغسل وجهه ان يسبب في موضع النقل في الماء كالطراوان
اسبان ذكره في كثير من النسخ وان كان مثل روض الابر فهو قليل
كذا في شرح الوفاية لا ذلكم ذلك البدن ليس بوضو ولا غسل
عندنا بل هو سنة في رويته في نسخة في اخرى في الماء في غسله في اشياء
الحكمة بالبدن على النجاسة الحقيقية يكتبوب وانما في وضو المصن في
فرضه النجاسة لان صفة النجاسة مظنة لتواترها وفيه اقوال
عند النوح غير محتص بالربيل لان غسلها كغسل غايه الزرق فان
لها فرجها طاهي وباطن ولا يجب عليها ما نظري الباطن ولا ادخال اصبعها
قبلها واما ايصال الماء الى السرة والاذن والركب والاشي في غير ذلك في الظاهر
البيادج وغاية البيان اي ان كان الجنب في النجاسة هكذا وقع
في اكثر النسخ المصححة فتقول في النجاسة في الاول انظر الى المطابقة
بين العوارض والافعال في النجاسة في قوله في قوله في قوله
ان كان نجسا سال ولو اشق بغسله ونزله نجسا لا يستغنى عن قوله
وفيه لان النجس لا يغسل الا بالزلة النجاسة كذا فيهم في البيهقي
اي يغسل اعضا الوضوء في اذ هو يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء
يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد
الافاضة في ساعى غسل الرجلين وليس بصحيح لان روي عن علي

وان كان مثل الجواب

دو بكره في قوله
للشايخ الزين في قوله
والسنة

ابن مسعود انكاره ان كان في الجنب طيب صرح به في المعالجة اقول
لو لم يأت بعد في فعل لكان استلزاما لبعض الاعضاء ليس
بمفول وليس ان المصلم بعد له عن ما في قوله ابا جعفر هذه
الكلمة ويوزان بشي ويغسل الي قوله في قوله لا مسح وضوء الغسل
لان لغو تعقبة سبلا فالله على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال
اي يغسل الاعضاء المفولة وقال او يستعمل الماء في اعضائه لكان
المراد ثم يفيض الماء فيه كقوله افاضة اذ يفيض الماء على ملبه
الا عين فلما لم يفسر فلما لم يفسر فلما لم يفسر فلما لم يفسر
بين الغسلين وقيل بعدا بالروس كذا في المعالجة على وجه
خشية من يغسل رجله ينال الماء يوزنه تكرار غسلها
حتى يكون غشا كما في بعض الماء لا يقع انه لو غسل فيه لا يخرج عن عمدة
لجنته نقض ضعفها الضعف في بغير الضاد المعجم وكسر الفاء
ويكون التاء التثنية مثل القرفة وزنا ومع وهي شعير
المفتول لا الضعف مثل الشعر واد قال بعضهم بعض والعقود جمع على
الروس وقيل ليهو اذ قال اطراف في اصول صرح به في الموقر وقوله صاحب
الغاية الضغايير بالزوايد كما يشوبه شرح هذا الشارح قول المصنوع
بها فيكون الثلثة مشتمل كما في كونها من اقسام الشعر وان نوى بينا

الاولى

الاولى عموم منه وجه وبينها وبين الثالث مطلق اما اذا
كانت منقوضة ان هذا ما احتج صاحب الكفاية والحديث وقيل
ليس علم الجنب صغيرا وايضا في المآثر ان استلزاما اذا استل اصولها
سواء كانت الزواير منقوضة او لا هو الصريح لان الامر بالنظر تناول
البدن والشؤون البدن ومن هو بل هو متصل به نظر الى اصوله
ومن فصل عنه نظر الى اركانه فعملنا باصله في حق لا يلحق بالوجه
كالوجه ويترد في حق النساء للوجه فقوله يجب الصالح ان يخالف
لهذا الا رواية الصحيحة فليتمامل وهو جيب نزال المنجيات
اعلم انهم جعلوا النزال الفخ وغيبه الحنفية ورواية المستيف المني والفق
الدين اسبابا لوجوب الغسل على صاحب النهاية بان هذا
معان موجبة للجناية لا الغسل كما تنقذه في الصحيح فكيف واجاب
عند في البيانية عما يحق ان هذه المعاني اي يناقض وجود الغسل
الوجوب وهي ليست موجبة لوجوده في يرد ما اقاله ونقل عن الجنب
ان سبب وجوبه اذ اذ قال اجل فوله لبيب الجناية عن عامة الناس
ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجوده على وجود
السبب والغسل واجب اذ وجوده عند المعاني سواء وجدت
الارادة او لم توجد فكيف يكون السبب لوجوبه فان الاكراه فيه

توجه
بالخصه

نحو فانه اشارت منه الى من وجوب الفعل بجملة
نقله الاستاذ عنده وقيل بسبب جوب الفعل الجنائية او ما في معنا
بمع عدم جوارس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان
فقد اضافة اشارة السببية وقد وجدت صحت يفاى عمل الجنائية
وعمل الحيف وفعل النفس وفي هذا يكون المعاني الموصفة بعلته
العلمية والصلابة اذ في كل منهما لا يمكن ان لا يكون له
عند في ان بسبب وجوب الفعل هو وجوده وما في حكمه الا انه
ربية في ان من قبله منق من هذا المعاني اذ كان من مخاطبة العباد
التي لا محل فعلها لمن يجب عليه الفعل يجب عليه الاغتنان وان لم
يتصور تلك العبادات بوجوبها ففضل عن اذاتها وما يولد من غير علم
عليه الازادة ان الشريعة اذا اشترطها هو بالظاهرة الكبرى لا الفعل
وان الشريعة جنباً يجب عليه غسله مع عدم الارادة منها كما لا يخفى
ويؤيد قول صاحب النخبة اما الجنائية فيشبه سى احوها فزوج
المنع عن دفع وشهوة من غير ابللاج باي طريق خرج من النظر
والتمس الاضطلاع ونحوها وفيه الفعل بالاجماع اذ راي ما كان من
اهل وجوب الصلوة واما اذ لم يكن كذلك كما في بعض ذوات النفس
والجنون والكافة فانه لا غسل عليهم لانه واجب لا يحصل لاجر الصلوة

من

صحة المعاني

والملق

والصلوة عليهم انتهى كلامه ومع التايبه جعل موارد وجوب الفعل
اهلية وجوب الصلوة لا ارادة فمن ذهب الى السبب بواردة
سالا يحل فعله بالجنائية فقد قال في الفعل على الوضوء فهو قاي مع الفاعل
لان الانسان خلق محتوناً بغيره ان بعد الاعمال التي يتوقف عليها الوضوء
فله وجوب الوضوء بهلا ارادتها لا يجري عليه من اجبان فلقته
الا وعليه واجب باء بتر كره وخرج عظيم موفوع في الدين القويم والعمل
بهذا هو قوله تعليق وجوب الوضوء على وقت ارادة الصلوة بحيث
قال الله اذ فتم الى الصلوة فاعسلوه الآية بخلاف الفرافان
الانسان اذ احل ونفس خلق ظاهراً بالظاهرة الكبرى متغنياً
عن الفعل محل تجرد الوضوء الصلوة وغيرها ويجل ان بعد بعض
الاصور الشرعية التي تتعلق بها المشروبات العظيمة وان كان بلا وضوء
كالتلا وعاء طهر القلب مثلا فاذا عرض عليه شئ من هذه المعاني
محرم عليه تلك الشرعية فيجب عليه الفعل بعود الى خلقته الاصلية
وكذا علق الشرح الفسل على نفس الحيا به حيث قال الله تعالى
كنتم جنباً فاطهروا فغسلوا من اجل ان الكلام في التمام لانه قد اظهرت
فيه كل من الجهلة سوابب الجبابرة من المناخرين والعدلاء
ذي دفع وشهوة اي اذ وفق من الوجوه والاشياء من السراة كالمطواحيبة

اقول بهم انتقاء الدفق من ماء امرأة وليس بصواب لان الله لم
اسند الوقف اليها وما فيها ايضا حيث قال الله تعالى وما وافق الابحار
بهذا بيانته **قوله** وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين
الصلب والترائب لا وقت فوجه من ذاس الزكروا يوسف بن
الشرهون عنده لان وجوب الغسل بتعلقه بها عند الفلانة فلهذا
لا احد فيما اذا لم يفتل ولم يخرج وان لم يفرجها عنها اياها عند
لاستماع الخروج ثمونة بدون الانفصال عما قبل بعون يقول ابو يوسف
اذا كان ضيفا لبي من اهل البيت لا يصل معهم الا يخاف ان يرتابوا
قوله لا عند ولا بعيد الصلوة بالجماع لانه اغتسل للماول فلا
يجب للثاني من خروج فلا يخرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد
ما بان او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد ايوام
ولكن مشتوي وجب الغسل كذا في الزليجي ووافقه في هذا
يعني ان توقف وجوب الغسل على النوم في النوم كالقطعة في المرأة
كالوجين والمقصود منه مباداة التفرج يكون الرواية الثانية عن
مرجوه **قوله** كان عليها الغسل بناء على ان ما ينزل من صدرها
اي رحمها وقال ابو جعفر ما خرج الباطن من الفرج يجب الغسل والافلا
وهو هو الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ ما روينا ان ام السليمة كانت

الى النبي صلى

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اهل على المرأة الغير اذا هي اضلت قال عدم
نعم اذا رأت الماء وعن قول بنت حليم انها سألت النبي صلى
عن المرأة تربي في منامها ما يوري الرجز فقال ليس عليها غسل
حتى ينزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في البيهقي **قوله**
ويجبونه الحشفة وهي بالحا الماهرة ذكر في الزكروا الى الختان وهي
موضع القطع من الرجز واليه **قوله** اما على عادتهم فرقتي النساء
او وجه الثقب في ذلك الفقه الختان سنة في غير الزكروا كونه **قوله**
لا يجب كذا في المرومية وتخصيص الحشفة بالزكروا **قوله**
ولا لا فقدرها من معطوها يومب الغسل ايضا وانما عدل
المع عن **قوله** صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير
انزال اسانة الا لا اراه بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لانفس
الاتقاء لانه ليس شرط وان سبب ح لو التقاء لم تقب الحشفة
لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اورد في الزكروا
والى انه لا حاجة الي فيد عن غير انزال لانه لا وجه لكونه قبل الحام
لانهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الاتقاء بالانزال
واكوتة مقصودا به هنا معلوم من مقابلة الانزال كذا فيهم
من تقرير الزليجي **قوله** وروية المستنطق المنع وتنفيد

King Saud University

Copyright © King Saud University

لشيء الرجل وامرأة ما اضرب الله عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج
 بين الصلب والتراب وهو التفسير الذي روت عاتقته فلا يسجد بالجمعة
 اما الذي يسكون الزوال المحرمة ماء رقيقا يفيض خارجا عن ملاءمة
 لتكوين اهلها والهدى يسكون الزوال المهمل ماء غليظ يخرج بعد
 البول وبعد الاغتسال من الجماع وقبل كل من التلثم - شدة البهارة
 كذا نقله الجوزي وهو قول علي بن يقطين من فروقها
 كذا في السهوية والعمري لا يقال قوض في جميع المعنى
 يانه لا موجب الفصل كما لو دعي فبابه الفصل من رويته من
 العوجات لاننا نقول ان الذي حكم عليه لعدم كونه موجبا هو الذي
 يقينا والذم عن موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه
 مبنيا رقا كما اشار اليه الشرح بقوله اما الذي فلا احتمال كونه
 في التقاطع الحيزي والفكر واعترض عليه بان ليس في التقاطع مما الا الطهارة
 ومنه الى ان يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها الجملة وهذا
 ان الحيزي يتجسس كسائر الاحداث في موضع الخروج فاما تجسس ذلك
 الموضوع يتجسس كسائر الموضوع البدن لما عرف انه لا يتجسس في الجملة والطهارة
 فوجب الطهارة من فالتطهير ان يجعل موجب فهو كسائر او خروجها او توفيق
 ذلك كما يعرف في المعنى فلو لا يقال لو كان موجب هو الغرض موجب الفصل

فانه ان التقاطع لا يوجب
 تطهيرا بل هو نظارة الفصل
 الغسل والطهارة لا يخرج
 الا بالغتسالة المصلح
 ويغفر وقت صلوة العشاء
 التي بان طهارة كالماء
 في غير ما ذكره في

قبل

قبل الا تقطاع لاننا نقول لا ريب في وجوبه لكن انما لا يقتصر قبله
 لعدم الفايضة اذ لو لم يستعمل الاغتسال لا يرفع طهرت المقدم
 فاذا انقطع يمكن الفصل فوجب لاجل ذكر الحديث السابق وايضا لو
 كان موجب التقطاع مما مر من غير الطهارة وذوات الشكس وقاية
 القرآن ما لم يقطعه ومنها وليس كذلك لا يفتي بهذا زيدا ما في الكفا
 والشمسي وقد احسن صاحب الهداية حيث لم يفرح ما يضاف اليه
 الوبق من يفرح كل واحد ما لم يشهد ولا يركب عليه ما يروي عما صح
 به واما متوجه كون موجب نفس الوضوء فمدفوع بما ذكره في الوضوء من
 ان الجواهر لا يصلح ان يكون عليه لقوله تعالى وجه الاستدلال بالآية
 ان الله مكلف الزجر من الوضوء قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوضوء
 تطهارة فكله لقوله تعالى فانما اولكم فلو لم يكن واجب لم يمنع الانسان
 من عدة فثبت وجوبه وجماله بباب النفس فثبت بالاجماع سدا روية ما
 في البيهقي في يكثر من قراءة التشديد اي تشديد الطهارة والاهل
 في قراءة حمزة والكسائي وادى منهم رواية ابن بكروان في قوله لان الاستدلال
 على وجوب الاغتسال مختص بمذمبة الغزاة لان يطهرون جمع ينظرون
 فاذن كما لو نزل والمدش جمع المتشرك والمتشرك كما يغتسلن واما الذي في
 الذي فخره به ابن كثير ونافيه وغيره فهو جمع مع يرون عنى الوضوء لان من

ويمكن ان يقال ان الطهارة او خروجها من التقاطع
 كذا في الاغتسال انما يرفع بعد الاغتسال
 ما يرفع من فخره به ابن كثير
 والاعراض

من ظهرت امرأة من جبهتها محل القرحة الآتية على ما دون العرش والفتنة
 عليها من الحجج الشككية سواء التيقن والكبير فاما قيل ما علق على الولي بالاعتقاد
 بنق ان لا يخلو عن ذلك الصلوة او التيقن بلا علة انه يدل على انها عندنا
 وان انقلبه فيما دون العرش قلنا علقه بالظاهر وهو ان الاعتقاد
 وما يتوهم مقامه وهو الحق والتميم المذكور ان كراهية المواجهة
 غير ما هو مودة بالشراب عندنا بمعنى ان لا يزيد عقوبة ما في الآخرة
 بترك الايمان الاصلحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي في بيان
 بتركها زائدا على ما يعاقب الكفر وما عدم جواز الآداء في الكفر
 وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فجمع عليه قيل عليه لا يضر في
 هذا النوق لكونها عموما، مور بالشراب لان في تقدير وجوب
 الفل عليها كونه لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام
 يجب ما قبله او بوجوده ان عقوبة التيقن والفل وما يتوقف عليه
 من الحسنات وتفصيل المقام انما اذا كانت ما، مودة بالشراب
 بحجج العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي بوجه
 وقال اليه العراقيون واكثر ما موقوف على الفل فموجب ما عندنا فلا
 يجب على الكفار الاعتقاد بالوجوب فيؤخذ ووجه القرحة بترك هذا
 الاعتقاد كما يتوهمون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات

خلافا لهم

خلافا لهم فلو لم ير ان محل الخلاف هو الوجود في المواضع على انه كسفا
 بعد الاتفاق على المواضع بترك الاعتقاد الوجودي من الازدياد
 تفصيل المقام فليست في الملوح واليزوي وكشفه وفي السروجي
 في آداب الفل حيث قال انما الصحابي يقولون الفل من
 الحيف والشك لا يخفى كسب الكفار لانه عبارة حيث
 يجب عليهم غسل الجنابة في المواجهة نقلنا بسوط ان هذا
 ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الفل
 لان الكفار لا يخلطون بالمشركين انتهى كلامه اقول جعل الشارح
 به من امور وجوب الفل نفس الجنابة ليم ادعاء الاستحباب
 فلو لم ان يكون امر او من المعاني العوجبة بوجوبها وما في معنا
 والا فنفذ الا نزال والقبية وغير ذلك مستمر ايضا فيلزم للوهي
 الا لا يجب الفل على الكافر وانما الاستمرار مع الوجود اذا
 كان وجوده اصل الجنابة هو موقوف على الجنابة كما يفصح عن
 ما نقلت من بسوط لا يحدث عنها الجنابة فضلا عن الاستحباب
 فيلزم يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح لا وهي بوجوبها
 بلا التزال وكذا الحقنة واولها الصبح والخوة في السور وان اوجب
 الحنفية من القبلة والديانة موقوف في حقه ان وجد الملوح المذمة

King
 الفل من الجنابة
 اقول ان المواضع ان ما دون العرش والفتنة
 عليها من الحجج الشككية سواء التيقن والكبير
 فاما قيل ما علق على الولي بالاعتقاد بنق ان
 لا يخلو عن ذلك الصلوة او التيقن بلا علة انه
 يدل على انها عندنا وان انقلبه فيما دون
 العرش قلنا علقه بالظاهر وهو ان الاعتقاد
 وما يتوهم مقامه وهو الحق والتميم
 المذكور ان كراهية المواجهة غير ما هو مودة
 بالشراب عندنا بمعنى ان لا يزيد عقوبة ما
 في الآخرة بترك الايمان الاصلحة على
 عقوبة الكفر وقال الشافعي في بيان بتركها
 زائدا على ما يعاقب الكفر وما عدم جواز
 الآداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد
 الاسلام فجمع عليه قيل عليه لا يضر في هذا
 النوق لكونها عموما، مور بالشراب لان في
 تقدير وجوب الفل عليها كونه لا يجب عليها
 مسلمة بناء على ان الاسلام يجب ما قبله
 او بوجوده ان عقوبة التيقن والفل وما يتوقف
 عليه من الحسنات وتفصيل المقام انما اذا كانت
 ما، مودة بالشراب بحجج العبادات عليها في
 الدنيا كما هو مذهب الشافعي بوجه وقال اليه
 العراقيون واكثر ما موقوف على الفل فموجب
 ما عندنا فلا يجب على الكفار الاعتقاد
 بالوجوب فيؤخذ ووجه القرحة بترك هذا
 الاعتقاد كما يتوهمون بترك الايمان لا بترك
 اداء العبادات

وجب الغسل والافله لان الحائل يوجب النقصان في سبب الغيبه
 كما في العيون هو الصبي يقرح باثني عشر ريب الى يوسف
 ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وطلبت
 الخمر نال فضل الغسل عنده ان يرسو وعند الحسن في شئ
 وجد انه لا يشترط في الصلوة وهو الاغتسال في كل الاغسال
 لا جلد وانما يشترط ان يكون فيه وهو منظر وبطهارته الاغتسال
 في الصلوة وانما يشترط ان يصلحها بطهارته الاغتسال في
 ان يكون منها منظر وبطهارته في سعة عند الحسن لا يشترط
 الغسل فيما انتهى كلامه وفيه حيث لا لا يربطه انظر ما تفضلت
 بشي يقتضي معارضة بهما امكن وعدم التزامه الى يوسف ثم الا
 غسال في الصلوة لا متنازع السري فيها فله الشك
 ويجوز الوضوء في موضع بيان الطهاره يعني ذكر ما حصل به الطهاره
 وهو الماء المطلق قبل الوضوء في الوضوء الطهاره كما انك رايت
 صاحب الهداية لكان السائل وان امكن وجبه التخصيص بكثرة
 الوقوع او بان الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي
 واما ماء التلج وكذا الحال في البرد وكل ما يخنق من الماء الساخن
 واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو ينجس في الصلوة ويترى في الشك

الارزاق ابو يوسف
 لا يشترط الاغتسال
 من اليوم

وحوز ان ماء سفيده بالماء كراخ عيون
 انما اعين للماء والماء اي حاصله وان
 الماء كذا في كفاية النور في سبب ان
 انزل ببق على طيبه الاصلية
 واما اعلمت لما طيبه اوس
 ١١١١

عكس الماء

عكس الماء صرح به الزيلعي قوله كان استدلال على عدم الجواز يكون
 حقيقة محال في حقيقة الماء لا اختلاف في خواصها او غير احد
 او صاخر وبهنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوجب ان الغير
 الوصفين او الاكثر بالظاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به صرح ذهب
 اليه صاحب النهاية لكن نقل بعد عن بعض اساتيدنا انه يجوز به
 الطهارة بناء على اجماع العلماء في جواز الوضوء على الطهارة الذي وقع
 فيه الاوراق وقت الحزين فغير جميع او صاف الثلثه ونقل عن
 الشيايع لو نفع الخصى او الفلأ في الماء فتقوى لونه وطهره ولا يجوز
 به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون الماء الفلأ بالثياب
 لوضوء الاحد عند دعائه لقاعد تلك كل ما يغسل الاحد الوضوء في غير المغفر
 بالجنس يعني لا يزول مطهرته بهما يعني احد الاضاق كما يزول بها
 فطقتا مل بالانصاف وكل ان يقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز
 الوضوء بماء غيبه كثر الاوراق بحيث تطهر الوضوء الكون عند دفعه لما نقله
 الشارحان عن المحيط فاراد اعم الروايات فغير عاير به من صورته
 التخصيص باحد الاوصاف فلتساؤل الانسان يقرب الحضي وهو يطم
 الهمة وكما يسكن الشئ في الطهارة يعني يغسل به عن الصوف والحرير
 ونحوها والزعفران يسكن الغيبه المهملة وغيره الماء على وزن

قوله
 في اعين المشايخ
 في قوله

الرجحان
 لم يوافق به لم يورث ولم يورث ولا فليس الحكم
 والواجب في امرات وهو من تفسير الكلام والواجب بالابصار
 بعد روية تفسير صاحب الهداية المانزبا لأمور الثلاثة لا يخفى
 في الأشكال اللهم الا ان يعجز ان لا يصار ما حذفت في البصير
 لانه البصر لكنه بعد جدا ليس في ذلك حرج في ما يشاهد
 الى تفصيل معاني في سائر الحدود لا يخفى عن شرح وجه ذلك
 ان اقربها الذي عد صاحب البيان في الحج هو ما يصد السك
 جازبا وهو اكثر ما انكلا حيث لا يتعمى اصله فانه يتعد
 ويختلف بتعدد العاد بين واختلاف فهم في سائر اوي
 يجوز الوضوء في ذكره ضربه به هو لا جبين الى البقية بالعبارة
 كونها عبارة عن الماء يجب ان يجلس في الجوب بنا على
 جاست الماء المستودك هو المختار الاعظم بحيث
 اي يمكن ان يكون ان يجلس ووجه الى مورده الماء حتى لو كان
 الى سيلة لا يجوز الوضوء على راي الاعظم لا يستعمل
 عسالة وهو بضم الفتي المجد ما غلبت الشئ وكذا في الجواهر
 في اربع او اقل فحوز او اكثر فلا يجوز الا في مفضل الماء
 ومخبر وانما جاز في الابع والاقدر وانه لا اكثر مع ان المقبول خلافه

لان

لان في الاو لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل للصحة
 بل يخرج في ساعة فكان جازبا وفي الغاية يستقر فيه ولا يخرج
 الا بعد زمان لو سعت في اراد ان يخرج في التردد في هذا المسئلة
 لفظا ومعنى فليست في الورقة الاولى من فتوى فافح خان
 مات فيه صوان وهو بفتح اليا ذوروح وضوء الثومان في تبيين
 كذا في الصحاح بكر الدال وبسر الفاء ايضا ووزن
 الخضر ومن ان كس من فتح الدال وانظر الخليل وهو عيش
 في الكاه كالبطر والاوز كما سبق جمع بقة وهي البوضيعة
 يعنى ما يحويكنا موسولا وهو انما هي سالة المذكور
 ليس تيماء وفي خلاف الشافعي في كل ما في الملو
 سوسى السمك وما ليس لدم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء
 الذي مات فيه واحدها عن شرح في المتغيرات
 اموا ما يقط اشارة الى وجه اخبار المص اعتمدون سال او نقاط
 لكنه يتخا في غلاة كونه لافض خان حيث في اوله عوز القوضي
 با طاهر الذي سبيل من الكرم في الربيع لكيال الا شرايح اللهم
 الا ان يجد على الورق يتسن بما زال طبع وهو السيلان ودفع
 العفش والابيات بغلته غيره اجراء اعلم ان كانت

العلماء مصفرة في ان اعتبار الغلبة بالأجزاء كما هو الظاهر مرات
 الشئ عبارة عن اجزاء ونسبها الى الشئ في احوالها واصناف
 وهو منسوب الى الترابان وقيل الامر للعقل في تباين الاول مختص
 بالجمود والثاني بالترقيق والتفصيل المذكور في المعبرات
 وشراب الديقاس وهو بغير الراء المهملة وسكون الباء المتناة
 بنحس والباء موحدة معوب ديباج وماء الباطلة وهو
 بالفتح والسند يوريجوز اللد والحقفي والمرق نظير ما غلب
 عليه اه قبل الاظهر في العبارة ان يقال هذا نظير ما زال طبعه
 بالبطيخ بناء على ان قوله الذي يطبخ عطف على قوله يغلبه عيشة اجزاء
 وحقن تقول يجوز ان يكون هذا اسلوبا فاحشا اذا علم خطبه انه بمعنى
 الاجزاء فيكون الشرح في معناه كما لا يخفى واما الراء
 الذي تفيوه هذا الخلق مما نقله صاحبها انها بمعنى اس يتدبر
 كان موافقا لما نقله شارح من اول ثمة الفتاوى التي لم الا ان يحل
 على اختلاف الروايات والاصح ما ذكره شارح كقول من انك هو رز
 التوفيق جوز غسل الاشياء به وشربه ما يجوز في فلدانه ظاهر واما
 عدم التوفيق به لانه بقلبه كون الاوراق عليه صار ما موقد انما
 البقلة فليطبخ في الكفاية ولا يما راكواي ساكن من ركن

بإيمان

لما نقله

الماء يسكن كذا في الصحيح عشر افرع في عشره اقلف
 في تعيين الذراع والصحيح المختار عندنا في فان ذراع المساح
 وهي سبع مشتقا ليس فوقها من اجزاء فائدة وعند صاحب
 الهداية يعود كذا ايضا لكونه حذف في ايام الابعص توسعة في الناس
 وبسبب التفصيل في مقدار ذراع باب الوطائف ولا يشرع
 البيان عمق الاحرار والسين الله ليشي الاكشاف والوقوف
 بفتح الغيني المعنى وكون الراء المهملة امة امة باليد المتوفى
 وهو الا في عند محمد في حق التوسعة على الناس وان افتار بعضهم
 التحريك للاختلاف لكونه اسب بالحياض وكذا في موضع
 غسالته اية يجوز التوضي فيها اصل المسئلة اة كانه
 اشارة الى ان تقدير عظيم العدير بالتحريك من ذهب المتقدمين
 وبعشره عشر من ذهب المشافرين ويؤيد ما قوله ثم قدر هذا
 بهذا الخبر وان بعض النسخ الذي يجهل من هذين التقديرين قد قصد
 فيه الاشارة الى هذين المذهبين فعلم ان السراج قد
 اعتبر العشرة قال صاحب التمهيد في قوله في الاربعةون ذراعا
 من كل جانب على قول الصحيح عن ابن عسنا فلا يتم الجوز به على
 الصحيح ونحى نقول ولو سلمنا صحة ما ذكره السائل عند بعض العلماء

ذراع المساحة

انما

ولكن كفاية في فروع الاربع التي لا اصل شرعي بعضهم يحكمون الحريم
عشر او عشرون اعتقوه كونه منشاء وما هذا العلم في هذا
التقدير ولا حاجة فيما ياتي كونه الاقوال على ان قول المصنف في
كتاب اعيان الموات من كل جانب في الاصح ترجيح صحة القول الاخر
فصح ان يقول ان اصل شئ في يجمع عليه وايضا المتبادر من
ظاهر قول عدم من حفر يبرأ فله هو لها اربعون ذراعا كونه عشرا
من كل جانب كما فهم من الترتيب وتنوير الاكل وقيام قوام الماء
انفسا من قوام الارض عبر ان فقيس ذكر على هذا قياس
مع الفارق ونحن نقول ان من تعيين المسافة عدم وصول
عدم وصول فله واحد الجانبين الى الآخر والحد من الاصول ان الماء
هو الاتي الذي حدث من استعمال المستعمل بلا ملك كما هو حوا
ولا يعتبر ذكر في وصول ما يبيد الى يبرأ فكلتا الارضين مع الفارق
الماء يقابل يكون احداهما زمينا والاخر انبأ وايضا ليس هذا من
قياس القياس الشرعية في يجمع مع الفارق بل هو من التخمينات
ان جعلها الجهدون منشاء الاشياء الاحكام
فجميع جوانبه وهذا قال في بعض العهديات انه اذا كان بين البر
والبايع عشرة اذير فيهما طابو واعتبار عشرة اذير على اعتبار
درع واحد
لا يوجد اثر البايع

قال اراهم

حالة اراهم
اختلافات يعرف ثلث ابحاث في كل
واحد منها خلاف بين الائمة الاول بيان سيمى عاويه يعرف حقيقة
وهذا اقسام الشرح على بيان وفرة بيان حكمه وصاحب الهداية
قدم بحث بيان حكمه نظر الى كونه مقصودا اهليا وكل منهما وجه
معها وعندنا في وجه الله بالذات الحديث وزوجها اعتبار
الازالة فقط لكنه لم ينته في النية فيها واذ عرفت تفاهل اعتبار
الائمة المحمدي فلو توفاه الحديث بنية التوبة صار الماء مستعملا بالاجماع
ولو توفاه العقول للتعليم والتبوء ولا يصير مستعملا بالاجماع
ولو توفاه الحديث للتبوء صار مستعملا عندنا وهو صفة رحم الله
والثاني وزفر خلاف في الحد لعدم قصد التوبة والى في جهة انه
لعدم النية ولو توفاه المتوفى لقصد التوبة صار مستعملا عند
الثالثة خلافا لفرق الثالث في عدم الزالة الحديث وهي المعبر عنها
حتى يصير مستعملا شروح لبيان وقت اذ لم الاستعمال
وقوله في الهداية لا يخرج من نوع اذ رة الى ان فيه خلافا فافهم ان الماء
فالمسئل عن العضو الذي استعمل في الايا فذكر في الاستعمال اتفاق
واذا انفصل لم ينته شئ فافهم ان قوله فقال بعضهم انه لا يصير
مستعملا هو اعتبار الطباوي والنخعي والثوري وخصص شيخنا

المحاث
نخعي

انما الصلوة في وقتها
انما الصلوة في وقتها
انما الصلوة في وقتها
انما الصلوة في وقتها

وذهب اصحابنا الى انه يصير مستولاً بغيره لوصاب
الثوب في تلك الحالة تخشى فله يكون طاهر افضله عن
المطهر ومن سقى مسحاً راسه فاخذ من كفه ومسح به
لا يجوز عنده وهو اختار صاحب الهداية حيث
قال الصحيح انه كازابل العفو آتيل من الكاف نسي كفاف الماء
مثل ان يقال كما خرجت من البيت رايت زيدا اي فاجابه روي
زيد وسماه يصير الماء مناجياً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال
في غير توقف الي وقت الاستقرار في مكان قيل فيه خرج عظيم
اجيب بان لا يخرج فيه نساء على ان الختان للفتوى في الاقوال
ان طاهر غير طهور هو صواب محمد ورواه عن ابي حنيفة
ايضا كما يبيح نجاسة غليظة كانه فاس على الماء المستعمل
في النجاسة الحقيقية فيقدر بالوسم نجاسة حقيقية
فان اختلف العلماء في شئ يورث التحقيق فيه وروي من سبه
عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور بناء على ان سلاقة
الماء الطاهر للعضو المسمى حقيقة لا يوجب النجاسة كما لو غسل به ثوب
طاهر وان وجدت مسطورا في التحفة والسروحي ان قال مشايخ
الرواق ان طاهر غير طهور بله فلا يبيح اصحابنا حتى كان قاضي

طلب
الكاف للمطاهرات
مستوعلاً

العقضاء

عقضاء ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ان جوان لا يثبت
رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو نصيبا راجحاً قاطعاً
من مشايخنا ورواه الشافعي في الحيط وهو الاصح عن ابي حنيفة
وهو الاصح وقال في العقيدة والمزيد هو الصحيح وقال الاصح
وعليه التفتي وقال الحسام الشهيد الا ان يكون جنباً لعدم الفرج
وعوم البلوي فيها انتهى كلامهما قاله الفاضل الزاهد في نقلها
منه استاده فقد صححت الروايات من الكمال الحسن الى انما المستعمل
طاهر وعليه الفتوى قال محمد كبير، شره ولا يجرم ويستحب ان يعلم
كونه مطهراً اخلافاً لبقية به قرينة فتغيرت بالاسم الى صفة الماء
لان الماء صواب لروايات الانام على فيه نوع حيث كمال الصفة
الذي اقيم به قرينة وقد تغيرت صفة طاهر الى طيب حتى حرم الغبار
والغنى في قوله القاصم واما بقوله المذكور ان فيه اقوال اظهرت
كقول محمد وقوله الثالث ان كان المستعمل محدثاً فهو كقول محمد
وان كانت مستوحياً، فهذه اقوال القدم وهو قوله زفر
محقق نقول لو كان طاهراً اقول كانه فقد به الروايات في حديث
وما كثر زفر وغيرهم معنى طاهر بطهارة في كل ما له لو كان الماء
المستعمل طاهراً لجاز في الروايات بالانطلاق ثم الشرب منه

طلب
الكاف للمطاهرات
مستوعلاً

بعد السعال وتقوم فكلب الضمير الذي شانه ان يراو باحد الضميرين
انما استعمل وبالامر المطلق ان السعال في وقتها يكون من نومها
انطلق واعتقيد واحد بالذات والاختلاف في العارض من وصف الافلاق
والاعتقاد اعتباري فلذا تفكيك املا ولو سلم الاختلاف حقيقة لدار
من قيل ان السعال في الاماكن التي فيها قوتها وقيل في احد يولد
ان لو وجد المسافر في الشتاء الطريق ماء معد الشرب بحيث لا يفي
الاية فلا يجوز له التوقف به لتوهم غلبة العطش وهو زاليم عنده
فلو كان المستعمل حيا يجوز شربه لاصرا به بالتوقف به ثم الشرب منه
فمنزوم جواز التيم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا مما لا يبع
من احد اعترض عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله
مع القمع بغيره كما لا يبيح جواربه ان هذا من العبد ولو كان بحيث
لا يتحقق ان يتعرض لسيئه وانما اطمينا الكلام في حيث الاستعمال لانه
كثير الاستعمال وكما ان باب دهنه وهو بكر الهرة حله قبل ان
يدبغ ومنه سببه لهذا المقام باعتبار جعله في بيتوه من حيثها كما
ان ذكر الشور والعظم ونحوها باعتبار انها اذا وقعت في الماء يهل يجوز
به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب
الا جهل الغنوب اعترض عليه الزيلعي بان السعال في وقتها يكون من نومها

ليلا بل يوم

عاقبة لا يلهو بالدبغ وليس كذلك بل هو من الغاية باه اذا دبغ
طهر وارجب عنه فان الغراء من طهارته جواز الاستعمال فلا يستفاد
مع الغراء لانه الماخوذ ولقد اهاد في تقديم الخنزير في هذا
المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الدباغة بالمخنزير
وانما في امثال هذه المواضع يفيد العظم كما في قوله تعالى
هو من مواضع مبيع وصلوات ومسجد قوله هي
اذالة الشئ وهي الواجد الكسرية كالغذاء وهو يعنى
القاف والراء الملهمة وبالظاهر البع وورق السام يدبغ به ومنه اديم
مقروك ونحوه ان رنة ابي العفص الذي يتخذ منه الحمار الى
الشب الذي هو نبت طيب الريح الطعم يدبغ به ونجاة المسك
وهي حله مخرج فيها المسك وسور نافذة وقال قاضي فان المسك طاهر طاهر
منه فلو فصل بعين ان بعضهم فرق بين رطبا وباسرها وبين ما
انفصل منه عند بوجوه وغيره عند بوجوه والا في انما طاهره في كل حال
لا اله الا الله وهي بالذات البجعة الذرة كما فهم من قول الشارح ان نوب السليم
وتوالمية يعنى مسوي الخنزير وقيل الكلب كالخنزير والاش
ان الكلب ليس كالخنزير كذا في السروحي وحافنا وهو
مع النورن وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والورق بغيره

عاز

وسكون الران عظم يثبت في شو الراس الثور ويزه وشو الانسان
 وعظمه وانما عرضها بعد لكم بطارها الميتة لانها اتفقت بين
 اصحابنا واخلاف فيها الا لاشاعري واما الانسان فعند اصحابنا ويختلف
 والاصح انها ظاهرة في كاسر الجارية ولان هذا الشواعر مما سبق
 لانه يشهد شو الانسان الحي والميت بعينه كذا استدلال الاكل على
 طهارته بتسليم بين اصحابه ولان في خصوص عظم خلاف حتى قال في
 الطهيرة وعلم الادب جسي عن ابي يوسف انه ظاهر فتوهم التعداد
 منها وهم محض للكان الاختلاف في لوجوه قليل لوجوه افراد كما لا يخفى
 لا كوز الصلوة عند محمد لان ما بين من الحي ميت كان هذا مجرد
 وضع الجارية وقال ابو يوسف يجوز لانها او وضعت في مكان حمل كانها لم
 تتصل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان ظاهر عند ايتنا اتفاق
 والخيار السن عظم فكيف يتصور اختلاف بينهما واجيب بان عظم المذبح
 الذي هو الصحيح لا يتصور هذا الخلاف الا على رواه اشد الرباب
 ان علم الانسان جسي كذا في التقيار والكامي فيصير معهما الفصل
 في اللغة طاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من مسائل العمه تغيرت
 احكامه بالنسبة الي ما قبلها غير مترجم بالكتاب والبار وان وصل
 الي ما بعده لفرق والافلا كذا في الاكلمية بغيرها بخبر عن

قليل

قليلا كان او كثيرا الا ما استثنى منه لوجع والضرره من
 الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان تخصص هذا الحكم بغيره اقله
 من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لانجس ما لم يتغير لون او طعم او ريح
 كذا في المعبرات وانتفع او تفهم كبير كان الحيوان او صغيرا الانتفاع
 بالهنا والحق الحي عظم الشيء حال انتفخ بطن فلان او اصابها
 بالريح او غيره والنفخ بالفاء والحاء الجوز والسين المحملة الانتشار
 والسلا والتلاشي حال نفخ الفارة الماء ابي القاسم
 فدعي هذا ينبغي للمم ان يقتصر بهما على ذكر الانتفاع اعتمادا
 على انهما حال التسخير بطريق الاولوية ويزه الشف عند بيان
 المنة ليدفع به توهم قضاية مدة زائدة عما مدة الانتفاع
 بزيادة الفساد فيه وقد عكس ان مركزا قيل وعن نقول يجوز
 ان يكون ايراد لفظ نفخ في الاول لرفع توهم وجوب غسل
 جدار البيت اجمارا كذا وهمها وطسها ثم صرح في موضعه آخر
 الاستماع بغيره كما بعد يتجسس بالانتفاع كما هو مقتضى القياس
 ويجوز ان يكون تركه في الشك في انكشاف على الحاد حكمه في تجسس
 الماء لانه ان ربه ان بيان المنة مبنى على تجسس الماء لولا
 عدم التفاوت فيهم عدم التفاوت فيهمنا قولم

بالنفخ

او مات ارجي او من ان ياكل الشاة اي ان ياكل الحيوان
الذي يكون جشعة مثل جشعة الادي يوجب نزع كل الماء بلا اشتراط
انه تنفاج والسفح واما مثل الفارة والحمانه فلا يبرح فيه الكمال الا
باجد هي كما حرج به المم يقوله في حمانه آه اعلم ان حاصل هذه المسائل
ان الحيوان الواقع في البيوت لا يخرج من البيت او وجه الا قول الادي في وقت
والتي في الحمانه ولو كان في الشاة الفارة او في كوكرو او من الماوان
يخرج عنها او ميتا او ميت اما ان يكون في بيتها او لا وقد يبيد الحمار
واحد من اسرار الحكامه سوي الحمار وحسن بينه فاعلم ان ما اخرج حياه
بمجنس في الفصول كلها الا ان يكون في كوكرو الحمار والكلب عند
من يقول بنجاسة عينه والاصح عند صاحب الهداية ان ليس
بنجس العين كذا فهم من تقديرات الكمال والاصح ان يؤخذ
انها في وجه الوجه التي ذكرها صاحب الهداية هي الاصح انما يشبه بالفقير
الجماع المستطير من الكلاب والسنة لان الاخذ بقوله الغير هو ارجو
في لم يشتم من الشرع فيه تقديراته كما قاله فاسهلوا اهل التكرار انتم
لا تعلموا كذا في الغبانة **قول** الدولو الدولو وهي الدولو المستورة في البيوت
وقيل الكبير زادها الجماع والاصغر مادونه الجماع والاول ما سبعة الفاع
لنقد ركب احد على السواد من النير وقيل المعتبر ولو كان كذا في الهداية

وتشوم
لقدسة

مطل
والكلب من سوري
سوخ العين

اصح
الاصح
اصح

وشروها



وشروها
قوله انتفاج يعني نجسها طول ابو صيفه من ثلثة ايام واليه لان الا
نتفاج دليل النقاوم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام في البيا والند
لا يصلي بعد ثلثة ايام مع قبر من دفن قبل ان يصح عليه فيقبى
فيعيدون الصلوة التي صلوا تلك المدة ان كانوا توضوا او غسلوا
منه ما يهاو ويفسلون الثياب التي كانوا غسلوا بها كرا الماء
مرة اخرى بما وافق ولا ياكلون الخبز الذي عجنوه في ما يها
عنده وهذا هو المذكور في اعلام الفقهاء هو المشهور في
الرواية عند كل من قال الزبايع بعد قول نجسها من ثلثة بيع
في من الوضوء حتى ياتهم اعلافة الصلوة اذا توضوا منها واطاع في
غيره فانه نجس بنجاستها في حال من غير اسناد لان من باب وجود
النجاسة في الثوب في اذا كانوا غسلوا الثياب بما يها الا يبرحهم
الاغتسال بالحق الصبي وفيه نوع اشتباه في حذف بعضهم حرف
الاشتباه من كلامه فليبتا ملغ في طهارة البير بجلى الدولو
شاو والبيكوة ونوايق البير ويومسفتني روي ذلك في بعض
لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها
فيها الجرح كرو والابريق بطهارة البير في المراتل ثلثة

مطل
يلزمهم اعادة الصلوة اذ ابرصوا
تجاوزها وحق غيره فانه حكمها
في كل من غير ان دلالة جهاب وجود
النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا
بما يها يلزم الاغسلها مع الصبي و
نوع اشبه

ويستحب بيده بظاهرة الخدود واليدين يتبع اذا صارت خلت
 ولو وجب شح اليدين فزحوا كل يوم عشرة اذوا قدوا كس
 حتى تزدوا معدرا الواجب اذوا هم كذا في الرواية واليدين
 وقالا سؤا وجد يعنى مطلقا سواء كان وجد متغنى اولا او لا
 وهو يوم التين من امور العبادى وزن سؤا سؤا سؤا
 في الترابية قولانا كذا في الصحاح وقال الزبيدي لا فوق سؤا
 الحنج والحاوية والاشكال والاشكال والاشكال والاشكال
 والحكوى والشرف لان لعابه يبيد ولذم لم طاب فيكون طابى
 مقلد القول عابته يظن عنها كس اشرب وان حابيه فان والبي
 ليطع فاه موضع في شرب السؤا كذا في هذا الموضع في الصحاح
 لطيفة واما اذا شرب الحرام فليس شرب او اكل فوه افندنا
 ييلع ريبه ثلث مرات فوه جنى لا يقال ينبغي ان يتجسس الحنج
 ليقطع الوضوء عنده يقول بنى سؤا الماء المستعمل لا تقوى
 الروايتى عن ابي حنيفة لا يقطع الوضوء في روايه سؤا لكن
 لا يصح الماء المستعمل ليقا لوجه اذ لو كان بنى سؤا لا يقطع كل
 جنب وحاديه انا على حد وحينه لوط ما لا يخفى هذا زيد
 ما في الكافي وكذا كولا طابى غير هذا من فقه الروايتى

قوله

مطلوب
ملح الرق طابى مطهر

شاوره ان شرب من ساعته
 فان سؤا جنى لا يقطع
 بل يجامع في كواله في
 انا لو كنت قد جنى
 بلغا به ثم شرب للتجسس

لانها

لانها ماء لول اللحم وقد اوتوا كس بعد هذا كما ترى اوجب
 بان المراد الطابى بغير كوا هذا فخرجت ولهذا خصها بالكره ثانيا
 والواجب الخلاء من الخلية سواء واما وصفها فانه
 عن الحبوقة لانها اذا اكل سبها او جالست في اهل النكس واكملت
 القدرات والفضلات فلا جرم يتلوث متفارقا فيك
 بكره هذه السؤا والاحبوقة فهى على نوعين احدهما طابى في بيت
 نفسا ووجع لاخلوعه حولان فضلات نفسا وانما الجنى
 للشمى ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لانها راسها
 اكلها وشربها خارج عن بيتها فهى ابي عن من لطفه الجنى
 مطلقا فلا كراهة في سؤا كذا في شروح الهداية
 ان عدم غيرها اى غير المشكوك به معنى وجوب الجنى بى الوضوء
 وانما ان لا يخرج اذا الصلاة الواحدة منها في كلة واحدة فلا
 طهارة الحدث من لوصلى في اليوم مثلا بسور الحارثه حدث
 فتيم قطع ذكر الظلم بعنده جاز كذا فهم من تقديرو الكفاية
 والوقوف معتبر بالسور غير ان الواجب ان يقول والسور معتبر بالوق
 لان الكلام في السور لا يقطع الوضوء لان المقصود ان يبنى
 من الال الوق ولو قال ما قال ال ال لوجوب ان يقول بعبه

لا يصح سبها

عق الاوصى كذا وحق الكلب كذا وكان الاصل اذ ان الوق
 لا السور لا يقال ان السور الحارث كوك وعوقه طيب لان نقول
 اول ان سورة طاهي والشكر في الظهور يوثق ان طهارة عوقه
 يشق بالسنة حتى خلاف العكس محذرا لهذا هو الحاص
 يبي بنذر التمر وفضل الال لان له لثها فاصحابها بغير الحار
 على قول محذرا فان يقول بضم التيمم ابي الوضوء اصليا طاهي والله اعلم
 وهو في اللغة الغضد ومعناه الشرعي ما ذكره اعم بقوله في صحيح
 وجهه اه قيل لغرض التيمم بنفسه الغرض به يغمره انما اذ اقله في في غرضه
 مع الارض للتيمم فكانت كحدث قيل ان عيبها وجهه وذر اعين
 عيبها لم يجر لان حدثت بعد ما اني ببعض التيمم فكانت كحدث
 فاشاء الوضوء وجوز بهم فيكساع من ملكه كغيره الوضوء
 فحدثت الاستلقاء فلا فالكش فقول قال الفاضل السفي
 في شرحه واخبره وعند يتوضئه في التيمم لان السورة لا يتحقق الا بعد
 استعمال الماء فيجب كغيره وان الا اذا لم يطهره الجنب في استعمال
 يكون تيمما مع الجنابة حدثت مع اذا غسل الجنب
 وبقي في وضوءه اعفانة عليه وفتي الله فيتم الجنابة ثم حدثت فحدث
 بوجوب الوضوء ولو لم يتيمم للحدث فوجد ماء يفيض للوضوء بالعدو

كلمة التيمم
قول

الوضوء للجنابة

فتيمم

فتيمم باق وعلم الوضوء كذا في الشرح من يتروك في هذا التصور فيلزم
 في او هذا اليها بنقول الشرح وان كفي الوضوء بالعلم فتيمم باق
 وعلمه الوضوء واخلاق ثابت ايضا بيننا وبين ان في
 في جميع منها عدم كاس نلت الوضوء وهو ان في الوضوء
 ان السوء يفره قيل عدم تقيده بالجنب يشي وشيول التيمم جواز
 التيمم لحذف اليد للحديث ايضا عند وهو قول البعض والصحيح
 الخون رعدا حين الهداية والنزول في اقصاه بالجنب كما يفيض عنه
 عبادتها وهما حيث لان الجوز السهم في المولود قول الا اعلم وقال
 للجوز لان هوة الحالة تادر الوقوع في الماء فلا يعتبر كما صرح به في
 الهداية وبعض شروها في الجنب عني ان السهم في الماء لعدم اكمال الجناب
 اني قاصع ان هذا ان في الماء الصافي فاعلم ان الوق بين المسلميني
 فليسا مل او عدو يلقى به السبع والحية والنار وخرق
 ولو خوف من العدو اعم من يكون في نفسه او على ما له او على
 اي نوع الحال وفي الحال لنفسه او له فيقعد اولوا به وكلمه وكذا اذا احتاج
 اليه للتيمم وانما اذا احتاج اليه في ذلك التيمم مع خلاصهما
 لان الا لحق يصل بعد فراح الالم وذكر الحكم للصلوة بالجماع
 فلا تخاف العوات فقال الا اعلم ان الوق باق لان يومه اروق عام فلا

تجوز

محل
 على التوسل من اعتراف عارض بغيره فمثل عليهما ان يسلم عليه احد في يوم
 السلام والهدية القيد فجيده وما الشبه ذكره في نفسه عليه صلوة وبني لا ينفق
 لانها لم يترسخ الا بحاجته فكان فوق العتق باقيا كذا في العتابة
 فقوله هو كحدث اعترض عليه بوجوهين الاول ان موضع توفيق
 اعراضه قيل قوله في ان في ان المنبدا، بوالصبر وصدقه وقوله ان في
 اليه قوله حدث وان قول في جوارب الاول ان مبادرة التوفيق كالمراه
 المشوخي بين متعلق قوله في الهدية التوفيق فبقية وبعد لفظه ومعناه
 اذن الجا ذكره في كانه بعد في جوارب التوفيق ان في الهدية التوفيق
 ان قال به ووه في التوفيق كونه في الهدية كانه في بعض الشرائع في غير الجاني
 الا انهم ان يروا في التوفيق في الهدية ولا في عتابة كالتسليم في العتابة
 واما ما في الحجج الوحي المتعارف والا فكل من التوفيق الاول مقدم عليه عند
 التوفيق في الهدية فلا يقدر على اعادة صلواتهم فيجوز في التوفيق في توفيقهم اذا
 كاف العتق في زمان التوفيق قال في الهدية بعد توفيقه عند التوفيق
 هو الصبر في احتراز عن في هو الوه واليه فان الجوارب في جوارب التوفيق
 للموت في توفيقه في خلف ابي بدو من يعلم وجه جوارب التوفيق في العتابة
 والحسنة حيث لا يكون اعادة مطلقا وهو الخوف في خلف
 عن الجحيم مع ان فرض الوقت عند المعظم والغاية اما بنا اعيانها

توله محمد

توله محمد هو يكون فرض الوقت هو للجملة لا الاطراف على ان متصور
 بصورة الخلف في الجملة اذا كانت يصلح الظهور في توفيقهم وهم
 بان يفرق بين عتابة الارض بقبل ملكه بدمية توفيقها وينقض وعيها
 ووجه حلي الوترة التي هي التوفيق كذا في التوفيق عندنا بعض ظان
 للثبوت في الاحول والترب فرض هذوي والركوض عند ما كذا في الوترة
 كذا في التوفيق والاصح انما كذا في التوفيق في توفيقه
 لان لا يتصور الاستعانة في مسير عتابة ووه كذا في عتابة كذا في التوفيق
 هو بهذا كذا في قوله في التوفيق في التوفيق في مواقع التوفيق في التوفيق
 كون التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 يدان في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 تال بعضه في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 تال كذا في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 ظاهره في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 كذا في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 عليه في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق
 عن الاعظم في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق في التوفيق

King Saud University

مخالفة النص فربما كان التقدير ينفي الزيادة ويجب بان يقتضيه
 عاد الضم الفارسي الا ما يقع فليتناهل واعترض ايضاً بان يقتضيه اشتراك
 النفع وقد قال اعم بعده ولو لم يقع اقول لا ورود اصل الالف
 امره من التخييل تكميل السير الا او قال الفها كما ينفع عن قول صاحب
 الهداية في تقييد الاستعاب ونحوه قالوا ان حلال الا ما يقع وينزع الختم
 يتم السير نعم لو قال فعلا ان بعد النفع بين اهما بعد توجه عليه الفها
 فاحتج بوسم الي متمسكاً بوسم ان امره او قال الفها كما ينفع عن
 السباق فاحسب ان الفها في التيم لا ينافي جواز وجوده كما لا يخفى
 من جنس الارض في قوله لحد الفها بين جنسها ما لا يخفى
 من جنسها وغيره ان كل شيء يخرق بان روي في ماداً وكل شيء يلبس
 ويندون وكلها في كلمة الارض ليس من جنسها او ما عدا ذلك من جنسها فلا يجوز
 التيم بالنسبة الاول ويجوز بان في هذا اربعة كلام الزبلي
 والرماع هو بغير الراء المهملة وكون اليم والكاف في الكاف وكون الحاء
 المهملة والنون في النون العجوة وكون الراء المهملة كما في اموات
 فولد اذا كان مسبوكة في سبيل العفة اذ ان كان في الصحاح
 وعليه اي فرتبة وقعت على نفع مع قدرته على صعد هذا عند ذمها
 وقال انه يوسف المجرى بالفها مع القدرة على التراب لانه تراب

الاول في قوله

مع وجوده عند ادواتك كذا في الزبلي بنه اداء الصلوة
 الي قوله لا يقع عن اللزخ مخالفة لحد الفها والزلبي حيث حركا
 بان نية العهارة والبناء الصلوة يقوم مقام اعادة الصلوة
 لانها شرعت لها وشرطت لاجزائها فكانت بنيتها بتها وبنها
 التيم بين الحدث والجنابة حتى لو يتم لجنب يوجب الوضوء ككاه
 عن الجنابة وقد تقدم الزبلي ما ذكره الشارح نفي الصحة حيث
 تعلق وذكر الجص من الالبان في التيم لان التيم له يقيد على صفة
 واحدة فقيده بالنسبة كصلوة الوضوء عن النافذة وليس بصحى لانا
 الحاجة الي التيم ليقع طهارة مما اذا قطع طهارة بانه ان يؤدي به
 ماشاء لا كذا الشرط ويراعي وهو كما لا يخفى الا ترى ان لو يتم للوضوء يجوز
 له ان يؤدي به الطهارة كصلوة الصلوة حيث لا يندى الا بالبعين
 كذا في التيميني وشرح نقول وجوز ان يكون من اوله وجوب التيم
 في التيم بدل حرجي على رجحان الاضطرار نية اداء الصلوة وادائها
 وهو ان جعل التراب هو الا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون
 التيم للصلوة لان قوله نعم فلم يحدوا اما فيتموا بناء على قوله اذا
 فتم الي الصلوة فاعلموا ووجه حكم التراب ما علسوا للصلوة
 فكذا قوله فيتموا للصلوة كما لا يخفى العهارة طال وجوه التيم

King Saud University

تلك حال عدم النية اي لا يجوز الصلوة آه اذ اراد هذا القسبي
 دفع ثوبهم ان معنى قولهم فلا يجوز شتم كافر آه لا يكفي هذا اليتيم منه في صلوة
 الاسلام وليس كذلك كالف عند ان لم يترك في ذلك قبل ما في صلوة
 قبول الاسلام مع ان اشهر ان نية الكافر لو لم يسلية قلنا
 فابعد التسمية على الخلاف لان الثاني ادوم في بعض لغوية نية الكافر
 بالقرائات التي هي غير الاسلام واما سببها فجميع القرآت و هو قول
 الثاني ان سبب القرآت كالصلوة وغيره لا يفرق بين الكافر وبين غيره
 فلهذا فليس باهل البيت ما بقي اليتيم بلانية فلا يكون يتيما اذ ابا الاسلام
 فهو ان كان من جميع القرآت الا ان اخصه بغيره بغير النية باعتبار
 منه فبيان الاسلام بغيره الكافر ومن سبب القرآت كذات الشروع
 كما في شرح الوقاية ان نيوي قربة مقصودة فان قيل يصح اليتيم بنية
 الطهارة وليست مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرعت
 لا باعتبارها كانت نية للصلوة كما انه لا يملك الية وعندها
 قربة مقصودة لا يصح الا بطهارة عطف على قوله او عند اه فتقول
 قربة مقصودة نصب على انه مفعول لنيوي عند ان يتيما بقرينة ذكر
 في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المقصود من كل ما منهم كون القرب
 اربعة اشان منها ما يكون مقصودا بمعنى لا يكون في ضمن سبب آخر فهو

عماها ط

سئل
 القرب اربعة اشان مقصوده
 وانشاء غير مقصوده

برون
 اذ ان نية الطهارة كالا سلام فانه اعظم القرب او لا يصح بود منها كالصلوة
 والسجرات ونحوها وان كان منها ما يكون مقصودا وهو ان يتي
 اذ يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوها او لا يصح بدون
 كد فعل المسجد وسن المصحف واما قرأة القرآن ففيها روايتان
 فالصحيح انها لا تقدر في القرب المقصودا في اذ اليتيم لها لا يجوز
 الصلوة وبنية الخيا ركلا في الغاية ان نيوي قربة مقصودة
 فان قيل يصح اليتيم نية الطهارة وليست مقصودة قلنا الطهارة
 شرعت للصلوة وشرطت لا باعتبارها كانت نية لانية ابا حنة
 الصلوة كذات الكفاية او سجدة التلاوة فان
 قيل ذكرنا قول الفقهاء ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة
 وهذا جعلت قربة مقصودة وهو انما قضت قلنا جازي النقي
 والاشبات مختلفان فلا ينافي انما قلنا انما كان سجدة كبرياء
 انما شرعت ابتداء تترابا الى الله سبحانه غير ان يكون مقصودا
 اخرى هو انما كان كونها قربة مقصودة ههنا لا في السجود
 وسن المصحف وانما هو في قول الفقهاء ان ههنا السجدة ليست
 مقصودة لذاتها عن التلاوة بل لانها هي التلاوة في النواضع المحقق
 لموافقة اهل الايمان ونحو الفقه اهل الفقهاء فلهذا لا يختص

King Saud University

مطلوب
 سجدة التلاوة
 قربة مقصودة
 في قول

مطلوب

اعانة

اقامة الواجب بهذه الهيئة بل يوجب الركوع منها كما ذكره الجلالية
 والسواجية وان توضح بالنية آة اقول قد افادها الشارح
 عند قوله تعالى نسي اعداءه فمع توهم في جواز صلواته من توفاه السلام
 ما ويا عنون الشارح في مع ايضا لعدم تفسده للتفاق في لفظة نية
 الكاوت وانها وفي توهم عدم جواز صلواته كما في نوي عندون حلا
 لقوله بل نية على الاضواء ويصير في الوقت اقول لو قلنا ويصير
 قبل الوقت لكان افيده واهجر لان قد اختلف جواز في الوقت
 اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعد الا لبيان محل النزاع الذي
 هو جواز قبل الوقت فلتأمل طاهري ونجاشي ابي ادهب
 طاهري قطعاً والآخر قطعاً ولا يتعين ايها طاهري واهما بخس
 خلافاً قال الشارح في شرحه تقييماً وعند الشارح في شرحه تقييماً
 بما يغلب طه على طهارة ولا يتم بناء على ان التيمم خلق ضروري ولا
 ضرورة هناك لوجود الماء ولصاحب الفروع هنا تحت طولين زياده
 لا يحمله على الرسالة ولو ابي شرحه ومن جمع بين كسر الحاء
 ومعناها السوم يرد بالفتحة الحصر في توهم ابي جوار التيمم
 عند تمامه بل اراد الباليه والقلبية وقيل طه جاري
 عند اي صفة وعن الحصاصه لا خلاف بينهم ان جوار العظم

في زمانه لم يصح جواز التيمم
 الوقت بل علم ذلك بالظاهر
 المتأخر فقولك ولم يصل
 الوقت كان افيده واهجر
 ليس كما ينبغي بل لومع
 ذلك فقط لا لومع
 ان التيمم لا يصلح الا
 قبل الوقت
 فلتأمل الحجة
 انتهى

عن تقويمه المنيه وسنمها على تقويمه الا عطاء وقوله بعض
 الشرايح وما يلزم الحجاج من ما في مؤتم السعوية يمنع جوارز
 التيمم وما يتركه في الخلية انزلها برقيقه ثم يستودع اياه فليس
 بشئ لانه في اور السعاليه بالرجوع في الهيئة ولو قيل ان يقول علي
 لقد يربيه عداً مكان الرجوع فدره علم لا يجوز ان يوجد
 بشئ بشئ من مواعيد الرجوع كالولاد وكاعطاء الموهوب له
 العوضه واذا الواجب اياه من مثلاً في المبوط ابي قوله
 الا على قول الحسن ابيان ككون المستلذات تفاقية بين ائمة الثالث
 ولا يخالف فيها الا طاهري ورواية المبسوط وان كان اكثر المعبران
 على ان الخلاف بينه وبين صاحبه كما فيصريح عنه قول صاحب التمهيد
 ثم يكرر في عامه التيمم فيه له من غير هذا الموضع بل قيل
 لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب هذه انه يوطئه مطلقاً
 من غير ذلك في الخلاف بين طه وبين الثالث الا في الايضاح
 انتهى كلامه الا على قول حسن بن زياد وهو جوارز التيمم
 بلا طلب الماء وان غلب على طه الا عطاء كذره الزهوي
 وكما تقول آة جواب عن قول الحسن من جانب اكثر كمال الخفي
 وان غلب على قول غلب فاعطاء او اعطاء

الحسن

بحث المثل والامارة بالاعطاء الاول العهد كما يفهم عند متقابلة الاعطاء
 بالحق وبالغاية السبع بفتح المثل او بالحق السبع لا يرفع امثال
 بهذه المعاني بعد من قبيل السبع بالمثل كما في الترويح
 فعلى ما ذكره الملبوط بفتح فالجناح عدم جواز صلوة عند الكفر
 سوى الحسن على النقي وغيرهما فمعنى قوله في مسئلة المترجم ان
 الخلاف المطلق ثابت فيما عدا ما في الباب ان روايته لا تنزع خلاف
 رواية الملبوط ورواية الخلاف كما سبق في شرح قول الشارح
 وذكره الملبوط ويجوز ان يكون المراد جواز السبع في قوله الحسن
 الذي نقله الشارح في شرح يكون المعنى فالجناح عندنا جواز صلوة
 سواء قلنا لا قال الحسن واما قوله في مسئلة التي فيمكن تطبيقه
 على كل من اعني في مسئلة في معنى ذكره الملبوط
 فلما ذكره الزيادة اى فالجناح وهو التفصيل الذي نقله من
 الزيادة سابقا احد بهما الذي في النسخة في قوله اول
 وكذا اذا اذى ثم اعطاة لانه يخرج ان الاعطاء ناقص والاولى
 من غير امل بخلاف مسئلة التي اى جواب لو ان مقدار
 تقديره ان ظهور بطلان الحق لو كان سببا لبطلان العمل بسبب البطلان
 بظهور بطلان الحق في القبلة وليس كذلك وقد يوجب غنى عن التي

تقدير الشارح

تقدير الشارح في فرضه وتقرر خلاف ذلك في ليو ان عندنا
 يجوز به اداء فرض واحد اكثر في وقت واحد او في اوقات متعددة
 واداء النوافل ابتداء والشك لا يملكه بوجدها ولو لم يجز
 وعندنا مع ما يجزى به من الفرائض الا الواقعية الواحدة التي يتم
 لادائها من النوافل وعلقه بالشارح ما يؤيد به بتبعه كل منها
 سواء كانت واحدة او متعددة لان السهم طهارة فورية عند ثبت
 بقدر الحاجة كطهارة المسنخه ومع هذه التوضيح للنفذ يودي الفرض
 به عندنا وعند الامة السبع لا تتبع الاصل وان توجه عليه ان يتم
 هل ينتقض بعد اداء فرض اى ان قال انتفى فاسد لان نقله
 يصل نقله يودى كذا لا لا صلوة اى بالطهارة وهو خلاف مذهبه
 واما حاله لم ينتفى فليقل يصل ففك اى لان الطهارة يغيب كما
 كانت ولم يوجد الحدث ولا الاى حتى يتطهر بتمه اوجب منه
 بان الحاجة فرض الفرائض تزول بفرض واحد ولا بقوه الايج
 وقت آخره فرض النوافل دائمة للدوام شعرا فانتفى بالنية السبع اى
 تم في الثاني صحح اذا اعتل قوله انما طهارة لما قبله في غف
 مسحة تطهر يادى توجه لان المعنى انما قال كافي لغيره لانه لو لم يكف
 لم لا ينتقض بتمه صحح اذا اعتل ولم يصحح الله لمعروفه في اللام

King Saud University

وسكون الليم على وزن الوقع قطع من السب اذا شرعت
 في السن وانما منها قطع من بدن المذكي لا يجعل اليها ان
 فبتقى على صفة السبق والتناسب منه وبين السقوي عن
 عن البيان على ظني اقول قيد القوي الثاني لان
 الحكيم في جمع الالعفاء كذا كذا انما هو المفعول لغيره
 ميم لهما لان الجناية باقية بعد كذا حدث بعينه لا تحرك
 زوالا وشوتا وفيه روايتان عدم الاعادة قول
 عدم الماء في حق الحدث لوجوب مرفه الي اللعة والاعادة
 قول محمد لقدرته على الماء ووجوب مرفه اي الجناية لا يتاخر
 قدرته على مرفه اي الحدث وهذا الوجه في الوصف جازي
 للجناية اتفاقا روايتان ايضا فان تقديم اليم للحدث
 على غسل اللعة يجوز عند الشافعي بناء على عدم الماء في
 حقه لوجوب مرفه اليه كما هو في غيره ولا يجوز عند الرواية
 فيسقط الماء اليها ويعيد للحدث تقريبا للجناية يرد عليه
 ان هذا مرفه عند صاحبنا بناء على انه تضييع للماء الظاهر
 بلا فائدة بل هو عيني مذهب الشافعي كما مر في اوله
 بحال الشافعي انما لا يفرق بين الماء والاشياء بالوجوب

علا لا يتعلم المقام

علا لا يتعلم المقام في رواية الامم الزائدة المذموم من
 تقريره ان هذا الرواية نسبة الي التوابعي ورواية الاصل
 الي الثاني بناء على ان ما ذكره الروايات السابقة فليست الي
 الكافي يعرف الي البخاري مستودع الحديث لم يحصل اداء الصلوة
 بالظهار حتى حرج به معنى التقليل وقيل يعرف الي الحديث لان البخاري
 في غلط لان الصلوة يجوز منه قدره لورم من الحقيقة ولا يجوز
 مع حكمته اصلا لا روم خلاف لفره ان الكفر في العلم
 ابتداء عند ابقاء كالمحتمل في النكاح واعتراض بان الكفر في
 اليم باعتبار كونه عبادة كونه عبادة افاضة بالنية وهي ليست
 بشرط عند وقوعه في الوضوء كونه في الوضوء واجب
 بان وجوبه عن زفروا في ارضي اشترط فيها النية لا وكل ان
 يقول المناهية بانها باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة
 والكافر ليس باهل لها كان قوله كقول الهمية فيكون يمين باطلا
 او لا بقاؤه كابتداء كما ترون ان الباقي بعد اليم صفة كونه ظاهرا
 والكافر لا ينافيه فربما يتركه بان في الوضوء انما لا يقرب من
 الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجوده فان
 قيل لو قد تجرد العمل لعموم نكاحه من يكون بالاجان فقد ضبط علمه

ووضوءه وبتيمم من علم فكيف يتفانيان بعد الرودة ايجيب بان الردة
 تحبب ثواب العبد وركه لا يمنع زوال الحدث كذا توفيقه رياء
 فاقول حدث يزول به وان كان لا يتب بعباده وركه اذا انكلمتية
 لسراية واعراو بالرفاءة هو اليقيني او القيني بعبه اذا عك
 في فذاه يتفق انه بعد الماء فاقول الوقت محب له تاخير الصلوة
 اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان لا يتكرب بينه وبين موضع غيره
 ميل او اكثر وان كان اقل من الايجوز التيمم وان فان فوت الوضوء
 الصلوة وان لم يكن له رجاو بالمعنى المذكور لا يفرغ من اول الوقت
 المستحب لان كايكة الاشارة احتماله بعد ان الماء فيوجهها باكله الطاهر حتى
 فنقول في ابراه هذه المسئلة فاني قد ان اصبه عدم ارتقاء وجوب
 التيمم في كل كاروي عن الاعظم والشر في غفلة واية الامول
 وتاينها قول حماد والشافعي في حيث قال لا يجوز ان يتوضو
 عن اول الوقت المستحب وان كان ورهه بالمعنى المذكور والراه
 من اول الوقت هو بعبه الوقت المستحب الي قبل الوقت المذكور
 واد اوصول ايه فالظاهر انه مكره له الاستحباب والعلقاه
 بفتح الغني المعنى وسكون اللام ماد كره الشارع وعرفه صاحب
 العمام على التيمم بمقرر رسمه ومقننه النهدي الي الوضوء

ص ١٤٠

فان

الصلوة

الحسن والشره الا بئله بها وز ذلك من الوضوء بالناس ما ليس
 في عينه ولو نسبته وكان مما نسخ عادة اة انما قضى النسيان بالركو
 لا لزواطق ان ماءه فغ فتيتم وصل على ظهره ان لم يغتسل بعد كما اجازها
 واما قلنا وكان مما نسخ عادة لان لو كان الماء على ظهره او معلقا
 بعقه او موضعا بين يديه فنسبه فتيتم وصل بعد بانفاق لا لا بئله
 الانسان في اصالة النسيان وان كان معلق على مركب وان كان
 ركبنا في الماء مؤخر الرجل يرح به عن يمينه وان كان سابقا كما كان
 الماء في مقدم الرجل يرح به وان كان في موضعه لا يرح به وان كان
 قابلا جاز له ان يتبع كيف سا كما كذا في الكفاية اما لو وضع
 غيره بهذا التعبير فيقول صل على جارية المم على وضع نفسه او وضع
 غيره باصره كما لا يخفى على من ادرك في السلب التركيب
 وسببه فائدة هذا الاستحباب في صل قوله كذا في الهداية
 اتفاقا لان المرأة لا تحب في فعل غيره وعن مجر في غير رواية
 الامول انه على اخلاق البيا كذا في الكفاية في الوضوء
 امد بها وضعه بنفسه ووضع غيره باصره وتاينها وضع غيره بالمافر
 فاقول عن ولو قال بدل هذه الوجوه كما هو المشافرا وقال في الكل
 كما اشرت به صاحب الكفاية لكان الطاهر

Copyright © King Saud University

لا يجوز ان يكون ذلك كذا انما اذ اوضع غيره
والا الى قوله وغيره الا ان لا يوجد شي من غيرها
توجيه اما جعله انما الى ما لم يغيره انما جعله
يدن غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان ما
اذ اوضع غيره اي قوله كذا في الحديث المذكور فيه
لا يخرج عن فروع بعد فليتأمل

في تخصيصه لانه يوضع
او غيره بانه كاجل الشئ
اي ان عليه على استخراجها
اما في جعل لفظها

و انما عقب المسح التيم بوجوده كون كل منهما
موقفة الى غاية كونهما خلفين عن الفعل
الكل والاعسج عن البعض فيكون له قوة
بالسنة فيكون اقوي وبالتقديم اولى وقوله
وجيد غيره هذه المذكورات وهو ان التيم
من الحديث واعسج ايضا من الحديث الا
في ذلك قوله يارب السنة اي ثبت بها
اما اشعار بان الفعل افضل لكونه ابعده
بان العبد مخير بين المسح والفعل اي
هذا اختار من قول من قال انما تكتب
وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله

بقدر فيه ثم قوله العشر الا قوله اي التي اولها دم
له في العشرة الواحدة التي طرفاها طرفاها
منها اي من العشرة التي جعلها مجردا
اي لو كان كل واحد يكونه ايضا استخاضه
ان التناهي كالخبر والافضل فان التوقيت في
كذا فهم من تعزير الزيادة وكذا العفة
ولكون الشيء المعجزة وكسر الالف
الجوع وسبع الشوب من الصبح والاراء
يؤيده توضيح مقابله بالضعف قوله
اي جعل الهمزة وانما قوله ان كان
المعنى ترتيب صاحب الحديث حيث جعله
عقب بيان المسألة فليبينه ويبيح المسألة
سائلا حكاه الحيفي فقال الحيفي بقوله
ان الحق ان وجه حسن ترتيب المعنى
وانما عدل عن يسقط به في ايها
باروي ابو زيد في التوفيم كما ستورده
فعلق الصوم على الصلاة لا يخرج

من سببه وجوب الصوم ايضا مع ان الصلوة وجوبها ثابت في حال و
وجوب الاداء مشروط بما يفي عنه قول الشارع لكونه لا يمنع وجوب
الصوم بوجوه قال ويجزم عليها الصوم كان فالي عنها
بل عينه صحة اداه لا يجب التلف فاقيل انه وجوب القضاء وبني
عما وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم
في التمهيد فينبغي ان لا يجب قضاءه كما لا يجب اداؤه كالمصروف
قلت لا ثم انه لا يجب اداؤه كما صرح به ابو زيد في التوفيق حيث
قال يسقط عن الحائض المصلاة حكم الحيف لانها ليست
باهل الا يجب عليها فان الصوم لزمها بل لرفع الحرج واليه
لو وجب قضاءه دونها وجوده الاول انه ثبت حديث عائشة
عن خلاف النكاح والثاني انفق الاجماع عليه والثالث انه في ثبوتها
وجبا فكما ان كان كل يوم وتكسر الحيف في كل شهر بخلاف الصوم
حيث يجرى السنة اشهر او اقل ولا يصح فيها عادة الامرة فمن اية
ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا جرم لا يقال هذا يعنى
بالنكاح لانه لا يتكرر فيه مع استفاضة الصلوة لان نفوسه انما يحق
بالحيف حيث يلحقها الحرج في قضائها الصوم دون الصوم هذا
زبدية ما في شرح الهداية والنووي في قال بعض الفقهاء السنة اربع

اشهر

قضاة

قضاة دون الصلوة ان اشترى او الهارة عن الحيف والنكاح
في حق الصوم ثبت نفاذ خلاف النكاح بدليل شريعتهم سن
الخبث والحدث مثل الحائض فكذا اشترى حق الاداء دون القضاء
واشترى حرامها في الصلوة ثبت عن وقف النكاح فكذا اشترى
مكافاة النكاح الذي يعقوب المصنف يتبعه في موضعين في حقه بخلاف
النكاح الذي هو غير متعول المصنف فان حكمه خص به هذا ثم اية تخص
ما في النهاية وقبل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان صوات
في يوم عاشوراء فسالت ادم عن المصلاة التي كانت حائض
في القابل فلم يسئل عن الصوم فاسسته على الصلوة فافطرت
فجاءه الله بشرك السؤال فقال اقض الصوم ولا يقضها في الوراثة
لقد يتبع اللام وسكون الهم وبالحاء المهملة ومنه على الصلوة
ينظر ضيقه والراه ههنا زمان تامله وان كان بحيث لا يسمع الاغسال
بل التوجه فقط وذلك لما ذكره لان من بين المحيض على العترة ويجب عليها
الصلوة لانه سماعه في السماع الدم يخرجها من الحيف فاذا
اوركت جاز في الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء
تملك الصلوة كذراء العناية فومقت الغسل الا يعنى ان
خرج الوقت بغيره الاغتسال لا يجب الصلوة في ذلك الوقت
مقدار

King Saud University

Copyright © King Saud University

ع

ولا قضاؤها عليها لانها لا تغير مركزه من الوقت بعد الظهر
 يجب القضاء المشروع على وجوب الاداء فلا يجب سبقا وقت يسح
 التسمية فقط لانها عبارة عن الشروع في الصلوة وهو الجوز
 الا بظهوره ههنا زينة مانع الحكيمه بخلاف صلوة التندر
 يقع بها قضاء وكذا اذا حاضرت فيها لم ينعقد ان راح ان
 وجوب القضاء مخصوص بالتندر وقد مر به صاحب الخلاص حيث
 قال ولو انقضت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضرت لا يرد بها قضاء
 هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو اذكرها الميضي بعد ما افتحت
 صلوة التطوع كافة عليها قضاء فكذا الصلوة اذا ظهرت اقول
 تلخيص الفرق بينها وبين الصوم انه ان شرعت الصوم كما يقا
 اوجب عليها صون ما اذن لانها على الشرع في بصير مباشره
 للضمي عنه وهذا شئ صائغ بالشرع في اجزاء الاول الا يرى انها
 تحت به اذا حاضرت ان لا تصوم فكله يجب عليها صون المودعي
 بها شره الضمى عنه فله يجب عليها القضاء لان وجوبه منى على وجوب
 الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها كما يقا
 بناء على ان المفسدة اولها غيره سواء كان الشروع فيها بغير عاوزه الضمى
 عدلان الترخيم عندهم او انما ليس بآء لان آء انما لا يكون الا بالتقيد

فلا بيان

بالسجدة

بالسجدة ولهذا لا يجب به من خلق لا يبدل ما لم يغيره بالحكمة
 ولما كان الشروع محتملا وجب عليها صون الحدود في نهي
 انقضائها كما انهم يتقربون الى الله في عبادته فينبى باب الاعتكاف
 والطواف وتكرره بعد ذكره في قول المسجد مع انه لا يوجد
 عادة الا فيه اقامتها في البيوت يجمع ان الطواف ولو لم يكن في المسجد
 فوفى الجوز الربا او لان السور عارضه لم يكن في زين ابراهيم عم
 او ما يوضع في الجوز اذا حاضرت بعد الوضوء بالظهور او توهم
 جوارز بناء على جواز الوضوء بعرفه مع انه ركن اعظم من غيره في صحة
 جامع قبل الطواف بالبدنة لا يرضى فيه قبل الوضوء وان نهى
 الطواف افعالهم من نهى الوضوء بالترام والحقيقة من الدلالة
 هي المطابقة دونه والتمتع ما تحت اللان ينع ما بين التمره
 والركبة وفي رعاية اللادب حيث لم يقبل ما ينك يومح اللفظ
 الموضوع كذا الامر كما لمباشرة اة قال الجوهري مباشرة
 امره ملامتها والتفخيد بالفاء والياء والذال المجتبي المباشرة
 في التخذ تبقى ابي بحقة مشعر الادم وهو يكتسب شئ من كل
 الجوز من الثياب وقد جعل هذا كناية عن النوع رعاية اللادب
 في الحديث لو كانت صفت وكذا ما الرزح حرم وطها وان وطها الشئ

المباصط

عليه سوي التوبة وقيل ان كان في اول الحديث استجب ان يتصدق
به دينار وفي اثره بنصف وقال بعض الناس يجب وان السنته فكذلك
يكفون بالاجماع ولا تنزه ان اسم الحايض القرآن والحايض الملبوس
حيث لم يقبل وقوة القرآن على ما قبله هو ههنا على افعات
العلاجية بقوله يجب هذا عندنا واما عندكم كذا فيجوز لها القراءة لا
للمسكين لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاعتناء والتمهيد
تفويده عليها والحايض عابث ذكر فكان لها ان يكون في هذه الكفاية
اقول هذا في قوله ويحيا في التفتحة حيث قال واما الجنب فلابد
لقراءة القرآن عند عامة العلماء حله في طائر فلا يجزى له عندي لرفع
هذا الباب على الروايات في اول الحديث في وقت الضرورة والنفق
على وقت السجدة وعند الحلي او غيره على دون الآية التي على
الكلمة في الحايض والجنب والنفق ما دون الآية الكريمة التي في
عند بناء على ان المعلق بالقرآن حلال في جوارز الصلوة وضع الحايض
عن قراءة ثمرة حق احد الكسبي يقبل معنى الابه وما دونها فكل من في حقكم
الاد لكن نقول الكفران فيكون ممنوعا لنا فذا الاحتياط حيث
لا يجوز في الابالاية الشائنة واما التوبة فالاحتياط في اعني الكفران
فلا يمس به ولا يفتق الجنب المسلم عند التبداء امر بينكم ان قرأ

الغائبة

بغير محمد القاري حكم القارة

الغائبة عن سبيل الوفاء او شيئا، مثل الايات التي فيها مع الوفاء
وهذا ان روي في تفسير بعض العارفين حكم القارة قال العبد
وايضا في هذه اورد روي عن ابي صيفيه في قوله في الاحتياط
الجواز كذا في العذبة وفي الحديث لا يكره لايكفره قال في الولاية
وعليه الفتوى والاحكام اقولا في حال تكرار الوفاء لا عتدا
على ظهور حكمه من اولا فالكاتب الثالث في هذه الايام فتح
به انزل في الحديث والحديث لان الحايض الجنبية تحل النفس
دون الحديث فتغير قاضوا العيني فلا حل فيها الحديث ولهذا
لا يحرم الا من حديثه في الحديث في الترابي التي في القارة في قوله
بغير من هذه العادة الحقيقية في الشرايط اعرضت في الجنبية في الحايض
وعدمه في الموضوع فليست به ولا عيب هو لانه قبل ولو تخلف
الجنب او عند يدي روي عن ابي صيفيه في قوله لا يمس بان يقرأ
القران او يمسه قال العلامة في الروي الزاهدي ورايت جواب
السادي في الآية التي في العتوان لانه لا يمس به فاضلوا
في مستحق في عدا اعطاء الطهارة وبعثت في الاعضاء
قبل اكمال الوضوء والحنه اصح كذا في الكفاية في حق التفتحة والاحتياط
المنجبة من قول السيد وان احتياجه في يوفى ولا يطوف بالبيت

ايضا لكن في طواف يوم مع الفسق كلفه الحديث لكنه فيه اشق
 وانما الخيض والنفس الحكم بالحجب الا وهو بصلوة وقربان
 الزوج وخص بقول بلهم منه جوار طواف الحايض بنفسان ولم يرد
 احد عن سكران صاحب الطهارة فيكون رواية الخلفه مع حق الرواية
 كمنونة الحجب ودخول المسجد بالتم كانا لم تنق والحديث قبل
 ايام من كتب الشريعة في فضلها لما كان الصلوة كالحج المنجى
 ان لا يقبل كراهة الخلقه الا بقله في وهو كالفقهي الجعة
 وعاء السيف وغيره والاراد ههنا الحظر المتي وعاء مراد به وغيره
 كراهة الصلوة ولا يسهل بان يذوقه الفايضون المحض في الصبيان
 الحديثين لان في المنع نضع حفظ القرآن او الحفظ في الصغر كالنفس
 على الحروف والامر بالنظر في حجابهم وهذا هو الصحيح متخاف
 اي متباعدان يكون شبيهاً في الحجاب والتمسك ولا يكون
 متصلاً كالجوارح والشوز ولا تايها للماس كالكلمة الالهية
 بضم الصاد وتشد يد الاله لبيته وعاء الورد اعطت
 وصلت لا يقال جوار صلواتها مني على الحكم بغيرها فينفي ان يكون
 قربانها مع انه طهر بجزالة اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو
 في الصلوة وهو الصوم باداها في القرآن باجتناب قور واداف انت الفت

طه
 المتعطف في الصغر كالنفس في الحجر

توضاات

توضاات وصلت وجراد الوضوء ههنا والاعشال في سبق
 متكون في قورس الحكيم بغيرها منها اي اذا في الترسمة لطيف حكم
 محل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت اول مبتدءا او لا
 لانه لا يزيد على عشرة لكن لا سخر قربانها لان تشديد يعجز
 يقتض حرمته الى الاعشال لكن حملناه على ما اذا كان اخر من
 عشرة دعوا للفقار من بين القوانين فله هو يورث بتهمة
 فلا تجب وقد ذكر ان المتكلم في اوله قبل عليه ظاهره بخالف
 لسند الطهر المتكلم لان المفهوم منها ان الكبر حيف وهو لا يكون
 يوم واحد طهرا او يوم اخر حيف وجوابه ان لا الترتيب بينهما
 بان الاول في المبتدءة وهذه المعنى وثانها بانها لا قول
 ما في فتاوة القوم وهذه رواية البعض كما يذبح عنه قد لم
 وقد ذكره وقيل يجوز ان يكون الخلاق الطهر منها الى النوا
 والامر بالصوم والصلوة احتياطاً وهذا لا ينافي كونها صفاً
 وعقبة فلتين ملر واعد الطهر خمسة عشر يوماً بعد ان
 ان الطهر الذي يكون طهراً حرمه لا يكون افضل من ذلك ولو حرمه طهراً
 في لورانت ثلثة ايام وهو خمسة عشر طهراً في ثلثة ايام
 دما ما غفلت في الاول والثانية حيف ولا يقتض الطهر المتكلم

عنها ولو طرقت عين فالاول صيف دون الثانية كما ان الجنب في اوله
قول عليه الصلوة والسلام واقرا ما بين الجنبين حتى حنة
عشر وقد اختلفت الصحاح في عليه ورواه في الحديث ان الله تعالى
اقام الشهر في حق النبي صلى الله عليه واله في مقام الظهر والحيف
وما اختلفت اليه حتى ينقسم عليها نصفين فينفي ان يكون
نصف الشهر صيفا ونفسه طروا الا ان قام الابل على انفسه الحيف
عن النصف فبقى الطرو على طرو القسمة وهذا الاكثر لال منقول
عنه او منقول انما يزيد وفيه نظر لان المقادير لا يكون الا توفيقا
واما ما ذكره الجسور لبيان وجه الحيف فيها حيث قال ان مدة
الظهر والظهر مدة الاقامة من حيث انها ينفرد ما كان مستطسا
الصوم والصلوة قد ثبت بالاضيق اقامته الاقامة
خمسة عشر يوما فكذا اقامة الظهر والظهر اقدرا فان مدة
الحيف بثلاثة ايام قيسا على اقامة الشرف فانه كروا وادومها يوتر
في الصوم والصلوة فيمكن ان لا يثبت الاسماء يجعل الاخبار الواردة
في مدة الاقامة واراها فيهما في ذكرنا فكان من باب
الدلالة وفيه بعد كذا في التسمية ولا احد لا كثره يعني ان امره ان
تصل وتقدر ما تزي الظهر وان استوفى عن فلابد ان يكتفي تقديره الا عند

نصب العادة في زمان الاستمرار في الشرح والاصح
ان مقارنه هذا قول محمد بن ابي ابيهم الميمني وقيل الفتوي
على قول الجاهل الشهيد وهو ان الشهر ان العادة ما صفة
في العادة في الحيف والظهر مما يتكرر في الشهرين فعادة اذا الغاب
ان النساء في كل شهر مرة فاحدا ليرث فقد طرقت في ايام
عادة تمام العادة يتكرر عن تبي فصار ذلك عادة لها فوجب
التقدير في كذا في التسمية لانه يحتاج الي ثلث صيف بان يطلعها
في اول الظهر وهو مولد في صيف على ان يركب في صيف ان يربو اعلى
ذلك لانه يجوز ان يطلعها في اول صيفها فلا تعد بذلك الحيف فيحتاج
الي ثلث صيف سواء كانت في النهار كذا في الزباني المحتل
على ان يركب في اسم الفاعل والمفعول وان رصاحب النهاية
الثالثة في باب الغاية الا قول وانما في اللسان في
على بناء المفعول كمن وانما في الاضطرارها وسنن في نصب
على الحال المتعددة كقولهم فلما فلو كان خالدين ابي يعلم عند
زيادة التوم على العشرة انها كانت مبتدئة الا في سنة
عند ابتداء ربيها الدم هذا زبانية في الغاية فيكون
ظهر عشر من يومه لا يقال قد ثبت ان اقد الظهر خمسة عشر من

العمارة

مدون

نصب

ابن علم ان ما زاد على خمسة عشر طرا لا يصح لان نقول ان هذا
 بناء على الغالب ان السكينة كل شهر مرة لا تقل ايام الدم
 الذي تراه الحامل كذا الرجل اراه قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسعة
 سنين عند العادة كذا في الغاية ثم هي كالملاحة في وقتها في السنين
 او التي تنجب ثوبا المقدور من المحدث الذي ابتداء فعلها ان يفلسد
 اياها كان مفيدا اياها لا يبيد مرة اخرى في كل ما لم يفلسد وهو اكثر من
 قور الرزاق لم يجر صلوة فان عيوس مفيد بان كان بصيرة اخرى
 اخر انه ولا يجب غسله ما دام القدر في وقتها عند اذا اصابه
 خارج العادة يفلسد ما دام عاين في شرب طاهر في وقتها
 لا يمكن التزم سقط اعتباره ويحل غسل ثوبه في وقت كحلوه وقتل
 لا يجب عليه تكلمه لان الوضوء عرفناه بانفسه النبي سنة ليست
 في معناه لان قلبها يوفي فاسق بالقلب للفرقة وان لم يحفظ
 ابتداء ان رة ابي تولى المقدور وتوايتوضاه فيه وبين
 حكم المسئلة وقيل بهذا في قوله في حالة البقاء والى ابتداء التوثق
 فيشرط ووام السيد ان الوقت الى اوقات عم السقوط طاعة لا يتم
 من ينقطع في الوقت كله وهمنا ابحاث كثيرة ذكرت في الغاية
 في السنين فيها وبعد النوازل بتجربة الوضوء يعني لا يجوز للمقدور

فتن ان يبيد

عنده ان يصي فرضا بذكر الوضوء بله بدله ان استأخر وضوءه
 اخر له قوله من فرضه ونقله في يجوز ان يبيد بالوضوء الاول
 في ذكر الوقت في ابيض متعددة ونوافل ونذور ووجبات وان كانت
 اكثر من ان يصح ما دم في ذكر الوقت المذكور باقيا كما فهم من
 تقدير الغاية والغاية ادر عاف وهو بضم التاء وفتح العين
 المهمتين الدم الخارج من الانف او نحوها مثل سلس البول
 وهو من لا يقدر على مسكه وصاحب الجرح الذي لا يسكن دم
 ومنه استطلاق بطن وانفلات الروح فانه من الناقص
 الى اخره قال قاض في حاشية فتاواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت
 ونسيت الدم سائل من وقتها ولا يصح بعده خلافا
 لفرقة من توضأت والتمسقط عن تمام الهدى التماس
 دم قال الكوفي وهو بكر السنون ولادة المرأة مصدر سني بالدم
 كما سني بالجبني واما الشقاق من تنفس الرحم وخروج النفس
 مع الولد فليس بذلك ولا حد لا قبله لا خلا في بين
 اصحابنا ان قدر النفس ما يوجد فانها اذا رأت الدم
 وقت الولادة ساءت ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم ونصلي
 وكانت ما رأت نفاسا وانما لم يقدر واقله بحدلان

تقدم الولد عليه الخروج في الرحم فافق عن امتداد جوارحه على خلاف
 الخيض فانه اشتراط في امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الرحم
 من الرحم اولا اذ لا دليل على كون من الرحم وسقط يوي بعض
 خلف ولد سقط بالحركات الثالث في السبي ولد سقط من بطن امه قبل تمام
 مستين الحائض وهو مبتدأ الكثرة ويرى على صفة الحمل صفة وولده
 اي بيان ثمانية ايام جمع خمس وفيه اربع لغات فتح التون بكسر
 الجيم وفتحها وكومها وكسر الفون مع سلون اجم كذا في شرح البخاري
 وتعلق على الحكم الذي مر في الحقيقة الذي في هذا الباب بيان ان
 الحث في حق الحائض واخذت بالحكم **ول** بغير بدن المصلي
 اعلم ان وجوب طهارة الثوب يثبت بعبارة النفس وهو قوله تعالى
 وشابك نظمه وطهارة البدن وان كان بدلالة ذلك لان حكمه
 وجوب تطهير الثوب ان المصلي منايع مع ربه يجب ان يكون عاب
 احسن احوال الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال
 الثوب به ونصير الصلوة بدونه اولى وانما في الجملة فوجبه نظري
 المكان مع كمال اتصاله ببدنه وعدم تصور الصلوة بدونه
 اولى وانما البدن فيض حاله من تطهير ما يتصل به عن العيب في تطهير المكان
 حتى تقدم المصلي صح لو افترج الصلوة وقت تدبيره في كونه في قور

باد العاكس

وجوبه

البرسم

البرسم فصوله فاسدة لانا القيام لا يكون الا بالقدم فانما اذا
 كان في موضع السجود ففي رواية الروابي في الاقطار لا يجوز
 في رواية الثمالي في هذه الجوز لان السجود يتاوي بالانفس عند
 واذا قرأ في البرسم انتهى ملك الكفاية **ع**
 هو في بعض النجاسة متحصص علفاني في المربطة وغيرها لور
 ان الحصى بين النفي والاثبات لانها ان يكون تحت
 بعد الجفاف كالقيد واليوم اولا كالبول ونحوه في زوال
 عينا في في واستراطة عدد فيه وعي تحل ان يطهر بالفض
 مرة اذ اعصر وعندي ان قيد بعد زوال العين بعينها
 وتغيره يكره ما لم يفسد ثلثا بعد زوال العين لانه التحق
 بعده بغيره ففسدت مرة وان بقي اثره لانا او ارجح
 يشق زواله فهو المشقة الا صبغ بالشيء اخر سوي الماء
 كالماءون مثله طاهر اتر ارض بول ولا يظلمه فان الا
 حتى ان التطهير لا يحصل به وقبل حصوله الماء المستعمل
 من اتر ارض مثل الدهن واللبن لان في بعض الدول لا يغير
 عن الشرب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر زواله غيره
 ان امكن ابي عمره والا صد فيه غلبة اللطيف والتقدير بالثلث

لان التحق بعد نجاسة
 غار موشه فلم تقبل قط
 وعن الجمهور انه يفسد
 بعد زوال العين

لانها حصر عند غاب كفاش رال بقول حتى يفسها نلانا وهذا
لان غني لم يبالا بعد زوال ايدو والاقربا فلا يخرج غاب الا بالتكوير
والعوض فشرطه لا الكذب وقوله يشهد ان يبالغ صرح فانه لو لم
يبالغ في حصره صيانة للشوب لا يظهر كما في الفخاية وبقوله الكفاية
عنى انه لو جرح الماء عما توب بحسب وعلمه ان قد طرقت
وان لم يكن عده غير المعبر عن العاقل الا ان يكون حيا لم يجزونا
فيعتبر فيه طين المستوي لانه هو محتاج اليه بفرد قورته الشيا
الي ان المعبر عن كثر غايل قوة بالغة ما بلغت سواء ادت اي
عدم العوان اولا والا ان لم يكن عصره كالمجرى الجلد
المدبرع والخصير وخرج الي عدم العوان وهو بالنون مصدر
قوله قوا او قظان كذا في المصوب وزنه كبري لفظه غم المشوثة بالترابي
وامهله اشق ربان ينيق ان يبالغ في الغسل والعمال في التركة
الى الفلحة المذكورة في كبري من المسارعة والاهمال
عن ذي جرم وهو كها ينيق بعد الجفاف عما ظاه الحق سواء
كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والوتم والمشي والبول
او من غيره كالبدون او الحيا العجس بالوتم او التراب او الترمي
بان مشي عليهم باق لتسحق بالحنف او جوعا عيشي منها نجف

ادعها

او فرك

لا فرك يابس او غير اليفي عن الشوب فركا ذكرو هوان
نعرف بيده وحكمه كذا في المصوب هذا اذا كان راس
الذكر طاهي او كذا اذا لم يكن الذي مختلفا بالمشي وادعها
قبله وكان الشوب غيرا لا جديدا وكان المشي مع الرجل
للمرأة لان المشي الغليظ يجرى بالفرك لا البول والمذي والريق
والذي تفر عندي بعد استطلاع كلمات الكملة ان اللابق
حال المسلم ان لا يلتقي بالفرك في المشي ابدا لان القيود المتفرقة
فيه مما يستحيل رعايته كونه عادة ولو اصاب المشي شيئا لا يطاوع
فنفذ اليها يجرى بالفرك كذا في غاية البيان والنيق
والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصفيح كالمراة
والسكين سواء نجس بالوطب او باليس وعالم حرم اولا ويعلم
مع ان الصفيح ان لو كان خشينا او منقوشا لا يطهر بالمسح
قوله البساط اقول كان المراد من ما تفرغ غسله او يمسح والا
فهو در خفي لا يمسح عصره في ليله عليه بوتره على ما تفرغ
عصره او تفسره وان تسيه غسله قول ليله اي يوكول يات قعا كذا
والارضى وحكم الجصي فكما الارض والابو وهو الطين المطبوخ
وانما تيبو بالمفروض لانه ما لا يمسح في موضع بل وضع فيه

المسح

بحيث يتقلد منه بلا تكلف الا بالفضل وذاك
 الاثر في الرابحة واللون والظلم والى قبيل اليس بالذات تميزها على
 انه محرم اليس غير كاف ولا يجوز التيمم به لان طهارته الارض
 في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فيهما صعبا طيبا فلا يتبادر بها
 ثبت محرم الواحد وهو قوله الصلوة والسلام زكاة الارض سببا
 وكذا الحظ فيم الحاء الجعدي والصاد المهملة البيت من القصب
 ذكره الجوهري موافقا لثقله الشرح من الجوهري
 وكلاء وهو في الكاف هموز الراجح ان اوباسا وانراه
 هربنا الرطب يدل عليه صعبه بالفايم في الارض وهو المختار
 اثارة في خلافه من قال بعدم طهارته كما باليس وقد روي
 الدرهم مبتداه وعوضه روي عن محمد اعني الدرهم في حيث
 المسحة حيث قال في النوازل الدرهم الكثير هو ما يكون
 مثل عرض الكف لان المراد به من الدرهم الزليل وهو ما يكون
 الا بغير عرض الكف والستر ليدل على وزن الستر اسم موضع
 كذا في المفرد يروي عنه من حيث الوزن ايضا ويروي الدرهم
 الليرة اثنتان وهو ما يبلغ وزنه مثقالان فنقال ابو جعفر في قوله
 بيني الفاطم محمد فنقول المسحة الرقيق والتمت في الكيف

مثل

النجس

المشج كذا في مسرحة الدرية ويشيخ المع الى هذه التوقيف
 يقول ويعتبر وزن الدرهم غليظا كقول (ه) فان المغلظة
 عند الاعظم ما ثبت لفظا ما يفرضه في خلافه وهذه المذكورات
 كذلك لانه ان وروى بخاستها لفظ قطعي في ذلك ان لم يرد لان
 الاجماع منقده عليها وهو حجة قطعية فكذلك اقوي من غيره الواحد
 وهي ثبت بحجاسة على الجذر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه
 لفظ آخر فبما ان ثبت الغلظة وعندها ما ثبت بالاجماع
 واما الحقيقة في تعارض القصب وطهارته وبخاسته عند وما
 وقع الاختلاف فيه عندها وعرضه الخلاق في تعارضه في الروت والنجس
 ونحوه من عند المغلظة لانه لم يعارضه لفظ الواحد في حجة منقده
 آخر وعندها كحقيقة الاختلاف في العكس فيه وفيه وجب
 وهو بغير الحاء الجعدي وسكون الداء المهملة النجس والنجس في قوله
 مثل ضد وجنبود ويول حار اعترض عليه بعض تراجم
 النوقاية بان المراد بول ما لا يؤكل لحمه فلو لم يكن في قوله كقول
 لكان احسن وجوابه ان المراد بالبول ما لا يؤكل لحمه لانه امر
 وبالنجس في بول ما لا يؤكل لحمه لانه امر وقد افترضا حدهما في الآخر
 في بعض الاحكام فغير عن واحد بعبارة اخرى ان في قوله

ك

له هذا المعنى قيل البول اربعة انواع للماد في الكبيبة للصبيح
الذي لم يطعم والحويان الغير الماء كولد الماء كولد الجور عنان
كلها بحسب الآراء الثلاثة الاول غليظة عندنا والراية خفيفة
عندنا والثاني عند محمد بن زكريا السروجي بول الذرة والخفاش
ليس النجس للفروراة والحق نقول وبه في العروة المرفوعة بل
وقيل بولها يفسد الماء دون التوبة في بعض العنق وفي فيه
قوله ان كثرة الكوجية ووروث وهو كذا في حافو كالموسى
والبغلة الخبيثة كبر الخبيثة والكون الشاة المثلثة البقرة
وهو خير لا يورث كالبقرة والبازي **قوله** قيل الحار يعني انما الشرب
ثلاثة اقوال الاول انما الشرب الكامل الذي يلبسه الهلي
كالمقصود والقبيا وهو المعنى بما ذكره الله في الايات الاخران
ما اوردوه الشرب بقوله قيل **قوله** الا في شرب الجوز في العروة
كالميزر وهو صروي عن الله منقو- ويقرب ما قاله ابو عبد البرازي
يقتر السراويل المتيا على لانه اقل النياب كذا في العروة **قوله** كالتدل
وهو احد اربال القميص وقارسية دامن والدرهم كالدال
والمراد الماهل بين يدي حاه سجدة وازد من ماله ما يوسع به
المقصود من الشعب كذا في العروة **قوله** في شرب الشرايط وبنزلة

دم السمك
قوله

قوله ودم السمك ليس نجس لانه ليس بدم عبي الخفيق لانه
يسود اذا شمس ودم السمك يتبخر ولهذا تخلت اوله من غير كونه
وعن النبي روي ان الكثير الفاحش منه نجس اثنى عشر مرة
الابونج انتضج عليه الماء فمستش كذا في الصحاح قيل ان الخبيث
الابونج ليس على الجانب الاخر منها يعتبر والجور على انه لا يعتبر للجانبان
جميعا لوضع الجرح **قوله** ليس بشئ اي شئ يوجب الضلع
اعلى لتعدر الامتاع عنه سيما في هبب الريح وقد سئل عن
ابن عتبة قوله عز **قوله** ان ارجوا من غنوا الله او سئل عن
الار ما قدره هو بفتح القاف والذال المعجمة وخزءه راء ممد خلافا
الفاظه يقال قدنا الشئ فهو ذراي غير نطق **قوله** وبلغ كان
حاررا اي لا يكون حار كما ان حاررا فتحول ملحا او قويا روي محمد
عن ابي حنيفة بن خن خلافا لابي يوسف لان العين سدت
والسحات الي حقيقة اخرى غير ال اول فلهذا استخس الشرف
في سدل العين وهو يوجب بتبدل الصفة كالعصب اذا تحرق
تخلل ويح هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر يكون
طاهرا وكذا العذرة اذا سالت نوابا كذا في الكوجية **قوله**
بغائنة وهو طرا في الدار من الشرب **قوله** اذا لم يكون الشرب

اناس

King Saud University

Copyright © King Saud University

قوله اي مخطا ومخترا **قوله** ندوه ثوب وبيع بالنون واللام
 انما هي الرطوبة **قوله** فيه سرقين وهو كسر السين كاللوجين وزنا ومعنى
 كلان موعود كسرى **قوله** وبين اي حيني ذكر الشيخ الذي جعل
 مطين بالطين المصوف **قوله** بال علمي امر كان وجه التخصيص ان
 بول الحمار مقلظ اذ اذ ابني حكيم يتن حكم فيه بالاولوية
قوله ندوه سرا صفة من داس الشيء برجله اي ذنبه **قوله**
 الاستنجاء من الاستنجاء اي مسحه موضع الخوا غسله وهو ما خرج مو
 البطن في المذهب والجاءوا اذا احدثت **قوله** لان فيه مطننة
 الخور وغيره بحث لان كونه مطننة لا يقطع صيرورته في غير ما خرج
 تجديده عند كل احد النوم ناقصا فتفلا يد السفا، بحث ما خرج من
 السيلين وغيره ويكفي البجان عند بان المراد بالاول خروج حقيقي
 يقني بالثاني تقديري نظري ولا بحث فمامل **قوله** مدلاه نيا ولا
 الدولو اسما او البير **قوله** في قبيل للمبالغة اقول بهذا النسخة موافق
 لبعض نسخة التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثاني
 يويد كما في فتاوى في فتاوى فان صحت فان وزع الثناء يبين الرجل بالحج
 الاول ويقبل بالثاني وكذلك في بعض النسخ التي وقعت
 هكذا ويقبل للرجل بالاول ويدير بالثاني والثالث يويد كما قول

وقد علم النوم اير وما في حكمه
 كالاغاد وكقول فانما بين
 النوم في هذا الوقت
 استشاها كراه

صاحب

صاحب الكفاية نحو في الشت ويقبل بالاول ويدير بالثاني والثالث
 واقول بعد الثالث روح النافر بما وقع الاخر نسخة الاول فلا
 وروى يقال ان الشرح لا يبق العشر وحيث يعلم منه الاو بار
 بالثاني والثالث وشرح الاقبح بالاقول وان الثالث ولو فرض
 اعطاه الثالث روح على نسخة التي عليه يجوز ان يقصد الى الذم
 للعلم ترجيح الرواية في ما في في فكلوا هذا اعتراض معنودا منه
 عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما خرج به من الترتيب ليس بشرط
 بل الامر مفوض الى دار المتكلى يفعل ما يريد على وجه تحصيل المقصود
 منه سواء اقتبل بالاول او بالثاني او بالاول والثاني معهما قال في
 مختلف الخ مع الصعي والاشجى يقبل بالاول والثاني ويدير بالثاني
 او ما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيق بين
 النسختين والشرح على ما يليق ان يعقوب به العاقل **قوله** لان المراد
 يدير اي محمول سواء هذا موافق للديرية وسواء اجراها الاقول
 فلهذا العدل يقتضي ان لا يقبل المرأة الا الاصل وهو ثمانية والاقول
 فلهذا قتال فيه نقله من خلاصة تزييد في الصيف بالحج الاقول
 ويقبل بالثاني ويدير بالثالث وكذا المرأة صيفا وشتا
 ونسخة تقول فعل هذا وجه قول تعالى فان موافقا لاء الكفاية

King Saud University

والزياد والبراه تنفع في الاصول كلها ما يفعل الرب في الشئ ، و
 يمكن ان يقال قد انكشف به القول المذكور ما قلناه من الطلاقة
 وحسن الجمع فليتواظروا به **قوله** في الازمان بالبراه والملك المعجزة
 افعال بعين الارسل يقال ان في الشئ والقدرة والمقدور في كذا
 في الصالح **قوله** ما جازوا من قدر الورم في الازمان الجواز والارام
 ومع الذي في الجواز يزيد عليه عن القوة والبراه عن كذا ما على الجواز
 سابقا لا يكون ثم كذا لا يتم في حبه من الجاهل من حيث العبرة
 للجواز فقط فان كان كذا من قدر الورم بحسب عسله والافعال
 مع موضع الاستنباط ، وكذا يتم في كذا من كذا في جسد من
 الجاهل واختلفوا في الازمان فقد كثر كبره فكان في ما جاز من
 قدر الازمان ولم يتجاوز في الجواز في قدر الازمان الاستنباط ، بالاجاز
 وقيل كذا من كذا في الازمان **قوله** ولا يستجيب بعضه وكذا الحال
 في علف الحيوان كالحبشي وغيره ، وبالحب كذا يتبع به الانسان
 او غيره فقد نهي الاستنباط به الازمان لو ان كذا بالانهي عنه واستجيب
 ضحاها من كذا في الازمان في الاوقاف بجزيه عذرا وعند الشئ في
 الجواز من كذا في الازمان المذكور في غاية البيان **قوله** وكذا انتقال
 القبله في الازمان تفضيل هذا المقام فليتواظروا به في باب ما يفسد الصلوة

قوله

من الازمان

من الازمان وشروطها **قوله** في الخلاء وهو باليد الموضوعة كذا في الصالح
قوله في البيان والبراه خلاف ذلك ففي الاول وكذا في كذا
 استغوا في الاستبول في الماء الطاهر الذي يرتصون فيه والبراه في
 تحت الحجر الخمر ويكوه ايضا التكلم عليهم والبول في الماء الا بعد
 واجب الاستبراء بالماء وتحت النوم في شقة البصر يستوفى قبله
 في انقطاع العروق قبل بكنفي عصب الزكرو اجتناب ثلاث مرات والبراه
 للظلمة والكس وعاداتهم مختلفة عن قبله ان صار طارا جازا ان يستجيب
 لان كذا واحد كذا كذا في الشئ والبراه في الازمان في كذا في كذا
 انفسد نظر اليد **كتاب الصلوة** **قوله**
 اقول معنى العنقوب والشرعي والاول في فضيلتها العينية من الكتاب
 والسنة والاجماع في الاستحباب والكثرة بحيث لا تحتاج الى التوضيح
 لها من جملتها ما يدل على كراهية فضيلتها وكونها حقا وهي قوله
 يدل على ما فعلوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر بتدل
 على التوضيح في مجموع النص يقتضي عن كذا في كذا في كذا في كذا
 المقصود للقيام به واقدم خمس ضرورية في كذا في كذا في كذا في كذا
 اوقاتها **قوله** الوقت للبراه وانما ابتداء بيان الوقت لا يوجب
 للجواز وشروطه لا آءا ، اما سبب وجوب الاداء فهو لطلب الوفاء

اعلم بحاله

بين الشمس والوجوب ووجوب الاداء ان الوجود عبارة عن
 شغل الزمان ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفرغ الزمان وموضعه
 اصول الفقه كما ان السبانية فكان لجهنمان في التفرغ وقدم وقت الفجر
 وان كان الواجب تقديم الزمان كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت
 لله مستفقا علينا اوله او اخره خلا في غيره ولان صلواته اول من صلوا كما اوم
 عليه الصلاة والسلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الرب وحين
 اليليا ولم يكن يومئذ كغيره في فوقا شديد افلا انشق جعله كعيني
 كغيره الربعة الاولي للشيء من ظلمة الليل والنهار في كذا الوجوب
 ضوء النهار فكان سببها كعيني فرضت علينا في كذا اول
 صلوة صلاة الاراضي قد صارت للذكر **قوله** ابي طوع ذكاه وهو
 بضم الزوال المعجمة علم الشمس عن شرف المعركة والثانية **قوله**
 ربه المصير الكاذب وجه اطلاق الكاذب على ان اول الصادق على
 انشا في حال الخلق على احد **قوله** سوي في الزوال التي بفتح الفاء
 في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل
 الذي اذا غاب سبي الرجوع من جانب الى جانب **قوله** ان بسوي
 الارض الظاهر ان شرط سوية الارض لان استقامة الظل لا يتحقق
 الا بها وهو ركن في ما بين الموفيتي **قوله** اما بصب الماء اي يصير

الارض



الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال
 الى جميع الجهات على التسوية **قوله** او يعقد الموازين المعين اي
 الذين يوزون الفئدة يقع البشارة في حمله موازينهم التي قول الخالق
 في يعق كتب الهدية **قوله** وتوسم عليهم اياوة وهي سطح مستوي يحيط
 به فواستدبر وقد يعلق على هذا الخط المحيطة بها فترجى في شرح الملحق
 لكن في قول الفرس بعد هذا من يحيط الدائرة من خارج ان
 اعراضها هي الاصل **قوله** وهي دائرة الهندية وقد سميت
 في الاستاد السنيق قدس الله روحها انما نسبت اليها
 الهند لان الاول حدودها بالحدوث جملة علم الهدية والاسطرلاب
 منها كما استعملت في بعض مهارة الهندس الفيني **قوله** في صر كذا في قياس
 تكايم والموكوز النقطة التي كانت في حاق وسط الدائرة والحقائق
 في اللغة المقدار وانما هي الخط المنحني به كونه سببا لعرف مقدار
 في الزوال به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظل الذي
 هو المطلوب **قوله** بان يكون بعد راسه اي قوله مساويا لتحقيق
 تكون المعيار مستقيما كما ذكره لان اذا كان بعد راس
 المعيار عن كل واحدة من نقط التثاثة التي في ثلث
 اجوارب من الدائرة مساويا صار المعيار مستقيما في حاق الوسط

Copyright © King Saud University

عن استقامة بالضرورة لان بعد كل واحد من النقطتين عن
 الاخرى مساويا اذ في دائرة كونه حادة ومترجحة كما لا يخفى
قوله ولكن قامة بمقدار ربع قوس الدائرة ومولج المستقيم المتأخر
 نحو مركز الدائرة واهلها الى طرفها وانما اعتبر الربع فاصلا لان وجود النقطتين
 في اكثر الاقاليم لا يتصور الا في الدائرة فامة لو كانت اقل من مقدار ربع
 القوس لا يكون راسي في الزوال من غير ان بعضها وان كان اكثر منه لا يدل
 بالنقصان حين قصرت الايام في الدائرة بل يدور عما خارج الدائرة
 والذوق مما لا يدمنه في معرفة التي بهذا زيدا ما استغفرت من الا
 سنادين الشفيق والحقيق عند الله تعالى فورا انه وسى عطا لقدم
 اللب المتعلقة بهذا المقام **قوله** فيحقق القوس اي يقيني فخرها بابي
 طريق كما والقوس عند الهندس عبارة عن قطعة من الدائرة
 فيحدث ههنا من وضع كائني العلامتين قوسا واحدا بهما في جانب
 الزوايا الاخرى في جانب الاخر وانما باختيار وان تزيد ههنا ايامها
سنت **قوله** وتوسم خط الاظهر ان يقال فترسم او ثم توسم للاشعار
 بان الرسم باخط مستقيمة عن تعيين نظرها فخط **قوله**
 وهو خط نصف النهار ارباب الخط الوصل بيني نقطتي الشمال والجنوب
 المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمى خط نصف النهار لانه في سطح دائرة

المدخل والخرج ولا بد منها
 في القوس ولا بد منها
 في الخط النصف للنهار
 ولا بد منها في معرفة

نصف النهار

نصف النهار ارباب الدائرة الفاصلة بيني النصف الشرقي والنصف
 الغربي من الملوك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان جنى وصول
 الشمس اليها منتصف زمان النهار حيث لا حقيقة وذلك لوقوع
 الاختلاف في بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة
 الخاصة للشمس بحسب تنوعها عن الاوج والحضيض وتقدرها
 منها لكنه اختلاف لا يحس في كثير من شمس التدوير للنظام الا ان
 الاعوج وتشرح ليحفظ للشمس في الاوج والزم في هذا الوقت
 طول الزوال بهذا الحسب بافتقار في الايام والاول وقت حتى
 انه في الاعمال ايام السنة لا يبقى عكس في تلك الوقت طرعا الارض
 وعي يحذيقوم مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه
 الايسر فالشمس لم تنزل وان صارت على حاجبه الايمن فتوزالت
 كما ذكره من الغاي في شرحه **قوله** واخره اذا صار ظل القبلي
 مثل المفاك آه يود عليه انا آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه
 خرج وقت الظل عند ذلك اذا صار مثله عندهم يوكيده ما في
 المخطوم مع ان اول وقت العود وقت الغلبي عند وقت الظل
 عند يوقول المصنف من بلوغ ظل كل شيء لانه بعد ابتداء
 وقت العود من بلوغ المذكر اقول لعل ثلثة عدوان المصنف في هذه

سأنت على الأوقات الأربعة لا ينسأ لهم السلم
وصحاحه

العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها
أما التي في النسخة التي في النسخة حيث أتى بها بعد روية قول العاصم
إلى بلوغ ظاهره مع أن عدم وروده عليه غاية الظهور
فيما قبل من صاحب الهداية الذي أتى به النسخة إذا أقر الوقت
الذي يتحقق عنه خروج الظهارة أصارنا يؤكد هذا البناء ويحل
قول صاحب الهداية بعينه هذا وأخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق
ولا يشك أن يغيبه الشفق تحقق الخروج من مثل قوله هذا رواية
عن أبي بصير عن مالك الأحمدي عن النبي عليه السلام في هذا هو
المعنى وعند المشهور من ذهبه **قوله** في رواية أخرى عنه الأول
رواية محمد بن عثمان بن زياد بن أبي الحسين عنه وأقول للامة المذكرة
في الشرح وقول زوايد لم يذكر النسخة في رواية السرايين
عنه عند انه إذا صار ظاهرا كشيء من السوي في الزوال خرج وقت
الظهر ولم يفسد وقت العصر بصيغ ظاهره كشيء من ذلك وعنه هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت الصلاة بين الظهر والنجوة والآخر وهذا
أجى الروايات التي عرفت بالظاهر المأخوذ من قول من صل بعد الزوال
أبو بصير عليه السلام من أمر بدمج الدوله فصل أربع ركعات الأولى
شكر الله كما بنى الولد في الشريعة والظاهر الثالث لرفقة الله

وانا يحب

حتى نودى قد صدقت الروايات الأربعة لصبر ولده وكان
منه ولو تكلموا قد فرض علينا وقبل أول من صلى العاصم بن موسى
عليه السلام حتى أجاه الله عما ذكره من كلمات الزلزلة والظلمة
الليلية والظلمة آتاء بطن الحوت وصلى شرا تطوعا كما أمر بها وقيل
أول من صلى المغرب تطوعا عن علي بن الصديق والسلم حتى خطاب
أنت قلت الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس في الأولى في الأ
لويبة عن نفسه والنية لغيرها في قوله التي نية لا شياها
الله وكثيرا من صلى العشاء موسى عليه السلام في الصلاة والسلام حتى
خرج من مدين وصلى الظهر وكان في غم زوجته وكانون وفرضوا
وأولده فلما أجاه الله في هذه الأربعة فتوجه بالكلية بالوادي
المظفر على أربع تطوعا وهو ثابت **قوله** ولو تزوجا بعد العشاء
هذا عند من لا وقت وقت العشاء عند العلم فينبغي للمصنف
أن يشره كقولك قبل هذا وهو الحجة عند من لا يرى القول
هذا مستغنى عنه بالجاء من الراجلين في لغة العشاء
والوتر في ما عكس حين أن يقال أنه لا م في م متعلقا
بالف فيكون دفع الشكوك وقته منتهيا إلى غير في
بما التصريح كما في العدم مثل وهو بعيد جدا أبقاها في

وظلمة
وظلمة

حبي

دفعوا النوم قمر نعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لا يشرع
 الشرح النافذ الله وره حجت يكون لهوا من الكاتب وقيل
 جوازها الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه يؤكف بالثلاث
 او النصف شرح الوقت ويكون بالصلوة بعده **قوله**
 البداية مسوا من اسفل الصبح افه ومنه اسفل الصلوة اذا فعلها
 في الاسفار والالتفاتية وانما عدل عن قولهم وسبح الاستسار
 اشعار اسر حرج ظاهر الرواية وهو ان البداء والنعيم بالاسفار
 هو المستحب وقيل ان قاله بالظن وي ان ينه بالنعيم ويختتم بالاسفار
 ويجوز بينهما بتكليف التواتر **قوله** ثبت على لزوم البيان حد الكفار
قوله ابرودوا اجماعه خلوا صلوة الفجر ابرودا صلوا كما اذا سكنت
 شدة الحرج والالتفاتية **قوله** من فيهم الفجر بغير الفجر والظاهر
 المصلحة الغلبان من فحاش القرغلست والاراه من شدة حرجها
 على النسبة من الشمس مثل شدة حران **قوله** ما لم يتغير
 وانما قاله لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها كرهه ففلا من
 الاستحباب بوجه استحباب النجس الى التفسير المذكور في الصيف
 والشتاء يكثر النوم في كل اثنائها بعد ذلك افعالهم فقلوا المكروه
 بموانع خوف فقط اما الفجر فغير مكروه لانه لا يفسد من غير التفتيش

ولا يستقيم

ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر به وقيل الاداء
 مكروه ايضا حرج به مفعلة النفسى واختلفوا في معنى النفسى
 والصحيح بتغير التوضيح عن ان يصعب سبب ذلك بصوتها كما لا يحصل
 للبرهان بالبرهانية **قوله** الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل
 الاول حتى راح صاحب الكافي في السنة والواقي والثاني حتى راح القدر
 والهداية ويمكن التوفيق بينهما ولا يكون ابتداء ما قبل ثلث الاول
 والنهاية كما في اخر الثلث الاول وتمايزا بان الاول والثاني في
 الصيف لغلبة النوم فيه ونوعه هذا الاستحباب بقوله عليه الصلوة
 والسلام لولا ان اشق على الله لا فرت العشاء الى ثلث الليل فان
 قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على الله
 لاصرتهم بالسواك عن كل وضوء قلن يثبت سنة السواك بمواظبة
 النبي عليه السلام ولان ثلث الليل بالاستحباب ايضا ولا مواظبة
 هنا لان ثلث الليل لا صرتهم وهو للوجوب وقد استبح الوجوب
 لغرض المشقة فيكون سنة اياها قال عليه الصلوة والسلام
 لا فرت وفعله مطابق لثلاث الاستحباب لا على الوجوب كما في الكافي
 ووجه الاستحباب بتخير الوتر بقوله من من لم ينام في ان يقوم في الليل
 اخر الليل ووجه تهيؤ الاستحباب ان عليه الصلوة والسلام يكون

Copyright © King Saud University

بالأمر في الشتاء وتعمل المغرب فلو عدم لا يزال انه حتى ما حلوا
 المغرب **قول** لمن وثق بالاسان اجلس اعتمد بالسيما
 يوم نيم اة بعن هذا الذي فكونه بين الاستحاب في اوقات
 السماء غير شظية نادا طست متغيرة فاعلم ان كل صلوة
 في لفظ عني كالعلم والعتا والتجيد وغيرهما يؤخر ما تجل في الاوقات
 العشا وتقبل الحادي اعترافا طرة فاصبر العشر يوم الوقوع في
 الوقت المكروه ولا تؤمن في الفجر لان ما بين الشويده واطلوع الشمس
 ستة سويده فيؤمن ان يقع الاذاه بالتاخير وقت طلوعها فيؤخر
 تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلا يؤخر في يوم الفجر من ان يقع
 قبل الوقت وكذا الحال في تاخير المغرب ومن الاعظم ما كان حتى
 في الكراحيه والايدي انه يجوز الاذاه بعد الوقت لا قبله كذا في
 الهداية والعتا **قول** ولا يجوز صلوة اة الظاهر من الرواية ان
 الاذاهما حتى النوافل كقفاء الزواجر والترتوس في الواجبات
 العينية في صلوات النوافل فيها يجوز الاذاه كما وجب لانه النوافل
 يجب بالشرع وشرع حصل في الوقت المكروه فانه قبله في الكراحيه
 خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة يعلم النوافل
 قلنا انما قلنا في الواجبات والاربيد ان النوافل كالمسما

التفعل

التفعل فان قبل ما العمرة عدم جواز العرايض في هذه الاوقات
 وجموز النوافل مع الكراهية فيمن العمارة الصلوة مشروعة باصلها
 اليه جوار كانها وشرائطها والا فخير وصرفها لانها تعظيم محض المصالح
 والاقوات ايها محجوب اصلها لانها في حيث انها اوقات كسائر
 الاوقات فاسد بوضفها لان كل الصلوة الي البتطان ففارت
 الصلوة فيها ناقصة ولم يبق بها كامل وموافقا لخلو التفعل
 فانه جائز لانه تاخر كما وجب كفي مع الكراهية لو ووالنهي كذا في
 البيانية والاعرا والسنة الثلاثة ما لم ت قبل هذه الاوقات لانها
 وجبت كاملة فلا يباذي بالناس في كونها اذاه وبعده ليجز
 ما حوت قبلها فيصبح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اذاه هذه العبادات
 الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلها لا الكراهية
 ولا يغير الا في يوم فانه جائز بالكراهية كما صرح به النبي صلى الله
 اذ كان الاذاه ما نلت وما حوت فيها ففقد البعض جوازها
 فيما سوا الكراهية ولا يجوز زيادتها كما صرح به صاحب الكافي والاشار
 اليه صاحب الهداية فيقولون والاذاه ما نلت المذكور فيصير الاستثناء ايضا
 بمعنى انه لا ينبغي ان يفقد هذه العبادات فيها حرمه الصلوة
 المطلقة وكذا غيرها التي ينبغي لها حرمة اليوم الى العرف ان

اما يصليها قبله ولا يؤخرها في القضاء في الوقت المباح فانه جائز ولا
كراهة في وقتها وعند البعض يجوز الاداء بها قبلها كراهة كعطاء اليوم
بمعنى كما قرره في الزبدي في لا يصح اسناد عدم اجواز ولا الاستثناء
الذكر في الا بالنسبة الى الصلوة المباحة لانها كما جواز ادائها
اليوم في ذلك الوقت بل كراهة جواز ادائها في وقتها **وله**
عند طلوعها يعني اذا ارتفعت في اختلاف العلماء في ارتفاعها الذي
يحل الصلوة عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رجب او رجبين
وقال محمد بن الفضل اذا رجع الانسان في ذلك الى قيمه او قيم
يؤتي بطي و يوضع في رضى منوية فما اتمت الشمس فترج
في صلاته في طلوعه فلا يحل الصلوة واذا وقف في وسطه فقد
طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس
بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال حديث ابي سعيد رمان
الشيء في عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجب
بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة **وله** الا في يومه استثناء
من قوله ولا يجوز ان يجوز صلوة يومه هذا الغروب من غير كراهة كما
ينبغي قول الشارح فاذا اداها كما وجب بعد قوله فوجب نطقا
فلا يكره فعله في وانما يكون واجب اليوم بهذا القضاء فانه لا يكره فعله بعد

ما خرج الوقت وانما يحرم تفويتها كما في الزبدي قال في التحفة يجوز
الاداء عدة ذكر اليوم مع الكراهة **وله** وكراهة الصلوة من قبله ان
هذا مخالف لما يصرح به في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة
لان المتى عن غيب الا عظم وانما هو ليس بحرام عند بل قريب
منه وكذا عند ابي يوسف حرام عند محمد فلو انه يقول انما حرمة
الصلوة فيها واداء بعد ما فتى **وله** في خطبة الجمعة اه اقول لو لم
يعد كما به ليدخل فيها خطبة العبد لله والحق كما تعلم صاحب الكافي
في الكتب والروا في لكان احق وافيد لا شئ اهل الكراهة كراهة النوافل
فيها فكانت في وقتها بعد ما يباح لله اية تبتا على كراهتها فيها
وقد عرفت في خطبة الكسوف والاسعواء منها ما وجد
في معتبرات مذهبننا الا في الخطبة عنهما عند الا عظم وعن
الكسوف عند الكراهة **وله** وبعد الصلوة الا شئ اقول
لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية في طلوع وقت ثوب ليل
يوم ما يورد عليه من ان غاية الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد
الغاية بخلاف ما قبلها او به ينال كذا لانها ثابتة بعد الطلوع الى
الارتفاع وبعد الغروب الى الغروب وانما لم ينال بعد صلوة
كراهة الهداية لان ما بعد الصلوة جامع للوقتين بعد من انما يكره

على صفة احدى بعد طلوع الفجر قبل اداء الوضوء وثانيها بعد اداء
 الى ارتفاع الشمس فكانت اشعار من الى مكان ارجاعها الى شي واحد
 ورد عليها على من عد بهي اثنين متتابعين **قوله** بعد الصبح
 وبعد اداء العشاء اذا المغرب لا يقال ان اكله في بعد الصبح وبعد
 اداء العشاء بل ان وقت الطلوع والغروب ولا يصح منه شي
 من المذكورات لاننا نقول لا ربه للعلم ان بعد طلوع الصبح الى ان
 قرب طلوع الشمس وبعد اداء العشاء الى ان تغيب الشمس من وقت
 الغروب الى اداء المغرب يؤيد قول الربيع وانما يؤيد بعد العشاء قبل
 تغير الشمس وانما بعده فلا يجوز فيه التقفؤ ايضا وان كان قبل ان
 يهل العشاء وهذا لا ينبغي ان يشبه على احد بعد ذلك عند استيوان
 عدم الجواز شي من المذكورات في الاوقات المذكورة بقول
 العلم والجمهور صلوة واعلم ان الاوقات المذكورة هي ما في الحنفية وقاض
 فان والكفاية التي عشرين في ما في الكفاية ثلثة عشر وهي ما في شرح المح
 سنة عشر منها المذكور في المتن وهي وقت الطلوع والاشموا
 والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرح في الخطبة وعند تلاوتها
 وعند فراغ منها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلاثة
 قول العلم اذا خرج الامام لا بعد طلوع الصبح قبل اداء الوضوء وبعد اداء الوضوء

طهر الامام المأمومين
 في صلاة الايام والليالي
 في كل صلاة

ان طلوع

ان طلوع الشمس قد جعل قواما وبعد الصبح وبعد اداء العشاء
 الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهي صرحان كما نرى
 واما السنة ابا فينه التي لم يصرح ولم يشر اليها بالاولى الذي عبت
 عنه صاحب الهداية بالمصنف الا في موضعين ماثلت الا في موضعين
 لكن يكون في اداء العشاء ولا في وقتها بعد شروق الامام في
 الصلوة المفروضة بالجماعة الا السنة التي اذا لم يكن يخفى قوت
 الجماعة وثالثها ما قبل صلوة العبد من خطر المصلح الثلاثة ابا فينه
 عند خطبة العبد بين وعند خطبة الحج عند ايقنا الثلث وعند
 خطبة الاستيقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه
 يرتفع الى اثنين وعشرين لانه في كل من هذه الخطب الثلاثة
 وقت الخروج قبل ان يشرح فيها وقت الفراغ منها فيحصل سنة
 اخرى فبلغت المكروبات الى ما ذكرنا كما لا يخفى **قوله**

باب الاداءات **قوله**
 وهو في الصلوة للاعلام قال العلماء واذ ان من الله اي اعلام وفي
 الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فحاسب
 ان يذكر عقيبها **قوله** هو سنة وقيل انه واجب **قوله** وعند ما يكون
 وقيل انه رجع عند **قوله** عند المصنفين ومنه جملة قوله عليه الصلوة

King

King

King

واصل اعلم ان السنة في صلوة العبد والكنوزين
 والا مستقارا انما بقوله الصلاة بالجمعة والجمعة
 على ان الصلوة على الجماعة لا يسن الا اذا كان ولا اذا
 تطلع الاثران
 في صلاة الايام

واقتلوا علي بن ابي طالب
 واقاربوه وسجدوا امام راسه فقال ابو
 صفيان يابروا من الاشراف في حياض
 الاسواق

Copyright © King Saud University

والسلام المؤذنون اطول النكاح يوم القيمة ^{اعناق} **قوله** والترجيع يعني
 ان الترجيع ليس سنة لان عدمه سنة وعندنا في الترجيع
 سنة لان عدمه الصلوة والاسلام امر به قلنا انه تعلم لا ترجع
 كذا في الاطوار **قوله** وترفع اي تصوت في الرغيفين وهو الصوت
 كذا في الجوهر **قوله** في الحان الاعانة جمع اغنية علم وزن المخرج
 وهي الغناء بالكسر **قوله** ويحول وجهه اشارته الي ان سنة
 استقبال القبلة فيه خصصة مما عدل به لان اول الاذان واخوه منا
 جاء فيها يستقبل القبلة **قوله** وسادد لان معناه اسرعوا
 الي الصلوة والى ما فيه بجاكم فسيب ان يوجب به المسلمين ليخرف
 صورته وكذا قلنا فيم يجب الاذان انه يقول مثل مقابلة الازنة
 الطيبين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله
 كما في كتاب فسيب الطاعة وهو الورد والسنة لا اعادته
 فيصير عبثا بل من باب الشراء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة
 خير من النوم يقول صرفت شيرت قيدا كما في قوله راحة
 اليك ان النوم كما يكون فيها كذا يكون في الخلق واجب بانما لم
 يحول وراثة في التبدل بالقبلة في اليهود عما في التوجه اليه فكيف
 فيه مما حصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه **قوله** ويسر ^{سنة}

للعناية

قوله

كمن
 قوله

قوله لكن حذر فيها الحذر ان يوصل بين الحيويتين الكلمتين
 ويترج عكس الترسل كلاهما **قوله** ولا يقلتم فيها
 اشارته الي سنة الموالاة بين كلمتيه **قوله** ولا يقلتم فيها
 اشارته الي سنة الموالاة بين كلمتيه **قوله** لو تركزت في سنة
 ان يعيد الاذان **قوله** ويجلس بينهما لتعذر الصلوة **قوله**
 او بها هذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضى
 في مجلسين بشرط تكرار الاذان واقامة كذا في اللغاية **قوله** وكذا
 اذان الجنب واقامة في جميع الروايات فيعاد ان في رواية الجنب
 الجنب ولا يعاد ان في اخرى وقوله ولا يعاد هي بل سورة ثالثة
 اختارها المصنف **قوله** كذا في المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت
 منكر لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو
 المقصود فيعاد اذا نهانها فليس على النساء اذان واقامة لانها
 ستان للصلوة بالجماعة وجماعتها منسوخة وان صليين بها
 صليين بلا اذان واقامة حديث رابطة رضي الله عنها كذا جماعة
 من النساء امتناعا شيه رضي الله عنها بلا اذان واقامة كذا في الكافي
 وهو من مسئلة حمزة عن صاحب الخبر بقوله وتكرار في الجنب
 ذي سحنة بتاني اذان لا يشرع تفعله يعني ان كان لمجد امام معلوم

كلماتها
 ويجلس بينهما ليستعدوا
 للصلوة

علا لا يتعد مثلا لا نولم تقدر ذلك لغيرهم اشتراط كونهم خلفون نفس
الامر وليس كذلك فانهم لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلوا جازت
صلواتهم قطعاً وان تقدموا عليه **قوله** هذا تفسير النية يعني مع
بيان وقتها وكيفيتها ولقد اصرح حيث جمع بالكلمات البيانية امور
الثلاثة معني في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعلق
من الوصول فانه لازم و صلوة مفعول القصد يتخبر بها متعلق قوله يصلى
وانشأه الى ما هو المختار من وقتها وحين ان يكون مقادير لشرع وورود
على غير صلوة بنية متاخنة عن النية كما اختاره الكرخي وقد ذكره
الى انه لو سعى ليدرك النوى بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر
النية والا وقت باللسان جازت صلوة وضاهى انما قال اذا كان
عند النية بحيث لو قيل اعي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البداهة في
نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم الا توفى بنية الصلوة ولم يتعد
فيما بين ذلك شي من اعمال الدنيا يكتفي بذلك المني وجازت صلوة
شرط تعيينه ان ظهر او عطل اختلاف النوى ولو نوى في الظهر ولم يعلم
لمدة الوقت لا يجزى لانه كما ان عليه طمأنينة فلا يتقيدون منهم فيقول
يجزى لانه مطلق النية يعرف الى طمأنينة الوقت لانه اصل النية
عارضني واعطى نيتي التي الاصل دون العارض ولو نوي في وقت

كثيراً

بجوز الاية الجملة لان العلماء اختلفوا في كونها من وقت
بما **صحة الصلوة**
الصف والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتمدين والهاء عوض
عن الواو كالعدد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف
يقوم بالوصف والصفة بالموصوف فيقول قائل زيد عمامة وصف
لزيد لاصفة له وعليه قائم به صفة لا وصف لان الامل الظاهر ان المراد
بالصفة الالهية الحاصلة للصلوة باركانها وعمارتها **قوله**
فرضها الشرعية التخييم جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق التسمية و
وخصتها فكلمة الاولى هي الاصل المحرم الاثني والمباحة قبل الشروع
لما ان التسليم سمي تحليل لانها يحل الاشياء المحسنة في الصلوة
قوله وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لانها لا يابا
ركان وجودها التي شرط الجمهور ان الفقد الاضية شرط التحليل و
ليست بركن اصلي ولهذا لم يشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في
الخروج بصفة واما الاربعه الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عجزت
عن الحكم بالبرضا لا بالركن ولا بالشرط لتساؤلها **قوله** وعند
لكن غني ركن وقابلية الخلاف في صلواتنا الفقد على خروج النوى
صح لو صلح الظاهر يصلح ان يقوم الى الفقد بلا اجماع جديد عندنا وعند

نقله من كتاب التلخيص في الفقه
على ما هو في الوصف والوصف مترادفان
فان قلت قلت ان الوصف هو الذي
يوصف به والوصف هو الذي يوصف
فان قلت قلت ان الوصف هو الذي
يوصف به والوصف هو الذي يوصف

بصحة

بجوزاً

لا يتحى الا باجرام جديد **قوله** والقيام فرض في الصلوة المفروضة
دون النوافل كما يحترج به في بابها حيث قال: **قوله** يتنقل قاعدا مع قومه
على القيام ابتداء **قوله** يجوز عند انى حين في الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء
بالجهره فيجوز بانفاق على ثيابا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا لما في
كتاب الفقه والكناية **قوله** قدر الشهد قبل الفذر المفروض من الفقرة
ما يأتي فيه بالشرايين والاله في قولنا يكتفي فيه من قراءة الشهد الى قولنا
ورسول الله الشهد عند الاطلاق يعرف اليه كذا في الكافي **قوله** ذكر في
حواشي الهداية حاصله ان المفهوم من كون الوجوب مختصا في تكرار
في ركعة واحدة وهو مستقلا بشيئين احدهما التنبيه الآخر ان في قوله
ويؤتة قول من في التعليل في باب السهو او تقديم ركعتين بان يركع قبل
ان يقرا او يجوز قبل ان يركع الى قوله فلان مراعات الترتيب واجبة
عندنا وكذا ما ذكره شرح الهداية في الباب المذكور من موثبات
قول الشرح ولكن في مخالفة قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فمخصوص لان
الصلوة لا توجد الا بذكر **قوله** وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروط الوضوء
بان لم يرد في الهداية بان قراءة الشهد في الاول سنة اقول قد ثبت في الفقه
الاخير وهو موقوف بان قرأته في الاولى ليست بواجبة او تخصيص في الروايات

تكن

بدل

بدل على نفي ما عدا **قوله** وضوت الوتر وهو الطاعة والقيام والاعمال
والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء الفوتات في صلاة بيان ذلك في المغرب
قوله مقدار بقضية وهو ادناه وكذا الاطمان بين الركوع والسجود
والمراد بالاطمان ان تكبيري الجوارح والمفاصل بجانب الركوع قومه
الركوع وبجانب السجود جلسته بين السجود يتبين في الاستيعام هذا
العطف عما مشهور في الروايات في اعلام المعينات لان العطف
الزجاء قال الروايات والاعظم بوجوده في الرواية الكرخي وسنية على رواية
الجواب في هو الاطمان في نفس الركوع والسجود واما القوم من جلست
المذكورات فلم ينقل عنها القول بوجودها في المشهور وهذا العطف
وضح في الشرائع الا انه في هذا المعنى اللهم الا ان يجعل على اية اخرى
فيه كما يدل عليه قول السروي في بعض الخطب على سجود السهو بترك قومه
ولم يحكم قط في هذا في وجوب القومة واما عند الامام الثاني
مع فالكلمة في قوله رب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظر الى محو وضعية
الكلمة عند اتمامها في ذلك في منظره في جوار الصلوة بدونه فمفهومه
في مجزوعه عند الثاني **قوله** بعد رفع يديه والذي عليه اكثر ما يخش
ان يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضعه لمخاذات كبر وهو الاقول لان
في فعله وقوله النفي والاشيات لا ينبغي بفعله كبره عن غير الله

تسبيح
لاستقيم

اجوب

خلافا

وثبت بقوله لله تعالى فيكون النطق متعديا على الاثبات كما في كلمة
 الشهادة **وله** ان لا ياتي بالمعنى وتفضيل ان الله اكبر مركب من لفظين
 وكلاهما اول واحرهما اول من الاول عند الكوفيين باي وغيروا
 مفسد الصلوة وفيه نظر لان المترادفان يكونان للتعريف فلا يفسد
 من الاول ومنه لا يفسد لانه اشتراح لفظ في اوله وصد الاول من اخره كذا الاول
 من الاول وصد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقيل بعضهم
 لا تفسد وتحرى الروايات من الكوفيين ما روي عليه الصلوة والبلاد قال الاذان
 والاقامة **جزء** والتكبير جزء في الاكلية تتخج الاذن تتخج الاذن ما لا يفسد
 اسفلها وعلق اللفظ في المغرب **وله** يضع يده اي يضع يده
 العنق بيان كنه اللفظ على ظهر كفه اليسرى ويعلق باخضر والاهام على الرية تحت
 سرته وفي حجة عليا فالله الارسل وعلى الشافعي في الوضوء على الصدر
وله او قرأها عاجزا التخصيص بالجنح لا يجوز على اي صيغة بل لا تفسد
 جواز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة على معنى العربية بناء على
 ان القراءات هو المعنى والفارسية تؤول عليه وقيل انها جائزة عنده
 باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باضلاف اللغات اما عند
 فلا يجوز ان يفسد العربية الا لا وحالة العجز وقولنا ان الامام رجح
 اي قولها وهو الصحيح المعتقد لانه منسلة الاجماع **وله** اذ فوح وكفي

لشكها

لعل
 مذهب
 الفارسية

بها

علا جاز انما قالوا في احسن العربية اولا **وله** فالخا صل ان كل
 قيام اه يورد عليه قوله الركوع فان فيه ذكر انسونا ياديه وسبغ
 والخمد اللهم الا ان يعيد الركوع بالا بضوآه بقرينة قولهم انما
 يشرح الوضوء صونا عن اجماع الهم في روى اصابع به المصلي
وله راد بالشاء سبحا نكراه ومعناه سبحك يا الله بجميع الايكل ومحمد
 سبحت وتعاطفهم السكاه عن صفات الخلق في سبحا عظمك
 والحنان ان التعوذ يتبع يعني ان فيه حمله في ايديهم فنسب محمد يتبع للواء
 وعندنا في يوسف للششاء وبوصف رضى مع احدهما في رواية ومع
 الاخر في اخره والحنان رضى مع محمد **وله** وسبحه في الكفاية والالا
 حسن ان ياتي في اول كل ركعة عن ابي ابي جميعا لا خلاف فيه لكن
 للخلق في الوجوب فعندنا وفي رواية المعلى عن ابي صيفه انها تجزى
 في الثانية تكلم في الاول وفي روايتها عنه لا يجزى الا في الافتتاح وان
 اقراء كما في تحسني **وله** ولا ينكس من تكساي جعله مغلوبا على راسه
 معناه يتوسل راسه بجزء **وله** مبدىا ضعية الابداء الاظهار ناقص
 من البدو الصبغ بفتح الصاد المعجمة وسكون الباء المتوحدة وبالعين
 المسلمة اليهضد مجافيا اي مبادءا **وله** اصابع رجليه واما
 وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدرين جميع

لعل
 تسوية

سبحك

علمه

تارة اسلموا ما كان عليه اي لم يتركوا ما كان عليه
 في السجود والارض وهو ما كان عليه في السجود
 في السجود والارض وهو ما كان عليه في السجود
 في السجود والارض وهو ما كان عليه في السجود

اذ اجتمع ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احداهما
جاز **موله** على كور عمامته اي رءوسه من راد العمامة وكورتها اذا دارت
على راسه كما في العولجية نقلا من المغرب **موله** نجد حقه وهو الشو
والارتفاع **موله** بالزحام وهو بكسر الزا المعجمة وبالحا الملهمة الازفيم
موله واعوارة تخفض وتلحق الاخافى الا حاطا والالوا والالوا
موله ورفع راسه على الرفع فرفق توقف السجدة الثانية التي هي التوضيعة
عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا راى وجهه
عن الارض اعادها جاز ذكر عن السجدة تيم وهو قريب من قولهم
اذا رفع بقدر ما يجري فيه الروح جاز والالوا عن صاحب الهداية انه
ان كان الي السجود اقرب لا يجوز لانه يهدى سا جدا وان كان الي الجلوس
اقرب جاز لانه يقرب جالساً مستحق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار
السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الأكثرون انه توضيحي وانما
للشراء في غير ذلك يعقل له معنى حقيقى للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود
منه ترغيباً للشيء فان قام لم يسجد مرة وضوى تجد من تيمى عن رغبة
وتقبل الاول تيمى الي المبداء والثانية الي المعاد **موله** ولا يرفع يديه
ابدالاً برفع يديه الا في التكبير الاول والثاني فلو رفع يديه عند الركوع
ورفع الواس من وادله الجائز في التحليل الكتاب الا ان الاعتقاد ديناً

رواية اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي عليه الصلوة
والسلام والاراضة بقول الاقرب او يورثون بها عن ابن عباس
ان رويته ابن عمر ورواه ابو بصير كانوا يقولون ببعده من عليه
الصلوة والسلام والاراضة يقول الاقرب او يورثون عن
ابن عباس ان العشرة التي بينهم النبي عليه الصلوة والسلام
بالحنية طريق نوري فقولوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة **موله**
وتشبهوا كباين معوه وهو التحية لله والصلوة والطيبات
السلام عليكم ايها النبي محمد الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
فيما بعد الا وليس في اي طريق الاقرب بينك هو انما هو ليدفع
فيه النور الثالث من المغرب كما لا يخفى **موله** او سكت جاز وقيل
ان الثواني فيها واجبة بسنن ذكرها ان كان عدداً وعليه السجود
ان كان اسماً **موله** وبصلى على النبي عليه الصلوة والسلام
روي عن علي بن مسعود وابن عباس وهاجور رضي الله عنهم
اجمعين انهم قالوا الرسول عليه الصلوة والسلام عرفنا النظم
عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وال محمد كما صليت

King Saud University

وباركت وتوحيه على ابراهيم وعيال البراهيم في العالمين الكرات
 حميد محمد **وله** بما يشبه القرآن واما ثور الاول كان يقول اللهم اغفر لي
 ولو ادرك وان يقول اللهم اغفر لاني واما ثور هي المروية عن
 رسول الله عليه الصلوة والسلام منها مروى عن
 ابن بكير رضي الله عنه انه قال له عليه الصلوة والسلام علمت يا رسول
 دعاء ادعوه في صلاتي فقال عليه الصلوة والسلام قل اللهم اني
 ظلمت نفسي ظلمت كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
 من عندك انك انت الغفور الرحيم فلا يقال آه انت اذ انت الي تغيير
 كلام الناس مثلا ان يقول اللهم زوج فلانة والمثل قول الخلاق
 لا يح عن الله انت اذ انتم اول الحفظ ليس الكلام الكائين فقط
 كما زعم بعضهم انه ينوي به ذكره هو اثان واحد مع غيره يكتب الحسنة
 واخر عن يسار يكتب السيات بل العوارها مع من الملائكة
فصل في الامام قوله في الجمعة آه اعلم اني اذ اذكر الله عز وجل والوتر بعد
 لعدم الثابت اني ما سوي الفرائض والواجبات المستقلة **وله** واعلم
 وفيه كسفن بالليل فانما يحيوي بالحكمة الجوى والاضفة والحمد افضل **وله**
 وفان ضحاى وجوبا يقول هذا على اختيار صاحب التذرية والمجاهور على
 ان المنزه مجوز في جه القضاء كالاداء والحمد افضل لان القضاء يكون على

صلى الله عليه وسلم
 الامام الكاثير
 الملك المظفر
 الملك الناصر
 الملك الناصر
 الملك الناصر

وفق

وفق الذا **وله** واذا في الجرد سماح غيره واما ان بالغير كما يكون
 منه يمكن سمي فيه صوته يفسح عنه ما في بعض الصحابي الغاوي اذ
 قراء الامام في صلوة الخا فمجت بسبع رجا او جلان لا يكون اجزا
 حتى يسمع الكل **وله** وعيوكا لتسمع على الوجحة ووجوب السجدة
 التلاوة والليل والبيو **وله** وجموعها اي بالنقحة والسورة
 لان البسوة بين الجوى والخا فمجت في ركعة واحدة مردود ووري ابن سينا
 عن ابي صيفة رضي الله عنهما في خروج السورة فقط ابناء الكهنة
 على ما كان والصحاح هو الاولي **وله** فرفض القراءة اذ في مقدار
 ما لا يجوز الصلوة الا من القرآن اية واحدة فويلد كانت او
 قصيوتا عند غيرهما انما كانت كلمتان فصاعدا فبلا خلاف
 بين المتكلم وان كانت كلمة واحدة كقراءة متان او قرا واحدا
 كص فغير احتلافهم وعندهم ثلث ايات او واحدة طويلا وقولها
 رواية عن ابي بصير ولو قراء اية قصيوتا ثلث مرات بل يجوز عندهم
 قبل مجز و قيل فيها اختلاف في المشايخ ولو قراء نصف اية مرتين
 او كلمة واحدة مرات اية بنية فتر اية لا يجوز قال في شرح القود ري
 له قراء اية طويلة في ركعتين لا يجوز عند الاغني **وله** والملفغ
 بها اي بالاية الواحدة بغير قراءه الخا فمجت بسبب الشوك الواجب في

وان ترك سورة او في العا قرا العا كما جود
 وورها ان لم ولو تركها كغيرها لم يفسد هذا
 سندها وقال ابو يوسف لا يفسد ولو لم يفسد
 اصلها
 الفاضل

هو الفاحشة مع ضم السورة اقول قوتو بعض شرحة الوقائع الآتية
بالعصبي نالكنة تعصي عندي لا يهاجم عدم الاساءة في الكفاية الطولية
مع انها اذمة بدوام علمتها الي هي شرحة الفاحشة **حوله** واحتمه وهي بالفتح
الاصح والقرار **حوله** وسكوت الامام جواب سوال تقديس طه لا يجوز
ان يكون انتفاء المنارعة بسكوت الامام ليقول المؤمن فاجاب
بان وضع الامام ليقراء وسكوت المؤمن فاذ اقلب وجد قلب الموضوع
حوله او ترهب الي خوفه من رهب فاق لا يتعوف في النار في اية التذرية
كما لا يسأل الجنة في اية التزيب وكذا حال الامام والمنور وهذا في التوضيح
والواجبات والاية النطورية فهو حيا حديث فذيفة ربه قال صليت
مع رسول الله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مما صوبت
فيها ذكر الجنة الاوقف وسأل الله الجنة وما صوبت فيها ذكر النار
الاوقف ويتعوف بالله منها **حوله** او خطب او صلي اعترض عليه الزبلي
بان الظاهر ان قولاً وخطب معطوف على قراءة فله يستقيم في المعنى لانه
يقع ان يكون الخطب والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
واقعي في نفس الصلوة وليس انما ذكره انما المراد ان ينصب اذ خطب
واذا لم يخطب على النبي عليه الصلوة والسلام وقد تكلف الاستدلال
في جوابه حيث قال وحب الاعراض يمكن الوقوع بان يكون المؤمن يعنى

بفتح ح

في قوله

من شأن الآية وجعل قوله او خطب عطف على قراءة الحمد وعن
بعض قوله لا يقرأ المؤتم فالتعق لا يقرأ المؤتم الا قراءة امام بل نسبه
وينصت وان قراءة آية غير وترهيب ولا يقرأ المؤتم او اخطب امامه
ويقرأ النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع وينصت اقول
ارتكاب هذه التكاليف يترتب مواده الاعتراض على ظاهر عبارة
الكاظم **حوله** وهو قريب من الواجب على الجاهل شبه بالواجب في العرف
بقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة من سنن العدي لا يختلف
عنها الا منافق وقبيح واجبه ويشتم السنة لوجودها بالسنة هذا
عندنا وعندنا من قولهم فرض كفاية وعند بعض اصحاب
الشافعية والكشي والطي والواحد من قبل فرض عين كذا في
البحار وقال الامام بن مالك في القول من جعله فرض عين لانهم لم يرد
لونه بآية مؤالية كقولهم تقوا واركعوا مع الراكعي او كل واحد
وذكر لا يفيد النصية بالسنة اي باحكام الصلوة صحة فساد الان
الحاجة الي العلم اكثر بالنظر الي غيره لكن هذا بعد ما يجنب من التواتر
قد راجح في الصلوة ولم يطعن في دينه **حوله** في الارجح الولوج
هو اجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن
المعاصي **حوله** ثم الاسن وزاه بعض الفضلاء الحسن وجهها فطلق

من شاء

والاشرف نسباً والالطف نوباً غفر حسن الوجه بكثرة الصلوة
 الليل اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من كثرة صلوة نزل بالليل حسن
 وجهه نالها فرح من الخلق حسن المعاشرة بالناس وعلى الجميع بقوله
 لانه هذه الصفات تكسر الجماعة ثم قال وان استوى القوم او اختلفوا في
 القوم كذا في المصنف **حوله** فان اتم عبادة توجب القوم والاولى بالاقامة
 اة لانا بعد لا يتفرع التعليم وهو وجد في الشكاف الذي عن منبأ عنه
 باق وهو يقضي الي تعليل الجماعة والاعلان قد غلب فيهم الجاهل والفاخر
 لا يتهم بامر ونهي الا على لا ينذر ان يتوفى به النجاسات وبدعة
 اجتوع مغضاب عدم الاقتداء به يسمى فادهم الامور ليس لولد
 الزنا اب يود به ويعلم **حوله** ونقف الامام وسطحي بعن امنى لوطي
 جج عذ جازت مع الكراهية بالانحسار سئلوا متى الامام او توسل
 ولكن الا فضل التوسل لوجان التردد ما لراهم فلعدم خلوكا عن
 الخيم **حوله** الباقية اي لا يكره حضور العجيز في سبوح التردد والجمعة والعصر
 والا يكره حضور هذه الصلوة العبد عند احيى بنا بناء عما ان وصله
 منسوخ فيمكن الاعتزال عن الغسنة قال مع الغلس الفوقى اليوم
 على الكراهية في كل صلوة ومذكور حضور هو المجد للصلوة فلان
 يكره حضور هو على الشرايط اولى **حوله** الزنا عندنا وقال محمد

مطلب
 قال مع الغلس الفوقى اليوم
 على الكراهية في كل صلوة ومذكور
 حضور هو المجد للصلوة فلان
 يكره حضور هو على الشرايط اولى

جانب

للجوز

لا يجوز للكون اليتيم لمهارة فورية عند وقيد عندنا صرح في التيق
 اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان اليتيم لمهارة ضرورية عند
 جميع علماءنا وضرورية عندك فوجه مختلف في محدها بخلاف
 للاتفاق المذكور وقد كملنا كل هذا المقام في عنايتهم حيث قال
 اعلم ان اليتيم لمهارة فورية مانع قلما علمنا اننا اليتيم عندنا فابتر اي
 بان كره واحد منكم اهدوا ناقض كل ما فيها على فعل الرسول لانه
 صل الله عليه وسلم صلى او صلوة قاعد والعموم خلفه قلنا **حوله** والمستقل
 بالمفترضة هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقدم الفقرة من بالمفترضة
 مختلفين ولا يصح الا الاولي لان مطلق اليتيم كما في صورة النقل
 والنوع يشتمل عليه من الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان اطار
 صحة الاقتداء بجوار بناء احدهم على الآخر للمنفرد في المظالمين المنفرد
 لا يتصور ان ابنه وفن على فرض اننا يتبعدي بغيره كذا وكذا لا يصح لمان
 بينه وبينه على النقل وان العكس فيجوز وان كان له كونه في مقتضى الاقتداء
 بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بنا امر ووجودي و
 هو متابعة شخص لا خيرة افعالنا بصفتهما وبناء الامور الوجودي
 على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام في حق
 غيره واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء بغيره في غير مقتضى

والمطلقة

العكس

Copyright © King Saud University

في الافعال واما لو وجد ان الاعتدال ما يحى ماله وفعله وانما
قيدناه بالتحليل في اقتراعه بغيره في بعض اوقات
واحد واقتراعه احد القاضين بالاخر في قصة ظهر جنسي احد مثل فانها
جايز ان التوافق واما ان كان احد هما بواحد الاخر قاضيا او احد هما
قاضي ظهر واحد بهما قاضيا ظهرا والآخر عكسا او احد بهما قاضيا ظهر
لجنس والاخر لجنس الاخر او ظهر جنسي في الصلاة والسلام
الي هذا الاختلاف وصف المصنوعين بالاخر في زيادة صلاة الغائبة
واللو سجدت بزيادة صلاة المراهية حيث قال وقتد بقوله فرضا
اخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقفه ويجوز بالجماع حتى يجز
اقتراعه الفاضل بالفصح الا قامت الفرض واحد يوم ثم **حوله**
وطاير معذور وكذا الجوز اقتراعه معذور بعد ان اختلف
عذرهما وان اختلفوا في الزيل **حوله** وقاري باجابه مشوب
بالاقتام اي هو كما لو سجدت المراهية حيث ما ورد في الكتاب والحديث
ولسنا العوض من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا ومن احسن قرأ
اي من التزبل خرج عن كونها امين عند اي صيغة وتثلث ايات
او اية طوية عند ما يخرج من اقتراعه من حفظ التزبل به لان
فرض التزبل يتبعها بما ذكرنا من الفقد **حوله** انه لا يشترط

شركة

شركة آة لا يقال هذا مخالفة لقوله قبيد هذا في تعدد الجازات والتفكر
للمفترض لان المفارقة بين النفر والنفوس اشده منها بين النوفين
لانا نقول لا ثم ذكر لان كل واحد من النوفين امران مستقلان
متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدا
متابعا الاخر بخلاف النفر فانه متبعين تابع للفرط فكذلك لا يوجد
الا للموظف **حوله** ولا قرأه الا في الاولي الذي يقع ان التطويل مستحب
فيه فقط عند من وعند غيره في الصلوة كلها المعتبرة التطويل
بالآيات ان كانت متساوية او متفارقة من حيث الكلمات والحروف
واما اذا كانت متفارقة من حيث الكثرة المعتبرة بالكلمات والحروف
في مقدار زيادة احد بهما على الاخر فممنه اعتد الذنوب والفتن
وهذا بيان الاولوية والبيان الحكم فالجوز ان يفتش التناوب
واذا اختلفت الترتيب في الاول تكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة
لما روي انه عليه الصلوة والسلام قرأ في اول الفجر قاف وهي حسنة
واربعون آية وفي الثانية القوم وهي حروف حسنة اوست وحسونا
آية قلت مل ولا معتبر بالزيادة والتعلقان بجادون ثلث آيات لانه
عليه الصلوة والسلام قرأ في المغرب المعوذتين والثانية المول
بآية ولعدم الاقتراعه من غير صرح وهو مفرغ وهذا في التزليل

King Saud University

Copyright © King Saud University

فاما في غير ما فقد ان يوسف ان زيادة احوال الركعتين على الاخرى
 مكروهة وقيل ليست بركعة لان احوال الركعتين لا يركب الا بركعة
 جازت فاعداً مع القدرة على القيام كذا في الاكلية **قول** بان يقوم
 عن عمد لانه عليه الصلوة والسلام على بن عبد الله او اقامه
 عن عمد فان قلت بل في احوال الركعتين الذي هي نافذة بغيره قلت
 ان التمجيد كان فرضاً على النبي عليه الصلوة والسلام فكان افتراءه
 به عليه الصلوة والسلام افتراءً منتفلاً بغيره كذا في اللغاية **قول**
 يوجب فسادها ونقضها في احوال الركعتين على ان قام اعلامه او بغيرها
 فلا ياتى بغيره **قول** فان فادله انما انما الخادرات المنسوبة هي ان خادري
 قدم امرأة المشاهدة عضواً من الرجل في الصلوة سواء كانت مخفية او معلنة
 او من الاجنات منه ثم امرته الواحدة فقد صلوة ثلثة صلوات عن عيها
 واذا هي في سائر احوالها ولا تقدر اكثر من ذلك لانه الذي في صلوة
 صلوة تمنع كل حرمته كونه حايلاً بينه وبين الرجل وان صلوة اربعة
 لانه حرام في هذه الحلقه فاسن وان كان تلغافدت بعد التيسر
 صلوة من تحت ذمى الى الاخر الصلوة وقيل جميع الصلوات خلفه
 قد اذيت في الاولين فصار الامتياز الثاني بعد سورة وروي عن
 النبي في صلوة من غير غيرة او اية الا صلوات **قول** لم يوجد اي القرآن

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

من الامتياز

من الامتياز في جميع الصلوة اما تحقيقاً فظاهر واما تقديره فافضل من الثاني
 انما ثبت تقديره اذا امكن تحقيقاً ولا يمكن ان يكون منها عدم الاهلية
 وزيد ولبنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلوا عن القراءة لقوله عليه
 الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقاً كما في الاولين واما
 تقديره كما في الاخيرين فاه القراءة في الاولين قراءة في الاخيرين بالحيث
 وليس شئ منهما موجود في حق الامتياز كما ذكره الشرح كذا فيهم من
 تقدير الغاية **باب**

الحديث
 ايمان تام اذ وقع ليقوم ان الاحتلام لا في النوم وهو في نفسه حيث مستقل
 ناقض الوضوء وبطل للصلوة فتم الامر للاعتبار الاحتلام **قول**
 بدل كسرة الشدة قدر الدرهم على ما مر **قول** او شق بالشين البعد والحكم
 اجماعه راسمه **قول** خارجة يعني ان كان في المسجد فالمعبر خروج منه
 وان كان في المسجد يخرج منه من صوته فالا فاضافة الى المسجد غير معتبرة في
 الخارج فالأظهر ان يتقارون معوق المحراب كما فهم من تقدير الهداية **قول**
 اعلم ان هذه الجواهر انما اعتذار عن عدم حوازينها **قول** او عرف
 اقسام رعايا وفيه العيين هو العقيق كذا في المغرب **قول** وطلوع
 ذكاه وهو بمنزلة النال السعي الشمس كما مر **قول** ووقول وقت العصر
 في الصلاة قبل غروب الشمس لان الحكم في النظر كذا في المعراجية

الشمس

١٤٢٠

بوزله عزرا المغذوري بحث عند زواله وفول وقت آخر **قوله**
 ثلاث عشرة لغيره عند صاحبنا وهو خطأ عند أهل العربية
 لأنه لا ينسب اليه المركب كذا في المعراج **قوله** فرض عنده لا عند من لان اداء
 الصلوة اخرى واجبه لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكانت
 الخرج من سواها وسئل عن ابي النوفلي باقتضاء قوله تعالى اقموا الصلوة وما لا يتو
 سئل اليه ان النوفلي الاية كان فرضا وليس قوله اذا قلت او فعلت الحديث
 علق عليه السلام التمام باحد من فن علق بالثالث الذي هو الخروج
 بفتح المضى فقد خالف النص ومع قوله عليه السلام غت ابي قاتك
 التمام كاعصر حر او اعجمنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل الغلبي
 للاعظم لان العقل جند من حج الله تعالى كالفعل **قوله** في طلال صلوة ولو
 قام المسبوق بعدها فقد قرر التشهد قبل ان يسلم الامام **قوله** عند رويته كان
 كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تعد صلوة لتأكد انواره في هذه
 الحال لا يلزم متابعتها امامه في سجود السهو وان لم يفسد صلوة وان
 كان قبل ان يتيقن تأكد عدمه تاكد الانوار وحج عليه ان يتابعه في سجدة
 السهو وان يفسد صلوة بشر ان المتابعه كذا في البين **قوله** كالسلام عليه
 يعني ان السلام انما جعله تعالى للصلوة باعتبار ان الكلام لا باعتبار الانتهاء
 فعلم ان الكلام في معنى السلام صح لو حلق لا يتكلم فلان سلم عليه حدث ونحو

ثم احسن الامام

نظام فاعل من الالهام بمعنى الابلاغ والانتظام لانه اليه نية **قوله**
 حصر بكرة العين بمعنى بحر فان الحصر بفتحين المعنى وضيق النفس بعبء الامم
 حصر لسم يتطوع ان يراء وضم الحاء فيه خطأ لانه الكفاية **قوله**
 يكون مندوبا لوقوع الالفعال مستتبه بقدر الامكان وانما لا يجب الاعانة
 لان من اعانت الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا يترى ان السبوق
 يبداء بها او ذكر مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة
 كالترتيب بين الصلوة وعن الخياط يوجب ان يلزمه عادة الركوع لان القوم
 عند فرض بحيث الخط من الركوع ولم يرفح لاسه فقد ترك النوفلي فعله الاعانة
 هو متعين فان قيل لا يعين بلان تعين ولم يعين اجيب بان المتعين
 لقطع المزاجه مثلا يزام فكان التعين موجودا

بهذا الباب لبيان العوارض التي تنقض
 في الصلوة باختيار المصعب فكانت ثلثة تاخرة عن باب الحدث الذي
 بين فيه العوارض السماوية **قوله** ولو سهوا وهو صائبة صاحب بادني
 تسمية والنسيان ان يخرج للدرك من الطيال والخطا ما لا يتنبه بالنسيان
 او تسمية بانقلاب كما عرفت في موضعه **قوله** وفي العهد يجعل كل ما
 لانه اسم من اسماء الله تعالى فما اخذ حله الكلام لكاف الخطاب لانما
 يتحقق مع الخطاب فيه عند الفتح **قوله** ورده المفهوم من الكثرة الشروع

ان يكون الورد اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالقلب لان هذا
 مخالف لما نقله الزاهدي عن الزخري حيث قال لا بأس بالمصباح ان
 يجيء المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلقا لم يجز في السلام اولى بالانا
 نقول يجوز ان يكون فيه رويان فلا يخالفه فناء **حوله** واما بين
 آة الابن صوت التوجع وقيل هو ان يقول آة والتاؤد ان يقول آة بالمندوحة
 الواو المشددة اخره كما ساكنة والتايق ان يقول **حوله**
 في وجه متعلق بحمله ما تقدم في الابن ابي البكاء وقواصره عن
 وقوع هذه المذكورات في ذكر الجنة والنار حيث لا تقدر كما سياتي
 لانه انما يدل على زيادة التنوع وهو المقصود في الصلوة فيقولون بعض
 الائمة **حوله** عذراي بان لم يكن حيث لا يستطيع الامتناع عنه بل هو
 لحسن صوته للقراءة او لا صلاح الخلق بخلافه من الهراق ليمكن من
 القراءة ان يظهر له حروف نحو قوله **حوله** بالفتح والضم فينبذ عن العلم
 والترابي عند بعض الشيوخ الاسلام لا يقد لانه يصير مع القراءة
 مع كالمشي للنبأ فانه يكون لا صلاح الصلوة صار في الصلوة
 وان تغني بعد كماله لسعال لا تقدر وان حصل هو حروفه لانه جاء في
 قبل صاحب الحق فجعل عفره كالعاطس **حوله** وسميت بفتح الناء المشناه
 والابن المعجزة التي قال الجوهري وكردت في حني فبوسم العاطس

وقال شيخه

مما عرفت

من في قوله العظم يعني من عطس معلى كان اوله فقالوا الآخر المصباح
 الله فندت صلوة هذه الغايل واي فيقول بالآخر لانه اذا قاله العاطس
 لنفسه لا تنو صلوة لانه عن يمينه يوحى الله به لا يفسد كما في النظرية
 واما اذا قال احد بهي الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثر **حوله**
 جولو، بضم السين صفة جنون من ساءه يسوءه سوءا بالفتح
 فقيضه و الاكثر جامع ان يقول ان الله وان الله را جعون وسكر
 في السور وهو صلي على الخنزير الحمد ان يقول الحمد لله والحمد لله ان
 يقول بحمادة الله والحمد لله ان يقول لا اله الا الله في الكفر خلاف ان يكون
 هذا قصد الجواب وازداد اراء اعلامه لونه في الصلوة لم تنفذ بالجماع
حوله عما عدا ما قيل انه حاله يتكرر لا تنفذ لانه ليس من اعمال الصلوة
 فيبقى القليل منه وقيل لا يشرط فيه التكرار لان الكلام من نفسه قاطع
 وان قل وهو الصلوة **حوله** او اقراء الاطام مقداره آة ولم يعتبر الله
 بهذا النوع اختي والصحيح كما اذا فتح بعد ما قراء ذلك المقدار في ايضا
 ولا تنفذ صلوة واحد منهم كما اختاره الشارح **حوله** او اشقر ضا
 صلواته بالفتح في الانتقال تحت صاحب الهداية **حوله** وقراءة مصحف
 ولم ينكر مقداره المفسد والظن به ان القليل والليل عنده في الافسك
 وعنهما بعد ما ساء في هذا الخلق في المعبر ان له انما تلقى في المصنف

وهو كالتعلق من غيره فخصيل ما ليس حاصل عنده وهو معد الجاهل
فكذلك انما العوض له انما عبادة النفس الاخرى وبها تفرغ المصحف بقوله
علمه الصلوة والسلام اعطوا فيكم في العبادة حطها قبل واطعها
في العبادات قال عليه الصلوة والسلام التفرغ في المصحف والعبادة
الواحدة غير مفيدة فكيف اذا انضمت اليها اخرى الا انما يكون لانه
يشبه بضيع الكفار وخسائرها عن التسمية بهم فبما لنا هذا بكونه
في العبادة **قوله** والكله وشرب ببيع عامداً كان او ناسيا وهذا
كانت او نفلان وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن النبي
قبل ينبغي ان يكون السيلان عفو الكفا كما في الصوم اجيب بانها البت
كالصوم لان حالتها متكررة دون فلكته فانما الكفا بين اسنانه او
كان مادون ملائم لا يتقدم وقيل ان كان مادون الحظية لا يتقدم
في الصوم وان التزينة ذلك فسدت كذا في الاكلية **قوله** ويتم الاخرى
لانه في شروعه في غير ما وقع في خروج عن الاول فيسقط فانه كان
فرضي فلا يخفى اما ان يكون المصاحب ترتيب اولها فكلما كان
وقع الثانية نفلاً وان لم يكن وقعت فرضاً **قوله** فيتم الاولي
فقد لفت بنه وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل
الحاصل ويكون ما صنع محسوبا **قوله** ومورد احداهي لا يفسد

مورد

مورد ما راعى لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة
مورد شيئا واغذا ذكرنا وان لم يصد من المصباح شيئا يصير منشا
لنقوم ضا صلوة في القول اصحاب الظاهر ان مورد المرأة بين
المصباح يند صلوة لقوله يقطع المرأة الصلوة والكاتب والمبارك مرت عاينه رما عنها حين
قوله وياتي ان قولهم عدم لوعلم المار بين يدي المصباح ما اذا عليه بلعها حيث قالت يا اصل
من الوزر لوقوعه اربعين **قوله** حابل كاسطوانة وجوار ونحوها الران والمقاولة الشقاق
واذا كان شيئا منها فله ما **قوله** وعند البعض الموضع قد فرتمونا بالمير والطلا
الذي اه وهذا يندفع ما قيل بين قيد عدم الحابل وقيد الحاذات كان رسول الله صلى الله عليه
وبيني قوله اذا موزه موضع سجود منا قاة لان الجدار والاسطوانة يصلي وانما يصير بين يدي
لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجود او اجمل على ما اختار اعترض احسان فاذا سجد
البعض المذكور يكون مع قوله في موضع سجود في موضع قريب قبضت واذا قام بدورها
في موضع سجود في المناقاة فيه اهلا فلهذا اختاره المصنف اذا لم يكن الاعتراض مع
وقال في الاسلام ان حسن الكون مطردا **قوله** وحاذي دوامة مندمع درهم
الاعضاء الاعضا عطف على ما سبق مع لما بان انما ان موزه سجود فالمراد اولى
ان كان يصل على الارض بله حابل لانه لا ياتي ان كان نحيث حاذي
بعض الاعضا والمار ببعض الاعضا المصالح ان كان يصل على التوكات
فان ذكر في حكم موضع سجود اما ان لم يتناول الحاذات بان يكون

King

ص

95

Copyright © King Saud University

الوكان بقدر قامة الويد المار فلا تم عليه وقبولها التناقى لان السطح
 والسرير وكثير من غيره كذا **قوله** ويفوز بالغبني والزل المعجبتين بينهما
 راء اللهم من غوز الشيء بالابوة ابي يدخل برأس الستة في الارض
 على الاستقامة **قوله** ولا يوضع عطف على قوله ويفوز ابي لا يوضع السرة
 على الارض بدلا عن الغوز ولا يوسم في الارض بالخط عليها بدلا عن
 غوزها **قوله** ويدواه ابي بدفع **قوله** وكوه سدل الثوب لم افزع
 من مفدمات الصلوة شرع في مكروها كما وجه تقديم الاول على الثاني
 غبي عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارتخاؤه من سدل ثوبه اذ
قوله قول هذا الطيب ان هذا ما ذكره بقوله امانه القبا
 اذ رة ما ذكره المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان اذ هما
 هذا والثاني ما ذكره بقوله امانه القبا اذ كانت رة ان راح
 ابي التوفيق بينهما يجعل الاول في الطيب والثاني في القبا وهو
 ردا عظيم بلبس كل اهل دين سماوي عمارا قال عليه الصلوة
 والسلام تتبع الرجال من يهود اصغرمان سبعون الفا عليهم القبا
 وروى الزاهدي عن ابي حفص التقي الامام شيد الوسط فهو يني
 والحق ان مبني الكراهة في جميع معاينة على قصد التلبس لكن الاصول لا
 ان لا يفعل وان لم يتكبر **قوله** وعنه قيل العيب الغفر الذي في بعض

الاج

المنه

قوله لكنه ليس بشيء والسفح ما عرض فيه اهلا وقيل العيب على ليس فيه
 عرض صحيح ولا منادعة في الاصطلاح **قوله** فيل ليس لرب الجبل لينا
 فتله **قوله** ان يغزها بالغبني والزاء المعجبتين من غمز الثوب بيده
 بعوضه عنيد وهو بعض الميم ولكون الهمزة وكسر الحاء وفتح الواو بالاضد
 لانه في اليبانية **قوله** على الخاصة وهي الخاء المعجمة ان كلمة وهي بالاسية
 تسمى كاه قال الزبيدي وهو الخاء وقيل التوكاه بالعصا وقيل ان الختم السوي
 فيقوا اخرها وقيل ان لا يتم صلوة في ركوعها وجوهها **قوله** ابي عدده ابي يدي
 به وابداء صدره ولم يذكر التناوب وهو مكروه ايضا لان في التكاسل
 والا متلنا لقوله عليه السلام ان الله يحب العطار وكبوه التناوب
 فاذا تناوب احدكم فليدور وما استطاع ولا يقبل ثابته فانه ذكر السنن
 الشيطان فيضلك منه وكره كونه تقيضا عنه كراهة الشيء **قوله** على البيرة وهي
 اللحم الواقع في طرف المقعد **قوله** في الخراب وانما سبي هو لكونه موضع
 الخراب به الشيطان في قوله وهذا ان رة اليه لو كان موضع اخر
 لم يكونوا واختلفوا في مقدار ارتفاع الوكاه فقلنا مقدار في هذه الرطة
 وقيل مقدار ما يقع به الا متناز ووقيل مقدار ذراع اعتبارا بالستره وعليه
 الاعتقاد وقيل ان اضاق المسجد لا يابس بان يقوم الامام في الحرب كراهة
 في البيان **قوله** فريضة يعنى فريضة يسبح بها على الفلوة والسلام في نظر

قوله وترتبه بله زود بركه
 ايضا ان لا يوضع له على
 ركبة الركوع وفتح الارض
 في السجود من غير ركوع ولا يمس راسه
 اذ قدمه على الارض لا يمسها
 وان رقعها لا يجوز صلوة
 كذا في فاضلها

الي فوجه في صف فليشد بالحديث الي قوله عليه الصلوة والسلام
وان اتى جماعة ولم يجد في الصف فوجه يقوم وحده ولا يجذب
احدا قال الزاهد في دخل فوجه الصف احد فجانبا المصلي
لمسدت صلوة لانه استنزل لغير الله في الصلوة كما في الشرح
القروري **قوله** وصورة عطف على المرفوعات السابقة
اي تكون صلوة اذا وقعت قد اتم صورته كثيرا فيكون
تبدو المناظر **قوله** خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد
اختلف صاحب الهداية في رواة كراهية ما في الخلف ايضا قال
في العنابة قبله اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه
في البيت لان تشرته مكان الصلوة عما عنيه وضول اللاتيكه
صحيح لا يقال فعلي هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لان
نقول فيه من التحقير والانه ما لا يوجد في الخلف فلا يقاس
لوجوه الفارق **قوله** حاسرا بالجا والسين والراء غير المعجم
اي كاشفا من كسر ع والاعداء كسنته وقوله اي بالصلوة
قوله وتباني البندلة عطف على حاسرا وهو بلسانها اهمية
وهي الخدمة وكرامة الصلوة معها مختصة بما اوزان في ثوب
او فان لا فلا **قوله** في الشراب فيما او كراهية الخيشي هذا

اولا لم يفره ذلك والواجب وسيفله عن الصلوة ويكون في
وتلو الصلوة فاذا انتهى احد من تلك الكراهية **قوله**
والنظر الي السماء وقال القاضي فان ينبغي ان يكون منتهي بصره
الي موضع سجوده **قوله** بالبا جص بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جص
البناء **قوله** وان سجده وهو خشب تجلب من الهند
وهو قولنا لا يكره ان يركب اليه الا يوجر عليه ومنهم من كره
ذلك ومنهم من قال انه قرينة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله
قال الزباج وعندنا لا يكره ولا يوجب ورفه الي المسكين
احب الاله لا ينبغي ان يتكلم له في اي النقش في العراب
فلم يكره لانه يابى المصلي **قوله** يتحدث رة على ما كره ذلك
لما روي ان النبي علمه الصلوة والاسلام نهي ان يصعد الرجل
وعند قوم يتحدثون وتاويل ذلك عندنا ان ارفعوا اصواتهم
على وجه الخاف وتوحي الغلظة في الصلوة والا فالاصحاب معه كان
بعضهم يصليون وبعضهم يتركون القرآن بعضهم يتعلمون الفقه ولم
يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلوة والسلام **قوله**
وعتال غير الحيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الفير
غير ما يبيعونه الكفار ويتطهرونه كسائر الاشجار والازكاد والواحي

19

اذ

وغيره كما واما اذا كان اعتقاد ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا
 ريب في كراهة السجدة عليه الا ترى ان ظهور النبي حيث قال
 الاصل فيه ان كل ما يقع فيه شرها بهم فهي يعظونه بكونه الاستقبال
 بالصلوة اليه الا ترى اني استكرههم الاستقبال الا كانوا في حرام او نار
 موقلة او تنور مفتوح الراس قبله انما كان في حرام موقلة
 سواء قتل بغيره او احتاج الي ضربات وفيه ان احتاج اليها استأنفا
 الصلوة لانه على كراهية بالطلاق الحديث كشي الحديث للموضو
 واذا فرق ايضا بين النبي عليه السلام في الصلاة وقال ابو جعفر
 ان منها ما هو كسب البسوت وهي جنبه وضماها لا يكون منها والاولى هي التي
 صورتها ايضا لها صفتان غش مستوية وقتلها لا يباح لقوله
 عليه الصلوة والسلام اياكم والحية اليها فانها من الحي
 من غير فصل بين الصلوة وفيها فلا يقتل في غير ما فيها الا بعد
 الاذنين بان يقاتل طريق المسلمين فان ابتهلت والى نية يفر
 لو نها الى السواد في مشيتها التواء وقيل الزوق من فاعلم لان النبي
 اخذ على اجنبى المصنوع بان لا يظهر والا متروضا صورة الحية ولا يذلولها
 بيوتهم واذا انقضوا المصنوع بياح قتلها او سويها رشي الا في صاحب
 الهداية لا غلاق الحديث قال الربيع وعاه هذا فان محو قتل القملة

في الصلوة اجب الي ضد دفنها واحتار ابو حنيفة دفنها تحت الصاه
 وهو محي راق معوه وكوهي ابو يوسف لانها على صوفية و
 كانا ولس وربي عن قتلان القمل انتهى والبول فوق بيت
 وكذا الاكبره الوطع والتخيم بل تفتوت كذا في البيت لم يوط
 له حكم المسجد مع بغير ريبه وانما استحب كذا احد ان يفرغ بينه وبين
 مكانا للصلوة يطرفه النوافل والسني قال الله تعالى فصد موسى
 عنه واجعلوا اليه نوازل قبله فان عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا
 بيوتكم قبورا بيع كالقبور والحلوى الصلوة ازار

باب الوتر

لما فرغ من بي بي الموعوضات وما يتعلق بها شرع في بي بي
 صلوة دون النوف فوق النفل وهي الوتر يدل على قصر هذه المنا
 ايراد النوافل بعد ليكون الواجب بين النوف والنفل كما هو
 حقه وهو كسب الواف ولفظة الوتر واللفظة عطية التوطع من حيث
 لا يجب منه نافلة الصلوة كذا في الصحيح **قوله** ثلث ركعات وقال
 الشافعي احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجموع
قوله بعد اعذاره وروى عنه انه سنة وعنه انه فرض
 صل الاطلاق والتحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عمل الاعتقادي

King Saud University

وواجب اعتقادي وسبب معي ان ثبوتها بالـ **حوله** خلاف الشاي
 فانه قاله قوله الذي لو صحا بوترتسليمين اقوله المتبادر منه
 عدم جوره سلام واحد على القول بالثالث وقد صرح بان عند الثاني
 ان وترثلت بجورله الامران سلام وسلامين **حوله** كبير وانما
 شرع التكبير في حديثه رجع الا لا بد من التكبير عند شروع
 بعد اذ لم يما في الغاية **حوله** ثم يفتت والمشهور من الصفاة الدعاء
 والاضافة في دعاء القنوت ببيانها وليس في القنوت دعاء معيني
 سوى قوله اللهم اني استعجل ونستعجل ونومج بك ونشوك عليك
 اظني كلمة تشكر ولا تكفره وتخلع وشركه من غير ان الله اياك نعبد
 والكرهية والحمد والكرهية لله وحده ونحوه من غير ان الله اياك نعبد
 ان عندنا بالظن رماحق فان الصلوة رضاء الله عنهم العفوا على تدا في القنوت
 والحج والاضافة في دعاءه وفيه ما حقي وفيه تجويد لان له شهية
 القرآن فان الصلوة انتم استغفوا اللهم اني استعجل الرامخ القرآن
 او لا يهنا زينة طرخ الغناية **حوله** سورة الماعون في انوم قراء
 في الاولي بسبح اسم ربك في الثانية قل يا ايها الكافرون في الثالثة
 الاضاني خلاف الشاي وفي في الغني فانه لفتت بعد ركوع
 الركعة الثانية في الغني **حوله** انه يسكن فاجي لوجود

ونشئ عليك

الغناية

المتابعة في امر تجر المتابعة فيه وهو القيم وقيل يقعد حقا
 للمخالف لانه ان اسك شريك الراجي والاول اثم ولو جود الغناية
 لا غني القنوت ودلت المسئلة على جواز الا فتدا بالثاني في
 المنحرب وعلى الغناية بقراءة القنوت في الوتر واذا علم المعتدي
حوله في دعاءه صلى صلوة كالقصد وفيه لا يخرج به الا فتدا به
 له اذ الهداية **حوله** وسبق قبل الغني ابي سنة موثقة بترنية
 قوله بعيد سهر وجبت الاربع وانما قدم من الثاني سنة الغني
 ومعنى الرباعي التي قبل القنوت لكون كل منى اقوي واكد غنيها القول
 عدم في حق الاولي صلوة في الوتر تكلم الخيل وفي حق الثانية من
 ترك اربع قبل الظاهر تنكده شفاعة **حوله** وبعدها هذا قوله
 منه سنة هذا الاربع وفيها تفصيل سورة في باب الجمعة
 من الله **حوله** اربع بلسيمة لا يقبل على النبي في القنوت
 الماوي ولا يفتح او اقام الى الثانية في هذه السنة الاربع
 لانها لئلا تذكرنا التبريت الوارثي ولهذا الضلعوا في وجوه حجة
 الصلوة على من اذ كلمة على التشهد فيها ولا في البواقي من ذوات
 الاربع من السنة باقية في ان كل شفة منها صلوة مستقلة
 لا تنفعا بشبهة الوضيفة **حوله** وجبت الاربع وكذا الست بعد المغرب

King Saud University

Copyright © King Saud University

كل ثم حثني السوي واهل المدينة بطلون بول ذكر الربوع كان
واهل كل بلدنا باطنيا رانا بسجوف انهم الملون او شطون مسكونا
وايما يستحب الانتظار في كل ثم وحينئذ لانا التزوج ما فوف من
المراة فتقول ما قلنا تحقيق للمسي **حول** والسنة فيها الختم وروي عن
الاهلبنة انه يقرأ في كل السنة عشرايات وسهوا الصريح لان فيه تحقيقا
على النبي وتخصلا السنة لان هذه الركعات في لبس السجدة
وايات القرآن في الايات واليتيم فالاقراء في كل ركعة عشر ايات
محصل الختم **حول** ولا يترك اية الختم المذكور **حول** ولا يوتر جماعة
خارج رمضان للجماع ولا يهل نظر عما يجيء الا في ايام رمضان وعن
سنة الائمة ان التطوع بالجماع اياما كبره اذا كان على سبيل التذرع اما
لو اقتدى واحده او اثنان بواحد لا يكون واذا اقتدى ثلثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في اللطفي **حول**
لان الواجب عليهم بالخلاف ان يبدل مواظبتهم على ثبوتها لقوله عدم عليكم بسنتي
وسنة اهل بيته من بعد النبي **حول** النبي عدم بين جموع السوا لمقدار
تقديره ان يقال لو كانت سنة لوانب عليه النبي كلام ولم يوافقوا ما وجه
الجواب فوالله **حول** بين العذراي بعد ان اتقاهن في بعض اللاتي والاربع
انها ان كانت لا يقضي الصلاة بالجماع ولا سفره وان قال بعضهم بانها لا يقضي

مالم

مالم بدخل وقت التراويح اروي عالم يحض رمضان ولا يترك الايام
والقوم الشاكلة كل بكيرة الافتتاح منها وينبغي ان ياتي بالصلوات
عن النبي عليه الصلوة والسلام بعد التردد لكونها فوف عند
الاشاق في صحتها طورا والبقيا في كذا في العناية ووفال منق
التقاضي ولا يزيد بعد التردد الملوكت والاستغفار ان علم انه يقبل
عن القوم ولو فعل التراويح قاعد الا يجوز عن الاكظم والثاني انه
يجوز وهو الختم كذا في المعراج **مسألة** في الكسوف
والاستنفاة والشهوه والغدير ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
قال الله تعالى فاذا برق البصره خسوف القمر وان جاز استمال كل منهما
في كل منهما يقال كسفت الشمس القمر جميعا وقال عابده عنها
خسفت الشمس علم عهد رسول الله كذا في المغرب وشروح
الهداية وانما ورد بهذه الصلوة في حكاية السوا في ثبوتها على انها
منها وجعلها في فصل عاصدة اشعار بانها قبا راعى العواقل
لغرض السباب سماوية تاوية واوردها صاحب الهداية عقيب
صلوة العيد لا تسترا كصلاة الغادية بالجماعة في النهار بغير اوان
واجادة واخر كصلاة العيد في ثبوتها واجبة في الاصح
يصدر امام الجماعة او مع امره السلطان او الامام المأذون

King Saud University

Copyright © King Saud University

بنصب النائب بان يصار اليه الصلوة في اجابته او المصل **قوله**
 كالخوف وكذا في كل شيء من الشدب والظلمة الهائلة بالنهار والليل
 والصواعق وانشار الكواكب والنفوس الهائلة بالليل والنهار
 والاصفار الداية وعموم الاصناف والظروف الغالب في العدو
 غير ما في الاله وال**قوله** في الحاجة اي ليس في الاستنقاء صلوة
 مسنونة في جماعة عند الاغنية خلافا للرباني واما الثاني في جمع
 الاغنياء في رواية ومع الرباني في رواية اخرى كذا في المعونة
 ويستقبلها في كتاب الامام يستقبلها القبلة في تمام الناس خلفه
 قاعدون مستقبلون القبلة وتحت الامام ان ياكل الناس بجاه
 ثلثة ايام **قوله** بلا قبلة رايه ووضوح في اقول المنيا فرسخ
 بهذا الاسلوب كون قبلة الرقعة منها عند حضور الذي الذي
 مع ان الخلاف في سنة حيث اهي محله كونه سنة ونسب غيره سما
 صرح به الكافي في نقل

يوضح الى الاقامة اعلم ان المنيا وريح طاهر هذا الكلام ان يكون
 امارة في الاقامة الموقوفة وليس كذلك بل كراوية في الاقامة
 في الصلوة ولهذا منسرا في بقى قول صفة التقلبي ثم اقيمت صلوة
 الظاهر بتول ابي وضار من الامام ويولد على ما ذكرنا قطعا ان الموقوفة

في الاقامة

في الافاق ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم
 يقيد بالحدود الا ان كانت الاقامة في موضع شروع واما اذا كانت
 في موضع اقبان كان يصح ان يصبغ في البيت مثلا فاقبعت في المسجد او المسجد
 فاقبعت في آخر لا يقطع مطلقا **قوله** في بقية من مثل المتأخر
 في هذا العيب وجوب الاقدار للثقل ولا التزام في المواضع اصلا
 ولكن الافضل الاقدار لانه في وقت شروع ويندفع عنه ثمة
 ان من لا يري الجاهل فان قيل يلزم ان الامام يفتل مع الجاهل في خارج المكان
 وهو مأثور واجب بان الكراهية او ان الامام والقوم متفلسين
 واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهية **قوله** ولا كسر حكم الكفر بخلاف
 ما هو الم يقيد ان لا يشره بان يذبحه فيقول بان لا يذبحه
 وقد وسم ليكون ختم صلواته يوم للمشروع فقبل يشهد ان لا يذبحه
 بكيفية الاول وان لا يذبحه في بيوت الاصول في صلاة الامام لانه
 سارعة الى اوراكن الترفيع والاول محاد والمكروه الثاني في محاد
 في الاسلام ثم معنى ان لا يذبحه بيديه وان لم يرفع
 بعد از بقاء الصلاة **قوله** ويتم السنة الفجر قيل في خاف ان التفتل
 بالسنة فانه الفجر شرع في السنة ويكفي ان يذبحه ثمانية للترضية فيخرج
 بهذه التبعة عن السنة ويصير في الجاهل الى عمل في كونه الواجب

من الطلوع فيضها قبل الطلوع
 للعلل البصار
 في الاقامة

الخ
 11

في سنة الفداء ذريعة السرخسي بان ما وجب بالشرع ليس باقوي
 ما وجب بالشرع وقد نص ان عند ولا يودي بعد الفجر قبل الطلوع
 وبان هذا من باب افتتاح على قصد ان يقطعوا وهذا غير محسني
 شرعا وقد استحسن العمل بالترتيب لوجه الاول وواجب عن الوجه الثاني
 بان النقص للقول تحقق لا كمال فلا يثبت به قال صاحب الكافي والافضل
 في السنن والسواقل المنزلة لقوله في صلوة الرجل المنزلة الا انكفوا
 وقوله في من صلى سنة الفجر في سنة توسع في ذوقه وقيل المنازعة
 بينه وبين اهل بيته وحكمه بالاجاب **قوله** ركعة منه صلوات لان من اوركا
 ركعتين الصلوة فقد ادركها بالركعتين والخصيص بالركعة يشوبها
 قول محمد وميمون من ادرك الركعة يدخل مع الامام وعندنا في سنة
 لان اوركا تشهد عندها كادراك الركعة اصل مسند محمد او ادرك
 الامام في تشهد كما في الفقه **قوله** وانما عند محمد يقضيها الي
 الزوال لقوله غيره في سنة سنة الفجر في يقضيها كذا في شرح الطحاوي
قوله دليله السويط وهو بالعين انما له في قول القوم في السنن في الدليل
قوله وبيّن سنة الفجر الظاهر هذا انه يشرح وانما او اشرى ما جئت
 قبل يقطع عن ادراك الركعتين بروي ذكر عن ابن عمر في قوله في اربعين
 في سنة سنة الفجر في سنة سنة الفجر في سنة سنة الفجر في سنة سنة الفجر

امر
الاكل

في كتاب من كتابه في سنة سنة الفجر

الرفض

الرفض ان اذ آه اوله وقيل انما طحاها قبل الركوة الامام اخبرها
 خارج المسجد دخل الوقت فان خاف فوت ركعة جعل معه **قوله** واينم
 اي عارضا **قوله** قبل الركعتين الطليق بعد الوقت قبل هذا عندنا
 بناء على ان الابدان بالغاثة اولى في ذكر الركعة مع قوله في بعده
 بناء على ان الاول ثابت عن محمد بن طرودة فلا معنى لتفويت
 الثانية ايها افتبارا ونقل الافضل في العكس وحكم صاحب الطبع
 بكونه احر وسوي الفقه عندنا لا عنده وفي خلاصة له في سنة الفجر
 او الرابع قبل الصلاة الشغل بالبيع او الشرع او الاكل فانه بعد
 السنة اما حكمه لانه لا يبطل السنة قبل هذا عندنا وقيل
 الظاهر انه لا يقيد كذا في العرواية **قوله** وغويها اي في سنة الفجر
 من السنن لا يقضيها اي لا في الوقت ولا بعده ولا واحد كما لا يخفى
 ولا يتبعه وانها لا تقتضها الوقت بالواجب الا عند بعض المشايخ
 يقضونها بتبع الفجر كما يقرأ بها ويعتبر في قوله ثم فضا كما في اعتبار
 قولهم في سنة سنة الفجر التي صليت بعد الوقت حيث قال في العرواية
 وسوي الفقه عندنا لا عنده لكن الاجمالية وما يوجبها
 قول قاضي ما والاول في اللفظ به احوط لان السنة بعد
 المكتوبة شرعت بحسب مقتضى ما في كتابنا لفظ طهر الشيطان

فراصها

في كتاب من كتابه في سنة سنة الفجر

تتم براسم كانت الغايبة المطلقة وبنوة هذا لا يشبهه على احد من
العقلاء، وجوب بعضهم ان يكون اثبات رة الى الخلاف الذي
رواه الشيخ عن اصحابنا حيث قالوا الخبر وما هو منها حديث وما
فوتها قد عيد وقيل الست وما هو منها حديث وما فوقها قد عيد
فثقل اثبات رة الرواية الاضوية منها اثبات رة الى ضعفها وتو
جيمها اختاره المصنف بعد جملة هذه التكاليف لان كلام الشارح
عن نوع خفاء **قوله** قلت اي الغوايب الليرة بعد الكثرة او
الاثبات رة الى خلاف آفة وهو ان افادت لرجل صلوات ست
منسقة الترتيب ثم فظ من تلك الغوايب بعضها بل يعود الترتيب
او لا يقبل يعود واختار المصنف ان لا يعود فخرج عن كل واحد مما اختاره
من الاصلين فاعلم ان طريق اللف والنشر المرب فقال في صحاحه قول
المن عند ابي يوسف ومحمد فسداد اعني موقوف يقع فيسد عنده
وصف الفريضة عند محمد اصل الصلوة بل توقف شيخنا فيهما على قضاء
الغايبة **قوله** بطل وصف فرضية فيصبي نغلا عند ابي حنيفة رحمه
كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الغايبة **باب**
جود السهو قبل لا يتعلمنا في اربور امور الاول بيان وصفه في الوجوب
والسنة فعبه عنه بقوله يجب الثاني بيان محله فقال بعد سلام

والثالث

والثالث بيان عمله بعد السجود ففان وشهد وسلم الواج
بيان الموجب انفق اول قدمه وقوا ورد من الموجبات امور
خمس ومثل لكل واحد منها بمثال عايدة عن طريق اللف والنشر المرب
كما تزي ومنها قول ومنها سنة مضافة الى جميع الصلوات كما تشهد في العقلة
الاولى وترج به صاحب الكفاية **قوله** يجب لك السهو بعد سلام واحد
ان ربا يواد فبعد الى خلاف ان في حيث قال سجد قبل السلام قال صاحب الكفاية قصد الخلاف في
وبعد الاختار والتزجير لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات
الصلوة فيقدم على سجدة السهو كسائر الواجبات وان يجوز
السهو مما لا يتكرر فيخرج عن السلام حتى لو سهر على السلام
بان قام الى الخامسة مثلا ساهبا فلزمه جوده السهو بخبره و
ان ربيد الوصية الى خلاف اخر وهو ان سجود السهو بعد
سليتين كما اختاره صاحب الهداية وغيرهما وابن السعدي بسبب
كما اختاره صاحب الكافي والمصنف وغيرهما وابن السعدي بسبب
الاول والثاني والثالث وما الى محد وما قبل ان الطنار ولا يلزم تسليمة
والحنفية كيمتازان فكلام مقبول **قوله** تشهد و السلام
بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على
الرغوات النبي عليه الصلوة والسلام فقبل باقى بها في فقه السهو

صاحب الكفاية قصد الخلاف في
الاولوية في الاطلاق في اجوار صل
السلام وسعد

بلغ

مطلوب
والتفتوا على الصلوة على النبي
ومن يتركها بعد الصلاة
الصلوة هو الصلوة ومن يتركها بعد
الصلوة

هو الصلوة وقبل باقي في هذه الصلوة من نقل عن الطحاوي عن ابن كمال
تعد في آخرها سلم في الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام فيفيض
ان باقي ما فيها جميعا **قوله** او غيى واجب اقرون ان تعديلا لا ركان كالقول
في الركوع والسجود وقيام القيام بينهما والعقود بين السجدة التي فرض
عند ابو يوسف فتبرك بطلان الصلوة سنة عندهما لا يجب **قوله**
سابقا قديما لان لو تركه عامدا قديما لم يوجب عليه سجدة السهو وقيل
يفسد صلوة **قوله** وان اجزى القيام الى النكته الى متعلقه بالقيام ومنه
اشد تاخيرا لو نزل في سجدة الصلوة في تاخيرا سجدة التلاوة وان
كذلك الكفاية **قوله** واجزى من اجزى في تقدير ما يجوز به الصلوة في الغضين
قوله وترك العقود الاول اثره في فرضية الثاني في الرجوع بطلان
الصلوة بدون **قوله** وقيل كل هذه بول اي يرجع فكل صلوة الاسلام قال حيث
ان سبب الرجوع واحد وهو ترك السواج قال صاحب الطهارة وهذا الجمع
ما قبله من لان حجة ما ذكره مراعات الترتيب والافعال والانه كان
واجبه وكذا الترتيب عند وعلمه المحققون **قوله** ان سجدة في سجدة الامام
سجدة المؤتمرون والافعال لانه لو فعلها لكان الامام وما الزم الترتيب
الاعتبار اعترض على هذا التعليل في الفاجوز وقوعها في المؤتمرون
كما انهم يرفع الامام يرفع عند الافتتاح فان القوم يرفع فانما لم يثني

عنده وعندنا واجب وهو الامام
المذكور في شرح البخاري بتركه
سجدة السهو مجرم قبل ٢٤

الامام قائما بوجه شني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتعيينه
وتسميته وتكبيره بالخطا وقرائة التشهد والتسليم وتكبير التشريق
فان اتمامه يوم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام ثبت في الروايات
باشرة الامام وتقرى الى المؤتمرون وما ذكرتم ليس كذلك بل انما ثبت
على المقتضى ابتداء كما ثبت على الامام كذا في المعنى **قوله** المسبوق
الذي لم يذكر جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مفتديا به
وقيل سهو سجدة وسو **قوله** ثم يقضى بكلمة التراخي اثره الى
ان المسبوق لا ينبغي له ان يستغفر بقضاء ما سبق به عقب سجدة
مع بل يفصل بينهما بشهادة وسلام كما صرح به قاضي فان وصاحب
الحلقة وقد كتبت تفصيلا في الحاشية فليحفظ الطالب **قوله**
وهو اليها اقرب بان يرفع اليتم من الارض وركنائه عليها وقيل
ما لم ينصب النصف الاسفل فهو الي القعود اقرب وان
انصب فهو الي القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف اليمين وقيل هو
الي القعود ما لم يستقم فاجا وهو الاصح كذا في التيسير **قوله** عادي
وقدر تشهد **قوله** والاصح هو ان لا يجزى سجدة السهو وهو الاصح
وقيل يجب ان لا يقدر ما استغفر بالقيام آخر واجب ويجب وصله
بما قبله وجه الصحيحة الاول ان لم يوجد شئ من القيام **قوله**

وغيره

والاقامة آة الى الثالثة ولم يرد الي القعود ولو عاد اليه يفسد
صلواته على الصحيح لا تترك الوضوء لانه الواجب الذي هو الفقرة الاولى
قوله وجب السجود لانه ترك الواجب الذي هو الفقرة الاولى **قوله** وان
سماى عن الاضحية عادة آة اعترض عليه بان ينبغي ان لا يسجد فيها الا
كان اليها اقرب مما كان السجود عن الفقرة الاولى او وجد فيه ايضا ولو كان
ان القعود والاضحية فرض وبتناقضهما يجب السجود اثنان فاختلاف الاول
فان وجب بجم السجود بجم **قوله** وجب السجود لانه فرض واجبا هو
اصاية لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو الفقرة الاضحية **قوله**
وضم اليها سادسة يعني عند منى واختلفوا ان هل يجب عليه سجدة
السجود والوجه انه لا يسجد لان النقصان بالنسبة الى الجبر بالسجدة الثانية
قوله ولو لفظ الاصل يقول على الاجاب حيث قال فيه عليه ان يضيف كل
على اللجباب كذراع الاكلية **قوله** على الوجود المسنون حيث لم يكن بعد
السلام او يعرض في الحاشية بلا تشديد او مع غيرها وكل ما غيى من رفع قول
فلا بد ان يضم اليها لان هذا ليس بمقتضى صورة النهي عن النقل بعد
يتناول المقصود فلا يكون بدونه وهو الالح وفي الغرض اذا قلتم بعد ما تقدم
قدر التشديد في ذلك ما يستحقه الا يضم اليها اريد للرابطة النقل بعد ما
وكذا اذا لم يتقدم قدر التشديد لان فرضية قوله بطلت ترك القعود وعاد الى

سادسة فالاولى جمع
الاضحية بها سادسة كترام
التشديد بعد العمود صلح

فرصية

الركعتي

الركعتي والتفعل قبل الفجر اذا قام باكسر من الركعتي مكرهه بخلاف
ما اذا قام الي الخامسة والعصر قبل ان يقعد في الرابعة سويده بالسجدة
حيث يضم اليها سادسة لان التفعل قبل العصر مكرهه كذا في البيهقي
قوله يسجد للسجود يعني استحبابا والقياس ان لا يسجد لانه من
سماى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهادي
قوله لا يشرع قصد اختلاف الامام فان سقطت التفاهة عنه يعارض
تخصسه وهو شروع في النقل لا في قصد التطوير وما حقيق به لا يتعدى
الي حجة **قوله** وعند محمد يبيع سنا لا ما شرع في حجة الامام لزمه
ما ادى اليه الامام وقد اوتي سنا **قوله** في صلاة وهو عن مشرورع
وسع هذا فان بلغ صح لبقاء التحية ويعيد سجدة السجدة المحنار وقيل
لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا في البيهقي **قوله** وتوفي سوقي فابني
عند منى واما عند محمد فلا يخرج اصله لان السجدة وجبت جبر النقص
فلا بد ان يكون في ارام الصلاة **قوله** نية القطع يعني في غيره ان
اليسجد للسجدة فعليه ان يسجد في حجة الله قبل ان يقوم او يتكلم وفي
رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** سجد نية للتمتع
المشروع في غير حجة الله او في حجة الله او في حجة الله او في حجة الله
سجد اول سنة فهد معناه او في حجة الله او في حجة الله او في حجة الله

بلغ

بعبادة الله لا اذ لم يتبعه قطار قيل اول شغل عرض له في هذه الصلوة هو ان يتبين
 كما في اكثر المعتمدين ونحن نقول ليس اعلمه بالشغل في قوله شك او اذ
 معناه المتعارف الذي هو الذي الطرفي يدل جعله اعم مما خلب
 على الظن وما لم يغلب كما ترى بل انما هو من الزود وعدم اليقين في كنية
 الصلوة وليست شوي لم لم يتوضأ الشارح كالظن فليست
قوله وان كثر يقع ان كان الشكل عادة لانه يصير غالب حاله فكلما
 اعاد شك ولا يتوصل اليه الا في فرضية بالشعبي الا بالمشقة في لا يخ
 الخ ان يغلب آه قال في التحفة مشك في صلوة فتفكر فيها حتى استيقن
 ان طان تتعلمه قدر ما يمكنه الا ان كان في اركان الصلوة يجب عليه
 سجدة السهو ولو دون ذلك لان قليلا مما لا يمكن الاحتراز عنده
باب صلوة المريض
 افتلوا في امرريض الذي يصح الصلوة في قيام قيل ان يكون لو قام سقوا
 عن ضعف او ودران رهن وفي ذكره قيل ان يكون صاحب
 فراش وارجى الاقوي ان يلج في القيام **قوله** ولا يوضع اليه
 شي فان رخص وهو مخصص راسه كفاه لو جود اليا فان وضع
 ذلك الشئ في جهة المريض كي يسير عليه لا يكفيه لان ترك النون
 وهو اليا كثر في البيانية **قوله** اوصي مستلقيا اي على ظري ويجعل

في حال المرض

وسادة تحت راسه حتى يكون شبهة التقعد لئلا يمكن من اليا
 بالركوع والسجود او حقيقة الاستلقاء يخرج الاحياء عن الاعمال
 فكيف باعرض **قوله** والاول اول فان اشارة المستلق في يمين اليا
 الكعبة وارشاد المصطفى عليه السلام ان يمينه الى جانب قدميه وبالارث اشارة
 الياوي يتبادر الصلوة **قوله** وان تغزر اليا بما افترت اشارة
 الي عدم سقوطها حتى يحجب عليه القفاة بعد الخالص عن عرض
 وقيل لا يحج ان يحج ان زاد على يوم وليله لا يلزم القفاة وان
 كان اخذ بيزنه كما في الافاء قال في الكافي في حر حر ان من قطع يده
 من اعرقتي ورجلاه من الساتين لا صلوة عليه وفي التار
 خانية وان وجد من بوضعية يامره ليقبل وجهه وموضع القطع
 ويمسح راسه والاول في وجهه والاسنة في الماء او يمسح وجهه
 وموضع القطع على الجدار فيصير **قوله** والياوي بعينه آه خلافا
 للفرق والاصل ان يقع وما كثر لنا قول عليه الصلوة والسلام
 ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد على الارض والا فاقوم
 به اسكل اقتصر على الياوي في موضع البيان ولو كان في بيته **قوله**
 قطع الياوي وفان زفوا الشا غني لم يسقط عنه القيام لانه
 ان كان فلا يسقط بالبعج عن الياوي ان كان اخره لئلا ان كنية

مطل
 ان غير المرض مدار يوم وليله لانه في العشاء
 وان كان في يرضه

القيام للرسول به الى المسجد فانه بدونها غيب مشروع عبادة بخلاف
 العكس **قوله** في تلك الحارة قيدا باجربان فانها لو كانت واقفة على
 الجوز لا يجوز الصلوة فيه كما عدا اتفاقا واما عند الجربان فيجوز عند الماعظم
 والقيام افضل بعد عن شهرة الخلاف وقال الجوز وهو القياس لان
 القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك ولو وجد الاستحباب ان
 الغالب من حال راكب السفينة دوران الركس عند القيام والغالب
 كما تحقق الا يبرر ان توم المظلم جعل صلتا لان الغالب من
 حاله ان يخرج من شئ الزوال الاستسكال وينبغي ان يتوجه الى القبلة
 كغيره من السفينة سواء كان عند الافتتاح الى القبلة او في حال
 الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قاور والجوز افضل ان القدرة
 لانه اسهل عليه كذا في العناية **قوله** وان زاوية لا اذ انزال
 عقله بالشيء والجزء او نحوها من الامور التي يزيل العقل بالشيء
 لنزوم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالانزاع اذ حصل بان
 مساوية فلا يتعاقب عليه ما حصل بعد خلافا على ما ينزاع حيث قال
 سقوطه لا يحصل بما هو مباح فصار كما لو اغشى عليه به **قوله**
 واما عند محمد قبل سمره الخلف فيظن في ان اذ انزع عليه قبل الزوال
 فاذا قبح الغد بعد الزوال فعند هذا لا يجب القضاء لانه التوجه

بها
 جازية

يوما

يوما ويلا وعى محمد يجب اذا فاق قبل خروج وقت الظهر قال
 البشير السعدي ان ما يوجب محمد بهما يتشكل عنده في سنة سقط
 الترتيب عن الفوائت فانه اعني عنه فخور السادة سنة وبناء
 ونسجها مع ان العوض فيها هو الذي هو في عقد التكرار وكذا يتشكل
 من بهما فانها اعني تحض اوقات الصلوة السنة لا بها ويحا
 ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد كذا عنهما انتهى كلامه

سورة القلاوة

قوله بشرط الصلوة في الجوز او في الاوقات المذكورة
 الا ان يقرأ في ذلك الوقت حتى يجمعها فان **قوله** فيها منجزة
 السجود وهو قول من يحبان في الاعمال على الوجه واخذ بعض
 المتأخرين ان يقول فيها سبعا ان كان وعده من المفعول
 وان لم يترك فيها شيئا اجزا لانهما لا يكون اقوى من السجود الصلاة
 ويستحب السمع ان يسجد مع التاني ولا يرفع راسه قبله لانه
 من قوله امامه **قوله** ويجب على من تلى خلافا للشافعي وما كراهه
 فانها سنة عندهم كما روي ان زين بن قايظ قراء سورة النجم
 بين يديه رسول الله عليه الصلوة والسلام فاجاب بصلواته
 يسجد لله النبي عليه الصلوة والسلام ثم يسجد لله يسجد

واعتادوا ايضا ان يقوم ويسجد
 لان الخوف سقط من القيام
 والنزول ورد به وان لم
 ينزل لم يفرقه ولا يجوز
 ادراكه في الاوقات

دون

صع

يلج

قد علمنا انما لم يكن واجبه قلنا ان الاحتياج بانما يتم اذا ثبت ان علمه
الصلوة والسلام لم يسلج تذكر السجدة حتى يخرج من الدنيا فانما
لم تقل لوجودها على الفور فيجوز ان يكون سجدة واحدة وقت اخر واعتد في
بانها لو كانت واجبة لما احتيت في سجدة الصلوة وركوعها وماتت
خلت ومناه بيت بالاي من ركب يقدر على النزول واجب بان
اياه وكذا ضمن سني لا بنا في وجوبها في نفسها كاسعى الى الجسد يتأذي
بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لانه المقصود منها التمار الخشوع
والخشوع وذكر كحل بعد قواحدة وجوز ان اركب بالاي حين
قراءه ركب لانه اذا ركبا وجبت فان تلاوته على الاربعة شروح فيما
يجب السجدة فلان كاشروح على الاربعة في التطوع قال الشيخ السخاوي
يقول في الرويوسو قوقيا فورا فيما ياتي به بعده يكون قضاء لا اداء
واما عند محمد بن فكر ما ياتي بالآء لا قضاء ولو في اقرعه لان وقتها لم
عنده وهو روايتان عن النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة على عكس ما ذكره
الشيخ من صديقه من اراد التفصيل في هذا المقام فلينبط في هذا الكلام
قوله وان لم يقصد فورا في سجدة الان في بعض الآثار السجدة على
من جلس لها وينادي ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيده بذلك
ومما ذكره **قوله** وان لم يسمع اي الماء موم ما قرأه الامام من اية السجدة

بان قرأه الامام او لم يكن فاضا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة
قبل ان يسجد كما في تذكر السجدة لا الشرايع من اية النبي صلى الله عليه وآله
لم يسن سجدة اى الامام والماجم القاري وغيره لان المقدم في سجود
عن القراءة لبتنا تتعرف الامام عليه وتعرف السجود للحكم له وو
جوب السجدة بحكم توفيرا لذي هو القراءة فلا يثبت فان قبل المقدمي
فيكون ممنوعا عن القراءة كما يحض والجذب والسجدة يجب
وعنه من سجد بالكلية على من سجد في المقدمي قلنا انهما من هيمان
عن القراءة والشرفات المنهي عنها فتعقد حكمها ما عدا من اهلنا
ان النهي من الافعال الشرعية لا يحرم الشرعية **قوله** لاي للصلوة
ولا بعدة **قوله** اما فيما بعد الصلوة ففقد الاعظم والسنة وليهني ما ذكرناه
بقولنا لان المقدمي اذ قال الرباني يسجد ومنها الا فقولنا لان
السبب في تفرده لا مانع بخلاف حالة الصلوة كما في الحد ابد
اما في الصلوة بنا لا اتفاقا لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه الثاني
او بالالف في الاول فخلافا موضع التلاوة فلا يجوز لان
الثاني امام **قوله** مع طيب ان يتقدم سجود الثاني قال النبي
عليه الصلوة والسلام كنت ايامنا لو سجدت كجدنا فان
قبل منه لم يثبت بقسمته حاضرة **قوله** بان يسجد الثاني وهو الامام

او بالعكس قلنا ان ذلك مخالف للامام وهم معسدة فلم يكون
 ذلك موضوعا عنه في عدم الجواز في الثاني فلا في موضع الامام لان نقل
 المتبوع تابعه وبالعكس في جردك مع الخارج اي الذي ليس
 معه في صلوة لو ان كان مصليا اولا يعنى بالانفاق على الصبيح وان
 قال بعضهم لا يسجد منه بي وجده عند جرد وجه الصبيح الذي كنت
 في حق الجاهلان لان عدله في الاقتران وهو مخصوص بالانواع
 ورواها المعتزلي وما ان يكون محورا اولا والا اول يستلزم قوله
 العدم والفاخ نحو الوجب والواجب انه محور بالنية اليه
 وجده حقه على الجاهل ووجهي محور بالسنة اي مع لم يوجد هو طاهر
قول وصارت تنقل للصلوة اي كفة السجدة الواضحة سجدتا
 في الصلوة عن التلاويثي لو اشرع لما تلاه كانه الصلوة التي
 الثانية كونهما في الصلوة في مكانة الوحي فاما كانه قبل ان يستعمل
 بعد اذ اذ الفاضل سجد بعد النواع لما تلاه خارج الصلوة لان الثانية
 كونهما صلوية اقوى لانها ومبت تملوا وتعلق بها جوار الصلوة
 وان الجلس والصدق وكما فلا يتعد الى الوجب انا الحقيقة
 فلان شرع في الصلوة في مكانة السجدة التلاوة هذا على غير الرواية
 فما على روايات نوازل الصلوة التي رواها ابو سليمان بسجدة اخرى

ذلك واما كما فلان التلاوتين
 من جنس واحد في حيث ان كلامها
 عبادة بخلاف الاكل

بعد النواع في الصلوة للتلاوة الا اول بناء على ان الجلس
 متعده كما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فتعلق بكل
 تلاوة حكم الا يري ان الجلس يتبدل بتبدل الاقوال لانه يكون مجلس
 عقد ثم مجلس فدا كونه علم ثم مجلس اكل لانه الصلوة وان كانت
 اقوى فلا اوي ايضا قوة السبق فاستثنوا فلا يكون احد منهما اوي
 بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان الثانية بعد التساوي
 قوة اخرى وهو ان الصلوة بالمقصود الذي هو السجود فتس
 محت بها واستتقت او اعرفت تفصيل كلمات الاقوال في هذا المقام
 فلم اذ قول الثاني وان لم يتجدد المجلس ان كان فهو التردد
 حقيقة وكما في موضع غايه بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه
 لا يلزم عليه سجدة ان اتفاقا كما هو موقوف كلامه على اختيار التلا
 كنهانها ايضا لان اعلام المفترات متفقة في ان عليه سجدتين
 عند ابو سليمان والحق ان وجهه المستعمل ههنا على الرواية
 الظاهر المشهور عند الجمهور في التلاوة في المجلس اصلا فوجه
 قول الصحاح غير متبني بعد فليست مثل قوله لا يقع عما وجبت
 لان الصلوية اقوى فلا يكون تنقل الاضعف لانها هي السجدة
 التي يكون التلاوة الموجهة لها في افعال الصلوة فلم افضلية الصلوة

هذا من مافي الغاية

الاكتفاء بالواحد
 كالمص وان كان تعدد حكم
 يعطى الا انما ابو سليمان
 فلا وجه

الثالث عشر



فكان كامله وما وجبت كامله لا يتادي ناقصه الا بيري في قوله
 فيها يتقضى طهارته لانه الخارجيه **موله** او قراءه وسجدته قراءه
 والاصل في ذلك ان صبي السجدة على التذلل فلهذا خرج وما روي
 ان النبي صلى الله عليه واله السلام كان ينزل عليه جبرائيل عليه السلام
 بآية السجدة فيسبح ويقرأ على الصبيان وكان يورثه السجدة في سجده
 واحدة **واحدة** وعن **ابن مسعود** الاشعري انه كان يعلم الناس القرآن
 في مسجد الكوفة وكان يورثه السجدة في مكان واحد كما ذكره الخطوب
 في قوله او خطوتني وكان يسجد لذكر مرة ولا لذكر اخرى اذا ذكر النبي
 في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكوفي لا يجب ان يصل عليه الا مرة
 واحدة وعلى قول الخاوي يجب بكل مرة وان كان التكرار في
 مجلس واحد لان بهر حق الرسول كما قال عليه السلام **والسلام**
 لا تخفوني بعد موتي قبل كيف يخفني يا رسول الله قال ان ذكره في موضع
 ولا يصل على وصوفى العباد لا يذللون له في الكفاية **ابن حزم**
 آتيت في مجلس واحد يعني ان شرط التذلل في الالة والمجلس
 لان النفس والارواح والحواس انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة
 فيبقى ما رواه عن اصله وهو ان يتكرر السجدة بكثر التلاوة **موله**
 انما يفرز بالعبق والنزاه العجب بين بينهما لانه مهله من عز النبي

اي لو كان قبلها او يوراد

صلوة المسافر
 اسنخه اللفظ قطع المسافر والارواح هنا قطع خاص بتغيره لا
 حكاه وهو لا يتغير الا باليقصد فانه اخذ في التوفيق وهو الالة
 الحادثة المتغيرة لما عزم لان لوطاف جميع العالم بلا قصد سي ثلثة
 ايام لا يصيب مسافر او مقيم وهم يفرقون ذلك بالفتوى قلنا ان كان
 المعنى في حق نبي الامم اجتماعها **موله** وبالله اذ الله في شانه

سجد لها سجدة واحدة وعن
 ابي موسى الاشعري انه كان
 يعلم الناس القرآن وكان
 في مسجد الكوفة وكان يورثه
 السجدة في مكان واحد كما
 ذكره الخطوب في قوله او
 خطوتني وكان يسجد لذكر
 مرة ولا لذكر اخرى اذا
 ذكر النبي في مجلس واحد
 مرارا فعلى قول الكوفي لا
 يجب ان يصل عليه الا مرة
 واحدة وعلى قول الخاوي
 يجب بكل مرة وان كان
 التكرار في مجلس واحد
 لان بهر حق الرسول كما
 قال عليه السلام والسلام
 لا تخفوني بعد موتي قبل
 كيف يخفني يا رسول الله
 قال ان ذكره في موضع
 ولا يصل على وصوفى
 العباد لا يذللون له في
 الكفاية ابن حزم آتيت
 في مجلس واحد يعني ان
 شرط التذلل في الالة
 والمجلس لان النفس
 والارواح والحواس
 انما يوجد في مجلس
 واحد واية واحدة
 فيبقى ما رواه عن
 اصله وهو ان يتكرر
 السجدة بكثر التلاوة
 موله انما يفرز
 بالعبق والنزاه
 العجب بين بينهما
 لانه مهله من عز
 النبي

مظنا
 وكذلك الحكم ان ذكر النبي
 في مجلس واحد
 كما ذكره النعمان
 وان كان في مجلس واحد
 فان كان في مجلس واحد
 فان كان في مجلس واحد
 فان كان في مجلس واحد
 فان كان في مجلس واحد

حقوق العباد لا يتداحل

بالا

الاعتماد على استمر حاجات الخ في فلال السير مع لانه في الروام محتج فانه
لا يقال في حاجته في مقول مسافة يومين فقصداً يفتضح ما يعرف الي
بيته في اربعة ايام مثلاً فانه تصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ان زيد
وليس مسافة اتق قال لان تقول المراد ان لا يكون منتهى الزمان به فقط اقل
من ثلثة ايام صح به قوام الدين الاتقاني في فاية حيث قال السفر الذي
يتغير به الحكم ان يقصد الانسان مسافة بينه وبين فكره موضع ثلثة
ايام وليها في ايام السنة وان اسرع ظهورا ربي سي او اقل ويكفي
في اجراء الحكم عليه الظن فلا غاب على ظن المسافة مسافة كذا اقل ولا
يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية **قول** وفارق قال في الحاشية ان شرط
مجاورة العمران خلال السفر فلو لم يوجد في النية فبشيء اقر ان النية
باد في محل آخر في ما اذا نوي الاقامة حيث يصير غيباً عن النية لان
الاقامة تنزل الفعل وهو لا يحتاج الي الفعل كذا في الردية **قول** بيوت
بلده يعني العمران الذي كان محتمل فيه وان كان قرية **قول** والراجح
تقاطع المسافة ببرجله **قول** ما يتيق به يعني ثلثة ايام وليها في السير
في وان كان في المسافة في السهول يقطع بمادومها كالمسافر فان يعنى السير
فيه ثلثة ايام وليها بعد ان كانت في مستوية ساكنة ولا عالية
كذا في الفقه **قول** وان كان عاصياً كالتقاطع الطريق نحو ارض

مسافة

ليام

السير
السيد

قول

قول الثالث في ان لا يجوز للعاصي عاذا كرمه الا حكمه لان الرخصة
شعر فلما بناه بالمعصية وهي سوء العاصي قلنا المعصية في نية لا
لوج في سفر وطهر انما في سفره هذا برخصه بالاتفاق صح به بدل
يشكل هذا في الحاشية في ان المسافر اذا جاوز عن ان مساره
بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وقت فموم الرجوع اليه لا جاز في السير
تقبلاً بحجج الفرض اليه لان فرض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام وليها في نية في الرخصة في وقت قبله في البلد اللهم الا ان
"بحسب موعده قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيلزم ان لا
في الدخول اعلم من التحقيق والتقدير في اوي نوي اقامة سفر
شهر وانما قدر الاقامة ثلثي عن ابن عباس وابن عمر حيث
تألفوا قدمت بلدة وانما مسافة في نفسك ان تقم
بها خمسة عشر يوماً وليها في قليل الصلوة وان كنت لا توري
مع تسير فاقصر كما لا يخفى في الحدود وان كان في ارض الرأى لا يهتدي
اليه ولا انه لا يجزى اعتبار بطلان اللبس لان السفر لا يقوى عنه فزوده
الان لا يكون مسافراً اليه فقير كما في جملة الهوى لانها صلتان
موجبان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر
او في مسافة الراهب خمسة عشر يوماً كما ذكره في رد المحتار في عدة الاوقات

نحو

مطلب
والاثر في الحدود وانما كالمسافر

بلخيص والاقامة يوجب
اعادة ما سقط صح

وطلعت افقنا اذ في مدة الحيض والسفر ثلثة ايام لكونها مديتي مستطبتين
قوله يلدن او قربت قال صاحب الكفاية بهذا الايام ثلثة ايام غنوي
 الاقامة في غير موضعها فان لم يبر ثلثة ايام يصح نية ونووي الغاوير
قوله في الرابع احترز بالوطن عن السجني فانها الايهف اصله لكي يجوز
 للمساو شرها وامت هذا البعض صح به فانها والفضل مع عدم
 التردد وبلغت الرابع عن الفضل الثاني والثالث في قوله لو ترقا قوما
 غير مشروع **قوله** عوصفيي يعني مستغنين مكلمة ومن امان كان
 احدهما تابعا للآخر كالثوية التوية من المخرجت يجب الحق على سائرها
 فانه يصح مقبلي بنية الاقامة فيها مقبليتم بدقول احدهما لانها في حكم
 كونه واحد **قوله** في اهل الحيا وهم الاعراب والاكثم او الاثم اكنه
 والجن والقبائل الجحيم والباء الموصلة بيت مرصوف وويركز ان
 البيانية **قوله** وبعد الوقت لا يتغير لان السبب التغير عليه هو
 الاصل الحقيق الذي هو الاخذ بالاسباب الذي هو الوقت
 مكافئ لنية الاقامة ما بعده فلا يتغير لا تقضاء السبب كما لا يتغير
 بنية الاقامة في هذا الزيد ما في الهداية **قوله** فاني مسافر حتى ياتي
 حج مع الرشيد فضلي الرشيد عكركم عنى فلما سلم قام ابو يوسف
 فقال اتعوا باهل مكة فانما قوم سمرقند لم يجرى هذا مكة

حطبت
 بنية الاقامة في غير موضعها فان لم يبر ثلثة ايام يصح نية ونووي الغاوير
 الايام ثلثة ايام غنوي
 نية الايام يصح نية ونووي الغاوير
 الظاهر ان ذلك بعد العقد في السفر المدة
 ثم يراه

حنن افتم سنكوا حكم هذا سنكوا حنن ابي يوسف لو كنت فقير ما سا
 تكلمت في الصلوة كراهية الحجاجية **قوله** ويذكر من باب الافعال
 الوطن مفعول وقله فاعلم وجوز العكس كمن الاولي من الاول
 لفظ ما بعده فليد فثامل **قوله** ووطن الاقامة عطف على الوطن
 الاول وثلثا ايضا عطف على مثله الاول
صلوة الجمعة شرط وجودها اعلان للجمعة بشرط عشر رابطة
 على شرط اذ في غيبها بشرط بوالصلوة سنة منها في ذات المصداق
 شرطا لوجوب التذكرة بقوله والاقامة العين والرسول حجة
 منها حجة عن ذاتها وهي شرطا لوجوب التذكرة بقوله او شرط
 الادائتها اذ في قوله والاولى العام قوله فاقدم ابي
 الاصل للجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرط وان
 اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة والرجع والمقعد
 والمقطوع الرجل وكذا الشيخ الناني والمختفي من السلطان العالم
 يقع من فرض الوقت الا الصبي والمجان من سقطت عنه الجمعة
 لغز وكان في صدقاته اهلا لوجوبها اذا صلح بقية فرض **قوله**
 وان لم يجب عليه لان السقوط منه لا جعل التحقيق فاذا اخل جاز
 عن فرض الوقت كالمسافر اذا صلح **قوله** لدايمي وقاض

الشيخ

الى سلامة

وقد زاد قاض فان في سورا التفسير المعنى والمراد من الامور والبقدر
 على انصاف المظلوم من الظالم وانما يلتزم بقوله بنفوذ الحكم لان
 تنفيذ ما لا يستلزم اقامة الحدود وان احوال اذ كانت قاضية بنفوذ
 الاحكام وليس بها ان يقيم الحدود وكذا الحكم وذكر الحد ومعنى عن
 ذكر النقص لانها تفتقر في عامة الاحكام **قوله** اذا اجتمع اليها
 يعني من يوجب عليه الجرح لا كل من يوجب في ذلك الموضوع مع الصبيان والنساء
 والعبيد والاول عن التفسير بن ظاهروا بوايه وتعليق الفقيه وفي
 تعريف العسر روايات اخر كتبتا في الحاشية فليست في **قوله** وما ائتمن بها
 اذ قيد الاتصال بشعوب اختياره قول من قال لو كان بينه وبين المصر
 فرجة من اذ لا يكون فناك فلا يجوز فيه الجرح **قوله** لا يثبت في
 في العوسم وموسوق الحاج **قوله** لا بد من ذكر طوبى وهو مقدار
 ثلث ايات عند الكرخ وقيل مقدار اربعة ايات في قوله عهد ورسوله
قوله وعند الشافعي لا بد من خطبتين فيه اشارة الى ان الغرض
 عنده كلا الخطبتين معا لا يجرز باحد منهما خلافا لا يثبت فانه
 الفرض عندهم خطبة واحدة فقوله في اخر الباب ويخطب خطبتين
 بينه وبين المسلمين المنوار شافعي قال صاحب النهاية في بيان في قوله الفصل
 بيني وبينكم هذه القعدة عندنا للمكشي اتمه وليست بشرط وقال

مطلد
 المراد اذا كانت قاضية بنفوذ الاحكام
 وليس بها ان يقيم الحدود

عنه

الشافعي

الشافعي انها شرط في الايكافي عندنا بالخطبة الواحدة وان طالت
 للشوارح **قوله** سوي الامام هذا عند الاعظم والشرطي لان
 الجمع الصحيح هو الثالث كونه حقا شاميا ومعنى واما عند
 الشافعي فاشان لانه يعتبر مع الامام ثلثة قتل الجماعة شرطا
 على حد ما ذكره الامام فلو يقتل الجماعة لان قوله ثم فاسعوا
 يقتض ثلثة قوله ابي بكر انه يقتض ذراكر اشد كرا بعد **قوله**
 وان بقي ثلثة لا يميل عليه لانه الثالث جماعة يعتقدونهم
 للجرح في ذكره ووضع المستند في كل واحد او اذ ابقى ثلثة لم
 يصدق عليهم اثم ان يخطون **قوله** والاذن العام وسو
 ان يفتح ابواب المساجد للجموع ولا يمنع احد منها لو اجتمعت
 جماعة في الجاه واخلقوا ابواب وصلوة للجموع لم يجر اكل السلطان
 اذ اراد ان يصح كسبه قصر في فتح ابوابه اذ اناعا ما بالذوق
 فيها جازت صلوة حضره العوام اولئك كرس لانه لم يقض في
 المسجد الجامع وان اخلقها او اجلس البوابين عليها يعنون
 عن الذوق لم كرس مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب
 ان يستخلف الخطيب الا في اول شروعه لاوله بعد الخلل
 العارض في اثنائها من الحصر وغيره الا اذا كان مائة وبلغ السلطان

يعني في شرح الوقاية الكوجية
 بعينه لا يقال الشرايع من فتاوى
 الشافعي في قوله لا يثبت في
 بقاها ولا يستدل الا بالثقل
قوله والجماعة وهم ثلثة يدل
 صرحا على جواز الجرح بهم فلا يشترط
 في جوارحها ما في فتاوى الشافعي

اما عبارة اوكتا باني مشور ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدوث
 الا بالاذن او بعد احدك الامام يجوز استحلاله فوان لم ياذن
 لان اذا لم يذنه عن شرف الفوات تتفاوت بوقت بغوت الـ ١٥ بالفتا
 فكذلك امر به من الخطبة ان بالاختلاف لانه لكان احدت قبل ان
 يشرع في الخطبة انما يجوز او الكثرة لكر الغيب الذي استخلفه من
 شرف الخطبة لانها في شرارها افتتاح للصلوة فلا ينعقد دونها
 وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انقدت
 بالاصل فكذلك في بابين فلا يشترط للمبني ما يشترط للافتتاح
 كذا فيهم في تقرير الفور والبتني **قوله** عارت فرض عليهم لما ذكرنا
قوله يومئذ قبل الجسد يومئذ **قوله** فلا يجوز الاجماع واصدة
 فيه نوع اشتباه لان الدليل والبتني لان صرحا على عدم
 الجوز من ان اعدى هو الكثرة **قوله** استتاه **قوله** وعند محمد
 لا بأس آه قال صفة التلقين الصحيح من قول الا عظم والتراب في
 ان يودي في مصر واحدة مواضع كثيرة **قوله** فظن من لا عذر له آه
 احوكرو ايضا وانما قيد بعدم العذر وبالقبول وبالجملة لان ظهر المعذور
 المعذور مطلق وظهر غيره المعذور بعد جهة الايام وظهر القوي
 مطلقا غير التناقض بل كراهة كذا في البيان **قوله** ثم سعيه وهم قول

واما

وعن قول يمكن ان يواد بعدم
 الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي
 الكراهة ص

يلج

Copyright © King Saud University

وهو الذي يرد

مخالفة ما سبق قيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والكراهة غير
الحرام عند غير الربانية والتمسك بما من ذهب الا في علم غالب وقد مر في
التوضيح لهذا هناك وقوله الصلوة بعين النافذة لان قضاها في وقتها
اتفقوا بل كما هي كراهة الكفاية والنهائية وان كان في الغالب صد
الشرعية قيل باب الاذان في شرح قول الله بعد هذين حيث قال
لكنها تكره في اواخر الامام الخطيب الا ان التعويل عما تقدمنا به هنا
لان عامة اعلام العلماء الثقات في يوتهم واكثر المعبر ان مشتمل
عليه وحاليد عما كان ممن وجده في ذكر الوقت في صلوة وان كانت
سنة لم يقطعه على راس الركعتين فان صار كسهم اليه ركوع
اخرى وان كان في الثالثة اتم الاربعة كما فهم من تفسير الكفاية
وقوله الكلام يريدهم ما سوي التلاوة والتمسك ونحوهما على الا
كيفية وقال بعضهم كل كلام بهذا عند ان علم لقوله علم الاربعة الامام
فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والعصبي الذي واجب وقال لا بأس
بالكلام اذ اخرج قبل ان يخطب وافر انزل قبل ان يركع ليعلم ان يركع
افلا فرض الاستماع لآلة الكلام لا يعتد فيقطع اذا شرع الامام
في الخطبة واختلف في جلوسه اذا سكنت فغدا ان يركع بياض وعند
محرر الخطبة في الصلوة لانها تحتها يجب من جانب الا علم بان الكلام

منهاج

فمنه

والتمسك

يكره

ايضا

ايضا قد عرفت طبع فاستب الصلوة والاصح كراهة الكلام فيها
بين الخطيبين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قايمة مقام الشفيع
مع التلاوة فكيف ما بين الخطيبين وبين الركعتين وما بين الخطبة
والصلوة كما بين التبعي فكيف فلو كان حافية كذا كذا الكلام
حراما وعندنا ما رواه ان حكاه عن قوله تعالى ان الله يحب من صلى
خطبة لمن احسن لان الرواية عن الامام محفوظ في المسوط
الخطبة وعجبه ان الكلام يكره عند بين الخطيبين والصلوة وما تقدمنا به
من الاصل سدا زيدا في البيهقي **قوله** خطيبين كونها مستحبة
بعقده الا شراهما بينهما للتواتر في موضع واحد بل قلعة
فلا شيء عليه واما القبول فالتواتر ايضا ثم هي شرط الصلوة
يسنح فيها الصلاة كالاتزان في موضع قاعدتها بل طارده
جاز مع الكراهة ومنه بعد في التبريح لا سيما لا يتكلم
بكلام النكس ولا كاس بان يسير ويملأ ويقراء القرآن في روايات
والاصح الا نفاذ **قوله** واذا كنت اقم صرحت ان هذه الخطبة
تقبل الصلوة **قوله** وهذا الامام ركعتي ولا ينبغي ان يصح غيره
الخطبة لان الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يفتيها
اشقان قران وقته منها جاز كذا في القراءات المختلفة في لغة الاربعة

King Fahd University of Petroleum & Minerals

منهاج

المنبر

سنة 1250

بسطل
فيل بمرارة اخرظم لعنته في اول شهر الثامن
عنه وصوت في الاضراس النجاشية
لفظ ولفظ الكلاب

بعد الجوهرة قبل ان يبني السنة والاصح والاصح في موضع
يشكل في جوارز الجوهرة وبثوت شرها فيه ان يقول نوبت ان يصلي
اقولها او ركت وقتها ولم اجد بعد لان ظهر يوم اني بوجع عليه
بأخر الوقت في ظهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القينة و
اختار ان يصلي الظهر في هذه السنة ثم يصلي اربعاً بنيت السنة ثم اختلفوا
في التزائم قبل يقرأ الفاتحة والسورة في الاولين كالظن وقيل
في الاربع وهو اختياره انتهى كلامه كذا في القينة وجميع الفتاوى

باب صلوة العيد قوله

صلوة العيد صلوة عيد الفطر وانما يستحب ان يكون في السنة رضة
فانما في رسول الله عليه الصلوة والسلام يوم الفطر حتى ياكل
ثمرات ثم ان ثمنها او مسبق او اكثر او اقل بعد ان يكون في صلاة
وتر او يستحب ان يكون آتياً كقول شيبان حلو كذا في القينة **قوله**
كان حسناً من عند الله واما عند من قال في طريقها فابزبل
حتى ويؤديه ما نقله الرباعي عن ابن جعفر انه قال لا ينبغي ان
يلتصق العامة من ذلك لقله رغبته في الجنرات والحجرات الى الصلبي
سنة وان وسعهم المسجد فلا يلبس باجود العاني الذي زماننا والمصعب
عند المساء في عيد الفطر فاحذر الخروج اليه في عيد الفطر في حياضه

انجيل
الغدا

مطل
ويجوز ان صلاة العيد في موضعين
مختلفين

انجيل الاطعمة واقامة صلوة العيد في الوضوء في موضعين
مختلفين كذا في البنزارة ويستحب ان يخرج يوم العيد من
طريق ويرجع من طريق آخر لا سيما في التوبة يشهد لصاحبها وفيها
قلنا لكثير التردد كذا في الكفاية **قوله** ولا يغفل عن الاضحية في التفل
قبلها في الصلاة وغيرها مكروه وان ضرها بعضهم بالصلوة الا الخطبة
فانها ليست بشرط بل هي سنة والحذر قيل بخطبة وصلوة العيد خلف
خطبة الجمعة وجب ان يكون في الصلاة لا يجوز بل بخطبة خلاف
العيد لانها في الجمعة مستفدة من صلوة الصلاة بخلاف العيد
ولو قدمها العيد في الصلاة في الخطبة بعد الصلوة ويفهم
امتنانك فيهما من قول صاحب القينة من قال الصلاة في خطبة
العيد غير مكروه اتفقوا اعلام ان من المأرب العالمية في هذا
السبب ان صلوة العيد والحجرات انما اجتمعت بقدوم صلوة العيد
وان كان التمسك بخلافه لكن يقدم صلوة الجنات على صلوة العيد
وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القينة **قوله**
ويرفع الايدي في الزوايد اي في سوي تكبير في الركوع ويرسلها
فيها ولم يتوقف لها من السجدة في العمود والاربعون باب صفات
الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسيات البلاش

مطل
لصلوة العيد والجنات اذا اجتمعا
يقدم صلوة العيد والجنات على الخطبة
٥١

بفتح

صحة الصلاة في الجنات

حي بعد عن الامام والرسول في كونهما ياتي بالثبوت عقيب
كيفية الافتتاح في الزوايد وكذا كذا التعريف عند محمد
يستعيز عند الفرائض كذا في العناوين **قوله** اجاب ان صل الامام اهل السعد
عرض الذي فعله هذا الحلال طالما ان لفظة مع المذكور في المتن متعلقة
بالصلوة اعتدلة لا يثبت ان كذا كذا صاحب الهداية **قوله**
لا يفي بين الاجاب عليه التوضيح عندنا وعند الشافعي يصح
كما يصل مع الامام لا ياتي عدو السلطان ليس ينزل عند فكان
لان يهاوجه وعندنا هي صلوة لا يجوز ان يهاها الا بشرط
مخصوصة من الجاهل والاسلطان فاذا كانت عن **قضاء**
فان قبل هي قايمة صلوات النبي في هذا كبر صلوة النبي قبلها
فاذا عجز عن اجراء اصل كل صلوة او اوقات فانما تصير الى الظاهر
اجب بانها صلوة كذا لا يثبت في الامور عام الامور الاصل
وهو صلوة النبي وهو عيني واجبة فيجب في كل حال اذا عجز عاد الى
الصلوة من غير صلوة او كذا في العناوين وروى **ابن مسعود**
انه قال في صلاة العبد صل اربع ركعات في اول يوم
الجمعة ركوع الثانية والشمس في الثالثة والليل في الرابعة
والنبي وروى في ذكر **عيسى** عليه السلام وروى في

91
وثنوا بن جليل كذا في الكليات **قوله** هو المختار في رتبة ابي خديفة
القول بكونه تقديم الاصل **قوله** اياها اي ايامه التضييق بالنسب
طرف ليحتمل وفيه ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث من عا
الرتب كذا في المتن في الثاني بغير عذر على لغة المتفقون فعلم ان ذكر
العذر هنا لشيء كراهة الثاني في العذر للجهل بوجه لو افروقا
بغير عذر الى العذر لم يجر كذا في المتن **قوله** ليس بشيء اي ليس
منه للاستصحاب التي تتعلق بها الثواب **قوله** ويجب تكبير التثنية
واصل التكبير ما وحي جبرائيل عليه السلام لما جاء بالقران خاف الخلة
على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلي راها ابراهيم عليه السلام
قال لا اله الا الله والله اكبر وما علم اسماعيل بالعبادة قال الله اكبر الله
الحمد فثبوتها هذا هو الاصل في الجوز ان ياتي بالبعوض دون
البعوض كما قال في الشافعي في قوله تعالى في الايام الكريمة في اوقات
التكبير الى التثنية انما يستقيم على قوله لان بعض التكبيرات يقع
في ايام التثنية وهي ثورانية صيغة لا يقع في التكبير في الكليات
باعتبار الترتيب الضيق اليها كما في الصغرى قال يعقوبه صليت
بهم المغرب يوم عرفه عتبارا روية الى النهار ولو كان المراد من التثنية
صلوة العبد كما وروى في الحديث لا تجعله ولا تثنى الا في موضع

صلى الله عليه وسلم

والله اعلم

كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التزيين
 حقيقة تغري بالاسم لانه تفصيل في سرق اذا قطع وانظر للشمس في سمي
 تغري بالشمس شريفا لان في ذلك تظليله واخر الشمس الحقيقية وهو التقدير
 في يوم من ايام هذه الاضافة من سنين التكميل بوقوعه في الابد الحارة
 فعدته المقام كفي بقرينة هذا اربعة ما في الكافي **قوله** عقيب كل ركعة
 ان رة ابي عبد الله صوار في كل ركعة فاطمعة الصلاة مع لوقام ووضع
 في المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الوضوء والماء والحيطة في كل
 عدم وجوبه في غير الفرائض وقضيتها وانعقد **قوله** على المقوم
 بالخص يتعلق بقوله يجب واحترامها في المساجد فروع التوى دور
 وبه يعمل ابي في قال يقع اليوم اقلها بالكثر وهو الاصول في العبادات
قوله ولو ترك احدها من هذا الوصل الى كماله في مقام التكليف
 قال بعضهم ان سيقم حدث فبما ان يكبر في ركعة وتكبر على الاصح
باب صلوة الخوف
 اذا اشتد بهم اشتراط الخوف والتمرد ولسن كذلك عند عامة المشايخ
 كما حرج به الاكمل في صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب اي يحتاج
 اليها في تنازع القوم في الصلاة فلو الامام فقال كل طائفة منهم
 تخشع نزل معك وانما اذا لم يتنازعوا فالأفضل ان يصلي الامام بركعة

تمام

تمام الصلاة ويرسلهم الى وجه العدو وبأمر جلال مع الطائفة
 التي كانت بازاء العدو ان يصليهم تمام صلواتهم ايضا ويقوم
 التي صلت مع الامام بازاء العدو **قوله** وانفت اي صلوات ركعة
 وكجديني وصدان بغير قراءة لانهم لا يقنون وتشهدوا وسلموا
 ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم ان قوي براءة يبلغ جئت الطائفة
 الاخرى وصلوات ركعة وكجديني بغير تلاوته سبقون وتشهدوا
 في كل ركعة في الصلاة والخوف من سبع بعائنه كما يخوف مع العدو
 لان الرخصة لرفع سب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع
 والعدو **قوله** واعشى وبعث نار باج العدو واما اعشى فكله انتم
 جمع جنادة وهي بالفتح الميت والكسر بيرة **قوله** استن للحي تتصرف به
 بالحاء الملهمة وبالضاد المعنى الذي قرب من الموت كذا في ابي نيرة
قوله واخشي الاستلقاء يعني في ديار نال انه ايسر خروج الروح
 والاول هو السنة **قوله** وبلغن الشراطة اي يذكر الشهادتين
 معا عنده لانه لا تقبل بدون الثانية ويكتفي بسماحة الا يقال
 له قبل لان الحال صعب عليه فربما يتنفس عن ذكر العيا وبالله اعلم
 يلتزم بقوله عليه الصلاة والسلام من كل ما اقر كلاما
 الله الا التردد في اجتهاد ولا انا وقت الاضطرار وقت شوش

منه قراة مع

البيان

باب بيان

Copyright © King Saud University

مطلوب
وغيره من التعليل بعد الموت

اليشك فيه للامان وعذر الابد لنزوح الارواح عن الابد يحتاج
الي معنى يحفظ عن العلقان وقدر وقت التلقين بعيدا عن بان
يقال بالامان او كرهه نيكال الذي كنت عليه رضى بالله ربنا وبالله
وسيدنا محمد رسول الله عليه وسلم رسولنا نبيا وبالقران اما ما بالعبودية
قبله وقدر ان كان موته على الامان فهو مستحق عن التلقين لا
فلا ينفع به **قوله** يشهدوا استسفا الشهد والتفويض لان
فيها تحيق الميت لانه الا انتم كما فيه تصير كرهيا عنظر وقيل
اعني النكس **قوله** ويحتمل خروج في مقامات الفصل وانما قدم على
سائر الاجوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الالهية اتفاقا
قبل سبب وجوبه حدث يحكم ما ستره في المفاضلة قبل مجازة الموت
لا لانه ما سائر الالهية انما الباقية قوله ويحتمل ان يكون يوار
الجموع والالهية التي توقد فيه العود هو الطي السرب والاكفن فلما
فمن اوسبقها ما البحر فلان تقليم الميت واما الاليتار فلعله
عليه الصلوة والاسلام اذ الله وتر فيجب الوتر **قوله** ويوضع على الخنك
لانه لا يوضع على الارض تبلوث بالاطياب اما كيفية وضع نفس الميت
الي القبلة عن الحيات من ارضها والوضع طريها كما كان يفعل
فمصره اذ اعلم موصيا وقيل عرف كما في القبة والالهية وانه كيف

حسين

التق

اتفق فانما يختلف باختلاف الاماكن واعراضه واما كيفية وضع
الميت على الخنك فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يضع
مستلقيا على فخاه ويحتمل ان ينزع ثيابه ليس بهل يظهره **قوله**
ويتر عورة الصبي الاستقاء بقشر العورة الغليظة ويتر من خذاه
كسوفه في نظارة الرواية **قوله** ويؤوفه ولم يتوفى الاستقاء
فمنه الا اعظمه والرباني يبيح وعنده الفاضل لا اما الوضوء فله السنة
الاغتسال واما ترك غسل الغم والاشق فله ان اخرج المياه منها
مشعر **قوله** يسئل سدا ووجهه من الاغلاء لانه الغلي لانه لانه السرا
بما في البوابة يغسل بوترقه والحرض بهم الحياء ويكون السرا المهر ليق
وضمها الاثنان والقراح للحا الحق **قوله** وان لم يكن لراي وان لم
يوجد الماء الغلي ما هو بها واما ان وجد الكحل فالترتت ما روي
عن ابن مسعود روى انه يبدا بالماء القالح حتى يشل ما في اليد
من المرن والنجاسة ثم بالسدر والوظف لينزل ما على اليد من
الكل لانه يلبس في التطيق ثم جاء الكافور انه وجد طيبا ليدن العبد
كذا فعلت الملكة بركة بادم عليه السلام حين غسلوه **قوله** يا غلظي
يعني العراقي منه لانه كالحايد في التطيق **قوله** لم يعد غسله
فان الغسل عفتاه بالفضة وتره حصى من وكذا لم يعد وضوءه وقيل يشق

كنها

حسين

بثوث ابي يواذ ما ذكره به من تشفق الثوب الواق والحرفي الماء ابي
يشرب ولا يقبل نظره ابي لا يتلج من قصب الشجر قطع ولا يبرح
شجره مشرب الشرا رساله وحده بالمشطه ونحوه ويجعل الشجر
الحفوظ وهو باجاء انما له والحنون على وزن نحو عظم كس
منه الشيا طيبة قوله علم ساجده ابي مواضع يحوره ابي جمع
مسبحه بفتح الميم لا يخبره من الالف والبدن والركبان
والقوام من كسرة الكسف يعني ان العدو عند ذكره في كل من الوجد والاراة
سنة واما العلم التكفي في جواب ابي عابد عليه السلام فتدجدة على
الدين عندنا فالفه قال في في الارض والوصية ابي عند الكار
لكذا قالوا او من لم يكن امان فكفنه على من يجب عليه ان يات به كسوته
في حال حبه ثم هو امانا حال الضرورة لولا فان لا اول كسفي ابي
وان كان الشا في فهو على نوعي كسفي سنة وكسفي كفاية كذا ذكر في الكتاب
ولها فرع ذرع لعم الا في صرا الخا ركبها المعج ما تغطي به
امرأة رأسها حدة طول الخا ذرعان ودرع ضم بشره الحرة طوله
ثلثة اذراع ودرعها تحت ابطها ابي وكثيرا واما الحرة التي توضع
على عورتها حيث وقت النفس ثم اذرع ونصف ودرع ذراعان
فهي اذراع هذه ونقص ثقله وعظمه فرض كفاية اما الوضعية

الوجه

نقته

نلقوا

نلقوا في وعلو عليهم والاجماع واما الكفاية فكلون في اليجاب على الجميع
استقرار او حيا فاكسفي بالبعض كما في الجهاد **قول** ويشي تخرج
منه باقنار كذا كذا فان المنباز من الشاة ذكروا ان قاسوا
لم يعني هنا نوع من الشاة بخلاف في سائر الصلوات فانه يعني كل
آة **قول** ويصل على النبي عليه الصلوة والسلام لان الشاة
على ان يعقد الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كما في الشاة
وعلى ذكر وضعت الخط **قول** ويسلم ذكر السلام عقيب
التكبير الرابع يعط عدم التكرار المستوف منها وخدم التكبير الحاس
كما هو الحق لان النبي عليه الصلوة والسلام كبر اربعه اعر
صلوة صلاته في فنته ما قبلها وكان بعد التكبير الرابعة او ان التخلل
بذكر السلام وليس بعدها عا سوي في ظاهر الرواية **قول**
ون قرأة فيها في صلوة الجنان والاش حق فراه فيها الفاضل
لان لا صلوة الا بها عند ولا تشهد لان لم يشرح بلا فعود ولا فعود
فيها **قول** فيم يتقدم الواردة ابي العبي والمخوض وفي الحديث انما تكلم
على المحض ابي متقدمه والوضيعة الزوال وباجاء المعجيق الحبر البلاء
والشفع مقبول التفعيل عن مقبول الشفاعة وسه المعج
بقوله الذي يوعى الشاة **قول** والرعا للباقي هذا اللهم آة

King

King

1957

Copyright © King Saud University

الثالث عشر
١١

فمن حسن الدعاء المذكور والآيات باي وعاءش والانه
 التماس على الله والصلوة عم يعتم الدعاء والاستغفار قال رسول الله
 لو اراد ان يدعو لخدمك تليد الله ولصلي على النبي عمك يجمع واعلم
 ان لظاهر بعد التكبيرة الاول كالمسوق عند التماس والمبوء ياتي
 بالتحريم لفرادته في الامام فلهذا بعد اعتدائها وان كان كالمسبوق لكن
 كل تكبيرة بمنزلة ركوع وايطر من الصلوة والحذر من اربع كارب الطهر
 والمسبوق لا ياتي بما فاتة قبله في التمام فينقطع حتى يكبر الامم فيكبره ويكون
 يدع التكبيرة الثانية الا فتى في حق هذا الرجل فيصير مسوقا بما فاتة
 من تكبيرة او تكبيرتين ياتي بهما مع الامم ولو كان الا فاة الثانية حاضرا
 فلم يكبر لا ينظر الثانية بالاقاق لانه بمنزلة المدرك لكل التكبيرة ضرورة
 العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبيرات الاربعة الجيزة لان
 الصلوة لا يجوز بعد رخصها وقابلت الاختلاف في طهرتها فيما اذا اسلم الامام
 فان عندهما تكبير المسبوق قبل ان يرفع الجيزة لانه صار مسبوقا بها وعند
 ان يوسف يجمع الامام لانه لم يجر مسوقا بشي لان كبر عند الوصول
 ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون
 مدركا للصلوة عندها لانه لو كبر عليها صار مستقلا بنفسه ما سبق
 به قبله فرغ للامام ولذا اسلم الامام فانتهاه الجيزة وعلى قولين في ذلك

لقد عول

مطل
 ذكره شرح النجاشي للكرام في نقله عن الامام محمد بن
 قال في حق النجاشي عند من اعلم من جرح العين
 لان فرض النجاشي يرمي جميع الحكيم وان تروى
 انتموا جميعا فلا اعانته اولى من فرض العين
 لجمعة مع الفقه الى العام مع النجاشي
 للمفسر في العام
 روى في حقه

رته تكبيره وشرع في صلوة الامام ثم باقى بالتكبيرات بعد ما سلمه قبل
 ان يرفع الجيزة كذا في العناية وقال الزبيدي ثم المسبوق يرفع ما فاتة
 نفسا بغيره بما لا يلو قضاؤه بعد ما ترفع الجيزة فينقل الصلوة
 لانها لا يجوز بل حضور ميت ولو رفعت وطح التكبير اذ وضعت
 على الكفا، وعن محمد لو كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل
 لا يقطع حتى ينهاه كذا في التبيين كذا في صدر الحديث ان يتبع
 الميت الى احسن مواضع الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة
 جميعا وان وقف في غيره جاز لان انصرف الاعضاء في اليدين
 الصدر فانه موضع العلم والحكمة والطلب وفيه نور الايمان
 فيكون القيام عند رتبة الى الشفاعة الايانية ليعفوا
 ربه عن عصيانه ولو اجتمع الجائز يكون ان يقبل عليهم
 وفقه واصله كذا في شرح الطح نقله من الحديث علي
 ترتيب العصيان الى النبوة ثم الابوة ثم الاضوة ثم العمومة
 وقد ذكر محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى
 السلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند
 حضوره مخجل له وعلم رواية الحسن عن الاعظم بن وهب
 القاض ابو معمر روى في النجاشي والامام الجي التبر السوق قول

مختبر

ولا يابس بادنه ابي بادن الوالي غيره في الامامة اذا حسن
 ظنه بشخص ان في تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعته ارجى
 له لان التقدم حقه فله السقاطه في الابس الشاربان الا انظر
 ان يصل صاحب الحق نفسه بعيد الوالي وجه تخصيصه جوار
 الاعادة بالوالي ان ثبت بطريق الاولي لمن تقدم عليه في ترتيب
 الامامة لان ما ثبت للادني فثبت له للاعلى اولى وقد وردت
 روية تثير جد عباد كونا كذا في العنينة ولا يصح غيره بعد
 وهذا الحكم ليس على حق بالوالي بل كل من كان مقدما في ترتيب
 الاجامته وصلوة الجنان في صلواته اليه للمشاخر منه ان يعيد
 وقد قدر ثلثه ايام والصحاح ان المعبر فيه اكثر الرواي لان
 مختلفا باختلاف الزمان في الحول والبره والامكان في الصلاة
 والرفاهة والاشخاص من السن والنهال والتقدم بالايام
 فيكسر ولهذا اخاره المصنف حيث قال ما لم يظن في مسجد
 جماعة ائمة قيد بالجماعة لانها لا يكون في المساجد التي بنيت
 لصلاة الجماعة فان كانت الجماعة والامام وبعض القوم
 خارج المسجد والباقي فيه لم يكون اتفاقا كذا في البيانية
 ان استعمل بناء الفاعل استعمال الصديق ان يوجد منه ما ياتل

على صوت من بكاه او خيرا يعضوا و طرف عيني وفي المغرب
 استعمل الصبي ان يرفح صوته بالبكاء عند ولادته وكذا
 في العنينة ولم يصل عليه غسل ايم لم يصل عليه اتفاقا ولكن
 غسل وسجي في الحنابلة وعن محمد انه لا يغسل ولا يسقى
 وجهه الا في حكم الجرح من وجهه وفي حكم النفس من وجهه فيعطي
 حنظله الشريفي فله عبادته بالنفوس يغسل ولا عبادته
 بالاجزاء لا يصل عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاءه في
 غسله اختلاف في المشايخ والحنابلة لا يغسل ويذبح عنه كذا في الفتا
 في نقله من الحديث سني البتة الاسر وقد نسبت العدو
 اسرته فاسلمه عاقل ابي اقرنا السلام وسوي بعد صفته
 الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام ان يوم
 بانته وملا بيكته وكتبه ورسله واليوم الاحز والعقد في مؤثره
 من الله تعالى قبل معناه يقول المناهج والمضار وان الاسلام
 يهلا وانبا عنه خبر الامام اسلامه الحنابلة وان لم يبق
 كما هو من مذهب الشافعي اقول ترتيب المص لا يظن
 الاشارة الى هذا المعنى من آخره ما هو المقدم شرعا
 كقول الاول اتفاقا والثاني اختلافنا بنوع اللدار

المنافع

ثم بعد ذلك ربيته اليد حتى لو وقع مع البقرة صبي في سبيلهم رحيل
 في دار الحرب فمات يصلي ويكبر مسلماً بنحو صاحبه اليد
 واليه اعلم الخلق التوقي لتناول كل قريب له من صاحب الفرائض
 والعصبات وفروي الاحكام وان مات ابن المسلم والاب
 كافر فلا ينفق ان يموت ابوه الكافر من القيم بفلسه ويخبره
 بل يفعل المسكون كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام باليهودي
 الذي اتى به عند موته له اربع الكفاية بحرف حفيضة نصفي
 الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كقوله المسلمين كما
 ان اللغاة والحرقه والالفاظ اشارة الى النهي عن رعايته
 التكليف والوضع اربعة اي مع الرقاب تخفيف على الخليلي
 وصيانة عن السقوط والالفاظ ونزادة الاكراه المبيت والا
 سراع ونكر الجماعة والابعاد عن التشبيه كحل الامتعة
 وان تضع عطف على قوله اربعة حتى ان تضع هذا اللفظ
 في جامع الصغير بلفظ الخطاب خاطبه ابو صيفه ابا بونو رحيمه
 وهذا هو السنة عند كثره الخليلي الا ان ابوانه حملوا باليد في
 الجانب الذي حمل اي غيره ويتخذ الجانب الآخر وينبغي
 ان يحمل كل جانب عشر مخطوات لقوله عليه الصلوة والسلام

في حمل جنازة اربعين خطوة كبرت عنده اربعين كرامة البيخ
 الا حيا الحيا بفتح الحاء العجوة والبناء الموصلة نوع من العود يعنى
 يسرع بها حيث لا يضرب الميت قبل وضعها لانه ربي اجتناب احتاجت
 جنت الى النفاون والقيم اممكن منه واذا وصف عن الحناق
 الرجال جلسوا وكوه القيم وهذا مختص لمن يمشي مع الجنازة
 اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا
 فلا يقوم لها كرامة البيخ وحرف القيم واختلفوا في عمدة قد قدر
 نصف القائمة وعبر الى الصدر ان زاد حصى وقوله ويلجأ الى حجر
 له كد الشفا وصفة اللوردان حجر القبر بقا ثم حفره في جانب القبلة
 حفرت بوضع فيها الميت ويجعل كالميت المسقى لقوله عليه الصلوة
 والسلام لا يمشي في القبر من موضع فيه الميت وان كانت الارض رطبة فلا
 يمشي بالشق والحقا القنابوت من حدين او حج ويؤتى في التراب
 كرامة البيان والبيخ اجبت لان النبي عليه الصلوة والسلام
 مشى خلق جنازة سعد بن معاذه وعلى اله انه كان يمشي خلف
 الجنان وقال ابن مسعود فضل المشي خلف الجنان على المشي
 اذ هي افضل المكتوبة على النافله وقول الشافعي لم يقرأها

مطلق
 فضل المشي خلف الجنان على قدامها
 كفضل المكتوبة على النافله

التبريق ثلث اسل للكافر المقتول طالما جديدة او الموصوف
 ميتا جريه معركة اللهم الا ان يقال انه فارح بقيد الهارة لقوله
 انما المشركون نجس لكن يجوز ان يقبل المسلم زيدا بنما وقع كعبان
 الحنظير مثلا ولو يتول لثمة البائع بالمكاف كما اخذت منه مخرج
 رصعي وانجمنون عن تبريق الشهيد الكامل جديده اي
 باله منصفه جده فبتناول الحجر الذي له حده وغيره احترار
 عن وجب عليه الغسل فانه ان كانه شهيدا في الحقيقه والمعنى
 لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكور فقام
 ليسوا في شهيدان اهدى بيده قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع
 يغسل ونوع لا يغسل واما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم شهيد واحد
 فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل بالحديث والآصفي على الاصل المعلوم
 اذا الغسل سنة موقا اهل الاسلام على الاطلاق احترار
 عن القتل وجب فيه مال فهدان ههنا راجحة استدرار لان قوله
 كجديده يقنع عناءه في هذا المعنى كما سيوف بقوله فمما قال ولم
 بحب آة فلتيا ملر فانه لم يحجب بنفسه بدعا رضى الحرة الابن
 اذ لولا ههنا لم يحب الآ القصاص ليجد ليدل على انه قتل صريح
 فان امره مع الجرح جرح هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء

مصحح

العدك

افضل في بلي الغلبة يعني بوضع الجنازة في باب القبلة مع القبر و
 محرم من الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان
 يغسل الي قبره واضعه جسمه اليه وصفاك وعامله رسول
 الله اي يغسله كما ولا يكس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد
 عند الضرورة ويجوز ان يغسل في قبر واحد من التراب هكذا امر
 رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات وكذا في الخبايا
 ويعتبر على النبي اي على القبر لانه جعل على قبر النبي عليه الصلوة والسلام
 هكذا او يكثر الاجر والحسن يعني في داخل اللحد بدل ليل ما ذكره في
 سلام في كل صاع الصفي والاكبره الا جرحا الظاهر لان النبي عليه
 الصلوة والسلام وضع على قبره جنة روم الحج فقال لا عرف به
 قبره حتى وتقال في الاسلام فان اقبل الي الكفاية حتى لا يذهب
 الاثر ولا عني به فلا يكس به ريف كذا في البيانية ومما قاله التراب
 اي يصب ويسم القبر والعوارض تسخيمه روض الارض مقدار شبر
 او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح اي لا يربيع لضراية ماتت في بطنها
 ولا مساه قيل يدفن في مقابله المساجين كمن ولدنا وقيل في مقابلهم
 ويميز في مقبرة على حدة كذا في منية المفتاح
الشهيد هو كل ظاهر بالسخ آة فيه بحيث لان هذا

سان سلناك

مطلبا جعل على قبر النبي ليس

ولا يمتن

التبريق

كان جرحا ظاهرا او باطنا لكن وجد و به دم سائل من عينه او
 اذنه او فم او غيره من الاعضاء التي لا يقاد خروج الدم منها
 باي آلة قتلوه مباشرة او سببا حتى لو اوطوا ابرتهم مسلما
 او تفردوا به مسلمة فمته او صوره من السور او القوم عليها
 او رموا بنار فاحرقوا سفهم او ما اشبه ذلك في الالسيات فمات
 به كان شهيدا لان سوته كان مضاف اليهم كذراخ البتية
 كالغزو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة سووف واقترى
 الفرف ولبيه وبالفارسي بولسي وكشواطق والاشوش
 بالفارسي كله وانما عت لانها ليست من جنس الكعب
 ولان عادة الجاهلية رد في الابل طرد معها وقد اصابها
 التسمية ^{الاسلام} اجمالا ولم يكن معها ما يكون من جنس الكعب قبل
 عليه ظاهرا هذا التفسير لم يطابق المتى لان المتبادر منه ان يكون
 معه من جنس الكعب شي فبما عليه للتكميل ان كان له من المنا
 قهنية وادامه من جنس من جنسها لان معه ناقصا من تفسيره ان
 ان لا يكون موثقا من جنس ^{الاسلام} اقول رايه الناظرين في
 هذا المقام مستصعبين لان المناقشة والامر صيني لان موثقا
 الشرح انه لو لم يوجد ما لم يكن من جنس اقول انهم لم يوافقوا

الكعب
 الى الابد

الكعب كالازار مثلا مع وجود اللغاة والشمسي بزا والازار
 عليهما البتية ولم يكن الكعبا بهما في الكعبين التي يفرق من كلمات
 الفضلاء فلا اشكال ولو كان ما ليس من جنس اقول
 التي هي المتبادر الى الذهان العامة ان يكون هو الكلمة التي
 الافعال التي قصة معناها المستفاد من صريح لفظه لو كان على
 الميت ثوب غير مختص به كالغزو مثلا يترج عنه فيكون هذه عين
 المسئلة المتقدمة التي عني عنها اعلم بقوله فبما عت هذه آية مع الشرح
 لقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه في معناه ولو وجد
 مع الميت ما لم يكن من جنس الكعب السني عتبه عدم انطباقه للزيادة
 عليه وان كان مما يحا نعمة ظاهره ينقص منه ذكر الزايد من يسا وبيد
 الليل يلزم الاسراف المعنى عنه ويوافق السنة المشهورة في التكفي
 وهذا مع جدي منهم من كلمات جميع الاجزاء في الشرح ويؤيد قول
 صاحب الاضني في الحنري وينقص بزا ومراعات الكعب السنة ويكفي
 ان يكون في توجيه كلامه وجاوه هو ان هذا فعل ماض من باب علم من
 البس ومنه الباس فاللفظ لو كان ما ليس الميت من جنس الكعب
 ينقص لوزاد على عدة المسنون ولا يفضل فكانه دفع لتوهم
 الشرح بوجه آخر على الفصل الحديث الوارد غرضه من هذا المعنى

في قوله الكعب
 في قوله الكعب
 في قوله الكعب

في الشهادة اجد ويصير عليه فله في العدا لا باستفادته عن
الوجه ويدعى تصريح بعدم غسله من ثلث بعد الاشارة
اليه اولا بقوله فيزيح ونصر في ثانيا بقوله ولا يغسل فكان دفعه لتقوم
اولا ثم بوجه اخر غير الغسل كالتريح وسوال الطريق الاكظم
كذات النجاسات لان الواجب في الوضوء والتيمم من ثلث فيسبب سبب
المعوض فصار كان النفس باقية يتوكل عن غيره فان قيل وجوب
التيمم لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عدوا يكون شهيدا
وان وجبت التيمم قلنا فيه روايتان فان علم ان القتل الجدي
لا يغسله قيل له لا يجوز ان يقتل نفسه اجماعا بل لا بد من خلاف الظاهر
واما جواز ان يقتل ظاهرا بان حصره على جرح فاصدا فقتله فقتله غير ميسر
فروع والادفع بان المسألة لا يقصد القتل ظاهرا ضعيف لان
نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العاقبة في القسامة قيل هذا وعدم اعتبار
الظاهر لا يوجب نوعا من جرح غير ابرار يخرج هذه الرواية
مخالفة حيث لا بد منها اذ صرح في شرح عبارة صاحب الدرر
حيث حمل قوله الا انه اعلم انه قتل المحرمين ظاهرا اذ لم يعلم قاتله
وليس كمن شربها و قوله مستعدا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال
في القصاص الواجب لا يتصور الذم القاتل المعلوم به ان قوا اعتبره قوله

المخالفة

وسن وجد قبلا في المص غسل قيد حيث حكمه بان فيما اذا لم يعلم قاتله
استدلالا لا يتجلبه فقال لانه على وجود القسامة آه نحو الدليل
الاول سببا لا اعتبار بقيد دون الثاني حكم بحث ويؤيد قول تاج
الشرعية قوله تلى اي وعلم قاتله وايضا في تيمم كونه ظاهرا او كان
القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متقد يا فلا يكون
القتل ظاهرا قال الكلبيني واصدح اذ لا تفضل المقام فليست في دور
الحكام في شرح غزالي احكام وارث عم بن ماله ستم فاعلم قال
معه الثقفي الموثق وان غسر فله ثواب الشهيد كالمغيب والحريق
والمبغون والمطعون والمغيب فانهم يغسلون وهم شهداء على
لسان رسول الله عليه الصلوة والسلام الا يري ان عمر وعليا رجا عن
حملا الي يمتحن بعد الطعن وغسلوا كما في كثر من شهادة عليه الصلوة
والسلام كذا في شرح الكافي او اذاه اي صنت الجنة الشهيد
الي نفيها مع المعركة حيث ايم موضع الحارثة الا ان قوله مصرعه
كذلك لا نظا للبول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه
شك لان لا يتم ان الحارث المصروع ليس بشراحة اقول فيه تأمل
او بقى مخالفة وقت صلوة وهذا يحتاج الي قبحه وهو ان يكون
حيث يقدر على اداها فيه الايمان لان وقت يؤجر عليه بوللتاريخ

King Saud University

لقد تم في الحجة والا في ساقطه عنه فلا فائدة في بقاءه عاقبة
 او وصي النبي اقول ان رتبهم الموصي به الي اختياره
 لان الوصية باصور الاخر ما هي احكام الاموات وعلوهم
 ارتثا انما في شي ابي علي صرح واما عطف عليه لا يقال لاجابه الي هذا بعد قوله ويصعب عليه
 علمه واما فان الرائي لان نقول كان المصنف قد تصدى بحجور المسلم المقتول اقساماً ثلاثة الا
 في الاخره يبايعه ان الوصي قال الشهيد الموقوف الذي لا يفسد ويقتل عليه كالشهداء الا اصبه والغايه
 باصور الاخره من احكام الاموات من يفسد ويصعب عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يفسد ولا
 عليه يصح كالباغي فلا بد من ذكره من اهل البيت
 لاذن الصحاح والارشاد في الشرع ما هو من الشوب الوث
 ابي الخلق الباني او شئت احكم وفي الشيخ هذا كله اذا وجد بعد انقضاء
 الحرب واما قبل انقضاءها فلا يكون مرتثاً بشي مما ذكر والايضاء
 ارتثا قبل بطلان الشهادة مشروط بزيادة عمه كالمعتاد كونها في الثانية
 ولا يصح عليه في النوازل هذا اذا قتل في اثناء الحرب واما اذا قتل
 بعد نبوت بد الامام عليهم السلام ويصعب عليها لان الفتن يكون تحت السيادة
 وروح قدر نفسه عمداً يفسد ويصعب عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف رحمه الله
 لا يقع عليه زجره كالباغي وفيه فتواه ابو يونس لا يصح عليها ان تتركه وعلوهم
 التصديق حكم البغاة

وعلوهم على البغاة
 قال في البحر والفقهاء
 ان من قتل من القصاص بينة ولم يعلم له قاتل يعذب من عدم
 وحينئذ لم يقاتل ولا قاتل ولا يدرى على احد لا يبايعان
 الماردم يعلم القاتل وقاتله على ان قاتله
 القصاص ولم يبين علمه لانه
 فلم يخط هذا اقل من الاقوال

الصلوات في الغيب

المذكورة الهداية اه قال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهواً من
 الكاتب فان الشرح في يرمي بجوارز الصلوة في الكعبة وضرباً ونظراً
 اوجب بان مراده ما اذا توجه الي الباب وهو مفتوح حو لبيت الكعبة
 ثم تقف قدر مؤخره الرجل وهو غير من الخرج السوي قال في الكفاية وفي
 الحلاله الصلوة الغائبة وكذا الصلوة في الكعبة ابي بعض بنينها كاه فيها
 قوليني للث فصح وشرح العبد وري للعلامة الزاهد في قوله وقال مالك
 والى فصح في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها التولي
 والنفذ ما روي انه حكاه في نواحيه كلها ولم يصح ما خرج في قوله عند
 الباب ركعتين وان ما روي بهلال انه عليه الصلوة والسلام
 صح يوم الفتح في الكعبة بين العمودين القديمين انتهى وهذا حكم
 عجيب آه ونحن نقول لا نعلم اول ان المعبر في العبادة عنده احد من اهل البيت
 ان يعبر البناء كما يضحى عن قول الامام في بيان جوارز الصلوة على سطح
 وقال الشرح في الجوارز الا ان يكون بين يديه شقة بناء مع ان المعبر
 في جوارز التوجه اليها البناء مثل صخرة الرجل بوزن الموصية لفته في
 اخره وهي التي يستعملها الرابك وتشد يد الخطاء خطأ في كافي مؤخر
 النبي كما في الغيوب والفتاح وفي الهداية انه لا يجوز اذ ان المعنوم من
 الهداية في الجوارز مطلق عند حيث قال خلاف في الشرح في كافي جوارز

سان يستند

Copyright © King Saud University

عند السعة ولو ظهره أه حاصله ان صح وجوب الكعبة مقتديا
بالامام اما ان يكون وجهه ايا ظاهري العلم او ايا وجهه وجوز الاقوال ظاهري
وغيره في كراهية الاستقبال المتعبد للصورة فبني ان يجعل بينه وبين
الامام ستر او غيره ايا ظاهري الامام فهو جازي لكونه كطرف قبله بتعدي
وكذا لو كان على عيني الامام او ساراه فعدمه الجواز من غير ما ذكره
بقوله لاش ظاهري ايا وجهه **كتاب الزكوة**

لا يجب بيعه لا يفرق لانها ثابتة بالتولية القطعية لتعيين الموقوف اما لان
بعض مقادير ثابته باخبار الاحاد او لان استحقاقها من مقام
الاخر جازي مجازا الا في نصاب النصاب كماله لا يجب الزكوة فيما
دونه والشك في نصب النبي رضى الله عنه في الاسلامية وقوله نام من
النساء وهو ما سلف في كقولنا والشك في التجارات او العقد
يرى كالتسليم في الاستئمان من المولان وكون المال في يده او يورثه
فاذا انتفى النماء يعيد لاجب الزكوة وفيه نظر قبل المراد ان الحول
قائم مقام النماء فتعطف هذا لا يقتضيه الا انه لا يجب وجوب النماء حقيقة
بل يكفي حوله الحول واما انه يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط
في الزكوة شرط آخر من النسيئة والكتب لاهلها قبل قبول الاهلين منها
مسند وان لانها اذا لم يكن التجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كانت

كالنساء والتاسل

مع اهلها او مع غيره لعدم التمام واذا كانت للنجي راجح
فيها الزكوة وان كانت عند اهلها او اهلها بهذا القيد في حق
المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب متساوية ما في ورثته فان
كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز مصرف الزكوة اليها والا فلا ونحن
نقول ان هذا القيد قائم مقام قولنا للتجارة كقيد الركوب في
الزكوة والمخاضة في العبد فكما في قوله لكتب التي ليست للتجارة
يؤيد قولنا في رده عليه وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت
للسبيح يجب فيها الزكوة لوجوه الزكوة النماء بالتجارة عاقل
بالنفع فلا يجب عليه صبي او مجنون لم يفتق بوايه جزاء من الحول صح
لو افاق يوم ما من اوله ايا اخره يجب عليه الزكوة وهذا المجنون
العارض بعد البلوغ افاضه بلوغه مجنوناً فعند اهل صنيعة يعتبر ابتداء
الحول وقت الافاضة لعدم الملك التام فنصرح بكون قوله
فلا يجب تغريبها قرا ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفتق
عنه عطف المديون عليه لا على قوله حره مستطاب من عبد ابي من
جهنم سواء كان التدين للدين كالكفاة او له كغنى المبيع والقروض
واما ولو مؤتمرا وقبل ان لا يمنه الا لا يبتدأ طلبه بخلاف المحل
وقيل ان كان الزكوة على غير الذا يجمعه والا فلا لانه لا يبيد ببناءه فرق

مطلد
اماس بل مجنونا

2 الزين المطلق بين المواجه والمجمل ولا يبيح الثابت بطريق الاصله والكتا
 وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوار الخيط وهي ان رجل
 استوفى من رجل الف درهم وطلب منه الكفيل وكفله عنه عشرة رجال
 كل رجل الف درهم وكفله من الف درهم في بيته وكان الخول عليها
 فلا تكون على واحد منهم لان كل واحد الف درهم دين للكفيل والكتا
 له ان ياخذ من ابيهم ثمان وقال ان في بيع الزكوة على المديون
 لعدم النقص وتملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب وفيه محذور
 وفي جملة الزكوة تركية ما واحد في سنة واحدة حرارا بان كان لرجل
 عبد ايساوي الغافه من اخيه بن ثمانية الاونكوز في ثمانية
 عشرة انفس في حال الخول يجب على كل واحد منهم زكوة الف درهم
 في الحقيقة وارجح في الحقيقة البيعات بعيب رجع الي
 الاول ولم يبيح شي هذا زيد ما في الكفر والاتباع
 والزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام معتبر ان الخول
 في هذه عين ان دين الزكوة مانع قال في النصاب لا يبيح تقضي به
 النصاب ولو بعد الاستهلاك فلا فالزكوة لا يبيح في الفاضل
 المنع قال في النصاب رجل مكر ما في درهم فخص عليه الخول ان ليس
 عليه زكوة السعة الثانية لان وجوب زكوة السعة الاول على ما نفا

ولم يبيح
 فما

عن

عن وجودها في السنة الثانية لا تقاض النصاب بزكوة الاولى
 وصورة منه الاستهلاك ان حال الخول على المالك النصاب قبل
 اداء الزكوة ثم استفاد ما في درهم وقال الخول على الاستفاد لا يجب
 عليه شي لان وجوب زكوة النصاب الاول قد يبيح في ذمته بسبب
 الاستهلاك منه وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت الجمع عليه من
 المذهب فلا مجال للتوجيه عدل في روح الزكوة في الويرون الغير المانعة
 لوجوب الزكوة الا بالكل على صورة دين الاستهلاك عند الفاضل حيث
 صحح بان لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد
 والاصل الخلف في دين النصاب القايمة اذ من عاشر كان ان باخذ
 منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين النصاب المعتدلكم في جمع وجوبها
 وهذا وان كان لا يخرج عن نوع بعد اولى مع الخول على طيفيان فكل
 النسخ كما فعله البعض في بوية ابي في معارفة غني على كونه لا يضر
 عن الخول في حكمه وحزبه سواء كان ارض او كرا او دار او بيت او
 نحوها لان في الاوليين اختلاف في النسخ وفيها عدلها في زكوة اهلها
 ثم اقر بعد ذلك عند قوم فشرها والوانا قال في غير ابي يبيح قولها
 نحو حد عليه في وما اخذ مصادرة ابي في السلطان على ما صدره على
 على ما ابي فارق له في البيانية ووصل اليه متعلق مجموع ما ذكره

الما تيسر

تم وصل

البرهان

King Saud University

قولوا لا مال منفق الا الى هنا امثلة مال الفخار وهو ما لا يرجع الى
 الوين والوعود والعيون وكل ما لا يكون عاقبة بناء دليل عقلنا واما
 السعي فتقول على رضا لكونه في حال القار على اي غني قادر على اداء دينه
 او مصرح العس الرضا في اي فقير لا يقدر على اداء دينه بله مشقة
 او يفتن بغير اللام المستدرة ابي النوي نادي عليه القار في بانه اقل من فان
 الذين الذي عليه بغير اي موجب للزكوة عند اه صنفه لان قلبه القاطع
 لا يصر عند فكا زوجه كعدم فتوى ضمه ان حال عليه القول لا يكره
 فيه الزكوة لان الاستخفاف ترك الفرو فيتم بحمد الله كنية الاقامة وان
 نوي لها لان التجار ففعل وعمل فلهذا فيهم فيكون النية كنية السفر والاسلام
 والافطار حيث لا تحصل واحد من النية وما اشترى لها كان لها
 اي فيما يقدر فيه نية التجارة فلا تجب فيه الزكوة اذ اشترى ارضا عشرية
 او خراجية وان نوي التجارة فيها لئلا يكون اجتمعت الحقيق في سبب
 واحد وهو الارض واليه يهدى في الشراء فيقتت على ما كان كونه في شروء الدار
 ان ما عدل الحرج بن ابي الذهب والفضة كمن في الفخار او بول عذر
 ما حجب والتخصيص كونه الشراء وتوعا للماض اذ عن غيره فلا وجب
 مما قيل فيهم من ابي قلم الزكوة نفسا بين نوايا وادواته ابي العباس الخزازي
 على باب زكوة الاموال

ملح

قولهم سائمة قال في انواع الثلثة من سائمة الماشية
 رعت واما ما حاجم او لي تغير في المثلث عن قريب ان سائمة
 الله تعالى واورا التي تسمام للذرة والنسل والتصميم فان اسام الحمل
 والركوب في الزكوة وان اسامه اللبنة والبيوت في قيمها الزكوة التجارية
 لا زكوة الشاة تحت او عراب وهو بضم الباء الواحد ويكون
 لها المعنى آخر كما مشاة جمع بفتح وهو المقول ببي الوبي والبيع
 منسوب الي بنت نصر والعواب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خفاق
 الخياقي شاة فان قيل الاهل في الزكوة ان تجب كل نوع منه
 فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس
 ولان الواحدة الحسن حسن الواجب ربع العشر وفي الجواب المشقة
 هي ضرب عيب الشاة فاجبت الشاة لانها يقرب ببيع عشر
 الابل لانها كانت يوقم بخسة درهم وبنت مخاض باسرعين
 فيلجأ بها في يمس من الابل كما يجاب للحسن في المائة من الورا
 بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في اتمها لان اتمها صارت
 مخاض باحري ابي حامل وهي التي استنكحت سنة في الثانية
 وكذا سميت بنت لبون لمعنى في اتمها فاستلبون بولده
 احري وهي التي دخلت في السنة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة

مشاة

الشفقة

و دخلت

Copyright © King Saud University

والقاف المشدود المفع فيها وهو ان يركب ويحذف وهي التي
 دخلت في الواو بعد وسميت خذ عذبة في الجيم والزال المعجمة وفي التي
 دخلت في الحاء في اسناتهما ووف قنار ارباب البرع بهي الكمان
 التي توجد في الزكوة وهي التي دخلت في الحاء في القاموس
 في كل جنس شاة يعنى مع تلك حقائق وكذا في ما بعده كما ان
 مثل ما ذكر بعد المائة وانما هي في احراز الاستينان الذي بعد
 المائة والعشرين فان ذكر ليس فيه اجاب بنت لبون ولا اجاب
 اربع حقائق لعدم نفاها لانه ما زاد من خمس وعشرون على المائة
 والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعون فهو نصاب بنت لبون
 مع الحقيقي فلما زاد على ما هو في صرامة وحسبي وجب ثلاث حقائق
 لذات الاملية وفي اليك وهو مشتق من بقرة اذا شق سنج به البقر
 سيق الارض وقول او قاموس نزل بالحق ده في نصاب الزكوة
 لانه نوع من البقر وان لم يسبق ببعض الالتم اليه لقلة في بعض الزوار
 ولهذا لا يفتى به بعينه لانها لا تحرم البقر تبيع لان تبيع اقل
 وفيما زاد تحسب اليه سيقان في الواحدة الزايدة ربع عشر
 حسنة وفي الاثنين بضع عشرة حسنة وهكذا قول ضانا وهو يافاد
 الجمل هو العيني جمع ضا يواضون والاعراب المعجمة وهي نوعان

منه

وخيس
والعرب

مطل
لا يحتمل الا ياكل لحم البقر

من جنس الغنم والاربع منها ضائفة وما غرة ويقال للاول
 النافرة في ميس والنفاري بزوايا الشاة فهو اسم جنس مثلها
 كما لغنم ويقال لهما بالنافرة في كوس عند كراخ الصقاح والاسماء
 في النسوية التي يفرق من تخير المصنوع في تكامل النصاب لا واداء
 الواو صح ان يجمع مع المعواتن قارح الضحك ايضا
 ظاهر الرواية وفي الاعظم لا يوضع زكوة النخلة لقوله
 عليه الصلوة والسلام لا يوضع الزكوة الا النخلة فصاعدا
 وان الواو هو الكوس وهو من الصغار وانما في رواية الحسن
 عنه وهو قولها يوضع لجنس من الضحك لقوله عليه الصلوة والسلام
 انما حقت الخروع والنع ولا تبتادي به الا الحية فكذا الزكوة
 ولا شيء في بقول حارابي وكما سبقت في قول علي السلام
 لم ينزل علي فيها شي والعقارب تبت سماعا وجمعا الا ما بعد ذلك
 ولا سيما في ان غالب البلد ان معكثرة وجودها والنادر
 لا يعتم فلا يجب فيها زكوة السائمة كدفع مؤنة العلف كذا في
 الطواحيب - كان مرة الارض وهي بالانعام ثلثة في وزن الامار
 ولان الركوب هو المقصود فيها في البالد والنخلة كغيرها فان
 في غير وقت الحاجة لوف مؤنة العلف كذا في الواو كما في
 قوله

الواجب

سبا

التاسل

King Fahd University of Petroleum & Minerals

ولا في اركوب
 بنما غابا لوزن التاسل
 لكنها ما كان في التاسل
 وقت الحاجة

Copyright © King Fahd University

الارض وهي بالغا المثلثة على وزن الامارة شق الارض بالتحال
 البقر وعظمي للزراعة والعلوفة وهي بالفحة ما يعلمون من
 الغنم وعظمي الواحد والحج سواه من علق الواية اطعمها العلق
 وبالغنم جمع علق وزكها اطلاق استدل لا بقوله فذبحها
 لخدمه صدقة ولن الا حديث الصحيح ولان السبب هو الاصول التي
 لا تخاف هذه الاموال لان المؤمنة تزاحم فيها فيتعذر ان يجمع وان
 قبل ان يبيع النكاح اصحابه السكاه والاعداد التي اراد ذكره
 وتزاحم المؤمنة لا يبيع النكاح بالاعداد التي اراد في اشتري خمس
 في الابدنية التي اراد وعلقها جميع السنة وجبت عليه الزكوة
 في اخر السنة فابانه بطل النكاح بان ساهه فكلنا ان السكاه والعلق
 مشفدان فاذا وجد العلق الشقي الاساه ولا ذكر التجارة ولا
 في حمل وفصل الحمل بغير الحاء الميم والميم ولو الفلان في السنة الاولى
 والفصيل بالغا ولو الناقة قبل ان يتم عليها حمل من فصل الرضيع
 عن امه والحق بكسر العين المهملة من اولاد البقر حتى يرضع امه
 الي شهر كذا في اكثر المعبران استصعبت على بعض الفضلاء فيقولون
 بناء على ان وجوب الزكوة دايم على صولان الحول وبعد الحول ان لا
 يتصور شيء من المعان المذكورة فيقولون في صورته بل هو شرط خمسة

مالك

مطلب
 لو اشترى من الابن ستة اشهر
 وعلمها جمع غير الزكاه
 لو اراد

وعشرين من افضلان او ثلثين من العجايل او اربعين
 في الحلان او فوجب منه لذكره فيفقده عليه الحول ام لا على قول
 الا عظم والرباني لا ينفق دى غيرهما ينفق حتى لو حال عليها
 في حين ملكها وجبت الزكوة بصحتها او قبل اذا كان له نصاب
 سبعة فبيع عليه سنة انتهى فتوالوت مثل عدد كما تم هلكت
 الاموال وبقيت الفروع وتم الحول على اهل بيته فيها الزكوة ام لا وقيل
 لو حال الحول على الصغار والكبار هلكت الكبار قبل ان يؤدي
 زكوتها وتبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة كخصه ام لا
 فالصوره كما في الخلاف في فخذ زكوة ما لم ينجس في المسان وعند
 الجمهور فيجب فيها واحد منها وعند اهل السنة فيجب فيها اقم الشيء
 كذا في الكوجية الا بشئ ليلي فانه اذا كان فيها واحد من الكبار
 جعل الكبار يتولاه في النقود كما نصابا دون ثمانية الزكوة صورة الطلبة
 رجل له تسعة وثلاثون قلا وسنة واحدة فافا كانت المسنة
 وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب
 المال ثمانية وثلثا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه
 كذا في البيانية ولا ذكر الحول وهي الا فرس خاصة
 قول في كل من حمل من الحول او اطلق اولادها الزكوة
 المختلط

الحول صح

ما طراه
 ليس صح

مطلب
 وان كانا دون النصاب كمن الاولاد

هل لها

ام لا فنقد اي حينه من الزكوة وعندنا لا والسنوي على قولها صرح به الكافي
 وثانها فان لم يقبض الام لا قبل ان يقبض لها عند وقبل ان يقبض لكن الخلاف
 في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصها خمسة فاذا كان اقل من خمسة
 لا يحس وقيل ثلثة وقال الزبيري ثمان ذكره في النسخ اربع عشر قيمة
 في التخيير يختص بالاربعين العوار حيث كان قيمتها متقاربة فكان
 قيمة كل فرس اربعة دراهم وقيمة الدينار عشر دراهم فيكون
 من كل صلو مائتي درهم خمسة دراهم فاذا انساها فماها تقوم ويؤدي
 من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير ضيق وكذا في الكفاية
 وجاز دفع القيمة بغير اداء القيمة مكان المنصوص عليه
 فيما ذكره المصنف من صدقة الفطر ايضا جاز عندنا خلاف ذلك في
 له النصوص والقياس على الهدى والصححة ولنا نحو ذلك عليه
 الصلوة والسلام لا يبيح ان ياخذ الثياب بدل الذهب
 والفضة وقال فانه ابي عبد الله وانفع للمسلمين بالهدية وليس امامه
 ان القيمة بدل عن الواجب لان العيصي ابي البذل انما يجوز عند
 عدم الاصل واداء القيمة مع وجوده على المنصوص عليه ملكه
 جازي فكان الواجب عندنا اخذها اما العين او القيمة ولا يخفى
 المصدق ابي اخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة

التخيير

حيات

الا لوط

الا لوط يعني لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان يؤخذ
 جيدة جبرا ولا ارادتها وانما ياخذ وسطا منها وكذا غيرها
 مع الانسان لان فيه نظرا للحايبين كذا في التبيين السن الواجب
 اي السن او ذوات السن وذكر السن واردة في السن
 انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر الاربعة يوفى
 بالسن اما صورة السن في رجل وجهه بين سن في لبون
 مثلا ولم يتوجه بل وجدت بنت في سن او صورة ياخذ المصدق
 بنت محتاجة من الفضل او صورة من رد الفضل من جنسه احتراز
 عن الاستفاد من خلا وجنس النصاب كما اذا كان له اهل فا
 استفاد في اثنا الحول بقر او غنما فانه لا يقم التناقض انما يستأنف
 له حول بذاته واما اذا كان من جنسه فلا يجزى اما ان يكون حاصلا
 بسبب الاصل كالا ولاد وانه لارجح او سبب معصوم فان كان الاول
 يقم بالاجتماع وان كان الثاني مثلا ان يكون عند رجل مقدار ما يجب
 فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلق الحول بشري او هبنة
 او صيانت منها وزكي كلها عند عام الحول عندنا وقال ابن قتيبة
 تستأنف له جديد من صبي مملوك فاذا تم الحول وجب عليه الزكوة
 نصابا كان او لم يكن ويمكن ان يرجع وهذا الامر عندي

ارادتها

مما ذكره أولاً كان الواجب على حاله يعني عند الاكتمال والثاني
 وقال الرباني وزفره الزكوة في العفو والفساد جميعاً في هلك
 العفو لسقطت بقدره كل يستظهر ذلك في تقويمه والثالث وهو قول
 ويصرف العفو آة وهذا السبب بعد طول بسط الواجب سواء
 كان في المال الباطنة او الظاهرة فيطلب السعي بالعمى من
 الآداء او بعد عند اتفاق وبعد طلب السعي قبل سقوطه
 بضم هو الصحيح قبل يضمن وهو اختيار الكرمي وعلم بهذا العفو والخروج
 وقال الثالث في بعد اذا هلك الباطنة بعد العمى لا يسقط الزكوة
 كذا فهم في تقويم الزكوة اما اذا حقه الدين بعد وجوب الزكوة
 لا يسقط الزكوة لا تعرف مانعاً فلا يكون واقعاً ولا يقول المالك
 تصرف كما قال الرباني في قوله ولا نقول ايضاً كما قال في الثاني
 خرج به الهدايا بقوله في نصف وتضمن في بنت لبون لان خمسة وعشرين
 نصف وعشرون في اربعين فلبون زكوة كما ذكر في زكوة فالواجب
 ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون اقول لان السلف منذ
 انقضت ثلثه فقرار ربع تسعة لان ثلثا بنت لبون تسعة اربعة لانه تسع
 اربع مائة وربع الاربعة واحدات اقطع هذه المسئلة منه احدى
 عشر فلا يسترة فيكون السلف كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة

وعشرون

وعشرون وربع تسعة وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا
 النمط ضرورة في اكثر الاحوال لان الغليل ناسخ لاكثر لانه الهبات السوا
 لا يجوزون بخلافه ان يعلنون سواهم في وقت البرد او تليح طرفة الع
 بالباردة وقد مرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول بالكثر
 في الاكتفاء ولم يذكره وجهاً فقبل ما في النصف فلان ما اعلمنا ان نصف
 الحول وقع المنك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب
 ولا يوجب جهة الوجوب بحجة العباد لان الترخيص انما يكون بعد ثبوت
 السبب لم يفسد الاسباب في حق ايجاب الزكوة المتواهم فكذا كونا
 في اول الباب والكل بالالفارسي جراكاه قوله يعني ان يعيدوا
 واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا تلك
 الصدقات في الغل لا ياتخذ الامام العدل منهم حين استلابه عليهم مرة
 اخرى كما يشهد بلفظ الهداية والكافي وعندي ان معنى كلام المصنف ليس
 الاخذ بهم لانه المراءى في قوله يعني آة انما ليس عليهم بعد الاخذ المذكور
 الاعادة حقيقة فيعلم عدم توقع اداء دين الصدقات منهم ما اعاد
 الامام بدلالة النص كما يفسر عنده في صدر الشريعة كلام المصنف
 فان اذ البغاة آة قيل قوله هذا اتفاق حتى لو كان المملوك المالك عند
 البغاة سببني الله تعالى وما اذ البغاة من ليس هو الامام العدل

حط

ان ياخذ منه ثانيا كما لو انهم في تقرب اليهم والنفقة جمع بالانفكا
 طاعة جمع قاضي وهو كل فادح عن الامام العدل بناء وهل وشبهه وبينه
 وانما اوجه الخراج بهما مال يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيجي في
 باب فيما بينهم وبين الله تعالى ليس للمام اذا لم يرضوا به ثانيا
 ان ياخذ منهم اكثر ثانيا في الامانة لم يقرب على حفتهم واخذ المال لا يجوز
 الا بعد لقطه كذا فيهم من تقرب العنايت مع البعثات وهي حقوق
 التي عليهم كالدون والعضوب والبسعة ما يتبع به قوتهم فقوا اذ
 فامهم اذ وردوا في العمل من كل الخوازم من لم يرضوا به في حق
 لا يرضى اعلام المتصرف ويطلب وهذا مع قول صاحب البيان لان
 علمهم في فذبا ياخذ شرط فالصواب ان يعاد والاول اوردوه
 في لفظ الهداية في بعض الافعال باعادة صفة السواء والعشور اوردوا
 في ذكر خروجها عن عهد الزكوة بتعين هذا الذي اورد قولهم
 في تقرب المتقرب او اهل تحت البيان ان المخرج هو التسليم فانه قال بعض
 الكافي البيان الا فرار مع التقريب والتسليم في ان مخالفة الاجتماع
 داية وعادة وليست تحققة بمسئلة مصدرة الزكوة وليس هو اول فادح
 كبرت في الاسلام قومه من مشرك الرب وهكذا في المور وقال
 في الكافي والكفاية وغاية البيان في ثبوت ثقل قومه من نصارت العرب

طاعة

ياخذها

صالح

فيلتق

فليلتق بيني المسجرات ولا كثر منه ابي وجاز تقديم زكوة الزكوة
 في السنة واحد لان النبي عليه الصلوة والسلام استخلف منه
 عباس بن زكوة عاصي ولانه حق من جوفه اذ جعل فقرا حسن ولان
 جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذكر الخوازم الاول والثاني كذا
 كذا في البيهقي في بعض الاداء ان كان مالها للنصاب في اول
 الخول واخره وسعة في الخوازم نصاب او بعضها اذا اصيل في اول
 الوقت وصالح المسافر في رمضان واوي الذين المؤجل خلافه لما ذكر
 لان حلال الخول بشرط النصاب وتقدم المشرود على الشرط لا يجوز
 كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوده من قول ابن ابي عمير والاصل
 ان اجزاء ما اوتي من قبل خلاف الزكوة ان هلوا اذ اخرج عشرين دراهم
 وليس في ملكه الا ما كان المذكور من الخول وفي ملكه ثمانية دراهم
 لا يجوز الا في العايشي لان كل نصاب في حق الزكوة الصل بنفسه فكان
 التعجيل على النصاب الفعلي كالسجيد على الاول وفي ذكر تقديم الحكم
 على السبب لان النصاب الاول هو الاول في السببية والزكوة عليه
 ما يبع له اعلم ان هذا الوزن قبل بعثة كل بلية ووزن تلك البلية
 في ان الامام ابا بكر وعمر بن العطل كانوا في حرمهم في درهم
 بخار من خمسة منها وبعث الامام شي الورد المرحس كذا في البيهقي

King Saud University

Copyright © King Saud University

تلاخ الخلاصة والفرط حتى شعيرات فالمشاكل الذي هو
 الدينار عندهم مائة شعيرة وفي معمول خرب ربع عشر ابر مضروب
 كل واحد من الذهب والفضة ومصنوعهما كالطلبي مباحا اول والا
 والى خلاف ذلك فهو في المباح المبيد من الطلبي وتشره على علي وتبره
 معلوم وهو ما كان غني مضروب منى والعروض بقى حتى مباح
 الدينار سوي النقدين كما في العنة في اذلة الصخر في وقت نقول
 قد يتبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقالا زكوة
 الفضة ماني درهم خمسة درهم لان كل واحد منهما ربع الفضة كل واحد
 منها لان ربع كل عشرين مثقالا الا ربع ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله
 مقوما بالانفع عند الاقلم لا يقوم ما يبلغ نفايا الا كان يبلغ باهوا
 دون الاخر وان بلغ بكثر واحد منهما يقوم بما هو ارجح وان استويا في با
 الرواج في المالك غير حسن في الحاء ولا شح في الاخر هذا
 عند الاقلم واما عندى فالحاد على العاقبة في زكوة نحاسه قلت
 لوم وكثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما فبغير ربعين جزم من
 درهم وورق بكثر الرواج وهو المرفوب غلب فضيحة اما
 اذا كانت لواء فبغير ربعها الزكوة احتياقا وقيل الا ربع وقيل الا ربع
 وقيل في ربعها وان لم يكن كذلك في البيع ونقصان النصاب في الحول

كما هو المخرج لا يغيره
 السلام كتب الامام
 رضي الله عنه ان ما قد
 من على ما في درهم
 في درهم وبن كل
 حكمة في مثقالين الذهب
 نصف مثقاله

وفي لغة النقصان ان ادة الى آت لا بد من نفاي منى من النصاب
 في لو هلك كل في اثنا الحول لا يجب وان اتم اخر الحول على النصاب
 فلو اشترى عصية التجارة بسا وبن نفايا ففرض وان شاء
 الحول ثم حمله في اخر الحول ايضا بسا وبن نفايا ففرض وان شاء
 الحول الاول هو راي بالحل عشرون دينارا فقتل
 لان الحال في الرواج والعروض والسوايم كذا ذكر بدل عبد الملاق
 ذكر النصاب والحدود بالنقصان النقصان في الزاوية فان النقصان
 في الوصف كجمل التلمذ علونه يسقطها النفاي لان فوات الوصف
 وارد على كل النصاب فكان كهداك النصاب كلمة لغوات الحلية
 بفوات الوصف ويقيم الى اخره فان في النفاي حاصل حاصل ما بل
 الفهم ان عروض التجارة يقيم بعضها الي بعض بالقيمة فان اختلف اجناسها
 وكذا كذا يقيم الي النقدين بلا خلاف في نوع التواجم المختلفة
 بالنسب كالابن والبقرة والغنم لا يقيم بعضها الي بعض بالفاي
 بحيث عنده لا عند غيره فيسود في الزكوة في كل نوعي منى و
 او يوجد في الرواج حصنها وبنه الريناني حصتها **باب**
العاشرة وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو
 اظهه العس من الحول لا يفتا له سلمه والزمي كالمسح لانه صرفة

فتقدر

الحول
 111
 112

النجاة موقوفة بانه يا اذم الكافر البقا والماء ففقد منه ليس بصورة
 اجيب بان الاصل في تصفية الصدقات لانه في اجابة المسلم على اداء
 العبارة وما عداه كان تابع لا يحتاج الي تصفيه بالذكر وصديق
 مع البيهقي لانه ينكر الوجود بالقول له مع انه ان الزكوة عبادة
 محضة كالصوم والصلوة لا يشترط فيها للتصديق الخلق
 والحوار انما وان كانت عبادة كمن تعلق بها حق العاشر في الاخذ
 وفق الفقهاء الا لانتفاع به فالعاشم بعد ذلك يدعي عليه مع لو اقر به لزم
 فيستحق لغيره النكول كما في رد الدعوى بخلافه فان لم يتعلق
 بها حق العبد في مخرجها عن اعمالها في السفر فانه لا يلتفت
 اليه بعد لتعلق حق العاشر اليه صدق النبي يبيع الا اودعاه
 الاداء بنفسه الي الفقير حيث له ولاية الكافر فيه لان الماء فهو مند
 جزية ياخذ منه السلطان ويصرفها الي مصلحة المسلمين
 ومن الذي ضعفه في نصف العشر لا ياخذ كل ما هو الا لانه
 عنده وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ لانه قليل جدا
 توطية للوصل الذي ذكره بقوله ان اقر بانه النصاب وان فقدم العشر
 مع القليل فقولوه في قوله اي يبلغ نصابا ولا شيء منه اي لا ياخذ
 العاشر شيء من الخبيث ان افتر الخبيث العشره ما اصله ان العشر

انما يتكرر فيها حتى يكمل الحلال بتجدد العهد بالرجوع الي دار الخبيث
 ثم يامر ورعا العاشر وان كان يومه ذلك فالزم يوجد شيء منها لم يعرف
 ثانيا فانه قيمة وهم ان يعلوا ان امرار الغيبة بها تقشرها قيمتها
 كما خرج به في الحضارة قبل يعرف قيمة الخبيث يقول فاسقيني تبا او ذميني
 اسلموا قبل يعرف بالرجوع الي اهل الزمة وهو دانية كالمحل
 والابضاعة بالرفعة معطوف على قوله لا حتى ينزكوا قوله ولا مضاربة
 الي لا يعثر كل منهما مع مسلمه اذ مني الا ان يبلغ نصاب المضارب نصابا
 في اخذ منه له مال له ولو كانت مع الخبيث يعثر **باب**

الركاز قول معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله
 وجهه وقعت مبتداه وقوله حسي اي لو اخذ حصة جزءه وكذا قوله كني
 نكرة موصوفة بقوله قيمة بحد الكسرام وقوله كالمقتر بجزءه
 او نحو كالمقتر والوصافي الحد يد الصف في ارض حلال او
 عشر ومعناها كمن يوزن باب الوطاني من كعب الجهاد والاعلوا
 لو لانه صر الربوي يقع في الصدق فيصي لوه لوه جعل هذا الصلح
 من الماء ولسه في الماء سخي او قيل ان الصدق حيوان يتخلى فيه اللؤلؤ
 من غير مطبوخ ليس في الحيوان وهو نظير طير المسك في التي فلا شيء
 فيه والا غير لان قيل هو حشي لانه ليس على التراب شيء فيه ولا شيء

انما يزن في الماء

نوح قسمة الخراج الى قسمة ثمانية او دس من اسما وفضل

انما يزن

في افناء الودع بول في الحشيش كذا في التينغ خلو افروسة
 لان الارض كانت في اوج الكفا رفتم لنا الاستيلاء عليها فينبو لنا
 الاستيلاء فقولوا فكلت غنمة وفيها الحشيش وجد وجد قيد
 الجيد اصرا زعي بوجه منده وما هو من حكمه من التزيق واللؤلؤ ويا فوت
 وزبور ولعل جميع الهواهي والفصوص من الحارة في حكمه خرابين الكفار
 فاجبت قرأ فان في الحشيش الاتقان وقوله عليه الصلوة والسلام الحشيش
 في الحج معلوم انهم يريدون ما كان للشيء وانما اراد ما يستخرج من
 معدنه فلما كان الصلاه في كل ما هو عنده فيه سمى الاسلام نحو كلفى كلمتي
 التهادية مثلا كالقطعة يعرفها حيث وبتوا مدة يتوهمون صاحبها
 بظلمها او بغيره فقلنا انما لو كسرت في كتابها وما في سمى
 الكفرة كالضم والصلب مثلا اي الاما التي الذي ملكه الامام هذه
 البقية اول الفجر التي في افناء هذا الاسلام لئلا يبدل وان لم يوجد
 الحشيش فلو ورثته ان عرفوا والا فله قطع ما كثر الارض او ورثته ولا فليت
 انما في كذا في الكفاة وانما سمي بالحشيش لانه الامام يخرجه من احد من الوحي
 ناصية ويجعل تلك الناصية في الوحي الحشيش بالكلية من الحشيش بالوجه
 لنفسه وهو ان يعلم عليه باعلامه بالحشيش ليعلم انه قد افترقا بينهما
 دائرة انتهى كلامه **باب زكوة الخراج حقه**

عليها

ما صيرت

بيان

باب

سعي العشر زكوة حجازا من غسل ارض عن شدة راي قيوه وها
 لان اذ افذ في ارض حجاز فلم شئ عليه لا عشرا ولا خراج ثم اختلفوا
 في وقت الحوجوب فعند الاكظم عند ظهور المثرة وعند ابن سينا عند
 الا وراكن وعند التوتاني عند كسبهم سيرة بقره الى بيت الامانة
 وسكون اليها المكناة النخاسية وبالحا الهامة ما جاز ثمانية
 ارطال في الوطمانية وتلقون درهم في الحصر وان كالعواكر
 والبقول لانه يافذ كالسلسان وفيه انارة الى التوفيق
 بي الروايتي عنه حيث روي عنه في اشارة وجوب الصدقة والحشيش
 وان واخرى عدم وجوبها فتح احد الروايتي قوله عليه الصلوة والسلام
 ليس في الحشيش صدقة يعني الا باخذها العاشر في الا في الحشيش
 فظن يعني ان امثال هذه الارض التي في الحشيش مع البتة ولا تستحق
 في الارض الا عشر فيها لان ما وجد الارض الناصية هو التي تنفي عن
 البتة لانها اذا غلبت عليها افذتها فلا يحصل بها النجاسة
 لو اخذ الارض مقصودة او مشترية او مملوكة للحشيش واراها الى
 ستميا فيقطع ذكره ويبيع كان فيها العشر كالقصب وهو كل
 نبات كان ساقة الالباب وكعبوا الكعب العسرة والابنوب
 ما بين الكعبى وانواعه ثلثة اهداك الغارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام

King Saud
 University

فبني
 لا يستقيت
 الحشيش
 قوله ما في قوله الارض في الحشيش
 ان يبيد بالمال
 الحشيش
 الا في الحشيش

وثانيها نصب الزريرة وهو نوع من متقارب العقدة الابنوبه قلمو
 من مثل نسيج العنكبوت وهو مضافه خرابه ومسحوقه عطر يوقى به من
 الابدح جوده يا قوتسه اللون وثالثها نصب السكر والمستح من النابت
 واما الاخير ان فيها العشر لان يقصد بها استفلال الارض بزرب
 او واليه والغرب بفترة العبي العجوة وسكون الرأء المملو بالبولو
 الفهم والذالية الرواب التي يستغنى عليها وهي عشر العباقي وفيها
 ايمان الجارح بله رفيع متعلق عجم العشر ونصفه كالاخفي عاده
 عشرية كما كانت اما الاقد بالشفعة وتحت الصفة ابي الشفيع كانه
 اشترى انما اسلم ولم يتوسط الفرائي واما الروافسكا البيع فلا ياتر
 والمسيح بحكم العسا جعل البيع كما لم يكن جعلت بسنانا وهو
 كل ارض يحولها حايه وفيها حيل متفرقة واستجارا واغوا صنعت هله
 المسئلة لبيان الحكم الاصل الشئ يتغير بتغير صفته فمما القيت لوتيت
 دارا كما كانت لم يابن في الشئ سواء كان ما كها مسلا اوزيها اذ جعلها
 باستانا وجعل عليه العشران سقاها عاده العشر لان العنونة في مثل هذا
 صح انما لان وضيعة الاراضي باعتبار التوالها وهي ان يكون بالماله
 ولو لم يكن مثلها من زرد وسجود نهي العنل وهو اني حنذ وجرد
 فهو من كبر الفاء والبدال العجوة وهو جله نهي بعد اذ الوارات ثله للوفه

العظم

قوله

وان عبي قبي ونظ القبي الزفت والقار لونه فيه والنفط بفتح النون
 وكسره وهو ابيض دهن يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيه شئ من الاريس
 من انزال الارض وانى هو عبي فواره كون الماء وفي ارض خراج
 في حريمها الصاير للخرج لانها بعين حريم عبي القبي والنفط ارض الخراج
 خراج من عبي موضع العبي لان لا يصير للزراعة وهو رواية ابن ساعدة
 عبي محمد وهو اخبر انى يكون الرأزي لان حريمه الاصل صالح الا وانى
 عطله صاحب حاجبه وقبله هذين العبي خراج بان عبي موضع العبي
 اذ كان حريمها صالحا لان الخراج متعلق بالتمكين من الزراعة
 فيكون موضع العبي تابع للارض وموافقا لرض المتكتم فيقول
 وقد اخبرنا رحمه الاول انى راي ليرة الفاني يقول بانها ارضه بطلان
 ما قيل الا نسب لها لانه كقولها لانها جارة اليها لان حكمه عرف منى
 قوله ولا شئ في عبي قبي وجه ظهور البطلان الحكم الاول مختص بالارض
 العشري فيجوز ان عبي العبي في الارض الخراج كما ذهب اليه البعض والله

اعلم بالاسماء المرفقة

والمسكي من الاشياء وقيل بالاعسل والاول ارض وان ارضه صاحب
 الهداية ويؤا سرور عبي ارضه من جوده والاول قول نقال
 او مسكين اذا عبي به له متقابطا بالشراب ارض الجوع والعري سالفه

ان الخراج

Copyright © King Saud University

من سكنها كان يبيع عن الحكم من الجوع فلم يبيعه في مكانه موجه الثاني ان
الفقير مشتق من التمسك فقد التزم فيكون اسوا حاله من المسكين
ولهذا قال عليه الصلوة والسلام اللهم اجنبي مسكينا وامسكني مسكينا
واحشرني روضة المساكين وتقف من الفقير هذا زينة ما يركبها في التقيم
وعامر الصدقة ابي الذي يعينه للايام بحجة الصدقات وهو بقدر
علمه يعني غني مقدر بالثمن فيعطى ما يلعبه واعوانة مرة ذكراهم اما ان اقال
بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان النصف عني الانصاف ثم
اعتبر في الكفاية الاوسط له المشتهيات التي بلغت ابي درجة الحرمة
لله في امرها (فاحض) وجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط
من غني يتزود ولا تقية لان الجوزين كانوا اخوان الشياطين في الدنيا
هذا زينة ما في الدنيا والمكاتب اشارة الى معنى قولنا في
وضع الرقاب ابي وللوف في كل الارقية وقور ومديون اشارة الى معنى
قوله تعالى والفارسي من فسر القايض بالمد بوني لانفسهم في غني موصية
والغرامة في اصل اللغة اللزوم وفي سبيل الله فان قيل هذا مكثر
لانه اما ان يكون له في وطنه فان اوله فان كان فهو ابن السبيل وان لم
يكن فهو فقير في ابن يكون العدة بسبعة اوجب بانه فقير الا ان زاد
في شيئا اخر سواء الفقير بسد الانقطاع في طاعة الله تعالى في حج ابراهيم

وامتنع

وبابهم

في كل الرتبة

يمتاز

يمتاز عن الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لا حاله قوله
وابن سبيل هو المسافر سيج به للزوم الطريق والحق به كل من هو غائب
عن ماله وان كان في بلدة بعد ان يقدّر عليها في الحال ولا يتحمل
له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به النبي صلى الله عليه وسلم
اذ عنده اذ يعنى ان المذكورين مصارف الزكوات لا يستحقونها عندنا
في يجوز المرفق الي واحد منهم وهو يقول بهم المستحقون لانه لا يجوز ما لم يصر
الي الا صفاق السبعة مع كل صنف ثلثة وهو اربعة وعشرون اذ لا يخلو
بلام املك ان لم يوجب حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا
لو اوصي ثلث ماله لاولاد لم يخرج من بعضهم وكذا هنا ولان الزكوة
فق لله تعالى ما في وهو الا مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسباب
الحاجة وهذه الحاجة من الزكوة كالقربة للصلوة وكل صنف كجزء من
القربة واستقبال جزء منها جاز كما استقبال كل الكوايت والام للواقبة
اي يصير لهم بعاقبة كقولهم في التقطير في عيون ليكفواهم عدوا وضربا
اي عاقبة ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون للانصاف
وبواسطها وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص وهو انما يترك الزكوة في
في مفضلة غيره وجعل التاميل عني ممكن هنا لانهم غير معيبي والايون
ما اهل عني معيبي في الشرح وكذا ان الملك عني معيبي صرح في المال الذي يترك

معينين

101

اي على

Copyright © King Saud University

المال من جنسه بان يشتوي قدر الواجب من جنسه عنى فيدفعوا الى الفقير
ولا ذلوكا من التملك لما جاز له ان يطا جاز له ان يملكه الخ ان يملكه
الفقير فيها وهو ظله في الابعاد ولا ان يعجزهم لم فيه الام وهو قول معاوية وقاب
وهو سبيل الله فلا يصح دعوى التملك بهذا الزعم بل هو ان يملكه الفقير والفقير
والانصاف ان الحق معنى ومنه قوله تعالى ان يملكه الفقير والفقير
تصليبه في من ذهب الخصم ومنها به تعصم فيه وعن عمر وحذيفة وابن
عكبر وعبيد بن عمير من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم اجمعين جوارها
الي صنوف واصدق قال الآية الثالثة واضرارها بعض التي ابيها وبه كان
يفتح شيخنا والروي على الآية بيان ان الصدقة لا يخرج من الاجاب
تسليمها عليهم انتهى لفظه **محل** في اداء الجنس فيكون معناه ان جنس
الزكوة من جنس الفقير فيجوز الصرف الي واه **محل** الخ لذكر التمسك من
عليه الوارثه **المحل** ان لا يراه بناء على ان مقابلة الحق بالجمع
يقضي انقسام الامداد الى الامداد لا يثوب **محل** فزد من هذا الجمع لذكر
من ذلك الجمع حتى لا يكون في وسع امره ولا يقتضى الاستعاب الاضحاى ولا
تلكه منها حتى يلزم ما ادعاه النك في **محل** خلاف ما ادعاه فان
اعوانه في بيان القسمة لا المصرف **محل** وعن معاوية ان لا يجوز ان
يشترى بالزكوة جردا فيسوق لان مصرفها ان كان بايع العبد فما ظن له

يكنع

صلاة على محمد

قد يكون

قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريب في انه لا يملك رقبته نفسه
بل هو فعلى التقديرين فلا يملكه بالنسبة الى العبد والرفع الى الفقيه دفع
الي مولاة بخلاف ان الكاتب لا يملكه حريرا او كسبيل للموالي على ما يدعي كذا في
الفتاوى **محل** لان اليد ان يملكه لان التملك هو الولي فيدفعه لان الاصل في دفع
الزكوة تملك فقير المسلم عموما في المولاة جزءا من المال مع قطع منقول
المذموم عن نفسه موقرا بالنية والتفاديل ان يقول قولك التملك من دعوى
مجردة اذ ليس في ذلك التقلية المستفاد من هذا الباب ما يدل على ان
قولهم بعمارة الصلوات الفقراء وانتم جمعتم اللام فيه العاقبة دون التملك
والجواب ان معنى قولهم العاقبة ان القبيح في يصير ملكا لهم في العاقبة فهم
مصروف ابتداء لا مستحقون لم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة
اللام فلم يبق دعوى بوجوه واغنا انما في الدين الى الميت لانه لو قضي
دين حتى يا صوره وقع عن الزكوة ويكون التقاضى القابض كالتكليف
في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين فك او صيت بانسره حال كذا في البيع
نقلنا من العتابة **محل** ولا يبيح منها اولاد لان منافع ال ملك منهم
متصلة فلم يتحقق التملك على الكمال واما ما سواه من الامور فيتم الا
بينا بالقرن اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الوهم **محل** ولا الزكوة في
هذا عند الاغنياء لا يستحقون الاغنياء في عاده قال الله تعالى

21

King Saud University

Copyright © King Saud University

المعنى

فان غني اي اغناك على خديجة كذا في الكفاية في قول اعنى بعض من الغنى
 بان يكون عبد بين اثنين او بها اعنى نصيبه وهو معسر لا يجوز للاخر
 دفع زكوة اليه لانه عزله المكاتب عند الاغنى وحر مديون عند
قوله واعرا غير المكاتب يعني القن والحد بتمام الولد **قوله** اي طفل الرطل
 الفخ واما الولد الكبار وكورا واناثا وامراته اذ كانوا فقرا يجوز
 صرفها اليهم لانهم لا يعودون اغنيا على الاب والنزوح وان كانت
 نفقتهم عليه **قوله** اي علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن كاشم
 وعيسى بن عبد المطلب بن كاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
 كاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن كاشم والحارث بن عبد
 المطلب بن كاشم اي له يجوز دفعها اليه لانه فقير عليه الصلوة والسلام
 ان هذه الصدقات اعم في اوساخ الناس وانما له بدل طرد وان محمد
 وفايدة خصيتهم بالذكورا اضعاف اجاز الوفق الي بعض بني كاشم
 بنو بني طيب لان حرمة الصدقة كرامة لهم اتفقوا بمنع محمد النبي عليه
 الصلوة والسلام في الجاهلية والسلام في اسلامه ثم سري ذكر الجاهلية
 وابو لبيب اذ النبي عليه الصلوة والسلام وبالغ في اذية فاستحق الاكثة
 ثم اختلفوا فيما عنيه قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة
 والغنم والكسارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز

بوي ال اعظم حوزة زكوة الا الحاشي حوزة دفع الغنم لهما

الزكوة

صرفها اليهم وعند الاعظم الزكوة في صرف الكسار اليهم وقال بعضهم
 لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف لا يجوز
 اذ كان الوقف عليهم خاصة فيكون عنزلة الوقف على الاغنى واما
 اذ كان على الفقراء ولم يمتهم بنوكاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم
 يجوز دفع الزكوة الي الهاشي في زمانه وجوز دفع اليها شي زكوة اي
 كاشي آخر منقذ بهذا في بين ما في شرح الصحاح والبيته وقاض فان
قوله في الزكوة اي يعني العشر ايضا لان في حكمها او اشبه في هي صدقة
 الغنم والكسارات والصدقة المنذورة بهذا عند الاعظم والتواقي وقال
 الشافعي هو وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع غني الزكوة العشر
 ايضا اليهم قيا على ما في الصحاح في ان عليه سلمه فقوا على اهل الاديان
 كلها وانما حديث معاذ ربه نقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل
 عدم الجواز دفعها الي النبي فقوله بلعاذر من كان غنيا بهم وردنا
 الي فقرهم فخصي اغنياهم راجع الي المسلمين بالاقياء لان الزكوة لا يجب
 على الكافر فكذا خصي فقرهم بل انما ينزل النظم **قوله** فبان انه عبده او مكاتبه
 وهو انصرف منه بعد حوزة دفعها اليها وان زكوة انشاء بيان لزوم الا
 عادة بتعاقب العبد فلان كسبه سيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا يوي
 انه لو تاجر جازة مكاتبه لم يجز له ان يبيع جازته بغير علم يمين الخليل واما اذ دفع

١٢٤

الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان الزكوة الى الغني
بجواز الجوار كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه **قول** لم يعد
يعني جاز عن زكوة غيره الا غنمه والفقير وهو يطيب المقبوض للمقبوض
اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ما اذا ابيض به ما قبل تصدقه وقبل يده
على المعنى على وجه التملك ليعيد اليه **قول** فلا يبيحون عليه
الاحادة ولكن لا يبيحون ما اداها وجوب العادة فلهذا هو شرط
بتعيينها مكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استيادها فلان
فساد جهة الزكوة لا ينفذ الا **قول** وجب قال الا غنمه فلهذا
وان تفتح به انسان احب اليه الا غنمه **السؤال** في يومه للذرا
غنا مطلقا مكتوبه على سبيل **قول** غير مديون اي ولا ذبي عيانا فاما اذا
كان مقبولا فلا يبيح بان يعطي مقدار ما لو وزعه على اصحاب كل واحد منهم
دون ما يبيح لان التصديق عليه المقتضى تصدق عليه وعياله فيه بغير
المديونية الا كان عليه ديونا ياتى به على ما يبيح او اكثر مقدار
ما يقدر به يديه بقوله دون ما يبيح في الصلاة كسره ان يفتح الي واحد
ما في درهم فلهذا وان دفعه جاز وكان زكوة له ليجوز لان المقصود ان
الاداء يحصل لاداء الي الغني ولو ان الفتح حكم الاداء يستعقبه كذا يكون
لغرب الغني وهذا يمكن صرحه بقره **قول** ونظرا ما قبل ما الفرق بينهما وبين

محمدا

صدق العلف

صدقة القدر حيث اعتبرها مكان المال وفي النظم الما كل في ظاهر الرواية
اجيب بان وجوب الصدقة على الغني في ذمته عن راسه حيث كانت
راسه وجبت عليه لاسم مالكه في صدقته راسه وجوب التولية التي يسبب
الصدقة يشجب حيث كانت راسه واما الزكوة فاما الجب في احوال
ولم يرد الا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه وانما كره النقل لان التاهل بالبلدة
حق النظم في مال الاغنياء وتعلق عليهم ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان
الصدق عليهم عدل **قول** او اني اوجه وكذا اذا كان اوجه او انفع للمسلمين
بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا كان يفتي اهل اليمن الي المدينة لهذا
المعنى كذا في الزمان ثم لا يبيح بيان النواحي ما يجمع في بيت المال وسماها
فالمعنى ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع السويح الاوان
زكوة السوايم والعشور وما اخذ العسكر من المسلمين الذين يرون عليه
من النبي وصدق ما يبيح الله تعالى بقوله الصدقات للفقراء الآية التي في ما اظن
منه منسوخا في الاموال والركا ومعرفة الاصناف التي ذكرها في كتابه
في سورة الانفال واعلموا اني عتقت من شيء فان الله تعالى صدق رسول النبي
الزكوة والبيات **قول** واما كبري وابن السبيل قسم الله رسوله الرسول واحد
وانما ذكره كبري كما وافتتحت الكلام واقرها بالفضل هذا المال وسهل رسول
عليه الصلوة والسلام سقطت بوجوه وسهم ذبي النبي سابقا عندنا وسهم

علم

King Saud University

Copyright © King Saud University

وتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابيهما كمال يوسف ويجب على الوفا ان كان غنيا وعند فقير الكثير المبلغ مجنونا
 تجب صدقة الفطر على ابيه لانه من
 السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان في الرق بها من
 فاذا عجز عن المكاتب ورد في الرق ليس على المولى زكاة

المسلمين وان فقروا في ذلك فوباله عليهم ولا تحقوا به ثم التزم هذا
 بزيادة ما في شرح الكبير وغاية البيان للانقابي نقله شرح مختصر الخاوي
باب صدقة الفطر

وهي الصدقة برأبها المشوية في السنة سميت بالمال لانها ينفق صدقة
 الوجبة في نكح المشوية كالصدقة في نفقها صدقة الرجل في المرأة والفطر
 اسم من اوقد العمام والمرد منه هنا يومه اي يوم العيد لان الفطر
 المعوتي في حروا لانه يكون في كل ليلة من رمضان فاذا انقضى الصدقة
 اليه من قبل انقضاء الحكم في شرط كما في حجة الاسلام وهو جاز والحقيقة
 انقضاء الحكم اليه كما في حجة البيت النبي صلى الله عليه واله والوقف
 الطيب ويؤبى بالفاوسق اوردوا استوفى بالفارسي بيت والجمع بفتح
 الميم والجمع هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله في نفع العبي والوال
 المهم في الطب المعروف في قوله بالفارسي من قوله الخاوي اوردوا وضع حجم
 الشيء بلا انقضاء شيء من الخاوي والاكثار الا زدهم **قول** وان قد وثقت
 بربوبه اظهره موجودا من ارضه بيان الرجحان التقوي بلجند **قول**

والاكتار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكرة واحدة سنة دراهم
 ونصف الا غير اربعة مثاقيل ارجح الشرح فيكون ان يكون الخوان
 خمسين دراهم عشر دراهم مع زيادة اربعة فير اقلها كما في قوله

طبخ حماله
 الخوان حماله
 واربعه دراهم
 اربعة دراهم

قوات الرسول عليه الصلوة والسلام فيصرف في اليوم ابي ثلثة الفانق
 اليتامى والاكليين وابن السبييل وعند ذلك في قسم ذوي القربى
 ثابت الثالث الخاوي والبرية وما اخذ من المساكين واهل الزمة عند
 مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عارة الرباطات والفقير المسور
 وسد الشفور وكوي الامهار العظام كحجون والنوات ودجلة ونفق
 الي رزاق الفقير ونفق الي رصا الربوي في دار الاسلام وما صلاحت
 بهذا النوع من المال القفاة والولادة والفتيح والخبير والحقارة والمفسر
 والمعلمي والاعلماني وارزاق المغانلة ونفق الي رصا الربوي في دار
 الاسلام وما صلاحت ان هذا النوع من المال تصرف في عارة الدين وملاح
 دار الاسلام والسلمي الرابع ما في سننك من تركه الميت الذي مات
 ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة امرض او ودية وعلا
 جهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة المفقير وعقد جنته
 ونفقة من هو عاجز عن الكسب ليس له من يقض عليه بنفقة وما اشبهه
 ذلك والواجب على الائمة والولادة والاطبي افعال الحقوق
 الي اربابها فان لا يجبوها عنهم عما يورون من تفضيل وتولية
 من غير عمل في ذلك الي هو ولا يقر لهم منها الا مقدار ما يكفونهم وكفى اعوانهم
 وان فضل من حيث المال شيء بعد افعال الحقوق الي اربابها فتمتوا بهي

سار
 مروهم

المستحق

سار
 والمجتبى

المسلمي

في بيان زكوة الذهب والفضة عشرون قيراطا والبرونز اربعة
 عشر قيراطا وعلما في شرح لغير المصنف سنة دراهم ونصف فيكون
 المتوازي من الواحد الذي هو عبارة عن البيه اسنار امانتين
 وستين درهما فيكون المتوازي الذي هو نصف الصاع العرفي خمسة اربعين
 وعشرون درهما فصدقة الفطر بوقية اعمالهم بلاد الروم وقية الفطر
 اربعها ونصف عشر كما جرى ما في شرح الاكل سنة دراهم فالمتوازي الـ
 بعناية وثم فنون درهمي فليسا مل في التوقيع بين هذه المعبران
قول ان لا يكون للسلطان او ما الكتب فغيره انفضه كمن ذكره في كتاب
 الاضحية نقله من فقه فان ان شئ الله **قول** في الاجبة الزكوة
 لان صدقة الفطر وجبت بالقدر المكنة ومضمونها ما ستره فيكون وجوبه
 بالقدر المستوي كزكوة على ما في الاصول **قول** لنفسه متعلق
 يجب وكذا الحال في بلوغ **قول** وقادمه ملكا صرنا به عن
 الامم وتعبيره بلفظ الحادم دون المملوك اشوا دياها بالاجبة للمملوك
 الا لم يكن الخدم من أهل التجارة **قول** للتجارة لان الزكوة واجبة
 في غنمه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لو جب اذ الصدقة في شئ واحد
 في سنة واحدة مرتين ولو لا تجزها كدين **قول** واما عند ما يجب
 عليها هذا الخلاف فغيرها مختص بما فوق الواحد واما عند الواحد

صلوات الفطر ارفع اعظم الله
 الردم في غيرها ونصف

سكنى
 للسكنى

فلا

والحسب السرى

فلا يجب على واحد من الشريكين انفاق صورة المسئلة رطلان
 بينهما عهدا او عهد مشترك بل يجب على المولى صدقة الفطر
 عنهما ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب في كل واحد منهما
 بل تحققت له الواسع دون الاكشاف بين لو كان فردا والجب
 شئ ولو كان اثنين لجب على كل واحد صدقة عهدا ولو كانوا
 ثلاثة فكل واحد والجب على الثالث شئ ولو كانا اربعة لجب
 على كل واحد صدقة عهد بيني ولو كانوا خمسة لالجب على الخامس
 شئ وعلى هذا وهذا انما هو بيان قسمة الوقيعة والامام
 لا يوزن **قول** على ما يصبوا ان يجب صدقة الفطر على من تقرر العهد
 عليه وهو البايع والارث والمشتري ان ابي **قول** بلا فصل بين
 سنة ومدة اجمعه ولو عشرين سنين هذا هو الصحيح الحان روقيل لو
 قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى شئ رمضان ارموا
 ان يجوز وقيل لا يجوز التجمل الا في عشر الاضي من شهر رمضان
قول ونذب ابي يسنين تجمل اربع افراسها بعد طلوع فجر الفطر قبل
 صلوة العبد فهو عليه الصلوة والارث من اقرها قبل الصلوة
 فهي صدقة مقبولة وان اقرها بعد ففي صدقة من الصلوات
 ويجب فيه صدقة الفطر كل شخص الى مسكنه الا صدقة لوفرتها

انما بعض ملام الفطر والجارحان

وكذا دفع الصدقة لغيره على ما سلكه وانما ما

من هذا الكلام تفهيم الصوم الاقسام الثلاثة والحق منه قياسه
 على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث له مقابلة في اصله ويحيى ان
 بحاجته بان اطلاق الرض والواجب هذا بالنسبة الي سفره الا
 صلي كما ان يتقوا لا يفتوا مقتضى التقسيم ايضا كصوم نوع من الرض
 والامتناع وان هذا الرض ايضا بعد ايقاعه في فرائض
 وبنيته بمطابقة كنوت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع
 التي رايناها كما هو الظاهر في وجوه ان يكون الصائما النية الى لفظ
 وهو لي الضمى الرابع الى الصوم بوجوه اية في الصور له يد بالنية
 المعلقة في حيث انها نية بل نية مطلق الصوم في غير تفسيره من
 كون نية او في يد او في يد الوصف في رواية في قوله صوم الحلال
 النية لانه في قيس اضافة القسمة الي الوصف لانه وجه جواز صوم
 بنية مطلقه وما عطف عليها ان الرض متعين في لفظه عليه الصوم
 او ان النية المتعينة في الصوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان
 يقاب باصل النية كالصوم في الارض باسم حسه بان يقال باحيوان
 كما يقال باسم نوعه يا انسان وامه عليه بان يقال يا زيد بل عاوي
 اي يقع الود في عاوي و السور المعين في و موطوف في عاوي
 بعد قوله بل وهو الضمى في كلمة في ذلك في قوله في ذلك ويلزم ترك اعادة لفظ

الاصليين
 ما يضاف

فان قبل ما الرض بينه رمضان والسور المعين مع تعلق كل منهما ببيان
 معني في بنية الاول بنية واجب امره من الثاني قلنا الاول يتعين
 بتعيين الثالث ومع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف
 الثاني فان نية من طرف السور في غير الزمان الزمانية وقصور
 ووجه العبودية والنفق بالجر عطف على رمضان اب يصح صوم النفل
 باضافة العام الي الخاص قبل الزوال اب قبل انقضاء النهار في لو
 سوي قيل الزوال بحيث لا يكون كما في اكثره لا يجوز وفيه نية من حيث
 ما ذكره حيث لم يجوز صوم النفل اذ لم ينوه ليل عسكرا باطلاق قوله
 عليه الصلوة والسلام لا يصح لمن لم ينو الصيام من الليل وان اتته
 عليه الصلوة والسلام لم يجز له ان يصوم في ذلك بل عندك من
 غدا فان قلنا ان الف عام هذا بعد ما كان يصوم في صيام لا بعد
 واما ذكره مع ثبوت قوله قبل الزوال في قوله في ذلك حيث
 كرا في حال جواز نية النفل بعد يؤيده ابراهم عقيب مسلمة النفل والفسق
 وعدمه وقته فقدم يجوز فيه صيامهم من تقسيم الجواز بان قيل انما بالنية
 ان وان التعيين فالله يوم من سباق الكلمات الا فانه ان امره
 بالتعيين التفرقة بنوعه او افطاره بقلبه بغيره في كل يوم
 الذي يودي في هذا النية لا يتعين الصوم لان النية عملية في هذا

او اخطاره

قوله لعل والذين يطاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتح يرفق
سقبل ان يتمتوا من الحج فصيامة شهرين متتابعين من قبل ان يتمتوا
فلم يستطع فاطعام سبتي مكيتا اي بنسب آياه اذ
رمضه وان اذ الآفاه والعدة النبيه الصراحي القطر والظلم
حيث لا يجي التكفير بانفسها او اسقط الاستعمال السقوط وهو يفتي
التي وضع العيني وبالطاهم الغير العجبان بهو الذي ذكره الشارح
وهو عا بناء الفاعل وقوله او اقترع اذ نه عا بناء المفعول اي ص
فيها قترع يعنى الوفاء لانه عا يعود سبيل اعماج وبولا يقصد اتفاقا
كما يبيح الشحى وهو يفتي الشحى الشحى وتشد يد الجهم شق
او شق اي تكلف وعمدة التي واما اذ قاء اي في ما كمل
ناسيا او بلا اضطرار لم يفتي به وهو ممنوع وقيل له ان لم يفتي به
عند الترابي او شحى ان كمل سمورا وهو يفتي الصبي موقوف
وقوله اذ افطر اقول بهذا لا اتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم
بالكل ناسيا فافطر عند الحج التكفير عنه ويجب عند ذلك صوم يومه الثاني
وهو المنصوص منه مقابل قوله النبي وهو رواه الحسن وعنه انه يجب
الكفارة قاله في حان وصاحب الظلمة الصغار عدم ووجوبها جزمه
فيام البشيرة الشرعية وهي بشيرة طاهر الذي هو الصوم بالنظر في القياس

والكسوة
وايا
العين
عظم
اداء اجزاء الا ان لا يعطى ان فاعله
وانما صيامه

ولقد

ولهذا قال مالك وزفر بن عبد الصوم لان نفوت الركن مفسد
وقد حصل التفتوت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم في اذافات ركن التفتوت
ولا يفتي بهذه البشيرة في العلم بقوله عليه الصلوة والسلام ثم
على صوم فاعله العمل الذي وسفك لانه بشيرة طاهر منبتوي فيها العلم
وعده من اذ او في الاب جازية انه حيث لا يجد وان قال قيلت انما على حرام
ببانه ان قوله عليه الصلوة والسلام انك وما لا يميل يقتض ان يكون
مال الا بن ملكه للاب التي اشغى ذكره دليل آخر فبقيت اللفظة مورثة
للبشيرة فلم يجب الحد لاسناد البشيرة التي اصلها البشيرة او او اوضح
للصوم اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو الا ما وجوب
النفي ففطر ما عدم الكفارة فلم عدمه بتك حرمه الصوم الا الصوم بدون
النية ومع النية قبل الزوال فافطر عليه الصلوة والسلام لا يصح ما لم ينو
منه الليل بشيرة مستقرة الكفارة هذا عند ما عند من فبجبت الكفارة
او نام فاحكم او نظر فانزل وجهه عويم الا فطر فيه بعد صوم يومه
ابلاج النورج في النورج ومعنى وهو انزل عن شهوة بالباشرة اعني شحى
الوجه المرفوع او الغيباب اي وقية ان غيباب والاسم الغيبة بالسر
وهي ان يكلم فاعله ان مستور عا يفتي به فان كان صدق
غيبية وان كان كذرا يستحق ثمان او اما الغيبة بالشحى فهو صوم الكفارة

او اوضح

صاره

للمسافر

العصاة للسر
صدقا سر كذا وان كان كذا
صدقا سر كذا وان كان كذا

السجدة

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyrighted Saudi University

عدم الحضور كذا فهم من توريد الحويضي فاحفظ هي بهذا اوجه عدم افكار
لون قول عليه الصلاة والسلام في الغيبة تظفر الصبي ح ماه والاب للجماع
بما اثاره به وما جلت الشواهد فلم يجد الرقيب الباقي الحوشره ذات فلا يورث
شبهه. وهذا الواكرا متعمدا بعد ما اغتاب فعليا نقضه، والكفران كيف
ما كان سواء بلفظ الحديث اوله عرفنا وليه اوله اذن، متفق لولا ان الفاعل
اعلى على القياس ما احدثت فقد ذكرنا ان اوله اذن او صبه اصله عدم الفاعل
قول ان فاعله هو وقال الفاعل في قوله تعالى ان يضرب فيه وما تصبغ اقبال
النسب فقبله يوعى هذا الخلاف وقيل يشبه الحقيقة فيفسد القوم بل خلاف
هو قيل هو ان لم يكن هو التخييد وهو قول كما تفهيمه ليشتمل التطبيقي
والعلماء باليد كان احسن واخذ به من الكفران فيفسد قليلا كان
او اكثر بالاتفاق بهذا هو المعلوم من ظاهير كلام المحدثين وشروحاتهم قالوا
ما اذا استخرج فاعله بيده لم يفسد ان يفسد صوته قال بعضهم
ان كافي بيبي استبان شي قد ظل صوته وهو كونه لم يفسد فعلى هذه الرواية
اذا قصدوا الفاعل الحوشر فيفسد صوته وان د فرسح الرقيب يغير قصد
ونقله عن يعقوب بن ابي صينيه ان القام اذا اكل اللحم الذي يبي
اسنانه فاشهد البيس عليه قضاء وقضاء الكفران ولا كفارة لهذا القليل
والكفران في قوله فاعله الفاعل دون الكفران فاعله يفسد صوته وعذر زوجه

وانما العذر انما هو عدم الحضور

لو اظهر بعد ما اعياها لغار الفاعل

فعله الكفارة
والا كرم الغيبة بالكسر وبيان يكلم خلق انسان مستورا ما يفهم
لو سمع فان كان صوقا سمى غيبته وان كان كذبا سمى امانا واما الغيبة
بالفتح فهو مصدر لثان يقع عدم الحضور كذا فهم من تقدير الحوشر
فاحفظ هي هذا اوجه عدم افطاره كون فعله عدم الغيبة
تظفر الصيام ما تولى بالجماع بان المراد به ذهاب الشواهد فلم
يوجد الرقيب الباقي الحوشره ذات فلا يورث شبهه ولهذا الواكرا متعمدا
بعد ما اغتاب فعليا نقضه، والكفران كيف ما كان سواء بلفظ الحديث
اوله عرفنا وليه اوله اذن متفق اوله ان الفاعل يفسد القوم بل خلاف
الحديث فقد ذكرنا ان اوله اذن او صبه اصله عدم الفاعل
قول ان فاعله هو وقال الفاعل في قوله تعالى ان يضرب فيه وما تصبغ اقبال
النسب فقبله يوعى هذا الخلاف وقيل يشبه الحقيقة فيفسد القوم بل خلاف
هو قيل هو ان لم يكن هو التخييد وهو قول كما تفهيمه ليشتمل التطبيقي
والعلماء باليد كان احسن واخذ به من الكفران فيفسد قليلا كان
او اكثر بالاتفاق بهذا هو المعلوم من ظاهير كلام المحدثين وشروحاتهم قالوا
ما اذا استخرج فاعله بيده لم يفسد ان يفسد صوته قال بعضهم
ان كافي بيبي استبان شي قد ظل صوته وهو كونه لم يفسد فعلى هذه الرواية
اذا قصدوا الفاعل الحوشر فيفسد صوته وان د فرسح الرقيب يغير قصد
ونقله عن يعقوب بن ابي صينيه ان القام اذا اكل اللحم الذي يبي
اسنانه فاشهد البيس عليه قضاء وقضاء الكفران ولا كفارة لهذا القليل
والكفران في قوله فاعله الفاعل دون الكفران فاعله يفسد صوته وعذر زوجه



السنة

في الجوف قد صومه وان دخل مع الرفيق بغير قسوة ونقل محمد
 عن يعقوب عن ابي بصير عن ابي الهيثم اذا اكل الا الذي بين السنان
 متعبا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر الحصنة
 فعليه كفارة دون الكفار عند الكوفة وعند زفر فعليه الكفارة
 ايضا كذا في البيهقي وفي الكفاية الصيام كل ما يعجز الصوم
 يغذبه الصلوة وقع انفا فاحلوا حرم من فيه بالحل
 او بظن سانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم في الكحل ودهن
 الشارب بفتح الشايف والدال في انفا مصدران من كحل عنه كحل
 ودهن غصوه وهذا اذا اطلق وبالدهن والشارب بالثنتين
 المعنى بالفارسي سببت والما تفرغ للكحل وان يغذبه او لا يغذبه
 لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم التزام
 الا به انما كما اذا اذاق بلهانه شيئا لكن لو قال ويباح ان كحل
 للصائم كان مغنيا عنها وجه الاباحة ان الصائم قد يندب
 الصوم فاستوراه وان كحل فيه وقد اجتمع في هذه على
 ان كحل يوم عشوراه وقد ذكره صاحب الهداية في السنة الثالثة
 لبيان عدم اهتراق بين الرجل والنساء وان باحة اذا لم
 يقصد والريبة وقد افاد الطه بهذا ما افادته بالثاني

والثالث

والثالث كما في النجفي ولو عشي والمراة بعد الزوال اراد
 به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده حله زانه الخلق
 الذي هو اطيب من المسك عند العشق يزيد خلوق
 وعلو بطن الخاء الجمجم مسود خلقت فوه تغيرت رايحة خلوقا كذا
 في المغرب وشيخ فان وصف بالعتاء لغزبه منه او الفناء
 فوه عنقوان الشارب وقد اشار بتوصيفه العالي في التفرقة
 وقال ما كره له يجب عليه الغزوة لان الكحل وهو الصوم لم يجب عليه
 فله يجب صفة قلنا المسبب الذي هو شهوة الشهوة وله صح
 لو كحل الشفة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له ان يفطر
 بعد زوال الزوال صح بصار العشاء كالمريض والسفر
 فوجب الغزوة كمن مات وعليه الصوم وان صلبه ففعله
 وعلى الذين يطبقونه فذية قال هذا التفسير معناه ان يطبقونه
 فهو كفارة شفا بين الله لكم ان تغفوا اليه تغفوا
 ويقض او ما مضى من الصيام ما بعد ما قدى له به بطل حكمه فصار
 كأنه لم يكن فوجب عليه الصوم الغاية فان قيل القدرة على العمل
 بعد حصول المقصود بالخلق له بيشا الخلق كما لو قدر على الشارب
 ما مضى بالنعيم اجيب بان القدرة على العمل منها قبل حصول المقصود

ان صلبه

الوصول اشارة الى رحمة الله كما يوضح عنه قولهم بعد التخيير يمكن استحقاقه
مسارعة الى استعانة الواجب الا الايام المنهية فانه لا يجب اداء
وقضا لان الصوم في تلك الايام منهي بحسب نفسه فلا يجب اتمامه فان قلت
يجب الصوم بالندوة على الايام كما هي في الفرق قلت ان الشرع
الذي اعدت العمل في الخلق يكون مشتركين للمنهية عنه وهو بترك اجابة دعوة
الله او غير ذلك كما امسك به دليل مسلمة اليقين فلا يصح الشرع فيجب ابعاده
ولا يحسب عيانه ووجوب القضاء يثبت على وجوبها فيجب قضاها كالم
يجب اداها كجاء في التذكرة فانه لا يفتقر النهار من تركها للمنهية عنه وانما هو التزام
طاعة الله وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لانه
ضرورات ايجابية المباشرة فان قيل ينبغي ان لا يكون واجب الصلوة بالشرع
وايجاب الشرع ليس بمباشرة له بل ان يتم ركعة حتى لا يثبت به المكروه
لما لم يكن لا يصح ما لم يسجد على انه روي عنه انه لا يكف عن الصلوة قلنا لا يصح
اداء صلوة الصلوة عند الاستدانة فيمنع لانه ممنوع عن الرضوخ فان المنهية
وما بعد بناء عليه والظاهر هو الوجوب مطلقا فيصير ما يجلس عليه عند ادا
بقوله فترى ان التذكرة والشرع كما في شرع الهداية وقدم منا بعض الصلوة
من هذا المصنف انما جازت الحيرة لاقتضاه المقام ايها قوله يثبت الصلوة
قبل الصلوة لا يكون عددا وقيل اذ انما في الضيف او المصنف

يكون

١٣٤

مطلوب
الافطار كما يزداد الكفاية حقوق
الوالدين وكان من الزوال

يكون عددا والافطار ومن ان اعتمد على نفسه القضا لافطره الا فلا هذا
كله في التطوعات لما اذا كان في القضا فلا افطار بعد الطواف مكرهه
قال في الزبيره هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعد
ملا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عموق والوالدين لافطما
وان كان البلوغ له فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيها
الصلوة وان ادرك الجزاء للآخر من الوقت ولا يقضيها الصوم قلت الفرق ان
لكنه السبب للصوم الجزاء المتصل بالاداء فوجبت للاصلية عمل و
وفي الصوم الجزاء الاول هو السبب والاصلية متقدمة عند فان قلت ينقض
ما ذكرته بالجحون فانه اذا افاق في بعض النماز يجب عليه قضاءه ان
لم يبع وجزيه عن الواجب ان واما وقتة قلت غير المستوعب من الوجوه
كالمرض ولهذا يجب عليه قضا ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال اللقمة والصباء
قبل الزوال فعليه القضا لانه اذا كان وقت النية فذا ان الصوم لا يجزيه
واملية الوجوب متقدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطلع في مثل
الصورة دون الكافي ويقضي الاضطران يومها تركه وما مضى ايضا لوجوب
الوجوب في صحتها وفي رمضان يجب عليه لوقه تخصيص الثانية
برضان تصوم بان الاصل في غيره سواء كان تطوعا او نذرا فعينا
بانه في المسافة الافطار ثم قدم المصنف قبل الزوال فذا ان الصوم

فذلك اليوم فواء اجزاء لكن الظاهر حررها الى التطوع كما يقتضى تخصيص
 الوجوب عليه بالثانية فلو كانت الاولى ندر الحانت من وجوبه عليه ايضا وانما
 فلا اثر للتكرار منها فاللفظ الصداية فخليصة عن التكرار يحتاج الى تطويل
 كتابه في الثانية فليطوفاها **لا** الكفارة معها عند الاعظم وما كان واحدا
 واما عند ما عليه الكفارة فكانت من المعراجية ومواختيار الاختيار
 فان باق بضمه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضرور اذا قال في قوله
 يوم من مضى قبل نصف النهار يجب كل الشهر واما اذا قال بعد الزوال
 لا يجب اصلا فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى في يوم
 التام حتى يستيقظ وعنه المجهول حتى يغفر فلو كان العمل على رفع تكليف
 الاداء لان في الاصل الوجوب وهذا على التام للقضاء **ولا** عدم في
 بجمع العين الضمان اي لا قضاء عليه **ولا** ثم لم ينوشنا قول وجه كونه ندر ان
 اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى التنية لان جميع كلامه **ولا** اعلم
 ان الاقسام ستة قبل القسمة العملية يقتضى ان يكون منها اقسام ثلثة لا فرق الاول
 يتغيره والثاني عدم نية النذر مع نية اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال
 المقصود تعدد اقسامه في المتن ونحن نقول ان انهما احكام ملك
 المذكورة فلا يشبهه غيره لادني تميز لان حكم الاول الذي هو نية الحكم نية كل واحد
 منهما يعني ان لا يكون يميني بنى اليمين وان لا يكون ندر اي نية النذر كما هو في كل

وكلم

وكلم الثاني الذي هو ان يكون ندر اي نية من قول المصنف ان لم ينوشنا
 مع قوله النون لا يكون يميني لا يقع كل واحد منهما وكذا كما ترى في الاحكام
 وكلم الثالث هو ان لا يكون شبيها منها بل من اشتد امانة اليمين في لونه
 يميني اذا قارة بنفس اليمين النذر حيث قال وان نوبى اليمين ونوبى ان لا يكون
 يميني ندر او من قوله ان لا يكون يميني يحتاج الى التنية لانه مما رغبه لكونه ندر الامة
 حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يميني بناء على انه محتمل كل ما
 لان التام تجر المعنى للباء كقوله مع محاية من فرعون له آمنتع لايه بوعلى اعتنا
 حمل كلامه العاقلة على اللفظ المحض بالضرورة **ولا** والمراد بالوجوب اللازم قال ذلك
 في شرح التفتيح فتدبر ما في قوله هذا من لالة العطف على لزوم لا يكون مجازا
 كما ان لفظ الاسد او الريد به الهيكل المحسوس يدل على الشيعة التي هي لازم
 الاسد بطريق الاسترام ولا يكون مجازا وانما الجواز على اللفظ الذي يسمى فيراد
 به لازم الموضوع من غير ارادة معنى الحقيقي الموضوع له ففكلا الفاضل التقريبي
 فيه نظرا لانه معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا ان
 يكون اللفظ حقيقة ومجازا او كيف يقصود ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة
 الموضوع له وفيه حث كونه بمعنى المتكلم على لفظ الموضوع فليطلب من الثانية **ولا**
 ما هو ارجح الطبع بين المعنى والمجاز ان المعنى سماه كل اللفظ الناصب التقريبي في الجوارح
 فيما اذ نوبى اليمين فحقا وان اذ نوبى جميعا محذور ارادة المعنى الجازي من الاعنى

وهو ايضا
 من قوله

هنا

Copyrighted by King Saud University



الاخذ فان قلب لا عبادة بارادة النذر لا ثابت بنفس الصبيته غير تايث
 للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي له قلب فلا يمنع الجمع في شيء من الصور لان
 المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبادة بارادة لانها لا تمنعها من اختيار الجاهل الذي
 اضطره صاحب الكفاية والحال في حقيقته فالانما اشركه الضرر واليمين في نفس الاكابر
 فادانوى اليقين براد بنفس الاكابر ويكون فلا يعرف الجواز لا معانيهما انتهى **قوله**
 ابداشارة الى حصول البعد عنهما بفاسم افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله
 عم من صام شهر رمضان فاتبه ستا من شوال فكان ما صام سنة فتعلم بعضهم في
فاسم فاتبه لزوم تعقيبها بستة ايام وصيامه طاهر ولا يستلزم صوم
 يوم العيد ان حمل على التقريب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع السنة في سواء كان
 متصلا بصوم العيد متتابع او منفصلا عنه ومتفرقا مستقبلا بصوم شهر رمضان
 بمعنى انتهاء الفاسم المستبارة بينهما والمعقول عليه كونه اتباع صوم تلك السنة
 بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله مع من جاز بلحقة فلهذا شراناها يقتضي
 ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثة ايام وصوم السنة المذكور كصوم
 ستين يوما كذا مجموع طواسط الكافي **باب الاعتكاف**
 وهو لغة الاحتباس من عكفتم حبسه وقدمه شرعا ما ذكره المصنف وهو لو لبث صام اه
 والعلامة سهما غيبه عن الناس **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام
 في الاعتكاف الا في شهر رمضان فقد قدم الحديث على ان لو فاته ايامه فانه لم يتركه

مثل صوم السنة

بجانب الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه
 وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم تقرب الغلب عن امور الدنيا وتسلية النفس اليه
 الولي والحقن حصن حصين وملازمة بيته رب كرمه لو كنس احتياج بلا اعظم
 فلما زهد حتى قضى سنه اربا هو يلزم بيته رب ليفكر كوايه الكافي فان قلت
 للمواظبة المذكورة بحيث لا يتركه مرة وليل الوجوب فلهذا فيلزم ان يكون واجب
 على من زاد اب النبي عم به الواجب مع مواظبة عم ان يامر بفعله وينكر على تاركه
 ولم يفعل ذلك فليس ليلوا على وجوبه وقال بعضهم انها مستحبة وقيل ارادوا بالاجتناب
 السنة وقيل الحق انه على ثلثة اشياء واجبة وهو ليلته واداء سنة وطوي العشر
 الاخير ومستحب وطوي عتوم الايام في مسجد جماعة والذي يكون له العام
 ومثودنا ريت فيه العلوة للثلث اولا وروي عن الاعظم انه لا يصح الا في مسجد
 يصاحبه العلوات للثلث **باب الاعتكاف** الاجابة الانسان قد نسي ما شرع الله عليه
 باليون والفايظ والاحسن ان يفرض بالطهارة ومقدما لها يدخل بها الاعتكاف
 والوضوء والغسل لا يشترك الا بالاعتكاف وعدم الجواز في المسجد وقوبعته
 عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يكتف بعد فتر الغرض الطهور وبودها
 اربعا عندنا اه اقول عد مخالف لتوك ابيانية مهننا قاله ابو جعفر عليه
 اربعا وقال ابو يوسف يعطى سنة لمن سئل منه وهو الاضحية مثلا كل صوم
 في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف التفرغ وهو

147

King Saud

من ذاك النبي عم في الواجب مع مواظبة عليه ان يامر بفعله وينكر على تاركه

النذور

عجائب انك

للمعاشرة
 يعني وقوع الطلاق في السابع والعشرين لان العوام يعتقدون ان الله القدر
 كذا في شرع البخاري والدرية **كتاب الحج**
 وعلوي اللفظ التقصدي في الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان
 اعلم ان العبادات على اقسام بدني كالصلاة وما في محض كالكراهة ومركب منهما كالحج
 فطاهر من المفردين شرعي بيان المركب كما هو المعلوم بين العلم **واراد**
 ان فرض المال كركب اول كتاب الزكوة وامان الزكوة معنى محض يثبت ويلزم فان
 الوجوب يدل عليه بصير انما يصح به مع وفاء في الصحيح الذي يراه به الصحيح
 المزاج يقرر في الدرر والها من فان عند ما يجب الحج على الذي خلا من الاعظم فان
 غنوه لا يجب على الذي وان كان صحيح المزاج وكان غنيا فقدمه كثيرا كما هو في
 المنطوق في المقابلة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الفريسي الغنا والفاخرة الكثرة
 ثم وادى راحه ومطوب لزار الحج طعام يتخذ للسفر والراحه قيل على الناقه
 امي يصلح ان ترحل والمراد من المركب المطلق اقوال المفهوم من كتب اصول الفقه
 ان الفقهاء اذ اولى الحج عن فريسه قائمه حتم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة
 الكفاية المنفردة مما يتكلم بها المأمور من اداء ما لزمه بلا حرج غالب شرط الوجوب الاداء
 حتى ولو عدل القدرة شرط لوجوب الاداء لانه لو لم يولد قبل القدرة لم يجز
 التقدير والركوة قبل الحول ولو كانت شرط الاداء لما تقدم عليها كذا في التذوق والنسب
 قيل ان الام في لمراد بشرط ان الوجوب بشرط تلك ما ذكر في شرح لمراد

والاطلاق على

والراحة اي يجر كراه الزملي حين يمشي مع امن الطريق
 يعني ان كان الغالب في الطريق السلام حتى وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا القول
 ان الشرح وعليه الاعتماد ولداية التبيين قبل موثقا لوجوب الحج ومعلوم من
 اي ح لان الاستطاعة منقطة بدون الامن وقيل لو شرط لوجوب الحج وهو كذا
 واوية نزع من الاستطاعة بالمراد والراحة لا غير وفايد الخلاف
 تظهر وجوب الايضاح القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب
 والنزول والحج للمرأة شابة كانت او عجوزا اختلفوا ان الزوج او المحرم
 شرط لوجوب الحج مع شرط الاداء على حسب اختلافهم يظهر وجوب الرخصة
 والحج واجب الاداء مع المحرم وراحة اذ اي ان الحج معها بالمراد منها
 والراحة وهي وجوب الاداء الزوج عليها الحج معه ان لم يحرمها
 ممن قال لا يجب عليها لانه لان شرط الوجوب شرط لا يجب عليه تحصيله
 ومن قال لا شرط الاداء واجب عليها جميع ذلك كذا في شروط الصلاة
 في هذا التي به سعلق مع بقوا احتراز عن القوة ليعلم مع الوجوب
 مع الوجود الوجوب في اول الاوقات معناه يكون تاضر عنه فضلا
 لا يراه ان يوسق من الوجوب الفوري التجهيل والتقصيق نواقح الوقت
 بالمراد عند ان يوسق دم ولا يظهر وجه ما في الكونية من ان الحج في
 اخره يكون مؤهبا وليس عليه الاصح بالاجماع لعدم الاعطية ولهذا التمسك

في من الطنوق فانه ان كان

انه شرط الوجوب

Copyrighted by King Saud University

بحظور الم يلزم من شئ فيجوز له ان يفسخ ويسخ في غيره بخلاف العين فانها لو رجاها
 صيدا كان عليه للصيغ لانه صبي وليس له التفكير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طويق
 الخروج من الاحرام الا اذا التمسك تمامها ومن عد الا حرمه يحزبه عزه للاسلام
 وفرض الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالغيب والتلبية باللسان وفصل بعضهم
 ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا ان قوله من
 قال ان الاحرام عبارة عن سائر اركانها على الوجه المسمى هو حتى وقع
 بينه وبين رفقائها الجاهل بين الغيب وبين العلمية واليهما على العمدة
 الزايرين للحسين في المرة الثالثة اختلافا كثيرة تارة تارة
 على ان الاحرام عبارة عن اللبس المحصوص فقلت مع عددا ما ذكره
 يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين لبعضهم البعض
 وبعضهم بهت ويحتم ايدت راى بقول الامام في اثنا باب الامكان
 كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والعلت وطواف الزيارة
 وهو الطواف بعد الوقوف والنزول بين الاقامتين في معنى يوم الحج الأكبر
 وهو المزدلف وهو موقوف بين الفجوات والمنى وجه التسمية بالجمع ان
 احرم اجتماع مع حوى فيها والمزدلف لانه ازدلف اليها اي دنى
 طواف الصدر وهو من طواف الصادق والاداء الى الموضع الرجوع وانما سمي به
 لانه الطواف الاضيق الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى ابعادها

الذكر

الرفات

كما طواف الصدر ايضا بطواف الوداع واشهره له وعاد
 ما كان اشهر الحج من اول الشتاء لما اقرض الحجة وقايدته ما حيزه
 طواف الزيارة ليا اقرضه لاوله ووجوب دم اما عندنا فلا يجب
 منعه الدم قطعا كما مر كذلك من شروحه للهداية وهو اني للكشاف
 ولم يكرهت اي العمرة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكرر العمرة في طوافها
 الايام للحج ولكن لو ادائها صح ويقتضى محاسنها وعن الثاني انه
 لا يكره نوعه وقيل النزول والظاهر هو الاول وهو طواف وسعي مداره
 لا يجرى عليها بركتها ولما لا حرم وطوافها شرطان اما الذي الكشاف
 وميقاته الذي وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني
 كذا قاله الجمهوري او كان في الاصطلاح الوقوف في ايدي من كان الاحرام
 جازا كما ارى من طواف الزمان في قوما على مناهك دعا كذا في الكفاية
 وهو الخليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الهمزة وبالفاء
 اسم من اسم ما اضرباه حشم على سنة ارمياح او اسبع من المدينة فقلت
 ما نقله خط الانصاف في رسم ذات عرق تكبر العين الواو المهملة
 ووجه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل
 مهملة ثم سبقت بالالف السبل جمعها الاستغناء والتوسل والتفاني
 وسكون الواو وهو فتحها حطا، جبل مشرق على عرفان ويلقب
 بالاشاطل

اي يكون انشا الاحرام في هذه
 الحجة واما اذا العمرة باحرام
 سابق قبل هذا الايام يجوز

بمعنى ان اياها المشاه النجمانية والاسين ح السكون الميم حيل من جمال
 تها على اللين من مكنه كد اراين محظ ناليس المعزى لمن قصد قوله
 كد عام للتاجر وغيره اشارة لا ادر مد يد ان في فانه خصص لزوم
 الاحرام من قصد الحج والعمرة فقط ايه خارج الحرم بمعنى المواضع التي
 بين المواقف والحرم لا اكل الذي هو خارج للمواقف لانه يجوز احوام
 كل واحد منهم في داره فلو كان المراد بالحل ما عدا مواضع الميقات لما جاز له
 ان يحرم منها قوله فاحرام من الحل الذي بين المواقف والحرم لا الخارج
 منه فلو يد ان افضح موقفت الميقات من النعم وقد صرح الجمهور بانه
 موضع بكبر في اياه ومن شاء احرامه ايه ان اراد ان يجعله محرما
 مدا شروع في بيان تفاصيل كيفية تفاصيل كونه الشخص محرما
 اذا اراد من ميزار وقد استر بنو صينها بالهارة لما عدم اشتراط
 الحيوة فيهما كما اشار بتعميم الجيد لما في حد من يتول كبره الجدير
 في الاحرام وصل شعاعه في نافله يؤيد تصديق الشيخ اليربي
 بعد الطواف حتى تبار في الاول بعد الثانية سورة الكافرين وفي
 الثانية الاضلاع كما فعله عم وعلى بيك مصدره يجب صدق
 موضوع تفتيم من لب الرجل اذ اقام في مكان ثغناه اعم على طاعة
 بعد اقامه لان التثنية للتكثير والتكثير وقوله ان الجدي كسواي التي
 وان افق وقتة وقت الكسوة
 كسوة لها عن لماروك
 عنده التي على السهم
 على النظر
 مراكب على راحلة

وان افق وقتة وقت الكسوة
 كسوة لها عن لماروك
 عنده التي على السهم
 على النظر
 مراكب على راحلة

وذكر التلبية اجابة بدعوة الخليل مع ما هو الموقوف في العتمة
 سئل سيفه الحكاية مضايح سكن ومولحاج واليه اشار قوله بفعل
 بانما توفد في اقدم وقت ايه حشمة ويؤخر من لانه كما صرح به صاحب
 الكشاف والعاقر في تفسير قوله تعالى انما السج زيادة في الكواليه
 حين قال اد ابا ر شجر الحرام وهم حارون احل وهو موطن كذا
 اقر من رفضوا خصوص الاشهر واعتبر ونحو العدد
 والاشارة اليه ايه اى كان حاضرا او الدلالة عليه ان كان غايب
 وقيل الطراى قطع وقص النبي بالقاف والصاد الهمزة قطعها ايضا
 وشو بدنه عطف على الراءس لا الخلق المخرج وهو بفتح الهاء
 وسكون الواو بالفارسية كترابه ويشد يمان وهو كسبر
 الهاء بوضع فيه الاريم والزنانية على جعله وهو بفتح الحاء
 الهمزة وسكون القاف وسلا الالف وشدة الازار يد اربا مسجد
 يعني المسجد الحرام من صلح الى عند الصلوات او على شرقا اي صود
 مكانا متوقفا او مبط الى نزل ركبا اى كسرا او كسرا اى حديدي
 السحر يس من السحر في لم قبله اى ذكر الشمس كالعصاة
 وبالقبلة قيل الكفة في قيل الحار وى على رص انه قال لما افد
 اده الميثاق على بنى ادم ونذرته كعبين بذكر كتابا فخلع جوف الحرفى

قال ايضا كما لا يخفى ان

وهو كرم الله وجهه صلى الله عليه وسلم في كل سنة

العام

يوم الغيابة بالحج وتبطل من استلمه كذا ذكره قاض خا...
مبدأ الطواف بحج من البدية فالتحق عمل النبي صلى الله عليه وسلم
بجوز لان الامر بالطواف مطلق عن السنة ما ذكره في الكتاب وانما قيل بالبين لان
لو افترق بينه وبين غيره لم يكن له كسرة الطواف كسرة غيره
فان قيل انك وبك وان رجعت الى الله وان رجعت الى الله فاعادوه فاعادوه
لا يفيد بطوافه على كفة الاليس في السنة التي يكون فيها
الشيء الحرام مرة الى الغاية والمراد من طواف البيت تمامه من طواف
الجوف طواف البيت كسرة طواف الحج الى حوض السهم كل عام
ولو لا ذلك كان حراما لا مكره الحرام المهملة وسكون الدال اوله
ولين عشت الى قابل اي بقيت فيما لا السنة المستقبلية
فما كان الخطين في البيت قال الزيلعي ليس كسرة البيت لقوله عرس
ادرج من الحج في البيت وما زاد ليس في البيت وجه احتراز
عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستكرا بالاستقبال الكعبة شرعا
ايه كما استقبال من قام في تمام الحنيفة فانه يستحب الاستقبال اليه
واما استقبال من قام في حانين مقام ابراهيم او في مقابلة نحو استقبال
وهو طوافه وعنوان عشي وجه اي يتحرك وهو بفتح الحاء من باب المرد
كالمعنى وانما هو الرمز في الرمز وقن وادوا وجد سنة رجوعه الى طواف

وهو كرم الله وجهه صلى الله عليه وسلم في كل سنة
قبل الحج فان افترقه
قبل الحج لان الكسرة

الحج

فان قيل لم يحكم في مواضع الاستسلام بالتوقف ليا وجود العزيمة كالقول قلنا ان الاستسلام
له بدل ثم عاودوا الاستقبال والاسماك والابدول للمرجع فيجب التوقف حتى ادى
على الوجه المسمون قوله اضناهم بالاضاء والمعنى اضناه المرحض الثقيل ويشرب علم مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسبب الركن اليماني خلاف الشام لانها بلاد علي بن ابي طالب والسنة
اليها بمنى بالتشديد واليماني بالتحقيق على عوض الا ان من ادركه في السنة ومعنى قوله
حسن يستحب قال في الهداية فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم حديد الركنين فلا يستلم غيرهما
اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله لم يعد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي
اقتداء في الامور كلها قوله شفايح مدا عندنا وعندنا في سنة لان الصلح ليس
من الطواف على قربة معلومة في نفسها فان سنة لان دليل الوجوب معلوم ولنا
ما روي انه عام لما في المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم موقعا
ويعمل الطائف للحج اسبوع ركعتين فيبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر بالوجوب
فان قيل قوله عام للاعرابي بعد قوله حسن صلوات وقال علي بن ابي طالب لا الا ان التلويح يقتضي
ان لا يكون واجبا قلنا نترك طامده فان صلوة العبدية والحج اجرة واجبة فان قيل ينبغي
ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا ما ياء ولا يقتضي مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل
فيه المسجد الحرام فامروا في ذلك مسجد الكوا في الكافي في اسبوع اي فرضا كما هو في الكلام
قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع ايام قوله عند المقام اي مقام وهو موضع الحج
مخارة كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليها نذوله وركوبه وقت اتيان تاجر ولوله
حتى ظهر فيه اثر قدميه فصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مكة
باب بني محرم وهو باب الشهير باب الصفا قوله نحو السورة وهي التي هي صلح مكة
شرها اسم بعد الصفا وبني المسجد مقدار ما في دراع او ازيد تقريبا بدرع الكرياني

الركن

Copyrighted by King Fahd University

والسوي ارجع عن ذلك وهو واجب وليس يدرك خلافا لما في قيل ان تطوعات الطواف
افضل للعبادة والصلوة افضل للملك لان الوفا يوافقهم الطواف لا الصلوة والملك لا يوافقهم
الامان ففضل الاقبح والصلوة افضل الا انه لا يسوي تعقيب طواف الاطوفة المتطوعة
في عدة اقامة بكرة نحو ما لان السوي لا يجب في الحج الامرة والتقل بالسي غير متروك لانه ثبت
بانص مودة فالتكرار لا يكون الا باليقين على الطواف لا على العزيمة **قوله** ساعيا ليس لليلين
الاخضرين السوي الفود والرهلة قيل تو صيف اليلين بالحفرة تغيب لان الله ما امر
والاخر احضره في الحوب الميلا ن علامان موضع الحدود في موطن الوادي
وركا رواية الاوان صفة للشوط او قال منه **قوله** وخطب الامام بعني خطبة واحسن ولا
يجلس في وسطها بعد ما صلح الظهر وكذا الخطبة الثالثة التي يخطب يوم عرفة واما في خطبة
عرفات فيجلس بين الخطبتين وعلى قبل الصلح الظهر **قوله** والاقاضة اي النزول منها
قوله لانهم يردون الري ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام راي
ليلة التروية كان قايلا يقول ان الله يامر بك بذبح ابنك هذا فلما اصبحت تروي بذلك
اي تكلم من الصباح الى الرواح امن الله ملك الحكم من الشيطان فسمى يوم التروية فلما
اسمى مثل ذلك خوف انه من الله فسمى يوم عرفة ثم راي من شك في الثالثة لهم بلجوه
فسمى يوم النحر وقيل ان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك فقال اوفت
فقال عرفت فسمى يوم عرفة **قوله** لا يظن عرفة ومن يظن العيون وفتح الراء المهملة وبها
النون واو كذا عرفات وجه النهي ان ينسب راي فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي
على الصلوات في الساعات الثلاثة **قوله** لا الموضع اي الاعظم **قوله** تحته ووطون في الجيم الجذ
والمالفة **قوله** الاوادي محسن الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الميم المهملة المشددة بين
كدة وعرفات وفتح بضم الحاء وفتح الراء المهملة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة

رايه

قال

قال في كتاب المشواحرام قنجر وهو الجبل الذي يقع عليه اللعاب وعليه اليعاقبة وانا
نذب الوقوف على ما روي على رصه انتم ما اصبحت وقتا قنجر فقال ملا قنجر
وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقبلوا قنجر فانه من اسماء الشيطان سمي به لانه يله
الناس وتحميه الهمم المعاصم من التورخ اي التحسين وقيل من القنجر ومعنى الالوان
التي في القوس او من قنجر الشئ اذا ارتفع **قوله** الخلس ووطون في الجيم الجذ
وبالسين المهملة فخرية الليل **قوله** واذا اسفراى اضاء الصبح والمضي بالقصر والكسر
محمولة من نواحي مكة بينها وبين عرفة والحجر بنق الجيم وسكون الميم على الجوه الصغيرة
والحقبة الطريق الضيق في الجبل **قوله** هذا ووطون في الجيم وسكون الراء المهملة
رهي الحما بالاجبيع وانما رهي بالحفاة الصغار فحقبة الشيطان وليلا يتادي عرفة
لهما وياض في اي موضع شاء الامن الجراقة المردودة لانها منسوبة الى الله يدان
عليه ما قال سعيد بن جبيل قلت لابن عباس ما بال الجار يرمى من عصو الجبل ولم يفتنه
موتعا بحيث سد الافق فقال اما علت ان من قبلت تحت رصه حجرة ومن لم يقبل ترك
حصاه قال مجا مد ما سمعت مذمنة جعلت على حصاة علامة ثم تو سطت الحجرة
فرمىها ثم طليتها ولم اجد العلامة شيئا منها ويجوز الرمي على ما كان من جنس الارض اذا
لم يكن منافيا لاستماتة فيجوز بلحدر و قبضة التراب الابالشي والعلل والياقوت وخوا
وذلك كون الرمي واجب على الرسول ثم الاتباع بالفضل الخليل لما اعاده للكيش اولاد
الشباط **قوله** قصور وعوان ياخذ الرطل والملاء من رؤس شعور به الراس مقدار رؤس
الاصابع **قوله** ان شئ اشاره الى استجابة مدد منها ولا اضحية عليه لانه مسافر
قوله وطلحة افضل ولا من لا شعور له احد القوس عليه راسه لانه ان يحز الحلق والتقصير
علم يخرج عن الشبهة واختلفوا في كونه واين او مستجابا ان كان سعي قبل وان لم يركب

الصعب

Copyright © King Saud University

قيل وانما يدركه الرطل طر با عن ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوطه لا في سيقه
 كذلك كالمع من تقرير الأكل في اول باب التمتع **قوله** اي مسجد الجوف وهو يقع في الجوف
 البناء المشقة الثمانية المكان المرفوع ومنه سمى مسجد الجوف يعني حيث وقع دليله من
 قوله وبعد الثاني يعني الحرة الوسطى وكبر كل ما في قوله ودعاء يعني يقف في الطواف في اعلى الوادي
 ويحدها ويتبين عليه ويملك ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حاجته ويرفع يديه لقوله
 لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جعلها وقوف الطواف حيث قال في عهد المولى
 سند افتتاح الصلاة والوقوف في الوتر واليدين وعند استلام الحج على الصفا والمروة
 وبوقايت وجع وتدا الحريتين ويرفع يديه عند انكسبه من عليه في سائر الادعية
 كذلك ان الرفع ينافي السكنة والوقوف في موضع ورد النص ويترك في الثاني على
 اصل الرفع **قوله** مشيا جب يؤيد الاستحباب ما حكى عن ابي عبد الله في الجاه فاني دخلت على ابي
 يوسف في مرضه الذي مات ففتح عينيه فقال الرج ماشيا فقلت ماشيا فقال
 احطأته فقلت راكبا فقال احطأته ثم قال كل بعد وقوف فالحديث في ماشيا افضل
 وما لا في الكفاية قال في الوقوف بينهما ان الاضراف مستوية في جوة الحفة والركب يمكن كذلك
 بخلاف الاول والوسط لان الوقوف بعدهما والماشى يمكن كذلك فحقت من عنده ما انتهت
 للباب الارضى سمى الصراط ففتحته من حرفة على العلم في مشى تلك الحالة **قوله** ولو قدم
 تحله وهو غير ان المشقة والوقوف مساع المسافر وصم **قوله** بالخصب وهو بضم الخيم وفتح
 الحاء والصاد المهملين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنه وقته بها بحيث يوضع
 قايها ويقال لها الابط وهو الارض ذات حصي وقد نزل به رسوله عليه السلام قصدا
 ليكون التروا به سنة **قوله** وهو واجب الاعلاء اعلمه اقول عند انكسار لقوله في اول
 الكتاب وطواف للصدر للفاقي فلبنا على **قوله** من رموز وانما سمى به لان ما جوس وقت اي

في الوقوف في موضعين في الصلاة والوقوف في موضعين في الصلاة
 في الوقوف في موضعين في الصلاة والوقوف في موضعين في الصلاة

اي حصة فاه كيلاسيل **قوله** وتشبث بالاسرارى عكس بوجه لسانه لكعبه متضرعا
 خاشعا متضرعا للنفوس والخلع **قوله** ويرجع لغيره اي ينصرف ويومئش وارة بلبيت بنيا
 متحررا لغيره ان بيت الله حتى يخرج من المسجد بعد ايمان تام الحج فلم يعرفه ولم ينسق ضيقه
 كجود ولولة **قوله** واجتاز اي جاوز الوقات **قوله** واعلى اي اوجم عن رفقة بهي الحج **قوله** وحل
 اي صارها لا خارجا وانما **قوله** لا وجها اي بل يكشف وجهها لقوله عليه السلام اوجم المرأة
 في وجهها **قوله** ولو سدت من ليلته ارفاهه والوجه الى السفل واسدل حطا كذا في التوبة **قوله** قد
 يكون مسبوقة الهدى اي كما يكون بالقبليته فان المصطفى منها لظهار اجازة عن الخليل صلوات الله
 والظهار كما يكون بالقول يكون باللفظ ايضا لا يركه ان من قال يا فلانا فاجابة تارة
 يكون بليكن والاخرى بالخصم **قوله** بيد **قوله** فاراد ان يبينه يرد عليه ان هذه مشقة الاوامر
 فحلي يانها قد سر فيما سبق عند قوله واد ابى ناويا فقد اجم **قوله** بدنه نقل اي ارادته
 لا ملكة بطوعا او نزل بان نذر ان يهدى اليها او جزا صيدا امله في اوامر ما هي مخرجة
 وجب عليه قيمته فاشترى قيمته بدينه في سنة اخرى وقوله **قوله** بسبب الجناية كالحلق و
 التعطيل وغيره **قوله** وكذا الحال لو سبها لغيرها **قوله** فقد اجم جدا بسبب على ما يقرر
 من ان الاوامر عندنا لا تنفرد بالنية بل لابد من انقضاء شيء اخر اليها كتبكية الاثنية
 في الصلوة وتعيد البدنة والخروج معها للحج والعمرة يتوهم مقام التلبية لان سوق
 الهدى في معنى التلبية في لظهار اجابة دعاء ابراهيم عليه السلام لا تنظر فقال النية
 تنفع بوجه خصايص الاوامر لان لا يفعل الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة
 لبي او لم يلبى ونحو قوله من اراد ان ينكس من حقيقة هذا المقام فيلزم ان يكون تقليد
 البدنة وبغيرها قائم مقام التلبية في اوامر الحج من شرط خروج الحج من ارضه او
 نحو ذلك الطريق فاد اتفق كلامه لكن مح ما قلنا ان التقليد كقول فان الانسان

في جرد
 الدار اراه النبي عليه السلام
 من حج
 توبة

قد يفتت على بالباطل وتعدى ولا يرد عليه ما لم يوجده جنة ايجود الفية وبه لا يجر
 محمدا فاجتنب ما اجتنبه المحرم كما فعل رسول الله عليه السلام كثيرا واما اذ اخرج منها فنعين انها
 من شعائر الحج واما اذ بعثت مكة للقوان والتمتع فلا يتوقف عليه جرمه على ما عليه الخرج
 والحق بل يحصل الاجابة بخروج العتق والاقبال من بينه اذ انوى الاحرام وان لم يخرج
 منها في الطريق لما كره اصلا استحقاقه والتمتع فيها ايضا اشتراط المقارنة معها في كل ما ذكرنا
 وجه الاستحسان من هذا الوجه في مشاع على الابتداء في مسكن من مسكن الحج ووضعا لا يختص
 بكرة ويجب شكل الحج بين شكلي الحج والبيعة وهو لا يكون الا بكرة فكان من هذه المتعة انما وعظيمة وتوجب
 بالجمالية بان اصاب صبي في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا كثر في التوجه والاقبال وتوقف
 في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واداءت هذا فتفي تغيير المصنوع تحت لان الظاهر ان
 قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبله فيلزم منه توقف هذه المتعة ايضا على التوجه بها وليس
 الامر كذلك كما عرفت بل يمكن ان يجاب عنه اول بان هذا التوجه او اترك العمل بالقياس
 الذي هو اتحاد الحكم بين التمتع وغيره في اشتراط التوجه بها على الاستحسان الذي هو الفرق
 بينهما فيجب الاحتجاج ان يتا رالمع الاول ولم يفتت المسئلة المبينة على الثاني وثانيا بان
 ما اشتد كل هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج منها والارضية ان يثبتها كذلك
 ولما اذ عا لزم التمسك بها في غير ما ع انتقاء الخروج ثم غايته حاجي ابوابها كما في ساسا
 برنام في حقه بالذي صرح به صاحب الهداية بقوله الا في هذه المتعة بعد جرمها في الحكم السابق
 مع غيرها ولم يفتت للمصنوع لبيان ابي اذ اعلم انه ممنوعه ضعيفة لا يفتت الى انما حكمها
 بغيرها حيث لم يرد ما بالذكري كما ترى ولم يدرجها في سلك غير ما بان يقول او جرمها صداد وبيد
 متبقة او واما توهم كون قوله او بعثت اشارة الى المشتمل المشتتاه واحصا من خلق قور و توفيق
 وجهه في الاصل في السان في قوله عز وجل انما كان لعلوا في قوله عز وجل انما كان لعلوا في قوله عز وجل
 في قوله عز وجل انما كان لعلوا في قوله عز وجل انما كان لعلوا في قوله عز وجل انما كان لعلوا في قوله عز وجل

فيهم هذا الذي
 في المتعة وزه الوان
 فقد عطلت انما
 وضعها ان ربحها
 لغيره اجمع من غيرها
 والعمرة في القرآن
 طاهر في التمتع اجمع
 في البعض بالتعريف
 كاللحج
 محرره

الاوام عند اشتداد
 السواد السفة

عائكون

شح مما يكون غلاة على ان يمدى وكذا لو بعثت هذا الذي ليس للتمتع والوان وانه اعلم بالصواب في الايام الثلاثة
الوان والتمتع والاقبال والاداء بالاقبال
 ملنا ان ذلك وليد من الية والحج سوا واحدة ووجه كون الوان افضل للاقسام الاربعه انه
 عم قال بيل محمد الملوحة وعمره معا لان فيه جمابين العبادتين في الصوم مع الاحتلاف
 والحج بينهما وان وجده التمتع ايضا لكنه اولى في الوان وذلك لان فيه تحصيل اولم الحج
 واستدانة اوام لان العارن حرم بها جميعا من المعقات فلا يتحلى لئلا ان يفرغ من الحج
 اما التمتع فان احرامه بالية ميقاني وبالجملة في ذلك قبل اولم الحج ولا يشك ان المسارعة
 الى الجيزان والبقا فيها فغيبلة محضه فتبين ان الوان افضل من ارموان يحصل العلم
 ان الحج منى والتمتع منى على اربعة انواع مؤخر بالية وقد ذكرناه ومؤخر بالية وهو
 من ينوي الية قبله يقول ليكلمة لا يخرج من المعقات او قبله في شهر الحج او قبلها واقبالها
 اربعة كما ذكره في مخطوط الحج ووقتها السنة طها الايام التي المنية بكرة فكلها
 والتمتع من جمع بين الية والحج والاقبال لان الوان ان لم يجمع بينهما من قوله عز وجل
 بالشر او اجعت بينهما والتمتع من ياتي بالية في شهر الحج او بالية في شهر الحج ثم
 يحرم بالحج وقبح من عانة وذكر على وصف الصيام قبل ان يبدل باطلم نزل ولا صحيحا ولا
 بلا حلق لان ذلك جناه على ان اهرام الحج وانما حلق من يوم الحرك كما حلق بالية في قوله عز وجل
 للقران ومواجب وقد اشار الى المصنوع بعبارة المشية كما في المفرد بالحج والاصول
 في وجوب الدم على العارن قوله عز وجل من تمتع بالية في الحج فما استيسر من الهدى في قوله
 ما استيسر من الهدى والوان في معنى التمتع وعز على رصم ان المراد به وان جاز العسير
 والبعث وسبع احد ملكه ابي ابيانه في قوله عز وجل فان فاتت اثلثة ابي اولم يتيسر له الصوم في الثلثة
 في الثلثة المذكورة يوم النحر فيس الام لان الصوم على كل واحد من الايام الثلاثة في قوله عز وجل

شاه
 ودقة

Copyright © King Saud University

في يوم عظيم ثلثة ايام في الحج **قوله** فان وقف قبل العروة ليدخل الغلظ لم يكن فيه ابتداء الى الوفاة وقت
 بينهما **قوله** وجب دم الرضخ حيث ترك عترة وحلها من ارامه غير طواف فصار كالمحصر الذي يجب عليه ارام
 كما سبق في باب **قوله** وسقط دم الوان لانه لما ترك العروة لم يقتم بقيمة نية الحج بين التمسك فخرج اليوم الذي كان
 عليه شكر تلك النية **قوله** ولم ينف الاضحية وانما لم يكن بابها عزوم الاضحية المنع لانه في طواف
 واجب بالوان الذي ذكرناه في الوان والاضحية غير واجبة عليه لانه من قوله **قوله** انما وجبت اجرة
 اباسيد الشرا بنية الاضحية او يكون المصلي غنيا مقبلا واما ما كان فلا يوجب ادمها في الاثر
 للتناهي **قوله** وهو افضل من التمسك بسنة الهدى او من فداء سورة الهدى بعد الاوام التلبية افضل من
 الاوام بتعليق البذرة وسوقها بعد لبي اوبك وقوله ارام معناه ارام بالهجرة لانه لا يحرم بالجماع ما لم يفرغ
 منها او كمن التمسك اوله من الامم المذكور في الكلام القديم بقرحة والاكف والاعلاد **قوله** ذكره الاشعار وعلقه
 في الاداء بالخروج والصلوات ما ذكره الحسن ومحمد الاعظم فوطوا ما عند صبيته والشع مع نقل
 عن الامام العوازية سنة **قوله** الصواب لبي في رواية يعني ان تفسر الاشعار عندهما وعند التمسك الطعين
 ما روي في اسنخل السنام من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة لارسوله الى مكة
 ولم وكان يدخل بين كل يومين كل يومين من قبل الراس وكان الرجوع يمينه الى ايام فكان
 من قبل اليمين وكل ذلك طرفة عاده او لا على يسار البعيد الذي هو يسار الرسول عزم ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر
 الاثر من قبل يمين البعيد اتفاقا للاول لا قصد اليه فصار الامر الاصل الحق بالاعتبار في
 الهدى اذ امكن واحدا لانه متبذ من يمين الميم وسكون النشاء الثلثة العبرة ونفخ الميم وقسم
 النشاء العتوبه وهي من ايام حديث عثمان ما قام رسول الله عليه السلام فبنا خطيبا لا اختنا على
 الصدقة ونها عن الثلثة وهي صرام يمين وجب قبله كالمترد والحزبي فلان في قوله القربان الذي
 لكل عتوة اولى **قوله** وهو عند سوق الهدى يهدى المذكور في الطول **قوله** وانكلى اراد من
 كان يهدى ايام ما يكون من نفسها او هو ما كان يهدى وبين مكة من اولادنا في ضمن الايام
 ما ذكره في

الحج بعد
 الذي

وعند الشافعي واحد
 من قبل اليمين وكل ذلك
 من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله اما ما صحى بينهما الامام الذي هو النزول على نونين صحيح وهو النزول في وطه من غير
 بقا صفة الاحرام وهو انما يتاين في المفتح الذي لم يسبق الهدى كما ينهم من تقدر للمشارح **قوله**
 وهو ما يكون خلفه **باب الجنائيات** واحدا الجنائيات
 وهي اسم لعل محرم شرعا والمراد منافع ليس للمحرم ان يفعلها وانما جمع لبيان انها انواع
قوله ان طيب التطيب المصنوع من رائحة طيبة بيدن المحرم او يعضونه فلو شتم طيبا
 ولم ينصق بوزن معينه شئ لم يجب عليه شئ **قوله** وعند ما صدقه وكل صدقة غير مقدرة بالنقص
 في جنابة ارام الحج هي صدق صاع من بزر اما يجب بقله القلعة والولادة فان الصدقة من غير تقدير
 بوزن الصدق بما شاء كما صحى **قوله** وعلى خالص وهو بفتح الحاء المهملة ومن اسم **قوله** وهو نحو
 كالتزني على وزن البعير ومن البهاكين وكذا من الورد او محاجمه جمع محججه بفتح الميم اسم
 موضع من الحجامة او ابطه كبر الحجة وسكون الباء ما تحت الجناح **قوله** او عاتة وطلونا كالحارة
 زهارة وقد ذكر في الجامع الحكي فيهما وفي البصوط العنت في الاول لانه السنة فيه دون
 الثاني فان السنة في الحلق ما جاء في الحديث عشر من السنة منها طق العانة بالحديد
قوله متى محماي في حق النساء لانه قل كل شئ سوى النساء بالخلق وانما يفي في حق النساء الاحياء
 لانه يطوف ولم تجزه الامم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يتوم الامم
 مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوف على ان يوجد ركن الطواف فادالم يوجد شئ
 محماي **قوله** كلفه على الحجرات العشرة في ايام بخ خاص وهو يوم العيد الاصح وتشرنق
 خاص وهو اليوم الرابع كيو ما بينهما نحو وتشرنق **قوله** او في يوم واحد انما
 ذكره الحكي ولم يكتف بدكر البعض الذي هو اليوم (فما لا شعاع لكون البعض موجبا للدم
 في مقام لاوجب الحكي في الاداء واحدا **قوله** او في يوم واحد ان ترك الحمار الثلثة **قوله** او اكثره
 اي ترك رعي اربع حصاة او اكثره وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة **قوله** او على من حج اذ
 كان في

الصالح

بطل
 كل صدقة غير مقدرة
 اي الصدقة
 ولا عضو الا كمالا اشارة لانه قائم
 مقام البدن في تحجابه

في نحو حجوا العشرة اربعة ايام
 بخ خاص وهو يوم العيد الاصح
 وتشرنق خاص وهو اليوم
 الرابع وهو ما بين نهاره وسيره
 في ايام الحرم

سورة المسبح رجل ذو عرق يخرج من الحرم الى الخلق راسه عليه مع عند ابي حنيفة ومحمد ومطهر الى يوسف
الاصل فيه ان الخلق يتبعون بالانوار والكل في الخلق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتبعون لواحد منها ومنه محمد بن
الزمان وعند فرابكس والخلق يتبعون بالكل عند ابي حنيفة ومحمد ايضا فالثاني ولا يتبعون بالانوار
اجماعا ان اصل العروة لا يتوقف بالانوار فلا ركنها الطواف وهو غير وقت بزمان **قوله** في قوله تعالى وانما خص بالذكر
لان وجهه الوجه المشي عليه انما كالمعدوم وجوب **قوله** والخلق يتبعون وكذا يجب الدم لما هو في كل يوم والخلق
للماني عند الاطعم مع التقاضي ايامها خلافا لها **قوله** اول من يمشي يومه **قوله** ذو عرق متفرقة ومقدار صدق كل طرفه طام
مكس **قوله** وهي بالمشي ليقوله وانما هو به مطروحة وفقا لاصلها على ما في جارية ليعبر احدي الجوارح
الواقعة الايام الثلثة في تلك المفاصل يكون الرمي الممتد وكون واحد وعشرين وسراويل
اقاد كغاية هذا الفصل بقصد في كل الرمي الواجب في المقام الواحد وهو المبع وانما قال بعد يوم
النجوان توكيد الرمي العقبية وجوب الدم كما هو **قوله** ويضرب ابي حنيفة على ان يفعل من افعل الحج
ما يفعله الشيخ من الذي لا يفسد في وضوء السنة الالية ويبيع الاطلاق الدم منها وتخصيص
البدنة **قوله** ويجوز الوقوف للجمادى اشارة كما هو المذهب عندنا **قوله** وبعد خلق قطنة **قوله**
بعد خلق الله سبحانه ايضا كما لا يخفى في قوله **قوله** سواها اية قبله ذكر القائل او دلالة
الذات مبتدأ او معاد او انما قبل هذا والابن عباس حيث قال ليس عليه جزء الموت
بل ان يقال اذ يبين يتبع الدم من مسد لا يتوارع ومن عاد فبنتع الدم منه فلان ان ذكر
او اعاد مستحلا كما في قوله تعالى البروا من عاد فاولئك اهل النار الذين اصابوا
ادام كقولك فعلية الجزاء بذكر ان لا ينصرف **قوله** ولو سبها وهو يضيغ ابي
السباع مشروان وهو يضيغ الواد الذي في رطله ريش كانه سراويل لانه سيد
جنته لا يستاعى بطيرانه وان كان مبطنيا فيلزم الجزاء وسعي حنيفة في كتاب الصيد
او هو مصطر وانما وجب الجزاء مع الاطوار لان الاذن موعودا بالجزاء **قوله**

بالماء والدم

قوله
يشترط

او استخفاف
كلام

وان كان ملكا ايضا او به اذ من راسه الية **قوله** لا يزيد على شاة اي لا يزيد عن الذي لا يطر
لحم من الصيد في شاة مطاه الذاب وروى الكوفي انه ينقض من الدم **قوله** تصدق به
وكذا اذا لم يبلغ قيمه للمقتول نصف صاع بان قتل العصفور او جوه في الطير
اقول اسامى الصيد كلها مذكورة في كتاب الصيد في طلب منها والقابض العين الماتية
الاثنى عشر والرافع والجعره بعج اللحم والفاخر اولاد المعرب بلع اربو اشهد
والنعامة بنت النور والعين المهملة من الطيور يدكر وتؤنث معرووف يقال له
بالفارسي مرغ اشتر **قوله** حمار الوحش وكذا في بقرة الحمار شاة والذي يقتضيه
سوق كلام كون قيل الحمار موجب للشاة مما اشاره الرباني ايضا والمعينة ان متفقة
في سنة الى الشاة في حياط طام **قوله** بالبع وهو واحد الاغنام التي هي الاولى والرابعة
من اصحابه وتنقح وتوطع الشاة بمحج حديده **قوله** ما نقص وسعدى ولا سعدى اليه ما نقص
وانما يفتد اعتبار البعض بالكل يعني ان كل مضمون فيكون البعض معصوما الا بذكره ان
من الف عضوا من دابة انسان تضمنت كالف كلها عدا اذ ابرى وبقر اثره والاطلا
شئ عليه **قوله** مع شروخ مرقوم وهو مع الفاء وسكون الراء المهملة والحاء المهملة الموقود
الطير **قوله** في الخلك وهو مع الماء واللاح مصدر ماها **قوله** مع تلك القيمة عين التمر يجب
على اصل الخرج التصديق بما على الفقهاء من الخدم **قوله** ان الاقسام اوه توصي ما قاله
الكفاية اعلم ان شجر الخرج انواع اربعة نكت منها على قطعه والانتفاع بان غير جزاء وواحد
منها لا يملك قطعه والانتفاع بها او اذ قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث على شجر ابنة الناقة
وهو يملك من جنس ابنته الناس وكل شجر ابنته لنفسه وهو من جنس ابنته الناس واما الواحد
فان كل شجر ابنته لنفسه وهو من جنس ابنته الناس ويستوي في هذا الواحد ان يكون ملكا
لا انسانا بان يثبت في ملكه او لم يكن فمن قارح رجل يثبت في ملكه او يملكه في قطعها انسانا

ط
لجام

ط
للال

د كل شئ ان يتركه
ان كان

قوله **وذلك** لانه ما عاد الى الميتات من مله **الاحرام** كما عليه تدرك المتروكة
 في وقت **تجزئة** ما وجب عليه بعد الرضوخ لان الميتات اوجب عليه اراما يؤدى افعالها
 مله **السبيل** اخرى يعطى للميت كيف ما كان كما ارام **قصد** فلا يوزن كتحل
 بخلاف ما اذا تحل الميتة ثم احرم من الميتة بما كان يحس عليه لا بحزبه بل بالذوق المذكور
 لانه فاته ما يقع به التدرك كما ذكرنا في افعال الفروع للاصرام من القضاة معاركن
 في صلوة ثم افسد بالقضاة سقط حجة **السبيل** رفضه اي عليه ان يرضخ لان الحج غير ارام
الحج لانه فاته الحج وفاته تحل بافعال العمرة بالحديث وقد علمنا لانه معتد والجمع بين
 العمريتين منى صحيح عليه قضا الحج والعمرة **وجما** تحقيق المشروعية بمعنى ان التمس او اكل
 طعم في غير ايامه عنه بوجوب مشروعية كصوم يوم الحج لوصافه فيه بعد صوما ذمها لغيرها
 لغيره وهو من ايام الحج في اشهر الحج والعمرة لانه للصدقة له اداء العمرة وقت
 الحج جوازها في كل السنة فله عليه ملائمة ما سبق من الامة لاقران ولا غنى لكل لان من
 الطاهر انهم غير مشروعين صحة وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية لان لا فاق
 مطلقا وبه يذهب التائقين من اراء التفصيل فيلنظر في الاصول **وقصر** او لا يغني لعدم المراد
 بعد كون ارامه الثانية قبل الاول بعد ذلك ملك السنة او يوازيه السنة الثانية مطلقا
 على التقديرين يلزم الدم عند الاعظم اما اطلق طاف فلا حناية في ارام الثانية وان
 نسكا في ارام الاول واما اذ لم يخلق طافا فلان تاجر الشكل عن وقت وجوب الدم
الاحصاء وهو لعمري المتع وشرا مع الوقوف
 والطواف **ورعد** وسواء كان مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا ينجس بالعدو والمضرب
 لان انتفاه نفقة الحاج وموت المحرم والنزوح للمراه من مله النبيلة ولو قبل يوم الحج
 لانه كفاية من لا يجوز الاكل منها فيختص بالمكان وطول ايام دون الزمان عند الحيا

دسليم

وبحل لا اى لودي في حل لا يجوز لان دم الاصغار فيه وارفة الدم يعرف
 قربة الاق كان مخصوص ومن مجزاه شروع ببيان جواز الحج بالكتابة وانشاء لوضع
 المسئلة في العاجز الى انه لو حج قادر اثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطية بقوله ان ولم
 تجزئه لم يسقط وتواشا ران ام عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب للامانة
 ان يجعل ثواب على غيره عند امله من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتجارة
 وغيره من جميع الشئ ويعمل ذلك الى الميت وينفقه وقالت المعتزلة ليس له شئ من ذلك
 لقوله وان ليس للانسان الامانة لان الثواب طولجته وليس في وسع ممكن ان يحلها
 لنفسه فضلا عن غيره فلما في الجواب عن الآية او لا بقوله نعم على مد العدم موسى
 وابر نعم عليهما السلام اذ الله الامام مسعود وسفي لونه ثانيا ما انما نسوة بقوله الحقنا
 بهم هديا لهم اي اوجه حرمه الجنة لصلح الالباء والابن عباس فاننا نخصيص
 الانسان بالخير فله من ماسي وسعي له واجواب قولهم ولان الثواب آه لمدوان
 في وسع كل واحد تخصيص استحقاق في ذل الجنة وصله لكثيره ويقع عند الحج
 الذي يحس اعلم انه اذا ثبت صحة ان الحما امور ان حصل مشوبية في الحاصل له من
 افعال الحج تلامس حتى ان نفس الحج عن اربما يقع والطاهر من مدبنا يقع عن الامر سوا
 كان حيا عاقرا او ميتا اما الاول لقوله عليه السلام للحق صير قالت ان ابي شيخي
 كبير الاستطيع ان يتملك بالرهطة فيجزئني ان الحج حج عن ابيك وهو مشهور
 وان اثنان فلما روي عن جابر ربه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
 فيجزئني ان الحج عنه قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن الماتور ولا امر ثواب
 النفقة لانه الحج عبادة بدنية وانما شرط لا يوجب كونه عاقر اذ لا يوجب فيها
 النيابة كالصلوة والصوم بل يتاح الانتفاق مقام فعله الحج بنفسه فيستطاع الصلح

قوله

انما خلق للادوية

عن الامور التي فيه حقيقتها كالغاية في حق الشيخ الثاني اقيم مقام الصوم والاصوم فيه
اصلا وهكذا لا يستطاع العرف عن الماء مور وهو الجاه قال صاحب الدرر في حقه لان
فرض الحج لا يتاخر في الايام العرف عن النية ولم يورث شي من الامور منها ما وجد
منه نية الحج عن الامر فقط قال شيخ الاسلام في قول البرقي ما عساه المناظرين كذا في
انها في الحديث وقد علم اكثر شراها للحداية والرسول وقاض خات من المعسوط ان العرف
المختار هو ان يطرد المدعي الذي تعد عليه الاعظم والثاني لان الاثار تدل عليه والحكا
بذكره في اشتراط النية عن الامور المتعدية التي هي كالنبيذ حيث قال فتعلمه مني ومن كان
عنه اي عن الماء مور ولا يحل له اي لمس في سنة جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما
في الامر فالالاتفاق وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لان الامور عن ريتين او عن احدتي
بلا امر بل لانه في الحكم جعل الثواب لغيره اي من غير ما جعله ثوابه عند اشارة
الفرق بينهما وبين الامرين فان له ان يجعله عن احد الامرين بعد ذلك لانه غير ما يورث
الحج عنهما ومن حج عن غيرهما لا يكون خارجا عنه بل يكون حائلا ثواب حج لغيره
ونية عنهما لقوله في الحج الواجب لا يكون عن اثنين والجنابة كعدم الحج عن غيره
وضمن النفقة لافادة الحج المأثورة الحج لا يضمنها لعدم الحج المأثورة كالصوم وعليه
الحج في السنة الاية بما في نفسه كالمفسد بالحج والفرق بينهما النفقة وعلامه بوجود
الاختيار في الحج والاصحار قال في المعراجية ولا يستطاع الحج عن الميت في السنة
الثانية على وجه الصم قضاء الاول لانه كما قال في السنة الماضية صارا للاصرام
واقطاع الماء مور والحج الذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه واجبة
على نفسه بالاصرام الاول فلا بد من قضاءه وكان واقفا كذا في جامع قاضي فان انتهى كلامه
ثم اعلم ان من اتم المهمات ما ذكره قاضي قاضيه قال مرهون او شيخ دفع الي رجل مالا يحج عنه

في الاسلام واراوان اما يفضل عن الحج من السعة واليساره وغير ذلك يكون للفقير
اليه قال ابن سراج الحكمة في ذلك ان يقول واقع المال للفقير اليه ولكن ان تلب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فليس من نعمه وقال الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل او امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى الماء مور فيقول حج
عني بهذا المال كتبت شيخا بهذا الحج او العمرة او متعا او قارنا وارباني من
المال من كره وصية كيتا يفتن الامر على الحاج ويلجج عليه وما فضل الي الورثة
ثلاث باقية وحوادث من المستأجر لاجل اربعة الاف درهم او من ان يحج
عنه مات وكان يقدر الحج الذي درهم فدفعها الوارث الى من حج عنه فسرقت في الطريق
قال ابو ج يرض ثلث باقية من التركة وموافق درهم فان سرقة ثانيا فوخذ ثلث باقية
مرة اخرى فملا وقال ابو يوسف يوفد باقية من ثلث جميع المال ووثق ثلثه وثلاثة
وثلاثون درهم فان سرقت ثانيا لا يوجد مرة اخرى المحل في ماله وهدم من النوى
الحرم محسب على الجوز الاكل للمهدى ولا ضيق الا من ملك الثلثة لان الماء الكفا
والذرة والاصحار لانها لا يباح الكفا الا للفقراء وقوله اكل الحج عن الاشياء التي استجبت
الكفا الا للفقير وقوله اكل الحج الكفا منها وصحابة وهو كسيرة الحج المبرور باله
المهملة الزمان والحجر له سبع اجسام والنزاع المسمى المشدودة النجارو والضيغ
سبع النون وسكون الضاد الموع وبالحاء الجحالة الرشن والبل والضرع وهو
من الحج في حلقه ورض عنزله الشدة من الانسان وما عطف العطف يعقبت
العجين والطاء المهملتين للحللك لكن المراد منها صمغ وفي قوله القرب منه
يقعنيه المقام فاذ حج به اشتباهه ذكره اي رطب اكثر عند الاعظم والعا
عندما مالفا حشر لوان لا يلب اكثر من نصفها وصنع نعلها اي قلاوتها عبودية

وعندما في كسيرة الحج يحسن الى ان
ان يشترط في ثلث الحج فان لم
يبقى من الثلث شي رطلت رطلت
وقوله اكل الاكلوا عن نزع
اشارة الى استجبار اكل
المكروه منها

ان عطفه

لان اكثرها قطعاً بفعلها لباكلها التقدير لا يعني الا يقال طامره محال لقوله قبيح هذا
او كذا من هذا التصريح النطوع لان نقول لانها لغة قطعاً لعدم الجوار قبل ان يبلغ الجوار
محلها والجوار بوجه كما لا يخفى والمعاد كان ما قرب الى المحل من جنس الواجب فيجوز
وموكله ينصرف فيه كيف يشاء لا يجب عليه بدله لا تقبل شهادتهم حتى يحوز
قوتهم ويتم حجتهم لجهابته ان شهد قوم منهم راو علال في الحجة في ليلة كانت
اليوم الذي وقعوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى كما اشد واد صورته ان الشهود
شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفته وقالوا رأينا علال في الحجة
ومد ليوم بلو اليوم التاسع ملا المعنى اي معنى انهم عطلوا جوازها على الدليل
والمراد بالابليس ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عما الى قوله ولا ذكر
جواز المقدم له ان جلالها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يمكن في فسخه
كما اذا اشترى منكوتة فلما التماح في حق الزوج تعلق بادن المالك فلا يمكن فسخه وان
بقي ملكه سعلت حق العبده طدا تمام ما اورثنا ايراده في العبادات واستيعب منه في
اتمام المعاملات واسم اعلم بالصواب

كتاب النكاح

ما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وابتداء من بينهما بالنكاح لان فيه مصالح
الدين والدنيا وقد اشهرت في عبيد من رغب عنه وتخلص من رغبته الا ان روى
اتفق في حكم من احكام الشرع مثل اتفق في التماح من اجتماع دوام الشرع والعقل والطبع
عامة وواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وطامره وانما وواعي العقل فان العقل عام
يجب ان يسوي اسمه ولا يخفى رسمه وما ذكره غالباً يتبعه النسب والطبع فان الطبع اعم
من الذكر والانثى الى تحقيق ما يجد من الجاهل من الشهوانية والمصاحبات النفسانية ولا
فيها ادراكات بان الشرع وان كانت بدو اعلى الطبع بل لوجود خلاف سائر المذاهب في

لان عدمه كوازي

واللحج ٣

لديكوا

كداه

كداي الآلية ولانه اقرب منفرته من العبادات حتى كان الاستعمال بالنكاح اول من التخي
للتواضع عندنا واعلم من الجهاد لان الكلام سبب لوجود المسلم والاسلام معاً والجهاد اوله
فقط كداي التبيين في موعود الله الصمغ سئل في الوصل لوجود الصمغ في العقد
سببه صرح به مفتي اشغليين وهو الارتباط لكن الظاهر قد تسامح الشارع في تفسير النكاح
باعتد بناء على ان الارتباط هو الوجود لانه الجزر الصوري وقد ذكرت في شرح
السمع عبارة فيه فلكذا المراد بالحسبات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعية
ما لها وجود شرعي مع وجود الحس كالمسبب فانه حسي فان الايجاب والتمويل موجودان
حساً ومع عدم الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع حكم بان ال قول له ولو ابيع انتهى
كلام التوابع على هذا الشرعي ما يكون مع كونه الحس تحقق شرعيه باركانه وشرائطه خصوصية
اعتبارها السارع بحيث لو اتفق بعضهم على اتمامها لا يحل ولا حكم بتحقيقه كالصالح
بلا طهارة وبيع الوارد على ما ليس محيل وان وجد الفعل الحس من الوكالات والسكنات
والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعاً في الشرع حكم مطلوب شرعي
والاحس الى منها غير عبارة البلوغ بايجاب وقبول البناء للملازمة كما في نبيقت
البيت بالحج والهدى للاستعانة كما في كتيبه بالقول لا ينافي كونه الايجاب والقبول اجزاء
مادية وان لم يعلم معناه كما قاله في الظاهره رجل تزوج امرأه بالولاية او لفظ
لا يحرف معناه لوروجت نفسها بان علما ان هذا اللفظ يعقده النكاح يكون كما عند الحل
وان لم يعلم ان هذا اللفظ يعقده النكاح سمي ان يعقد الصا كما في الطلاق والعتاق
لان العلم بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل العقد لا يشترط فيما يتولى فيه الجود والجهل
بخلاف البيع وكونه وقيل لا يعقد لفظ العلمان معناه وكونه رسايد الجز ان سويج
الاسلام كمن الرأيه والدرابه بعض خلاف ذلك لان الدراره الاسلام فلا يكون الجهد

ذكر اشغليين

لان يتلقى

Copyrighting Saudi University

في الاطعام الشرعية عند ائمتنا والمراد بالمستقبل الامر قبل تيقن وموانى الاولى
ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعبريات بان التامح ينقصد بان يقول
الرجل للمراه اتر وكي على كذا فيقول المراه قبحت وذكر الامر بتقبل ليس محرم كما لا يخفى على
وذكر ان صحة العقد جعله العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد
كقيل من الجانبين لانه الى التقاض والتماخ بان يكون ملكا ومملا ومطابا ومطابا
ومخصا ومخصا وليس التامح كذلك فان حقوق العقد يترتب على البيع لا يترتب على
الوكيل وكذا لا يملك الوكيل بالتامح قبض المهر فلا يترتب اليه التامح كذا في غايه البيان في
اول فصل الوكالة بالتامح وانما اتفق بالمستقبل احد الجانبين التامح دون البيع لان التامح بسبق
وعدا باعادة محله المستقبلي الصلة بينهما على العقد فدون السوم بخلاف البيع
صحت لا يثبت الوعد على محله مع السوم والعقد ولانه لو لم ينفذ في حقه زوج يؤول
زوجين كان الزوجين يملكون الوكالة عند فتنه بذكر بخلاف البيع على ما اقول حيث خاطبا
بنتك او لته وحين فقال زوجتك صح العقد ولزم كذا في النزاع صغير محض وولم
كلما يصح الواحد ان يكون معبرا عن اثنين وكل من ملكه كذا لا يفتن ان يكون ملكا وملك
لان التامح في التعبيرات بان يقول تزوجت بنت عمي فلا يترتب على صداق كذا وانما التامح
في الحقوق كالسليم والسلم والافاد والاستيفاء وعلى ما لا يترتب اليه التامح لانه لا يفتن
عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارة مقام عبارة التامح جميعا فصار
كلام المرأة والزوج جميعا فتم العقد بانئذ وكذا التامح حقيقة الا ان الزوج
ايه الصغير ابنة ابيه الميت وعلى صغيره جار فلما اشبهت بخلاف الوكيل في البيع
فانه ليس بصغير يدلل انه يفتن عن اضافة العقد اليه غيره كذا في التامح في اول
فصل الوكالة في باب المهر وقولها اتر والعموم ان باع على زوجة

الرد
ان يزوج
عند اهل
ان يكون
عن اثنين
لانه صغير
وهذا

وتزوجت

لا يترتب عليه ما ذكره في بيع النكاح للتمسك بين المالكين وعليه الف درهم وسقط
المهر لان الهوى لا يستوص على عبدين دنيا **قوله** والجواب عن الاول وقد مر شرح
الهداية عند الجواب مؤكدا ان الشيء قد ثبت ضمنا وتبعوا وان لم يثبت صراحة قصد
كسب الاجرة في ارجاع الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا **قوله** في قوله
ثبت له لولا انه لاستحال ثبوتها لان عدم اللازم يدل على عدم الملزم
قوله فان اسلم المقتدر وجان ابن بعد ان تزوجها كافر مما بلا شهوة
او في كافر اي في غيرها والزوج منه كافر **قوله** نحو ما ذكره في الجواب
انه لو اشته او بنت مثلا ان كان احدا بوجه مسلمان في الكفار فان مثل كيف
يصح عند التعميم ولا وجود للتامح المسلم مع الكافر ان كانا معا محورا على حاله
البتان بان اسلمت الكثرة ولم تعرض للاسلام على الزوج على ما اوردت بالولد قيل
مد الله الم يفتن الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب اسلم منا لا يتبعه
كده ولو علم الامر لان الاب من الملل دار الاسلام حكما **قوله** وطلاق قول
شبه كون السوم طلاقا او مسي رطه في وجوب المهر وعدمه كما يفتن عند قول
المس والامر منها وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدفول **قوله** فخل
المهر وكذا لو مات احد ما قبل التوفيق وان كان قبل الدفول كذا في الكفر سمجية
حتى يفتن ثلثا ان كانت من تجن او يفتن ثلثه اشهر ان لم يفتن
على الاسلام الاخر واسلم الاخر قبل فتيه لم تبين وانما جعل سببا للثبوت ما ذكر
لانه لا يجزى ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الاخر المصير على الكفر او كونه لولا
الدين لا يبيد الى الاول لان الاسلام حاكم لا يصح ان يكون التامح في البيع والالتامح
تعدده بسبب حضور اليد والولاية عليهم ولا الى التامح لان الكفر كان موجودا قبل ذلك

يعطى الاقضا وهو ماله
المقتضى على ما قاله
صحة او صحة الشرعة او
المقتضى قوله


والا ان اد ابا
والا ان يكون
الولد من اجل
الولد من اجل
الولد من اجل

Copyrighted by King Fahd University

والا الى الرابع لان منشاء اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا
 فاقنا شرطها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو عرق العاص عند ابداء
 الزوج عن الاسلام ثم عند الحيض ودله لا يكون علة لاستواء المدخول بها وتكثير
 فيها ومداروبة ما هي الخدانة وشروطها **قوله** ومن ما جرت العادة ان اضرمت ابن مسعود
 على نية ان لا يرجع اليها ما جرت منه ابداء كواحي الكفاية وهذا يظهر الفرق بينها وبين
 المسئلة التي قبلها **قوله** فصح عاجل يعني ان لزم احد الزوجين توجب البيهوتية في الحال
 بدون قضاء العاقص ومن هلاق عند الرمان ان كانت الردة من الزوج وليست
 بطلاق عند ما سئلنا ان اردت قال شياع بلج وسموه والحكم الشديد انما لا يشر
 في احوال الطلاق والواجب جودا كمد الحقة الباب عليهمين وكسها العاص قدر ما يدرى
 حتى يرضع وسلم وعامة عليا البني اري يقولون كغزما سئل في افساد الطلاق كمن يجبر على
 الطلاق مع زوجه الاولى وفي فتوى اهل خوزنم ان للطلاق ان يجدد الطلاق بينهما
 علم بيسير ولو دنا رضية او ايت كذا انقلناه في رسالتنا المسماة بكتبة المهندسين في
 معتبرات الفتوى **قوله** ثم لم يوطئ كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة منها
 او منه لانه يؤكل بالاقول فلا تصور سقوطه فتقوله ولا شئ لو اردت متعلق بغير المهر
 فقط **قوله** **باب القسم** وهو مع العاق وسكون السين المهملة مصدر قسمته
 الشئ فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كواحي النمل والمراد منها قسمه الزوج بيوتة بالمر
 بالتسوية بين فسا **قوله** ويجب العدة في بعض البيوتة بينهما في البيوتة والاقامة
 عند كل واحد منهن لاق الجاهلية وهذا الفرق في هذا الواجب بين العمل والعين والنجس
 والمريض والصحيح والامارة الجاهلية وارت العفاس والنجس والامانة والبرقاء
 والتمناء ولو اقام عند واحدة فتمت شهر غير استدام خاصة الاخرى يوم مربة

المعاصرة منهن

عدها بمنزلة المستقبل ومضى مدركه ثم ولو عاد ليجزى بها العاقص غيره
 كذا في انها **قوله** ولما بعق انه امره رجل ومجانبة وام ولده ومدبره او الكفاية
 منكوحات الاخر مجتمعان مع الاخر المكنة لمن من القسمه نصف ثابت للزوج والامير
 فالمشهور انه لا قسم لهم كزوجته في التقية ان رجلا له زوجة وجارية تبست عند
 الزوج خمسة ايام من الاسبوع وليلتين عند الجارية وان رجعت جاز لانها
 لانها سقطت تحالم جيب الاستفاضة انما يتحقق بالانفصال فيكون الرجوع انتفاضا لا
 فيكون بمنزلة العارية والمخير ان يرجع متى شاء طالما قلنا فكله كذا في الاكلية
كتاب الرضاع وهو بالجمع من اللبن من الثدي لفضة
 وشرعا من الصبي رضيعا من ثدي الامامية في مدته وسبب الحمية به الجارية القانية
 بنشور العظم والنبات الدم كالكوية باعلان في حرمة المصاحبة **قوله** بعد وهي
 خذ الشئ بالعلم واشارت بتوابع الوصية الى الرد على الشايع حيث قال لا يثبت للام
 الاكلية رضاعات كتنق الصبي لجل واحد منها واما عندنا فتعقيل الرضاع متعلق به
 وان كان بقطرة واحدة كما صرح به الاكلية ولو اصله اللبن بالادوية لا يثبت
 اي لا يثبت الحود بعد من رضاعه ررر على من سوكه بين الصغير والكبير في حرمة
 الرضاع تشبها بطعام النفوس وهو فاسد لان المذكور في نطق الام الرضاع وهو
 يقتضيه رضيعا لا حلاله والكبير يسمى رضيعا كواحي الاكلية **قوله** واما عند غير قول
 المراد بالغير غير زفر كالامامين والشافعي انه فان عندنا ثلثة احوال صرح به
 في الخدانية **قوله** لهنها من ومنه كون بين المرءة من كسر الزوج انه سبب لتزول
 لهنها بواحدة اجبالا فبشبه النية حكم السبية كانه اجبر انما من زوج ليس منها سبب
 بان تزوجت طهت امره وان ابن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها كحل جاز



ابوه الرضع نوره المسمى بالرضع

به صبي فانه لا يكون ولده من الرضاع وانما يكون ربيته من الرضاع حتى كوزله
ان يتزوج يا ولاد الزوج الثاني من غيرهما واخواته كما في النيب ويكون ولد الزوج
الاول ما يولد من الثاني من اراد التفصيل فليطهره شرحه الرضاع كذا في اول الاصحاح
سبا كان يكون الرجل اخته من النيب ولها ام الرضاعه حيث كوزله ان يتزوج
ام اخته من الرضاعه وكذا الحال في الاصحاح **قوله** والام نسبا لها من اول الاصحاح رضاعا كان
يكون له اخص من الرضاعه ولها ام من النسب حيث يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب وكذا الاصحاح **قوله** والام رضاعا اه كان يجمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امرأة اجنبية والصبية ام ارضى من الرضاعه فانه يجوز لذكر الصبي ان
يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعه التي انفردت لها رضيعا **قوله**
اما البنت واجار ربيته مثل عقد الطهره لانه اذا ثبت النسب من الشترين كما في دعوة
الشترين كخطبة ولد الامه المشتركة وكان لكل واحد منهم بنت من امره اخرى كما
ثبتت لك البنت اخته الابن نسبا مع انتفاء البنقيه والربيه حتى جاز لكل منهما
ان يتزوج ببت الاخر وان كانت اخته ولده من النسب كما في التبيين ويمكن ان
يحاي عنه بان الام واخته الابن الذي ارضعها به وان غير مشترك بين اثنين كما هو
المتبادر عند الملاقاة لانه الحامل فلا يتوجه المنع على الحصر القاطر الى الافراد المتعاقبة
المشهوره بالفرد الناقص النادر على اصله والربيه على وجه الحبيبه بنت امره الذي
من ارضاعه ان الحصر لو بدد الابن بالولد يشتمل الذكر والانثى لانه اولى لان الحكم في
كليمها واحد كما انهم من تقرير اليانته **قوله** ام مولودها على الجمله الفاسق وانما على
الخطه الصبي لانه نسبا فهو امه بلا ريبه **قوله** اعلم ان ام مولودها يعني من النسب كما لا يخفى
قوله رضاعا قيد لكل من المستغنى المتقدمه **قوله** بالاعليه يعني ان غير لون اللبن وطعمه

الشركيين

لا يثبت

بهي لا يثبت الحرمه وان لم يعبر اثبتت كذا في العنايه وقال محمد بن قيس بن امراتين
ادخلت على خلق الحرمه لكل واحد منهما وان كان لبن احدهما اقل من لبن الاخرى ولو
رواية عن ابي حمزه ومولدهم واحوط كذا في غايه السروج قال في الزملي ولم يذكر
الحكم مما اذا كان المختلطان من ارضين وينبغي ان يثبت الحرمه احتياطا لان من اراد
الحل فطوبى لبني الرجل المراه ليقدمت ملكا فانها كما يتحقق بالاعليه يتحقق
بالتساوي ايضا اي حكم خلط لبنها عن سواء كان غاليا او مغلوبا او مساويا
لان الاصل هو التغذي بالطعام كما في بين رجل آه اي حكم الخلط بالطعام لكل مثل
حل حصره في بين رجلين او مثل حصره احتقان صبي **قوله** حرمته على الزوج لا
يعبر جامعته بين الام والبنت رضاعا او ذكر حرام كالجوع بينهما نسبا اما الكبيرة
فان حرمته مؤنوه وكذا ذكر الصغيره ان كان دخل بالكبيره وان جاز التزوج بالصغيره
لانها ربيته لم يدخل بها كما في الغايه **قوله** لا يملك كبيره ان توطأ بعدت الفساده
او لا لان الفتره جاءت من قبلها قبل الفساده فصار كبرها قبله حتى لو لم يحل الفتره
من قبلها بان كانت اكبره مكرمه او نايه فارضعتها الصغيره او كانت اكبره مخونه
لها نصف المهر لعدم اضافة الفتره اليها وان كانت موطؤه يجب لها كمال المهر لان
لا تفتقر الى الكف اي الكوميه **قوله** ان قصدت الفساده في فساده النكاح بان علمت بالنكاح
وقصدت بالارضاع افساد النكاح اذ وقع الجوع والملك اما ان قصدت وهو لا يكون
متعدية ولو علمت بالنكاح لانها موطؤه **قوله** بدكرتها
الطلاق وهو اسم بمعنى التخليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع اليد
مطلقا يقال اطلق العرس والاسير وكذا استعماله في رفع النكاح بالفسخ
غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى ائنيه وقوله لامرأته انت مطلقه تشدده باللام
ويحتاج اليها ان صفت في عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي بدفع العقد النكاحي

البروضه

على الفساده

بالفصل

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the right page.

ما لفظ مخصوص **قوله** طلقه اي رجعية صرح به في التفتة كما هو الظاهر **قوله** في طهر
لا وطرفه فانها لا يظن انها تاتي الي ان ينقض العدة ان لم يرضها **قوله** وعواستي وانما
خصص الغية بالرجوع مع ان الاصل من ايضا اشار به الى خلاف ما لك روي سنية
حيث حذب اي كونه بدعيًا وسنية الاصل اتفاقية وقد عكس صاحب الدراية السنية
بكونه اتفاقية حيث قال لم يقل احد بكراهية السنية الاصل بخلاف الحسن فان في خلاف
مالك فيكون هذا الحسن لانه متفق فيه فكان الحسن من المختلف فيه **قوله** حل طلاقه
الوطي اي من غير ان يحصل بين الزوج والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحيل من الكراهة
في دوات الحيض باعتباره لان عند كبريته وجه العدة لاحتمال العلق **قوله** فلانها اقل
ولانها بعد من الغداه حيث ابقى لنفسه كنه الفوارك فان يرضها في الرجوع وبعدها
تجدد الطلاق من غير كلال روجه آخر واتقاء مكنة التدارك مندوب **قوله** فاداهرت
طلاقه اقول هذا اختياره لانه رواية الطي اوى لانه قول الاعظم وقد افتار صاحب
الهداية رواية المبسوط **قوله** يقع عند كل طهر طلقه وان كانت من دوات الا شهر يقع
لحال طلقه وبعدها اخرى نوى ذلك او لم ينوي وان كانت غير الموطوءة وقعت
لحال طلقه ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لانه لا تقسيم للشك في علمها على الاطلاق
او العلق لها وانما يقسم التزوجات فادانزوج ثانيا يقع اخرى وادانزوج ثالثا
يقع اخرى ووكبر لا تقديرا لهذا الكلام استحال مثلها لوقت السنة او اللام في اللوات
فيعرف اي وقت التزوي في كل واحدة منهما في الاكسوية اذ انما في التزوي
ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراق من بيان الطلاق السني
لا يقال ينقض طلقه الكلية بطلاق من اوقع البين بعد البين فانه زوج عاقل بالغ
ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اوله لانه محال الاستكراه محال وهو يحصل الخاص والحكم
فما يمكن من لو كان صريحاً يقع وثانياً ان المص لم يقبل يقع كل طلاق كل زوج وطلاق

اعداد اوله

على الزوج

هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوته البيونة وثالثاً ان مد الزوج ليس
بزوج مطلقاً كما انهم من تقرير الكمال **قوله** حلالا للشا معي لا يقع في احد قوليه
وهو اختيار الكوفي والطي اوى وقد نقل ذكره عن عثمان رضى الله عنه لان الاتباع يقيم العقد
الصحيح وليس له ذلك فصار كالتام بل اقول لان النائم يتنبه اذ انه لا ان كان
وي قول الاخر معنا ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق في مكنة مكنة مكنة مكنة
اعتباراً بالصافي وبيان انه مخاطب لانه سمى حال ياربها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سلكي معدان كان خطابه له في حال سكره وطاهر وكذا ان كان
خطابه قبل سكره لانه يقال لعاقل اذ اجتنبت فلا تفعل كد صرح به في الطاق واما
تفصيل مسد المكرة فسمى مسد الاكراه **قوله** واخرس باشارة المفهومه الى اللغو
منه في كراهة وطلاقه ويؤيد شراره هي كالعبار من العاطف استحيانا لانه يحتاج
الي ما يحتاج اليه الناطق علو لم يجعل اشارته كبقارة الناطق لا اولى الى الجواب وهو
مدفوع بالنسب كقولي الطاق وعالمة السبايع مدا او اوله اخرس لوطر عليه
ودايم وان لم يدع لم يقع طلاقه **قوله** لا طلاق تام وكذا لا يقع طلاق نكح صبي
ومجنون كوصف ومبرسم ومدعوش ومعنى عليه **قوله** وسداسي ولا يقع طلاق
سيد على زوجة عبده لقوله ابن عباس جاء الى النبي وم رطل فقال يا رسول الله
سيد زوجتي امه وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فضعف النبي عليه السلام المنسب فقال
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوجه عبده من امة ثم يريد ان يفرق بينهما ان الطلاق
لكن اذ بال اق كقولي النبي **قوله** عندنا بالنساء انه والليل الوارثين مع كوربي
الدهاء والطاق **قوله** **الرباع الطلاق** **قوله** صرحه لانه
لان الصريح ما ظهر المراد بظهوره اي كراهة الاستقبال ومدد يعوم لفظ مقام معناه

وان كان من حيث هو قابلا
 للتعريف بغيره فانها تقيد
 الكلام والمنطق
 الطالوع

فلا يتفق على النية وطول الاغاطة كقولهم **قوله** ويقع واحدة رجعية لان الطلاق لا يتم
 لانه ثابت ضروره وما ثبت عليه بالفرده بتقدير بعد ما في معنى ما يقع بالرجعي
 خلافا لابي ابي بن سفيان واحده رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يدكر
 يراد به الاسم معان رجل عدل اي عاقل واما بالاضمة فلانه لو ذكر الطالق وحده في
 به الطلاق والذكر المصدر هو يوكوه **قوله** وبما صفة الطلاق اياه اياي اضافة الى الكلام
 وطاهر واما في اضافة اليه ما يعبر به عن الكلام فلكونه عبارة عن الكلام والماضي في الابعاد
 الشايح فلانه يقع في ذكر الجوز ثم يسرى الى الكلام شيوعه فيقع في الكلام وكذا قال
 جازم الف في ذلك فان طلع كذا في الكوكبية **قوله** وينصف ما آه اياي الاولين
 فلان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذا كذا وما في غيرهما فلذلك الغاية الاولى حون الثانية
 عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاولى والاخرى من الاكثر يقال ستة فلان
 من سنتين الى سبعين واما بين سنتين الى سبعين ويراد به الاكثر من سنتين واقبل
 من سبعين قال الامام في تفسيره لان الاكثر من الاقل لا يراد في من واحد الى اثنين اذ لا
 والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد دخل كما مر في الموضوع الى ثمانية
 قد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالسنك فلا يدخل الغاية المقترن بها مثلا
 زينة ما في الغاية واما لا يدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وخو الاثمان
 ان مثل هذا الكلام متى ذكر في الوفاء يراد به الكلام كما تقول لغيره كذا في من راع
 ليا مائة **قوله** وثلاثة انصاف فيطلقين ثلث لان نصف التطلقين كما اجمع ثلث
 انصاف يكون ثلث تطلقات ضرورية **قوله** ان كل نصف يتكامل اياه في نفسه
 لان الطلاق لا يعقل التجزئة فيصير ثلثه انصاف ثلثه تطلقات لا محالة **قوله**
 في تفسيره وقال في يقع اثنان له ان عدل شرع وهو في عند اهل الحساب لا
 واحدا في اثنين يكون اثنين معنى كلامه عليه او ان يكون كذا في الدراية **قوله** نوبى القرة

الكلام

وهذا

او لا يمي او لم يمي الفرب والحساب بان لا يكون له نية او نوى الطلاق
 لا يكون طرف للطلاق فيلغوا الثاني كذا في الزبلي **قوله** في تفسيره المرفوب بعد
 المرفوب **قوله** لاي زيادة المرفوب مضاف من قولنا واحدة في اثنين واحدة
 وواجزين وكذا قولنا واحدة في ثلث واحده وواحدة في ثلث والاطلاق الواجب
 وان كثرت اجزائه كما لا يغير اكثر من واحد كذا في قوله في قوله في قوله
 لم يقع احد في الدنيا فغير الا في قوله ما ملكه من درهم مائة في قوله في قوله
 في الف فيصير ما في الف لكن عدل انما يقع فيما ليس له طول وكذا في قوله في قوله
 التي كما طول وعرض يكون لبيان كثرة المرفوب كذا في الدراية **قوله** وفي غيره
 الموطوء واحد وجه الفرق ان طلاقها او وقع موه لا يمكن تطلقها مرة اخرى كقولنا
 باينة اجنبية او لانها موه لا يعد مطلقا **قوله** وان نوى مع اثنين في ثلث
 بها او لم يدخل لان في معنى مع كما في قوله في ماضى في عبادي والطلاق المصح
 لا يحل عن التبيين على العموم المذكور كما صرح به في الثاني **قوله** ونوم المرفوب يقال
 لان الاعتبار المذكور او لا على ما بيناه **قوله** واحده رجعية وقال في قوله ما بينه
 لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما يعطى بانها
 عن قبول الانفعال وذكره الباقين دون الرجعي **قوله** لعمري في قوله في قوله في قوله
 في الحان وكل البلاد لان الطلاق لا يتحقق في الحان دون آخر **قوله** وعلقه
 فلم تطلق من يدخل بكه لانه علقه صعد به قوله في قوله او في قوله الدار من ان
 الطرف موهنا على شرط فتناسبت بينهما ومن ان الطرف سبق للطرف كان
 الشرط سبق المشروط واصل على تعدده ان الفعل لا يحصل طرفا للطلاق على ان
 يكون **قوله** كما اذا قال طلق نفسك او اثبتت آه تايد وتوحيه قوله كما يكون

كما قال ان طالق نصف تطلقه
 وسدسها وثلاثها لم يقع الا واحد
 الفرب بالاطلاق هو من عجز لسان
 بشر المرفوب في نفسه كذا في قوله

اد اعلم منى لوقال لامرأة طلق نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدك بالقيام
من المجلس كما في متن شئت لا يخرج الامر من يدك بالقيام من المجلس كما في متن شئت
ولو كان معنى ان كما قال به الاعظم يخرج الامر من يدك بالقيام كما في قول **قوله** واما
في مسألة المشية آه جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولها بطلق نفسك اذا شئت
بمعنى ان عدم ضروري الامر من يدك بالقيام عن المجلس ليس بيانا على كون او البع
متى كما لا يراه بالعلم ان اذا اشتد كتم بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه في الشرط
كم والامر صار في يدك فلا يخرج بالشك بعد امد قول الشارح فان الطلاق
تعلق بمشيتها **قوله** اعلم ان اليوم اه تعصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار
والليل واليوم اما النهار فملياً من خاصه والليل هو خاصه وكد تعصير اللغوية **قوله**
واما اليوم فانه يستعمل في بيان النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض الصحاح
ومعنى ذلك الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان ذلك الكلام على المجاز اولي
من الاشتراك لعدم اختلاف اللفظ بوجود التوقيت فيخرج احد معنيين على الاضيق
بينها فان كان مقدا او موقفاً صح به ضرب الخلق كاللبن والزرع والمساكن وغيره كالعلم
ان يقال لبيت يوم او لبيت يوم او لسانه يوم ما يحتمل على بيان من النهار لانه يراه
به المعيار ومد البق به وان كان مما لا يعتد بالخروج والداخل والقدوم
لعدم صحة تقديره بزمان اذ لا يقال خرجت او قدمت يوماً على مطلق الوقت
اعتباراً للتناسب بين الظاهر والمنظوف قال الله تعالى ومن يؤمن بالله واليوم
الآخرة اتيناك بالقرآن من بين الظاهر والمنظوف لان الوار من الزهف بلحقه الوعيد
ليلا كان اوزها راكدا في الغاية **قوله** على جاءت للتاثير محل عليه بديل ما ذكره
من معنى الشرط ضروريه صحح كلامه **قوله** يصح الطلاق ومن امره في حرمته

لطف لا يخرج
الامر من يدك وان
غير كونه

عليه

عليه لم يحل منى تنكح زوجها عينة **قوله** امر مستحسن لكنه اجب المباهة واجاب عنه
منق الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق موقفاً **قوله** سطوا على وثاروا وقد ذكر
بمجرد ايقان قول انت صرا وجر من قولك انت طالق تنقيق والاعتاق والتطليق
يوجدان بعد من اللطيف في زمان واحد معدوم او جزئياً مما هو الوجود حصلاً وهو التطليق
ولم يصره فيملك الرصد ومدار فيه الا ان قولك في زمان واحد يقضى فيعدم
كذلك الغاية **قوله** كالحرة يعني بنت حريم او اشهد **قوله** بان ملكك بان ايلا لفظ منك
اشاره الى عدم وقوع البايين بدون خلاف قولك انت باين فانه يقع وان لم يقع منى
قوله لا بانا ملك طالق لان الطلاق لازالة العقد وموقفتها لان فيه لانه عبارة عن ملك
التحاق والملك يتل عليها لاها عليه والداسمى المنة منكونه اي مملوكة عليك التمام
ولا يسمى الزوجه بدك بخلاف الابانة لانها لازالة الوهله ومنى مستركة سها وخلاف
التمه الختم لانه لازالة الخلق وهو مشترك سها فحققت اضافة اسمها والاصح انما والطلاق
الاباها **قوله** وانت طالق بواحدة او لا يصح تعدد القول ايضا لان الوصف من قران **قوله**
كان الليل كلاباً واحداً في الايقاع **قوله** كان الليل كلاباً واحداً في كان السكك الذي هو الوا
داخل في الايقاع فكان نظيره قولك انت طالق اول كمنك لا يقع شئ بالانقار فكذا عندنا
قوله او مع موتى اي لا يقع بها ايضا لان موتها ياتي الالهية وموتها ياتي الخلق والاب
منها **قوله** وهو قوله فيما لو وجود المانع بين ملك العيى وملك السكك اما ملكها ابلا
ملا اجتماع بين المالكية والملكية فلا يصح مصاحبة التملك منقطة والملكه بانا فلان ملك
السكك اشارة الملك على الجوه ومخلاف القياس وما هو كذا هو ضروري فاد اطر عليه
الملك القوي وهو ملك العيى يتلقى الخلق السروري لضعفه فان قيل هذا اسمك املك جميع
مكسوبة بملك العيى فاد املك بعضها فميتيغى ان لا يتلقى الخلق اشارة بانها بالملك لانه

قوله انت طالق
قوله انت طالق
قوله انت طالق
قوله انت طالق

لانه لم يطر عليه لاصل قوي ولا صل ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فتمام مقام
الحل بتفسير **محل** واحدة باينة لان الطلاق او اوصاف يضرب من الشدة والزيادة
كالاشكالكه كونه كان باينا **قول** ومعها ملك لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقة بخلاف
الثنتين فانه في الحرة محض كما مر فان صل الفخس واشد وهو ما افصح التفصيل فيفتن
واحد والثاني هو الباين والاشك من الثلاث فينبغي ان مع الثلث فيقول اوله بنو كلاب
بان احدى قد يكون لاشك اهل الوصف من غير زيادة **محل** قبل الوطى كان وضع الخلع
للدقوله كان الطلاق قبله من العوارض فيجب بعد الطلاق بعد كونه اصلا كما انهم من العارية
قوله امر ازمن قول الحسن البصري لو قال انت طالق ومعنى به واحد بان لا يلى على قوله
على اصدارها وعلى اجنبية فلا يقع به شي كالي المنة المتصلة بهما اما لو قال او وقعت عليك
ثلث تطليقات وقمن وتبين لم يسلوب لان قوله انت طالق ثلاثا يقع اتيام كصحة
تقديره طلاقا فيفتن **محل** وليس قول انت طالق ثلثا اجماعا على صده والاشك ان عدد
الطلاق وهو غير شرعي كدراي الفارة ولذا يطر ان ما على اشارة المخرج عن مثلها التو
ان من طلق امرأه الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوج به بلا حليل واية التحليل انما تنزلت فيما
في المدخول بها قد نشأ من القتل عن مشقة الامور ان خصوص سبب الزهر وغيره
عندنا خلافا للشامى كدراي التور واعلم ان عنهما من ههنا من هذا الباب ولم يطعم عليا
في المداية والوقاية وقد اوردنا مفتي القائلين صاحب الكافي في اقيته وكثره حاجيت
ان اذكر في رسالتي عن وعلى ان النكح له يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا البان
الادراك ان معلقا بان فان ان تزوجت رجلا لا ارفقت طلقا بان ثم دخلت الدار في
العدة وما عدم حوثة البان ابن ابان صلحنا صلحنا من الاول وهو صريح **محل**
اي انت لان انقضاء فتر من قولك عنت به البيهقون العيلة والجملة فينبغي ان
العدد الحكمي بالباين العدم

بينة
وصحة

والباين

فانما تطلى اما الحوق
الباين الصريح فظاهر لان
العدد الحكمي بالباين العدم

ويقت

ويثبت الحرة العيلة لانه ليست بثابتة فلا يمكن صلحها ايضا راعن ثابت محمل انشاء
فدوره ولذا يقع المعلق كما ذكرنا او لا يمكن صلحها فبصر الصحة السطوق قبله وعند وجود الشرط
على محل الطلاق فيقع كدراي الكافي ومعه وقال الاستاذ اقول قولهم من اوصى به البيهقون العيلة
يدل قطعاً على انه او ابان نام قال في العدة انت طالق على ان الحرة لا عيلة او اثبتت بحرة البينة
بلا ذكر اقلت لعدم ثبوتها في الحل فلان ثبت او اصرر بالثبوت او يدل عليه ان الراجح في
الباين لان انت طالق ثلث صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق لما يفيد البيهقون العيلة
وان يفيد الحرة العيلة والتفرقة بالجملة لا البيهقون المستفاد من الكنايات **محل**
فان فرقته بان قلقت انت طالق او باعده لقطعة انت في كل منهما **محل** يقع واحد باينها
بانة بالاولى غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدور الكلام على اذنه عند عدم الحرف فصار كل
واحد اجماعا **محل** لا يابى بالاطلاق وقوله فيضا انت طالق واحد او اثنين او ثلثا
لانه قرن اوصف بالعدد وكان الواقع هو العدم فاذا ماتت قبل ذكر العدة فانه الحل قبل
الايام فيسقط وانما ضمن موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله انت بعد قوله طالق فيجوز
قوله طالق قبل قوله لما يقع واحد لان لفظ الطلاق لم يتقبل بذكر العدة في قولك انت
طالق وهو عامل بنفسه فيقع الاية ان لو قال لامرأته انت طالق مر بيا تعقيب ثلث
فاسك شخص فان يقع واحد ربيعة لان الوقوع بلفظ لا يقصد كدراي بعض شروط الوقاية
محل لان الواو اءه على كل الحالتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فليست
في المداية **محل** فظاهر لان كلمة مع اللقران فيوقف الاولى على الثانية محض المراد
فوقها وعن ابن يوسف وقوله **محل** لان الكناية يستعمل بسبع الكناية
وجود او ذكر في الطلاق بالوقوع **محل** وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكر من قوله
ومن طلقها لم يملك الوطى اي عن ابي عبيد الموطوءة وقوله في كل اى من هذه الواو اءه المراد

بينة
وصحة

طالق طالوه
لانا

بينة

حط
ووقع الطلقة
باللفظ لا بالضم

بينة

واحدة اشترت جميع ما فوضت الى اختياره و احده وحين نوى الزوج الخروج العكس فقد فوضت
 اليها ذلك وقوله اشترت نفس واحدة في معنى بكرة واحدة لان الواحدة صفة الاعتبار كما مر
 به في البداية **قوله** وان قال ع جوارب امرئ بيدك مع بنية الفلانة وذكر الفرس مع هذه المسائل
 ع جوارب الامر باليدشارة الى اشتراط من لو قالت طلقت ولم يقل نفس لا يقع شره والى
 ان جعل الامر بيدك كما تخيير المسائل كلها الا في نفسه بنية الثلث فانها تصح فيه دون التخيير كما
 في كونه **قوله** اني ردت في اليوم باختبارها الزوج يعني الاثر على ان الامر بيد ما بعد ذلك
 صوم يدك وقتين واما اليوم وبعد عندئذ من وقت من جنسها وهو العدم بتناول الامر
 فانها لو اشترت نفسها العدم لا تطلق مكانا من بعد احد من الابد والآخر **قوله** لان
 قوله طلق له معنى اقول قد مر عدلان اول الابواب فليست **قوله** وتفيد بالعلم بغيره
 لان التملك مقدر على الجمل بخلاف التوكيد ومله المستد وان عرفت اول الابواب كنه اعادتها
 توطئة لقوله وفي طلق فترك **قوله** ولم يوجد مشية الواحد قصد افاقت بغيره فوضت اليها
 ومن فعلت كذا كانت مبتدئا كما قالوا الماطق نفسك فطلقت ضررها فيوقوف على اجازته
قوله وعند ما يقع واحدة لانها انت بما ملكت عز زيادة فصار كما اذا اطلقتها الزوج
 الف **قوله** تبين عن الوجود لانها مشتقة من الشئ وهو اسم للوجود مكان قوله شئت بمنزلة
 او ابرق والحاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من الوجود وهو الطلب فيبين
 عدم الحصول على قولها شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فاطلاق
 مذكور في الامل قبله من التوقير **قوله** مومنين عليه وجواربها حقيقة مفتي اشكرك ان بناء كلامها
 على كلامه قد اهدمت بان شئت كما لا يعينها صيد علققت مشية بمشيتها والمطامير والاشياء
 مشية مخيصة **قوله** فعدا عن الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل جزاء المشية
 فيه نوع اشتباه لانه مبني على التوقير بين الطلاقين ودونه شرط القاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق

من رتبة

لذا فهم في تقرير الطلاق
 قوله الاول اذا قال
 الزوج انت طالق
 ان شئت في حافل
 السؤال ان قوله شئت
 في حافل

تدقيق

فدقيق بان الطلاق الذي هو جزاء للمشية وهو المذكور في قولك طالق ان شئت لان تقديره ان
 شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشية وهو المذكور في قولك انت طالق ان شئت لان تقديره ان شئت
 فانت طالق فيكون جزاء للمشية فلو قالت المرأة في الجوارب شئت طلاق لكان هذا جزاء للمشية
 ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فلو افاقت شئت طلاق لم يوجد مشيتها
 في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت ان شئت فانت مفعول للمشية
 لاجزاء واما انتهى كلامه فليست **قوله** لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الظاهر ان قوله
 بتعليق الاكل حيث قال ان قوله شئت طلاق قد يقصد وجوده مطلقا وقد يقصد وجوده
 وقوعه فلا بد من التبيين جهة الوجود وقوعه **قوله** ويقع لو علقته على وجود لان التعليق
 بامر كائين كائين بتخيير فعل هو كان كذا كذا من قول موي يورس ان فعل مطلقا وهو يقع ان
 فعله ليس كذلك واجيب بان بطلان التامم وبعد التامم يقول هذه الالفاظ صارت كناية
 على ايمن باسداد اصل العين التعليق بها جعل المستقبل مطلقا او اصل يعطى في الماضي كما
 عن الكفر المسلم كراهي الغاية **قوله** ولا التعلق بامر مومنين او اعلان شئ طالق كما شئت وطلقت
 نفسها لانه تزوجت بزوجه اقر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق بتخيير في
 الملك التامم والملك بعد فروع اقر ملك شئت **قوله** واما عند ما فقرة الخلق في طهر فبين
 عن المجلس قبل المشية وفيما او كان قبل الدخول فانه يقع عنده لا عند ما
قوله الخلف بالطلاق **قوله** او الاضافة اليه قبل اضافة اليه سبب
 لقوله ان اشترت بئيل فانت صر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكك فانت صر لان الجزء
 طاهر عند سبب الملك كراهي الغاية **قوله** فلا يطلق او يبيته فان قولهم لا يجوز ان يرد الفخام حتى يكون
 المعنى ان التملك فانت صر كذا وكذا فانت كذا صيانة عن الاضافة واجيب بان فعل ايمن مذكور
 لقوله محال ولا يقع كل خلاف من غير اطلاق لانه محقق في محقق عدم الخلو فبه فبطل كراهي الزولي **قوله**

الملك

تعلق الطلاق بالكلام النزل ثم ان كان التعليق بالملك بسبب الشرط مثل ان يقول ان
تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التي تزوجت
طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة ولما ادانت المرأة معينة مثل ان يقول المرأة التي تزوجت
طالق فانما يتعلق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة ولما ادانت المرأة معينة مثل ان يقول
المرأة التي طالق فلما يقع من لوتزوجها لا يقع الطلاق لان شرطه بالاشارة فلا يراد بالاشارة
فلا يراد فيها الصفة فمضى قوله ملكه الراء طالق **قوله** الفاظ الشرطان واذا آه وان اولم يترك
حروف الشرط لان غايتها اسما ولم يرد احدى حرف الشرط وصفا ومولودان التعليق يعم
بعقد الحلق او المنع وكذا ان يكون في المستقبل ولو موضوعه الامتناع الشرط لا يتبع غيره في
المضى فانه لا مدخل في ذلك الا في الاكلية **قوله** او اوجبا لشرطه لا يجزى لشرطه او اذ انكر الشرط
الا في كل ما تم اقتضى تفهيم الاعمال فان الله تعالى كما نفي جلود مع الاء ومن ضرورة التفهيم
التكرار قيل عليه ولا ان في حصره كما بالاستثناء اشكاله لا فرق بينه وبين كل من علم
انها اليمين عقد وجود الشرط فان من قال كل امرأه ان تزوجها طالق فترده امرأه طلق
ولو تزوج الزنى طلقت كذا في الواجب من الاستثناء ان يقال الا في كل واحد وثانياً بان قيل
ومن ضرورة التفهيم التكرار والتفهم في كل ما هو كذا كسر آخرى ولا تكرار فيه من لوتزوجت
ان طلق ثانياً لم يقع اجزاء واجبت عن الاول بان نفي ما سياتي في المعنى الذي ذكره كمن
بينهما فرق من وجه آخر يستدعي انضمام كل اليمين ولو ان كلمة كل دخلت على الاعم وطول المرأة
فتوجب الكلام ما دخلت على عليه فمع انك ان النساء فاد تزوج امرأه اطلقت اليمين ومنها
لما ان اصابت بكلمة كل خصتها وانما هي الحلق عليها فقط حتى اذا تزوج المرأة ما تمام تطلق
لو وقع بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأه فاني طلق فلا تطلق ثانياً بالتزويج
اشارة وانما كل دخلت على التزويج فيستغنى عموم التزويج بقدم منه عموم التزويج لان الدوات

الزوجه

عدم

والاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم
الاعمال في عموم

لا يقتصر الى الوضوء وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التفهيم تفهيم الاعمال لان الكلام
فيه والتفهم في الاعمال انما يكون بتجرد الاعمال وهو المراد بالالفكر فاد ان قال كما دخلت الدار
فانما تطلق طلقه حتى ينفذ الثلث فان تزوجها بعد تزويج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان
طلقته عند الملك ولم يقع شيء منها وتبقي اليمين ببقاء الشرط والجزاء ما ادانت اليمين
اليمين الحكم على الزوجه ما في شرطي للعدالة **قوله** تزوجت بك عانت لاد القول انما خصص
المثال للخطاب ولم يقل كل تزوجت امرأه مع كونها مثالا مشهورا فمقدرا الى كون
المثله انما فيه لان في امثال المثال المشهور خلاف ان لو سفت قال او اتاح
كلما تزوجت امرأه فاني طالق فترده امرأه وان تزوجها ثانياً لم تطلق الا كانت في
امراه واحد مرتين في كل كلمة كل ما كل ولو كانت اليمين على امرأه معناه بان قال كل ما تزوجت
او كل ما تزوجت زينب باسمها العلى تكبر الحنث كما لو قال كل ما تزوجت هذا التوبة
فمصدق او كل ما تزوجت زينب باسمها العلى تكبر الحنث كما لو قال كل ما تزوجت هذا التوبة
او اذ بالتحكيم لا يلزمه الامرة واوله كذا في القيسين وهو موافق لما نقل عن علي
يوسف في المشهور لكنه مخالف لما نقله ابن الزبي ومصابب الخلافة عنه من عدم تكرار الحنث
عنه في قوله المزدوج كل ما تزوجت فلانة لعمري طالق حتى اعترض عليه الشيخ السماوي في
التسديد بانه مخالف لاصل بلدي يوسف لان المراد من فلانة احواله معينة وفيها تكرار
الحنث عقده فليست مثل **قوله** وان كان بعد تزويج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يمكن عليها
من الطلاق بالتزويج وهو غير محصور **قوله** وزوال الملكة يعني او اتاح انما انت طالق
ان دخلت الدار ثم ايجازها لم يبطل اليمين لانها بقاء اليمين بالشرط والجزاء ما ادانت اليمين
والجزاء ايضا بانها الحلق وعلى المرأة فمضى اليمين كما كانت في محله ومدونة الخالق **قوله**
وترتب عليها الجزاء كما لطلاق مثلا وانما يبطل اليمين لان العطف لا يدل على التكرار فيكون الفعل

والزوجه ان الشرطه

مره انتهت اليمن **قوله** فالقول قوله اي مع يمينه لانه متمك بالاصل ولانه يتكدر وقوع
الطلاق وزول الكهن والمراد به **قوله** طلقت من فوط اي لم تطلق فقلانه قبل مد البسر
على طاهره بل فيما اذا كثر بها الزوج في قولها حضرت ولما او اصدقها فانه يقع لا يقال اجبارا
عن يمينها تعديبه اذ اياها بنا جهمه مقطوع بكذبه فوجب ان لا يقبل قولها الاصل لانها تقول
لا يتيقن بكذبها لانها قد حلفت بيمينها بالطلاق منه بالحداب علم يكن كذبها مقطوعا
به **قوله** وتنتين تزنا حتى لو كان طلقها قبل هذا او اوجرت او كانت امة لا يطلها حتى
تسبح او جاعفوا لاحتمال انها مطلقة وتترك وطس امره على له وطسها من ان يطاع امره
عليه وفي الثاني المراد بالعترة السباعه عن سوء وعافى مكان الحرة **قوله** لان العدة تنقضي بالو
ضوح لانه يبينان فاهما ولدوا لا يجنت ويعين جزاءه فيكون معتدة وانقضاءها بوضع الثاني
لانه حامل به بوضوح الثاني فاد او صنعت الثاني انقضت العدة والحلفت اليمين الا ترى
لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المتعارف لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوج
والمراد لا يعمل حال النزول لاستحالة تفصيل الحاصل **قوله** فادع اي ادخل وقوله بحس القولا
ووجد الجاه الذي هو اذ حال العترة الزوج وانما لم يجز في سورة الاول بوطس المطلقة
بانتك لشبهة الاتح والبالنظر الى المجلس والمعصوم وهو قضاء الشهوة لم يقع لان الكلام
خروج بالاستثناء من ان يكون اياها بطل الحكم فان قيل الا يجاز صدق صحتها والاستثناء
بعد ما فيكون فاد بطل اعدم المحل واد بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق الجيب
بان الموت ينافي الحوجب دون الميطل يعين ان الايجاب لو اتصل بالموت قبل تمام قوله الثاني
بطل والميطل هو الاستثناء ولو الشرط فلا يطل لان الميطل الشرع ينافيه ولا منافاة بينه
وميطل بخلاف الحوجب فانه الميطل ينافيه في رفعه **قوله** فمات قبل تمام علم بطلانها
بعضه صروف اذ اشد وقيل انها علم ارادته بالاستثناء بقوله قبل ان يكون الحلق امره في

ويقع

واد بطله

بان بطله

ثنتان
قوله

قوله ثنتان ولو قال الاثنان يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قبل هذا انما يصح اذا كان
بغيره من اللفظ او بغيره معصم فانه لو قال كل من اللفظين الا اثنان وعنه ذكره وسلي لا تطلق
واحد مهن وان كما مر استثناء الكل من الكل كذا في الاكلية **قوله**
قوله من صانه من الصناء وهو اطفال اي من الصغرة والنفذ وهو منقذ
غيره قوله مريض ومن قبيل المدكورين في كونه فارا راكبا السفينة او اكلت وبنى على من
افترس السبع وبنى من وعلم ان العدار بالطلاق ليست مختص بالرجال بل النساء كذا في
جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتكليس من ابن الزوج
الاناد ويؤد كبر بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه من ثمة الزوج كونه فارة ولا يخل
والخالص لا يكون فارة بحالها الا اذا جاء ما وضع الولاده الذي لا سكن من ثورت او ولد وقيل ان سكن لان
الوضع يحج مره وسكن مرة اوى قال الترمذي والارون اوجه كذا في النهاية **قوله** اعطى اقامه مصالحة
في البيت اليسر كل مريض يحج عن القيام في البيت كالقيام للمولود والفايظ **قوله** اعطى العراى على
الطريق المار اشارة الى كونه فارا وعدم صحة تبرعه في غير الثلث **قوله** فلو اياها روية آه
واما قوله باليؤد لا يفتقر الى المسئلة من زوجها الذي مات بعد تعليمها بالمرض انما هو في البيت
بائسك واما في الوضو والباين العترة الثلث فمترش من مطلقا اي صحيحا كان او مريضا او امانة اي
العدة بقاء الزوجية بينهما ولذا يرثها ولو افاق بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان
طلعت اي صحه كما سبقت به اشد قوله الصحيح اجمع وقوله وموتة كرا من والحال ان الزوج ممتنع
من العوارض التي كافي منها **قوله** او بغيره كما مريض او اقلن وكالمقدم بقتل من ممتنع من ممتنع
وبه احترق قوله عسى ان اياها فانه قوله اذ امانات بغيره كذا السبب لانه من **قوله** لانه ان طلقها
صدحا اي اعم من ان يكون رجعا كانت طالق او مفيدا بايا مع كانه طالق بايه كما مره في شرح
المجمع حيث قال في قوله الابانة والاراد بها الثلث ثم قال ولا بانه في تحقيق الصلح الخلاف مع قوله في

ثنتان

١٦١

Copyrighted Copying Sale University

فلا يصح الا بالقول اي مع الفقرة عليه بان لم يكن آخره او معتقدا لهما وتاثيرهما ان
الطلاق الرضوي هو الموطر فقد كما صرح به صاحب المدايب في الترتيب والاول بمنه على
التاثير **قوله** وسما بشهوة قيل لو ترك مدا التفرقة بالانفكاك بعد في المصاهرة كان
عن الحشو وانفقوا في الوطء في الوطء على ان الرضوي في الزنا ونظر ثالثه في
وقيلها بشهوة رضوي عند ما انفكاك ابي يوسف ومويعون الرضوي والامه لانها هكذا
على المصاهرة والداود وقت ذكره في فروعها وهو انما يكون رضوي فكله كما كان
الرضوي ان تزوجها في العدة لا يكون عندئذ في الاشارة الخارج المتكلمة بالحل وهو
ثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون الرضوي وعن ابي يوسف رواه في روضه المختار بان
والاصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى **قوله** وقد اشتهر ابي داود الرضوي
حيث ان يقول لاشين اشهد اباي قد راجعت اراي وفي لفظ الذب اشار الى انه لو
يشهد صحته وقال الساقية في الصواعق لا يصح وهو قول وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشارة
على ابتداء النكاح وحده بشرط طالع الرضوي **قوله** اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلم امرها
يقع المراءاة في المحرمية لانها قد تزوج بناء على علمها ان زوجها لا يراد بها وقد انقضت عدتها
ويطهر الزوج الثاني فكانت عاصية زوجها الذي وقعه شيا بترك الاعلام **قوله**
من يودها اي نذب ايضا لمن لم يقصد الرضوي ان يعلمها به قول بعض النحويين والفتح في قوله
لانها يقع بعينه على موطنه فيرجع ان يطهر كمن يرضى بطول العدة عليها **قوله** من
الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء او اذلة الآية
من الرافعيين هي فليست في اول كتاب الدعوى في شرح قول الحسن ولا يخلق في كتابه وجملة
قوله فانه تصدق في التباين يعني مع يمينها قال الرافعي يستحب الملاءمة بالاجماع والو
لا يباح بين علي وبين الرضوي اذ اليمين فادبها التناول وهو يدين عند وبدل الاصح من الزوج

وتحقيق القول بهذا النوع
اختصاص الشهوة بالنكاح
مجال نفوه المحرم
واصله في الوطء في
الدين والقوى على اتمها
رضوي

والاحتساب في منزلة الزوج جائز بالطلاق الرجعي وسائر الاشياء المذكورة فان يراها
لا يجوز فيها ثم اذا حكمت ثبت الرضوي بناء على ان ثبوت العدة يكون انما هو بغيره بمنزلة ثبوت
النسب فيها واطرافها بناء على ما رواه بالولادة كذا في البيان **قوله** وعند ابي حنيفة
الطلاق فيما اذا كان قولها المذكور مستقدا بسلام الزوج واما اذا كان بعد ذلك فيصح الرجعي
كذا في الفتاوى كما ان علي بن ابي طالب في الرضوي في الرضوي من ثبوتها في زوج له في
بعد انقضاء العدة بان كان راجعها في العدة مثل ابي سعيد الامة بان الزوج كان راجعها وكذا
الامة الزوج في ابي حنيفة وهو المشد راجعها من قتلها ما انقضت عدتها ثم اقبلت له في
انه كان راجعها في العدة فعده مومي الامة في اجبارها وكذا في الامة لا يثبت الرضوي بل القول
قول عند الاطعم لانه الرضوي من على قيام العدة والقول في العدة قولها هكذا فيما ثبت على ما
القول قول المولى لان فسخها يقع مكنه كذا في الكوكبة **قوله** او قال اي في لا يثبت الرضوي
اذ كان زوج الامة **قوله** فنفس اطلاق العلوة ليسوا يمتثلوا في الكسوة وغيره **قوله** في
وما دون العدة كالاصبع مثل انقضت العدة لان اولاد الامان اصلها ان يقع حمل من **قوله**
وانما يتركه جوارحه سواء عدل وهو ان الشرع قد ذكره بالكلية لوجوب كمال المهر واليمين المهر كالمهر
الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجوارح عن البيان **قوله** اي على الطلاق الثاني
على الاتقاني اعلم انها تطلق ثلثا ونسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلث خيبر بعد
الولاد انما لست لانها صاهيل من دوات الا في الرضوي لغيره الزوج يعني انها تطلق للزوج او العدة
قام بينهما وقد ذكر جميع احكام الطلاق قائم وللهذا لو قال كل امرأة في خالق يرضى عن اعطائه
يقع عليه الطلاق **قوله** وطها لا يقال عند انكر الرضوي او ان ابان وبوطها لا يصرح بخبر
وطها لانه لا يقال المتطهره بيان كونه الوطء من افعال الرضوي لا يثبت في العدة ووجهه في الوطء
سورة الحلال واما من انما تصدق بان الطلاق في الرضوي هو الوطء عند خلافه للشافعي واما في

قوله علي ان سوارف
قائم بها

Copyrighted by King Fahd University

يقول الزوجه ان كان قد ثبت فلا على ان اصله كعتيق او ادواته شاملة له وليس من
اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن
قربان المتكلمة اربعة اشهر فصاعدا من غير ان يكون له بشرى يلزمه وبشرى عليه ووجه
الانقضاء في ان المشقة معتبرة في ما يبيد الايلاء كما ترى ولا مشقة معها ولا ايلاء
لا يقال هذا التوقيف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأة الامه والله لا فرق بين شهرين
ايلاء وليس بهما فرق عليه لانتفاء الحده فيه من اربعة اشهر لاننا نقول عدل من قيل
المسألة في العبارة لظهور المراد من تفسيرهم في اول هذا الباب ما جمع الكتب من المد
لحوة اربعة ولامه شهران **قوله** اي مدة الايلاء في حق لانه على هذا التفسير يكون
الايلاء ما قد اورد في توينه فيتوقف موطنه على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال
هذا التوقيف مما لا يشترط فيه سؤال الدور فلما قيل **قوله** طلاق واحد لا فرق في المعنى
من كلمات التبيين ان الشاه في صريح الايلاء الجامعة والنيك والاما الكفاية فعلى
فيمضى في حوى الصريح فلا يحتاج فيه الى البيه كالتوابع فان كثرة استعماله في اللفظ
يبلغ حد الكثرة ان يلحقه بالشرح وقسم من لا يحق مجازة كالنون والمس واللاتيان في
فيحتاج فيها الى البيه **قوله** بانته دافعه ولذا قيل للمولى لا يح عن احد الكلمتين
ثم انه اتفق العلماء على تعبد بان المراد لظلم يمنع صحتها وهو القربان مجازة
لزوجان نوع النكاح عند من المدة تخليصا كما عسر التعليق ولا يحصل التخليص
فوقع بانها واعترف عليه بان المراد انما يكون طالما اذ لم يطهر منها نكاحها اصلا وادا
وصحل وطهر مرة فقد سقط عنها وواجب عنه بان يسهل صحتها يستطير القضاء
بالوطء مرة واما في الديانة فلا مكان للزوال انما يتوقف الطلاق كلفه
صاحبنا **قوله** نعم ثانيا لان التبيين باقية لا طلاقا ولم يوجد الخت

هذا التوقيف مما لا يشترط فيه سؤال الدور فلما قيل قوله طلاق واحد لا فرق في المعنى من كلمات التبيين ان الشاه في صريح الايلاء الجامعة والنيك والاما الكفاية فعلى فيمضى في حوى الصريح فلا يحتاج فيه الى البيه كالتوابع فان كثرة استعماله في اللفظ يبلغ حد الكثرة ان يلحقه بالشرح وقسم من لا يحق مجازة كالنون والمس واللاتيان في فيحتاج فيها الى البيه قوله بانته دافعه ولذا قيل للمولى لا يح عن احد الكلمتين ثم انه اتفق العلماء على تعبد بان المراد لظلم يمنع صحتها وهو القربان مجازة لزوجان نوع النكاح عند من المدة تخليصا كما عسر التعليق ولا يحصل التخليص فوقع بانها واعترف عليه بان المراد انما يكون طالما اذ لم يطهر منها نكاحها اصلا وادا وصحل وطهر مرة فقد سقط عنها وواجب عنه بان يسهل صحتها يستطير القضاء بالوطء مرة واما في الديانة فلا مكان للزوال انما يتوقف الطلاق كلفه صاحبنا قوله نعم ثانيا لان التبيين باقية لا طلاقا ولم يوجد الخت

المتفرقة

الاصول

لترفع به وبالتردد حدثتها فتحقق العلم فزال بالطلاق البين قوله تبيين ما لا يملكه
من البين ما له **قوله** ببقاء البين ووجود الخت **قوله** لا تبين ما لا يملكه لتعيين بطلاق عدل
الملك لما تواراه بمنزلة التعليق بعدم القربان في تعليق الطلاق بنحو خلاف ذلك كلك الذي
فيه التعليق ومن فرغ مسألة التخيير الخلاء فجاز يطل التعليق عندنا خلاف لغيره كما هو
به الشرع **قوله** اداء لانه مع سها حرف الجمع وهو الواو ونصار كجمع بلفظ الجمع كما هو المشهور
مثلا فيكون بينا واحدا لم يورد الحق الثانية بنفي عاصم فلو قرأها في المدة لزم كقاره وحق
قوله لم يكن مولى لان الثامن ليجب بمبتداء والاصول في ذكره انه او الم سعد اسم ابي
المعطوف ولا حرف النفي ولم يكسب بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما
في المسئلة الاولى واما ادوات احد الامور المذكورة فلو كان ايجابا مبتداء وعلق على ابي
المسئلة الثانية لا يكون مولى لغوا في الامور الثلاثة **قوله** وواحد لا يقرب سنة الا يوما
اي وبخلاف هذا القول حيث لا يكون مولى به ايضا خلافا لغيره وهو يقول بغير الاستثناء
الي احد كما قالوا اجدت دارى على سنة الا يوما فتمت حقة المنع ولان المولى من المدة
القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمه ومد البين يجعله على ما نحن فيه لانه يمكنه التوبان او
المسئتي يوم منكر كما يوم غير عليه بعد يديه الا يمكنه ان يحلف اليوم المستثنى فيقولها فيه
من غير شئ يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تغيير الحكمة من التفكير
المعين غير حابة لان الجهالة لا يمنع انعقاد البين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى العر
لما اقر السنة لمصحح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التمشير للحالة ولو قرأها في يوم البين في
اربعة اشهر او اكثر صار مولى مستغلا **قوله** وامرأة بها اي الكوفة وانما لم يكن
مولى به لانه يمكنه العدولان من غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة **قوله** ولا ايلاء من بين
واجبته لان محل الايلاء من يكون من سائر اهل بيته من نسائه وكل واحد منهما ليست

الكلمة

Copyrighted by King Fahd University

منها لم يعتقد موجب للطلاق اصلا حتى لو تزوج بها بعد ذلك لا يكون مولا لان الكلام في تزوج
وقه باطلا لعدم الحلية فلا يتقلب صحيا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن عيته لانها منقذة في حق
وجوب الكفارة عند الحنث فانها يعتقد تصور العمل المحلوف عليه مسدا ولا يعتد به وروية
الايرس انه لو قال ولا شرين الخمر في هذا اليوم ولم يشر به صنف وان كان الفعل **الله** ما
مخاضا **الله** فحاله الزوجية لقيام الزوجية بينهما كما مر فينا وها هو قوله تعالى من نساهم وانقضت
حق الطلاق قبل انقضاء هذه الايلاء سقط الايلاء لغوات الحلية ولو تزوج عن الزنى ولو اوجرت
عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله يا حد ما اي برض من قبلتس باحد الزوجين او رتقا
وموان لا يكون للما ترق الا لجلان لغيره اي ابر صوع الزواج في هذه الصورة **الله** فينت
اي رحت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذا ما ذكر المنع فيكون ارضا ما بالوعد
بالساق فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى الانسان باطلاق ولا يلزم
منه كونه قسدا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانه جزء الحنث لا يتحقق **الله** بالثبات
وهنا تفصيل في شروط الهداية واليمين فيجب **الله** فابلاء اما اداراه الخمر فلا
الاصول في تحريم الخمر انما هو اليمين عند لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الي
قد فرض الله لكم حلت ايمانكم واما المبرور شيئا فلا ان الحرة العاصية بايمين اذني
الحومات لان في الايلاء الوطئ خلال قيل الكفارة وفي الظاهر ليس كذا كما كانت حرم
اليمين اذني الحومات تعينت ليتيقنها **الله** وهو بضع الحاء المعجمة
اسم للاصلاء لغة وهو الانتزاع من خلق توبة ونعله اي نزعها وانما يخرج عن الابانة بالحلم
تسبها لولا ان يمتنع الشباب لان كل واحد منها باس الاخر بانفسه فان اذنه من لباس
كلم واتم لباسه وفي الشرع عبارة عن اضرار من المرأة باضرار الحاء بلوط الحاء
وأي حله **الله** ما يصح مهادي كل ما جاز ان يكون مهادا جاز ان يكون مهادا الحلم ولا يفتكس

ردي

الفق

والحنث لا يتحقق

لان ما صلح ان يكون عوضا للمتقدم اول ان يصلح عوضا لغيره ولا يفتكس كراي الغناه **الله**
ومو طلاق باين عند توفيق عند الشاخي وثره الخلاف لظهور فيما اذاه المطول عن طلقين
فان عليها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عند **الله** ان شتر من الشوز بضم النون و
بالشين والاول المعجم وهو الكرامة والعصيان ومنه نثرت الكرامة استعفت **الله** عليها
ضربها وجناها ومن قوله **الله** وان امرأه خافت منه بغيرها شوزا كراي الصحاح **الله**
احد الفضل آي في الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لا قوله **الله** على فلاجنا **الله** عليها **الله** طلاق
افتدت به فانه لا يفصل بين العصل وغيره **الله** ورجعي في الطلاق اما وقوع البايين في
الحل فلا يابطل العرف كان لفظ الحلع كتابية والواقع بها باين اذ لم يكن من الالفاظ العلة
ومن اللفظ ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرصد اما عدم وجوب
شئ عليها لانه وج فلانها ما سنف بالافتقار لتفسير غارة له ولانه لا اوجب الا لزام المسمى
لاقتناع المسلم عن تسليمه واللازم به غير عدم الانتزام به بخلاف النكاح
على كذا الاموال الغير المتوقفة حيث يصح **الله** من التملك لانه البضع حالة الدفون تقوم
فالمسلم ببدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزوم قيمة البضع ومنه التملك بخلاف
البضع حالة الخروج فانه ليس بمقوم فلم يجب شئ بمقابلته والتوقف بين الحالتين ان
حالة الدفون حال استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل لظهور
الخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الي
ايجاب شئ لعدم لزوم امانه المحل المحترم كونه اطلاقا على الاستيلاء كراي البيهقي
والخام **الله** وشره ما قبضت **الله** التمانية اي من المهر لان علم الزوج انه ليس
بميراثا شره وكذا الوصف على ما في هذا البيت من المتاع ومعلم انه لا يقع فيه او خاله
مهدا ويعلم ان لامر لها يقع مجانب في هذه الصورة كراي الكوسمي **الله** على بلانها اي على شرط

Copyrighted by King Fahd University

ابن علي شرط براءة المرأة من ضمان العبد بمعنى ان لا يطالب بمحصلة تسليم بل ان حصل له
اليه والا فلا تنس عليها كصح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فتقتض سلاسة العوض
وعدا شرط فاسد فيبطل كونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشرط
العائنة كالسكاه فادام الخلع وبطل الشرط يلزم تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمة علي
تقدير العجز **قوله** لان جزء العوض منقصة على اجزاء المعوض قال الخاضع التقنازاني في
التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من ملاء
في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احد على الاخر غير انه المتضايفين وثبوت
الشرط مع العوض بطريق المعاينة ضرورة ان توفيق الشرط على الشرط من غير ان يكون
ولو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء العوض وتقدم جزء من الشرط على الشرط فلا يتحقق المعاينة
فلينال فان عدم اتمام تصحيح الاقوال **قوله** يصح رجوعها بشرط اتمام الاحكام كون الخلع
معاوضة عن صحتها ومن صحة الرجوع وصحة شرط الخيار ولا اقتضا على العجز بشرط الخيار
اي ويصح شرط الخيار بان يقول الزوج انت طالق بكذا على اني بالخيار ثلثة ايام فان
ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ونزها المال **قوله** لا بد من قبول الزوج في المجلس
حتى لو قالت خالفتني على الف فان قيل الزوج صح ولا يبطل **قوله** كطها في الطلاق اي
الاعتناق على المال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة بهم حتى يصح رجوعه
وشرط الخيار ولا يصح اضافة وتعليق بالشرط ويعتقد على المجلس ويمتنع في حق
المولي حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المرأة لا تحصل بها بالخلع شيء لان
البيعت تبطل في حال المالك عند الرجوع وكذا امانة المملوك تنلق على ملك المولى بالعتق
ومع هذا اجازة في قول المالك فيها كذا وكذا النزلي **قوله** يكون رجوعا يعني منه على الاقرار
وهو غير مسوع **قوله** ويسقط من الاستقاط والامارات بفتح الهمزة معاكلة من بار

قوله

في المجلس

شركة

شركة او البراءة في احد منهما صاحبه وترى الهمزة خطا كما في المغرب **قوله** فلا يصدق
الابا كره مع ان تخلفه والبار به السعة وكذا السكن ولا يصدق به نكحة العون الا بذكر عند
الخلع بقوله وبطل في الاصح وفي رواية لا تطلق بقول الاب لان لم يضر بدون الخلع
كان مدخلها مع البنت كماه فاطمها بذكر قبوتها فاعلمها على قبولها كما الكبير اذ اخلع عنها الا
قوله وان ظهر اي الاب الصبية علمه مرات او على الف على ان شاء من امرى من لم يولد
الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الزاوة **قوله** وان شرط ان تزوج الصبية وقوله
وقوله ان قبلت اي بعد ان كانت من اهل القبول كونها محبذة عارضا بان الخلع سائب
المان والمان صالبه **باب** **النكاح** **قوله** ويؤمى الف على ما
مصر به النزلي متالبة الطهر بانها طهر لانها او اكلان بينهما عدواه كحل كل منهما طهر لا يخل
الاخر وفي الشرع ما ذكره الف بقوله وهو تشبيه زوجته **قوله** نظيره اي طهر المشه الذي هو
النزول **قوله** وودا عداي المس والتقبيل وغيرهما **قوله** من يكون بغير ابياء وكذا انما
من اتكفهم وهو الايمان بالكفارة **قوله** اي لا يجيب شئ اخر عاروا ان سية بن صواب
قال لسواه صلواته عليه وسلم طهرت من امراتك ابصرت خلفي لاني لبيد فرادوا عنها فقال
عم استفزاه ولا ارضى تكفوك وكان من آخر وابي الف عليه السلام **قوله** والعود للوجوب كفا
ومؤخره اي العود الذي يستقر به الوجوب كذا في الافا فالحارة واجبة بالظهار لا بالانكاح على العود
قوله من طلاق اولها راحا ان لم ينوشيا اصطفا فمؤخرها راحا عند اي بوس البلاد
قوله طهارا لغيره اي لا يجتمعا غير الطهارا لان معنى قوله انت طهقت على كطهر اي ان حرام استحل
كطهر اي فيكون الحرام تفسيره النظائر والاشئ لا بتفسيره بغيره كذا في الكافية **قوله** ولا من
كلمها بل امرتا اي لوترونا امره بغيره من مظاهره من قبل الاجارة **قوله** ثم اجازت المرأة
الكل لانه انما يعتقد تحريم موافقة جراد الخيايه لانه كذب محض تشبيه الحليلة كما هي بالجمحة

صبي

والنكاح

Copyrighted by King Fahd University

تايد احوال النسبة الابنية بالجملة لم يكن كذا محضاً بل جزءه **قوله** ولم يفتق رتبة اي
 اعتاقاً فان العتق قد لا يتوب عن الكفارة الا بغير ان لو لم يأت به ونوى الكفارة بعقده
 عليه ليخرج عن كونه كفاً ووجود العتق لا يقتضي الاعتقاد الصادر عنه بالاعتقاد لان المورث
 ملك الصلوات فيعتق عليه بلاعتق من ايضاً والكفارة شرط في التحرير وهو صفة من لم يصب
 كواي البينة **قوله** في حق المطلق على المقيد يعني ان عد الخلف بعقده وبينه فرق الخلف
 في حق المطلق على المقيد يجوز عدل لا عدنا وادلة الزويتين المذكورة في كتب الاصول **قوله**
 وقررت بوجه الواو وسكون العاق فتعلق في الاداء بحيث اذ اصبغ عليه في سب **قوله** اما في البيع
 اصلاً ومو بان يولد اعم **قوله** والاعور اي من ذهب احد عينيه **قوله** من سلاق عن او كان
 معيباً يجب لابنوه جنس المقتول لا يمنع العرف في الكفارة وهو قار على الشريعة وان كان بنتاً
 فيله بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه مستقر عليه **قوله** واعتاق نصف عبده لا الكفارة
 بكلامي ولا محطوه **قوله** اشر ازا عن يمن ويوتق فانه جازية اذا اعتقه في حال افاقة **قوله**
 او اباهما وما الاصح ان الاعطان في البدن وانما لم يجز لان قوة البطش بها فتبطلت بقوته
 جنس المنفعة وكذا يعلم ان ما يزوج بين تلك القوة كان ما هو قاطع أكثر اهلها كل يكقطع
 جميعاً **قوله** لانه انتقص لغير صاحبه لتقدر استدار الملك منه ثم تحول الى ما هو منه كان في يده
 اعتقد بعد الاشياء منه وشبهه يفتق الكفارة وعند ما يجوز اذا كان **قوله** وعند ما يجوز لان
 كلاً مما ينسب الى ما ينسب من الاعتاق بمجرده لا عند ما **قوله** لان الاعتاق يجب ان يكون
 فعل المسكين لا مال لو كان وكذا ما لا حارة ان معنى ربه اذ في هذه الاما قول النفس بفتق
 كذا المسكين ومنه استوزر بالاجاع بين الضعيفين فاحدهم منها مستقر وهو التوقيم وما لم يكن
 تداركاً وجب على النفس بقدر الاحكام كواي البتيين **قوله** وان عجز عن العتق اي لو لم يجد
 الكفارة رتبة ولا غيرها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاملة جاز وان لم يكن كل شهر سنتين

صها

الفتق على

وعشرين يوماً وان صام بغيرها فافطره في تاسع وخمسين معله ان يستأنف **قوله** ولا يفتق
 اي صومه وهو العيدان واليام العشرين **قوله** وطهارة الشهرين ان جازم العتق طاهر منها
 في خلال الشهرين وانما خص باليمن طهارة لانه اذا جازم غير طهارة كان وطهارة تصد الصوم
 كالجاء بالهنا عارداً وقطع الشاة فلا يلزمه الاستئناق بالاتفاق وانما قيدت جازم التي طهر
 منها بالهنا راسياً لانه اذا جازم فيه عامداً اليه استأنف بالاتفاق واما ذكر الكفارة في البذل
 فقد وقع اتفاق لان الهدى والسيان في الوطء بالليل سواء خوف ان لا يفتق في وطء
 لا يفتق الصوم كواي العتابة **قوله** او يوماً سهواً وانما قال يوماً ولم يقل يوماً لانه لا يفتق في ما سمن
 طلوع العجوة اي طلوع الشمس ذكره التزييل **قوله** استأنف الصوم لغوات الشاة وهو
 قار عليه عادة وانما قيدت كذا لانه اذا وطئت المرأة في كفارة العتق او لا فطارت
 البيض فانه لا يستأنف لانها معدومة عادة لا تجد شهرين متتابعين الا شهرين متتابعين
 في خلالهما اي في خلال الاطعام يعني ان الكفارة المكفوف بالاطعام اذا وطئت امرأته طهر منها في
 خلال الاطعام لا يلزمه استئناق الاطعام لانه ساقى في الكفارة بالحيض والصوم بقوله
 من قبل ان يتناسا ولم يقيد الاطعام به حيث حال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكناً الا ان
 يمنع منه لانه بما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس المنع عجزاً عن التذرية
 احتله عليها لا بعد المشروعية في نكاحه كالبيع وقت النكاح والفتق في الاوقات المكروه
 عند زينة ما في الهداية وشروطها فتشاج حاصل يعني ان الشرط في كون الصلح الصوم
 كفارة هو الشاهج وهو حاصل عند الصيام لانه لم ينزل ما يابو طهر لا يفتق الصوم **قوله**
 او قيمة او اطم قيمة قدر الفطرة من غير الاعد او المنصوصة في الهدى او المنصوصة فلا يجوز
 او اذ قيمة او كانت اقل قدرها قدره الشرع وان كانت أكثر من الآخر او مثله قيمة حتى لو
 ادى نصف صاع من تمر جرد ببلغ قيمة نصف صاع من صنطه لا يجوز وكذا الوادي اقل من

دطاه
 فخرتم الاستاق بالاتفاق لان
 البذل بان وطئ بالهنا راسياً
 وبالبذل كمن كان يصطع التبع

نصف صاع حنظل ينفع صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس ممنوع
 عليه من الطعام لا يكون بدلا من جنس آخر ممنوع علم ذلك فان في العمدة اكثر لانه لا اعتبار
 لغير النقص في المخصوص عليه وانما الاعتبار في غير المخصوص عليه ومنها اشكال ذكر في الحاشية
 مع حمله كقوله الفطره اي مقدارها ولكن يفرق بينه وبين حنظل وهو ان التوقيت
 بينهما بان لغيره غير اشخاص حنظل ومنها آخر فغيره اكثر لا يجوز لان الواجب الطعام سيقين
 مسكين وكان العدد معتبرا ومن فرق لم يوجد الا الطعام المعتاد للمساكين فعملهم
 معتبر او اما صدقة الفطر فاعتبر بها القدر دون العدد كونه مسكوتا عنه في كل التوقيت
 جائز اكره في الغاية ملا عند ما قد ذكرناه في باب رتب الاموال وعشائهم بالاول
 لابل وان التوبة وحدها والتعشيبه وحدها لا يجزئ قوله وايضا اشاره من ان
 المعتبره الاباحه هو الشئ المقدار والفقير بعد الفطر او رده قوله وان اقل ما هو كذا
 وفي المحرر عرف الاعمى الاخذى ستين اوقية لا يجوز وان كان اقدم سعاما اقل
 اشباع فمقتضى من قال بجوازها لا يوجد طعام العود والمعين وقد شجوا وادعاهم من قال
 بحدده لان المأخوذ علمه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان قيسن عداهم علمهم
 وعشائهم حتى تفصل عن امة لا يجوز لانه لا يستوفى كالماء ولا يد من الاذم في جنبة الشجر
 يمكنه الاستنفاد الى التخيير الشبع وفي جنبة الحنظل لا يشترط الاوام او اعطى من
 برة ليس مفناه ان كل واحد منها كاف بل مفناه ان من منع منوعى تروا شعير يبلغ الوزن
 نصف صاع بواو صاع شعير وتمر كان ربع صاع سواد نصف صاع شعير وتمر اشبع
 نصف صاع بواو صاع شعير او سكر كذا قرره الاستاذ في العدة فلما روى الصحيح يجوز ان
 اهدا بالافضل على اى وجه الجنس ملاه كل واحد منها سبق اصل الاطعام
 والاهل اختلف الجنس ما اذ اطعم مسكين في قناره اليمن يطيق الاباحه وكما حتمت

بينهما فرق

وعشائهم

والكسوة

واكثره ارض ارض من الطعام علم بخره لاختلاف المعصوم ومنها لا يجوز الاباحه في احداهما
 دون الآخر **قوله** ملا عند بنا اشارة الى قول المعصوم ان عداهم عين ان يجوز الاباحه
 من ملا القول مدعي اي **قوله** ملا عند هذا الحد مما لان النية للتمييز بين الاجناس
 المحلله والخوض عدمها لعل النية الى قوله فلا يصح ومنها بحث ذكره الاكل **قوله** فصل
 الاكثر لا يكون معناه ان الاتساق والصدقة لا يفيان الا بعد الملك والمالك العبد وان
 ملكه يوجد اتساق بين الرق والملك ولذا لا يجوز اعتناق المولى والطعام عنه
باب السعان وهو في المفاطر والاباحه تيان لانه لغنا
 سمي به لما فيه من لعن القتل في الخامسة وفي الشريعة ثمانية مؤكده بالاباحه يحرم بين
 الزوجين معروفه باللعن والغيب **قوله** اي العقيقة اي المنوعه **قوله** لان كذا
 من الملكة والعبيبة والخافرة ليست ما جازى حد قاتلها وان كانت عتقه **قوله** كذا
 علم الحد بعد التصدق فان الزيلعي وفي بعضه منجى الضرورى ان تصدقه بحد الزنا
 وهو غلط لا يجب بالاقرار ممة فكيف يجب بالتصدي ممة وهو لا يجب بالتصديق بالبيع
 ممة لان التصديق ليس باقرار قصدا فلهذا يجب في وجوب الحد ويعتبر في وثبة الشبهة
 فيصدق العنان ولا يجب بالحد ولو صدقته في الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدها
 لان النسب انما ينقطع حكما بالعنان فلم يوجد موصوف الولد فلا صدق في ابطاله ثم قال
 الاستاذ وحد على كلامه جعل ملا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينتهي نسب ولد ثامنة
 فليتناه فان كان حيدا وكافرا بان كاتا الحافرين فاحتمت اياه معه انزوه قبل ان يرض
 عليه الاسلام كذا في البيان **قوله** لان ليس من اهل العنان يعني ان العتق بالزنا لا ينكح
 من موصيه وقد ضرب عن ان يكون موجبا لعنان لعن في العتاق وكان موجبا **قوله**

للعنة

لان الحد

دره ما

Copyrighted material by King Fahd University

فلا حد عليه ولا لعان وقد علمه مفتي الثقلين بقوله عدم اعلية الشهادة وعدم اعليةها واما
 لم اعترض عليه واجاب بقوله صورة ان يقول هو اول او انا ابتداء بالترتيب لانه هو المسمى
 بناء على ان اللعان ثمادات موكرات بالايان واعطابها هو المسمى ثم يفرق القاض عن
 لم يقع التوقفة بعد التلاصق قبل تفرقة ففانده يظهر فيما ادوات اعد ما بعد التلاصق من التلاصق
 قبل تفرقة الحاكم حيث توارثا **قوله** وتبين بطلانها يعني ان اللعان طلاق باين عند الاعلم
 والرباني وقال الثاني بل هو محرم مؤبد **قوله** فان اكدب نفسه يعني ان عاده النزوم بعد اللعان
 قبل التوقفة او بعد اوكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه **قوله** و
 وبالقرآن صورته كماله **قوله** وحله تكاها بعد اعدتها واما عند الثاني ورفعه في
 واما في فلا حيل بناء على الخلاف السابق اوزنته قدت قيل هذا القيد انما
 محوه هو والترتاسق احصائها فلا حاجة اليه اليه بخلاف القذف فانه لا يكتفي في
 سقوط الاحصان بل لا بد من الكذبة على انه لو كان عددا حقيقيا لم يكن تصور الكسنة
 الاجلها على ما او الاغنى قبل الدوران ما او كانت كاشرة او انة ضئيفة او محوثة فزال ذكر
 وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حد قذفها وتلاصقا ففرق بينهما في عدم حصول الصور
 يكون حد البرجم لانها محصنة فلا تصور تزوجها بعد الحد واما حد الصور فلا يجرمها فحد القذف
 وهو الرضوخ بها وما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه انك ان كان يقول الله كلمة ما تودة
 من باب التفسير فيكون رتت بتشديد النون بمعنى انست غير ما الي الترتا **قوله** لا يكون قيل
 القذف بالترتا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره حد الزنا ما في
 البتئين **قوله** ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الاخرس من جنس النكاح او اللغو فانه
 اما في جانب اللعان قائم مقام حد القذف وقوفه لا يخلو عن طيبه والحد يندري بها ولا
 لا بد ان يأتي لمفظ الشهادة في اللعان حتى يوقال حلف مهان استمد لا حور و اشارته لا يكون شهاة

فلا لعان

من باب التفسير



تخصية واما في جانبها فلان قد فخرنا لا يوجب الحد لامتثال انها تقدمت ومبني اللعان
 على جرم الزنا لا يوجب الحد **قوله** والقذف لا يوجب تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لا جنسية ان دخلت
 اذ ارفانته زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مما لا يخلف به الاقصاب الجارية اليها
 وجود الشرط ودمه الحافظ وبن ذكر انشيان لا يثبت ما يندري بالشراف كقولي الاكلية **قوله**
 بزمان التهمة ومن عند النووي **قوله** اول النواصبين يعني المولودين لا يكون بين اولادهما نقل
 الحمل **قوله** العنين من عن اذا جسد على القعدة وعلى طهيرة الابن
 وامراه نسيته لا يشترى الرجال وهو فضل بمعنى مضمون وهو لا يقدر على ان يان الشرب او بل اعتبار
 التوقفة بين ان تقوم اليه وبين ان يصلح وبين ان يصلح اليه الشيب دون الكبر او الي بعض النساء
 دون بعض ومن ان يكون لمرض او لضعف في خلقه او كبر سنه او سحر او غير ذلك فان كان من تمام
 عنين في حق من يصلح اليها فوات للفقهاء في بعضها قال قاض خان ان كان الزوج عينا والمراة
 رتالم يكن لها التوقفة بوجوب النافع من قبلها **قوله** اجل سنة ابتداء الممن وقت الكفومة **قوله**
 وفي رواية الحسن وثره الخلا وفيه ان العسلان (انما تكونه موافقة الايام التي تم التلاصق بين جنسية
 والحرية واعلم ان كل ولد من نسب الشبية والتوقفة المذكورين في هذا الشرع كما ذكره مفتي الثقلين
 فليفتق بينهما **قوله** واما كتمان المرء لان طوة العنين صحه لان الرأفة قوسلت للبدن مع وجود الآلة
 فيجب عليه البراء وقوله ويجب العدة لتوتم شغبي **قوله** حلف من التوقفة مع يمينه لانه يكثر استخفاف
 حتى التوقفة حقيقة وان كان موعدا للوصول صورة كم ليف يرف انها كبر او ثيب فلو تدفع في فريها من
 يفسد من يفسد الدعاء فان قل بلا حلف على قيب والافك **قوله** والركن والرتوق الاول معنى ان
 وسكون الركة الكهانة اما غنق اذ لم يرفع او علم به **قوله** الزكوة في الفرج وامراه ترمها فذكر
 والثاني بفتح الراء الكهانة والثناء التوقفة مصدر من قولك امرأه انما لا استطاع جماعا لا استطاع
 ذكره الموضحة اي لاستداده ليس بالحق الاجمال الا الجبال كقولي الاكلية **قوله**

اولا

خالف

حلوكة

من قول المصنف بعد عدة الأشهر بعد انعقادها رات الدم اه قبل عليه ان هذه الشرع لا يطابق
كما بسا على عبارة أكثر المعبرين ونحن نقول ان الشارع الغاضل وقص بهد الاستلوب
الكليم الرد على المصنف بناء على ان المختارة افترج به الصداق الشديد فلهذا كلفنا على المحيط
حيث قال ونفي بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر
ببطلان ان كانت رات بعد تمام الاعتداد بها وقد يفهم عن قول الشارع في كون باب الحيض
والمختار ان رات او رات الى قوله ويومها فليتا مل بعد ما حكم باياسها وانتهت ابنة تسعين
سنة او نحوها فيجب رابعة اما ان وطئت قبل ان يحيض من بعد ان تنقضها
محض ثلث بعد فتنوب عن ستة حيض **قوله** او غيره اي عزم الواطئ على ترك وطئها
والنوم من اجل لا يطالع ولا دليل ظاهر ومما لا يخار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما
يفيد معناه في مقام مقامه ويدار الحكم عليه **قوله** طلقها دمس او مات زوجها الذم في ذلك في
الموضفين اشار الى وجوب العدة مسلة للاسلام فيذكر لبيان احسن حالها وليس
بشرط لان الذمية والمسامة ايضا كذلك **قوله** وتقدوا اصل الطلاق يقال اعدت
المرأة اعدا اعدت نفسها والحدا ايضا معناه كلالا مما مستعملان في ترك الزينة وليس
المعنى ان حوا اول الاله الام ايضا مخاطبة كقولك السبع اذ لم يكن فيه ابطال حق
المولى فتكون له خلاف الخراج لانها لو منعت عنه لبطلت حق المولى في الاستيذان وصحة
مقدم على حق الله في حاجته وام الولد والمدايرة والحكامة ومعقبة البعض عند الاعظم
كداق التبيين **قوله** وعند الشافعي لا حداد له ان لا يجيب الاظهار او التماسف على فوات
على فوات زوج في حكمها الى جماعة وهذا قد اوجبه بالابانة فدا تاسف على فوتها ولما
نهى النبي عليه السلام المقتل عن التحنن بالحنن وغيره فاصلة بين معة الوفاة وعندنا
اي او اعتقت المولى لم ولن لا تنفذ فوات نسوة الكالج عنها والتاسف على قولها

صار الضوقه كان او بانها

في شرح قول المصنف اذا

من قول المصنف

من قول المصنف بعد عدة الأشهر بعد انعقادها رات الدم اه قبل عليه ان هذه الشرع لا يطابق
كما بسا على عبارة أكثر المعبرين ونحن نقول ان الشارع الغاضل وقص بهد الاستلوب
الكليم الرد على المصنف بناء على ان المختارة افترج به الصداق الشديد فلهذا كلفنا على المحيط
حيث قال ونفي بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر
ببطلان ان كانت رات بعد تمام الاعتداد بها وقد يفهم عن قول الشارع في كون باب الحيض
والمختار ان رات او رات الى قوله ويومها فليتا مل بعد ما حكم باياسها وانتهت ابنة تسعين
سنة او نحوها فيجب رابعة اما ان وطئت قبل ان يحيض من بعد ان تنقضها
محض ثلث بعد فتنوب عن ستة حيض **قوله** او غيره اي عزم الواطئ على ترك وطئها
والنوم من اجل لا يطالع ولا دليل ظاهر ومما لا يخار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما
يفيد معناه في مقام مقامه ويدار الحكم عليه **قوله** طلقها دمس او مات زوجها الذم في ذلك في
الموضفين اشار الى وجوب العدة مسلة للاسلام فيذكر لبيان احسن حالها وليس
بشرط لان الذمية والمسامة ايضا كذلك **قوله** وتقدوا اصل الطلاق يقال اعدت
المرأة اعدا اعدت نفسها والحدا ايضا معناه كلالا مما مستعملان في ترك الزينة وليس
المعنى ان حوا اول الاله الام ايضا مخاطبة كقولك السبع اذ لم يكن فيه ابطال حق
المولى فتكون له خلاف الخراج لانها لو منعت عنه لبطلت حق المولى في الاستيذان وصحة
مقدم على حق الله في حاجته وام الولد والمدايرة والحكامة ومعقبة البعض عند الاعظم
كداق التبيين **قوله** وعند الشافعي لا حداد له ان لا يجيب الاظهار او التماسف على فوات
على فوات زوج في حكمها الى جماعة وهذا قد اوجبه بالابانة فدا تاسف على فوتها ولما
نهى النبي عليه السلام المقتل عن التحنن بالحنن وغيره فاصلة بين معة الوفاة وعندنا
اي او اعتقت المولى لم ولن لا تنفذ فوات نسوة الكالج عنها والتاسف على قولها

عنه

كالقده

والاصل مولد الابنة في الزينة لاسيما النساء قال ابن سني قدام من حرم زينة الله
 التي اخرج لعباده **قوله** ولا تخطب من خطبة المراه في النكاح حظه كسركم لا من
 خطب على المنبر خطبة بضع الى اذكارهم من لفظ الجوهري **قوله** الا تقرأ معا ومولان يدلك
 شيئا يدل على شئ لم يدكره وهو بمنزلة ان يقول كما امكن تحمله واكثر لصلحه ومن
 غرض ان تزوج ونحوه من الكلمات الدالة على اعادة النكاح بها ولا يجوز التصريح
 مثل ان يقول اني اريد ان اتمكك هذا في عقدة النكاح او ما عقدت الطلاق
 فلا يجوز فيها التوفيق سواء كان رخصيا او بائنا **قوله** من بينهما اي السكنى التي ينفق
 ايها قال وقوع الطلاق ملكا كما او عارية او جارية **قوله** اراه اي رتبها عليها من
 ما لا زوجها **قوله** الا ان يخبره اشارة الى ان يصيبها من اراحميت لا غيرها واضربها
 الورثة من نصيبهم انتقلت لان مدة انتقال بعدد والعبادة اذ تزوجها بالاعداد
 ولو ابانها وانما ضمن بالبين لان في الرجعي لا يجوز التصفية الذي يدكره بل لا يجوز
 المفارقة بينهما اصلا بانعت زوجها وصارت معه حيث سار لان قيد النكاح منقذ
 بعد **قوله** وان كان كذلك اي وجد سيرة من كل واحد من جان مصرنا ومقدمنا
قوله اي في موضع الاقامة وهذا اول من قولك وان كانت في مصر لان القرية
 كالصوم في جميع الاحكام اذ ايسر الاقامة بها **قوله** فعلا وحشة العذرة اشارة الى
 جواب سوال مقدر تقديره ان ترضى الكفول منزلها واجب والخروج منه منهي
 عنه بالاجماع فاقولم ان نفس الخروج مباح وتقدر الجواز ان وجوب التبرع وحرمته
 الخروج مختصا بالسكان المعاشرة او فوات الواسع والامن ان عرضت لها عرقه كوني عارضا
 تلف النفس والمال وعدم التمكن على كواكب البيت ونحوها فيجوزها الخروج وفاقا لتاكي
 ما ذكروا في حقه ووحشة النكاح وبالوجه ليس اذ كان من طلق المذكور ان فيكون معدومة

اداجان

الخروج

في الخروج فيسبح كما **قوله** على التفسير الذي مر كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين
 مصر بالذرة **قوله** **السب والحفانة** معنى السب غني
 عن البيان واما الحفانة فهي كسركم كالمهملة والفتاد المعجم من الحفن وهو ما دون
 الاصل الى التبع يقال حففت المراه ولدتها والحامه بيضا او اضع كل واحد منهما لكل واحد
 منهما الى نفسها تحت جناحها مكان اللؤلؤ بيضا اي **قوله** لزمه نسبة اي يكون الولد
 ابنا له وهو الاستحسان والقول الحاد **قوله** ومهدا لانه ثابتة النسب منه تحقق الوطن
 منه كما حكاه المهرية **قوله** لانه لا يبعد اجول مدة تقدير لتقبل المشقة مع وجوب
 ينفع عنها الاعتراض الواروي مدة اتمام وهو ان مدة السح لا يتصور فيه الوطن
 والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطن بلا محله وبدونها لا يثبت النسب
 كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم **قوله** ومهدت
 وتقدير الجواب على ما في الغاية ان التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على سبيلها
 بخاطرها والناس يسمعون كلامها فيكون الانزال قد وافقت تمام الحال تقارنا للطلا
 لانه لا يقع بعد تمام الشرط وان لطف زوان الغرائس حكم الطلاق فيكون العلق حاصل
 قبل زوال الغرائس ضرورة **قوله** نسب هذا اداجات لسته اشهر من غير زياده ولا نقصا
 اما اذا اولت لاقبل منها فلا يثبت النسب لان علقه كان سابقا على الحام قبل شوية الغرائس
 فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلعت حيا بانه لا عدة كما مطلقه قبل الرجوع
 والحوة ولم يتيقن بطلان مولا كالم بوجود الولد لا ضمان انه علق من زواج آخر بعد الطلاق
 بخلاف ما اداجات به تمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد اجات بالولد لا قبل ستة
 اشهر من وقت الطلاق فيثبتنا بقيام الولد في المولد والبطن وقت الطلاق فيقول
 اما ان يكون منه او غيره فحجبت العلقه احتياطا لامر النساء لاجلنا مدة علقه

العدالة

قبل النكاح من زوجه آخره وذلك التزوج ليس معلوم كان فيه اضاغ الولد والجلد الطلاق
الجائز والطلاق الواقع في حيث الطاهر واحالة اي ابعدا لاقوات ودك لا يجوز جعله
منه كذا في العناية **قوله** على ان التزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب البداية
والحكا في حاصله ان النسب ثابتة بالافتقار لان قيام النكاح من تحت العلق من قائم مقام
الوطء في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحيط في اثنائه وقد قال يوم الولد للفراش
والفراش للعقد فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا كما وان لم يوجد حقيقة والعقد
المحتمل لوجوده انما لا يراه كل موضع يباح فيه الوطء فحقه الحمل فيه مقدرة بالاقول وهو اقرب
الاقوات الان يلزم اثبات رجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك مع بقدر مدة الحمل
بالاكثر بعد ابعدا لاقوات وكل موضع لا يباح فيه الوطء مدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر
لحكا امر المسلم على الطلاق مما امكن **قوله** على ما سياتي حواله على مسئلة سيد كبريا بقوله ومفوق
اقرب بمعنى المدعى **قوله** لان الحمل على ان الوطء حلان هما فاقصيل العلق اي اقرب الاوقات
وعلى العدة فيثبت به المراجعة واجيب عنه بان ذلك الحمل امره بخلاف السنة لانه يعيد
لها بوطء بدون الاثم ما حمل الى ما قبل الطلاق صونا عن مخالفة المذكورة اولى **قوله** العلق
بثبوت الرجعة لان العلق بعد الطلاق لان الولد لا يبيح في بطن امه اكثر من سنتين
والطاهر منه والالتزم تطبيع الولد في الحمل على هذا اصطلاح **قوله** ومبتوتة من البيت
وهو القطع والمراد بها امراه مطلقه طلقا باينا وثلثا تحقق معنى الانقطاع من زوجها
قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قايما وقت الطلاق فلا يتبين بزوال
النداش قبل العلق فيثبت النسب احتياطا قال الرضوي ثم المعتبر في الزواج الاكثر بقل
من سنتين وموضوح الصدر ان فزع مستيقا وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في
انتقاص العدة وفي حق الارشادات قبل ان يخرج كلمة **قوله** تمامه لان الحمل قد حدث

الولم

او استحق بالكره

تقليل الوجع البزونة
اعلم ان الرجوع في الاول
اعلم ان عليه بانه يبيح ان
يصير رجعا لان الوطء

فهيها

بعد الطلاق

بعد الطلاق والازداد اكثر مدة الحمل من سنتين ومختلف المشروخ فلا يمكن ان يكون الولد من
لاوطءها حرام **قوله** لا يوجب ثبوت النسب في المراجعة شهرتان لشبهة الوطء وشبهة العلق
على تقدير مخالفة لفقهاء البلوغ الذي هو شرط النكاح والعلق **قوله** قال سبعة ولم يقل سبعة
وعشرين قرحا بان المراد من الولادة لاقل من سنتين نوى العدة كما عده اللفظ والشرح
الاتقاني حيث شره قول البداية باقل من سنتين **قوله** من وقت الاقرار قبل وقوعه في اكثر
النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتقليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه
اد اوقت الولادة نصف سنة بعد الطلاق يحصل الحوم به طلاق الاقرار بعض الحكم العدة
كما يحصل في صورة الاقل لا شتره كذا علة طهره كبريا يتحقق حيث اشرت بان انتفاء ورجوعها
مشغول بالامه ان يكون له وجه الاقرار قول صاحب الطائي وان ولدت لسته اشهر وقت اقرارها
لم يثبت النسب عندنا **قوله** بشي كل مقعدة سوار كانت من موت او طلاق رضى او باين بالاشارة
او بالحيض والمضيق صغيرة او كبيرة فبذبح لانه ذكر المرعسات ان الائمة لو اقرت بانتفاء
عدتها لتام جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشك عند اللفظ كل المقدمات
الان يقال ان الائمة مستثناة من هذه الكلية فشمها بالنظر الى ما عدا ما عدا ذلك ما في
شرع الكلى خلا من قاض فان **قوله** ومقعدة طهارة اقول لما فرغ من النكاح والشرع ان
يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهو طهارة المرأة وطهر الحمل واقرار
الزوج وثبوت الولادة بالحجج التامة واقرار الورثة بالولادة **قوله** بان دخلت المرأة
انما صورها بعد الصورة دفعا بما عسى لورد على قوله او شهد على الوطء لانه رجلان او رجلان
او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن بالنظر الى العدة وطول الحمل للرجل بل يخل
لشكوكهم في ايقانهم الشهادة فاجاب بما حطبه منع طريق العلم في النظر اليها **قوله**
كاسترى **قوله** وعند ما يشترط في النكاح الثلث لان الفرائض الذي هو ان يبيح المرأة بالولادة

سنة ٥

السنة ٥

حصه

سخره كاي المصنف قايماً بتمام العدة وقال الاعظم سنا ان الفرائض قايماً بقيامها ولكنها
سيت بقايتهم هلنا تنقض باقرارنا بوضع الحمل والمفترض لا يصلح حجة فثبت الحاجة الى التمسك
النسب ابتداءً بالقبض فثبت كمال الحجة **قوله** اي من وقت النكاح لان الفرائض قايماً والمو
بما ملكه متصور بان يتزوجها وموعليها فوافق الانتزال النكاح والنسب تحت طي النسبة
فثبتت فان قلت مثل هذا الانتزال موجود في المبتوتة او اولاد نسبتين او يجوز ان يطلقها
وموعليها فتوافق الانتزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب
منها بحمل امرتا على الحمل لان لو لم يثبت النسب يلزم ان يكون الولد من الزنا
او من زوجه اخرى قبل هذا وكلامه فيه حمل امرتا على الفساد اما الزنا فكلما ادرك الحمل
الاول من زوجه لان كمال المعتقد لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها الم يثبت
من الزوجه الذي حملها لو جرد الشكل لا يلزم حمل امرتا على الفساد او من المعاني ان يتحقق
عدها في تزوج بزوجه اخرى فثبت النسب على الفساد وكذا في البيانية **قوله** لا يكون
منه لانا حكم بحزم في قطعان العلوق قبل النكاح وليس النكاح لانه يحتمل ان يكون من
زوجه اخرى بنكاح صحيح او شبهه وكذا الحال لو كان سقماً لا قبل من الزوجه او است
قلعة لانه لا يثبت بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوماً كما في التبيين **قوله** لان
سقماً ولو تكبر السنين المهملة والنساء والجملة النكاحية الصريح **قوله** ولدان الوالدة
يا قول قد اثير الشرح دليل الاعظم بحيث يحال ان يحكم وتفصيله الذي اورد الالكلام ان
دعوا بالنسب الطلاق من يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعوا بانه في بيته
والحتم ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا في كماله سلمنا ان دعوا بالطلاق
لاكن لا يمكن اثباته بشهادتها فضلاً عن شهادتهم ضرورة في حق الولادة لعدم حصول النكاح
عندها فلا يثبت النسب في حق الطلاق لانه يشكك عنها وقال ان يقول كلامي في الطلاق

لانها

الزوج

في

الزوج
الاجازة

المعلق

المعلق بالولادة والمعلق بالنسب لازم من لولادته وبنسبها
والشراة ثبتت بجميع لوازمه انتهى **قوله** اكثر من الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر من الحمل
اقبالاً بما بدكره كونه مختلفاً فيه لانه سنتان عند ان كانت سنين عند لبت وارج
سنين عند الشاهج وسبع سنين عند الزهرري وجه قول الاعظم حديث عائشة ربه
فانها قالت لا يبيح الولد في رحم الام اكثر من سنين ولو بقدر موزنه ووجه قول الشافعي
ان الصبي كان ولداً لارب سنين وقد بنت سنتان وهو يضحك مسمى صبيها **قوله** بشهادة القابلة
ومن من النساء يقال ثبتت القابلة المرأة بقبولها قبالة بالكسر او قبلت الولد بلفظة عند
الولادة كذا في الصحيح **قوله** واقبالا ستة اشهر لقوله تعالى وحده وفضلته ثلثون شهراً وقال
عالي وفضلته عشرين شهراً **قوله** ومن كبح امه فطلقاتها اي بعد الدخول بها طلاقاً
واحد بانها لو تزوجها او طلقها قبل ما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزم الولد الا ان
تلك الاقوال من ستة اشهر منذ طلقتها وقيدنا بواحد لانه لو كان اثنتين حتى حرمت عليه من علقته
ثبت النسب اليه سنتين من وقت الطلاق لان الوصل لا يحل بالاشهاد الا ان حرمت حرمته
لا يحل بملكه اليه من تزوجها او تزوجها من قبله ووجه ان يحل لقوله في الاعمال انما
او ما ملكت ايمانهم قلنا لا يحل لقوله في فان طلقها فخلعها له من بعد من تزوجها فغيره والثانية في
الامة كالتامة في الحرة والتحم اوله وهو الم يحل وطبقها بملك الميمن لا يفيض بالعلوق
ومن اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من لغيرها قضاء عليها بانها من اللطيف
لها من تعضياً بالعلوق من الحرب بعد الاوقات فلا لامرنا على الصلح وهو قبل
الطلاق وقبل الطلاق كانت مملوكة والمكسوة او اولاد بنت النسب بلا دعوى كذا في
الحاي **قوله** لو سخط قبل التعيين لطفل يوم الامتناع عن الكبير لافرق بينهما او امكن بولد
سلكه فالاول ذكر الفلام قال سائر الكتب واما قول كوزن كنية عدوان الصبي عن

بنكاح

ان الولد

كانا صغيرين لا يطلعنا الجاهل فاعتبر جانب الصغير وجبت النعمة كما في الكبير ولو
 اعتبر جانب الصغير لم يجب كما لو كانت صغيرة والزواج كبير اولى بالضرورة لانفة لها
 لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان حمل المنع من قبله كالمعصوم والمنع من
 قبلها قائم ومع قيامه لا يستحق النفقة **قوله** ملدا عندنا اي اعتبار حالها لا بد من جهتها
 الخفية واختاره الخصاص وعليه الفتوى ووجه قوله عليه السلام لغيره في حال
 زوجك ما يفتيك وكذلك بالمعروف **قوله** وفي المعسر والمعسر وعمله بين الخليل يعني
 لو كان الزوج موسرا بحيث يأكل خبز الشريد يتيها لا يجب عليها ان يطعمها ما اياك
 بنفسه ولو ما كانت المرأة يأكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك ان يطعمها
 خبز البر ولو ناولوني من الاطعم ولو كانت موسرة وموسر يفرضها فوق

يأكل في بيتها ولو
 والوان الاطعم ولو
 وهي معسرة بحيث

ما يفرض لو كانت معسرة فيقال اطعم خبز البر ولو ناولوني **قوله** فالعقد حال
 الزوج كما لو كان في طاهر الرواية عندنا انما في كل جواب عرفية في النفقة من اعتبار
 حاله او حاله عند الجواب في الكسوة كذا فيهم من الخالي **قوله** ولو هي في بيت ابها
 اقول كان ملدا ومنه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزلها فاقفا
 المص رواية البسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابن يوسف
 كذا فيهم من تقرير النهاية **قوله** او موضعت في بيت الزوج كان ملدا اشارة منه الى
 استحسان قول ابن يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم موضعت فلها النفقة للمص التيسيم
 ولو موضعت ثم سلمت لا لعدم صحة التيسيم التيسيم كما قيل صاحب الهداية ملدا استحقاق
 عن المشايخ وقلنا بالقبول ثم تزوجت في بيت زوجها **قوله** كرها
 والعل قد الكره **قوله** بالقبول **قوله** بالقبول **قوله** بالقبول **قوله** بالقبول **قوله** بالقبول

بلا اختيار منها

حق الزوج ومعنى الكره الي كتابه جها كما لا يخفى **قوله** وعليه موسرا ما لو ليس رطنا مقدر
 نصاب حران اعني الصدقة لا نصاب وجوه الكسوة **قوله** فان عنك يجب على المعسر نفقة
 الخادم قال في الرزيرة اختلف مشايخنا في ان اي قادم المرأة يستحق النفقة على الزوج
 منهم من شرطه لونه ملوكا لنفسها ومنهم من قال لكل من يجد منها صرا كان او مملوكا
 لها او غيرها يستحق النفقة وهي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات
 الاشراف والفاطم كجبر الزوج على معسرة خادمين وعزاي يوسف انه كان
 عليه معسرة كل الخزيرة او كانت واقعة بيت فاني زفت الى زوجها مع خدم كثير
 مدالب ما في اللطيفة **قوله** ولا يفرق بينهما لوجه عنها لقوله تعالى وان كان زوجك
 فظفرا لبي مسيرة فانه بموسره يدل على ان كل معسرة يجب ان ينظر ويجهل الى
 وقت اليسار وقوله لا يخلت له عسا الا انا انا سيجعل الله بعد عسر يسرا
 دليل بطامره على انه لا تكليف على من لا قدره له على النفقة والواجب ان عليه
 واد لا تكليف ولا وجوب ملدا وجه لا يبالغ حصة بتفريق زوجته من غير ملدا
 ترك الواجب على الضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت
 من ما لها ثم رجعت عليها بسبب فرض القاض وان كانت معسرة ان كان
 لها ابن موسر من غير ملدا الزوج او اهلها موسر فنفتها على زوجها لكن لو موسر
 من ان يؤخذ منها ليدان ينفق عليها ويرجع به **قوله** او ايسر بحسبها وان انتصاها
 الاتفاق لان ملدا من قبيل الموقوف فنظر من ملدا انه اذا كان الزوج معسرا
 والزوجية معسرة تجب الاوانة لنفتها على كل من كانت تجب عليه لوله الزوج
 وعلى ملدا لو كان للمعسر اولاد صغار تجب نفقتهم على من يجب عليه لوله كلام
 والاخ والعم والحل اذا منهم الرجوع عليه او اليسر كذا فيهم من تقرير الرزيرة وصاحب

خدم

مع جازها

الرزيرة والارصاد العطار
 اذا كان الروح صغير
 كذا نفقة على من لولا ان
 رجع على اللاب

المختار في الاصلين **قول** اى بوسر بان تستوفى عليه وقيل ان يقال لما اشترى
الطعام سنة على ان تنقض البش من ما الزوج فان قيل ما قيل الا بعد فرض
القاضي النفقة على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليها بسبب فمضه سواء
اكلت من مال نفسه او استدانته بامر القاض او غير امره قلنا فابده لو استدان
بعد الفرض بدون امر القاض لا يمكن لها ان تدين على الزوج ولا يكون الرجوع
عليه بل ان شاء بخلاف ما اذا كان بامر فانه يحوز كلامها **قول** واصح ما
شاهدوا ضرورة في التوفيق عين ما وجدوه امر اضروا بحيث لا مجال للمتن
بدونه **اصلا** شاعى كدمب يفرق سها اعلم ان العجوانا يوجب التوفيق
عندنا لكن لو فرق القاض ملل بنفد ام لا قال الاستدثنى او اثبت العج بالشهر
فان كان القاض شاعى المدمب وفرق بينهما فدفقا وان كان ضفيا
لا ينبغي له ان يقض تجل في مدلية اذا كانا مجتهدا وقع اجتهاده عم ذلك
فان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد فعندنا في جواز قضايه روايات
وان لم يقض وتكن امر الشاعى المدمب لنقض بينهما في مدله الحادته ففرض بالتوفيق
تيفلا ذالم يرتش الامر والمأمور مدلكهما اذا كان الزوج حاضرا ولو اذ كان
غائبا فرقت الراه الى القاض واقامت البينة ان زوجها القاين عاجز عن النفقة
وطلبت منه ان يتوفق فان كان ضفيا فقد ذكرنا حكمه انفا وان كان شافيا
ففرق قال مشاع سر فقد جاز تنويقه لانه قضى في فصلين مجتهدا في التوفيق
بالعجز عن النفقة وفي القضاء على القاين وقال صاحب الدرر الصمى انه لا يصح
فضاوه لان العج لا يوفى حاته الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون مدلترا لانفاق
لا يجوز عنه فان دفع مد القضاء الى قاض آخر فاجاز فضاوه فالصمى انه لا ينفذ

الاعزم

لان

لان مد القضاء ليس في فصل مجتهدا اذ العج لم يثبت له اى بيمين قول المد للاتفان
والعناية **قول** ثم نفقة يساره بين او اقضى القاض على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر
في صفة قضى كما بنفقة اليسار وكذا الحار وملكه وكان مدله المسئلة بنا على طام الرواية
في اعتبار حال الزوج والاعسار واليسار مخالف لما تقدم من اعتبار حالها اشارة
للا روايتين في الموضوعين **قول** وتسقط نفقة مد مضت لان النفقة صلة وليست
بعوض عندنا الا ان المهر عوض عن الملك ولا يجمع العوضان على عوض واحد فلا يستحكم
الوجوب فيها للبا لفضا وكالبية لا يوجب الملك الا يملكه ومن الغبن والصلح بمنزلة
القضاء لان ولاية على نفق اقوى من ولاية القاضى كدراي الهداية **قول** الا اذا استدانته
بامر القاض عين انها لا تسقط لان له ولاية عامة فاستدانته كما استدانته الزوج
وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت قلنا باستدانته بامر القاض كدراي التزليل
والرثة الشهر مثلا يخفى المثال بما فوق السوط والشهر كوزان يكون متضمنة للاشارة
الى ما رواه صاحب الهداية عن مجتهدا انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه يسهر
من اشئ لا يفسر فصاره حكم الحال ويوجب كذا اشارة قول صاحب الكافي على نقل
رواية مجتهدا وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بيننا من الاصله في **قول** كما في الهبة ونفقا
لو ملكته من غير استهلا لا يستتر شيئا بالاجماع كدراي الهداية **قول** ونفقة الشهر
تستراي ان كانت قايمة ويستدر قيمتها ان كانت مستملكة وعلى مدخلها في تحصيل الكسوة
والقيمة والشرى عالم ان عليه دين النفقة اقول وانما تقدم هذا الشارع يدركه
القيدين في تقدير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك
قول يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ذلك لا يلف بالبيع
مرتين يبيع ثالثا ثم رابعا وخامسا في التناهي كدراي التزليل **قول** الا يباع مرة اخرى

الاعسار

حتى لو اجمع عليه بعد اقرار الالف بالبيع من حين بيع ثلثا ثم رابعها
 كما سألنا في ما يشتمل كراهة الزين **قوله** لا يباع مرة اخرى في الدين ما يباع فيه مرارا
 الا ان النفقة تنجز في كل زمان فيكون دينها اقرارا بما بعد البيع ولا كراهة سائر الدون
 كراهة النبيين **قوله** وبیت منور آه اول مدا شروع منه ببيان مقدار الكفاية
 لها من السكن بعد فرائضه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو سكنها في بيت
 منور موصوف به الاوصاف ليس بان تطلب منه بناء آخر كقول المقصود وهو
 الا ان على متاعها وتكفيها من المعاشرة بزوجه ولا استماع **قوله** وهو الصبي المهر ارض
 قول محمد بن مقاتل فانه قال لا ينعى المحارم من التزويج في كل شهر **قوله** ان كرهه اي
 كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضى ذكر وان لم يزوج **قوله** فقط الظاهر ان
 هذا الصبر ارض عن فرض النفقة في حال الغايب من خلاف صفة جنسهم حتى كالموت
 والفقار ولكن يجوز عندية ان يكون جامع بينهما وبينه والاصح ان يرضى به
 لغير مولاه المذكورين من الاحرام كالاخوة والافوات والاعمام والعمات
 فلا ينعى بنفقتهم منه وجه الفرق ان نفقة مولاه واجبة قبل قضاء القاضى ولا كذلك
 لهم ان ياضوا والحال قضاء القاضى اعانة لهم ما غيرهم من المحارم فنقتضهم بما يجب
 بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغايب لا يجوز **قوله** التي يحتاج الي بيوعها ولا
 يباع حال الغايب اتفاقا ايمتنا ودليل الكل المذكور في الكراهية **قوله** او علم القاضى
 وكراهية النكاح لو النسب انما كراهية الكون **قوله** ويقلها اقول تقدم التكنيف على
 الحلق في الذكر ثم تقدمها في الوضوء ايضا والامر بالعكس قال الاثنان النفقة
 بشرط ان ينظر الغايب في ذلك في ان كلوا او لانه اهل خلق اعطاه النفقة واخذ
 من كفايلها في بعض النسخ تقدم التحلية وهو الصحيح **قوله** ان يظلمه الفيدل نظر الغايب
 لانها

في غيره من الموقوفات
 في ما كان اوقافها
 والطوبى لعلها
 الخوق ان يظلمه

الغرم

لانها ربما استوفت النفقة او طلبها الزوج وانقضت عدتها فيجب الزوج
 ويقوم البينة على ابقاء نفقتها واداء قرضها وكذا كان الزوجان كان الزوج مخيرا في
 اذائها من المراءة والكفيل **قوله** اي على قول زفر ويقلون البينة من المراءة
 ويرضون النفقة على الغايب بحاشية الناس ومجتهد فيه وقال في المحيط وهو
 ارفق لهم كراهة الكفاية **قوله** ولا باقام بينة اي ولو لم يعلم القاضى بذلك ولم يكن
 احد من المودع وغيره موعا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يعني
 في صورتين اذا كان ثمة وديعه ولكن ينكر الزوجية او اقامتها للبرص
 القاضى فيما لا الم يملك حلقه بالاولم على القاضى بالثمة وجية **قوله** حديث فاطمة
 حيث قالت طلقت زوجي ثلثا لم يفرض لي رسول الله عليه السلام سكن والنفقة
 ولنا رحمه الله بانه قال لا يخرج كتاب ربه وسنة نبينا بقول امرأه لا تدري الصدق
 ام كذب حلفتا ونسيت سمعت رسول الله يقول للمطلة الثلث النفقة والسكن
 ما دامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها ضار الي البين وكل احواله بان يتفق
 عليها فبها الشير فابت ذكره ولم يكن زوجها حاضرا لتفرض عليه بشئ آخر لان القضا
 على الغايب لا يجوز عندنا كراهية الكفاية **قوله** والموقف بمعية اقول لا رية انه عطف
 على معتدة فيكون مفعولا ولا يجب النفقة والسكن للوفاء به ومدخل في ما صدر
 به في شروط الهدية حيث قال وانما قيد بالنفقة اصدا لراعي السكن لانه واجب
 لعل ان القرار به البيت مستحق عليها فلا يسقط بمحضيتها فليست على **قوله** وتقبل
 ان الزوج بالام عن الاشارة الي ما صدر به في الهدية من ان المراءة بالهدية هي
 التي جاءت من قبل المراءة حتى قال في مواهب الدراية قيد بقوله من قبل المراءة لانها
 لوجبات من قبل المراءة لانها لوجبات من قبل الزوج وجبة النفقة بعد اذ حول

الاول

سوار كانت بعد الدخول منها كالطلاق او المعصية كتحليل بيتها بشهره انتهى
 بغيره في النفقة **قوله** الا انظرته انا تسقط اذا افرقت للحبس من بيت العود وانما اعتد به ولم
 يخرج بيت الزوج للحبس على النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الي بيته كان لها النفقة
 لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعدل بالثقل والمراد البابين مطلقا لان كل من
 الردة تسقط النفقة في الرخص لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح حكاهما
 صرح به في اشهر الهداية **قوله** ونقد الطفل فقيدته بتقيده لا يفيد عدم وجودها اذا
 كان الولد غنيا او كبيرا او كان الاب موسرا والابن فقيرا كان من اعيان الناس ومن
 اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالسب لو طالب العلم لا يفرغ لذلك في لا تسقط
 نفقة عن الاب **قوله** لا يسقط نفقة الاب من باعتم قال الاكل هلادي فامر البر وانه يقد
 روى عن ابي جعفر ان المعنف على الاب والام انما لا يحبس مسرا كما قوله به وعلى الو
 مثل ذلك **قوله** اقول قل ملك الرواه ههنا في العامة للطفل واداء المص **قوله**
 وبه يفتى اشاره اليها بعد قوله ونفقة البنت اه يشتر بتخصيصها بالماله بولي
 قول الزبلي وروي الحسن والخصاف ان الولد الاب له يجب نفقة على الابوين
 انما تابا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير يجب نفقة على الاب وحده لانه كخص
 مالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على
 الاب خاصة انتهى كلامه على ما **قوله** وليس على امه اي لا اكراه على الام الاضام
 ولها ما وتومر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثوب
 والخبز فانه واجب عليها ودية ولا يجبرها القاض عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح
 تسليم النفس للاستماع لا غير كدرا في التبيين **قوله** الا اذا تعيست فانه يجبر على الاضام
 صيانة للصبي في الضام **قوله** عندنا قدي لان الحضنة لها فلا يملك الاب ابطال ضمها

بغيره في النفقة

والمكروه

كاتبه

بغيره

والنفقة واجبة عليه فادارضعت مستابرة الاب عند الام فقد قضى الوط من اداء
 الحقين معا كذا لهم من توير الكافي **قوله** وكذا في رواه لان النكاح يقع في حق بعض
 الاحكام كوجوب النفقة والسكن وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها
 مادامت معتدة عن طلاق باين او ثلث فلا يصح استخبارها كما في حال قيام النكاح
 وكذا في الكتاب **قوله** واما عيار واينه الاخرى اه يجوز لها اخذ الابره عليها نظرا
 لانها قهرا بالابن بيات بزوال النكاح **قوله** والابن زنا وكذا الام والانشاء ونحوها
 كبير **قوله** لم يكن له مال في تكثير لفظه ما اشاره الي عمومه لوقوعه في سياق النفق
 سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا واعقارا وثيابا كما قال
 الصغير **قوله** والحصاة الصغيرة او كان للعقار او ثياب واصبح الي ذلك للنفقة كان للاب
 ان يبع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه
 صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجية الموسره على
 الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية **قوله** وعلى الموسر سائر النفقة هذا
 اشاره منه الي اختيار قول اب يوسف **قوله** كما صرح به صاحب الكافي حيث قال
 وابي اسلم مقدم بالنصاب عند اب يوسف فن قض ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة
 الاقارب وان كان محل ويكتب لان الغني مقدر بالنصاب في الشرع لكن الغني نصابا
 وان الصدقة ولو من قبله او كان فافلا عن حواجبه الاصلية من غير اشتراط
 انها والحولان كصدقة الغنم ولو الصحيح لان النفقة انشئت بصدقه الغنم كونه
 مؤثرا من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب
 الصدقة والغنم الغني الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا ومن مؤنة من
 كل وجه اولى **قوله** نفقة اصوله الفقراء وقد وضعت العداة واكثر لاطول اعن

بغيره

عن التوصل إلى الولد الفقير إذا كان فقيرا فإراعى الكسب على فقير على اتفاق أبيه الفقير
ولو كان مواليا فإراعى له وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي رحمه الله في الولد على الكسب
والنفقة على الأب وقال الحنفية والشافعية والحنابلة والفقهاء في الولد والوالد فان الولد
البالغ إذا كان قاررا على الكسب لا يجبر على الأب نفقة وقرق بينهما تفصيله
الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورة كانت كالنفقة والكسوة أو غير ذلك فهو الفرج
فان للولد استحقاق الاستبلاء جارية ولا عكس فأنكشف ففصله عليه فلو شرط
لمنناججه عن الكسب لاستحقاق نفقة عليه كما شرط في صحة لوقعت المساواة
مع قيام دليل المضائق على الأب في الآية **فصل** بالسوية بين الابن والابنت هذا
اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزية تشتملها واما عارواية الحسن عن
أي أن النفقة لغيره لذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس زوجة
الارحام **فصل** عليه الارث والمراد به ان لا يكون محو والذوي الفناء وله
اخرات متفرقة يعين احد الاب وام وعليها ثلثة ارجاس وثانها الاب
وعليها خمس وثالثها الام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانها شريفة
كذلك بالوضن والره **فصل** مع اختلاف ديننا مدافعيها بين المسلم والذمي اباينه
وبين الجزية فلا نفقة اصلا ولو كان مسالما لم ينفق عنه البر من ثقلنا
في الدين اما تصوير مسألة الاب الكافر والولد المسلم فبان بتزوج وهي
دمية فولد الام استلمت فالولد ينفقها في الاسلام ونفقة على الابوابان
يسلم الولد ونه **فصل** وبيع الاباه مداعنة الاعظم اما عند ما فلا يجوز ذلك
كله قياسا لانه لا ولاية لانتقاعها بالبلوغ وهذا خلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز
اجماعا وفي مال الغائب اما في حال حصره مع كسبه عليه السعة ليس لاحد من يتحقق النفقة

في قوله لا نفقة على الاب والابن
في قوله لا نفقة على الاب والابن
في قوله لا نفقة على الاب والابن

في قوله لا نفقة على الاب والابن
في قوله لا نفقة على الاب والابن
في قوله لا نفقة على الاب والابن

بيع الوضن

بيع الوضن والعقار اجماعا كذا في الحاق **فصل** لا عقاره اقول به ان مداعنة الاب
من الابن منها موالكبير لان الصغيرة كما يجوز لهاب بيع عرضة بجواز بيع عقاره
والحال ولاية كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بان يخالف ظاهر ما سئل
الشارح في تزوير هذه المسئلة حيث قال وانما يبيى العقار الى قوله فصل في
الابن ابقاه ولا انتفاع به اقول منى التوقف على التفريق بين الولاية على الكبير
والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعه بالبلوغ والره
ولهذا لم يجوز الامام الثاني والعلم للزمان بيع متاعه ايضا وجوز الاعظم فقال ان
ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها وكذا ابيع منه للاستبلاء في
جارية الابن وولاية على الثاني كاملة لعدم رثنه واخصا جرمه ماله الى المتصرف
والحافظ ولذا يتولى للبيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية المتصرف فيها
كانت التقاوت بين الولايتين بهذه المثابة ولا يبعد ان يجوز في احد ما لا يجوز
في الاخرى فلا مخالفة بين الخلاسين اصلا من الراء الاطلاع على ما يؤيد الاستحسان
فليست في الكفاية والحاق **فصل** قالوا له دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية **فصل**
قلت الكلام في انه لا يملك بيع الوضن واليجاب عنه الشيخ الاسلام بان لا يجوز
بيعه للحفاظ حقيقة فيقصده الاتفاق لا بتقييم تلك الحقيقة الا لا تأثر للفقهاء في
تغير الحقيقة **فصل** ايجاف بغير كسبه الممنه وبيع المقتدره وبيع المحلل وهو
الاد ثاب ومولا الاقرب والتفصيص وهو المحجوب له أي وبيع له من الصالح
ولا الام بيع ماله نفقته فان قبل هذا مخالف لما ذكره القدرى من جواز البيع
مع الاستبوان اجيب عنه ابا جواز ان يكون في المسئلة روايتان وزوايه القدرى
بملك الام البيع كما لا بد لان معنى الولاية هي كسبه الاستحقاق النفقة على السوء

والتفويض

وفي رواية لا يملك كما اختاره النص وصاحب الهداية وما يجوز ان يكون ما في القدوري
 هو الابان الاب موالذي يبيع فقط لكن لما عادت منفقة البيع وهي الاتفاق اليهما
 اضيف البيع اليهما معا وهو الظاهر عند الباقى الاكلمية **على سبيل لقوله عليه**
السلام المالك انهم اخوانكم صلوات الله عليهم اجمعين فاطعموا من ما تطعمون واكسبوا من ما يكسبون
 ولا تعبدوا عبادا منه كما في الهداية **والنحو** بان كان عبدا مننا او جاريا لنا او
 مثلهما امر بعهده مدد في العنق عبد اكان او امة واما الطاهر واما الولد فغير عن الكتب
 اجيد المولى للاتفاق عليها لا امتناع بيها عندنا واما ساير الحيوانا فلا يجبر على
 بيعتها ويومر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني انه يجبر قضاء وبقول
 الشافعي وقاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر **في**
 ومضى الله القوة مطلقا يقال عتق الرجل الرقيق او ارقه او طار من وكفه
 وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصيرها امة للتمتاده والعتق والولاية
 على التصرف في الاعيار وعاريج تصرف الاعيار عن نفسه بزول ضعف
 حكمه وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقة ومد
 المرض كداعي الكافي **تصرح** لفظ سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الجند
 والوصف والنداء مثال الاول اعتقل ونحوه والثاني انت معتق ونحوه **والنحو**
 باعتق ونحوه كدائهم من الغاية **والنحو** لان هذه الالفاظ صريحة في انها مستقلة
 فيه شرعا وعرفا معني من ذكر عن النية والوضع وان كان في الاجزاء فقد
 جعل انشاء التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال
 عنيت به الاجزاء الباطل او انه صرح من العمل صدق ديانة لانه يحتمل ولا يدين
 قضاء لانه خلافة الظاهر كداعي الهداية **وفي** العبد لا يملك الا بعد ايقنق

قضاء
قادر

وفي العبد بالهوية

وفي العبد لا يملك الا بعد ايقنق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين
 المعاني المتعددة يقتض ان يحتاج الى النية كما الخاية لانها هي التي يحتمل المراد
 وغيره ولكن بعنوان المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصرح فلا يحتاج الى النية
 ونحوه كالكتابة مثلا والشئ يكون مملوكا ولا يكون موقوفا كالكتاب
 الا بملكه رجل يقال انه مملوكه ولا يقال انه موقوفه لان لونه موضوعه انسانا
 معتبرا عن عدم الرق دون الملك فليست غاية البيان واراوية الملك
 فيكون من قبيل ذكر السبب واراوية للسبب وخرجت من ملكه لا يحتمل
 الخروج عن الملك وتخليه السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية
 قد اطلقك يعني ان نوى به عتقا يقع كونه بمنزلة ظلت بسببك المناسبة
 الارسان تخليه السبيل وبهذا يضطرب ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية
 وثبت على ذلك فاشتمل في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتعاني انما قال
 ذلك لانه لو لم يثبت عليه وادعى انه قال كبره وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل
 اثبات شرط النسب كون الرجوع عنه صريحا دون العتق وقيل بشرط
 اتفاني وترك المعصية القيد قرينة الاتفاضة واعلم انه ليس يختص بغير الابن
 فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق او ملكه كالقرايات المحرمة
 للشيخ عتق عليه كده بنتي وعد الى او امي او عمي او خال او جدتي الا اني والفق
 فانه لا يعتق بهما ما طاهر الرواية فان لا قوة لا يكون الا بواسطة الاب او الام
 لانها عبارة عن مجاوزة في صلب او رسم وهذه الوسطة غير مذكورة فادالم
 لم يذكر في النفا الكلام لعدم صحة المجاوزة بخلاف الابوة والامومة فلانها لا يجبا
 الى ذكر الوسطة كداعي شرح الاستاد الفاضل وعما ان النبي سوار في كونه

عائذ
جان

الكافي والهداية

181

سببا للعتق كدراي شرح الوقايه قيلزم في انه كناية وليس كذلك اعترض
 عليه بعض شرح الوقايه بانه يلزم ان يكون ملحقا بالصرح نحو هذا مولاي
 فيبقى ان لا يفرق بينهما وبين يا ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي ويا مولاي فليكن
 وثبت نسبة منه وقت العلق بين انه ملكه وله فيعتق عليه ولا فرق
 عن ان يكون جليبا او مولاد في دار الاسلام لان صحت دعوه المولى باعتبار
 الملكة وجازة المملوكه الى النسب قال صاحب الكفايه بعد نقل هذا الكلام من العلة
 التي قلت قوله جليبا انا يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط راسه
 ولما اذا كان ثابت النسب في مولاه لا يثبت نسبه من المولى انتهى ولو كان كناية
 يحتاج الى النية قبل عليه يلزم النية في الكفايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية
 المقام كما سبق في الطلاق فلا شك في دلالة المقام في هذا الابن ومراد المصنف قوله
 وكناية ان نوى انه اذ لم يدل المقام عليه لا يصح الابانية بقدرية ما سبق في
 الطلاق فالعطف بالباء مبهنا يجوز ان يكون لرفع توهم كونه محتاجا الى النية كالا
 السابقة لا لرفع توهم كونه من امثلة الكفايات كما صرح به في بعض شروح الهداية
 حيث قال ان الكفاية على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق او ان نوى كالا مثلا التي ذكرها
 المصنف قوله كلامك ملكك علي عليك الى قوله وبهيا بين ومنها ما يقع به نوي
 او لم ينوي كقول المولى لعبيده تصدقت نفسك علي او وصيت نفسك مثل او وصيت
 نفسك كرا وصيت نفسك منك الله الا نفا وان كانت كفاية عن العتق الا انها لا تحتاج
 الى النية لان النية اذا كانت يحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى
 النية في الكفايات لا يحتمل الا الكفايات عن العتق فاستغنيت عن النية ومنها ما
 لا يقع وان نوى كالطلاق وكنايه ولا سلطان لي عليك كدراي مواءم الدار

بينه
 وقول وان النسب
 لا يثبت بغيره
 كالا بغيره

لا يا ابني ويا اخي قايه الغاية الا ان نوى اقول كان ملدا اشارة الى جواب
 سوال نشأ من تحقيق مسئلة هذا الابن وحاصله ان يقال هو ملدا يجب ان يحق
 العبد اذ قيل له يا بن لتقدر العمل بالحقيقة تعين المجاز وحاصل الجواب ان
 وضع الغداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصوره الاسم من غير قصد الى
 معناه فلا تنفرد الى تصحيح الكلام باثبات موجب التحقيق والمجازي بخلاف الخبر
 لتحقيق الخبر به فلا بد منه في صحة ما يمكن قبل فعل هذا ينبغي ان لا يفتق بغيره
 فاشارة الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صرح بالخبر ان لو لم يكن
 موضوع للعتق وعلى الاستفاضة الرق فيعتق عينه مقام موهبة فصار كانه اثبت ذلك
 المعنى في اول ثم استخبر بالذات لو قصد التسليم في حق على لسانه عدي حر
 يفتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس عليه بصرح فيه ملدا زبده ما في النسخ والكناية
 ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة يراونها
 القدرة اثباته من حيث اليد والاستيلاء فنفية نفي اليد وليس اصل زوال اليد
 بالفتق ولو حمله المحتمل فلا يعبره لوقال ذلك ونوى به العتق لم يفتق بخلاف ما سبق
 من قوله لا سبيل لي عليك لان نفي مطلقه يستدعي نفي العتق لان المولى علي
 مملوكه سبيلا وان كان مكاتبه حيث المطالبة بيد الكفاية من او الثاني ذلك
 بالبيارة عنه يفتق ملدا زبده ما في الزلق والغناء قال الكرمي في عمري ولم يفتق
 له العتق بينهما قال الزبلي في جوابه والفتق ما بينا اقول المراد بقوله باينا
 نحو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد وكنايه مع نية العتق فيه نوع
 مسامحة لانه كناية الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم
 ينو وجوابه ان اشارة ملدا في حكم الاستسنا بناء على ما سبق وذكره في صراح الكفاية

الغلط العتق وهو ما
 ولا تزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث
 رجل موطوءة ابيه او ابنة فانه مالك لوقبتها مع امتناع التمتع منها عند الامتثال ذوال
 ملكة للتعهد ليدل وانما مثل الحره لى لا يعنى به اطلاقه يسير الى انه نوى
 للعتق لو لم ينو لم يعنى ودل على لم يسو ط لم يعنى لا يبيعه بالكنية وفي تعليل صاحب
 الهداية لشارة الى ذلك انه قال ان المولى يتحول للملكة في بعض الماهل عرفا
 وقوع الشك في الحره ولا شك انه لا يملك لولا نوى الحره زال الشك كما انهم قد يبر
 الاكل بخلاف ما كنت الاحد لان الاستثناء من العتق اثبات على وجه التام
 كما في كلمة الشهادة "ورحم محمد وصعبه دى الرحم المحرم ومى ان يكون
 قريبا حرم كحاله ابا والرحم في الاصل وعاء الولد في امه ثم سميت القوا به والوصف
 من جهة الولد ورحمها ومنه زوال الرحم وهو المحرم موالدى لا يجوز التناكح بينهما لو كان
 احدهما ذكرا والاضرابى بالمحرم بلارحم نحو ان ملك الروحه ابيه او ابيه او بنت
 عمه وهى لخته رضاعا لا يعنى لان المحرمية لا يثبت بالقوا به بل بالمصاهرة
 او بالرضاع ولا بد ان يكون القوا به مؤثرا في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمته
 هى صفة للدم وكذا الرحم بلا محرم كفى الاعام ولا ذوال لا يعنى له انها بعدت ولم
 تؤثر في حرمة التناكح فلم يعنى بالملك كذا في الحاي والعنابة وهو من تصريح
 بان عتق متعلق بجميع ما ذكره قوله الى امره لا يبيعه بمعنى ان عتق ليعمل
 خاصة لم يعنى امها لا اصله لعدم لضافه الاعتناق اليها ولا تعاقبها من
 قلب الموضوع وهو ظاهر كما في قوله في الحاي لعترض عليه بانه لو لم يعنى له لكان
 يبيها وهو لا يجوز بخلاف الية ولا يبيعه بانه ما اعتق ما يبيها لم يبيها ليعنى على
 ملكة لينة الامه بعد ذلك صارت بمنزلة ماله الام واسماء الحمل في الية شرط فاسد

منه

والية

والية لا يملك بالشرط الفاسد بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجي لا يبرهن
 التبعية آه لا يقال هذا مخالف ظاهر لما سيصير به في اول باب الخلف بالعتق حيث
 قال لانه لو لم يقيد لعنى تبعية الام مخالف لظاهر اكثر المعبرات حيث صرح في جميعها
 بتبعية عتق الحمل لعنق امه وان ولدت بعد عتقها لاقبل منه ستة اشهر لانا نقول ان مراد
 الشارع الفاصل بين التبعية التي يولد في اليه الجوارح والاولاد الى موالى الاب كما
 يفيق عنه تعقيب ابنته الاصاله بقوله حتى لا ينحصره لان تعنى التبعية مطلقا لانه
 لا يبيعه على احد من علمها بعد العتق ان اعتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي
 يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعنى اصاله لا تبعها وهو
 من تولد بعد عتقها لاقبل منه ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاقبل منها فلا وجه لنبية
 الاصاله اليه ونفى التبعية عنه لان مينا كما يكونه محقق الوجود وقت سقوط العتق باصلا
 وهو لا يتبعن الا في الاقل حتى لا ينجر ولا يورثه الى موالى الاب وصورة جسد الولد
 ان عبد شخص تزوم بانه جارية قد عتقها غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا لاله
 وولده لولى امه فاذا عتق ذلك الشخص عبده جرد ذلك العبد باعتقافه اياه ولا يورثه
 الى نفسه ثم الى موالاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وحلف معتق ابيه فولد له
 له كذا في شرح الغرايض للشرقي وملاذ اولدت بعد عتقها لاقبل منه ستة
 اشهر يعنى ان عتق الحمل بطريق الاصاله انما يتصور فيما اولدت لاقبل منه ستة اشهر
 لان مينا كما على يتيقن وجود الحمل وقت الاعتناق وهو ينعى في تمامها واكثرها وهو
 غير حفى علم من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية في الملك والرق وانما اولد
 لها مباح بناء على قضاير مما من حيث الحال والنقصان فانها كما ملان في العتق
 والملك كامل والرق ناقص في المديروا م الولد حتى لا يجوز عتقها عن الكفاية

قد على قدرك عندنا تلتقي بي فالصبر الصبر يا باغي الكمال

بان الضمان بغير النصيب ولو شهداى لقررتى الاصرى باعقانه سعى
لهاى حطها سوا كانا موسرى او معرى او مختلفين لان كل واحد منها يترجم
ان صاحبه اعتق نصيبه كان مكاتبه زعمه عند الاعظم ورحم عليه الاسترقاق
فصدق كل منهما حتى نصيبه حتى نفسه فممنوع من اشتراكه ويستعمل لانا
تقتضى الاستعانة بان كان او صاحبه فان المولى اذا كان كادى باى
قوله اعتق شريكى نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صاحبه فالله
يكون مقربا بان العبد صار مكاتبيا باعتبار جزى الاعتاق عند الاعظم فكما
كان الاسما بمنزلة اخذ بدل الكفارة وذلك ايضا جائز كراعى العتابة
وقوله والولاء لهاى عنده لان كل واحد منها يقول اعتق نصيبه شريكى
باعتقته وولاءه واعتق نصيبى بالسماه وولاءه لى فيكون الاصحى حقا
على ما زعمنا فلا شئ له اصلا ولكن سعى لك ان تعرف ملاك بعد ان يخلص
كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعى على الاخر الضمان والنفاء
ما يصح بدله فيصير نصيبا عليه ووقف الولاء اى عند ما لانا الولاء
لمعتق وكل واحد منهما يدعى ان صاحبه ملو المعتق بناء على عدم التجزى عندهما
ويبقى كل واحد منهما الولاء عن نفسه ولو علق احد منهما صورة المصلحة
لو قال احد الشريكين ان دخل فلان عند الفوسر وقال الاخر ان لم يرضها فدخلوا
صدقه العدم ببيع ان حلانا من اولا وقال كل واحد منهما صدقت صاحبهى
لان المقصود عليه الشارة الى ما يفسر الشرح من ان الجهالة انما يمنع حواز
القضاء او التحقق من الجانبيين وامن بجانب واحد فلا يحسن من العتق
ولو بضع الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كما فهم من تقدير الجوى

قوله

او وصيته بان لو وصى رجل لعبد لابي العبد المذكور وبشخص آخر ومات
فقبلا او علق اى رجل اجيبى بان قال ان شئت نصفه لغيره ثم
اشترى الخالف العبد المحلوف عليه مع لغيره بال نصف لانه لا اختلف بينه
لان شتاه ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العيد ولم
يوجد كذاى البياينة كما لو ورثناه يعنى بالاتفاق في صورة الارث واليه
يشهد المصنف بعد ما يقول وقال اى غير الارث واما بعد فبني اشديته
من مولاة ولا يلزمه لان من رضى بالافسار لا يعين المعسرة وقوله
حيث شاذكم اشارة اى دليل رضاء بافسا ونصيبه يعنى لا شكر لان شذاه
للقريب لا عتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق
رضى به لا محالة وقوله وهو الشراء اى علة العتق هو الشراء فالله
باختيار الخبير باختيار المالك يتاويل العلة له بدل لكن المراد بالعلة
علة العتق لان الشراء علة التملك والعربى وهو العتق في الحكم ايضا
لما علة العتق اذ لم يصح العتق للاضافة اليها وطهنا لك ان التملك
حكم شرعى ثبت به مباشرة علة بغير اختياره وان اشترى اذني
ابتداء بقرينة قوله واعقته لغير الاحسن فاعتقهاى ثم لعتق الاخر ليدل
على تقدم التدبير كما في الهداية و اى مد المعنى لشارح القارح لفظا ومعنى
فاصد ما اضاراه وغيره كالتدبير والتجارية والاستسماه وتوك العبد على
وايل للاقتال من ملك الى ملك لى وقت التدبير لكونه قنا عند ملك ولا يملك
ذلك في الاعتاق لانه مدير عند ذلك فيصنف اى الساكت يصنف المدير تسع
والمدير يصنف المعتق تسعة وذلك لان قيمة المدير تساوية العتق لما سيدر الشارح
السالك بعض الدبر

والله

انما هو ان الضمان بان كانا موسرى او معرى او مختلفين لان كل واحد منها يترجم ان صاحبه اعتق نصيبه كان مكاتبه زعمه عند الاعظم ورحم عليه الاسترقاق فصدق كل منهما حتى نصيبه حتى نفسه فممنوع من اشتراكه ويستعمل لانا تقتضى الاستعانة بان كان او صاحبه فان المولى اذا كان كادى باى قوله اعتق شريكى نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صاحبه فالله يكون مقربا بان العبد صار مكاتبيا باعتبار جزى الاعتاق عند الاعظم فكما كان الاسما بمنزلة اخذ بدل الكفارة وذلك ايضا جائز كراعى العتابة وقوله والولاء لهاى عنده لان كل واحد منها يقول اعتق نصيبه شريكى باعتقته وولاءه واعتق نصيبى بالسماه وولاءه لى فيكون الاصحى حقا على ما زعمنا فلا شئ له اصلا ولكن سعى لك ان تعرف ملاك بعد ان يخلص كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعى على الاخر الضمان والنفاء ما يصح بدله فيصير نصيبا عليه ووقف الولاء اى عند ما لانا الولاء للمعتق وكل واحد منهما يدعى ان صاحبه ملو المعتق بناء على عدم التجزى عندهما ويبقى كل واحد منهما الولاء عن نفسه ولو علق احد منهما صورة المصلحة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان عند الفوسر وقال الاخر ان لم يرضها فدخلوا صدقه العدم ببيع ان حلانا من اولا وقال كل واحد منهما صدقت صاحبهى لان المقصود عليه الشارة الى ما يفسر الشرح من ان الجهالة انما يمنع حواز القضاء او التحقق من الجانبيين وامن بجانب واحد فلا يحسن من العتق ولو بضع الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كما فهم من تقدير الجوى

نصف الاراه

لان المنافع ثلثة انواع جبال تدبير تلت منه ثلثة كان الاتاق بالاعتاق و
 اقعاع على منه التدبير وهي ثلثة قيمة العتق وهي ثمانية عشر وثلثها سنة فعتق
 المدبر المعتق فملك السنة فقط ولا يقبض التسعة على نصيب الساكن مع تلك السنة
 التي يقبضها اياها والبيع بين الاستبراح بواسطة البيع وانما عبر صاحب
 الكافي عن البيع بعد التصحر كما عرفت بالعتق لان ملكة تغليل لقوله ولا يقبض
 اه كما لا يخفى وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند
 اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث استنادي سبب وجوب الضمان يكون
 ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجه دون وجه فيظهر حق الضمان
 والعتق له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالعتق يقدّر بقدر ما كره
 الخاتمة التدبير اي لو صبته لان العتق على ملك المدبر فان قيل لو كان
 اداء الضمان يثبت ملك نصيب الاخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه ادى
 الى التدبير ثلث قيمة مدبر اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان معاوضة لما
 وكثرنا ان المدبر غير قابل للتفيل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمعاوضة
 ما ضمن واما التدبير فقد ملك نصيب الساكن عند اداء الضمان مستد اى وقت
 التدبير على ما مر وصار كانه دبر تلتيه من الابداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء
 والمعتق اثنتان لما ان نصيب الساكن بعد انتقال الى المدبر لا يتقل الى المعتق
 لان ضمان ملك اى لان ضمان التدبير ضمان ملك لانه ملك له وضمنه فلا يتقل
 بايسار والاعتاق ضمان الاستيلاء بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناب ولو
 يتخلف باليسار والاعتاق ار واعرض بان قولك ضمان الجناب يتخلف باليسار
 والاعتاق ان اردتم به مطلق ضمان الجناب او الجناب بالاعتاق والاول موهوم

ضمان التلق لاه

وغيرها

بان

بان من كسر حرة انسان مثلا او ائلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه موهرا كان
 او موهرا و انسان حكم واجيب بان المراد به العاني وانما هو مدقوع بشو به لقوله
 علم في الرجل يعتق نفسه ان كان غنيا نعم وان كان فقيرا اسع العبد صحة
 الاخر فلا يخاف عليه غيره لكونه على خلاف القياس كدراي الاكينة وعلما ضمن
 بعنى العبد الذي دبره اول مرة فانه او لم يكن التدبير متحيزا عند ما صار كانه
 مدبر المدبر فصار حكمه مدبر المدبر فصار حكمها نصيب شركته بالقيمة والاربع
 اعتاق الاخر لمعاوضة ملك الغير فيضمن اهما قيمة نصيبهما والاولا كانه كدراي
 التدبير والتعيين فانه استولاهما واجاب عنه الاعظم بان ما اقر بما يوجب
 المولد يقضى لقواره بها الاقرار بالنسب وهو لازم لا يرتد باره حتى لا يرد
 له الاقر بنسب صغير لرجل وكذا به المعتدلة ثم لو اقر بنسب هذه الصغيرة
 لنفسه لم يصلح لان النسب لا يرتد باره فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد
 غير متقدمة عند ابي بكره وجه قوله ان التقوم بالاحترار للثقل والاحترار
 لا يثبت في لم الولد لانها محرقة للنسب اللحمي ووجه قولها انه منقطع باوطان
 واجارة والسجدة اما بالاتفاق وكل ما ذكره فهو متقوم لان حل الوطى لا يوجب
 الاملك البين عند عدم ملك للمعا حتى لو كانت ام ولد مشدك بان ولدت
 جارية بين رجلين ولدا فادعياه واعتق احد ما تصح الى الاخر ما ذكره الشارح
 وهو كما اصاب ابي الزرع ولما عتق من الظان الثابت بالاجاب الثاني
 العلم لان المراد به ان كان موثا ثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الاخر
 فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف منه فينصف فيعتق ربعه فيعتق من النصف
 لاشان يعنى عند ابي بكره والى يوسف فان قيل ينبغي ان يعتق البني كالم والاسعاعية

Copyright © King Saud University

لصلها لجازت للورثة لو لم تجز وابتداء على ان الاعتاق لا يجزي عندنا احيى
 بان الاعتاق عندنا لا يجزي له اصابون محلا معلوما لانه اكان بطريق التوزيع
 والانقسام باعتبار الاول فالاول فلا ان يتوزع بعد الضرورة وما كان كذلك لا يجز
 موصها كذا في الاكلية والكافي قبل الوطء فمات الابيان لعلم ان ههنا احكاما
 ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فله اقله نصفه والنصف
 بين كفارته والثابتة بصفان واما حكم العدة فهي كل ما صدر عن الوفاة اثناء طهاله مخال
 كونها مكسوبة ولا ينص عليه الطلاق لعدم الدخول فيه في الكافي هذا قول محمد خاصة واما عند
 فقهاء من غير النافذة الربيع كما تصور في عتق الرقيق الذي لم يفرق فانه البيان ان يملك
 واقوي عمله الشارح بقوله وقبله بالاصح ان المطلعة البتة مطلقة عليها لان الطهارة غير
 متجزي انفاقا فله بدل من كل واحد عليهم ما لو قال له متبذرة حتى تاتين ابني او امك
 وماتت بعد ما لم يتولد له ولا تنيله ذكرا كبره حيث ان هذا الكلام يحتاج بصيغة
 بل مد لخبار ويجوز وهو ان يجز بعد عن الميت والحى فيرجع الى بيان
 الاولى فاما الانشاء فلا يصح الا في كفى فباع احدهما قبل العرض على البيع
 والمساومة ملكان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الاخر وسلم
 قبل التمسك بغير شرط لا ذكره تأكيد الاطلاق كذا في نفي التمسك لان
 له عتاقا صليل لقوله وان قال له احر كما صرحه مقبوله عندنا في الصواب
 ثبت قيوما بيان يوقع العتق في احدهما وفي العتق يشترط لان الاعتاق
 اثبات قوة المالكية وفيه ابتداء ذل الرق والملوكية وكله كحق العتق لا يملك
 فاما ان من حقوق العتق لا يقبل الشهادة فيها دون الدعوى ولا يشترط
 الدعوى لان عتقها من حقوق للشرع انفاقا فلذلك لا يقبل الشهادة فيها

ولا يملك ابني كذا لان
 الكافي للمجاهد كايضاح
 عنه فغير الاكل في التوقيين
 العتق

محذرة الاصله

بدون الدعوى فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الدعوى انفاقا فلا يملك
 يقبل الشهادة **قوله** كانه فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق
 يتضمن ما هو حق له **قوله** في عتق احد الاميين الى قوله عندنا لان العتق اجمع
 بيده مداه لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا في الحاشية نقلنا من الاكل حيث قال لان الملك
 قائم **قوله** **بالعق** وهو ان يجعل العتق جزا للشرط
 وله عند الفقهاء في الكونجيه اي عند حلقه لا بد ان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه
 زمان مداه لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا في الحاشية نقلنا من الاكل حيث قال لان الملك
 بيده وارجع صدر الشريعة ضمير عند اي بعد الفدا وليس بقوى او المقنن
 بيان من يعتق لبيان زمان العتق ونحن نقول من تأمل في صدر الكلام وعجزه
 تبين ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر فليتنا **قوله** لا اله الا الله
 على ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك **قوله** ذكرنا في العتق
 بغيره الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول ما ملكه فيدخل الحمل تبعا **قوله** لان
 ملكه بعد اي بعد القول **قوله** ولا يكون مدبر اي مطلقا حتى يجوز بيعه بغيره
 هو مدبر مقيد حتى لو يفر الى كونه يعتق من الثلث كذا في النهاية اي في سائر قوله
 وان ردوا عرض عتق المجتهد بالقيام او بالاستشفان بايعه بطل **قوله**
 كونه وينا على حرف فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكتاتب ليس محرما دام عليه
 فليس يزيد ان المكتاتب يدور في الرق بالحردون العتق على ما بل هو صريح
قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفاية لانه ثبت مع النسيان وهو قيام الرق قوله
 ان ادى عتق لان ان ادية صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كما تعليق
 بسائر الشروط **قوله** المكتاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكتاتبين حتى لو مات وترك

لا يشترط الدعوى

قوله قبل العتق

المجلس

وطهارة الاجابة والعتق
 العبد ولا يرتد برون
 في المولى ان يبيع
 قبل الاداء كافي المطلق
 في ربه ووطه

فالمال مولاه ولا يورث عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع
ما في يده من الكسبه ولو كانت امة فمولاة ثم اذ لم يعق ولدان ولو حظ المال
وابراء المولى لم يعق ولو كان مكاتباً كان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع
قوله فانه يعبر ما دوننا وانما صار كذلك لانه رغبة في الاتساب بطلبه
الاذ منه وواحدة من الترخيب في الاتساب التجارة لانها هي المشروعة
عند الاضيار دون التلدي لانه يورث الى الدناءة والحساسة فكان
او ناداة كذا في الدرابة وشروطها **قوله** ولقد اذاه الى قوله وبادا ايراد
للمسئلة على وجه يتضمن جواب للسؤال الذي اوردته الاكمل حيث قال فان قيل
قد تقدم انه يعبر ما دوننا في التجارة فكيف يكون لادامته مقتصر على المجاشي
لجيب بان الاذن يكون في صورة اذ اذيت او متى اذيت فان الاذاه فيها لا يقتصر
على المجاشي انتهى **قوله** لا يجبر على العيون اقول المراد بالجبر مضافاً الى المعتبر ان
حيث قلنا فان احضر العبد المال اجبر الى كم المولى على قبضه وعقود العبد ومعنى
الاخبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل مال الكفاية وما لم يصبها ان المولى
ينزل قابضاً قابضاً بالتخلف برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض
او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المعروف منه عند الناس الا كراهة بالقر
والنهي **قوله** ورجع المولى الى رجع عليه بالالف لانه الف التي
اذا ما كانت مستحقة من جانب المولى فلا يجعل المقصود بادائه لان المقصود ان
يجتة على الاتساب ليعود من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في يده قبل طرده
ليس كذلك وانما عتق هذا المال الذي هو للمولى فلو جرد شرطاً لم يعصب
مال الاضيار واداه **قوله** واعتقه العارث يعتبر عن قول شرط الدرابة قال

المشاع

قال للمشاع يعق في قولك انت حر بعد موت علي الف صح وان قيل بعد الموت ما لم
ينتقم الارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باحد للافتاق في ذلك الوقت
قال صاحب الدرابة هذا صحيح بناءً على انه يجب مضاف الى ما بعد الموت
والطية الموجب شرطاً عند الايجاب وقد عرفت بالموت بخلاف التدبير فانه
ايجاب في الحال والاطية ثابتة والموت شرط والاطية ثابتة ليست بشرط
عنه كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو حيوان وقد فيق
بينك انت حر بعد موت علي الف وهي مسئلة للفتق وبينك انت مدبر علي
الف وهم وهي مسئلة للفتق للتدبير بوجه اخر وهو انه لما لم يعق الابا بقوله
بعد الموت لم يكن للفتق معلقاً مطلقاً للوقت وفي مسئلة مد لا يعق الابا
عقاق الوارث لان انتقال العبد الى ملك الوارث قبل ان يملكه انت حر بعد
موتك بشرط خلاف المدبر ان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث
ومنها سوال وجواب في الفناء قد كتبتها في الحاشية لا حياض الكشاف
المقام الى ذلك ما **قوله** فان مات مولاه وكذا الحال لو مات كما في من تغوير الهدية
قوله لا يجوز في الفتق بخلاف بدل الخلع فان اشترط على العبد لا يجوز جائز
لان لشرط البدل على الاجنبى في الاستقاطات جائز وفي الاثبات لا يجوز
والخلع من الاستقاطات والاعتاق من الاثبات وقد وصلت من المنزلة
في باب الخلع من الهابي وزيد ما ذكره الامام بقوله والفرق ان الاجنبى في
باب لطلاق كما مر في عدم ثبوت شيء لها بالطلاق اه الثابت به سقوط ملك
الزوج عنها لا غير فكلما جاز التراجع المراه بالمجان فكذلك الاجنبى بخلاف العتاق
فانه ثبت للعبد بالاعتاق في حلية لم يكن له قبل ذلك فكان المال في مقابل ذلك

القبول

تم

جائز

Copyrighted King Saud University

وليس الاضطرار كالعقد حيث لا يثبت له به شيء اصلا فكان اشتراط البذل
 عليه كما اشتراط التمسك على غير المشتري فلا يجوز انتهى بطريق الاقتصار
 فكانه قال الامير الامة التي كانت ملكا الى الان ملكها بالالف واعتقها عني وقصد
 الامور اثبات الفتح عن الامر وقال اعتقت عني وقد جردت كلامه جوابا
 لكلام الامر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب اشباح اهل الشرك من البيانية
 ومنها شبهتان المذكورتان في شروع الهداية فليطالعها في حاشية كتاب الرسائل
 من با عن التطويل الجمل والاقتصار الجمل
 في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره ولم يعاقبه فافرح
 بعبد من الرقية الى الحرية بعد وفي الشريعة يجب ان يتفق الماخذ بعد
 موت الانسان بانها تطول عليه صريحا او دلالة فيجوز انتقاله من الملكة بين
 ان حكم عندنا انه لا يجوز لفرجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكفاية وعند الشافعي
 يجوز بيعه وهدية وخبر ما لم ان التدبير يفتق بالشرط فلا يمنع به البيع
 والية كما في سائر العلاقات من حقوق الدار وحج راس الشهر وغيرها
 كما في الهدية المعتبرة فان ذلك جائز فيه لا خلاف ولما في عليه السلم المدبر
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو من الثلث فلان التدبير سبب الحرية وسبب
 لا يجوز ابطالا وفي البيع والهبة والصدقة والامارة ملك واما جواز الاستبراء
 وغيره فلان التدبير لا يثبت في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان للملك فيه
 ثابتا ولذا قال كل مملوك في نحو من مفضل فيه المدبر وكل المدبرة كل الامة في
 انه لا يثبت النسب منها بدون وعو المولى لدل في الغنايه في اثناء باب الاستبراء
 عتق من ثلث ماله اي مجازا لان خروج منه وسعي في ثلثه له وانما اعتبر الثلث

نافعانه

لنوا

وتكلم عليه السلم وهو من الثلث كما مر ولان التدبير وصية ينفذ من الثلث
 في الاستعداد به لانه ان الدين مقدم على الوصية ويبيع ان قال شروع في التدبير
 المقيد كعتق المدبر لا يقال المتبادر من عتق التدبير ان يكون يقوم كله وله
 منها في جسي واحد كما يراد لهما مع ان المداه بالقيمة في المدبر المطلق
 القيمة مدبر كما صرح به في الجاني والرضوخ وفي المقيد القيمة ولو قال
 قاض فان لو كان للتدبير مقيد يقع قفا فلا يكون عتقه مطلقا لاننا نقول لا يلزم
 في تشبيه احد الثلثين بالآخر ان يكون متساويين من جميع الوجوه فاشابهة منها
 مما في كونها معتق من من الثلث واعتبار القيمة لم يغير منظور اليه منها
 وانه ولدت شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث
 ان الكل واحد من المدبر وادم الولد حق الحرية لا يقيدها او من ذوق ملكها
 او في رد له به او راج مسله كوت في القبايه للمعتبرات وهذا على المشافعية
 حيث قال في الهداية وغيره بتاميد حذرا ومن استولد له غيره بنكاح ثم كملها صارت
 له ولا شرعا لانها كانت له ولده حقيقة يعني لو استولد له في ملكه للغير
 بنكاح ثم اشتد له مع الولد او بقيد الولد صارت له مع الولد عندنا وعند الشافعي
 لا يبيد له ولد لانها علفت برقيق فلا يكون له ولا كالا علفت من الزنا ثم كملها الزنا
 وولد الان الا هو ميب للولد باعتبار علوة الولد لان جزء الام في حال العلوة
 والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لولاها في تلك
 الحالة فلو اتفق الولد هو كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاء هو
 الجزئية الحاصلة بين الوالدين والحرية لما يثبت بينهما بنسبة الولد اليه كملها منها
 كمل وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الحرية بهما بالواسطة وانما ثبت الحر

كعتقه

وراه

من علفت برقيق لا يبيد له ولد
 من علفت له ان يبيع
 الولد باعتبار علون
 الولد

صه ثبت امويه لولد ملذذ بنة باي الفايه والفايه وسعي شيا بعض تصحيح من
طبع المشايخ في باب دعوي النسب في شرح قول الحسن وسعي ام ولد نكاحا فليطأ
ثم كالمدين فلا يجوز نقلها من ملكة لقوله عم لما ولدت مادية ام ابراهيم من
رسول دعوى وقيل لا عرف الاتقمتها قال قد اعتقها ولدا لا جد عن اعتقادها فثبت
بعض مواجبه وهو صومعة البيه لان الحديث وان عد على تجيز الحرية لكن عارضه ما
روي عن ابن عباس رصف ان رسول الله عم قال لا يادول ولدته امته عند النبي
عن هب من فعلها بها جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتجيز بالحديث الثاني
لا يقال محلية البيع معلومة فيها يفتق فلا يرتفع الا بتعيين مثل وجنودا ولا يوجب
ان يجوزيها ولا يفتق بوثه المولى كما اخبر بشرا المرسى وهو اهل الاصفهاني
ومن تابعه من اصحاب الطول ام وهو قول عم رصف صرح به مفتق الثقلين في
الكافي لانا نقول الا حديث الدلالة من المشايخ وقد انفرد بها الاجماع الا ان
فوقها ولان الجزم حصلت بين الواهي والموظفة واسطة الولد فان المادى
قد لفتلطا بحيث لا يمكن التميز سها على ما عرف في حرمة المصاحرة وهو تمنع سها
ومبته لان بيع جزء الحر ومبته حر ام قال قاض خاني في فصل الاستيلاء من كتاب
من كتاب النكاح من فتواه اهل الامم لان بطاء جارية ولان نصيب ام ولد
له ولو ولدت فانه يسها من ولده المصير ثم يتزوجها بنته ويجوز للمولى وطها
واستخدامها واجارتها ويتزوجها قبل ان يتبينها فان قيل شغل لدمه بما يتحمل
واعتاد بيع جواز النكاح كما في المعقنة واجيب بان محلية جواز النكاح كانت
ثابتة قبل الوطى وقد وقع في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنقوصة
خرجت عن محلية النكاح للمير فلا يعبروا اليها الا بعد الفداء حقيقه وهكذا بعد الفداء

المعتمد

على عقده

الشك

ولا بد دعوى سيدنا والاعتراف بالوطى عند ملزم لان وطى الامة يقصد
به قضاء الشهوة وانه لا يوجب المانع وهو سقوط التعقيد عند نقصان القيمة
عندما او عدم نجار اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوى قاله المدعيه وشروطها
عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء الوطى فاما فيما بينه وبين الدعوى
والاعتراف به والدعوى لا تزح ان وطىها ونقصانها ولم يزل عنها والمراد بالتحسين
مدان بحيث يجرها عما يوجب ريبه الزنا لادى الفنايه يتفق بغيره اى من غير المدان
بالم يقين العاقل به او لم يتناول المدعى فاما بعد قضاء النكاح فلم يزل له ولا يملك
ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في مدعى المدعى من قول التهمة
وحتى في ذلك كما تصحح بالاقرار واصلة في حق المدعى من قول المدعى في الدعوى
سوى في صفة قيمتها وسى ثلث قيمتها كما مر مره واعترف من عليه بان القول بالسعاية
قول بالتقوم لانها بدل ما يجب من مالته ام الولد مع ان ماليتها غير مقوم عند
الاعطى قاله القول بالسعاية واجيب بان الذي يتفق ماليتها فيترك ما يعقلان
مدار بده ما في الفنايه ولان ليس ولد امه لا يتوق في ذلك بين الصور المرض
لانه كما استعملوا به عليه العلف ومدان يقال كالم ثبت النسب منه في
نصف الشريك كما لا وقت ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزأ الا في امره
في الكتاب محاب عنه بتقليد حانث المكتبة للنسب اذ يتأهل الاميرى انه يقط الى عنه
بمد الطريق ويجب القول كذلك ثبت النسب منه بالدعوى لان الولد عين ان النسب
هو العلق وهو لا يتجزأ لانه الولد اذ لم يزل عدم تجزئ مبيعه الذي هو النسب
وقوله من ما بين اى من ما رطون هو علق العلق على تعلق منه شيء على ملك الشريك
لانه كعلق العلق من الامم لان صفه التعلق على ملكه وان يفتق ثبوت البرق منه كما

الولد

عقود

البيان والشرح
١٩١

دلتنا من ترصيح ثبت النسب يدل عليه قوله اه لقول الدليل اضافة المال الى الابن
فعل اعاقه الحديث تمامه للتحين بلفظ الرسول عم ويرجع على بناء الفقه على القول الثاني
ومع باعق والفا يعرفه الاثار وبالفا من نسبت شناسي فيوزع لبي يريانه منه
ميراث لب واحد واختلفوا فيما دل على الولد الاثر اثنين يجوز الاعمق ونه الثاني
وجوزه للادباني الى الثالث ووجه كل واحد منهم ما ذكر في القايه وهو جوب القايه
لان زوج العرفلان للكم الاقدم الاظم لان ما من حق للكم كافي لعم الاستيلاء
فكان الوطن واقما في غير ذلك وهو يستلزم الحد والعقد وقد سبق الاول با
بالشبهه فيصير الثاني الا اذا ملك الموالي الولد بان يعجز المكاتب ويعود
الى الواق ثم مكاتب في نية النسب لقيام الموجد وطو الاقوار بالاستيلاء
وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى الموالي

٤٤
للتين

الييمين في اللغة القوة قال الله سبحانه باليمين وفي الشريعة
ما ذكره الشارح او التعليل قد تكلف بعضهم عطف على الذكر فقاء مع تقوية الخبر بالطلاق
وعين ان يقال انه خبر مضمي لان مراد من قوله ان كلف زيد على ح الاظم
زيد البنت ويجوز عطفه على التقوية فلا يرش ما ذكره كفن رعاعه المسمى للفرقي
في العطف الاول ما مر وهو ملك لان المسمى بالدراما ان يكون الخائف مواضع
اولا فان كانت اما ان يكون ذنبية فهو المنفقه او اضره في هو النفوس وان
لم يكن هي النفوس كما فهم من تقدير الشارح وله نفوس من النفس هو ما قد عه
اي عطفه وقد عه العلامة بعد ويرش فاسم يدل على معناه لانه مسمى فاما ما
اللان في صياحه في الاشم ثم في الشارح قوله عم من خلفه كما وياوه فكله انار
ولو الاشم ما كان كذلك وقد اشار اليه لبعض بقوله يا ثم قوله تقدر كلمة كان

المعقول

لو يكون قيل عليه اذا كان القائل في صدر الشهادة وقال والله ملا اناس فلان
لا يجوز تقدير كلمة او يكون ولا يلفوا شهاوة ليتامل الفوسميت الاعتراف بها
والله اعلم ما لا يعقل بيان لفي اذا التي بشي لا فابره فيه يرضى عفو فان قيل
بمعنى التعليل بما رجاوه منفس من عليه بقوله تعالى لا يواظبكم الله بالفوجي بايام
ومقطوع به قلنا نعم لكن صدره اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجاء نفي الموضع
بالصورة التي ذكرنا بقوله او طانا انه حق او ذلك غير معلوم بالنص فان قلت
الحلف كما يكون اشارة الى ما ذكره الا انه بقوله ولو قائل ان يقول له عليه
في الغاية لكن بين اليمين نوع منفايه من الكفارة في النفوس قال في البداية
والاكتافه فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشارح فيها الكفارة وادليل التوفيقين
مذكور فيها وشروطها ولو سئلوا كره تاممكتان بايديهما من خلف او وض اي
يجب الكفارة في المنعقد عند الحنفت او الكلف او كلاهما بطريق السنن والاكراه
فلا استدر ان فيه وانما سوى فيها بين العقد وعدمه لقوله عرض ذلك جد من جد
ومفازين بعد النكاح والطلاق واليمين والتمراد باناسه الساسي على الفظ
النسار انما قاه ذلك لان حقيقة النسيان لا يمين لا يتصور صدق به الزيلعي
والقسم بالله اي بعد الاسم او باسم اقتر من اسمايه كالمعناه والتمراد بالاسم
مهما لفظ ال على الدرات الموصوفة بصفة كالمعنى والرحيم وبالصفة كالمعنى
كصديق عن وصف الله تعالى كالمعنى الاسم وهو طوبى البقاء الا ان النسخ عليها باسماء
فاعلمها كالمعنى حمة والعلم والوفاة كذا في الغاية كالمعنى والنوران في الغاية معناه ان يقول
واي يمين والنوران اما لوقال اننا يرضى عن يكون يمينا لان البشرى مهنة كقولهم امر الله
بالنسخ والتمراد ببقاء الا ان النسخ غير في القسم لا يجوز فيه النسخ وهو قسم باعتبار

وان كان كل من الحنفت

او يكون

امع قال انه لو كان الهم والعمو (بمعنى) صفت الزان فكانه قال وانه
اباقي كذا في الفقيه نكاح من البسوط وعهد له وميراث العبد الميمن قال انه
او او في عهد الميثاق عبارة عن العبد واقسم واخلف بناء على جواز اقرار
العصم كقول القسّم ثم اختلف في البينة او لم يذكر اسم الله فيقول لا يجازيها
وقيل لا يرد منها الاضمار الوعد واليمين بغير اسم كذا في النهاية فيهما اي
في التعليل بالماضي والآتي وتصح الزيادة بين وبين الموقف الذي عد بيننا
الموقف اسم من اسماء اسمع ولو اتبع الحق اسما ومع والخلف به متعارف
فيكون بينا واما المتكسر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل
عند الفعل لاماله وليس فيه معنى الخلف ففعله عن اليمين واما لفظ الحق فليس
يخلف عند اشكث الاية احد المرادين عن الثاني حيث فيها انه يكون بينا
لانه من صفات اسمع وهو حقيقة فصار كانه قال وانه الحق والخلف به متعارف
والله انه يراد به طاعة الله او الطاعة صورة فيكون قلنا بغيره مع
وسو كذا في حرم بحدسي وانما لم يعد مد ايما وعد قوله سو كذا في حرم لان
لفظي على ذلك الحال فيكون للحال فيعتد بيننا بخلاف عد اذ كانه قال عنها فيقول
على الاستقبال فلا يعد بيننا كذا في الفقيه او انما زان يمين لو قال ان
فقلت كذا انما زان او قال في البداية لان حرمة هذه الاشياء بحين الترخ
والتعديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله ثم ووقوف التسم الواو لوقولهم
وايه وبابيه وتامد لان كلا منهما متهود في الايمان ومدكوريه القرآن
وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الخشوع يعني ان المعصية في الميثاق ووعده
انما هو وقت التكفير بغير ما عد الاشياء الثلاثة ولم يفيء الصوم ولو عكس الامر

ط
واما حواشي

قال ط

نور

هو لو كان محررا او ولد لكانت
وايه وقت التكفير

حفظ

اشك

التكفير باحد ما بل كيفية الصوم في الكفارة المالية اي في البدنية كالصوم
مثله ففرض وجوبه قال في التقيم فنحن وجوبه بالشرع ووجوب الاداء بالشرع
بالمطالبة ومن طلف على معصية الى قوله فثبت اي يثبت ان يثبت نية والاكتفاء
في طلف كافر وقال ما كان وان هو كيو بامال ومن حرم ملكه له حرم اي من حرم
على نية شيئا مما يملكه مثل ان يقول صرمت على نفسي ثوبى مددا او طعمي لم يصير
بحر المعية والابتداء كذا اي فعل شيئا ما حرمه قليلا كان او كثيرا اذ ثبت
ووجوب الكفارة وقال انما هي الكفارة عليه لان تحريم الحلال قيل المتزوج
فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام والفتان
الفعل مبني عن اثبات الحرمة فما كان ثبت به حرمة لغيره وهو غير جائز لانه
قيل المشروع كما ذكرتم اوله في ثبوت موثبات اليمين وقيد اعمال اللفظ و
المصير الى العمل عند الاحكام واجب فيضار اليه وبهذا التفسير يندفع ما قيل
ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استبانه انما يتحمل فيما كانه ثم يحرم
وقوله لا يحرم يتاقيه وجه الانطواع الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لغيره
وقوله وان استبانه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في الفقيه لقوله مع تد
فوقه لانه كذا اي اشارة الى جواب معارضة ذكره في الاكل بقوله اليمين
لا يجر اسم من اسماء الله او صفة من صفاته او يدكر شرط وجزاء وليس في
منها بوجودها فكيف صار يمين ثم اجاب عنها بانها سبغة بقوله مع قد فرض
الله كذا في الفقيه اي انك بعد قوله معالي لم تحرم ما احل الله لك في تحريم الفعل وتحريم
او تحريم ما ربه والمواد بجملة الايمان حل عندنا بالكفارة او بالاستبانه صرح
به البيضاوي على ان اليمين قبل عليه ان قول الفقيه وانه اصل صفة كذا

تتافيا لان الاستبانه

كما تقدم

١٩٣

معلم

الدار لظهور تعبيرها وصفها . او قبح عياها ولو بالصورة من خارج لان الطبع
 من الدار لانها عبارة عما احاط به الدار به وهو حاصله علوا وسفلا في
 عرفها لا حيث وهذا معنى قول ابي الليث اذا كان الخاف من بلد والجمع لا حيث
 علم يدخل الدار لان الناس لا يخافون ذلك فولا الدار فله العلة
 قيل عدا مردود بقول صاحب البداية لان الدار اسم للوصف عند العرب يقال
 دار عامره ودار غامرة وقد شهدت اشجار الرب بذلك منها قول قائلهم الدار
 دار وان زالت حوايطها وابيت ليس بيت بعد التهديم والبناء وصف قريها غير
 غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايه معتبر وكذا قول الشاعر ثم فرقم الورد
 اين الوصف له مردود بان الارب في غالب الاستعمال يطلق على المبنية المورة
 والوصف ملوكونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب
 في المعرفة وكون النكرة ههنا نبيد من كلمات الاستاد في هذا المقام فليست في
 شرح غورة ثم هذا المعنى يوجب الخش الى قوله لان الوصف قبل فيه الاشكال لانه
 ليس بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد على الدار قائم به وهي ليست كذلك
 بل على غايته بنائية بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار التي هي الوصف ليس على
 وعند فخر بنفشه وقوله عيه قياس وقوله لم يستحقنا ولمنا حسن ذكره الاكل في
 شرح قوله البداية ولو وصف لا يبين هذا الثوب حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال
 على ضربين الى قوله بالابتداء من محتملة وقت ضوقه وهو بضم الفاء المعجم وانه
 وآوه قاف ومنه ضوقه نحو غابت كداهي الصحاح ما عله فيه اشارة الى انه لو لم
 يكن متاعا لك لكان كبير يسكن مع ابيه مخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه
 مكان لا حيث مدد اعتدالي ح اعترض على قوله بان سكنه كان لجميع ما كان

من ان حال الغيب
 لا يمكن ان يكون
 في الغيب
 في الغيب
 في الغيب

او وانه لا ازين ونحوها يمين وليس بما ذكره في الجمل على الغالب بعد فلتان
 وفي اي عليه التوقا او كقولهم كفارة اليمين فبما معنى اليمين اشارة
 الى معنى النهي الذي اورده الاكله حيث قال والمعنى الثاني في ذلك ان في الشرط الذي
 معناه لا يرد ثبوته كلامه يشتمل على معنى الشرط واليمين جميعا اما بالندرة فقط واما
 معنى اليمين فلامه فقد بدى المنع عن ايجاه الشرط فيخير ويحيل الى اطمئنان
 يرد ثبوته لا عدمه مع اليمين بخلاف ما اذا كان شرطا ينبغي ان لا يتغير بل ويبقى الشرط
 وهو المعنى لان المعنى الظاهر والشرط لا يوجب التحفيف بحد عليه ان مدد انما يوجب اذا كان
 الرغبة فيما جعله شرطا موجب التحفيف ولو اذام وليس كذلك بل موجب كون الفعل محتملا للندرة
 واليمين ولزوم العمل بها وايد من الافتنائية والامتناع اصدارا مدد ما اذا
 كان هذا الجمع يقتضي التحتمل لموجب التحفيف والامدور فيه والقول بان محم
 لترتب التحفيز على الفعل الواجب مردود سواء كان مخصوصا به او رتبة
 مدد في غير او لا يدخل لاح على بعد بطل اي لا حيث ايد عدم العقلا
 اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله عدم من طرف على يمين فقال ان شاء الله
 فقد برى في يمينه وقد اشار المعنى بقوله وصل الى قوله صاحب البداية الا انه
 لا يرد من الارقال لان الاستثناء بعد الفواعل ارجوع وارجوع في اليمين

باب في حلف الفعل قول

او يمينه ويبي بالكرم معيد النصارى والكنيسة معيد اليهود واللاهوتيين بالكنيسة
 الباب والدار فارس والطلحة على ما فهم من الغاية سقيفة بين اليمينين تحتها
 طريق فالصفة بيت وان كانت ذات واليطرثت كصفا فانا وهو الصحاح
 او بيت اخوي اي دار اخوي بدلائنها بخلاف ما ادبني بيتا بعد ان يدام

الدار

من اشياء والاشياء ما اذا اشرف بعض اشياءه لان الحكم ينتقى بانشاء البعض
واجب بان الحكم ينتقى بانشاء بعض اشياءه لا اعتبارى وما ذكرتم ليس كذلك
قال في البداية وينتقى ان سئل الى منزل آخر فيقول وان لم يكن النقل في سنة
يقول المثل او يمنع لانه او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يثبت لان حالة الفورة
مستثناة خلافا لغيره وكذا الوعد عليه اياها لم يقدر على النقلة لو كان شريفا
او ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد ارضا ينقلها لم يثبت حتى يجد من
ينقلها ويثبت الموجود بالعدم للعدول كذا في الكفاية اما مكرهنا صورته ان يحل
انسان فيجوز مكره فانه لم يوجد الفعل الحقيقي والاصل واما ادا اعدده غيره
مخرج خوفا من المكره بحيث لو جرد الفعل منه لم يملكه لا ينحل التيمم او اجل مكره
ويحل ويجزى كما لو حلف لا يدخل دار مكره فمضت به الروح والفتنة فيها لم يثبت
ويحل ويحل لا ينحل وهو الصحيح كذا في الفتاوى الحنفية في الاول لان
عمل الامور مضاف الى الامر كما اركب دابة مخضبة في الاخيرين
اما اولها فمفعول عن البيان واما ثانيا فبما قلنا انتقال الفعل بالامر لا بالرضا
قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الدار الى الخارج مع تحقق
منها محسوس وهو موثق لا يتاخر الى قوله تعالى اذ يلبس الى فرعون والبر والايان قول
منه محسوس ولا يثبت لان البرهاني هو قبل هذا فلا يصدق قضاء ايضا لان
اه اعترفت عليه بقوله لا تدخلوا بيوت النبي عم الا ان يؤذن لكم وكان تكلم
الا ان لا يردوا ايجاب بان ذلك يدل خارجي وهو قوله هو ان ذلكم كان يؤذي النبي
فورا اذ في الحال حتى لو كانت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يثبت وملك عين
القدر بل هو الاصل مصدر غارت القدر او اذ غلت وتورد الاعظم باستنباطه وكان

ج

هل

قوله تحقق الايمان
وقيل يصدق ايضا

الاول
فان قيل هذا معناه
انما هو في قوله
فان قيل هذا معناه
انما هو في قوله
فان قيل هذا معناه
انما هو في قوله

ان لازم الوجود

انما س قبله يخلون باليمين فيسب من عبدة وموقفة لفظا ثم استبط الاكظم هذا النوع
الثالث هو الموقد لفظا والموقد مع علم انه كلام بغيره فان قيل الزيادة لا تضر لونه
جوابا لسؤال الابرار ليقوله تعالى ولا عصا اتيوكا عليها واطمئن بها على عني
ولم يبق فيها ما لبث في قوله تعالى ولا تلك بينك يا موسى ليقف زاد على مقدار
الجواب وهو ان يقول عصا لم يخبرك بكونه جوارا اجمالا بل كلمة ما ينقل للسؤال عن
الذات والسؤال عن الصفات وحده وفتى السؤال اشبه على موسى في خبره
عليه السلام لان السؤال وقع الذات او الصفات في قوله في الوحي
كلها وهي باذالم بكر عليه دين غير مستوف او دين مستوف اذا نوى وجه
العبد وذلك ان دينه وان كان لا يمنع وقوع المكر للمولى عند الله ان يضاف الى العبد
فيقول الاضافة لا يكون فلا يصدق قلت مطلق الاضافة الا بالنسبة وان لم
ينزل اعتبار حقيقة المكر للسيد اذا الدين لا يمنع وقوعه للسيد عند من
ويجوز الاصل شرع في بار اليمين في الاصل والشرع في اليمين في اليمين
فيها اذا كانت عليها ثمة وان اذ لم يكن في اليمين يقع على ثمة الله او الخافق اليمين
الايان فلو كان في اليمين منه ليقدر الحقيقة كما في قوله تعالى ولا تخرجه
مصابيح كونه مني زالا ان النحلة سببها وراثة المصيبة مما هو قضاة ووضوح
الغاف وسكون الضاد المعجزة الاكل بالواني الا سنان وانما وضع المسئلة في اليمين
المشارية لانه اذا اعتد بيمينه على سبب اليمين فيسب ان يكون الجوار على قول الاصل
كما هو عند من معنى موقوف مستعد فان البرهاني وغيره يوجبون قضاة في صيغة لفظ
يزج المعنى الحقيقي قبل عليه وقد قالوا في الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فاسجدوا
بوجه حكم وايدرك منه لا يندرك الفتاوى لا التعويض حتى لو وضع يده على حجر لا يبار عليه باليمين

او كان عليه دين

كقولنا جيبا على حاله

الساجد

Copyright © King Saud University

وهو بكرة الحفرة والدار المعلقة فان نورش لا ياكل سيرا يوضع بالموهه وكلف
السنة المعلقة بالوجه وهي غير النور والرسم الرابعة وهو رسم السه سال لها
الفارسي نور فور لان اولها طلوع ثم ظلال بالفتح ثم يدغم في الباء الموحدة واللام
وله حاء مهله ثم يسر رطب ثم نور كما فيهم من نوزبه الجوهر او يشر ازي بوبكر
الشعر المعجم وبالراء المهله ونور ذرا معجم هو اللبب المشوي ماؤه فصار كالفا
نور الفلظ يقال له بالفارسي ما بالوود صارا مهية لفرق ظاهرا كالام
بشر لا فاعل قهين ان السه اذا انعدت على عين موصوف بوصف نور ذلك الوصف
باعتقادي اليه يتفق السه بقاء ذلك الوصف من الاسم فلا ذلك الحرف من كل هذه
الاشياء بعد تفر او ما فيها فان فعل هذا اذا نلف لا كما هذا الصبي او هذا
التيار فلي بعد ما شرا فينج ان لا ينج لان الصبي فطنة السه والشيء يصعب
في الجنون فكانا وصفه داعي الى السه وفرا لا عند الشيوف فكان الواضحة ان السه
فلما ان الفاعل المذكورة يقتضي كذا السه سقط اعتبار الالف لانها غير ان السه
بفتح اللام فالهم لم يدر صعدنا ولم يفر كذا الوردية كقولهم الجهور عادة
فانصرفت على الفات وهي موجودة طاله السه في حذو في يمينه وهو لا ياكل لها فاكل
سكنا والقياس ان ينج لقوله تعالى بالكون لها الحيا وقد فتر بالسكنا اجاءا وهم الايمان
ان التسمية مجازية عنه لان منشأ الدم هو الدم والام فيه في الدم لسكونه في الماء
ولما كذا السه وهي بفتح الالف وسكون اللام والباء المشناه التسمية بالفارسيه
فاشترى كياسه وهي بلسان الفارسي والباء الموحدة والسكنا المهله الالف الذي يوزع
التميز لانه العقول في العبد وبالفارسي فوتره فراء بلسان الفون يعني اسم فاعل من باب
التعجيل يقال ونبت السه اذا اهر من ذنبه اذا ابداء الارطاب بدها مهموزة بمعنى

السم

جيزه

لكنه

تولى توفيقه

انذار والارطاب مصدر ارطاب المرصا رطبا في جانب القمع وهي بلسان الفان سكون
الميم وفتحها على النثرة واسمها عن الوعاء لها كذا فيهم وتغير الدستور والصحاح
والعلاء وبالراء وهي يميننا بمعنى عود الكبار يقال له الموهون ايضا
فاكل لبدا او كرشا وقد فتر الدستور الاون يحكم وقال الجوهر الكرش
كحشره المعلقة للانسان لا ينجت بالبل الكبد والكشرا اما عدها المص
ما ينجت فيها لانها في قبيل الدم صفة فان عوة من الدم وسهل استواء
الدم في حثها والقول ان الحث لانها لا تاكل شي منها ليس معارف وهي
الايان على العرف وقيل عليه العقول كذا في اللغاية هذا ما عدنا من قند والفتح
العبد المعجم والدار المهله الطعام عينة وضده الشار بالفتح ايضا كذا في الصحاح
وقد تبتنا بابد العقول صاهر النفاية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة
ومعناه الا الفداء والعشاء والسور على طرف المصاف وكله لان الفداء باسم
لطعام الفداء لاسم الكنة منه الا الفداء ما فوذ في السر فيطلق على قهين المعجم
فجاء فيها ما يقصد به الشيع كعب عادة بلده ان كانت خيرا فخر وان كانت لها فخر حتى
ان الحرفي لو طاف على ترك الفداء قرب اللبنة كحنت والبوك كذا في لانه عند
في البلاديه وروي عن التايه اشتراط الشوع في حذو السه ويوصي لانه من الحاصل
لغية او لغية بحدان يقولون تغربت وما تغرب كذا في الغانة ولا دلالة لان
النية انما يصح في المكفوف لانها لغية بفتح فحتملا اللفظ والثوب وغيره
غير مكفوف فلا يصح نية ووجه مقتضى لا يعمود جواب عما قيل فحدثت غير
مكفوف فكيفما يصحها البس ان ثابت مقتضى هو كما لمكفوف لا ينجت عدها
لان البس انما يتعد للبر فلا يبرح كونه مقصودا في الفكر اعانتة وعند ابي يولف

والشال يشلبه

بحيث وانه انما يمكن القول بان عفاة موجبا للبر على وجه يظهر في حق اللطف
 وهو الفارة ^{بالتأخير} من ظهور الاصل بتفقد في حق اللطف وهذا لا يخفى
 الشمس موجبا للفتارة كذا في الهداية ^{والحكم} ما ذكره في الحديث عند الثمان
 ولا يثبت عندهم اغترضا على وجهها بان البر مقصور في صورة الارادة لان
 اعادة النوازل المبراة ممكنة فلان مقصورا واجبت بان هذه الصورة في
 اخره ^{في} احوال احوال اليوم كمنه لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول في اعادة
 الكاد في الكون ^{في} احوال في ذلك الزمان فكلما اه اغترضا عليه بان تصور البر
 لو كان كافيا في معنى فاعه الفارة لو صحت الشمس لان اعادة تقاد
 على اعادة الزمان الماضي كاقول سليمان عليه السلام اعيد بان تصور البر في التوس
 بان يحل الغد الذي لم يوجد من جرائمه وهو مستحيل كقول سواد يعني لو
 طف لا يفر بامر الله ففعل شيئا في هذه الافعال صحت لان الفرب اسم لفعل هو
 لم يتصل البر في هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يثبت في حال الملاعبة وان
 اوجها لانه يسمى في العرف مما زعمه الاقربا ^{وصفها} وهو فتح الحاد المعجزة وكر التون
 مصدر ضفة بالفارسي ففة كردن والعصر ^{بفتح} العصر المهملة وتشديد الصاد
 المعجزة مصدر غضة وهو بالفارسي كزیدن وقائم ذهب يعني لو حلف
 لا يلبس حليا فلبس قائم ذهب لانه لا يستعمل الا للبر ^{ولهذا} حرم استعماله
 على الرجال وكان كالملا في معنى التحل سواء كان فيه فضا او لم يكن والحلي
^{بفتح} الحاد المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاد وهي بالمحمل به الثياب
^{من} ذهب او فضة او جوهر لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باجابه
 استناده للرجال لانه لو كان حليا لم يجرم على الرجال لان التزين بالذهب
 والفضة حرم على الرجال ولما جاز التزين بالفضة لم يقصد التزين ^{اوله} لغيره

فلنا

البراهين

وله

سجل

حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا قيل ان كان صفة على هيئة خاتم النساء
 بان كان ذا فصد مثلا كمنه قال الزلمي هو الصالح ^{عقد} لو دود العقد بالبر
 الطلوة ^{والنقص} المصير المركب نجان باج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يعني
 هذا عندهما لهما قود تعالى ويستخرجون فيه حلية تلبس بها والمستخرج من البر لو
 لو بسط باحاف المصير ^{وعنده} لم يثبت له انه لا يحل به في الا امر صعبا
 ومضى اليان على العرف على قوام وهو تكسر الحاف وبالرأه المهملة ^{من} مستخرج
^{في} على الخواص نجان له بالفارسي جاد رشت ^{تبع} له اي فلا يعنى
 اشارة الى انه لو تزوج بشابه وطرحه على الارض وجعل عليه كمنه لانه لم
 ثوبه يتعاله فصار بمنزلة البساط والحصر ^{فعله} لا يعمله يكون للامه قيل
 في تفصيل هذا المقام ^{المتعلق} على فعل الشيء او تركه كالتكلم والالهي والساقية
 ونحوها وعدمها لا يخفى ان يكون موقته الوقت كيوم وشهرا او مطلقة فان
 كان الثابت فهو المذكور في المقن فان كان على التذكر تركه ابد او ان كان
 على الفعل كلعقد عهدة عمالي ^{وج} كان باسبا او عامدة المختارا او مكرها
 او بطريق القبول لان الفعل المشتمل على صورته اختلفت الحكم على الطراء
 وهو منكر لوضوح الحاقه الى التعريف ^{والفعلية} في سياق نوع فهو عموم الاقتناع وفي
 الاثبات يخص فان فعله في صورة التفرقة صحت وان فعله في صورة الاثبات
 مرة ^{في} والثابت يوجب وقوع التفرقة ^{وذلك} يموت الحالف ان يموت محل
 الفعل وان كان الاقرب ^{وهو} غير المذكور في المشقة ^{فان} لا يثبت فعله في الوقت
 وان وقع الناس يموت او يموت ^{لأن} الوقت ^{باتبع} الاطلاق ^{اذ} لو حلف
 قبله في الوقت لم يكن المتوقفت ^{قائمة} كذا في العناية ^{يجب} او عمره سواء كان

الثم

الى نفي في الكيفية او لم يكن هذا عند ابن حنيفة اقول الفصل بين المشيئين
 الحرام والسحر والرمي بذكر الخراف يشوب اختصاصا بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل
 بها مشترك في هذا الخلاف وممسئلة الصفا قبيد مشيئين الحرام والرمي ب
 في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترت المصنفين هذه المسائل وتقدم اشارة في
 الخلاف على مسئلة السحر والرمي بالخراف لا يخرج عن قوله او قال هذا شهادة على النفي لاننا
 اشتمل على عين الصحة ونفي الخراف وبالطه اذ لا مطالب له فلا بد من
 الحكم ببقية نفي الخراف مقصودا والشهادة على النفي مقصودا بالكلية سواء
 يخطأ به على الشاهد او لا لأنه لا يثبت نفي الخطأ به علم الشاهد ونفي الخراف
 والا يلزم الخراف اليقين فثبتنا عليها الحكم واحدا في الاستدلال والاشارة
 قبل ذكر في المسبوط ان الشهادة على النفي يستلزم في الشرط ولهذا لوقال
 لعبد ان لم ترضى الدار اليوم فانك قد فشردت انما يرضى قبل ويقضى بغيره
 وما تخفيه في قبيل الشرط قلنا بعبارة عن اثباته معاين وهو كونه خارج العار
 كناية في الخوف قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور وانما ان يكون
 ليس بنية وبنية مسئلة تفرق فلنأمل بنية لوجود الشرط اذ الصوم
 هو الامسك عن المفطرات على قصد التقرب لا ببادونها والقبيل انما يثبت
 باقتناع قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستدلال ان الصلوة عبارة
 عن الاداء في الخلقه فاما بان جميعها لا يسمى صلوة فيستفيع اي مع فحوده لان
 الصلوة بما عتبه شرعا والمراد المعصية شرعا فقول المصنف لا باقل لا يشترط
 هذا المعنى ويولد الى الخشبة بل في قول الامران او امره ان اول
 فان قالوا او لم لان الولد الكيفية ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى ينفق الوحدة

والسهاية

معناها

به ولزم الذي بعده ففاس وتقر الامم به ولم يولد الكان وله الحق الشرط
 فيمنز الجرا على انه مخزون وهو الطلاق او الحق او بانه به شيئا وفضله
 اذ يباع اللابون الخالف من الراية بالدين عبد امثلا وفضله الدار قال
 الزباجي والشرط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للمدة
 لا يقان اشترطه لانه بهذا الدين من الدين الذي للمشتري علمه لان
 ما هو من الدين عليه مقرون بشرط العبد مقرون قبض القبض لانه شرط في سقوط
 بوجه فاذا قبضه صار مقورا فيكون مقوله فنتقاه ان كان المقدم شرعا في العقد
 في شرح قولنا فلما شرط القبض يتصوره لانا نقول ان البيع كما اختلف بوجود
 الشرط لم يقبل الفسخ والاتقاص فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل التمسك والتعقب
 القاضية وعلا الدين على ما كان له اذ لم يثبت او وهبه له وانما قال
 لم يبرهنه لان الخلو فاعله هو قضاء بنية وبينه وبيننا استفاضة في صلب
 الدين لا ببعضه الا بالخشبة بقبضه بدون قبضه باقية لعدم قبض الكل اذ
 واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه وان كان له الامانة يعني اقتصر عليه
 ما يشرح فغان لا املك ذلك العذر فلم يصدقه فقال ان كان له قال الزباجي
 لم يطلق امره اذا كان له مائة او دونها لان غرضه تفر ما زاد على الماء
 تكلم بالعلق بعد اساء المراد بالباغ الباق في صدر الكلام وما يشاء المشي
 شدا اذ اقلنا له على عشرة الاثنته صدر الكلام من عشرة والشنا ثلثة والباغ
 في صدر الكلام بعد المستثنى بعبارة فلما تكلم بالبيع وقال له على سبعه
 هذا القدر التوضيح بعبارة وليس الاستثناء والنفي اثباتا فلا فالشافعي
 حتى ان يقره لوقال ليس له الامانة ليس له ما فوق الامانة والاشارة في صدره

شرطه هو الشرط
 وله الاعلى يكون
 لان هذا في قبيل النفا
 بجمعا وليس شرطه
 ولا يعود لغيره

على تقدير ان يكون له الاغنية فلا حث عندنا وما عند المشافح فتقديره ان
ماية فلا يصدق هذا على تقدير المذكور ولا حث من غير ان اراد التفصيل فيلنظر
في قصد الاستثناء او ان ركن التوضيح علم الورق والورد اتفاق
الروايات لانه حقيقة في الورد والورد ايضا يفرق منه فلان الورد مقرر
للو فحق على الحقيقة واما في السمع فيقع علم الورق في وقتنا فقط ولما عرف
اهل الكوفة يقع على لاهنه حتى انهم يسمون بابو الورق المنفع بلا بطون
الا على ما هو وهنه فتقول فخصوا المشار في تفسير الورق بورد الورد والغام
يقصد التعميم على الالباء الى هذا المعنى وايضا في ذلك الاما زون الذي اشبهنا
الورد والسمع في دهنه الاحيقه ولا عرفا وبما في قوله جمع في العيب وطالبع
وهو في الشيء كذا في الصالح
مشتركا لانه اذا لم
لم يثبت كما اذا ناداه في بعيد وهو كجئت لا يسمع صوته بهذا اختيار السرخسي
وربما علم لان الانسان لا يعاد كما كمن في الثوب فصار كما اذا اشار اليه
لان الوضوء المذكور اقول قد مرنا كمن في الثوب فصار كما اذا اشار اليه
ولا حث في الاياكل في هذا السر فراجع الى السؤال والجواب الذي ذكرنا
هما هناك لم ينجح عن ذلك لان خيار البايع ينفذ في البيع في ملكه اتفاقا
فقد ورد البيع والمكلف فيه فأي من الزاد فقد لو كان البيع في عرافة
التي كافتا لوقوع ما علق به فان التمام كذلك اجيب بان جواز البيع
باعتبار المالك والبيع في المالكه معنى ما علق فيقول علم الالباء والقبول
وجواز التمام باعتبار الاستثناء الذي انحصر في ادم وقد انما بابي
عن قبول علم الالباء والقبول لانه يفتقن الرية والتمام في عرافة

هذه

بابه

لاجلوا

كانه

هذا هو المقصود
في البيع والقبول
في عرافة

فاذا علم الصيق
بالسكاه ووجد
فاسد او حيا
نزل به او ليس

بار صلفا هو قول

في الحديث فلا حث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية فكانه قال لان المعلق
كالهبة العتق بعد الشراء الجواز الشرط اتقن الجواز ويشبه المكلف وضع العتق وكذلك
اذا علق وانما ومنع كسند في البيع بالجواز لانه اذا كان بائنا لا يعنى وانما
البيع بناء على ان العتق مع المعلوم في الوجود الخارج فكما علم البيع الى العبد
عنه فلهذا الجواز لا ينزل في غير المكلف وفيه الجواز فانما اتقن في ان قد تحقق هذا
في الاعناق فظهر واما في التدبير فمحتاج الى البيان لان التدبير محور سعة قضاء
الخاص بجوارحه فالله اعلم بالتدبير الجواز فالاطا لسلع لا يقدم عليه فان اقدم
ان القاضي لا يقدم على التمهيد القضاء بالجواز ومع ذلك فالاصل عدم الجواز
وكان عدم فوات الحلية بناء على جواز القضاء ببيعته كما انما للنظام من وجه
قد يكون موهبا هذا خلاصة في الكفاية ويعنى وكبلة اي وحيث في بعدت
في الاسان فقال المذكور في قوله والحمل حتى ان الحق قد يرجع الى امر
فان قيل فيما تعلق المحقوق الرجعة اليه عن الرجعة الى المأمور ان كل عقد
بصفه الوكيل بالموكله كالشكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد بصفه
نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المأمور كما سيجي تفصيلا في
كتاب الوكالة و لا يطف البيع طلق البيع اي لا يثبت في طرف لا يبيع الا اذا
كان الحائض شرعا لا يباشر هذه العقول بنفسه كمن يبيع بلامه فاذا كان من
يباشره ويا امر اخرى قيل بغير الغلبة وقيل بغير السعة كذا السنن في كلمات
الفقه والنيسر والصلح عن مال قيل عليه يعني ان يقيد بالصلح عن اقراره لان
وكيل الصلح عن اقراره سعة محصور كالوكيل في الخلع فلا يرجع اليه الحقوق فلينما مل
لان الوكيل قيل عليه ان الالب بملك حريا او له للناديب فيملكه ان ياتي به الفسر

الاول

فالمخلص

الظاهر

فلا

95

علي فقد نكح بنته اد ا فالصبر الصبر بابا في الكرامات

كما حكوا بان القاضي والسلطان محسان بغير الوكيل الخ بما مرها لانها
بمجان حررا الا حرار جدا وتوزير و على ايمان الامر به فلا يفتح التعليك
الذكور في هذا التورفة والا وضوح اخنان صاحب المعربة في ان اعظم
منافق الغريب الي عايد الي نفس الولد وهو تاديب فلهذا فعله الي الابد
بخلاف ضرب العبد فان منعه من الالتمسان بما هو المولى عايد الي المولى
فمنضاف فعله اليه او فارجها او فارجها فارجها صاحب الطهارة الخنت
في قارح الصلح وتعد هذه الرواية الخ كلامه بل يقطر على صغرها لكن قال
ابو الليث شرح الجامع الصغير نقله في اعادة اهدى الوراق وما في بله
فبين ان لا ينجث فراد فيها او قارحها واليه وبه صدر الشريعة والعبادة قال الانسان
تقول تكلمت اليوم وانما قرأت القرآن وسجنت كذا في البيانية او شرعا قال في العاية
لقولهم ان صلواتنا هذا الاهد فيها شي الكلام الناس فاعلم ان يقول القرآن ليس
بلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحدث فينبغي ان ينجث وان وجد في الصلح انهم
لان كلام حقيقة فانه اسم حروف منقطه تحتها موان مفهومه يوم الكرم فلان اقبل
لما نلت عبارات نهار الكرم فلان لبياض الزمان فاقه وبلية الكرم فلان السوله
خاصه يوم الكرم فلان عسا عا وكتاب قول نصف سنة لان الخ فتراد به قال العليله
اسه نوح فسيما كان اسه حينه عشون وحينه تصبون ابريه وقت الصلوة وقد يوراد
اربعون سنة قال اسه نوح يهل على الانسان جعفر الخ الذي مر في التغير وقدير
او بر سنة اسه نوح قال اسه نوح كل هذا كل حينه اي كل سنة اشهر ومخاضا يتفق
من وقت الطلوع الى وقت الغروب لا ينقطع نفوس البتة وبها هو الوسط فيصرف اليه لان العصبه واليد
الطالوع والطلوع اليه يصعد ان غابا واما الزمان فهو كما في جميع ما ذكره في الهذيان ومعها اي مع

مع الغيبة ما نوى لانه حقيقه كلامه وعندهما نصف سنة ونوقف الاعظم
وهو اسه في النكح فقط في الصبح قال في البيانية والمشهور في قولها ان الدهر
مرفقا باللام للابد وهو من هبة الاعظم في المشهور حيث مر صوابا ان الدهر
باللام مرفقا يقع على الابد بلا خلاف بينهم ثم كون قول المراد به للابد مرفقا اشارة
الي الاتفاقة ثلثة لانه اسم جمع ذكره في كتابنا فينا واول الجمع وهو الثلث
عشرة ايام او اشهر عنده وقال علي ايام الاسبوع والاصل في التوفيق
اذا دخل في اسم الجمع يفرق الي اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم
وهو العشرة لان الناس يقولون في الوقف ثلثة ايام الا عشرة ايام ثم بعد ذلك
يقولون احد عشر يوما واثني عشر يوما والفرق يوم فلما كانت العشرة اطلق على اية
لفظ الجمع كانت المرادة وعندها ينظر ان كان في موهود يفرق اليه والاي يفرق
الي جميع المراد بالام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فلما كانت مراد وفي
اشهر المعهود اشهر السنة فلما كانت مرادة وهي اثني عشر شهرا ولا معهود في
لجميع السنن والسنين في عرف الي جميع العمر شراره ووهه اعترض عليه لو قال
اول عبد ملكه واهل فهو حرفا شري عبد يد معانم شري لغير الاعتق الثالث
مع ان معنى التفرقة فيها على طريقه واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحد يقتضي
الاشارة في الذات ووهه يقتضي في العنق المعرون بدون الذات والفظ احد
القبائل في قوله في الدرر رجل واحد ان كان موهوبا صحت او امرأة وكذب في ذلك
اذا قال ووهه واذ كان كذلك فلما اذا قال احد انه اضاف العنق الا اول عبد
مطلقا لان قوله واحد لم يفرق اسرا زيدا على افاوه لفظ اول فكان حكمه حكمه واذا
قال ووهه ففرق اضاف العنق الا اول عبد لا يشاركه غيره في التملك الثالث

عنه



بأن تسمى بمعنى شريك الخبز سريته هي فاعله منعا الى السري وهو الخبز
 او الاخلاق لان الانسان له واما صفت له لان الانية قد تنفي في السنة الى
 الدم وهو يرفع الدال للمع والشرى عبارة عن التخصيص والجماع طلب الولد
 او لا عند الاعطى والدياى وقال الثاني لا بد من طلب الولد مع ذكر حتى لو
 وطها ونزل عنها لا يكون تريا عنده وفيه خلاف زود لاقانه يقول
 السري لا يصح الا في المذكر فكان ذكره وذكر المذكر وصار اذا قال لاجنيه
 ان طفلك فمبذور لا يملكه ابا ولا هذا الا يملكه كالمسألة ولو لم يولد
 وطى المكاتبه كان المكاتبه مملوكا في وجوده وبقائه من النية
 صرحت عنه حيث قال قبيح ان يكون معناه هذا حتى او يهتدى في خبر
 السري الاول والاخرين مكره على قولنا اصدركم وهذا اولى لوجه الاول
 انه يكون تذييره اصدما في هذا حتى وعي ذلك الوجه يكون محذورا
 وهذا حران ونظير مذكور في المعطوف عليه لا يظن حران قالوا حتى ان يفر
 في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله وهذا غير المعنى
 قوله هذا حتى ثم قوله وهذا غير معنى كما قيل لان الواو للشك فيفتق وجود الاول
 فيتنوق او لهما الكلام على المعنى لا على اللفظ فيثبت النسخ بين الاول والثاني
 بلا توقف على الثالث فصار معناه اصدما حتى قوله وهذا يكون عطفا
 على اصدما وهذا الوجهان تفردهما حتى انتهى الكلام في التوضيح وههنا
 اثبات لا يرت في الماتوح تراكبها مخالفة التطويل والام دخلة حاصلان
 لام الاضمار اذا اتصل بغير عقيب فعل متوقفا ان يوصل بين الفعل وقوله
 او يتاخر في القول وعلى التفسير فاما ان يجعل الفعل في النية اولا فان قلنا

بمنه الصفة فيعنى ولما اه تفرقة ليل الاعطى انما اشترى الثاني بعد الاول
 بقيت صفة الاخرية عليه فيعنى في كل الوقت فلا فاقا ثلثا ما قلنا ان يثبت كون
 الطلاق بائنا فانما يكون الزوج فارا عطف الاول نكته بشرطه لان الشارة
 اسم لغيره بشرط الزوج وبشرط كون سارا لعرق وهذا ما يفتق بالاول
 ولم لان الشرع بعد اشارة الا قوله صلى الله عليه وسلم ان يزوج ولد والده الا
 ان يجده مملوكا فسر به فبعضه واد الاستدلال ان جعل شرط اعرافا لانه لم يشرط
 غيره اعترافه عليه بانه عطف الاعتراف على التراد وهو عطف الرأى بزمان وان عطف
 فلا يكون غفرا حيث بان العطف اذا عطف على فعل الرأى بالغا كان ثابتا بالاول
 في كلام العرب نوال فربا وجمع اطرافا شعيرة منعا فارواه ان يترك
 الفعل لا يفرقه وفيه حذو وهو ان شري القريب يملك المذكر للمشترى القريب
 اولا فانه اشبه الابن لان المثلث يحتمل ان يكون من زبلا وان لم يثبت لاجتق عليه لانه
 لا عطف فيما لا يملكه ابن آدم لان حال شراء التزويج يثبت المذكر لكن ثبوت المذكر
 في التزويج اعتراف لان الاعتراف ازاله المذكر وكون ثبوت الشئ المراد له حال
 بالبدلية والواجب ان قوله ثبوت المذكر في التزويج اعتراف معناه ان الشرع
 اخرج عن حلية المذكر كما انه اخرج الرأى عن حلية ابتداء وتولد وهذا لان العطف لا
 يقع الا في المذكر فلم يفتق ثبوت المذكر ابتداء لم يهتدى زواره كذا في الغاية
 ولا يكون النية مقارنه حتى كانت مقارنه للمع كفاه عن كفارة مستحق
 بالاستنباط فلا تضاربه اليه في المذموم والواجب ان يثبت ما يفتق حرمته بانها تكون

فانه يمكن ان يزوج
 بشرطه فلا يفتق
 عالم يتبين خاد امانات
 ولم يسله عن الامور
 صفة الاخرية
 نفس

العرب

بأن

وتوسط بينهما كانه اللام لا يختص من الفعل و شرط حنثه و فوج الفعل
والله لاجل وزن الفير سواء كانت الفير مملوكة او لم تكن و ذلك ان يكون
بالامر و انما خرج الفعل كان لا يختص من الفير و شرط كونها مملوكة
له سواء كان الفعل و فوج لاجله او لم يقع و ان لم يتصلها لا يخرج في الحكم في المتوسط
و المتأخر بل بحيث اذا فعله سواء كان بامر او بغير امر لان الفعل اذا لم
يتم البناء لم يكن انتقاله اليه غير الفاعل فيكون الامر و عدمه سواء فتبين
ان يكون اللام لا يختص من الفير صونا للكلام عن الالف ملكه او لا
فعلها ان ملك المحلوف عليه ذلك الثوب او الاوصاف عدم المكنان في
المحلوف في ثياب الالف فباعه و لم يعلم كذا فهم في الهدية و العلم بالصوت
الهدية المنع و شرط ما ذكره

وبين منافع الانسان ببلاد ان يخرج عن جرم الامكان و يورده فوطع ان الحكم
في شرعية حد الزنا صيانة الانساب و في حد القذف صيانة الاعراض و في
حد الشرب صيانة العقول و في حد السرقة صيانة الاموال و في حد قطع
الطرف صيانة الطرف فلهذا عدم العقوبة في الاغصان و الاغصان في حد
مقوض اليه الامام و القاضي فلهذا في باب العقوبة من الهدية و التزنا
عدم و تحريم و في الجوار المصعب في نفس الظاهر من نفس القوم بانه وطني
مكلف في قبل مشتما عليه عن الكلي و شتمها و عن سبها الاستنباه كونهما و تمكن
المرء لثقل العقول و فسر الوطن بما يتناول الادخال عن الانزال فانه
ليس بشرط من ذلك لانه كونه من ان ذكره صاحب الهدية في بيان شرط
الاغصان و الامانة في الجوار فان الشيع انما يكون بالانزال دون كمال

الاطلاع
حديث

نعم
كلام

حديث السطحة كذا فهم من تعبير الالكيل فليتناحل و فوج بقيد التلخيص و طغ العج
و المجنون و تعبير المشهارة الضعيفة لا تشتم و الميتة و البهائم فانه طها لا
يوجب الحد و اريد بالملك ملك التملك و ملك البهائم و يشتم ملك التملك و ما ذكره
الشارح و اما اذا و طغ امرأة تزوجها غير شهود و يشتم ملك البهائم ما اذا
و طغ جاريت ابنة و يشتم الاشتماء ما اذا و طغ الابن جاريت ابنة فطغ
انما تحل و فوج بالاطوع في المكروه فان الكراه و سقط الحد كمنفصل
في كتابه المشتمة و فوطع و تكثر المرأة صواب صواب النهاية مما قيل
هذا النفس لا يهدق في عا فوطعها مع انه زنا و طغ بديل اقامة الحد عليها ما حصل
الجواب ان فعلها و اقل بطريق التبعية سب التلخيص طوقا فلما تحقق الحد و دور
يتملنها شتمت في ايضا فلذا اضيف اليها و قيل عليها الحد بها للرجل هذا
ريقة في النهاية و البهائم في لفظ الملك يمكنه حد الملك على الكلي و حد الشبهة
على اقسامها الثلاثة و ثبت ان عند الامام لا زامر حتى يتحقق في الخارج بفعلها
ولا يتوقف على الشيء في البينة و الاقرار و انما الحصر الثبوت عنده فيها لان علم
القاضي ليس له في الحد و باجماع الصحابة بشهادة اربعة لقوله تعالى و شتموا
عليهن اربعة منكم و لان في الشرط الاربعة فحقق عن استرلان اسه نكاحا
استر على العباد و شرط فرادة العود و فوج العنى السداد و فوج الاربعة على يده
القاض نادروا في الحد و الجلس على الشهادة به عندنا حتى لو شتموا به منو فسر لا يقيد
شهادتهم عندنا و بدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في السمسرة و يدل على وجوب
السؤال عن هؤلاء الاشياء المتعد و المتعد اما الاون فرادوي ان رسول الله صلى الله
سئل ما عز اليه ان ذكر الكلمة بعدت كونه في الباب و البهايم كناية و اما المتعد فلان

طه

وله اما السرا

ع

الاحتياط فيه فاذا ذكر الشارع بقوله فلان يوفى الناس في غير التقاد
الثانية بان يتم الزوجان في غير ذلك الى الحصة وبتعلم عدم وقوعه
الركاه لان سبط الحد كما ذكر في النسب فلان التقادم والبيع بيان
حد التقادم في اول الباب شهادة النكاح وايضا على تعيين الزمان وعدم وقوعه
حال البصير والمجنون من به الزمان كالليل وهو شبه كالمخرج والمكلمة بغير
المع واللاء المهلة وعار للكل وعدلوا الى جعلوا معدلين ومدبرين ومضيقين
السرو والعلانية سيجي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى لاحتمال في بيان
البصير يمنع الاقرار ايضا وقد سافرت في الزاني ان يذهب اليه حيث لا يراه التا
ثم يجره في غير او يفتت في التعبد الا في قوله في الفقه بالعلم اليقيني ان كان
ان لا احصان سبعة شرائط اصلها الحريم والثاني العقل والثالث البلوغ وقد
عبر عنه عنها بلغة المكلف لان في التقدي من اصلها لا يتحقق الا في الخطاب والترتيب
الاسلام والى صير الزوج نكاح صحيح والسادس الوطن والسابع كون الزوج
الزوجية لصحة الاحصان في وقت ذلك الوطن المذكور حتى لو وجد الاقوال
اولا ثم وقد ساير الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الاقوال بعد ما توضحه
ان السلم العاقل البالغ اذا تزوج بغير ائنه فدخل بها حائما اسامت فقبل ان يدخل
بها بعد اسلامها ان زنى باجنبية لا رجم عليه لانها لم يدخل بها بعد اسلامها
لم ينكحها من شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والثاقفي
يكونا محصنا وكذا الحال ان كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة فدخل بها
الزوج كافر ثم السلم لم تكن المرأة محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنت
في هذا النسب لا يجرم فان قيل كيف يتصور هذا المسئلة وتزوج الكافر المسلمة

بما اتفقا قلنا محصوره ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة فدخل بها الزوج قبل
عقد الاسلام عليه لانه لم تزق انما في بينهما بالاباء عند عرض الاسلام من قدام
زوجان اليه امور التي اياه كان هذا الاقوال لا يتوقف على ان كونها بصيرة الاحصان
موقوف على هذا الوطن فليفت يتصور ان يكون هذا حال كونها بصيرة الاحصان
وقدموا الى مكان واسع يبدل به اي يبتدأ بالترجم فان ابوا الى التمتع
كلما اشتدوا او يفهم وكذا الحال في الغيبة والموت او اذا استوطنا بامتناع بعضهم
لا يجوز الشهود لانهم يمانون على الشهادة انا امتنع بعضهم او مباشرة العقد
وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في الغيبة فتدافع البسوة وعند
اه لقوله عليه السلام سئل عن ما عرف وكفنه والصلوة عليه اصفوا به ما تصنعون يومئذ
جلدة مائة الى ان كان حرا ثم انه اظهره في قوله وللعبدة وقد ثبت هذا بقوله
نكاحا جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه اسلم في حق المحصن مائة دينار
والشبهة ان اذ انسان فارحوا البتة نكاحا فانه والله عز وجل حكمه وقد نسخت
تلاوتها وبغنى حكما القديم بمعنى الغنم المهلة والنزال المعجزة ركبها
سوف الى القرب وقوله الاراسه الى لا يقرب هذه الاعضاء الثلاثة
للنكاح والعقد فانما يكون على امر وللهدء اضفها بالان الرق
منصق للنوم فينقص العقوبة ولا يجد سيدة اي لا يبيع المولى الحد
على عبده الا باذن السلطان الا الفرو وهو يفتح الفاء وسكون الراء
المهمله بالفارسي بوسم الحشو بالحاء المهمله والشين المعجمة جاد بينه دار
بينه جلد ورجع لانه عدم بل يجرم والان الفراء يعرى عن التوقيل مع الزوج لان
خبر غير محصن يارجم وقبر الزاني مكان بعد هلاكه وهو تزني بامر الله تعالى

11

Copyright © King Fahd University

تبعيد الزاني عن وطنه سنة الا سباسة بان راي الامام المصطفى
الجليل فانه يفرجه بقدر ما يرى على انه تزوير و سباسة لاعلى انه قد والحقنا
بالزاني تدرج وفتحت ان حلهما ٢ الشبهة وهي ما شبه الثابت وليس
ثابت كذا في النوايه به فربان اقوال ولها ضرب ثالث سمي شبهة
العفة وبغرض طاعة شره قول الكهنة ومهم نكحها داربه دافعه
في الدار بالدار المهله مهور وهو الدفع في العود يسمى شبهة
اشباهه اي شبهة في حق من اشبهت عليه وبسبب شبهة في حق من يشبهه عليه
صن لوقان علت انها حرم احترامها في ان هذا المترجم لم سواردي
النظن اولاً واما قبل في انه لا يجد سوار اذ في النظن اولاً حال كونها
ام زوجه وانما فصلت بعدة الكفاحات لان لها فرانس المنكوهة وبهذه عدة
وجبت لزواله فصارت كعدة الظلم الحاق للفاقر بالثامن احتياطاً
ولان اما منافقة عمره فانه قال عدة ام الولد تلت هيفس وفي الحد
وانما نسبت اليه لانها نشأت عند بلده موجب للمحل وعز قائم للربيل
النار في حرمة ولقد سميت حكمته ايضا اليه عن دليل الشرح كذا في
التعاقب قوله ووجهها على فرانس آه لان المسقط للحد هو الشبهة ولا
شبهة هنا بعد طول الضيق في الحل وهذا الذي ليس بوجه جاز في الاعي لانه يمكن ان
يجر امراته بالسؤال او غيره في العائلات عن غيرها لا الطري اي في المسئلة
الاولى ولا الحريم اي في المسئلة الثانية ان كان هذا اي في الطري بالدمية ورنى
الدمى بالحريم لا يجب المولى لا على الدمى ولا على الدمية وعندنا في سبب
قاصداً لخلق اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الدمى والدمية وشمول

بار الوطى في حرم

علي كما اشار اليه
انصفت بقوله ان
ظن الى افرح قوله
في الامم متصل بقوله
ان ظل

الدمية

الدمية في الحريم والحريم عند الاعظم له وهذا شمول لا يتغير بما جاز احد الطرفين
لا يفر يكون حريماً او ذكراً او نثى وعند محمد عدم التوثيق ثابت معجانب
الحريمية واما ما طاب الدمى في تفاوت بين الذكر والانثى فيما اختلف طاهما
حيث كثر الحريم وفي العكس للكدان وهو قول ابو يوسف اولاً وقال اخرا
شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما حمله الشارع بحيث
ثان وان نكل ومسكان اللطى مذكورة في الهدياية وعليه مسهراً واما عدم
وجود الحد فالوجود الاشبهه لان الانسان لا يميز بين امراته وعهدها
اول الوجوب الا بالاجبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يملكه المهر
اما الحد واما المهر الهمارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة في المهر ويجب
على المروءة العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة ومحرمانها الى لا يجد في
وطئ امرأة لا محل له نكاحها انول بهذا هو الضرب المذكور وعنه ان اول
الباب تفصيل وذلك ان الاعظم له وان لم يعد بوجوب العدة لكنه قال
بالضرب الموجع عقوبة وتزويراً فاعله وقال الثاني والترابي وارتضى له
يجب العدة اذا علم نكاحه لان هذا عقد لا يصادق محله كما عقدت لك كان
لقولنا وذكر لان محل النكاح ما يكون محلاً حكمه بهذا المحل ليس كذلك لان
كل المحل وهي في الحرام والاعظم له ان القول صادق محله لان محل النكاح
ما يكون محلاً المقصود وهو التوالد صامناً وبنات آدم قابله للذكر او بهيمة
اي لا يوجد وطن بهيمة لكنه يقدّر لانه جنابة ليس فيه حد منفرد فلهذا في
التعقيب ثم ان كان الدابة والابوك كل طرفها تزويج وجرى لقطع النكاح
لان ما دامت باقية بنكاحه فيلزم بذلك المهر لان الاحراق واجب وان كان

الذي

الفائدة

Copyright © King Saud University

وان كانت مما يوجب بزيح ويؤكل عند الاغص وقال الحرف هذه ايضا
 اذا كانت للفاعل وان كانت بغيره طالبا لها ان يدفعها اليه بقية
 لم يزيح هكذا ذكره ولا يعرف ذلك الاسماء فيجوز عليه ان يزيح وان
 يدبر اي يزد بر ذكر اجنبي او دبر ان شئ اجنبي قيدنا بالا جنسية لانه لو فعل
 لو فعل ذلك لعبداه وتكون حنة لا صد عليه بالاجماع فيزيح به قاض فان لانه ان
 كان محسرا عليه كغيره في الناس في يستولى لقوله الاعل از واجه او ما كتبت ايمانهم
 من غير فصل يزيح محل ومحل في احد قوليه وفي قوله الاخر يزيلان سواء كانا
 محصنين او غير محصنين فخص من اهل الفصد سفح الاء وهو مناط الحد في الزنا
 قبله به اللواط والتكليف صمد الشئ مقلوب بحيث يبر اعلاه اسنن او بالوكس
 باثناك هذه الامور في جهلنا الجسد في الفرض الموضع من مونا افرى في
 دار حرب اي تم فرج البنا وافر عند الامام بان لا تقوم عليه الحد لان المقصود
 هو الاجساد هو فصل بالاستيفاء وهو معتذر لا يوافق ولا يات الامام فلو
 وجب الحد لعلى عن الغايده وذلك لا يجوز واذا لم يتعد موجبا لا يقام بعد فرج
 ثلثا يقع الحكم بغيره ولا على هذه لان فخذ الزنا يتحقق منه وانما هي كل الفخذ
 وكهذا اسمي وهو واطبا وزانبا والمرأة هو طومة ومرتبا بها للامام
 سميت زانية مجازا او لكونه سببا في فتلوق الحد في غيرها لا يمكن
 من قبح الزنا وهو فعل في هو مخاطب بالكف عنه موثم على مباشرة وفعل
 الصبي ليس في هذا الصفة فلا يناط به الحد كذا في العهد اية في عكسه
 اي اوز في الكف مجبونة او ضيقة بما مع مثلها حد الرصد قاضه وهذا
 ولا ان افواه لا يحد ان افر افرها بالزناه عن افر الزنا جسد

اربع مجازا مختلفة لانه زنى ببلانة وقامت نرو جنى واقرت بالاذن
 وقان ابر طلانه وجها عليه المهر في كل صورة دعوى كل منها النكاح
 بذا وعج ان قلنا بقصد الزنا كما هو وقصد المستكدة وانما هو
 بين الحد والعقبة لانه جنى جناتين فتوقفت على كل واحد منها حكمه
 كزنى بامر الله فانها تجوز ويضرب فيهما لان ما حب الحق بعض ان
 الحد لا حق استحق واقامتها به لا اية فيه قال دم اربع ابر الولاة
 وعدها اقامة الحد ودلا يمكن ان يجمع على غننه لانه لا تقدر اية
 اعلم بالصواب
 والشهادة على الزنا
 والرجوع قريب فز امامه بعض ان عدم الغنول شرط بتزيب الحكم
 الحاكم حتى لو كان بعيدا بحيث لا يمكن اذكار الشهادة عنده في اقد منه
 تبين شهادتهم فيه اعلم ان هذا لا يجوز في بعد الامام بل المرض والخوف
 في الصدق والخوف هما كذا فانما ان يقال في بشلو محسد هو متقادم اذا
 لم يمتعه عنده مانع لم يثبت ليشمل الكل لان الفرق بين الواجع لا يجرى عن نوع حكم
 ثبت الغمان ابن ضمان المروق عن السارق وان لم يثبت القطع بهيمة اي
 تركه قوله بعض شهر وهو الاصح وهي غايبة طرفان قيل ينبغي ان لا
 يحد لانها لو حضرت اياها تسمى النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند
 الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى يثبت الشبهة لان دعواها تشمل
 الصدق والاذن مما لا احتمال يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذا اعتبار
 بودى بالسر بار الحد فان قيل اذا كان الغنول الغنول سر الشريك
 واحدهما غنول لا يمكن الاخر من استقائه لاحتمال الغنول في التراب قلنا

وهي



اصحها

العفو صفة المسقط فاقتراله يكون شبهه المسقط لا شبهة الشبهة
 كذا في الخلاف **قول** شرطية الدعوى وهي لا تقع على الغائب **قول** وجهها
 صواب الرصد فقط بهذا مختص بمسئلة الحمل واما في مسئلة اختلاف
 الذواتية فيمن ان مو كما مر به معنى التعلق له اذا التوفيق يمكن
 فان قيل التوفيق بهما غير مشروع لخاصة لليناشع عن التعطيل كذا
 في الخلاف او لا يخفى عليه فان قيل قد شبه عليه امراته بان لم ينفق اليه **قوله**
 الانسان كالابن على نفسه حال الاشبهه فلما اقر بالزنا انتف
 شبهة كون الموطودة زوجة لاحتمال ان يكون آة يوا الظاهر لانه مسلم
 فانظروا في حاله ان لا ينفق والشهود لا يعرفون بين امراته وامنة
 وبين غيرهما الا بالمؤنة فاذا لم يعرفوا لا يمكن افادة الحد بشهادتهم
 ولم لا تنافي الاربعه على زنا مع مورد الاتية منهم بزيادة جنابة وبالكراه
 لا المرأة آة بمعنى ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طوعها شرط تحقق
 الموجب في حقها فلم يثبت لا اختلا فمهم فيه عدم الوجوب في حقها
 بمعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب
 في حقه كما وظل الصيغة المشبهة والمجنونة بامر غير مشروع لان الشهادة على الشئ
 لا يقبل في الحدود والتحصن في القابة او وجد كذا بعد الحد اي وجد
 واحد من الشهود عبد او ممدودا في حد في بردا قامة اظرو قوله حد
 اي حد الحد الذي كابد عليه دليله لان الدمى هنا القذف لعدم اهلية
 الشهادة اي اهلية اوابها وان كان لها اهلية فلهذا قال قاضي خان
 ان الشهادة تامة شاهدة اهلية التحمل والآداب بصحة الكمال وهو القول

لا يجوز الحد لام
 للاختلاف في الامام
 ما هو بالاصح
 للحد في التوفيق
 كما لا يخفى على من

قوله هذا نظر الى
 المعان والحدود
 فوطى واول او عدم
 التقاطع للباقيين

وتشاهد اهلية التحمل عهد والآداب لكن بصحة النقصان والفقور وهو
 اعلمه الغاسق وشاهد التحمل وليس له اهلية الآداب كما عمل المحمود في التوفيق
 ولهذا انعقد النكاح بهما ثم لم يبق ابا ربه شهدا واما لم يردون بنقصان عدوهم
 لانهم قد فوه اذ لا حسب عند نقصان العدو فان الشاهد من غير حصة كما تم و
 ههنا ابو حنيفة حصة الشتر هو ظاهر ولا حصة اداء الشهادة ايضا
 بنقصان عدوهم للنص المذكور واذ لم يوجد الحصة يثبت القذف لان
 خروج الشهادة عن العرف انما كان باعتبار الحصة كذا في الاملية ثم هو ايه الجلاء
 لا ينفق وهو الاصح قبل ولو جوب النقصان عليه وجد لانه ليس بما مور بهذا الوجه
 لانه امر يضرب سولم لا يادع ولا كاسر ولا قائل فاذا وجد منه القذف على
 هذه الوجوه وقع فعله قذبا فيجب عليه كذا في المبسوط حد القذف وسبب المهور
 في اول باب حد الشرب فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث بمك
 القاضى ذاك وان لم يسقط الاحصان فلا افك في اثرات الشبهة والحد يبطل
 بها والميق مرجو ما حكم القاضى اي بالنسبة اليه الرجوع خاصة حتى لو قذف غيره
 غيره لا يرد لعمرو ان ما يوجب فسح الشهادة فيه بخلاف الرجوع فانه زعم الاحصان
 في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معبر عنه في حد القذف المحض في زعم
 ولا يعتبر في حق غيره فلا حجة حد الاله كما رجوع الثاني لم يبق في الشهود في شئ
 به الحجة وقد انقضت الشهادة في حقها بالرجوع فيمن ان فان قيل الاول حين
 رجوع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزم ذلك لكان لزوم الرجوع الثاني ورجوع
 غيره لا يكون طرفا اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب الا لعدم السبب بل بوجود

مما

المتبع وهو بناء الحجة القائمة فاذا زال المتبع برجع الفاعل وجب الحد على الاول
 بالنسبة المتعددة لانه والى المتبع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم
 لو رجعوا لم يحرم واحد منهم لان في حقه واحد لا ينافي شئ برجوعه وحده
 لو ثبت اصحابها اشتراكا وهذا بعيد بطريق آخر كقوله العتق مقلا
 على المتكسر في كل نفسه اذا مره وتولية الشهود الوصف بقوله المتكسر
 وقوله في قول ابي حنيفة هذا الخلاق وانما هو اذا رجعوا عن الزكوة وقالوا
 انهم عبيد وكفار الا انما خرجنا من الزكوة مع علمنا بالجهل واما اذا لم
 اتدلوا على شهادتهم او يقولون اخفان لم يقض عليهم شئ اتفاقا هذا اذا
 اذبح بالحرم والاسلام واما اذا قالوا هو عدو فظنوا وعبيد بعضهم
 لان العبد قد يكون عدلا كما في الهداية وشروطها والكافر بغير نظر
 اي الى موضع الترافع الزانية فالجواب عن العلماء لا يقيد شهادتهم الاقرارهم
 بانفسهم على انفسهم فان النظر لا يورث الغيرة قصد افسق وانما يقيد شهادتهم
 او لم يسيوا بنية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصد الكذب والجامع
 الصغرى في قوله في البرهانية ان اقر والشهود انهم نظر ولعله لا ينبغي ان
 لا يقيد شهادتهم ولو فطرة اي بلا شرط السكر

انهم احرار

فيه

فيه الحرف فقط ولما شابه الاشارة فنزول العقد كافي فيه وعلى من يذم فيه من ازال
 عند النزول العقد بما كان كالتبج وبين الرماك وما يمتد في الخطه والشعر والذرة
 والعسل لانه لا يجر فيها حرق به الذليعي وقد اورد صاحب الهداية واللب في عقيد
 البهار النبي والرمال فقط حيث قال ولا يجر السكر ان حتى يعلم انه سكر من التبج
 وسره طوعا لان اسكر من البهار لا يوجب الحد كالتبج ولبنه الرماك فقال الامل
 والذي ذكره من الباهة النبي موافق لقائمة الكتب فلا روية الجامع الصغير
 للامام المجهول في فانه استدان على حرمه الاشارة المنجزة من الجوب كالحنطة
 والشعر والذرة والعسل ويترها وفان السكر من هذه الاشارة حرام بالاجماع
 لان السكر من النبي حرام مع انه ما كحل فمن المشروب اوله كذا في النهاية
 ويسوي بغيره لان روية المجهول يدل على ان السكر الحاصل من النبي حرام
 لا على ان النبي حرام وكلام الهداية على ان النبي مبارك ولا ينافي بينهما التمسك
 واقدمه بالواو وهو الصريح وانما اشارة التي وقعت فيها كنية او تشوخي
 بدليل ان الاضرب وجود التسمية او السكر فقط لا يكف في وجوب
 الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان مرة في عند النظر والرمال في حال
 الثاني وزقد ثبت باقرار مرتين في مجلسين اعتبار العدد الاقرار
 بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف الفياس فلا تاسر على فقه
 او بالسكر بغير السبن وسكون الكافر مصدر سكر عطف على الشرب الذي هو
 اصيل مصدر اعتراف عليه الاتقاني مع بان الاقرار بالسكر بائيد لا يجوز حال السكر
 لعدم اعتدال اقرار السكران ولا يدرى ان السكر للمفهوم كما فرضوا به فلا حاجة

لا يوجب اربعة اشهر بل هو الاصل في الشرع
 ولا يوجب اربعة اشهر بل هو الاصل في الشرع
 لا يوجب اربعة اشهر بل هو الاصل في الشرع
 لا يوجب اربعة اشهر بل هو الاصل في الشرع

لانه في الخط اقام ما له مقام المثل وكان عبثا نحو قوله مثل ما سماه
للارض وفي الثاني تشبيه بالقبيلة اللاتية في الاخلاق من حيث الخساسة
والتجمل والجماد او في عدم التصانيد والكنة لمن قال المصطفى يا وسع
الارض وما قرى فانه لم يرد عليه شيء كذا في البيان والطلب عن ان طلب المذوق
لا كان بشرط اقامة صدق وهو قد يكون مينا فافاض به الى غيره
ذلك في بيان والطلب لا يثبت لمن لم يثبت له العار والاصول والنزوع
ورفعوا او سفلوا المكان الجزئية وكان المذوق متنا والاصول معتد فان
قبل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة فاحضر كان المذوق او غيرا جينا او مينا
وكذا اذا مات بعد القدر قلنا المذوق بله العار فصد او هو ارضنا فلا
يعتبر خصومتهم ما دام المذوق حيا لان ما يثبت في غيره لا يعطى له حكم نفسه
واذا مات بطل المنتظم فبطل ما في خلافه اذا فرق مينا محصنا فان المت
بسبب اهل الحقوق العالمة فيعود الى من يقع القدر في نسبة بقدره فصد
فيثبت له ولاية المطالبة كذا في اللغاية والنسب خلافا لمذ فانه روي
عنه ان حق المطالبة لا يثبت لانه منسوب الى ابيه لا لانه فلا يلحقه
العيب بنى اب امه في ظاهر الرواية المنسب من الطرفين فيقول له
كريم الطرفين وكانا في القول فافيد من ذلك خلاف قوله في ان الاطلاق
له قيمة ولا يطالب ابدى بسبب العبد ان يقال مولا فصدق انه المولى
المسلمه ولا لا يثبت ان مطالب اباه او جدوان ان علاقته وحده وان عقلت
بذلك فانت لا المولى لا يعاقب بسبب عبده فكذلك الابن بسبب ابه قال رسول
طهر لا يواد الوالد بولده ولا البعد بعبده فكل من كرم التصانيد العلية

الطلب
الطلب
الطلب

ختم
لولا البنت

فيه حق العبد وسببه متعين به فلا يقال لا يجب صدق العرف والغلبة في حق امة
وسببه هو العرف غير متعين به لوان ان يكون صادقا فما نسبة اليه اولى
ولم يوزع كالصوفى من العرف والحق العوض عنه فان واصلتها با غير عنده
لاعتدنا بناء علىه وبالحق المبرهن بسبب احكام ذكره في النهاية
راجع الى حق امة في حق من فيه نظر لانه يلزم ان يكون له حق العبد غالبا
اذا اجتمع العتقان وهو خلاف الاصل والنتقون فان المعضاض والاصفا
فيه وحق العبد غالب فهو ليس الا تملكه اياك وقد تطلق عليه الرضا
بطريق المسألة كقولك تحايل بده مبسوطان فلا اشكال وقوله ليس
بنا اي لانه بعد التلحاح ولا يجب شي لان انما الرولة انما الرولة
انما الرولة اصلها فلا حد ولا تعان كذا في التيسر ولم يوجد في التلحاح
فان صد اللعان فقيم مقام صد الرضا فحقها فعد وجد امانة الرضا فبنتي ايا
سقط الحد من العاقب نظر اليه هذا قلنا بل لانه فقيم مقام صد القدر في
جانب النزوح في النظر الى هذا الوجه يكون المروة محصنة فبنا رض الوهمان
فتساو طابق العرف سماع المعارض فوجب الحد على العاقب حر لا يبعث
مناكل ووجهه كالا جنبه حتى كانت اوله الفير ولا يقدر في رنته كقولها
عند من السئلة انها زنت في نهر ايتها ثم اسلمت فعد فما فادق لان
مها الكافح ما لم تلم لا يوجد فادفها بعد الاسلام لانه لم يغير حكم ذلك الرضا حتى لم يسقط
عها ما سلك الحد فادفها كعد ان شرط الاحصان وهو الفقة من الرضا ثم لا تقاوت بشر
ان يكون رزاقها في دار الحرب في دار الاسلام كذا في البيان في حق مسلمة
هنا في ذب لان المشاهدة التزم ما بقاء حقوق العباد وان لا يواد بغيره في الاسلام

كلها

وان لم يزل القدر
ساقط في بيان اسقاط
الحد عن هذا العاقب
وان لم يجد قادمها



لا ضمان الصدق اي كون الصادق صادقا في قذفه وعينه عن اقامة
السب لا يدل على بقاء كذبه لاحتمال ان سئل في ما سئل او اولى على اداء
الشهادة لانه كلما يحصل في شهادته بعد القذف كالمبدأ في المحل والآن
فتشاور الحكم فلا يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشر
والصدق فينتج حق منه جناسان وفي القاذق جنانية واحدة ولهذا كان زفره
اضيق في ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه في معنى الفعل واللفظ
ويكفي استرجاع الطوارق في قول الشارح اقول انه فليقل او كما وردت
ان ان يبلغ التوريب غايته التي هي اكثر في قذف غيره المحصر بالذات في جنس
به الحد وما في قوله كلفن بافاسق والخوف في الرأى الى الامام اعلم الله
في التوريب امور الاربعة هي منها في الحد والاول الشهادة على الشهادة
والثاني شهادة السامع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل
والخامس انه مشرع في حق الصبيان لانه في حقوق العباد كذا في الشر
والخافي وابي يوسف اعترضه الاخر لان الاصل هو الطبع والصدق
عارض قبل ان ابا يوسف لم اخذ التصف في حد الارواح والصدق
في العبد واكثر الاول في الزنا بانه واكثر الثاني فيمنون فافضل
كل من لا يفلح لا حنة وسبغ فلما لا دليل على التصف في ما لا سبي
من كل واحد منها دليل ايضا اعتبار اكثر الحد بين الحق اعتبارا اقل لان
من اعبة الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد والسك في قوله في بلغ
حد ابي عن حد ابي في التوريب فيقول المحققين ابي في التوريب هذا فيه
لكن هذا التوريب الطر والما في تعريف العبد فيقال قول ابي يوسف

منه
التوريب

بنت

بنت خمسة عن اربعين كذا في القاب من التحفة قال الاكل وجه نفضلان
السوط الواحد في المذهب جميعا هو ان البلوغ لما قام له تعزير وليس
بعده قدر معين كونه اوثنت او غيرها فيصا الى اقل ما يمكن للتصير انتهى
بما فاسق في النفس والنحو الخروج عن طاعة الله والكفر بالله واليمان وفرضي
بوجود التوريب فيكون ضد الشك ولهذا قال بعضهم لا تعزير في ما كافر بالله لان
اسد قال في تسمى التوريب كافر ابقوله الجليل فمن كفر بالطاغوت
فكفر محملا كذا في التارخانية الخبيث ضد الطب ابي رجل ضاع روي
والخبت من خنت فخنفت ابي عطف فتعطف ومنه تسمى الخبت والزنيق
في الثوبية وهو بالفارسي بدين كذا في الدستور واللص بكسر اللام
والفيلغة فيه السارق اليسر السارفة والدبوث والغربان بفتح الغاف
وبالراء والطاء المهملين والباي لمو حرة مرس قلبان كانا قد اذقان وقد فر
اشارة في الببانية بانه هو الذي يدخل الرجل على امراته رجاء ان يهيئته ما لا يفتد
علم منه معنى الاور وقيل هو الدبوث من يركب امراته رجل فيدعه خالدا
لها قال في اللوسجية الدبوس في لاغره له فمن يدخل على امراته والغربان
وهو الذي عرف في بزي بامرته وسكت عنه والماوي الكد المسكن وليس في التاء
الثناء الغوفانية وسكون التثنية التثنية وبالسين المهمل في العز وهو
بالسارسي بزوشي والتوريب القاف وسكون الراء المهمل معروف يقال القاف
بوزنية وقوله بالبناء ابي لوقال ما ابي حجام والحال ان ابا محمد وفي لا ينيب
ابن التوريب الحجة اصله وناس نطقه والنون في اوله للتفخيم كنادان وناسيس والهاء

ما قيل بالكاظم

الاصح

Copyright © King Saad University

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

الاكل الحرس في اللغة عبارة عن المكان الحزين ويجوز ان يقال يقصد به
حفظ الاموال وهو علم في عينه عن قديمه مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ
قيمتها وان كان ذهباً وقوله مضروباً اليه مسكوكه منقوشة وهذا شامل
كافة الهدايا في عشرة دراهم اشارة اليه ان استوفى فدية في مضروب
وزنها عشرة دراهم واكثر ويقتضى ان عشرة مضروبة لا يطع وعلى
هذا اولى الفقة والنوف اذا سرقها وزنها عشرة وقتها اقل او بالعكس
لا يطع وقيل المضروب وغيره في سواد والاول اصح كما في التفسير فكلف
اشارة ليعلم ان الفقه في الضيق والمجنون قول قرأ عبد وانما استوان هذا
وهذا العبد نصف حذره سائر الحد ودل اطلاق النص لان التصديق مقدر
فيما كان في قبالة الاموال الناس قول كان اشارة لبيان ان الحرس على اول
احدهما مكان بيت وحاوت سواد كان لها باب لانه مفتوح او لم يكن لها
باب اصل لان البناء لغرض لا حراز وكهتدوق وخبام وجوانق والشارع
بما حفظ فان كل ما يكون حراز في نفسه يكون حرازاً ايضاً كما في العمارة و
التمتع ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظاً او نائماً وسواء كان
التمتع حنة او قريباً منه ونقطة عند في قول الفقه جامع لهذه المعاني كما هو
الصحيح **قوله** وانما عند ابي يوسف روي انه رجع لا قوطها **قوله** تاويل ابي اعطى
الشارع الشارع شخصاً خارجاً وهو في داخل البيت **قوله** كما هي قبل هذا
لان تعريف السرقة لا يتاني الا الاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الغفراء
لظهورها وبذلك سد باب القطع **قوله** يعلم انما متفاديه ام لا فان قيل الشاهد

هذا اشار الى ان
الهدايا من كثر
دراهم او ما يبلغ
الها وانما كان
مطلوباً
فما اذا سرقه
افضل لا يطع

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

في خبر الشهادة ههنا غير منهم لانه لا يعيد شهادته بدون الدعوى فيجب
ان لا يشال فيما اذا ثبت بآبنة كما لا يشال فيما اذا ثبت بالافراد فلما
ان الدعوى شرط للمال دون الخطا فانقاد مع منع القطع لا المال كما هو قوله كذا
في النهاية ومن سرق يعلم آه قال الاكل محل هذا استغنى عنه لان السرقة
منه حاضر وبخاصة والشهود شهدوا باسرفه منه فلا حاجة الى السؤال عند ذلك
اقول هذا محل تأمل فليشأن **قوله** قد نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع عن ارض
عليه اذا قتل جماعة واحداً فانه يغفل كلهم وان لم يوجد من كل واحد
منهم التفتة الكفاية واجيب بان النصاب متعلق باخراج الذرع وهذا لا يخفى فبما
اليك واحد منهم كذا **قوله** بالسلح وهو باسيرة المهلة والجم شجر يعظم جوار ولا يشال
الابلاذ الهذول جلب منها كل ساجدة معونة الجوانب الاربع كذا في شروع الوفاية لقد
من المغرب والتمنا بفتح القاف مقصوداً جمع صاة وهي خشية الراج والابنوس ففتح الباء
وضم النون موقوف والصنل فتح الصاد المهلة وسكون النون شجر الطيب الدرجة
والخصوص ضم الغاء وبالصادين كالمهله جمع فض لظن وقيل الحفر انما هو والآت
اب النضاع والخرها **قوله** والباب اراد به الباب الذي هو غير ابي كذا في الاما
اول كانت مركبة في الجدار فقلوها واضعها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون بالحرز
لا في الجرز به وفتح البيت من النضاع فانما الحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة
قوله كلف ففتح ضم وهو موقوف والظن في باب الجلاء والنصب فتح القاف
والصاد للمهلة موقوف والذرع بكسر الزاء موقوف بجاء بالغارسي زنة كذا
في الدستور والذرع بفتح الذرع والذرع المسمى والذرع المهلة الطير الاحمر وتكسر
الغبر في لنة كذا في الاكلية والنورة بالغارسي اهل كذا **قوله** وانما عند ابي يوسف

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

هذا الخبر المشهور
في بيان ما كان
منه من سرق
الاشياء
التي كانت
في بيوتهم
من قبل

Copyrighted King University

ان مسئلة الكتاب في صورة التقصير قبل القطع بعد التقاء **قوله** لا يجوز سارق
 عن ذكره وان الشبهة دارية وهي تحقق مجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا
 معتبر بقول الشافعي انه لا يجوز عند سارق يرد ان الرجوع عن الاقرار بالرقبة
 صحيح ومامق الا لا يمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراد الشبهة فكذلك هذا
 كذلك الاكلمية نحن نقول ولم يتوض الشارح لشرح قوله واحد السارقين مع اذا
 اقرطلان برفقة ثم ادعى احدهما انها مال لم يقطع لان الرجوع عامل في حوال الرجوع
 لعدم المكذب ومورث الشبهة في حق الآخر لان السرقه تثبت باقرارها على الشارح
 فيكون معلوما واحدا **قوله** قطع الآخر عند الاعظم احرار الموقو لها وكانا يقولان اولاً
 لا يقطع بناء على انه لو ادعى حقه الآخر بما يدعى الشبهة وهي دارية لم يقطع عن نفسه وعن
 لحاضر فلو قطع للحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الآخر الموافقة
 لقولها ان العيبة مع ثبوت السرقة على الغائب لان العتابة عليه لا يجوز
 فكان الغائب في مدعى الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة حتى الموجود
 وعند الان الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في الفناية **قوله**
 وقطع آه فيه شيطان بيان اشنة اط الحفوة في القطع وعدم
 اشارة في احضارها بالملك **قوله** اي باع آه ولم يدرك العاقبة الآخر من عاقبة
 الرضا فكانه بالتسليم لم يملكه يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الحفوة
 بخلاف رب الوديع والمفصوب منه فان الملك لها باق **قوله**
 مبيع الشري اي طلب الشري وقصد **قوله** من سرق
 قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الحفوة
 لكل منهما قد **قوله** لكن شينا وجهه في لغة وان في الاول
 قول الشارح لم يقطع **قوله** على الصفة المستكن معنا على اية صح

قوله لا يجوز سارق يرد ان الرجوع عن الاقرار بالرقبة صحيح ومامق الا لا يمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراد الشبهة فكذلك هذا كذلك الاكلمية نحن نقول ولم يتوض الشارح لشرح قوله واحد السارقين مع اذا اقرطلان برفقة ثم ادعى احدهما انها مال لم يقطع لان الرجوع عامل في حوال الرجوع لعدم المكذب ومورث الشبهة في حق الآخر لان السرقه تثبت باقرارها على الشارح فيكون معلوما واحدا

ليس لك ما يناه كاتري فانه قد افصح جوابه عما قيل في قطع بين الزوجين
 بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتداه جوارحه من السؤال
 ايضا كاللحج فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود
 اليها فاهات اولاده ومدبره على حاله لا يعقون بقضاء القاضي وديونه الى اجله
 كما كانت في العتابة وقوله وبعد اي بعد الحكم بالحق وقوله وماله اي بعينه
 وقوله لانه الوارث قبل لو كان هذا الميراث فله الاستغناء عنه حيث
 دخل في الميراث واذا عاد مسلما احتج اليه فتقدم على الوارث قبل ولو كان هذا
 بعد موته فتقدم بان احياه الله سبحانه واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه سكة الالة
 بخلاف العادة بخلاف ما اذا زال الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له
 فيه لانه لم يمت في وقت كان فيه سبيل من المازال فتقدمت بخلاف امهات
 الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء يعقهم قد صح بدليل
 وهو قضاء القاضي بلحاظه عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام كان له الميراث
 حقيقة فاذا خرج عن ولايته فله ان يمتنع حكما فاذا كان قضاء عن ولايته فله
 العتق بعد وقوعه لا يخل التقصير ولا يعقل مرتد ولكنها تحبس حتى
 تترك فخرج منها او حدثت روي انها تقرب تسعاً وليس سوطا في كل
 ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البيانية والتحقيق فان قتلها رجل لم
 يضمن شيئا حرة كانت او امته كذا في النهاية نقلنا من المبسوط لا يقال ان رسول
 الله عليه السلام قتل مرتدة لانه اتوا انهم لا يقتلها بجر الردة بل لانها كانت
 ساحرة شاعرة كقوله رسول الله وكان لها ثلثون ابنا وهم حرضهم على قتال رسول
 الله فقتلها وكسها في الاسلام والردة ادلاجواب منها فلم يتحقق البيانية
 فان ولد تزوجت لم يولد ولا يولد له فلو ابدت الصبي استلاده يرتد اي
 الولد لانه المرتد لا يحتاج بوجوده في البطن قبل الردة فيكون سلبا لانه لا يولد

قوله لا يجوز سارق يرد ان الرجوع عن الاقرار بالرقبة صحيح ومامق الا لا يمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراد الشبهة فكذلك هذا

يوتج

صح

مدونة

واما اذا جازت به ستة اشهر من وقت الردة لم يثبت جلق الولد فلا يجعل مسلما
بسالة قبلها كذا في الكليية يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابي له لان الاب له
والمرتد لا يرث احداهما فهو ان ماله في ذمتي دون نفسه يجوز ان يكون المال
في دون نفسه كذا في العاقبة اذ حكمه اشارة الى الفوق بين المسلمين
وتقصيد ان الاول لم يجر فيه الارث فهو مال للزنى فهو مسل واذ ظهر على ما تروى
لا محالة والثاني انتقل الي ورثته بقضاء القاض بغيره فكان الوارث مالقا وما
ولمالك القديم اذ هو حيا في الغيبة قبل القسرة اخذ بجاننا وانا زاد الشرح قوله
وكم القاض لانه اذا لم يحكم القاض به يكون في ذمتي لا في ذمتي لان الحق لا يثبت فيه
لهم الاب بالقضاء هذا على بعض روايات النبيين واما في الرواية فيرث على الورثة ايضا
لانه متى لم يدار المر فاطانه لا يعود وكان ميتا كما في العاقبة وقعت جائزة
لتعود ما بدليل مستقذ وهو قضا الميراث قضاء القاض باطلاق هذا على تقدير رجوعه
قبل الاء واما اذا رجوع بعد فلا يثبت له اصل لان الملك الذي كان له لم يبق قابلا لثمنه كما اذا
باعه وارث قبل رجوعه لا يكون على العاقبة قال الجوهري عاقبة الرجل عصبته وهم العاقبة
من قبل الاب الذين يعطون دينه من ثمنه فخطا وفيه اقول اخر سيم بعضها في اول كتاب
العاقبة لعدم الثبوت بينه ان العاقلة انما يكون باعتبار التمام واحد لا ينظر المرتد فيكون
الدينه في ماله كسائر دينه وعند حياة هذا لا يقتل او مات قبل ان يسلم
واما اذ اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكماله ولهذا
يجزي فيه الارث بالاتفاق كذا في الزبير والسرية حلت محلها غير موصوفه قبل عليه تاجير التعليل
الى ما بعد الستة وهو عدم تعليل كل واحد منها استقلالها كالمثل بعض الفسلفة في شرفه كانه ما في قوله
والسرية حلت محلها غير موصوفه لا يستقيم ظاهره في السنة الثانية لانه ما في التعليل كما يرون تعليل بعض
اياما بقوله لانه بالقضاء الذي حبل ميتا عتق مذبذبه واما اولاده والموصوفه السرية واسلامه حيا حيا
تقدرى ثم يدعى لان جميع الاولاد والارث على من يولد من بين ولد الميراث كما في قوله تعالى
فقطا فانتم

وقال ابو القاسم في قوله قال الطحاوي
ومدنا كما تروى في قوله قال ابن ابي عمير
ويستجيب بها ورجلا يعيش عليها
الاتار ولم تجد شاة منها اصلا يعني ما رواه الشافعي
سوى الابهام **رد** او شلا اي او كانت كذا
او اصعبها او رجلا الميراث **رد** قال الجوهري
فبند القطع متعلق بكل من ذلك ونقص فلا قطع اي في هذه المذكور ان كل ما **رد**
فلا يظهر السرقه بين ايها انها تظهر بالبيته والبيته حيز مزورة قطع الحضوره وقطع
العدوه غير مفقده رفقت ان الحضوره شرط لا ظهور السرقه والحضوره قد انقطعت
بانه في الملك فشرط ظهوره بالسرقه قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع به ونظيرها
وهو انما في بقول الحضوره لان بعد ما قطع قطعها لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لوصول
المقصود منه **رد** وبالاضمة وعم وفاله ويرجع في عياله وكذا امراته او غيرها
مشبهة او عبده وكذا التردد الى ابيه او امه سواء كانوا في عياله او لم
يكونوا كالتردد الى بنتها هذا زينة في الاكلمية **رد** واما قال مالك
بانه يعني اذا قضى على ربه ولما في قوله فاعلم قطع لفظ في سرق منه جعل لا في
سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق
الثاني لسقوط عصبة **رد** فخذ اي حنيفة له اقول وانا عار من هبته
بعد ذكره قبل هذا عند ابن حنيفة في غير تفصيل اي يترادون ومجوز فوا كما
ينبغي ان لا فرق عنده بين القاصم والمالك كالا فبقا بين الما دون الجور
فان فرق زعم بعض ارباب الحواشي بقوله لا وجه لذكر قوله بعد ذلك السابق
بقوله هذا عند ابن حنيفة له فائسائل واصل ان الخلاف المذكور في سبب العلم

ادامها

فانقطع وصح الصبي المشاه
وهو استاد المال الى المالك
فيجعل باقيا تقديرا الاستيناء
القطع والرد الى ابي السرق
مطلوب
ان يقطع يد السارق
السارق انما لا يقطع يد
السارق انما لا يقطع يد
السارق انما لا يقطع يد
السارق انما لا يقطع يد

Copyrighted material

ان كذب المولى وان صدق يقطع في الفصول كلها لوجود الغنقى وانقضاء المانع
توحيده المولى وما كان الا قرا فيه سار بالي الغنقى ولا الى الغنقى بسبح
على الغنقى ايضا بطريق التبعية لانعدامه كذا في ذلك وثبوت
المال لا يقطع كما اذا اشتد به رجل وامرئان واقرب السرقتم رجم فانه يقطع
ولا يقطع وقوله في عيوكس الى لو قال اطلب الفضة دون المال لا يسمع لخصوصته ولا
يثبت القطع بدون المال كذا في الغنابة **قول** ابو حنيفة لم جعل الفعل اي
القطع اصلا لان المال كالا موال بمنزلة الشرط والحاصل ان القطع اصلا
ظالم ينع له عنده وكل واحد منها اصل عندى يوسف والمال اصل
والقطع تبع عند محمد بن و حكم كل واحد منهما مبنى على اصله كذا
فهد من مريد الزبوع **قول** الجحمان لانها جحان اختلفا محلا ومستقلا وسببا
لان محل الفلج البدن ومسحقه هو الله تعالى وسببه الجحانة على حق الله تعالى
وهو جودك عما نعت عنه ومحل النمان الهمه وسببه المسروق منه وسببه ثبات
البدن على مال الغنقى على العدو ان فوجوب احدهما لو ينع وجوب
الاخر كذبة مع الكفارة في الفلج خطاء وانما ما روى انه عليه السلام
قال على اسارق بعد ما قطعت بده لا يقال هدد الحديث يدل على عدم
العزم الغنابة ايضا لانا نقول لا يسمى ذلك غنبا وانما وجوه عقابيه ذكرت
في التعيرات منها ذكره الشارح بنوبه وخوف نول بانقال العصمة **قول**
فلذا عندى حنيفة لعم لان الواجب بكل السرقات قطع واحدا لانه يوجب
تعالى وكله كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع المولى
فانستوفى كل الواجب الا يرى ان نعمه وهو الا انزاجا يروى الى كل فبقم

والغنى حقه بلا فدية كما لا يقطع
اذا اغتروا ولا يقطع قطا يقطع
هذا لان الوجوب كذا فعل
لعمنة كسب المولى لو لم يقطع
لكن انما المولى كسب يقطع الفضة
لانه يوجب الفضة فتنضم الفضة
لشبهته من الاثر بانه كسب الفضة
منه المولى فليسقطه كما في
الغنقى
مخا حصر صواب الاشياء
بشبهته من الاثر بانه كسب الفضة
منه المولى فليسقطه كما في
الغنقى
الاشياء

عند الكل

فقد ورد في الفقه ان الغناب لا يقطع اذا
سرق اقرب السرقه وانما
يعيب الكسب بالفقان وانما
يعيب الاخذ كذا في الغنابة
الاشياء

عند الكل **قول** وعندنا بسقطها ان الحاضر ليس بنايب عن الغنابة عن الغنابة
ليس بنايب عنه ليس للخصومه في حقه فلا يبرم الخصومه لانها شرط لظهور
السرقة فلم يظهر في الغنابة قطع القطع واذا لم يقع القطع بقمت امواله
معصومه والمال المعصوم يضمن لا محالة على هذا الخلاف لو سرق النصب
من شخص واحد من اطفاله في البعض فقطع لاجل ذلك فعند ابو حنيفة لا يبرم
النصب الباقية وعندهما يبرم لذي الغنابة وقوله لم يشا مقصود لا يبرم
قول الاقاطع يساوي الا يبرم يقيم الحرة الذي امره الحاكم بقطع البعير عند الاقطع
لان اضطراره اجتهاده اذ ليس في النص تمييز والمطارد في الاجتهاد من نوع
وقوله خلافا لها يعني ان عدم الضمان محقق باخطاء عندها فيضرب بالعمد لا يقطع
طرف موصو ما يبرم حق لان الحق في البعير فلا يبرم ولا يبرم حيث لم يخط لان الكلام في عمده
فلا يبرم كما اذا قطع رجله وانقر من كان في الجحدرات لان الجحدر لا يبرم فيما
اخطاوا اذا كان الا يبرم قايما لمتروك التسمية عمدا **قول** لو سرق في العار فبند
الشق يكون في الدار لانه اذا سرق من مشفوق الكسور لم يقطع من المشفوق **قول**
وانما يقطع اذا بلغ واشتد في القطع اختيارا كما لا يبرم النقصان واذا اشتد الثوب
حتى يوشق يقيض القيمة وترك الثبوت عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الجحدر **قول**
سب الخرق الناحش اقول هذا التقيد اشارة الى ما قيل ان هذا اطلاق مع
للمذكورة في الهاربة وشروطها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يثبوت بعض
التشبه وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يثبوت به بعض المنفعة في الصحيح كما ينبغي
في كابر الغنصبة يقطع بالاتفاق **قول** الى مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود
الحرق الناحش فيه لا يورث الشبهة لعدم رغبته للملك لا اخذ العار عن هذا الوصف

وقال عليه السلام يا ابن ادم ان قطع
معدوم يفرق وانما يبرم لانه
نقض ما يورثه وهو المدين فلا يبرم الا
من الله من ثوبه الاكل سله

الثبوت

ولو سار في عشرة دراهم لم
شقة فانه يقطع قولا واحدا
وان نقصت قيمته بالشق

الثوب

وقوله
اخذ السرقه اذا
يعيب الكسب
لانه حال كذا
لانه حال كذا

Copyrighted by Saudi University

هذا الاستفهام في لفظ الهداية وتفسير الاحتمال قول ولا يتقطع فيه ما قرئ فصار
شيئا لقولان بهذه الصيغة بدون الحذف والاعمال او مقصودا وكذا كان كذلك
يتقطع به حق المال كما اذا كان صفا فغيره فغيره قوله ان غير السر وقواق والصفة
الحادثه والاسم الحادث ليس بالامر فان عادتها الى الحاله الاولى ملكته والاعمال
باعتبارها فانها لو كان حرميا غلب علينا في ازاننا لا يكون هذا العبار بل في اعتبارها
التفريق بين ما يان وان كان في ذراعه فذلك لان قطع الطريق مختص به اذ انما وان
كان مستانفا في اقامة الحد عليه خلاف ما على معصوم صريح في انه لاحد
من قطع الطريق على غير مسلم والذم الذي قاله السرخسي ويشترط ان يكون المأخوذ
مسلما او ذميا ثبت العصمة الواجبة حتى لو قطعوا الطريق على السائر لم يجر
قيام السبب في مال السائر وهو كونه حرميا كذا في الكافي والاصول فيه
مقالنا انما جرد الزينة بخارون اسم ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية الى الجارب الربا الله على حدف الضاق لا متناع ظاهره قوله فاضد الى القطع
صار مأخوذ او قوله جسس لان المراد بالنف المقتضى في حق وخوف الناس
ولم ياخذ بالاعتقال لانه انما ان ير او غيره من جميع الارض وذلك لا يتحقق مادام حيا
وعنه بل لا يلد لتقر فيه وهو به لا يحصل القصد ويؤدفع اذاه عن الناس
وعند دار الاسلام ابداد الحرب فيه تفرقة على اذرة فدون ان المراد فيه عن جميع
الارض برفع شره عن اهلها الامم فوجه وقدمه معن الثقلين بان هذا
الجس بعد التفرقة بان كان مثل الخوف في نفسه من اذاه عن الناس الكفاية عن التمر
كذلك كما انه ان نصب كذا اخرج الفاصدين الاخرين من المال المأخوذ

قوله
قوله
قوله
قوله

قوله من خلفه اي يده اليمنى ورجله اليسرى يعقوب جسر المنفعة وهذا لان هذه الجناية
وتحريم القتل كما تشترق بكذا او فلا يعقوه ويدي اي لو عفي وبيا القتل
عندهم لم يلتفت للبا معفو لانه حق الله لو جوبه في مخالفة طباية على حقه على ربه
قوله ويبيع بغير العهده المهله وبالطبع الى على تفرد وان يصلح حيا بطنه لم يورد وشركه
مصلوبا بثلثة ايام من وقت موته واذ امنت على بينة وبقين اهله ليدفنوا قوله
كسيف جنى ان قاطع الطريق باي الة قتل قتل وذلك لانه صلا فاضا
فلا يتنص لهذا يقتل غير الجاني ولو ان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح
يكون باخذ المال بل بمجرد العنقاة ايضا والقتل جرد قطع الطريق بغير سلاح
وقد وجد فيقتل القاطع كيف بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد
مبطل لا يعرف فيستدل بحكمه باستعمال الة القتل بشرط ذلك لانتها احتمال قصد
اقتلاب واثلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البيانية والتميز فالذمة
كادما في اخرج فقط فيقتضى باقية فاضا وباضا الارش في غيره وعنده
اذاه يعني ان القتل على من ذهب الاعظم وما راي الامام الثاني عند تقدير
مباشرة عملا ثم اجراء اذ عليه وقوله واما في المرفقة خلاف الشافعي
بجذعه كما هو القياس عند علماءنا وهو الاستحسان ووجه كل هذا غنى
عن البيان وعنده يي يوسف اذا فاقوا آة اقول هذا اجمال ما فصله في
قوله وعزالي يوسف انفسه ان قصدوا في المرفق بالسلاح يجرى عليهم احكام
قطع الطريق لان السلاح لا يثبت فلا يلحقه العتوت وان قصدوا في المرفق بالسلاح
بجره عليه بالبحر والخزف فان كان خارج المرفق فذلك الحكم لان العتوت لا يلحقه
وان كان تراب منه وان كان في المرفق كما قاله اللبيل فذلك ايضا لان العتوت

قوله
قوله
قوله
قوله

قوله
قوله
قوله
قوله

قوله من خلفه

قوله من خلفه
قوله من خلفه
قوله من خلفه
قوله من خلفه

قوله من خلفه اي يده اليمنى ورجله اليسرى يعقوب جسر المنفعة وهذا لان هذه الجناية
وتحريم القتل كما تشترق بكذا او فلا يعقوه ويدي اي لو عفي وبيا القتل
عندهم لم يلتفت للبا معفو لانه حق الله لو جوبه في مخالفة طباية على حقه على ربه
قوله ويبيع بغير العهده المهله وبالطبع الى على تفرد وان يصلح حيا بطنه لم يورد وشركه
مصلوبا بثلثة ايام من وقت موته واذ امنت على بينة وبقين اهله ليدفنوا قوله
كسيف جنى ان قاطع الطريق باي الة قتل قتل وذلك لانه صلا فاضا
فلا يتنص لهذا يقتل غير الجاني ولو ان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح
يكون باخذ المال بل بمجرد العنقاة ايضا والقتل جرد قطع الطريق بغير سلاح
وقد وجد فيقتل القاطع كيف بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد
مبطل لا يعرف فيستدل بحكمه باستعمال الة القتل بشرط ذلك لانتها احتمال قصد
اقتلاب واثلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البيانية والتميز فالذمة
كادما في اخرج فقط فيقتضى باقية فاضا وباضا الارش في غيره وعنده
اذاه يعني ان القتل على من ذهب الاعظم وما راي الامام الثاني عند تقدير
مباشرة عملا ثم اجراء اذ عليه وقوله واما في المرفقة خلاف الشافعي
بجذعه كما هو القياس عند علماءنا وهو الاستحسان ووجه كل هذا غنى
عن البيان وعنده يي يوسف اذا فاقوا آة اقول هذا اجمال ما فصله في
قوله وعزالي يوسف انفسه ان قصدوا في المرفق بالسلاح يجرى عليهم احكام
قطع الطريق لان السلاح لا يثبت فلا يلحقه العتوت وان قصدوا في المرفق بالسلاح
بجره عليه بالبحر والخزف فان كان خارج المرفق فذلك الحكم لان العتوت لا يلحقه
وان كان تراب منه وان كان في المرفق كما قاله اللبيل فذلك ايضا لان العتوت

قوله من خلفه
قوله من خلفه
قوله من خلفه
قوله من خلفه

Copyright © King Fahd University

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page, including dates and names.

Main body of handwritten text in Arabic script on the right page, starting with 'والغاية من...' and ending with 'السنن بالسنن'.

قوله

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase 'قوله...'.

Main body of handwritten text in Arabic script on the left page, starting with 'قوله...' and ending with 'السنن بالسنن'.

قوله

Copyright watermark: Copyright © King Fahd University

من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال **قوله** وادب اي ادب الامام الحر الذي يعطي
الامان بربا سبعة عشر راجع الى الامام. وهاهنا ما هو الذي منم بالفتار للاخاد في
الاتفاق وقوله وابتدئ اي ولم يباجر لانهم مقهورون تحت ايدى الامان
مختص بمحل الفزق وعدم جواز ان التحدثون اتفاقا **باب** **المعتمد**
وهو يقع في الجيم وسكون الفين المعتمد وقديناه في كتاب السيرة
تقلا في المغرب قراره التفرقة بين المعتمد والفتن والفتن هي الفتنة عند
العلماء بل يظن فيه وفي الكتابة **قوله** عنوة وهو يقع في الفتن المعتمد وسكون النون
قد فرها صاحب القدرية بالفتح فقال صاحب القدرية الكفاية العنوة الذي هو الجور
والفتن ليس بتفسير لها لانه لا يتم وقدمت على طريق المعنى لان اللفظ لا يتم
الفتن انتهى **قوله** وبي الوظيفه التي وضعا الامام على نفسه الذي كان في
ما وصفه عدرا ضيقهم كذا فهم في منطوق القدرية **قوله** في غير ان ياذ منه شيا يعني
عنى المن على الاسارى وهو الامان عليهم بان يتركهم جانا بدون اجراء الاحكام
عليهم في القتال او الاسترقاق او تدبيرهم وانه ليس كذلك في غاية الاتفاق **قوله**
فقد ان تقع اقتبالت بوجه محذوف قوله حق يقض الحرب او زارها اي الاضحا
واشغالها التي يقض الامانهم كالسلام والظنك الي بعض الحرب ولم يبق الاسلام
او سالم كذا في تفسير القاضى **قوله** ووجه اي غنى ايضا راد الاسارى الي دار الحرب
لان فيه تقويتهم على السيرة وقوله وعمر اي غنى ايضا عرفه ربه من عمر النافذة
باسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب **قوله** ووجه اي غنى ايضا راد الاسارى الي دار الحرب
بحرف منها كما حذو يدوين في مكان لا يقفون عليه بل يفتنهم بها وان يفتن عليهم
غلبا لسي يقتل الرجال منهم ويجعل الذراري في مضيقه حتى يموتوا عطشا وجوعا

والمعتمد
أخرف

قوله
باب المعتمد

قوله

كليا يعود خورج علينا بالتوالد كذا في التيسير **قوله** وفسره مفتح اي غنى ايضا
قصة ما ان الغنيم في دار الحرب عندنا خلافا لثاقف واصل ان الملك للغزاة ثبت
فبدا الا حواجز دار الاسلام عندنا لا عندنا ووديل الغنيم ظاهر ومذكور في
المطولات وينبغي على هذا الاصل عده من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا
في الغنائم للجاهل الغزاة او باعه فانه لا يهد عندنا لعدم الملك وكذا لو ائتمن له شيء
شيئا لم يفسد وكذا لو مات احد من لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهى **قوله** الا ان
اي غنيت القصة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون تلامه دوام من يثبت
للك ليجل علينا الغنائم فيقسمها بين الغنيم فسمه ايداع بمجملها دار الاسلام
قوله هنا اي في دار الاسلام **قوله** والرداء بكسر الراء وسكون الراء المهملة
مهورا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام قارسله
معه ردا يصدقني والفرق بينه وبين الرد بعد اشتراطها في عدم اتفاق ان
الرد لا يتأخر فضلا في هذه العدة غير العدة لكن يتوقف في مائة وبتقسيمها
لالتقاء الصفيين فاذا مست الحاجة اليه تعالى والتمس صلته انفسا عنهم في بعضهم
بغير الاوقات لا يجرى حكمه معتبره عندهم واما المرد فدار سيرة في ما هو عليه
ولكن يجوز ان يجمعهم قبل انقضاء الحرب ويعد كما يفتن قول المصنف الحق وعلى التقديرين
هو مشرب عندنا فلا خلاف في العدة بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما سيجي
في الفرق في تفسيرات كلمات الثقات في اسفارهم العدة **قوله** ولا يبعث اي لا يخرج
الغنيم اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله والمطويات اشارة الى
اشارة الى عدم جوازها بالعرض كذا في كفاية المنتهى **قوله** وفي اسلامه اي في دار الحرب

اهد الغزاة مع

٥
١٧٢

عدم

Copyright © King Fahd University

وانا قديما اعتزاز عزم مستقام فذل اذا بان فاسلم فدينا ثم قلب المتكلمون
 على اهل الحرب فكان اولاده وامواله كلها في وقله يصح نفسه اي حفظها لان
 الاسلام بناه في ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستكافة عن عبادة
 ربه فانما استغنى عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صير عبده عبدا واما
 كان سلا وقت الاستيلاء ولم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد الشرط
 واما الاسترقاق فاما ببقاء الاسلام لا ينافيه كما تقدم **قوله** واما لامه اي في
 قوله عم من اسلم عدوان فمولى وقوله عند مسلم او ذم في لان يدها صير محرمة
 في كيد الكافر **قوله** وعمره الى الايقاع زوجته لانها كافر حريمه لا تتبعه الاطلاق
قوله وفيه خلاف الشافعي اقول لو قال فيها ما اوجع خلاقي لم يفسد لان في الجمل
 ايضا خلافة كما صرح به في الهداية **قوله** وعنده معان ذلك لانه لا يرد على مولا
 حرم ماله وصار تبعا لاهل الدر والاهل الدر في و فم يقاتل بس
 يعني لانهم ابناء عمه **قوله** مجاوزة الدر بيه يعني الدر والدر المملوك **قوله** في
 الخارج بين الدر وبين تحت لوجا وزه اهل دار الحرب في دار الاسلام وبما
 العكس وقت شهود الوفاة في حال النقاء الصفة **قوله** في ذلك كلام
 له ولعله يجب المهر **قوله** به حيث اني سئلت طوبلس ان يتركها او يتركها
 بحيث تضمنت احداهما بالاقربى مع الاشارة الى حثي الاختلاف في احداهما
 عليهما والشافعي بقوله وبعبارة وقت المجاوزة المسئلة الاول ان الفارس
 سمان وللراجل سهم عند الاعظم انه قال بعينه وعمل بضمونه وثانيهما ان دخل
 دار الحرب فارسا فملك في سنة لشمي سهم الفرس ومنه فذل راجلا فارسا في سنة

صالح

فغان الخفق سهم الراجلين ووجه النظر كمشوف وكذا الاشارة قوله في
 العكس يعني في دخلها راجلا فشري فسياسهم الفارس عنده اي عند
 الشافعي ثلثة اسهم وكذا عند الشافعي الثلثة والدياني وجه قوله هو ما
 ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي اتى بالاسلام اسهم الفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم
 والاشفاق وانا استخفي السلام بالرفع والرفع الفارس على ثلثة اشكال تقع الراجل
 لان فيه جملة وفردا لونا ورج الرجل الثالث فقط هذا زيادة على النصيب
 فظهر فساد اكثر النسخ التي وضعت فيها اربعة يد ثلثة اي فارس واحد وان
 كان لشمي سهم واحد فسان وقال الثلثة سهم ففسد دليل الزيادة في
 المنقول والمحقق والصحح ذلك في الطولان والرجلة انما في التي لا تصلح
 لان يدخل كذا في منصف الصالح ولاعبده لان لعبده في حرم ماله واليه
 والمرأة عاجزان عنه والذم ليس في اهل العباد وجواز اعطاء الشيء اقله
 سهم الغنم مشروطا بطرف كل واحد منهم مقدور وفي هذا الطريق كذا
 استفيد من تحرير الهداية الرضخ بضع الدر الكهله وبالصاد والجار المعين قوله
 للمسكين فدمر تفر المسكين وابن السيد في باب المصارف واما البنية فلهذا
 في الآية سواء كان له اولاد ابهايم بالتمسك كذا فيهم تقرير النفق وقدم
 فراه اي يدخلون فيه ولقد سوت عليهم وذكره في اي في قوله عز من قائل واعلموا
 انما نعتق من شيء فان لله حقة الآية للشرك يعني لا اشتراك الكلام بينك بذكره سقط
 بوجه لانه عليه السلام كما باستحققة برسائه لان الحكم في قوله فكل رسول مرثية على
 المشفق فذل على عليه فخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه فرج الجواب
 عن قول الشافعي سهم الرسول للثلاثة حيث استحق الرسالة فيه كذا في من ففسد

ان يرضى اي يرضى
 الاول

كتاب

١٢١

Copyrighted King Saud University

والقنا انما يتكلمون به افاضله انما لا نسلم ان الاستيلاء يقيح لعنه بويده قوله والنسب
واما الاستيلاء فانما هي عصية امواتا وهي غير بائنة في زعمهم او هي بائنة ما دام كسرا
وقد زال فسقط النهي في حق الذين وهما في الاخرة فلا حتى يكون انما هو افضا به
وقان العاصي المتفتران في التلوخ قوله واما الاستيلاء بعين لانه لا
وليد على كون الاستيلاء مقبلا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء
تخص لانه على المال للبايع وعلى العبد ولعل ان النهي عنه لغيره وهو عصية لكل
اعني كون الشيء محرم التوضيحه من الشريعة او لوقوع العبد وعصية امواتا غير بائنة
في زعمهم لانهم يعتقدون اباها وتكلمها بان سبيله وفيها انما في حق الخطاب
يتبوت عصية امواتا في غير سبيل الخطاب في الموصوف في زعم النبي لم يكون الاستيلاء
عليها كالاستيلاء على العبد ولما كان هذا فظنه ان تعالى ان العصية غير بائنة في زعمهم
بين من عرفون ذلك وانما في ذلك انما في اشارة الى جواب لغز قوله انما هي بائنة
وما ذكر اشارة عنوه والعصية وتكونه جوابا مستقلا لظنهم انما في الشريعة التي
وقر في بعضها بذكرها او اذا التعليل في بعضها الوارد وقاصد الجواب الملك ان
العصية في المال لكل من ثبت له في السلم والركا في انما ثبت على منافاة الذي
وهو قوله نعم هو الذي خلقكم في الارض جميعا يعتقدون ان لا يكون مال معصوما
لنفسه ما وانما ثبت العصية لفروقة كسرها وانما في دفع الحاقه لانه لم يكن معصوما كان المال
كل لكل اخر سبيل في التوفيق له فلا يحصل العصبية في العصبية وهي المنكر
المدكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالافراز
بانه ارلانه عبادة عن الاقتدار على العمل حاله زمان واللف راد امر في دار اللذات
اقتدار واعى العمل حاله وانما يعتقدون عليه باله عزرا لانهم ادوا في دارنا في

لا نسلم

العصية

وانما يعتقدون عليه

معروف

مقهورون بالدار ولا يستولوا بالغير فحقول واما قول المشافيعهم والتعب لعنه لا يبعد
الملك في جوابه سلنا ان يقيح لغيره مباح في غنة كما وضحاها والقيح لغز او اخصه
لكرامة تتوقف لذلك كما لصلوة في الارض المعصومة فانها يصح سبيل الاستيلاء
واعني النوع وهو الثواب في الاخرة تحصل سبيل الملك الغافر في الدنيا او في
على الجواب الاول بان التوفيق ليس يتحقق لان المدعى كون الاستيلاء به سبيل التملك
امع لانه في الواقع والدليل الاول على تفسر تمام انما يدون على عدم عصية امواتا
في زعمهم وهو وجه بهذا لزم اباها وما بنا وتوفيق او اننا لم لانها ينفذون انما
ايضا وهذا جاز ما جاب الشك في غنة بان مدار المسئلة ليس اعتقاد وهو الا باحده
بن هو العصية وهي الدق بضاكدة بالاطرية المتكدة بالاسلام فلا ينفذ السقوط
كذا اتفق الاسماء والشقوق الغريبة في حاشية على التلوخ لا يكون العاصي لا يكون
عصية امواتا ايضا متكدة بالاسلام لانها توفقت ان في اس الملك على الرقية
ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف في الاد من فانه خلق بالملك للشيء
محرما معصوما ولو لم يرد شيخ هذا بان مع جوابه ثم وجدت في الاصل بذكر انما في
بعد الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل هذا
القاسم فليتنظر في الكتاب في او اخر ففصل النهي في اركان التملك والحق في الجواب
عن اصل السؤال ما ذكره صاحب القدر ايمه في باب البنقات وهذا لان الاطلاع
لا بد فيها من الاذعان والالتزام ولا التفرغ لا عقدا والبا حرة ولا الزام
سودح الولاية لوجود المنفعة فان قيل لو ثبت الملك للحاكم في مال مستدرا
على مال المسلم ما ثبتت ولا يذ الاستراد للملك القديم في التركة الذي وقته
في قسمه او في الذي اشتره من اهل الحرب بدون رضاه انما في ايجبت

للمسألة

ظان

حدا

الكتف

Copyright © King Fahd University

حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الابدي
لان الواهب الرجوع في الهبة والاعادة لا يرد ملكه بدون رضا الموهوب
مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفع بالخذ الدار في المشتري
بحق الشفعة بغير رضا الممشتري مع ثبوت الملك كذا في العتابة فاذا زال
سقط العصبة اقول هذا انما يدل على سقوط العصبة بالاحراز بدراهم هذا انما
بان استيلاهم على اموالنا في دارنا استيلا تاما معصوم وهذا لا يفيد الملك
اجاموا واصيب المملوك بان الاستيلاء فلو ثبت له حكم الابتناء في حالة التقاضي
بعد الاحراز بدراهم كانه استوفى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كما علم
لاخرنا ومديرنا لان السبب في فسخ ملكه في محل المال للمالك والامر معصوم لنفسه
وفي غيره ثبتت الحرية ووجه واما قايهم فاما تملكه لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
على جنابهم ووجههم ارقان وزموتنا منسفة هو عن ملك العتابة الغلبي كذا ان لم
باخذوه فمر اجنى قد اجنى وادخل البدار للرب لم يفرضونه له شيء في الاخذ
والقيده لا يتركوه مرسله بهذا في الابن الذي دخل البدار اجم باختياره واما الذي
يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرروه بدراهم فمر اقبالونه اتفاقا لانه
كادام في دارنا في المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغار قابضه
فبقائه المانع كما يمنع ثبوت البند في نفسه فبمع احراز المشتري اياه فملكه واما
الابن البدار للرب فلا يكون في يده مولاة كما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والاهذا
اشار اشار بقوله فصار بمنزلة الاحراز فان قلت لو صدر له خفية اليد
لعتق وليس كذلك اجيب يمنع الملك له لانه لا يظهر بده على نفسه لا يستلزم زوال
ملك الموهوب فانه لا يظهر بده صارا صاحب ملك الموهوب وجزاها بوجوب البند لا ملك كما في المصنف

والمشرك

والمشرك قبل القبض فان الملك للمولى وليد لغيره كذا في العتابة والعتابة
بين الغائب هذا الشرح موافق لما في معتاد هذا الفن ولكنه مخالف لمصنف
الجمع وشرو صحت حرم قبلها بتخصيص العتامة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن
الساغاني في المنتقى واذا ظهر عليهم قبل العتامة حلت لاربابها او بعدها اذ لا
بالعقبة وفاق في قوله اذ ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا او اموالهم
بايد يده قبل ان يفسوا امر لاربابها وان وجدوها ان افسوها اذ لا
بالعقبة ان اختاروا فليكتفوا بينكم الكفاية ولا يحط من التمس لان الاو
لا يتأهلها شيء من التمس فبذلك لا يعلل شيئا لان ما وافقنا لا يتأهلها شيء من التمس
ان لم يجر معصوم ابا لتناول الابن انه اشركه عبد اقبليت عينه واخذ
الارسل ثم يبيع من الرجم فان يحط من التمس ما يحض المولى لانه صادر من معصوم
واجب بانه يحط في المراهمة للشبهة وهي في بار المراهمة بالحقيقة تحريمه
الحنانية فهو ياقده اعترض عليه بانه لو اشترى حق الاخذ لذن اشتراه والعدو
او لا يتفق المالك القديم لانه باخذ بالتشريع واجيب بان رعاية حق من اشتراه من
العدو ولا اولاد حقة تعود في التي تصد لها عوضا بقايلها والمالك القديم يبيع
الضرر لكن يعوض بغيره كذا في العتابة اقد العبد ان المولى الغلم وبنه
بالتمس اعترض عليه بانه ينبغي على قون الاعظم فان باخذ المالك المانع ايضا بوعيش
لانه لا يظهر بده العبد على نفسه ظهرت على المال لا انتطاع بده المولى عن المولى المال
لانه في دار الحرب ويد العبد سبق فزيد الكفار عليه فله بطلانهم اقول بانيد
العبد ظهرت على نفسه مع التماس وهو الذي فكانت طاهرة فزوج دون ووجه
فجعلنا طاهرة في حق نفسه غير طاهرة في حق المال اذ لا بد لنا من ذلك في ان اولادنا

بعدة صاق

الطبيعية

ابناء

207

208

Copyrighted material

فما يدعي الجبر على بيعه في السلم اتفاقا قال الاكل في عنوان هذه السئلة
اذا دخل الخري دارنا بمان و اشتري عبدا مسلما او ميا او مسلم ممن كان
معه في العبد اجبر على بيعه في السلم كالتص يسلم عبده لا يملكون العبد
الا بن هذا عبده واما عندنا فقد اخبرنا بالشر فبنا في الجاه اجتمعوا على
حاله انوارها كعبد لوط ان كان عتق عبدا في السلم ذلك العبد في داسطرب
فخرج البتة لانه اقرز نفسه بالخروج البنا ماضيا لمولاه فيديه لانه اذا خرج
طابق لمولاه يبيع او تمنه لوطي كذا في الغدايم

للعذر وهو باغض المعجزة والدار والمهلين فذاع
في حالة الصلح لغو به في العهود و فانه لا غدر حتى لو كان الما جاريا كرهه
للمفرد و طمنا لانه قام مقام البائع و وطمنا كان مكرهه له فكذا المشرى في الحرية
لغيره لا يمنع انقاذ السبب كما في الاستيلاء الكفار ما لنا فلا منافاة بين
الطرد و المملوكية كذا فهم في تحرير المهدية لم يقصه لا مدشى اما الغصب فلان
المان المغصوب صار ملكا للذة غصبه سواء كان الغاصب كافر او دار الحرب
او مسلم مستاننا فيما لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في صفة
فلكه بالاخر الا ان الغاصب ان كان هو السلم يغني برد الغصب على المالك
فيما بينه وبين الله لانه لما دخل دراهم بمان التزم الا لا يغدر بهم فف اخذ
اموالهم على هذا الوجه عذر مع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالتزام
ذكرنا كذا فهم في تحرير البيانية والعناية لانه لا ولاية لفاعل المستأجر اي لا وقت
الا و اتت و الغصب وهو ظاهر ولا وقت المرافعة هنا لانه بالاسم ان التزم
احكامنا في معاملات باشرها في و ان لا ولاية لنا ايضا على السلم في وقتها لانه

لا بد من

لانه لا بد لنا في دار الحرب و اما وقت المرافعة قلنا و الية عليه فينفي ان
يقض عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذموب ابى يوسف بننا على ان التزم
احكام الاسلام مطلقا و صار كما لو خرج مسلم البنا ولكن قال الاعظم
و محمد بن عالم يقض على الخري بناء على عدم التزم و فان لا يقض على المسلم
لا لعدم التزم بل لتحقيق المساواة الحقة كذا في الكفاية اقول فعمل بهذا
ميجوز ان يشتم لفظ المشايخ في الشرح للموتى و السلم المستان في الدائر
فليتام و وقعت صحيحة تراضها مع ثبوت الولاية كذا علمها لا كذا علمه
الاحكام بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احد مهاجريا و ذلك في مالكي اعطى المالك
الدية في العمد و الخطا مع انه لوجود العصمة لان السلم في اهل دار الاسلام صحت
ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم و الدخول في دار الحرب بمان عارض فلا يبطل
ما هو الاصل به كذا في جامع الشريعة وفي الاسيرين يعني في السلم اسرا في دار
قندا احدها الاخر و كذا الوقتك اسرا لاسلم مستان مسلم كذا في التشر
في الخطا فقل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا خص من سلم له من التناخص
المتنازع فيه بالقياس و الجامع كونها في ابيهم كذا في الكفاية او شترها اشارة
ان الامام ان قدر له اخذ من السنة اذا راي المصلية في ذلك و لا يمكنه
المغفون في التمسك ابى لا مجال ولا برخص ان يقبح دارنا فهو من اي وقت
قول الامام ان اخذت سنة لانه وقت و حوله دار الاسلام واعلم ان الحكم
عليه بالدية بمعنى عدم تمكنه الرجوع الى داره و لزم لجه احكام الدين عليه
في ماله و و ذلك في اخذ الجسدية منه لانه لا يقضي فيه مجردة الشرطية المذكورة بل اذا
صار دينا بخصي الفروية عليه فلا بد ان يتناصف عليه لكونه طول بعهه الا ان بشرط انه

للاذم

قوله في جميع من الخليفة و الجار في يوم من يومنا
لا التزاهما

للاذم

ان المتنا من الايدي و ميام و وقت
دخوله دار الاسلام من وقت
قول الامام ان الغصب

الابن

Copyrighted by King Fahd University

الملك المنصور سيف الدين قلاوون
بإمر من الملك المنصور سيف الدين قلاوون
في سنة ٦٩٥ هـ

ان كنت سنة اخذها منه فيا خدمه كانت السنة بهذا زبدة في البنية
افتراف معنى التقليل **ول** ان صار فبانق لنفسه فيل هذا منقوص باذا اسلم
في واد الاسلام وانه ووجه عند سمع في دار الحرب ثم ظهر على الدارقا نيكو
فيها فكم يكن بد الكودع كيد الكودع واجيب بان يد الكودع كيد الكودع اذا انفتحت
عصه وقت لا يداع في صورا النقص ليس كذلك لان دار الحرب كيت دار
عصه ولما وجه كون الدنية ساقط فان اثبات البدع على بواسطة المطالبة
وقد سقطت بطلان مالكية واذ لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه سبق اليد
صار ماله عينة لا يقال هذا مخالف لسند سقوط الدنية في العقل والعلم
لانا نقول الدنية ليس بال على النقص بل هو عبادة عن وجوب تليد المال كما
صرح به النزيل **ول** اخذ الامام قال عم اسطان في اخ لا وانه او باخذ الدنية معنى
بطريق الصلح واللاموجب العهد هو العود فقط وهذا لان الدنية انفتح في هذه السنة
من العود ولقد كان له ولاية الصلح على مال وقوله ولكن ليس الولاية العفو
لان الحق للعامة ولا يه نظر به وليس من النظر اسقط صفة ملكا في كذا الهوان
باب الوضايح عشرة لان المسمى والتمتاد الدار سنة
لم يخذ الخراج من اراضي الواس لان شرط وضع الخراج ان يقر ملكا عليها
على الكفر كما في سواد العراق ومشرق كوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف وقوله ضارصة وضع الخراج عليها بهذا زبدة في الهداية **ول**
باب من العذيب بهذا تصنيف عذرا واد به ما يقع **ول** الجا اقصى هو وهو بابي المهمل
والنجم المنقوش في الصخر في بلاد سكون الجبل وفسره بالمانف فخره لانه وقع
في ما ان ابي يوسف الصخر موقوف الحجر كذا في الكفاية **ول** بغيره يقع ابيج وسلونا طهار

الملك المنصور سيف الدين قلاوون
بإمر من الملك المنصور سيف الدين قلاوون
في سنة ٦٩٥ هـ

بجهد من الصيا وكذا المص
الشام وجميع الصيا على وضع
لخران عليها عرج

الملك المنصور سيف الدين قلاوون
بإمر من الملك المنصور سيف الدين قلاوون
في سنة ٦٩٥ هـ

الملك المنصور سيف الدين قلاوون
بإمر من الملك المنصور سيف الدين قلاوون
في سنة ٦٩٥ هـ

الملك المنصور سيف الدين قلاوون
بإمر من الملك المنصور سيف الدين قلاوون
في سنة ٦٩٥ هـ

بذلك قوله بالبر في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة منسب اليه الا بل المهر في
فسمى ذلك المصاحبه هذا طوطها واما عن ضمها فهو ما بين بينين طر هذا وور على بابها
مشارك الشام اى القرى التي نيس السيف المشرفه كذا في الكفاية فكان الشارع
اشار بقوله الاصل الشام اى بيان عرض ارض العرب **ول** وسواد عراق العراق
قراها سمي السواد لخفة اشجاره وذو صفة **ول** باب من العذيب كى عقبه لبيان عرض
عراق **ول** سواد العراق وطوان اسم بلد وقوله وفي التعلية بيان لطوله وطيبه وطبعه
وهي بالثلاثة وسكون السور المهمل منزلة من منزل البادية كذا في المغزى **ول**
تقدم الشارع وصاحب الهداية هذا وتاخر العلة وقوله بصيغة المجهول مشعر
برهان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية حر جابرجان الثانية صفة
قالا وما قيل في التعلية لا يباد ان غلط لاننا منزل من منازل البادية
بعد العذيب كذا في العلة بفتح الصر المهمل وسكون اللام وما اشار المشاه
فوه موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي وجلة وعبادان
حصن صغير على شط البر كذا في مروج الذهب **ول** الموز **ول** اموار ما حى
بغير بقرية بمعنى ان كانت قرية من الا ارضي العشرية في عشرة واور كانت
قرية من الخراجة في خراجية **ول** اصاع وهو اربعة امنا كل ارض فنان وسنون
درهما **ول** الحرب الدنية وسمي بالفتح القصد خاصة **ول** متصلة ان تصل
اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في
في الكفاية **ول** صغفها اى صغف الدنية وسبع عشرة دراهم واما صغفها
لوطيفة لانه كذلك فعاد على صغف الدنية من غير تكبير ولان المون متفاوتة والكرم
والنخل اضعافا في الكثرة ازاوية ونما لا **ول** انما يعنى على الا بدل اموار

ط
لكنه

الملك المنصور سيف الدين قلاوون
بإمر من الملك المنصور سيف الدين قلاوون
في سنة ٦٩٥ هـ

ط
سود

ط
سود

١٩٥

لدى

و الزرع

و الزرع أكثرها مؤنة لاحتياجها إلى الزدرة و الماء البذر في كل عام و ذلك
بينها يبقى أعواما و لا يروم حوامها طخت مؤنتها فوق مؤنتها و دون مؤنة للزرع
و الوطنية يتفاوت يتفاوت العون لحوال الواسع في الكرم علاها في الزرع
أدناها في الرطبة أو سطها كذا في النجاة كسفا كما في الهداية ما تطبق أي
يوضع الخراج عليها كطقتها و تجملها و الخراج يستون دراهم في تسنين
أي يكون سنين طولها فوضا فسد بهذا حكاية عمر جبر بسوا و العراق
في أرضهم و ليس يتغير لازم في الأرض كذا بن جراب الأرض كسفا
البلدان فيعتبر في كل بلدة مقدار أهله في الكفاية و لو كتب الغنة أشار
إلى أن المراد بهذا ذراع الكفاية كما صرح به بعض الوفاة بويره ما
قبل بزرع تلك سوى و هو مراد عن ذراع العامة لأنه يسع قبضاق و دراهم
ست قبضات كذا في الكفاية بخلاف الموزة و ذراع الساحة و هو الكبر الذراع
الذي يزرع به الأرض كذا في الصحيح و إن طاقه لأن للأنز حكم الكبر التصفيف
عند الانفاق و أو صار الرزق لقتله أي أهلكه مرشيد أو مدد أو فود كذا
فراغ أيضا لا فوات النماء التقدي الذي أفع مقام النماء التحقيق بعض
الحول و كونه تاما في جميع الحول ثم كما في الذكوة فإن في اشترى جارية التجارة
فمنى عليها سنة اشترى ثم نفوا الجزية سقفا التزوة لأنها لم يبق تامة في جميع
الحول بهذا إذا ذهب كل الخارج و أما إذا ذهب بعضه فإن بقي مقدار الخراج
و مثلا بأن بقي مقدار رهنه و فغيره من الخراج لأنه لا شيء على نصف
الخارج و إن بقي أقل من مقدار الخراج يجب تخفيمه فان قيل إذا استاجر أرضا
للزراعة فصار للزرع يسقط الأجرة في الفرق بينه و بين الخارج اجيب بأن
الأجرة يجب عليه وقت هلاك الزرع لا بعده و ليس الأجر كما يخرج لانه وضع

كذاع

نصفه

مطل
و إذا استاجر أرضا للزراعة فصار للزرع
أجرة يسقط الأجر في الفرق بينه و بين الخارج
اجيب بأن الأجر يجب له وقت هلاك الزرع
لا بعد و ليس الأجر كما يخرج لانه وضع على مقدار
الخارج

فإنه في سبيل

على

على مقدار الخراج إذا صلحت الأرض للزراعة فإذا لم يخرج شيء جاز سقاية
و لا شيء يوضع على مقدار الخراج فجاز إيجابه و إن لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكره الكبار
من الخراج لو أصاب الزرع أفة محمول عن ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يملك
بزرع الأرض ما بقا ما أو أبقى فلا يسقط الخراج **قوله** إن عليها هذا على تقدير
قدرية على الزدرة و إنما إذا أجر المال عن الزراعة باعتبار عدم قوته و سببه
فلا مانع أن يدفعها إلى غيره مراعاة بما هذا الخراج من نصيب الملك و يمكن البيع له
و إن شاء لغيرها و أخذ ذلك من الأجرة و إن شاء بزرعها بفقته من بيت المال
فإن لم يتمكن ولم يجرح يبعد ذلك باعتبارها و أخذ الخراج من ثمنها و هذا بلا خلاف
فإن كان فيه نوع حجر و هو ضرر لكنه الخراج ضرر لو اضر للعامه **قوله** و يبقى أي الخراج
لأنه في معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقا و بهذا جاز في الشراء أيضا
و لأن الصحابة رضوا به عنهم اشترى الأرض الخراج و كانوا يؤدونه من خارجها
فدل على جواز الشراء و أخذ الخراج و أداة السلم من غير كراهية كذا في الهداية
قوله و بهذا عندنا لقوله دم لا يجمع عشر و ضراح في أرض مسلم و لأن أضره الأجرة
و الجور لم يجمع بينهما و لكن باجماعهم حجة و دليل الشافعي مع جوازها غنيمته كذا في الهداية
فصل الجزية و ما سميت بها لأنها تجزي عن الذي أي يتركه و كلف
عنه القتل فإنه إذا قبلها سقط عنه القتل فإد الله فأنوا الدين لا يؤمنون **قوله**
قوله حتى يسطر الجزية عن يد و تم صاع و **قوله** ظهر غناء و هو قيد لكل من الثلث
يكون ما كان كذا لغيره بحيث لا يجزى في معاشه أي عمله لا يمكن تقديره ببلغ معين
فإنه يختلف بقله و البعدان و لا عمد فيقولون **قوله** رأى الإمام و المتوسط الذي
له مال لكنه لا يستغنى بالبيع الكسب و لا تغيب الكاسب الذي يكسب الكسب من حاجته يمكنه

مطلب
الصحابة اشترى و الأجر
الصحابة اشترى و الأجر
الصحابة اشترى و الأجر

الوجه الثاني في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الثالث في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الرابع في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي

الوجه الثاني في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الثالث في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الرابع في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي

الوجه الثاني في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الثالث في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الرابع في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي

الوجه الثاني في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الثالث في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الرابع في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي

عقودهم تعالى فانما هو الدين لا يوفون باسمه الاية و عند الشافعي سرق الا ان السرقا قاق
انما هو قاقا وكما وقد جاز انما في حقيقة فجاز كما ولنا بقا ما نعلم او سلمون انما يكون
ولا على رايب وهو عابد النصارى ان كان قادرا او بشرط ان يكون

العقود صحيحة في اكثر السنة و مملوك مملوكا كما لا يقا او ناقضا كما لا يقا في المديرة والمديرة و ام
وقد وقع في اكثر السنة خلاف الثاني بين امرأة ومملوك ولا يبر في كونه غلطا لانه
لم يتعد في شيء من العبادات خلاف الثاني في المرأة والصحى ولنا خلاف في الامم والعتاق

كما سنية بعيد هذا ان كان له اي لكل من الامم والدمى وكذا العتاق او شئ
الغايه و عند الشافعي لعوله اطلاق قوله عليه السلام حذرت كل حاليم ولنا ان عثمان
رضي الله عنه ابو طهنا على فقير غير كاسب محض من الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع

على الا حافة له فكذا هذا لا يوضع على من لا طامره له كذا فهم من الهاربة و سقط
بالموت اه له لو الكفا سلم من عليه الجزية ايات كافر او عجمي او صابريا او
او مفقدا او شيئا فان لا يستطع العمل او فقير لا يقدر على شئ و بقى عليه الجزية

سقط عنه عندنا سواء كانت بهذا العوارض فقد استمال السنة او بعد هاتقوله
عليه السلام ليس على المسلم جزية وهو مطلق فيمضي على اطلاقه لان النصارى ان
يسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولاننا وجبت عقوبة على الكفر وهذا سمي جزية

وهي الجزية واحده وعقوبة الكفر تسقط الا سلامه ولا يتام بعد الموت كذا فهم من الهاربة
والغاية وقوله اطلاقا للشافعي وهو يقول ان ما كافر ابو مفضل السنة او نصفها او قد
من تركته وان اسلام بعد تمام السنة يؤخذ منه ودليله هو انما عنه مكشوف في المطولات

هذا عند ابي حنيفة نفي يعني اذا مرت على الذمى اموام ومهود الجزية لا يؤخذ منه
الاجزية واحده باعتبار السنة التي هو فيها عند العلم لاننا في جنس العقوبات وهي

الولد

المراد به بعد الاسلام لان كل من اهل البيت او من اهل البيت او من اهل البيت
الذين قتلوا ان يكون المراد اننا نسقط الجزية عنهم او من اهل البيت او من اهل البيت

الوجه الثاني في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الثالث في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الرابع في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي

الوجه الثاني في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الثالث في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الرابع في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي

الوجه الثاني في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الثالث في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي
والوجه الرابع في قوله العبد العبد الضم الذي لا يكون من مشرك العرفان الشافعي

اذا اجتمعت قد اختلفت كالمحورود وقال بوخذ الكل والشايع موهوم وديلهم مطين
فليطلب من المطولات وخراج الارض فيدل على هذا الخلاف وقد لا يراخذ
فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء موهوم في غير النقات كما معنى العقوبة
ولقد اشتهر المسلم لا يرضى خراجا يجب عليها الخراج في حال لا يراخذ بخلاف الجزية فانها
ابتداء وطفلا لم يرضع في حق المسلم الاصل والعقوبات تتداخل ولا يجرى بينهم
الا بغيره ولا يفتى في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للموتى ايضا وتعال كنيسته
اليهود والنصارى كالمعتاد وكذلك البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال
الكنيسته لمنع اليهود والبيعة ممنعها النهائي كذا في الكفاية ولهم اعادة المهذبة
لان الابنية لا يفتى فيها وتفسير الامام اياه عهد الامارة اليه كذا في الهداية
في زيارته وهو كسائر الذوات الطمعية للبيات والهيبة كذا في الصحاح ولا يراى كسبلا وهو
انفسان كذا في الصحاح **قوله** ولا يجرى بينهم ان لا يتخلل عطف على قوله فلا يركب
فيكون بياناً لتبنيهم منافي صفاً مسلماً وجموع استعماله اياه لاساناً لان الموضوع
عدم الا القبايس وهو اظهر فيه وابتدع كذا فيهم في الضمان **قوله** ونظير الكسبه
وهو يقع الحاق وسكون السين المهملة وكسر التاء المشاة الغوقاشية وسكون اللام
المشاة الغوقاشية واخره جميع فان قد لم ياتخذ النبي عليه السلام يهود المدينة ولا
رضاء ويكران ولا مجوس بل يركب فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول
الله لم كانوا في المدينة لا يشتبه عليهم فلم يقع الاحتجاج بالاذك في زمن
علم الاكثر الناس في يورق ومز لا يورق وضعت لطايفة الختلك ما مر به كذا في محضر
في الصحاح رضي الله عنه بعينه وكانوا اصولها قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالخروج من الابريسيه صفة للزنا او حال منه كذا فيهم في تفسير الاكل **قوله**

هذا الحديث في تفسيره
في قوله لا يجرى بينهم
في قوله ولا يجرى بينهم
في قوله ولا يجرى بينهم
في قوله ولا يجرى بينهم

العام

ويعلم

في قواعد الدين الاسلامي
في احوالهم من دار الاسلام
في احوالهم من دار الاسلام
في احوالهم من دار الاسلام

ويعلم كلامه ان يجعل علامة على يومهم بيلا يتوفى السائل على ابوابهم والى ايام الخوة
بما كان يهودا به في ابواب المسلمين **قوله** ونقض عهدك الذي وقوله في بيان ان التصدير
عطينا؟ وقوله بدر ابع يعني دار الحرب وصار كركب شروع في بيان كونه نقض العهد
يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امرأة دمنة
بنت يانك لتباين الدارين **قوله** وللمرءة نفقة ولها المرتبة ما دامت في دارنا لا يترق
فاذا لحقت بدار الحرب ثم سببت اعتبرت بغيره مع ذكره على الاسلام كذا في البيان **قوله**
لان ائتمن الى لا ينفق الثمن عمده ان ائتمن عن اداء الجزية لانها دين ولا ائتمن عن صيانة
الديون ليس ينفق الهدى فكذا عندنا ولان سبقتها النفقة عنهم فيكون الجزية للاداء ها
اتقانا وضولنا باق كما كان ولما انزنا والنفقة فانها معصيتان والمعصية لا ينفق الهدى
ما بقي التزام الجزية واما السب فلهذا لو وقع من مسلم كان كورا والكفر المعتبر بقدر الذمة
يسد بذا مع ذلك لان لا يكون الكفر الطاري افعال اولى واحول لان الرفع يكون في الرفع
وقوله وعند الشافعي سب النبي عليه السلام انه ان عتد الذمة خلف عن اليمان في افاة الاما
فا ينفق الاصل الاقوى ينفق الخلف الا في الطريق الا اولى كذا في الجوهر العلم ان كون موفه تامل
مسئلة السب من المسمات واساسه الواجبات مما لا يخفى على احد من الشفاعة وقد خلا عندنا
اكثر المعجزات فذكرت بعضها بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة ليسرجع اليها
عند صورت الطوارث والبيانات فجهلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ان يكون
سبا الفم الثاني في حكم الساب من المسلم الثالث في حكم الكافر من الاول
انه قد جعلت الامه عملان الاستحقاق لبيئنا على السلام وبابى نبي كان والابناء عليهم
السلام كرسوا فعلة ذلك استخلا ام فعله معتقد الحرمة ليس من العلماء خلا ولا في ذلك
ورددت غلوا الراجح منه وفي تقاصيل اكثر من خصوصاً منهم امام الحرم وغيره قال صاحب
الشفادان جميع انما النبي السلام او الخلق به نقض في نفسه او نسبة او ذم او ضلح في حال

السرقة

كل من اعترض المالك على ما يفتى
لان الخلق جميعا وهو شريفاً
وهو انما بالسفاهة
ثمة لبيئنا
سواء اكل يكون

سب
لبيئنا

Copyrighting Saud University

الفاعل في الوجود الثاني لا حقيق به في البيان والجلالة ويهوان يكون الفاعل
 لما قال في جهة غير فاعل النسب والاحراز ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهة بكاره
 بدين محال نسبة او كدره او اضافته ما يهون في حقه نقص مثل ان ينسب اليه انسان
 كسيرة او عداهة في تلبس الرسالة او الشرف لشرف نسبة او فو ر علمه او زهرة
 او باي بسيفه العون وقبح من الكلام وان ظهر بديل حاله انه لم ذمة ولم يقصد
 ان يجله لانه لم يقصد ولم يقصد به بالجملة عليه على ما قاله او فخر
 او سكر اضطره اليه او قلته واقبه وضبط لسانه او تهور به كذا في هذا الوجه
 علم الوجه الاول القتل اذ لا يعدر له في الكفر بالجملة وافنى ابو الحسن الفاسي
 فيمن شتم النبي عمر في سكره يقتله لانه ينظر به انه يعتقد هذا ويعلم في صحوه والاضافة
 حد لا يسقط السكر كالتدق والقتل وسائر الحدود لانه اذ علم على نفسه لا يفر
 الحزن على علم فزوال علمها وانسان ما ينكر منه فهو كما لو كان يكون نسبة المستغنى
 فقها ولا اندلس شتمنا ابو محمد المنصور في رجب يقصد لفر بشي فقال انما يفر
 ببوله وانما يشتم جميع الشريفة النفس حتى التي يدر فافتاه بالماله سبعة وثمانون
 لادبها ذالم يقصد السب وكان بعض فقها لا اندلس افنى بقتل النفس الثاني
 الساب للمسلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلف العلماء قال بعضهم لا
 يستتاب فيقتل بله امره ان وفان بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويروض عليه كل يوم
 فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه
 لقومهم فاقبلوه وكل ايضا عطاء انه ان كان محمولا في الاسلام لم يستتاب
 ولو اقر السب ونادى عليه والى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا ومبرأ للمسلم
 ولا يقتل ولا يصلي عليه ولا يكتب له تسعة عورته ويوارى كما يفعل بالكفار ولما اذ الله

والله
 ولا يدعى اللسان اذا كان عقلا وخطا
 سليمان الامن كره وعلمه مطمئن بالايان

وحكي
 لفظ

تسار

ولم

ولم يعدن عليه من اوتاب ورجع وتبرأ من الاثر زاد ودخل في دين الاسلام بل اتى
 بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدامات مسامحة وكفن وصلى عليه ودفن
 في مقابر المسلمين كما يهدى الاسلام بهذا زيدا ما فهم وشفاه القاضى العيون
 في شفاية وراي قول بهذا يظهر ان من كفر في جوار الصلوة على مثل هذا فقد فصل
 عن سواد السبيل قد تقدم احوال من يكلم بهذا الكلام من عند نفسه واما اذا
 حكى عن غيره اذا كان الحاك من نصدي لا يرد في حد من العلم ورواية الحد يثبط
 حكمه او شهادة او كان من عبط العارية او يودب الصبيان ونقل ذلك على وجه
 الاستحسان يجب على من بلغ ذلك من لغة المسلم الكاره وبيان كفرة وفساد قوله
 لقطع ضرة عن المسلم والذم من اذ اناب بعد التوبة عليه لا يقتل نوبه عند الله
 والذم والحق واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاطراف والى يوسف
 وكح ابن المنذر عن علي بن ابي طالب له انه يقبل نوبه الفوق بينه وبين رسول
 وبينه وبين الله تعالى الشهور القول باستنابة لان النبي وم بشر حيا في
 المعرة الليرة اسمها بنوته والبارك في منزه عن جميع العايب قطعا وليس
 من جنس الحيوة بجسده واعلم انما تقرر في تتبع المعنى ان المختار ان من صدر
 منه ما يدل على تحقيد موم بعد الاقصد من عامة المسلمين في قتل ولا يقتل توبته معني
 الخلاص من القتل وان اتى بجملة الشهادة والوجه في التوبة كذا هو ما يتصور
 او قتل حدامات من الاسلام في عس وصلوة ووقفة الفسح الثالث
 في حكم الساب الذمى فاذا اصرح بسبا وعرض او كتمنى بجره ما ووصف بغير الوجه المذكور
 كونه كما خلا خلا في السابعية في قتله ان لم يسلم لانه يوطئه الدم والعهد على هذا القول

والبشر

١٠٩٧

اوصاف الكفار

الساب

٢٢٤

Copyright © King Saud University

عامة العلماء والاباء حقيقه والشورى واتباعها من ايدي الكوفه قائم قالوا لا يقيد
 لان ما علم من الشرع انما هو المكتوب في كتاب الله ولا يورد في غير ذلك لا يسيطر اسلام الله اسباب
 قتله لانه حق النبي عام وحيث عليه الحكم مرتبه وقصده الحماق النقصه والمؤثره
 فلم تجوعه الى الاسلام سخطا كما لم يسطر سائر حقوق المسلمين في قتل
 من قتل قذافي واذا كنا لا يقيد نوبه اسلم فلان لا تقيد نوبه الكافر بل
 اوله واذا عرفت بهذا التفصيل فمذا تقدر عندك ان من ترد في وجود قتل
 من قال بان عدمه من جمله الناس من فاهو على ذلك ثم اطهر امراره حتى فاك
 لمن استجاب منه فمن اي شئ اتوب انما ارجوا من بيده القول ثوابا جميلا وارجوا
 بيا كان من الخاسرين الضالين المضلن الذين هم في حرب الشيطان كما
 قال الله تعالى واولئك حرب الشيطان الا ان حرب الشيطان بهم الخاسرون و
 اشكال هذه الآيه اكثر من ان يحصى في حق الحق الخاسرين فالويل لكل الويل
 لمن توفق في وجوب قتل ذلك المجرم ولعله وكن لا تتوقف فيه فانه عليه
 وعلى منعه في هذا الداء الجنين وقد صحت ما صحت السبب تكفير ابد
 الخمر ان يكون قتله مسكنا تسرع به ارواح السلم والسلمت في شانه
 هذا الكلام فليتنظر في الكتب الكلاسيه وكتاب الشفاء بنوعه حقوق المصطفى وكيف
 السلون على من استر رسول الله بالنبي تعالى فدر من الشارع شرح النظم في اوجرت
 زكوة الاموال كقول القوي هي ههنا بعض المعنى على صيغة المعقول
 والقوي قبيل عظيم من الوب منهم اجداد رسول الله صلى واصلي الاجار كذا في
 المغرب ولما تفضل السلف انما فخر معنق الشفلى الحق والاطاع فلم يلمسته

كمين
 د ح د م

سيد
 في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

في سببه في عدم اقتضاها منه عقولهم جواب في خلاف اقراره من كذا
 متعلق بالهدية كالا يخفى كسد شرف وبنق قنطرة ووجهه انما المتعلق
 الغير العوي واهد الشهور موضع الحافة والبلدان القنطرة بلا يروم والحسب ما يروم كذا
 في اجابته وفيه القنطرة ما بيني على الماء للعبور والحسب ما يروم وغيره سواء كان
 مينا اوله وهذا مذكور في الكوسجيه وقريبه ذكر في هذا الشرح نصف السنة
 اقل ما في آخر السنة يسنى حرفه التي قد سلت في اوج مشقة فيعرف اليه
 يكون اقرب الى الوقار اذا مات في ايامه بعد تمام السنة قد انجز عطاوه
 فالصدي من الجوار فيه ان لا يعير مينا ايضا لان المتعلق العطار بطريق الصلاه والصلوة
 لا تنبع الا بالقبض ان ثبت الاستحقاق في قبض القبض فاذا مات لم يلقه وارثه كذا
 في اجابته ونوعه الو احد منه كقايه سنة ثم عمل قبل تمام السنة في قبضه
 لا كذا في الزيلع في العطار وهو ما يكتب الخزانة في الدوا ان لكل من فاهو باس من امور
 الدين كالعاقبي واثقاله كذا في الفهارس والله اعلم
 وهي اية الشويه بالشرى يعني بعد الايمان بالشهادتين ان الشهادتين
 ولم ادر في هذا الدين قط وان يترك منه اية من الدين الذي ارتد اليه في نوبه
 ايضا وقر اشار المعاليه بقوله رويها الشهادتين ولما اتسلك مع اليهود والنصارى
 والسنن في منتهى ما ينبغي من اليهودية والنصرانية بعد الايمان بالله
 النبي لا يكون مسكنا ولو ايتا بالشهادتين من الايمان فقولها بان رسول الله
 اليكم كذا هذا في التبريد اليوم بين طهر النبي ايهل الاسلام اما ادراكه في دار
 وحده عليه رجل في السنين فاني بالشهادتين لوقار وظلت في دين الاسلام

في سنة ١٢٠٠
 في سنة ١٢٠٠

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written diagonally across the top of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, covering the central portion of the page. The text is written in a cursive style and appears to be a continuation of a legal or theological treatise.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text from the main body or providing additional commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written diagonally across the top of the page.

Main body of handwritten text in Arabic script, covering the central portion of the page. The text is written in a cursive style and appears to be a continuation of a legal or theological treatise.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the text from the main body or providing additional commentary.

عن هذا الحق المبرح قول مفتي الثقلي فان التقط بيمينه كساة ويوقه وبغيره وفسح
 ان وجد الشئ قال بالكر والشاق في الاخرة في الصحراء فالشرك افضل لان اخذ الشاة سب لصياتها
 او لو لم يخذها لافترسها السباع وليس في اخر الثلثة المذكورة صيا نزلنا لاننا قوة
 العدو تدفع السباع عن اغترسها وفيه احتمال عدم الرضا في المالك فله الاخذ
 ونزب الشرك ولنا انه لو لم يخذها ربما يصل اليه في غيبته وكان اخذها سب
 لصياتها فبها قوة التوى وما طها في قوة العدو سب السباع في السباع في التقط
 بالشاة انتهى ما له معنى اليمين التي لها منفعة وصلاحيه الاجارة وقوله هذا الى
 لان فيه ابقاء العيب على ملكه في غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالابق اي كما يفقد
 ذلك بالعدو الا بقدر اذن بالاتفاق لانه نصب نام اوي هذا نظر من الجانب
 المخرج ان المالك ياتى به عياله وفرطانه الملتقط بالرجوع في المالك ما انفق على اللقط
 وفي الحديث قالوا انما يامر بالاتفاق يومئذ لانه ايام على قدر ما يدركه اذ يظهر المالك
 كما في المظهر ما يبره لان النفقة الدار في مستاصل فلا نظر في الاتفاق ما يقدره
 ولا يجب الا في اي لا يجزى في ذلك القضاء والولاية مثل ان يتم وزن الدرهم عددها
 والرباط الذي تشتهر ووعاها ففرا يعني ان كان الملتقط فقرا فلا بأس بان يتفق بها
 كما في تحقيق النظر في الجانبين نظر الوكيل المالك ونظر الانتفاع الملتقط تصدق يعني اذا
 لم يكن اذ سلم الملتقط فقرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يساع الانتفاع
 به الا بضاه لاطلاق التصرف والامال باحة المقتصر فلفظ نعم وان لم يات صاحبها
 يعني يجوز للملتقط ان يتصرف بها والصدقة لا يكون على غنى ولو على اصله ولو فر في عياله وان كان
 بدفعها الى غيره غيره
 قسم في الاغنى كما ذكر في جواز انتفاع الملتقط الفقير بها
 وهو في الاباق بالكر وهو الرية لمن قول ان قدر على اخذه ضد الطريق اليه يمتد

في سب السباع
 في سب السباع

الاصل

يعني يجوز للملتقط ان

فاعلم

الى طريق منزله قبل لعبه يعني وقيل اخذه احد كالاتي لا يبرح الا بالبرال ولا يمتد
 او مدير او ام ولد هذا اذا كان الرشد في حيوة المولى كما فيه من اجبار ملكه ولما بعد موته فلا
 جعل فيها لانها يحتون بالموت وان لم يعطها اليه وان لم يبلغ قيمه الا بقدر اربابها
 سقطت يعني يفسخ الاربعة على الاربعة الثلاثة اذ هي اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلثه عشر
 وثلاث درهم واهل ان قوله ودره اربعون درهما على اطلاقه فانه لو كان له ارب
 المولى وانبر وكمن احد منها في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لان هو لا يشرعون
 بالوثة عادة لذا في النهاية منه اي في الذي اخذه ليرده على المشرع يعني ان كان الابق
 الا بقدره فاجعل على المشرع لانه حين ما يبيع بالرد ويبيعهم اذ الاستيفاء هذا والمجمل بمقابلته
 اعيان المالك فيكون عليه
 من الاضداد بيان فخرت الشئ اي اضلته وفقدته اي طلبته كمال المعين مستحق في المفقود
 فقد ضل عن اهله ومع في طلبه واما معناه الشرع فقد اشار اليه المصنف بقوله غايه لم يدركه ابي
 جرح يوفى بموضع ولا يباع حجي ام حية وقوله في حجي نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع قوله توقف
 قسط اي يجعل حصته موقفا الارفق من الرفق بذكر الدرهم المهمة وهو اللين والشفقة وما فرق كان
 لانه اقل المخادرو التفرغ حال الاقول انهم ما نزلوا ولا يبيع كذا فيهم في الكاف والمراد بالاقوان
 اقوانه في البلدة لا مطلق هو الاصح كذا في شرح الفرائض المذموم فله ذلك اي قسط الذي
 جدد موقوفه
 وبها بان يملك انسان عينه ارضا او شرها واستله
 وبها با او وصية او غيرهما في ركن شركة العقد الا بما بان في قول صاحبها شاركتك في ثوبك
 مثله او في عموم الشئ الرشد والقبول بان يقول الاخر فقلت وبها في اربعة او جاه قات
 الاتفاقية وهذا التفسير نظر لانه نوع من شركة الصناع وشركة النوجوه في المعاش
 والاتفاق والاول في التفسير ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطوسي وابو الحسن الرضي في مختصر

17

17

Copyright © King Saud University

بها بقولها الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكلاهما على وجه معاوضة وعنان وسيجي بيان المعاوضة والعنان والكل
في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى في المال الذي هو في الشركة ان يجعل لرأس
الشركة كالدراهم والذنانير والعنوس النافعة ايضا على قولها وقوله بزيادة
ما له كالمووض والديون العارضة لو كان لاصحابها ديون على الناس لا يبطل المعاوضة ما لم
يقبض الدين بغير عوض حيز بالغير فلا يجوز لغير العبد بغير الكفاية ولا بغير
الصين وان اذن لها ابوها ولا بغير الحرة والملوك ولا بغير الصبي والعاقلة التي
المعاوضة عن الكفاية وهم يسوا في هذا ذلك كذا فهم في تزوير الامكنة ومهر لولده
لها ان لا تساوي في التعريف فان الذي لو اشترى بدينار من خور او خنار او صمغ
ولو اشترىها المسلم لا يبيع وعند أبي يوسف يجوز للتساوي بينهما في الكفاية
وتصرف والا يعبر بزيادة ثمنها في ذلك وعند مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس
والكفاية المحلونها فيها تفتتت الوكالة بحصول الجنس وكل منهما بافتردها فاسد حتى لو قال في رجل
او بشري حرم وكنتك بالشون الثوب كان فاسدا والاشياء صورته لغيره يستاجر له في المعاوضة
اجل في جادتها او دابة او شيئا من الاشياء فلو جرت باخذها بالاجر لهما شيا لان العارة
من عقود التجارة وكلاهما منها تفيد عرضا بغيره بالثمن في صورة
ما اذا كانت المراد عقد المعاوضة بشئ من خالصها او غيرها لزم عليها ان يخلع
لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت بيد الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية وكالفنقة
واعان على ارضها الخلع لا يكتفى فلنظام ضمنه الا في هذا الموضع فغيره وكذا في
ما يبيع اياها بغير الشركة كالدراهم والذنانير شرط في الهبة في المقتضى اشكال لان كمال
بغيره جارية الارث ايضا وهو ان لا يقبض النفوذ لم يبطل المعاوضة لان الدين لا يبيع ان يكون

اشري
تصرف

لا اشكال في ان القرض لا يحتاج اليه في الارث
فلا يبيته بشرطه القرض اليه ان لم يخلع
الاشكال في ان القرض لا يحتاج اليه في الارث
فلا يبيته بشرطه القرض اليه ان لم يخلع

ان يكون لا يبيته ان لا يقبض الا ان زاد مال احد ما وجد في الارث للمعاوضة فيبطل
المعاوضة بهذا وقال مفتي التعلين في هذا وفي قول في الهداية ووصل اليه جميع الى
النية والارث فليست في الكفاية اي في ارث الوضوء المقتضى ايضا عسر
لان الهبة ايضا كذلك كما في قول في الموسمي فنقول لحد الشارح لم يرد بكل هذا
مقابلة فليتأمل وعندنا العينة ما في قوله من له ان يظهر له وكان ظهر له ان يشارك
في بعض ماله ولا يكون الربح مساويا ولا شرط للعاقد ولا قهرا فلا يجوز كذا في التفسير
خلافا لغيره والشافعي لا يبيته ان اشترى بدينار من خور او خنار او صمغ
قد رتبها ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لا غير يعني اذا اشترى بدينار من خور او خنار او صمغ
البايع بالثمن وصدقه ولا يبطل الربح الا في الارث في الشريكتان السابقتان
الا بانقضى هذا على تقدير ذكر المال ولما بد منه في المعاوضة بلا اتفاق شئ
هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها يجوز في شركة الصانع والوجوه
ولا يشترط فيها المال كذا فهم في كلامهم كل والشافعي النافعة الى التراجحة في بيع
تفقا بالفتح اي راجح كذا في الصحاح وهي شركة في كل تجارة او في اقول هذا الجاهل كقول
صاحب الهداية وفي كل موضع لم يبيع المعاوضة التقدر شرطها وشرط ذلك في العنان كان عنان
الاجماع شرط العنان او هو فربما يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال لا يخلع في حد
قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص منها والمعاوضة
عامه فيما جاز ان يذكر لفظ المعاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى المقتضى
المخصوص بلفظ العموم انتهى وبالمعنى ما هو جواز عقد الشركة بالنفوذ وقوله ولا يخلع
الا في حده وانك تفتتت على الناس فذكر الخلع في تجارته بالعموم في قوله عليهم فقال في قوله

ان يكون لا يبيته ان لا يقبض الا ان زاد مال احد ما وجد في الارث للمعاوضة فيبطل
المعاوضة بهذا وقال مفتي التعلين في هذا وفي قول في الهداية ووصل اليه جميع الى
النية والارث فليست في الكفاية اي في ارث الوضوء المقتضى ايضا عسر
لان الهبة ايضا كذلك كما في قول في الموسمي فنقول لحد الشارح لم يرد بكل هذا
مقابلة فليتأمل وعندنا العينة ما في قوله من له ان يظهر له وكان ظهر له ان يشارك
في بعض ماله ولا يكون الربح مساويا ولا شرط للعاقد ولا قهرا فلا يجوز كذا في التفسير
خلافا لغيره والشافعي لا يبيته ان اشترى بدينار من خور او خنار او صمغ
قد رتبها ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لا غير يعني اذا اشترى بدينار من خور او خنار او صمغ
البايع بالثمن وصدقه ولا يبطل الربح الا في الارث في الشريكتان السابقتان
الا بانقضى هذا على تقدير ذكر المال ولما بد منه في المعاوضة بلا اتفاق شئ
هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها يجوز في شركة الصانع والوجوه
ولا يشترط فيها المال كذا فهم في كلامهم كل والشافعي النافعة الى التراجحة في بيع
تفقا بالفتح اي راجح كذا في الصحاح وهي شركة في كل تجارة او في اقول هذا الجاهل كقول
صاحب الهداية وفي كل موضع لم يبيع المعاوضة التقدر شرطها وشرط ذلك في العنان كان عنان
الاجماع شرط العنان او هو فربما يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال لا يخلع في حد
قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص منها والمعاوضة
عامه فيما جاز ان يذكر لفظ المعاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى المقتضى
المخصوص بلفظ العموم انتهى وبالمعنى ما هو جواز عقد الشركة بالنفوذ وقوله ولا يخلع
الا في حده وانك تفتتت على الناس فذكر الخلع في تجارته بالعموم في قوله عليهم فقال في قوله

٦٤

ان يكون لا يبيته ان لا يقبض الا ان زاد مال احد ما وجد في الارث للمعاوضة فيبطل
المعاوضة بهذا وقال مفتي التعلين في هذا وفي قول في الهداية ووصل اليه جميع الى
النية والارث فليست في الكفاية اي في ارث الوضوء المقتضى ايضا عسر
لان الهبة ايضا كذلك كما في قول في الموسمي فنقول لحد الشارح لم يرد بكل هذا
مقابلة فليتأمل وعندنا العينة ما في قوله من له ان يظهر له وكان ظهر له ان يشارك
في بعض ماله ولا يكون الربح مساويا ولا شرط للعاقد ولا قهرا فلا يجوز كذا في التفسير
خلافا لغيره والشافعي لا يبيته ان اشترى بدينار من خور او خنار او صمغ
قد رتبها ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لا غير يعني اذا اشترى بدينار من خور او خنار او صمغ
البايع بالثمن وصدقه ولا يبطل الربح الا في الارث في الشريكتان السابقتان
الا بانقضى هذا على تقدير ذكر المال ولما بد منه في المعاوضة بلا اتفاق شئ
هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها يجوز في شركة الصانع والوجوه
ولا يشترط فيها المال كذا فهم في كلامهم كل والشافعي النافعة الى التراجحة في بيع
تفقا بالفتح اي راجح كذا في الصحاح وهي شركة في كل تجارة او في اقول هذا الجاهل كقول
صاحب الهداية وفي كل موضع لم يبيع المعاوضة التقدر شرطها وشرط ذلك في العنان كان عنان
الاجماع شرط العنان او هو فربما يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال لا يخلع في حد
قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص منها والمعاوضة
عامه فيما جاز ان يذكر لفظ المعاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى المقتضى
المخصوص بلفظ العموم انتهى وبالمعنى ما هو جواز عقد الشركة بالنفوذ وقوله ولا يخلع
الا في حده وانك تفتتت على الناس فذكر الخلع في تجارته بالعموم في قوله عليهم فقال في قوله

لا اشترط ذلك

جدان باع كل واحدنا اجتهاداً بهذا البيع لانه بايعه صارت شركة ملك حتى لا يجوز
ان يفرج كل واحد منهما نصيب الآخر ثم بالبعد بعد ذلك صارت شركة عقد فيوز ان يعرف كل
واحد منهما في نصيب صاحبه فهذا البيع يبيع نصف الكل واحد منهما مضموناً على صاحبه
بأن يكون الحال في المال بينهما كما في ما اذا لم يبيعا كذا في التيسير وانما الجواب
بالعقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور وشركة الصنائع وهي
شركة الاعمال ايضاً وهذا مبتدأ فزه قوله صححت فيصير اي شركة الوجوه قوله
وملكها مطلقاً اي اذا اطلقت شركة الوجوه عرفه لفظ المغاوضة وشركة اطلاق صار
عناناً لانه مطلقه ينصرف اليه لكونه معناه واقفاً بين الناس ولا يجوز الشركة ينصرف
في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب فحقان في الطرب والفتنة في الحشيشة والثابت في الشركة
لا تنضم التوكيد وهو اثبات ولاية التوقف فيما هو ثابت للموكل وليس ببايعة
للوكيل ولا ينصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملك بلا اذن الموكل فيطلب التوكيد وطلب
الشركة بمذارية ما شروع المهدية وما حصل اي المهدية احد من الشركتين والعقود
التي لا يملكها الاخر ولا عناته قبله لانه لم ينفذ الملك للاخذ وللآخر اي للمعين
الجامع او مثله وان زاد على نصف ثمنه ولا فراديه والمرادها ههنا مزادة موروثة
بما ان بالفارسي مشكك بزرك وعليه اي على السقاء له مثل للاخر يعني ان اعلم
الراوية ان كان صاحب بخلة اجز بنديان كان صاحب الراوية ويكون الربح
نصفين يعني استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لغساة العقد لكونه واحداً ورفع
فصار كان التسمية لم يوجد اصلاً فيقول الربح تاجاً للراوية كذا في البيانين ولا بالكسرة كما في

مطل
التوكيل هو اثبات ولاية التوقف
فيما هو ثابت للموكل وليس ثابت
للوكيل

بالمغاقب اذا جلد باء الاوقال في التعليل وفي الزيادة لا يفرع على باد الشركة
اولاً وهو الصحيح عندهم عن كل نصيب الاخر يعني عند الاعطخ خلافاً لما دخلت يعني ان شركة
المغاوضة تقتض دخول ليس بمسقط للطعام والكسوة تحتها وشري الجارية ليس مستثنى
في ذلك تحتها لانها لا يملك ان يختص مقتضى الشركة مع بقائها الا ان لو شرط التفاوض
بينهما في ذلك لم يمتنع مع بقا عقد الشركة فان قبل لو كانت واقعة على الشركة كيف
كان يلى وفيها كما حل اذا ذهب نصيبه بعد الشراء بغيره ان كذا في الاكلمية **كتاب**
الوقف وهو الاصل مصدر وقف اذا حبه وفتا ووقف بنفسه وقفاً متعد
ولا يتعدى ومنه وقف عفاً على كذا اذا حبه عليه يطلق على الموقوف مبالغ كقوله
الا امر بقره وفيه الشرع عند الاعطخ ما ذكره الموقوف به هو حبس العتقاه **كتاب** كالحاوية
حتى يجوز رجوعه ضم اذ وقت شاء لو يورث عنه او مات وبياع ويوهه كذا
في الزبوي **كتاب** على كذا اي على حكم كذا فيقول مكر الوافق للائمة على ما هو عليه
الى العباد فيلزم ولا يبيع ولا يورث والمراد بالزوم ان لا يجوز للموافق ان يطالب في
حيوته لو ارته بعد موته فان صاحب المهدية ولان الحاجة ما سمت الى ان يلزم الوقف
منه يصدق ثوابه على المهدية وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعل الله حق
اوله نظير في الشرع وهو المسمى بوجوه كذلك وقال الاكل ان قوله الله نظيره لبيان نفي
في استبعاد اياها في ملك ولا يضر في ملك غيره فان المسمى لازم بالاتفاق وهو
القرار بملك المفقود غير ان يرضى في ملكه الاخر ولكنها بغير مبنية لتوقع قدره فقدها
فلذلك في الوقف انتهى فلو وقع على ثوبه على مذهب الاعطخ لا السقاية موضع اهدى لقران
فيقال بالما يستعمل بانها السبيل للظن الذي بنى للمجازفة في الامصار والرباط واحد
والخان

الوقف

العين

العقود

الرباطات المبنية في الطريق لا تنفع في المساويز والمقبرة بغية الياء ومنها
 واحدة القابر من قوت ابيها اذا فنته كذا نسخ يا من شمع كتب اللغات
 من موارد الاستعمال هذه الكلمات في المعنى انما اورد هذه المسائل ههنا
 مع ان موضعها في الهداية اولها الكتاب بعد ان يقول ان الا ان يحكم به حكم على احتياج
 لزوم وقفية ههنا لا يشاء مع حكم الحاكم باستثناء واحد ولو افره الا حيث ما ذكر
 صاحب الهداية للاحتياج اليه ذكر ما يستفاد من هذا الاستثناء بيده السيد صاحب
 العمل في كونه لصوره سابقا لا وقافي كما وقوف في الهداية وانما عطف على وقوف بقربنا
 الاشياء المذكورة لاختلافها ههنا وكما لان صورة الاولى وقفية عقارية
 هذا على الفقهاء وحكم ان يختص بالفقهاء وصورة الثانية ان تبي هذه الاشياء
 لا تنفع الناس بزواتها وحكم عدم الفرق في الانتفاع بين الاغنياء والفقراء
 اختلافي المنزلهما عدم لزوم وانما اختاره صاحب الهداية لزوم اول
 تعلق الا اعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بعبثه فيقول اذا امت
 فقد وقعت لا اري على كذا ثم نقل منقول الا اعظم عن الفقهاء فقال هذا في حكم الحاكم
 صحيح لان قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعلقه بالموت فالصوره انه لا يزل ملكه الا ان يصدر
 منافع مودن فيصير بمنزله الوصيه والمراد بالحكم الذي ولاة السلطان عند القضاء لا الذي فوض اليه الحكم
 بالنافع مودن فيلزم ان ياتي في حادثة بعينه بالتعلق المتقاضي وهو الحكم لان في نفوذ حكمه في اختلاف المشايخ كذا
 يحكم به اي بزوال الملك الذي هو في البيابنة صورته الحاكم ان يستلم الواقف ما وقفه اليه المتقاضي ثم يرد له جو بعينه
 فان علة عدم لزوم فختصمان لما اتفقت فيبقى لواقفي بل لزوم كذا في الفتاوى
 وان كان اقول بهذا تعبيره فيقول الوقف المشهور بين القوم اقول المبدأ ذكر

منافع مودن فيصير بمنزله الوصيه
 بالنافع مودن فيلزم ان ياتي
 يحكم به اي بزوال الملك الذي هو

من تعبير هذا الشارع ان يكون التسليم اليه الموقوف شرطا عند محله في القاية ومثاله
 وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استوفى الناس من القاية وسكنوا
 في الخان والرباط ووقفوا في المعينة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط
 تسليم نوعه وذلك لصد بالاستقاء وانما لا يكتفي بان واحد لتقدر فعد الجنس كل
 وهذا البر والوقف انما كلامه على ما هو وما قال ان هو الشر الذي
 يباري والملك الواقف ولزوم الوقف عند الا اعظم فهو الذي بشره بقوته
 الا ان حكمه بمعنى حكم الحاكم وثانها ما بشره بقوله والا في مسجدي له من جنس وفوار
 طرية والاذن بالصلاة فيه فلان التسليم شرط عند الا اعظم والرباني فاذا اقدر
 قبضه اقيم لحق المقصود ومغناه ولان شرطه في كل نوع تسلم بدينه وذلك في المسجود
 بالصلاة فيه ولا بشرط قضاء العاقب ولا لطلب التعلق بالموت عند اي صنفه
 المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يهدى بالنعق وليس الاصل
 والغرض من ذلك التقديف بالمعدوم ولا يجوز الا في الوصية فيجب تعلقه بالموت
 ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاحتياج وكذا اسقط التسليم اليه الا اعظم
 لا ذكرنا ولا يجوز في الشارع عند اي يوسف لا ينفق قضاء المجرم مخالفا للوقف
 عند اهل كذا في التبرير سردا وهو ليس التبرير وسكون الرد وبالرد الغير
 الصعجات معبر سردا وهو بيتة تتخذ تحت الارض للتبرير كذا في الفتاوى
 لا ينفق كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس او وسط داره وهو
 بالسكون لانه اسم مبرم يواحد من الرار لا بالفتح لانه اسم معنى بين طرفين
 وهذا ليس بمراد هنا كذا في شروط وقف الهداية ان لم يحدد النسبة

احدح اما او اقدر فلا يخرج للدمع الا به لانه ما دام
 حتى العدم متعلق به لم يحد له التمتع
 واما الصلوة مع

السيرة

كان الموضوع صغيرا ليصل الى ارادة الوافق من الخاد المسد والمهنة في المشاع
 الية لا يتخلل الفسخ لا يجوز اصلا لا فيد التسمية ولا بعد ها اما الاو فلا ان يعاد
 الشركة يقع الطلوع للموتق الا يركب الا قوله تعالى وان السجادة سدت فلاح
 تدعو مع الصبر في حق العبد في استنفاد او اعلاء لا يتفق الطلوع والالتزام في فدان
 فرض المسد فيما يكون الموضوع بمرحلة كذا في حق ان يكون بطريق المهاباة وهي
 فيما لا يخفى غاية القبح بان يغير فيه المولى سنة ويزرع سنة ويصل فيه في وقت يظن
 اصطلاح في وقت بخلاف وقت غيرهما الا الحكم الاستقلال وقسم الغلة فيه او الانتفاع
 به للموقوف عليه بطريق المهابات حيث لا يقبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف طعام
 حازه للاخلاق بين ابنا يوسف ونهر لانه مشاع لا يتخلل التسمية فالتقسيم بالقبض العام
 لانه لا يكتب غير ذلك فياز مع الشروع كما في هبة المشاع فيما لا يتخلل التسمية كالتقسيم
 عند محمد الفاضل كما يجوز عند ابى يوسف له وجه قول ابى يوسف في غابة الظهور لانه
 لم يشترط اصل القبض والائتامة التي هو التسمية ولا وجه قول محمد بن قيس وقت
 المساع فيما لا يتخلل التسمية على هبة المشاع وصدقته الخاصة المسد لا الفسخ
 وجعلت مملوكة ونه لا يمنع الشروع فدان في الصدقة الموقوفة وهي التي لم يملكها
 الموقوف عليه لانه تصدق عليه منقولا كذا في البيانية وجعلت ان صح جعل
 الواقف على الوقف لنفسه او جعله للولاية اليه عند ابى يوسف خلافا لما في قول
 مع الثقل والصدور الشهيد الفنوي على قول ابى يوسف في غيبة الناس في الوقف وجه
 قوله ما زوي ان ربي لم كان بالكل من صدقة الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخ
 مزان يكون شرط الا في الثاني الاجماع فغير الاو فدل على صحة الشرط ووجه قول الفقيه

لا يخلو التسمية بالقبض
 الموقوف في الوقف
 ان يصل اليه
 في الغالب
 انه احلا صا والمساجد التي
 ذاتة مع ان جميع الاماكن له
 فاصح ذلك خصوص المساجد
 لله تعالى ومع نعاء حق العباد
 هما

ط

القياس على الصدقة المسد فانه لا يجوز ان يسلم قدرا من مال الفقير على وجه الصدقة
 شرعا ان يكون بفضله لعدم الغاية لانه يكون مملوكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة
 الموقوفة الا يركب لانه لو جعل ارضه مسمى او جعل ثلثا منه لنفسه لم يصح جعلها فكذا
 هنا وجواب ابى يوسف عن الوقف ازالة الملك الى الله تعالى وجه التفسير في الاصل
 فاذا اشترط البعض او الكل لنفسه فقد دخل جعلها صارا مملوكا سبه لنفسه لان جعل
 ملكه لنفسه وبهذا جاز في الحان والمقبرة ونحوها ولما جعله للولاية لنفسه
 فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر في اعي كالنصوص غير ان عند
 المتوسل لا يكون له الولاية لان التسليم شرط عند خصار احببها عنه ولا يتركه
 ان القوي انما يستفيد الولاية من جهة شرط فيستفيد ان لا يكون الولاية وقسم يستفيد
 منه وقول بعض شرائع الوقاية لاجد للاف بين الثلثة والربا في الثلثة التي ما العتدا
 الا فيما اذالم بشرط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتوسل يهد يكون للواقف
 ولاية لم لا فعان الثاني له الولاية وقال فوم لا يكون له ولاية عند الربا في الا اذا شرطها
 الواقف الولاية لنفسه وكان متنا غير متون على الوقف والمال ان يخرج من يديه ولو
 شرط الواقف الولاية لنفسه ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية تزعمه يديه
 ويولها من غيره لانه شرط مخالف حكم الشرع فطرد كذا في الحدودية ولو جعل الواقف
 ولاية الواقف لوصف الولاية كما شرط وان اراد افرابه فذلك ولو شرط ان يسلم
 في اعي القيع بالشرط باطل كذا في الكوسية وشرط ان يستدل ابو بصير شرط وانما قال
 خاصته اشارة ما روي عن محمد بن ابي جازم ان الواقف جائز والشرط باطل وقد تقدم كما في البيان
 ان استدل الواقف باطل الارواية عن ابى يوسف بنده على يوسف بنده في الوقف
 حتى لو شرط ايبيها وشرطي بثمننا او ثمننا لفرى في الشرط والوقف عنده في الشرط

عند الاضاح عن ملكه هو اوله
 شرط الواقف صح

وهو قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك
 وتنفذ به معنى التاميد في اصل الوقف بشرطه يعني الاستبدال بشرطه
 فيكون باطلا في نفسه كما يحل اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي
 فيه قوم فالشرط باطل والى ذلك يذهب في هذا المذهب وقد قيل صوابه ان
 ان الفتوى على قول ابو يوسف عز ربه وهو بغير الدرر المملوكة وبنيها
 بانه ساكنة مشاة بخاتبة التمايز والزيادة كما في الصالح وشرطه التاميد
 والوقف عند الا عظم والربا في حكمه حتى يحد منه بجملة لا تقطع مثل ان يقول
 عند كذا كذا ثم على فقهاء السلم جتما وحرر وامتلاك في التمايز اذا سمي
 جهة تقطع مثل ان يقف على اولاده او على امهات اولاده وصار بعد ذلك
 للفقهاء وان لم يسمهم لهما ان موصي الوقف لطل الملك بالمال وكل ما
 كان ذوال الملك بدون التملك فانه يتايد كالتقوى في موصي الوقف يتايد واذا
 كانت الجهة يتوجه انقطاعها لا يتوقف على الوقف مقتضاه وهذا كان
 مبطلا له لانه لا يتابع موجبه كالشوق في البيع والتمتع ان المقصود في الوقف
 هو التقرب الى الله تعالى وهو موقوف عليه فيما اذا وجد على جهة تقطع لان التقرب
 تارة في الفرق الى جهة تقطع والظرفي الى جهة تقابله فيصير في الوقف
 قوة وقف العفا وبقاى قارة دار والاعفا والاصد مال لذات الحجة
 والمراد منه هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في الباننة وقوله
 الاطلاق لا المنقول على الاطلاق مقصود او تبعا خيل او غيره تعاملا في اول
 قول الا عظم والى قول ابو يوسف الجور تبعا للفقهاء وقد ذكر شيخ الاسلام طاهر
 زاده وبسوط انه اذا وقف المنقول اذا كان خيلا وسلاحا وورثتها

ط

صلى
مال

في سيد

في سيد انما تقف فانه يجوز للمنفق ان يملك في والربا في واليه هذا الشارح
 العداية بقوله ابو يوسف مع محمد في جوبس حوار حسن من قبل السلام
 على قال المشايخ واما في قول مالك في جوبس حوار حسن من قبل السلام
 فقد يصدق ان لا قال شيخ الاسلام في بسوط الا يصح عند ابو يوسف قياسا
 اي شيئا كان وقال محمد ما يعارفا الناس في وقفه من المنقول فانه يجوز للمنفق
 كالا شياء المذكورة في المتن واما ما يعارفا الناس من وقفه لا يجوز لوقف
 ايشاب والطيوان وغيره من الا منقعة وقال الشافعي لو واكرا ان وقف المنقول
 يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الاستغناء به مع بقاى عنه اي شيء
 كان واجهوا انه لا يصح وقف الدراهم والذنانير ووجه قول الشافعي العكس
 على التقار والخذ والباع امكن الاستغناء ومع بقاى العبد والخن نقول
 بهذا قياسا ضعيفا فيبقى كذا في البيانة وقد رجم في المراجعة ان مال يجوز
 وقفه في الطريق هو نفس الدراهم والذنانير المرفوعة وما الحل فيجوز وقفه
 عند الفقهاء والشافعي ما ان حصة بنت عمر لا بد ان يملكها طبعا يتبين العا
 فحسنة على سنة ان الخطاب فكانت لا يخرج الكونه وعزله الا في وقفها وان
 الحرث وقد اذ اصحى اجارة الدراهم والذنانير كجور وقفها وشرطه تقوى
 كلام الدرايم وقال في البرازية اذا وقف الدراهم والذنانير او الطماح اياها
 يجوز ويرفع النقد وعزله النقد كالمكسب واللوزون بعد البيع مضاربة او بضاعة وتوفى
 والذبح الى كسب الاوقف عليه وقان في الحانته وعزله قد وجد وقف الدراهم
 والطماح او ما ياكل او ما يوزن قال ابو يوسف في بيعه فبذرة بضاعه او مضاربة
 ونحوه وخن نقول وجه التوفيق بين ذكره في هذا من العبد في جواز وقف

يصح

ط

الطماح والذنانير

١٤٣

لانه قياسا على ما لا يتق
على ما يتق ط

قبله وكلف يكون قاله
 يدفع الذراع مضاربة
 ثم يدفع في الوجه الذي
 وقف عليه وما ياكل ويوزن
 صح

النفود والطوام وبين ذكر في شروع الهداية في عدم وجوبه ان لا يتصوره
 كما ترى والحق في الجواب التوقف ههنا ليس بواجب لان فائد كل من الكلام
 كما يغتفران متماثلان كما ترى والتوفيق اي بسرا كل ما قوم يتوافقوا للذات
 والاقوال كما لا يخفى فليتأمل وفق منقول فيه تعامل تبين الوقف
 منقول تعارف بين الناس الوقوفه كما بيننا الاشياء برئيد بهذا اللفظ
 قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقوله في التعامل في هذه الآية
 ان وقف بهذا الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول عند فحوزه
 مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس حتى قيل ان وقف رجل لغيره
 على رباط على ان ما يخرج من لغيره واستمنا بطلان البناء السبيل ان كان في موقوف
 بغير فون ذلك جاز كما يجوز هاء السعابة كذا في الحائنة كالفاكس و هو
 بفتح الفاء ميم هو زيان بان رسي تبر والمرغف الميم وتشديد الراء ما يدل به
 في القسمة يقال له في الفارسي بيل كلاهما مفسر في الدستور بما قرنتها والقدوم
 بفتح القاف وضع الراء المهملة المحقق الذي بحيث بالكذا في البيانية ويقال له با
 الفارسي تشمس والمنشار بالسر والاشجار بالحقير ادوات النجى انما بالفارسي
 لره والجنارة بالسوسيد وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في الحوزة والمراد
 يشاب الجنارة الشياب التي يصنع قطع شجرة الكوم و فوهها نبتة على الجيب
 الجنارة والقدرا كذا انما يصنع من الطين في بيان بالفارسي ذلك كذا في الكون
 والمراد بغير الميم وسكون الراء المهملة وقوله بفتح الفاء من جاس ويقال بالفارسي
 لونه كذا فيهم من البيانية والدستور والمصروف وكذا الحال في اللقب
 ان وقف صحيح كلف فلذا اللقب عز من ليجى انه وقف عليه على اي حقيقته لغير

مطل
 الجنارة ما كسر وبالفتح

وكان سلمه للحزبه ذكر في فتاوى قاضي خان اختلفا للشيخ
 2 وقف الكتب حوزة الفقيه ابو الليث وعليه الفتوي
 وعليه اي عاراي الرابع جواز وقف المنقول لا يملك
 ولا يملك لتولاهم لوجوب اراد ان يصدق ما رص ترعى منع تصدق
 ما صلها لاتباع والالتوهب ولا يورث كليه صفة عماراي
 لو كان عفا رامة دراع وهو خالصه للارسترا لغيره وقف
 حنه حسن دراعا وجب ان يكون القاسم هنا غير
 الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواهب مطالب ومطالب
 كانه مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مال النصف
 الذي هو غيره ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه
 المقاسم لنصف الوقف وهو لا يجوز فرعه الى القاص لمعاسم
 كذا في الغناء لكن لا يجوز حسمه الوقف اي لا يسم الوقف ان
 وقف على اولاد للاحق للموقوف عليهم في الغيرة وانما حقهم في النفع لان المقصود من الوقف
 ان النبي يحبس على حكم ملكه على العالي والصرف بالعمارة

البراري اراد وقف
 على من وولده
 ولين

نصف قال
 اولاد الواقف
 موقوف على
 وليه وولده
 في الوقف
 فله فيه

قال في
 الوقف
 على من
 وولده
 في الوقف
 فله فيه

Copyright © King Saud University

ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الناصب في الدين
 الشهير بنافخ خان وقد وجه كلمات الاعلام بعبارة اتم ويسكتب الفاظهم صالحة
 هذه الحاشية ثم قال قاصد خان رجل قال وقت ارضه من علي ولد علي وقفا
 واخر ولد علي ومات ولد قال ابو القاسم يعرف القلة الي الفقراء ولو قال علي ولد
 وولد ولدي واخر ولد علي قال يعرف القلة الي ولد علي وولد فاذا مات او لم يبق
 احد منهم ووجد البطن الثالث يعرف القلة الي الفقراء ولا يعرف الي البطن الثالث
 وان قال علي وولد وولد ولدي وولد ولدي كذا البطن الثالث فانه يعرف القلة
 الي اولاده ايدامانا سلوا ولا يعرف الي الفقراء ما يقع من احد منهم من اولاده
 وان ينقل قال الفقير ابو جعفر رحمه الله وذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
 وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه موافق الا ان يذكر الواقف فيه في وقف الاقرب
 فالاقرب او يقول علي ولدي ثم بعد علي ولدي او يقول بطنا بعد بطني في
 ريداء بما بدال الواقف لانه لا يذكر البطن الثالث فقد نص بالاشارة فتعلم
 الحكم بنفس الاسباب لا غير والاسباب موجودة في حقن قرب بعد بخلاف
 البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيقة علي ولديه وقال هي
 صدقة موقوف فاذا اتوضعا في علي اولادها ايدامانا سلوا قال شيخ الاسلام
 ابو بكر محمد بن اسمعيل اذا اتوضعا في علي اولادها ايدامانا سلوا قال شيخ الاسلام
 والصفحة التي فيها ايدامانا ولد الاخر يعرف يعرف نصف القلة الي اولادها الواقف
 لان جميع القلة مراعاة شرط الواقف لازم والوقف انما جعل لاولادها اولادها الواقف
 الولد البطل الاول فاذا مات احدنا يعرف نصف القلة الي الفقراء ولو قال ارض صدقة موقوف علي ولدي
 او اكثر كانت القلة لهم وان لم يكن له الابن والحمد لله وجود القلة تصيب القلة له والصدقة للفقراء ولو
 كان له بنون يتكفلون كان القلة لهم بالسوية لانهم ليسوا يتكفلون البنات عن الحق ذكره رواه يكون
 القلة ليس يتكفلون الصبيح هو الاول وهو كما قال ارض موقوف علي اخوي وله اخوة واخوات اشر
 جميعا انتهى كلام الحاشية وانتهى به العبد لاول

قال الشيخ ابو جعفر
 في كتابه اذكر طائفة
 في وقفه اذا ذكر طائفة

2 الوقف

كتاب البيع
 لم

King Saud University

University

Copyright © King University



النكاح حيث فلا كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول خارجين
 عن الشركة مع انه من الركنين وطفا وقد صدر في ان ربح في اول النكاح
 حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونها
 اركانا يتا في ذلك فلتزجع اليد ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى
 الشرعي امر في والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان عليه صح محقق
 مناط الامر واقتهما فمما ذلك المعنى الشرعي على ما عرف في قانوح الشرع ولم
 يبالى باطلاق اسم الركن عليها بهذا الاعتبار وحلى منه ان لفظ البيع كما يطلق
 على المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين شرعا في الايجاب
 والقبول على الاوله الة واطلاق اسم الركن عليها مجاز فيه بلفظ واحد
 يعني لا ينفقد اذا كانا احداهما مستقبلا لانه النبي عزم استعماله لفظ الماضي
 الذي يدل عليه تحقق وجوده فان الانعقاد مقصد عليه ولان لفظ المستقبل
 ان كان من جانب البائع كان علة وان كان من جانب المشتري كان مآلها وطلبها
 والطلب امر والايجاب امر اخر قيل ملدا لهما لم يتو به الحال فلو اتوا به انقديه
 به ايضا لان النية انما تتل في المجزأة لاي الموضوعات الاصلية والمضارع عند
 انقضاء حقيقة الحال على ما لا يتصور ان كونه حقيقة محتضن لغير البيوع
 والحقيقة الشرعية فيها موه لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز تجاز الى النية
 كداه الفانية بتقاط وملوي الاصل التناول من قوله قل ان يتقاط
 هذا الامر اي يجوز فيه ويتناول المراد منها اعطاء المبيع والتمن من الجانبين
 بلا ايجاب وقبول هي العلة الفاعلية وانما لم يذكر الفاعلية في المضارع
 امر نية على المبيع اكتفاء بذكر ما في النكاح كذا قيل قد ارشدت في هذا المعنى ما

لا يقال

السبع هو من الاضداد

السبع قول

السبع هو من الاضداد يقال على الاخراج والادخال في الملك قال عليه الصلاة
 والسلام لا يخطب الرجل على خطبه لفته ولا يبيع على بيع اخيه الا لا يشرى على
 شراؤه لانه المهي عنه هو الشراء لا البيع ومع غالبها على اخراج المبيع
 عن الملك فصدر وسعدى الذي المنقول الثاني نفعه وبلوف نحوها
 الشيء وبيع منه الشيء والشراء كذلك من الاضداد قال المصنف وشراء
 بثمن محسب اي يمتنع ويقع غالبها على اخراج الثمن عن الملك قصد
 فلما كان السبع في الاصل مصدر اكان المعنى ايضا نه بلفظ
 المنزود كما صعد المصنف واما جمع كما في اكثر المعجمات فعلى تاويل الانواع
 التي اربعة منها ما عيب والمبيع واربعة ما عيب الثمن وقيل انواع المبيع
 يرعى الي عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في التمهيد مما دلته
 حال يقال اي لطريق السارة فلا رد مما دلته رجلين بحالهما لطريق
 البرية اولية شرط العوض فانها ليس يبيع ابتداء وان كان في
 حكمه بعد انعقاد العقد بخاره من الضمان كلام المعاصرين الى اخر من
 على وجه يظهر امره في المجلس شرعا فالبيع عبارة عن ان شرع يظهر في المحل
 عند الايجاب والقبول حيث يكون العاقد قادرا على التصرف والية ان يقول
 معتقده ان المبيع هو هذا المظان والايجاب عبارة عن ان العاقد
 المعاصر من قولها ان العوض عبارة عن ما يتا
 منها هذا المظان وعمرنا وفيه فاشكال للبيوع
 كما في قوله تعالى انما البيع على وجه
 الايجاب والقبول

لانها صار معلومين بالنسبة كراي البيانين وفي بيع ثلثه وبيع ثلثه انما يشهد
 اللام جماعة الفصح ويضمها جماعة الادبيين ولما منها الفصح قطعاً فقولته وكون الواحد
 متفادوت اي للاختصاص اصلاً وكذا كل واحد منهما او نحوها في القيمة كالبيع والبيع
 العرفان والسفوفين والحشبة والوان والافانم وغير ثلثه الاكثر له الاظهر في العبارة
 والزايده وما فضل للمشتري اي للمشتري لان الاكثر اسم ويجوز ان يكون كان في
 الواقع كلف المستودع منها تعيين من له الزايده على المسمى من افراد المدينين وهذا
 في الظهور بحيث لا يظن ان يلتفت اليه لان الارباع في الثوب وصفه واعلم ان من
 اشترى المثل من اشكال مسايل الفقه او قد ضاع ان يكون الثوب في المدورعات وصفه
 والاسد لانه بالدرع عالج في الطول والعرض وانما من الارباع غير مستقيم كما
 يجوز ان يقال شئ طويل او عرضي يقال شئ قليل او كثير ثم عشرة اقضية
 اكثر من تسعة لاجل ان يكتف جمل الذراع الزايده وصفه دون الفقير وجوابه مؤلف
 على معرفة المصطلح القوم في الاصل والوصف اختلف كلمة المثل في ذلك وتريده
 كلمات الحكم ان القلة والكثرة من حيث اكيل اهل الوزن اصله ومن حيث الذراع
 تفصيلاً وهو اصلاً وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء ولا قلة شئ على احد
 ان المطلق الوصف على الاربع القايم بنفسه غير مستقيم على الفصح المشهور له طدا
 زبده في الشرح اي الثمن لا يقسم على الطرفين لاجزاء كاطراف الحيوان
 فان من اشترى جارية فاعتقت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن
 بشئ كراي الفنايه قوله فلا بد من رعاية طدا الفصح في ان الوصف وان كان
 ثابتاً لكنه يصلح ان يكون اصلاً لانه عين يتفصح به بانواعه فصار اصلاً باقراًة

قولته
 تعيين
 لان البرع في
 الشرب وصفه
 لان محاله عن الطول والعرض
 محاسن الاضطرار في الشرح
 واعلم ان فضل المسئلة
 من اشكال سائل الفقه
 ودرع ان يكون الذراع في
 المدورعات والاسد لانه
 يتولد ان يعان عن الطول والعرض
 غير مستقيم لانه كما يجوز ان يشار
 على كل واحد من سائر سائر
 وهو كراي
 فاعتبرت

بذكر

بذكر الثمن فنزل كل ذراع منزله ثوب واحد ومدامه قوله ان الوصف
 يقابل من الثمن او كان مقصوداً لتساوي فانه اذا صار مقصوداً بالاختلاف
 صلته كما اذا قطع البائع يد العبد المسلم سقط نصف الثمن او كل اذاه
 احتج الرد بحق البائع كغيب الببيع عند المشتري او بحق الشرع بان كان ثوباً
 في طه المشتري ثم اطلع على غيب احد ثوبها بالاصل فافترسها من الثمن المخرجه
 على هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلاً في السلم الاولي ايها لانه ذكر
 عشرة دراهم في مقابلة عشرة ادرع ومقابلته لجملة تقتضي الفتح للافراد
 على الافراد واجب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين
 التي هي مبيعة كالقفيز وصفه من وجه من حيث لا يقابل منه الثمن كما في
 والكتاب ثم لو جعل عشرة ادرع منقسماً على الافراد عند تركه وذكر كل ذراع
 لزم الفاء جهة الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند تركه ذكره وبالاصولية
 عند ذكره عملاً بالسهميتين الجبيع محل الذراع عين الذراع وان كان حقيقة
 في الالة التي لا يدرع بها كالحشبة مثلاً كذا اراد منها مقدره فيصير مجازاً
 لما يملك من قبيل اطلاق الحبل و اراد الحبل وما يقع عليه الذراع جزء مدين لاشباع
 لان الشاع لا يفسد ان يدرع فلم يحصل ان يفسد يستعمل الذراع له لانه ليس
 بحل له فكان المسمى بالافترس جزء مديناً مستحقاً لانه فطره من مقتضى مملات صلبا والشاع
 ليس كذلك الا يدرى ان العبد اذا كان مشتركاً بين اثنين فاحدهما يمكن من حبله لغير
 نصيبه ولكن لا يمكن من حبله نصيبه فان للكل شاع شرعي فيكون مملات لقرعات
 الشرعية لا الحشبة معين مجهول يعني معين باعتبار طول الامر الحشبة
 ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجوده والماينة فتختلف بالضرورة

بذكر الثمن بان اصلاً

فيقول الى المنازعة المفضية الى العناد وهو بايها الحقيقة عشرة ارجع عليها
عينا من الدار وتلك الادرع مجهولة في نفسها فلا يقع لهم المجهول وصار كأنه باع
شيئا من بيوت الدار ولم يبين البيوت او باع قسما من اقسام من الاراء المقسومة
على ثلثة وهذا لان القسم ليس باسم للشئ بل هو اسم من كره مقدر من كره
لأنه كان مجهولا في نفسه جهالة الوصفية لم يجر البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة
اسهم من مائة سهم منها لان العشرة اسم لجزء شئ معلوم في نفسه وكذا السهم
فانه آ عشرة ايضا والسهم لا يشبه الاراع الا بعد ان ذراعا من مائة ذراع
من عشرة ادرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة والاراع
السهم سابع في الكل فلا يلزم جهالة تقتضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم
شركا لصاحب تسعين سهما في الاراع قد رخصها منها وليس لصاحب الكثير
ان يرفع الغليل من جميع الدار وقد نصيبه من اى موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة
فيجوز بيعه وان يعلم موضع البيع هناك ايضا بناء على ان السهم سابع في الكل كذا في
البيان ولا يبيع عدل عدل الشئ بكسر العين منه من جنسه في مقداره ومنه العمل على
الذي هو المراد منها على انه عشرة ارباب اى بعثه ذراعهم او نحو ذلك لانه لو لم
يذكر ثمن الصلا لم يتوقف مساد البيع على وجود المبيع زايده او ناقصا بل يند
وان وجد كاسما كذا في المعقبات لا يدرى ثمنه ما ليس بوجود عدم العلم بحودته ووسيلة
ورداة فلا يدرى قيمته حتى سقطت جهالة ثمنه فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من
الثمن وهذا لان الوصوفا العايب بعد التفتيش حصة الباقي ولو صورناه روبا
نزد حصة الباقي في موضع اة الثمن مجهول فلا يشك في فساد ده كذا في الاكليم
لا يكون البيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاراع المثلثة

صاحب
وان لم يعلم
ده كذا

فكان البيع مجهول جهالة تقتضي الى المنازعة ولو بين بكل ثمن صح اى لو
قال لكل ثوب بعشرة جاز البيع في فضل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمي
لكل ثوب عشرة كانت حصة العايب معلومة وعلى العشرة فيكون حصة الباقي
معلومة وله الخيار ان شاء الله لوجود حصة من الثمن وان شاء الله لا يغيره لان بيعه
شرط عقد في الاكثر ان البيع مجهول والكل لان العقد ثانيا وان العشرة فعليه
رد الثوب الزايد وهو مجهول وجهالة البيع مجهولا وفي بيع شوب الى لفة لا يبيع في
بداة المسئلة ان يدكر قبيل مسلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها كذا
توسيلها فيما بينهما كذا لا يخفى في حال محذر ان شاء الله بعشرة ونصف اة
انما ثبت له الخيار عند محذر لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوصوفا الاول
الاربع او نقصان البيع كما في الوصوفا الثاني وقد اتفقوا على تقريرها بيقين
ان الثوب اذ ابيع على اذراعا فينقص ذراع لا يسقط شئ من الثمن ولكن
يثبت له الخيار ان شاء الله الاقل بكل الثمن او تركه وكل واحد من النصفين
بمئة ثوب على كل طرف نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلاثة في الثوب
جوابه الذي يتفاوت في صورته وفيما يضره التبعض كالقبض في السراويل والاقمشة
والخام اما اكثر باس الذي لا يتفاوت جوابه لا يسلم له الزيادة لانه وان
ارتفع بعضه ببعض ثوب في المكيل والموزون لعدم تقضيه بالقطع وعلى هذا
قال مشايخنا باع ذراعا منه واليمين موضع جاز كما في الحنيفة اذ باع قميصا منها
ومع عقده بالذراع اى الشرط عقده ونصف الذراع ليس بدراع فكان الشرط
معدوما وزال موجب كونه اصلا كما في الحكم الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة
على العشرة والتسعة كزيادة حصة البقرة فسلم مجانا وابا قلا بتسديد اللام

المسح
والعشرة

والقصد وادانته بالطلا بالمدفنت اللام كداه الصياح والارز قبح المزم
وضم الراء المهملة آخره زاء معجب معروف يقال بالفارسية برنج والسمسم
الكل وهو معج الحاء المهملة ومن يؤخذ بالفارسية شير الحنق لا يجوز عند التباد
من ملج البياره تخصيص فقد قول الشاهر بالسنيه وليس كذلك نفس عليه
الدوايه حيث قال وله في بيع الباقلا الاضفر وجهان والمنصوص ان لا يجوز وطوطاه
المطيه وقال كثير من اصحابه كوز وطوقا وفي قول واحد والختار عند الشاهر
جواز مع الباقلا الاضفر واللور الرطب لان اختلاف الشاهر حاصل ان الرطب
شروطي المعاوضه وتام الرضا انما يكون بالعالم وكونه مستورا بخل به فيكون مستورا
ولقد الرضا اثره الفساد وعلى ملا ينبغي ان لا يجوز عند في قشره الثاني عن باعتبار
الحق بانما انقصوه وطوا المقصود عليه لم يبدوا صلاحها وقد سلكه اي لم يظهر في
البدو وطوطاه ظهور والاختلاف للعلماء في جواز الثمار قبل ظهوره اصلا والاي جواز
بيها بعد ظهور صلاحها ليتناول بنى ادم وعلق اللوات وانما الخلاف فيما بعد ظهور
وقبل الاصلاح انها فقال بعضهم كوز لانها مال متقوم في الحال ومنه في حال المال
فصار كبيع ولا الحار وولاد الفرس حال كونها غير متفنين بها والطاهر في حال البيع
في تلك الحالة الاذن في التركة على الاشجار الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق
التقطع فنصار المقطوع فلم يكن منتفيا به فالاول ما لا يخفى نقول ان النافيه كتبه ومكان
العبارة الواضحه ان يقال وبيع ثمرة بدو صلاحها او لم يبدوا وكما صدر به مفتي القليلين
في ثمره التوقايه وعلق مناجت السايه والاصنف فعدا بقدم عدم البدو والاعتبار في
عمل الخلاف لا يجوز البيع لانه لا يبيع في آه وايضا فيه افضاء الى النزاع او المشتبه
بطلان بالاجود واياها يبيع الا لا يبيعه روايه الحسن والطى وسبق قبل هذا القول

ما في الشرع لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثيره اما في القليله حين
يشهد الحسن ببقاء الزايد فلا مع انها سواها في عدم الصق كما قيل وهو يد السوال
قول تاج الشرح ان قول صاحب الكفايه ويستثنى اطلاق معلومه اشاره الى ان
المتثنى لو كان رطلا او مدا او كوزا ما عدا الطاهر الروايه كوز مثلا الاستثناء
محدوده كانت الثمره او غير محدوده بناء على ان ما يجب عليه العقد بانقلده يجوز
استثناءه وما لا فلا مانع فينبين صبره جاز فكذا استثناءه وسع الحمل في كل
الحيوان لا يجوز فكذا استثناءه وعدلان الحكم فيه مثبت بقوله الاصل فلا يتقيم
استثناجه عن العقده المدببه في صفة عام مستحب وافترار صاحب الثاني روايه
الاولى
ويعان الجواز ليللا يلزم الدبواه لا يعلقه تعالى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاصيل الثمن الا
ستلزامه الربو لانا نقول قد استعطا البيع هناك صفة بافتي راتاصيل فيجوز التليم
المبيع قبل تحقظ الثمن ولا يستعطا احد من المتعاقدين شيئا من صفتها قبل علم الدبوا
لان العقد حين من النسبه ويمكن ان يجاب عن اصل السوال بانه يجوز ان يقدر الثمن في
البيع بالمؤجل اكثر مما في المعجل بحيث يقابل اكثره المؤجل الكثيره تجب في المعجل القليل
وقد ياب كان يتبع في تغليب مثلا السوال مع الجواب الثاني ثم اطلعت على السوال مع الجواب
الاول من الافتياريه المبحار
فالله في الاكمله البيع تارة يكون لازما واضحه غير لازم مالا خيار فيه وجود شرط
وغيره اللازم مالا لظاهر فيه وجوده وما كان اللازم اقوى في كونه بقاء قدم
على غيره ثم قدم خيارا المشط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار
الدبوا لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار القليل لانه يمنع لزوم الحكم وطوع على انواع فاصد
مالا اتفاقا كما اذا قال اشترقت على اني بالخيار لو باختيارا ما او ابد او جابره بالاتفاق

فان خياره

Copyright © King Fahd University

وعنوان يقال على ثلثة فمما رثما ومختلف فيه ومعاون يقال على ان باجبار شهر او غيره
 فانه فاسد عند ابي حنيفة وانما هو جازم عندهما فوالها عطف على كل واحد من
 الباع والمشتري على حد واحد كما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشرح ان ابي حنيفة
 معناه لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو اكثر منها او جاز من له الخيار والثلثة جاز
 البيع سواء قبل ان يتفق فاسدا ثم يتقلب صحيا كما قاله اهل العراق في الصبي ان
 او قبل ان يوفوف فادام من جز من اليوم الرابع ففسد العقد الآن فاد ابي حنيفة
 لم يتصل العقد بالعقد كان صحيا ولو مذهب اهل الحراسان خلافا لقرم ان
 هذا عقد فاسد والفاسد لا يتقلب جازا لان البقاء يوافق لا ابتداء فكان يمكن باع
 الدرهم بالدرهمين او اشتري عبد بالف واطل فخر ثم استقط الدرهم الزائد واطل
 الخمر ولكن تزوج اميراه وخته اربع سنوه ثم طلق الدرهم الاكبر بصحة تكايف الخامسة
 والجواب ان الفساق في ملك المسائل في صلح العقد وهو اصيل فكل من استثنى في ملكه
 شرطه فامكن لم يجوز منها في التزويد على ثلثة ايام في خيار الفسخ بالقياس
 لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة وانما تركه باروي عن ابن جهمس عن ابي حنيفة
 اجاز الخيار الى شهرين والاشهر منها فيقع على اهل القياس ويجوز ثم ان البيع في
 سنة خيار الشرط ايطبعه ايام ففاسدا بالاشهر المذكور مدارده في الكفاية والحق
 ولا يجوز في البيع ان تخيفه ان الخيار انما يتبع فذو الجاهل عن ملكه كماله
 الخيار لانه شرع في نظره دون الاقر على سوم الشراء اي على وقت وطليه
 فيقال سام الباع السلمه عرضها وكرهتها وما سألها المشتري ففرض استام كذا في
 المغرب وهو مضمون بالقيمة هذا وان لم يكن مملوكا فان كان مملوكا فعليه الفسخ ثم ان
 هذا الفسخ مختص بما اذا كان الثمن مسمى فالا قال ادب هذا الثوب فان رضيت

فلم يكن رخصه

فيستحق

سومهم

استبدت

فصل في عقد الاضمان ولو كان
 من فضيلته او غيره
 وموجب

٢٥٣

اشترت بعميرة فموجب بل يملك ضمن قيمته وعليه العتق كذا في الكفاية ولا يملك
 المشتري عند ابي حنيفة ان مال المشتري طالم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه
 لاجتماع البدلان في ملكه برجل واحد كما لا يباو فخته ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة
 وتوقف بل لا بد من ان غاصبه او ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدين عن ملكه واوجب
 بان قوله حكما معاوضة يدفع النقص فان ضمان المدين ضمانا جازيا وليس كلاما فخته ووجه
 قولها انه ما ضمن عن ملكه فان لم يدخل في ملكه الا فذ يكون زائلا الى ملكه ولا اصل
 له في الشرع ايضا وتوقف ضمان المشتري بتلك الكعبة عبد اخدمها بخروج العبد عن ملكه الباع
 ولا يدخل في ملك المشتري واوجب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها
 بل هو ملحق بتوابع الاوتاف ولانه مبيع على حكم ملك الواقف وكذا يكون الثواب
 ربح قول الامام الاعظم بان شرعية الخيار نظر المشتري ليشتمك فيقف على المصلحة
 ولو دخل ملكه ربما كان عليه لانه بان المبيع قريب فيحقق عليه من اختياره مما هو موصوف
 بالنقص او تعيب في يد بعين عيبا لا ترتفع كان قطعت يد او اما ما جاز ارتقاء
 لموعلى خياره اذا زان في الايام لئلا يفسخ بعد الارتقاء وادامت والعيب
 قائم لزم العقد بعد الرد كذا في شرائع العلماء وشرع عرسه وهو كسبه العين
 المهمة امرارة الرطل وانما قيد بشرارة العرس لانه المشتري اذا لم يكن اهرا لم لا فرق
 فيها من كونها بكذا او شيئا في انه يكون مختارا للبيع بالوطل بالاجماع سواء نقصها الوطل
 او لا لانها تقضها بالوطل ومدار شيئا ان قوله وان وطهرها ما معناها اذا لم
 ينقصها الوطل وانما ادانقضا فلا يرد ما وان كانت ثيبا لانه ملكه ووطرها ملك
 ابي حنيفة لا يجب الاستبراء على الباع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعد
 وعند ابي حنيفة ان كان الرد قبل القبض لا يجب على الباع الاستبراء استحسانا والقياس

مطلب
 ما اذا اشترى متولى الكعبة
 عبد اخدمها بخروج العبد
 ملك الباع ولا يدخل في ملك
 المشتري

Copyrighted by Saudi University

ان يجب لحد الملك وان كان بعد يجب على ابيع قياسا واستحسانا واجمعا
في البيع البات يفسخ باقائه او غير ثابته لا يستبرأ واجب على الوار ابيع اذا كان
الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا فالولادة وقعت في ملكه
لا يقال تغييرها وموكلتها متقارنا زمانا فالولادة التي هي عليه التعيب متقدمة
على المملوكة لان التقدم على المقارن بالشئ متقدم على ذلك الشئ فلا تقع الولادة
في ملكه لان انتقال اولادهم علامة السببية بين الولادة والقبض لان المراد بالقبض
ملا الولادة فقط وهو وادراة متقدمة وثانيها بان المراد انها صارت
ام ولد له من حين العقد بالاسناد فصارت مملوكتها متقدمة على الولادة فلا اشكال
فليتأمل وايرايه عن ثمة فان قلت ان كان الجير مشتركا لثمن لم
يخرجه عن ملكه فما وجه ابراء ابيع عن الثمن قبل ان يملكه قلت بان القياس ينفي
صحة مداه ابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجوده بسبب الملك وهو العقد
لما يلاي يوسف والسامعي انه ان اشترطه زيدا قولا معا رده بان
يادله ثم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان ايق امره بكم
اشترط وجوابها ان مداه ضرر من به منه فان الحال ان الكفيل مع احتمال غيبته
دل على الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل الاعظم وقيل اذا اذنت من ليس له الخيار
في دفع من له الخيار الامر الى الحاكم له ان ينفيت الختم وانما الحكم الغايه للرد عليه
كذلك الكفاية وفيه قول لا الى جرح وجهان الفسخ تشريحي حق الغير وهو العقد المبرم
وهو لا يبرى عن الضرر اما اذا كان الخيار للبايع فان اشترى عساه يستعمل البيوع
السابق فيصرف فيه فليعلم ان غير ادم القيمة هذا ان البيوع وقد تكون القيمة اكثر من الثمن
والا فثا في كونه ضررا وان كان للمشتري ملكا يوعس عليه فلا يطالب بسوالم شيئا

الخيار للمشتري

من ان الزم الضرر

ان قد يكون المدة ايام يوافق البيوع وهو ذلك ضرر لا يبيح والتصرف المشتري
الغير على ضرر في حق الفسخ على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل في يورث خيار العيب اليقين
قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والافلا يتصور حقيقة الارش في الخيار مطلقا وذلك
لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يزال الموصوف والمحل فلا
يتم الانتقال الي غيره كسائر صفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارش كملكه في
مملوكة وام ولده والاعتراض بقوله صياحه عليه وسلم من ترك ما لا وقتها فلو شئت
فأخيار حتى يظلم كونه لورثته موقوف بان المراد بان المذكور في الحديث هو الغالب للانتقال
والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا يحصل ينتقل الي الورثة لانه انما يورث ما كان
قائما بالعقد قوله قد مضى وبلا ريب في افلا يتصور انتقال الي الوارث وانما يتم الوارث
الاقبال لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت ولا يه الاقاله الا بيري
ان اقاله الموكلم مع ابيع صحى والعاقده هو الوكيل دون الموكلم لان المالكية ايضا صفة
مع انها تنتقل من المورث الي الوارث فلم يجوز ان يكون الخيار كذلك لانه نقل المشتري الي
الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين
اليه ما كونه المورث فانتقلت وان شري جواب مداه الشرط مقدم من عند الغير
ويمن فاني وهو لفظ جاز او نحوه وانما صفة اعتمادا على انها به من قوله فاي اجاره
قالوا لان شرط الخيار تعليل بصحة اجازته المشتري ونقصه المضمون قوله
المضمون فاي اجاره ومعصومه من نقل مداه التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقده الذي
هو المشتري ليورد اعتمادا بقوله ان كان اه فثبت له اقتضاء فيه كذا لان شرط
الاقتضاء ان يكون المقتضى ادنى من ذلك من المقتضى الا بيري ان من قال لعبد حنت في
اقتضاهه يمينه كغيره يمينك بالمال الذي لا يكون الا بيري لان التبري اقوى من تصرف التكليف كونه

الشرع والمصلحة

لا يزال

Copyright © King Fahd University

الحاوية
ولا يزال في كلف ثبوتها انقضاء

اصلا فلا يثبت تبع العنصر ولا خيارا ان العاقد اعلى مرتبة فثبت له الخيار اقتضا
اجيب عنه بان لا اعتبار بالمقاصد والغير هو المقصود بشرط الخيار فكان عو الاصل
نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل
لتبعية فرعه واما التخيير فانه الاصل في وجوب الكفاية المالية فلا يثبت تبع العنصر
اقول ان المشتري ان يرد عليه ان رضا الباع خيارا للغير يصح بقره
اولا ووجه لاثبات الخيار له اصاله لانه لا يصير كاشترط نقد الثمن على غيره
المشتري او اشترط تسليمه على غيره او اشترط للملك غيره والحال عند العقد
فالخيار اما يثبت له نيابة عما اشترى من صيرورة ارتفاع خياره وتخيير
نقصه فانه بقدر الرضا للمشتري ثم جعل الغير نيابة عنه فلا يضر بوجه
لا يفتقر رضا خيارا للمشتري مما مل به اه حاصل الوال اناسلنا ان البيع
لا يفسد من جهة ايجابه لانه كمن يبيع ان يفسد من جهة اضره وممن انه جعل
محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرط لانقاذ العقد في الذي ليس فيه
كما اجمع بين فن وصح حيث لا يجوز البيع وان فضل الثمن وحاصل الجواب ان
الذي فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع
السبب وهو محل البيع وصار كما اجمع بين فن ومدبر وباعها بالفت حرم
فقد البيع في القن بحصة من الثمن وان كان قبول العقد المدبر شرط لانقاذ
العقدية الثمن لما ان المدبر محل البيع علم كين داخلا في العقد ولا في الحكم وقابل
ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد وكان معسدا والجواب ان ليس فيه نفع لا يرد
العاقدين ولا يفتقر عليه فلا يكون معسدا مما مل به ان يبين المشتري
بان يكون اشترط مطلقا او مدبرين الثوبين على الخييار عين الشروط

فان شرط قول
العقد فله القول
الاخر بخلاف ما اذ اجمع
بشرطه من ان
فصل البيع اصلا

لهما

في احد ما دون الآخر من جهة صور البيع بشرط خيار التبيين للمشتري واما البيع
بشرط خيار التبيين للباع لم يذكره مجرد ذكر الكدر في ان كذا سحيا ما قبلنا على
خيار الشرط وفي الجرد لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم
قبل بشرط ان يكون في ملك العقد خيار الشرط مع خيار التبيين وقيل لا بشرط وعلى
هذا القول لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد احد ما مل لا يرد الا ادمها وعلى
الاول في القول ان يرد مما لان علة ان خيارا بشرط ثم ادمها بذكره خيار الشرط
فلا بد من توقيت خيار التبيين بالثلاث فادونها عند الاعظم ويعد معلومه انها كانت
عندما تداركه ما في الكفاية **قول** المكان الحاجة لا طرد النوع لا خيار من ثبوت
معرفة وارجو ان يشترط لاجله لامرته وبنته وابعاع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع
ولان باعتبار الحاجة مع مفع ما ورد به الشرع فلذا تعليل استحسان خيار التبيين
مطلقا وقول فلان الثلاثة تعليل لاستحسان خصوصية الثلاث وما دونه وعدم
جواز الزيادة على الثلث والباع عطف على الاصل بالاعا لا بالواو يقينا
على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم
افساحها لغيره الى الفزع وانما ثبتت بشرط الخيار لانه سوار كان الاكوار
الثلاثة او اكثر واما الحاجة فانما يتحقق في الثلاثة بوجود احد ابه فيه والنزاع
مكرر اعني محتاجا اليه فانتقل عنه جذا العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علة
يتقصر قبض اجزه شررا كمنفوع به لان الشفعة لا يكون الا بالملك المملو مما في
حكمه فان قيل وجه الشفعة مكتسوف علمه بها لانه ملك الدار المبيد بما وجه قول
الاعظم والمبيد بالخيار لا يفضل في ملكه المشتري عنه قلنا فثبت ثبوت الكفاية
بالاستفادة من وقت الشراء ومال لا يرد ان المشتري صار من بالقصر وقت ذلك

والحاجم الا هذا النوع من البيع
محملة لا يراعيها الخيار
من ثبوت فانه او اقرار من ثبوت
لا طرد كالمرة ونحوه والبيع لا يمكن
من الحمل اليه الا بالبيع وكان اختيار
بشرطه ما ورد بالشرع فانه كذا

البيع والشراء

واذك كيف لا يحق الشفعة بها كالمديون المستغرقين بالدين والمالكين اذ ابيحت دارا
 بجانب دارها فانها مستحقان الشفعة وان لم يطالبوا فبها دارا لان الخيارات ثابتة لكل
 واحد والجواب عن جانب الاعلم ان الام ان اثبات الخيار اهما اثبات لكل واحد منهما
 الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان تصرف بدون الاخر
 كذا في الكلية واعلم ان المص والشارح لم يدكرا ضابطه ما يبطل خيار الشفعة بانه
 وقد وجدتها في فصل خيار الشروط الدوية من الكفاية والفاية فكتبها منها لانه
 مقامها في ان المشتري بالخيار اذ اقبل في البيع ما يمتحن به مرة وكل في غير الملك
 حال لا يكون ذكر دليل الاثبات من لا يسهل في زياده واد اعمل فيه فعلا لا يتبع اليه
 للاعتناء او يحتاج اليه لانه لا يحل في غير الملك حال فانه يكون دليل الاثبات وهذا
 لانه من فعله فلا يحتاج اليه للاعتناء ويحل في غير الملك وجعله دليل الاثبات ويسقط
 خياره اول مرة يبطل خياره بالخيار لانها امكن الوجود عند عدم الموافقة بعد الامتنان
 والالتزام بالبيع بفعل يتحقق به اول مرة فانه فائدة الخيار فعلى او اشتري جارية بدين
 بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة
 فلواستعملها ثانيا في ذلك النوع من الخدمة كان اختيار الملك لعدم الحاجة
 اليها حصول الامتنان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لانه
 صلاحها لو وطئ قد لا يعلم بالنظر كمن لا يحل الوطئ في غير الملك حال فالحال الاقدام
 عليه اختيار الملك حتى لا يقع وطئ في غير الملك ملدا بده ما فيها **اصار**
الرؤية قوله صح شراء ما لم يره اه معناه ان يكون الدرع لغرض بعقل التوبة
 الذي في كل طلعا وصحة كذا الدرء في نفق وصفها كذا او يقول بغيره من هذه الخيارات
 المستغيب التي بين يديها ولا للمعنى الغائب المشار به عليها وليس كذلك الخيارات بغير الاعتم
 ماسي

متى

غير ماسي فالمكان معلوم باسمه فالعين معلومة بمقداره التسليم تصح بيعه كما ذكره كثر كالمصري
 وقد امكن قد ارجحها في الكفاية التوبة يعني شيئا مسمى موصوفا او مشار اليه او الي
 مكانه وليس في غيره بغيره انما يدون ذلك مثلا ان يقول بعقله ما في كفي فقال مشايخي
 اطلاق الجواب يدل على جواربه وعلوا صح وقال بعضهم لا يجوز ويؤيد ما في الفصل
 الثالث من جامع العقدون ليس اشتراط كون المبيع حاضرا موجودا **اصار**
 التسليم وفي المبسوط من ان الاشارة اليه او الي مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشهد اليه
 او الي مكانه لا يجوز بالايجاب وقيل عليه ان ما ذكره المعبرون في باب الاعتراف **الاعتراف**
 ويبيع ويشترى فيه بلا احضار مبيع يدعى على ان احضار المبيع وقت البيع
 ليس اشتراطا لكن يرد عليه ان قضية خبر ابن عثمان وطلمحة في بيع الارض الحائنة في
 بصيغة تدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع وان لورودها صاحب المداية
 دليل على عدم ثبوت الخيار للبايع فليست فيها خلافا للشاخص فانه لم يجوزها فكيف
 ان عيسى بن ابيان راي اشفاق الفقهاء واخذ بصحبه امام المشهورين شرب دراما
 فقال يجوز الاشياء الخمسة التي يوجد مبطلة يعني انه غير موقوف لان
 يجوز الفسخ في جميع هذه ما لم يسقط بعد الدوية بقول او فعل يدل على الرضا بالمبيع
 وبقول ان موقت بوقت امكن الفسخ بعد تاسن لو وقع بوجه عليه ولم يفسخ سقط
 حقه لانه خيار معلق بالاطلاع على فان المبيع فاشبه الدرء بالبيع والاشياء عندنا
 ملو الاول لكن لو فسخ جوارب قد يره لو لم يكن له خيار قبل الدوية لما كان له
 حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالمقبول فكان معلق بها فلا يوجد قبلها
 وقد يبر الجواب ان تقوية الفسخ يحكي ان عقد غير لازم لانه لم يقع مستحكما في رغبة
 لغرضه في الايرى اوان كل واحد من العاقدين في عقد الوعد به كالمكاتب والوكالة
 والعارية و

في البيع والبيع
 في البيع والبيع

شرب

نقد

Copyright © King Fahd University

وعقد الثاني فقط للشا في اول وجه التعرض لخصوص عقد الاع مع قوله
 تحت قوله عزم لم يره سلبا وملتزم تصور الالجاب ومدانها كقول البصير فعمل
 بصحة عقده مستدلا بعلمه الثاني اليقيا من غير تكبير فان ذكر اصله في الشرع البيان
 بمقتضى الاجماع بالحدوث بوجوه التوهم المذكور ومدانها يمكن ان يستغاد في تقدير
 الاكل مشتريا انما صحت بالاعتراض عن خيار اليباع وقد افاد في قوله
 لا يباعه قيا لتمام كونه في ذلك مختصا بالبصر واللامضار للزوب ولو باعها
 وسقط للخيار بحسب وموضع الحكم والسين الممثلة كمشدوه المس وزنا
 ومعنى قوله في ذلك ملاح للمذكورات مستطرفة مشروطة بوجود الجس والخال
 مئة قيل الشراء واما اذا اشتد قبل ان يحس فلا يسقط فيه بل ثبت اتفاق
 الروايات لما روينا وعقد الال ان يوجد منه ما لا يدل على الرضا من قول او فعل
 في الصحيح كداعي التبيين والقول للبايع الا اذا جردت المدة فانه يكون
 القول للمشتري لان الظاهر شهد له فان الشئ يتغير بطول الزمان ومن شهد
 له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة رؤا تام اشتدانا بعد ذلك يشترط
 سنة وزعم البايع انها لم تغير فالقول قول المشتري الزوال وهو كقول الختم عن
 الصف بقال التزل والزرع جميل وكما كداعي الصياح يوجب تقدير الصفقة
 وهي ضرب اليد على اليد البيع والبيع لم جعلت عبارة عن العقد فصح الى والعدم
 بيع وثمن وباع ومشتري وبيع وشراء وباتخاذ بعض مدله الاشياء بيع
 بعض وتقدرها يحصل اى الصفقة وتقدرها فاحمد الجميع اكد الصفقة كذا كذا
 الجميع كقول بغيرها باية فان قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور قبله

من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
 مو دفع توهم انتفاء الخيار الثاني
 من عدم الروية من الاعنى بناء على
 ان قوله عليه السلام في

لعل
 قبله قوله المذكور

على نفس العقد

وهو البيع كان فانه بغيرها عند من عليه حال قبلت لهدمها بستين والاقدر
 باريين وذلك صفة واحدة ايضا واتحاد الجميع سوى البايع كان فالأول منكم
 باية حال قبلنا كذا وتقدرها يوجب تفرق الصفقة وتفرق البيع والتمن والبا
 ما كان يتكدر بلفظ البيع فكذا تقرر فيها بطلان شرط المشتري عند القياس
 واستحسانا واما اذا عقد البايع مع تعدد الثمن والبيع بلا كسر لفظ البيع
 وكذا تقرر للمشتري مع تعدد البيع والتمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفرق
 قياضا واستحسانا وقيل لا يوجب على قول الاعلم ويوجب على قول صاحبيه كما
 في الاكل **فصل خيار العيب قوله** صفة البيع وانما وصفه اشار الى طابق
 كلية علمها العيب كوجه للخيار على سبيل الاجماع ولا وجه لغيره الاصل ما يخلو عنه
 اصل الفقرة السليمة فانه لا يوجب اختيارا اصلا **قوله** ولو له ما دون سفر سواها
 من المولى او من رجل كان عنده ما دون مولاة او باجاره او باعاره او دعيه
 بخلاف اباقة من الغاصب الى المولى او الى غيره بعد عدم العلم بغيره للمولى
 او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب وسرقه صغير عقل اي سوا
 كانت من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس المأكولات للاكل فانه لا تعد
 عيبا لان سرقه صغير لا يعقل اي لا ياكل ولا يشرب وطه اقول المتبادر من
 محصيه تعرض بالسرقه اقتصاصه الصغير المولى ليس كذا كذا من سوا
 انقلبه المذكورة كما صرح به المعتمدين المهم الا ان يحل عبارة الحقن على الاقتناء
 لو اصد منها كان قول متصلا بما ملو سرق عنها عند ما وقد وقع في نزع الثمن والبر
 من صغير عقل في اقله صوف الخرد جميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص
 ١٩٦

افضاذ انك بايه فقال
 قبلت بغيره اتحاد الصفقة
 واتحاد الجميع سوى
 المشتري كان قال هو
 دلم في الشرع ان كان
 في الاصل البيع فانه كذا
 في انما يتكدر لفظ
 العيب المشتري عند

فكان اسقاطا حاشا

لا الاستماع عن الرزق الكسوف قد يهبطه فكان اسواق كفة فان قيل فالفرق
بين طلاء المشعل وبينما اشتد في عين افترقه فلما شق بطنه ووجد المعادة فامدة
فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم احيانا بان البحر انفسا دلتا له جيسر واره بالبحرين
به عطفه للفتن والعناد والدا لا يقطع يد السارق بسرقة فيتمك قياح معنى للبيع
بالبيع يكون حاشا انما رتبعه الطرف الى ان المانع للرجوع هو انفسار
سبب الجنس والبيع اما او اعرض له قبل البيع عارض يمنع عن احد البايع الا ان يبيعا
فله الرجوع او اقبل البيع لم يكن للبايع ان والاصل في جسد هذا ان كل موضع
له حق رد ما يرضى البايع فاذا ياعا اشتد لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبا وفي
كل موضع لم يكن له ان يرد ما وان رضى البايع فيبصر باه لا ينعف من الرجوع بالنقصان
لان تقدير الرذاهن حكمي دون بيع المشتري اياها في الاوان تقدير الرجوع ببيع المشتري
فكان جسد اعنف ويرد الرجوع كذا في حاشا المدايه او مات عند قبيلها الوقت
نافية تحت لان لطف قبيلها مع كونها كذا قبيلها قبيلها يتبا حد منها ان يكون الصرازا
عنه الموت بقدر روية العيب القديم فليتم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه
لا فرق في خصوص الموت بين القيل والبقي ثبوت حق الرجوع كالمسرح بالشارح
بعيد هذا حيث قال بخلاف الموت بعد روية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والآن
فيما ان الملك يتهي بالموت وامتناع رده على البايع حكمي لا يعمل المشتري فلا يمنع الرجوع
بالنقصان وان كان بعدا والاعتقاد مما لا يبيحك ايضا والتدبير والاستيلاء
بغيره الاعتقاد لانه النقل الى البايع قدس بالرد بالامر الحكمي مع تباو العمل والملك قيل
عليه كيف يكون كالا اعتقاد ووجه هو من ملكه ووجهه اجيب بان الاتهام بحاشا البايع

لورين

تقدير الحكم على ما لم يكن كايانا وعلينا انك مقتدر فلا جاية كذا في العناد
فلا رجوع بالعيب ان يعنى المسائل التي ابتدأت بقول المص وان اعلم على ما لم من
ادار التفصيل فيلنظر في ذيق العناد وشروطها التي كتبها في حاشية على الرسالة
وان شري بيكها ايضا ان وشرى ابنا وسكنا ابنا بسفه الطائير
والنقا كبر العاق وتشددا انما الثلث فاكهه مفروم والحيا كبر الى البعج - شخيار
فارس معربا يندلدا في المغرب او جوزا ان اوشيا من النواكبه - فكه
اي غير علم بالقبيل القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضيا بالتقدم
فوجدنا سدا بان كان منتقنا او من الرضا لينا عن البين بحيث لا يصلح له ان يرد
والدواب في النفع ايمه غير المنفعة ويرد على البايع او الم باطن
منه شيا بعد ما داقه وان اكل بعن صار راضيا به لكن عدل الرد ليس حكم الرد بالبيع
بل بطلان البيع او البيع ليس بالانه ما ينتفع به اما في الحال او في الامان والذكور
ليس كذلك قالوا بعدا انما يستقيم في البيض والجوز واللم كمن لقتله قيمه كما في موضع
الزجاجيين في وجب قال فيقول يرجع بحقة اللب ويصح العقد في القشر حصته
وقيل يرد القشر ويرجع بالتمن لان ما يبيع الجوز قبل الكسر باعتباره البين دون
القشر فادلم يقيف عليه فانه محل البيع فيبطل البيع وان كان للقشر قيمه والجوز
في القشاه وغيره ما كالجواب في الجوز وقالوا في بيض الفخاف اد او جوده فاسدا
يرجع بنقصان العيب لان ما يبيع باعتباره القشر بخلاف غيره كذا في الساق وشروط
المدام بعيب بقضاه قوله جسدنا بقضاه متعلق برده بعد ما تعلقه قوله
بعيب بمعنى ان يقول البيع المراد بالبيع اما ان يكون بالقضاء او لا فيقول الاول سواء كان

كتبتا

به بان يصلح لما ذكر او جوده
قاييل اللب في بعد من العيوب
لان الفاسد كذا في الفاش
قوله وكله ثلثه غيره في
واما اذا كان القشر في
بان كان موضع لوقل
في قوله زيني

95

بالقضاء اولاً مع الاول سواء كان باقراره او بيئته او يكون له ان يرد على ما يرد
 لانه من الاصل جعل البيع الثاني كان لم يكن وبيع الاول قائمه فله الخضومه والرد
 بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرد لانه اقاله وهو بيع جديد حتى تاملت وهو البايع
 الاول هذا اذا ارد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض
 فلا فرق بين ما كان الرد بقضا او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب مباح من الاصل
 حتى الكلي فصار كالرد بخيار الشرط والردية فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول
 وان لم يكن له ان يخامه وان الرد بغير قضا بالعيب لا يحدث مثله كما لا يصح التزويد فضلاً
 عما يحدث منه كالقروض والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث
 وقدره بغير قضا فلان يرد على بائعه للتيقن بوجوده في البايع والصحيح هو الاول
 مدانين في النيايه والمدانية وقد قيل حاصل ما ذكره في الثاني المنطوقه حيث قال في
 دعوى وجود العيب عند البايع الاول او لو قام بينه ان كان عند المشتري الاول
 ليس للمشتري ان يخامه بايضا اتفاقاً فانه جعل مكد باي اقراره بكونه سبب عند البايع
 الاول اقول في نظر وحي نقول منشأ هذا النظر قول الشارع وقيل وقد عرفت
 حاصله وحاصل النظر ان المشتري لما كان القضا والبيئته غير واردين على البايع بل على الاول
 الثاني فبان الدعوى الاول الى الثانية وكما لا مجال للحاقه في الثاني فقد انكسر
 في سلامة عند البايع الاول فكل في الاول بعد العلم بعين الرجوع اليها فالفرق بينهما
 بتجيز المخاصم وعدم حكم محضه اعرفت حاصل النظر ومورده على حقيقته كما جازمت
 بدم ومرد عليه لان ما يدعي على الغائب قليل لقوله ولا على تاييه يعني ان القضا
 على الغائب واقامة البيئته عليه لا يهيان لا بحضرة تاييه ومدافع له انما صحت
 البيئته

تعال

يكن

يكون بائعه وانما به وهو الوكيل وشري وهو الوصي الذي نصبه القاض وكفى وهو ان
 يكون نيابة الحاضرة عن الغائب كما بان كان ما يدعي على الغائب سبباً لا يدعي على
 الحاضر على كل حال بحيث لا يتفك في عود الحالة ينتصب الحاضر خصماً او كالتحقق
 فاقام المدعي البيئته عليه انه وجب له على فلان القادم فان ترفض بهما في حق
 مدعي الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً فلو حضر حضر الغائب وانكسر لا يفتق
 لا اشارة فكل من مع انواع منتف منها اما الاول ان فلان عدم كون المشتري
 الاول وكيلاً من البايع الاول ولا وصياً من جانب القاض فحقق البيان واما
 الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البايع الاول الغائب لا يكون
 سبباً لانه ما اوجاهه مع المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند
 البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في الغائب المتضاربة وقد يكون
 متحققاً عندهما معا بحيث يكون الاول سبباً لثاني كما في المستمرة مثل اصبغ
 الدايق ولزوم البيئته شرط النيابة الحكيمه كما صرح به قال شرح المدايه
 واما اذا لم يكن المدعي على الغائب سبباً لان ما لا يدعي على الحاضر بل قد يكون سبباً
 وقد لا يكون كرجل جاء الى امرأة الغائب وقال ان زوجك وكنتي بانا ابطلك اني فاقام
 البيئته ان زوجها طلقها ثلثاً بتسديد الوكيل عنها ولا يقض بالطلاق لان المدعي
 في ان الطلاق وشتر عليه اخطى من والطلاق قد يتحقق موجباً لانفراجه باوجود
 الوكيل بعد الوكيل ملائكة لغزله الوكيل كما اقبل للطلاق فكان بياناً ووجه
 فقلنا انه يقض بقصر البد الوكيل ولا يقض علمها واما اظنبت الكلام في طرح
 التمام فانه من الاقدم الخواص فضلاً عن العوام من اراد زياده الاطلاع على
 تفاصيل مدعي الخواص فينظره اوبه القاض من مدعي الكنايه وسائر المقترحات

عن القاض في عدم كونه سبباً لثاني
 كما صرح به في شرح المدايه
 اقول المدعي عليه الكنايه هو

صرحوا

يد

Copyrighting Saud University

فإن قيل في إقضية البيع وشروطه لا خلاف في ظاهرها
إلا في إقضية البيع وشروطه لا خلاف في ظاهرها
إلا في إقضية البيع وشروطه لا خلاف في ظاهرها

ومثله يقع الرد بالعيب وجوابه أنه ليس بجائز في بين يدي البائع حيث
ظهر الاحتياق ومداراة العيب أي في رضا بالعيب الذي يدور به في بيعه
الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر ولا يدرى منه لصعوبة الدلالة كونها شمولاً لبيع
القائه أو العجز الرأب عن الحس للضعف أو كبره نحو ذلك واعلم أن هذا العقد يخص بالاداء
كان الركوب للسوق والشراء أما الركوب للرد فلا فرق بين أن يكون منه بدو ولا أن
في الركوب ضبط الداء ووضوحها من حدوث عيب آخر الرد في صورة القطع المتبادر
من هذا الاستلزام بغير الاداء من الصور مع أنه لا يمكنه ويصح بصفه التي عند
الاعظم لأن الهد من الاداء لنفسه كونه عند العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل
عندهما لأن العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين كما إذا اشتبهت ما لا يعلم
يعلم بالجهل وقت الشراء والقبض قائم به بخلاف الخلق جوار قبيل العلم
عاماً لا في مسألة الخامل ببيع سلعة أن المسئلة كما قالوا فالحمل لنفسه لا يمكن ولو احتسار
الشارح بناء على أن العيب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت
الأم بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب منع له أيضاً وسواء ما ذكرناه
وإما غيره فالمشترى يرجع على البائع بكل الثمن إذا كانت من الولادة كما هو عليه
فيما إذا اقتضى من العبد المشتري عندنا يوسف رد الثمن المخصص منها
وفي الداية ينص بعدم اتفاق الأعظم مع أن الأصل صريح باتفاقها حيث قال
البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي العيب وعدمه الأصل أو علم البائع
أو علمه ووقف عليه المشتري ولم يقف العفا رالية أو لا موجود وكان عند العقد
والقبض أو حدث بعد العقد قبل القبض عند البيع وإلى يوسف في رواية ومالك محمد
لا يدخل الحادث على العوض وهو رواية عن أبي يوسف ثم طرد السراة التبرار

للمسائل

بالوفاء

قالوا قال بعثت ملا العيين على ابن بركي من كل عيب فانه لا يبرأ عن الحادث لانه
ما قال بمه اقتصر على الموجود كذلك العنايه **باب البيع الفاسد قوله**
قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغيره اللازم على الفاسد لانه هو الاصل مع انه
بداء بالباطل كما ترى كمنه وقوعه تبعاً لسببه لانه اعم من الباطل لانه
موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بوجوده في الفاسد كان فلا يتقلب
تقليب باب اللوقات التي تكبر فيها الصلح ثم بدأ بقوله ولا يجوز صلوه الخ
لكن الكفرمة اعم من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الرواية الفاسد
شاملاً للمكروه أيضاً وهو ما يكون مشروعاً باصله ووضعه كمن جاوزه بشي آخر
عنه فكان الفاسد شاملاً لكل لانه الفاسد قائم للاصل والباطل الاصل والوصف
والمكروه قائم وصف الحال فيكون قوات الوصف موجوداً في الكل ما لو
خلطت ركن البيع فهو مبطل وما ورنه في غيره كالقبض والتام الموصفين به والا
لتناع المعقود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد
وعلى هذا تفصيل المسائل المذكورة في الشرع حيث قال في حيز التراب
ونحوه إلى قوله حقيق انه لانعدام الركن وهو جواز ان المال بالمال لان طلق
الاشياء لانعدامها عند احد من له من سماوي كذا في الفقيه بالنسبة
بيوع حال غير منقوض كما يدل شرح الشارح بجملة من التفاضل وهو الرغبة
وضوء الا بقاء وعدم الاتمام حقيق انه كمن الموت يقال مات
فلا لا صف انه ادوات من غير قتل ولا ضرب خنقت اي مات بالحق
وموتها فاسي خنقت كمن اي بالاداء او الدنايه فالبيع باطل اي لا يفيد
ملك للمتر والامتنان بها فالبيع في العرض فاسد اي لا يفيد ملك للمتر ويفيد ملك

فانه

مطلبه
الدرجات الرواية الفاسد

باب البيع الفاسد

Copyrighted by King Fahd University

ما يقابلها من البهل بالقبض لانه من اشتدنا بالدرام فهو غير معصوده كقولها وسيلة
وانما المعصود الخمر في جعله كذلك خلاف المأمور وطوائفها فيستقطب الغفران اصلا ليللا
يفض الى خلاف المأمور فيكون باطلا بخلاف ما اذا اشتد الثوب بالخمر لان اشتد
لخمر جعله مبيعا وخمر وسيلة وفيه اغرار الثوب دونها مدارنة ما في المدلية ورواها
لان المدبر محل البيع اقرب على دليل على جواز بيعه مع قرن الصغير ايضا بالاولوية
لان هذا الفقه فيه اظهر منه كما لا يخفى وقلم المكاتب وام الولد كالمدر لانها داخلان تحت
العقد لقيام الرق فيها لان بيع المكاتب جائز برضاة على اصح الروايتين واد اقرض القاض
بحوزة بيع ام الولد فهو عند الامام الاعظم وابي يوسف حلالا لمجرد بناء على ان الاجماع الاتق
يرجع الاضلاف السابق فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعند مالك لا يبيع فيكون
القضاء في فصل بغيره فينفذ وموضع اصول الفقه الي وقف في الصحيح معنى ان
ضم الوقف بالملك في البيع صحيح في الملك في العتيق لان الوقف مال متقوم قابل للبيع والدايض
بالالاتر وقيل لا يبيع في البيع مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد والما في المسجد فلا يبيع
قريب لم يستثنى منها السجادة من هذا الباب فان قبض المبيع آه وفي قول صاحب المدلية
والباطل لا يبيد ملك التصرف آه الا اذا دخل بغيره استثناء من قوله صحيح
يعني ان الخطرة كانت صغيرة تؤخذ منها من غير صيلة صحيح الا اذا دخل بغيره ولم يصدر
على كاسد وخوة لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه مولا فود الملقى فيها
والداخل بغيره ليس كذلك ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السك
الذي لم يصدر ليس تلك اصلا وكذا الاطيرة البواء فينبغي ان يكون البيع بها باطلا مطلقا
كاصد به النزاع في شره القدر في حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من اصيل لا فدا من غير احوال
فالمبيع باطل لعدم الملك وان يستطعن الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارع من كونه

الفرق

المعنى
والمقايير قول حتى يبيد آه انما
الفرق بين الناسد واتباطل باعتبار
كله من رام التفصيل فيلنظر في قول
المصنف في

وان لم يسطع

مبيعا

مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فما تقدم به خاضره نظر الى اد اقر وسد دخله
وقيل لا يجوز ايضا كطير دخل البيت فاعلق عليه الباب كبيع الصيد قبل القطا
يعني في بطلانه اذا كان بالثمن الخلق ففساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسل
من بين يديها يا قرض ولا يقدر على اخذ وتسلمه بلا صلة بينه ان يكون فاسدا مطلقا و
كدا بيع الطير الذي يدعيب ويعود الى البيت لاستيقظها بالادمي كالحمام وموا ايضا
لا يجوز في الظاهر لكن المنزوم من قاض خان جواز بيعه اذا كان مقدورا لتسلم بلا تلف
كدا في الغنابة ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان يشتر بعدم جواز الدابة
اباه مع انه صرح بجوازه بعد من سئل كدا مسائل وحيث قال في الحام آه وان بعد ما
الغاية اطاعت على مدح الخليفة محمد صاحب الغنابة اقتار مداهم قال قريبا من ورقة
والحمام اذا علم آه والاكل نفسه صرح بمكان بانه موصوفه عند قوله والبيع الطير وال
ذكره من افعال الصمد الشريعة شره لجامع الصغير لانه وصدة وباجله كلم الكلك
لا عن نوع نقصان فيلعل وبيع الحبل والتناج الحبل بعينه الحول والمراد منها
ولا اكامل مادام في بطنه والتناج معدة تحت الناقه بالضم ولكن اريد به ههنا ما يتو
بجمله ذلك الحبل النوعي المنتوج وكانوا ينادون اجمالية ان يبيعوا حبل الحبل فابطله
رسول الله دم بالنهي عنه لا قالوا في الضرع وطوبقة الضاد الجمجمة وسكون الرأه
المملة لكل ذي ظلف وصف من دوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كدا هم من الصلح
مخلط بلك المشتري واقتلاط المبيع باليسع مبيع من تلك الباع على وجه بعد
تعيينه مطلق للمبيع فهو فاسد وقد ذكر صاحب المدلية وجهين آخرين كل منهما
يقض بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما لم يتصل بالحيوان فهو وصف
مخض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر ولا جازيها اريد بانها يزرع من اعلا فاقلا لم يزرع

بيع

فان عينه انما تصدق من وجه الحيوان وانه يشترط
ان يتصل بالحيوان وهو مطلق من اوصاف الحيوان
مستعمل بالجمع

Copyrighted King Fahd University

الاحطاط في لو ربلت جفاية اعداها وتركت اياها سبق الخط استعمل ما في راسها
الان والاعلى كمن المشترك وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوفى ^{فان} من
اسفله فادخضب الصوف على ظهر الشاة ثم تركت حتى ما فاقف صوب بقى على راسه
لاراسه لان اصله فان قبل القليلة كالصوف وجاز به وايضا بان التفصيل وان يكن
وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القطع قطع واما القطع في الصوف
فقطين او يورد فيه القطع اي يوسف فمعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع ^{ويع}
مبينا لا يجوز للزوم الجملة عداوة على الضرر ^{ول} كقطعة في موضع قطعه ^{ول}
يفضه القطع كالقبض والجملة المستزبة عن الكفاية وان لا يجوز لانه لا يمكن تيمم البنية
لان حاله انه التزام الضرر برضاها لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يرض
ضرر اوفى الفوائد العشر مشروحة والضرر غير مشروح فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون
مشروعا كما لم يكن من الدلائل والحارج ملازمة ما في الحاق والكفاية ^{ول} وضرة
القائمين ومد باقاف والنوا والصاد المهملة من فتنها واصلا ^{ول} وان الشك في فتنين
السين المعج والباد الموصوفة التي يصابها ^{ول} بصرف الشك على العارية العارية ^{ول}
والترابطة من الذين بالزوا المعج والبار الموصوف وهو المرفوع ويسمى مد النوع مع
البيع بها لانا نوصي الى التنازع والذرفاع التنازع الاول بالثاء المشددة والثاني بالفاء
المشناة وكردت بخط شيعي ولان ما على روس الحيا لا يسر بما بين رطبها والشمس
وهو المجدور واما التنازع فقام كذا في التنازع والتنازع هو التنازع ^{ول} والخوض مع الحاء
او سد ما في الحاء والبار والصاد المهملتين المجرور والعدس ^{ول} اي التي اباح التنازع الى التنازع
من غير شرط الرهن منه فبكرهه بذكره ولا يكون ردا عليه وكذا الحاء في التنازع

ان التنازع في التنازع
في موضع القطع
المعنى هو ان
عليه من عن الصوف
على ظهر النعم وعن
فرضه من التنازع
ثم لو يوسف في اورد
عنه من جواز مع الصوف
عامة

قوله

الفاصل لوضع شرط
حظ
التنازع الشرطي

حظ كالفار وموز عرف زماننا كل بعد بشرط منه غالبان ياخذ
المقابل من المتكلم عيين شيئا من المغلوب ^{ول} ولا بيع بغير قديم
تفسير هذه المسئلة في باب خيار الشرط بغير غيرها فليست ^{ول} ان الكلاء
وهو كل عرعة الدواب من الرطب واليابسة وجمع الكلاء وانما مندر
المدعى بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع المدعى ومن الارض وعلى الحيا
وعلى مصدر رعى والولم يفسر به ليقوم ان بيع الارض واجارته لا يجوز
مع انه مطلقا كذا فيهم من تقدير الكل ^{ول} ان غير محرز اي ليس بمشروع
في موضع حصين فلا يكون مملوكا ان شرطه ان ينكره بالحدث ^{ول} على
استهلاكه عين اي مباحة وان عقاد الاجارة على استهلاكه عين مملوكا لا يقع
بان استاجيرة بغيره بنها فعل استهلاكه المباحة او لا يجوز
لان المستحق بعقد الاجارة على اجر التنازع لان عيان ولم يذكر ان
اجارة الكلاء وقعت فاسدة او باطله بكونه شرط التنازع انهما فاسدة حتى
تلك الاجارة بالقبض وينفذ عندها بالجيل في اجارة الكلاء
ان يستاجر ارضا يجعلها خطية بقبضه فتصح الاجارة وخصم مقصود
^{ول} وان النخل وموتغى النون وسكون الحاء المهملة حيوان يكثر
منه الصل ^{ول} بالهمزة والكسرة ايضا قبل المتبادر من هذا التنازع
جواز بيع النخل اذا ابيع مع الكوارات وان لم يكن منها عمل مع خواره
مستوطنا اذا كان منها تد عند العطف والى يوسف على رواية الترخي
واما على رواية القدر في فلا يجوز وان كان فيها عمل فلا بد من اعتبار
القبض ^{ول} الطرقي في امثلة النخل على الساحة بها على نورة
خلق الكوارات عند واما عند محمد وانشاءه فيجوز بيع النخل اذا كان

الشرح 4

بناؤه

اقول

Copyrighting Saudi University

مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا فيم عن
 العذراء وصرح به الكافي **مسألة** وود العن وهي وبيد يحدث منها العن
 وهي بفتح الفاق وتشديد الزا المعجبة نوع من الابرسم والسبب
 عبارة عن البرص الذي يحدث منها الدود المذكور يجوز مطلقا
 قيل عليه الفتوى **مسألة** قد ذكر مع عدم جواز من يبيع حوزا ببيع اذ كان
 قد قدح سائله بان سائر حيوان من ذواتها العن **مسألة** فان البيع فيه باطل
 لان حكمه عينه توجب عدم ما يبيعه وعدم امره وكل من يبيع من العدميين
 يناع وجود البيع قطعا ولما ان عتراض بان البيع فيما يتعلق بالهامة
 وفي العن يراعى ان يكون موطوعا واحدا فلا يجوز ان يكون مسببا للمصدين
 قد دفع بانه يجوز باختلاف الحال كما ان عتراضه ان يبيعه في العن
 في الخطب حيث اعترض به دون غيره ولما كان سبب محل المتكلم
 للمناجحة وكما ان يبيعه كذا في البيانية **مسألة** للمخز وهو بيع الحاء
 المعجبة وسكون الراء المهملة واخره - زاء المعجبة مصدر خزن الخف وغيره
 فنوع عمل الخفاف بمنزلة الحياط **مسألة** ضرورة ان يبيع عليه ان غيره
 ونوع عمل الخفاف ولا يباع له ويكره ان يبيع في رواية لعدم الضرورة
 اذ يمكن الخرز بغيره ولا يجوز التعم بالبخار بالضرورة كذا في الفتاوى
مسألة قبل وبيع فان يبيع باطل اقول هو المحجور على رواية البرزوي
 فانه جعله كالميتة وعلى رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون ببيع فكذا
 اذ يبيع يومين فانه جعله كالمخز كما صرح به صاحب البيهقي في اول هذا الباب
مسألة وصورتها وهو لشاة خاصة والشعر للسان غالبا وقد يستعمل
 في العسل والمراد به ههنا شعر ما سوى الشاة والبيع كذا في الخبر **مسألة**

كالميتان

والوبر

والوبر يفتحين للبعير كذا في الصحاح **مسألة** غير خال في هذه الاشياء ان الموت
 الا بجلد محرط الحياة فيركلها صفتان متافيتان في موضوع واحد
 وله حياة لهذا المذكورات والالها الغزاة البسات كذا في البيهقي **مسألة**
 كالسبع وهو يجمع الجاه الموصوف واحد السباع **مسألة** وليست بالعدم ايمان
 اضرار والمال هو المحل للبيع **مسألة** اذا اشترى كبتشا وهو ذك الفغم والسبع
 ايمان **مسألة** له بغداد المسمر والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة
 فالله لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الدان مجردا
 عن بيان صفة والابلاغ في التعريف اقوى **مسألة** لوجود المشارة لبيان
 العبرة اذ اكل الاشارة له للتسمية له في الجاهي وجوه والاشارة اليه
 مضار حق التسمية مقتضا بالاشارة اليه **مسألة** لمخشي التفات وما نحن
 فيه كذلك فان اصل العبد قاله واحده مع انها جنسان بفتح التفات
 لان الغلام يصلح لخدمه خارج البيت كما في الخزانة والزراعة وغيرها والحارية
 لخدمه داخل البيت والاشارة الى الاستدلال والدين لم يصلح لها الغلام
 بالكلية فالمعنى في اختلف الجنس والحاده تفاوت الاعراض دون
 ان اصل الحكر والديس فالله جنسان بفتح التفات مع ان اصلها اتخذ
 وهو ما انفك والحال طلس البرزوي والسنان فانهما جنسان مع
 اتحاد اصلهما وهو ان يبيع **مسألة** في يبيع بئرا دم جنس واحد
 يعنى تفاوت لسان العضو والاصل من الحيوان الاكل والوكوب
 والحرد والذكور وان كانت منه سواء فيها **مسألة** وايضا الفغم وهو بفتح العين المعجبة
 الفغمة والسعد والغرم بفتح العين المعجبة المعجبة والراء المهملة الغرام
 وهو ما يجادوا به كذا في الصحاح **مسألة** والغصم المشتري له هذا

ط
الاشارة

منضبطا

Copyright © King Saud University

انه ضله فاما في التبيين الزرق المقبوض او مقدار السمن فان كان الورد
 فالتدري قابض فالقول فله ضمنا كما في الصبا واما ما لم يردع وان كان الماء
 فهو في الحقيقة اختلاف في المثل فيكون القول للتدري لانه يتكرر الزيادة والقول
 للمتكلم مع يمينه **فله** رتبة المسير والطريق افعال المراد من قوله المسير وهو
 النهج والسطر ومن رتبة الطريق قطوع الارض التي وقع عليها المزور
 اما حق السبيل فهو حق تسليق الماء وحق المزور فهو حق بالشرط
فله فلا يكون البيع هذا المسمى من حيث انه مسير وله يمين طوله وعرضه
 الماء اعتبر من حيث انه نهج فانه ارض مملوكة جازية كما ذكره السرخسي
 رحمة الله ومن حيث انه مسير لكن بين حدوده وموضوعه فانه جازية كما
 ذكره قاضي خان كذلك في التولية وجب البطلان انه غير حال وهو رتبة
 الزيادة وان فعل هذا الحاجة الى الفرق بين المسير والطريق لا تنزل كما
 في عدم الجواز واما وجه الصحح وهو رواية ابن سماعه فالفرق ما ذكره الشارح
 يعلم يمين له يمين وهو البناء ويمين باق وهو الارض ونحن نقول ان الذي
 تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسير على وجه اثنان منها
 جازية ان له اقله رتبة يمينه احد في بيع المزرعة المسير له حله حيث
 انه مسير بل من حيث انه نهج فانه ارض مملوكة جازية كما اشار الترمذ
 وثانيها بيع رتبة من حيث هو ولم يبين حدوده وموضوعه ونحوه يكون
 للملكة او رتبة يمينه حق التسير على السطح فنحوه يكون لكونه متعلقا بالاروا
 كحق السفل وجنونه مختلفا بخله الماء وحامسها يبيع على الارض
 فنحوه يكون لغيره المذكور واما بيع الطريق فنحوه لانه رتبة اثنان
 منها جازية ان قطعا واثنان محل خلاف في احدهما يبيع رتبة يمينه طوله

وبيع حق الارض وهو
 النقرة دون بقية الارض
 جازية واية اخرى
 غامضة

تلخص

لعل

وتالها ان بين حدوده وموضوعه
 فهو جازية وبيع المسير لا يخلو
 عن رتبة يمينه ان يبيع
 رتبة المسير وبيع المسير لا يخلو
 او يبيع رتبة يمينه
 فهو لغيره المذكور واما بيع الطريق
 فنحوه لانه رتبة اثنان
 منها جازية ان قطعا واثنان محل خلاف
 في احدهما يبيع رتبة يمينه طوله

درم

عرضه وثانيها يبيعها بله بيان بيع منها لكن قدر بعض باب الدار العظمى
 وهما محسوسان لا يقبل النزاع وثالثها يبيع حق المزور وهو حق
 النظرون رتبة الارض جازية رواية ابن سماعه لازر رواية الزناد
 وقد اثار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع
 الحقون باله نفراد ليجوز هذا زيادة ما في العنابة والنفان
 والبيع بشرط الى اخره شروع في بيان الفاء الذي وقع العقد
 بسبب الشرط فان اشترط ان يتلع الى غير مباحث هذا التمسك
 فعليك ان تميز اوله من جازية بالشرط الفاسد وما له سطر
 ثم بين انواع الشرط الصلحي والفاسد والمفسدة ثانيا فاعلم ان
 كل ما كان مباحا وله مال يبيع بالشرط الفاسد له ثمان باب
 الربا وهو كخص بالمعاوضة المالية دون غيرهما من المعاوضات
 والبرعات لان الربا هو الفضاخالة عن العوى وهو صفة
 العس وطا الفاسد هي زيادة مال يقتضيه العقد ولا يملكه فله يكون
 فضله خاليا عن العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات
 غير المالية كالتكاح والطلاق في مال الخلع وكذا في التبرعات
 المالية والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيه ان يرى انه عليه السلام
 اجاز العوى وابطال الشرط اما الشرط في انواعها ما يقتضيه العقد
 ومعناه ان يجب له العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم انه يقتضيه
 العقد ومثال ذلك ان طاهر وهو له يفسد العقد اصله وانما في قد يكون
 له ما كشرط ان يرد عنه المشتري ثانيا يمينه او يعطيه كفاية وهو
 له يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومما مال له يملك العقد لكن الشرع

فان اشترطت

فكون ط

Copyright © King Saud University

ولا ان يرد

وارجوزة كالجوار والاصل رخصه وتيسير فانه لا يفيد العقد
فانه لما ورد الشرع في بيعه وطلانه من باب المصلحة دون المفسد
ومذا جواب الاستحسان والقياس ان يفيد الكثرة شرطاً مخالفاً لمقتضى
العقد وموثوق الملك في اكمال في العوضين او مطلقاً متعارف كمن اشترى بطلاً
بشرط جوده فانه لا يفيد ايضاً كما صدق به المصنف منها ومنها ما انتفى فيه الملازمة
والتعارف وورد الشرع وفيه منفعة لاصحاب العاقدين كالبيع بشرط ان يبيعه
المشتري او يبايع او يقرضه كذا وفيه منفعة للمفوض عليه وهو من اهل الاستحقاق
كالعقد اذ يبيع على ان يعقده المشتري او يدبره فابيع فاسد وان روي للشرع
اي في جوارزه وهو مذهب الكافي ومنها ما يكون فيه منفعة للمفوض عليه كمن اهل ليس
ان يفتق صاعاً على القير كمن اشترى دابة بشرط ان يبيعه او يبايع او يبايعها
جائز والشرط باطل وغيره ان يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع
كبير ان يقرض فلانا كذا في حاشيته اختلاف المشايخ والمصنف افتار عدم الفساد
كما صرح المصنف في بعضه كمن اشترى الاظهر هو القول بالفساد كما روي بعض
رأي الاقرض منهم لانه لا يفيد الا قضاء الى التفرغ بسبب الشرط كما صرحوا به
وموجب في الصورة المذكورة مدارج في البياسة لعلة النخلة
او نحو ذلك جزو الفعل اذ اقطها او اراد بالفعل المصدم لغرض تسمية الشيء
باسم ما يقول اليه اذ المصدم هو الذي يقطع بالثالث والشراك وهو كسر الشيء بجمع
سيد الفعل الذي على طرفي القدم يعني اشترى صرماً وشرط ان يجزوه او يعلا
على ان يشركه البائع فالبيع فاسد في القياس ووجه انه شرط لا عهده العهدة وفيه
منفعة اتقوا قديين وفي الاستحسان يجوز للتعاقد يعني ان التاجر معقودون
به وفي بعض النسخ العهدة بغيره في التعادل راجع على القياس لانه اجماع على ان يكون الشرط

الكفر
ط
في جوار في المنكحة

لا حرج

فمنه

مفسد البيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس حاكم عليه فلما ان الحديث مطلق
بالأفضلية الى المتاركة المحترمة للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المتارعة والعرق يقطع عرق
التزاع ملكان موافقاً لمقتضى الحديث والاصل في ذلك ان كل ما يبيعه ان يملكه يبايع
شريفاً مذكور في طرفي الخبرين ^{التعريف} ولين غير فلو كان والي النيروز والمهر جان
الاول مصوب لوزون وهو يوم في طرف الربيع والثاني مصوب للموكلان وهو يوم
في طرف الخبرين قوله وان لم يرد فذلك اما ان عرف ذلك ككثرة معلوماً عندهما او كما
التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صدمهم جاز لان مدة صدمهم بالايام
المعلوم وهي خمسون يوماً خلاصها له والحصل بفتح الحاء الملهمة قطع الزرع و
الدباس بكسر الدال والسين المملتين ان يوطئ المحصد بقوم الدواب من الدواب
والمهنة ووطئ الشيء بالقدم والتعطاف بكسر التاء وبالطاء المهللة ما ذكره
ان ربح والعق لغة فيه وفرا الاكل ووطئ العنب خاصة موافق لمغرب والجزائر
بفتح الجيم وكسرها والنزاعين للمعتمدين قطع الزرع والنخل والصفوف والشعر صرماً
في الصحاح متعامة في الحالة لا يبيع فان كماله بالتقوم والتأخر مقبوله في الحالة
لا يبيع في الوجود كبوب الدرع مثلاً فهي غير مقبولة فيها ان سقط الاجل الى
ان سقط من له الاجل الاجل الذي له خلاصة حقة فلا دخل للبائع في من الاستقاط وهذا
يقفح وجه عدول المص على قولهم لم تراضيا وعند البعض مضمون آه قيل
الاول قول الاعطى والثاني قولها كما في فتاوى الترامدي قوله يكون هذا العقد
مخزناً عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكاً قيل هذا منقوض بما ادا ببيع المحتر بالاربع
والدنا شير فلان كلاماً من طرفيه ما لا يمكن المشتري المبيع فطعا ونحن نقول
على وجه جواب الفساح وقع استرد كل العقد المذكور وقد كفي فيه خروج الباطل

نور وزود يوحى في اول الربيع

بائع

الذي ليس كل ما عوضه ما لا به كالميتة واما عدم انقاع الفساد الا من بعض انواع
الفساد كما ذكرنا لسائل فيما لا يقدرنا على التمسك على انه لا يمنع للملازمة القابلة
اذ لو لم يكن آه فسد على قول المصنوع وكل من عوضه ما لا على الاعراب فاسد
عندنا هذا صريح في ان فيه خلافا للاعظم ولم اجد اى في واطرفه المعتملة
بل وجدت في غاية الاتقاف حيث قال تكللم الواجب اذ باع بغير ثمن فيه رويانا
في رواية يعتقد وفي رواية لا وجه انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد اليه منها
تجارته كذا في البيانية فاذا سكت كان عرضه قيمة فكان يباع بقيمة اى القيمة واما
لم يقل ابتداء ويجب القيمة اشارة الى ان القيمة هنا يدلل الثمن الذي كان يجب
اعتباره في العقد فيجب اعتباره في دوات الامثال كالمكليات والمزونات
والهدويات المتقاربة في دوات التيم كالميوذات والعدويات المتقاربة
كذا في القبايل وكل من فاسد صافية عند الاعظم والرباني وجبته
وغيبته عند الباقي ذكر في الاذينة ان هذا قول قيل وجهه ان العقد قوي فلو اوجب
احد يفسد اذ الحق الترافى من المتعاقدين اما من له الشرط لم يتحقق الرضا في قوة
فله ان يفسد لان الفسخ يجرى الشرع فانتهى اللزوم عن العقد وفي العقد
الغير اللزم يمكن كل من العاقدين فسخي قوله تعالى به ويصح الفسخ ورد بانه لو اكل
المشترى بالشرء الفاسد او اكل ما شراه لا يملك كما في شرح الطحاوي فلو علم ملك
الفسخ مطلقا ووجب بانه فخره من تناوله بناء على ان ابا يبيع سلطه على ذلك ذكر
والكلوا في بكرة الرطل والبركة كالمذكور في شرح الطحاوي يجوز على عدم الطيب
مذاق ربة ما في الاكلية يبرح في العيب كما به معنى ان استه اغنى والعوضه ارجح
كذا في الحاقى لان البيع محسوس بالثمن وقد صاب الثمن بالقيمة والبركة

الفاسد

التصريح
بالاكتفاء
في
البيانية
فان غرض الثمن ولو باع وسكت عن ذكر الثمن
يقدر البيع ويثبت الملك بالقبض ان يطلق العقد
يقدر المساواة

بلى

بل المراد به ما افلح الباع ومقابلته المبيع عرضا كان او نقدا ثمن كان او قيمة يعني ان
المبيع مقابل فبيعه محسوسا به كالرهن من حيث انه محسوس بالدين لكنهما يفتقران عرضا
كان الرهن مضمونا بقدر الدين لا غير والمبيع ما هنا مضمون بكمه كالغصب كذا في
المعراجية ولا يكون اسوة لان المشتري مقدم عليه حال حيوانه فكذا تقدم على غيره
بعض فانه كذا في البيانية التبيين قوله فيكون فيه حيث سبب فساد الملك اقول لا بد من
العبارة من تقدير مضاف كما سيصير به ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة
الغنث والمبيع منها متعينة في العقد لعل نكتة دفعه الاشارة الى ارجاع الحقيقة
الى الشبهة كما سيصير به برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة
عنى بالحقيقة معنى الربا والربوية وهي بالكلية الشبهة قول فغير متعينة في العقد
قيل معنى عدم التيقن في العقود انه لو اشر المشتري اليها بان قال ارشترى
فكلم هذا بعد بدء الدرهم كان له ان يترجى ويدفع اليه بغيره لان الثمن عند الاخذ
لا هو المشتري لا باعتبار تلك الدرهم اشر اليها والبيانات كذا في الحاقى وكذا في
فصل المذكور ادنى درجة من الفاسد ولكن سعيه من ذلك لورده ما في واحد اخره عنه وكلم
ان له يجب فسخي ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان يملك المبيع في يد المشتري لان
وجوب الملك او القيمة في البيع الفاسد كونه في قبض الغصب وعند العيب كذا في القدر
انارته وبكى كالمزود الدفع من اثار الخيال ففقد والمراد منها التفسير كما يتغير للقياس الطيور
من الموافقة حتى يقع في شبكتها كما يشترى قبتها ففقد منه ان الراغب اذا اطلب العلم من
بانقص من ثمنها فخر او شخص لا يرد الشرط الى ان يملك تمام قيمته لا يكون مكر وما لا تنفع الخلع لندا
في الاكلية اذ ارضيا بثمن معنى اذ امان قبلما يبيع الى البائع ثمن الذي سماه المشتري واما ادا لم
يجل فبها فلم يقدر به فلا بأس بغيره ان يشترى بائنا لانه من يرد وقد روى انه سعى ان النبي

بما روي ان هذا

وكل تقدم عليه اضافة
يتم على ما ورد
بعد واطرفه

بفلك

هذا اذا فتح فيها او هو دهما واما ادائها يعايشيا فيصح بلا كرا

العامة

باع قد يبيع من يزيد كذا في العاية وسيفرض من هذا المعنى قول الحسن لا يبيع من يبيع
قول اخذ المجلد ب من طيب الشيء حارة الشمس من مله الى لرضى متجارة اذا كان
مضروبا ولا فلا يرس به الا اذا ليس على الموازين يكره لما فيه من الضم والغرر
قول اخذنا من الحوض بالياد المملوكة والفاة المملوكة يعني اوردت مع الابيات كقولها
للحلافة ولا استنارة قول كنفرة اى صنع اى وهى منها من العجوة قول
صورته ان البنا دى الى كفرة من الصوره هى التى تقتضيهما اللهم للبادى وقوله صورته
الرجل له طعام لا يبيع لا من مصر ويبيع له على البنا دى به ثمن تجا وزاى كقولها
يكون عقيق فزانها هى العجوة من كذا به قول والبيع عند اذ ان يحق يعنى الاذ ان الاول
اذا كان بعد الزوال مثلا اذا وقع منها حال قودها او قودها اما اذا باعها
يشيان فيصح بلا كرايمه ول عن ذى رم عمر سوا كان صغيرا مثله او كبير الا كرايمه
مواضع **باب الاقاليم** هى لغة الضحك والرازه المشتقة من
القول لان القول وقيل منه لخصه للقول والهز للسلب كما ناز اللفظ الى وهو يرد
بعضه ذكرت في الكفاية قول فسخ في حق المتفق فدين ولما ابطاله فانطباعه من الزيادة
على الثمن الاول والنقصان ولو باع البايح المبيع من الماشى قبل ان يسترد
جاز ولو كان يباعا لما جاز كونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انه يبيع بعد القبض
وفسخ قبله الا في العتق فانه مع فيها كذا في شرح الكفاية قول يبيع في حق غيره
وذلك لان لفظها يبيى عن الفسخ والرفع يعنى ان يقوله ذلك يقال الدعاء على عشرة
ومنا يبيى عن البيع كذا بها مبادله المال بالمال بالتراض وجعلها يباع او منى قول
احالا لا يبيى الجانيين وانما هما ولو بوجه اول حملها من حيث اللفظ فساقى حق
المتقدين لقيامها بصحة ان يكون يبيى في حق غيره هذا اذا ذكر البيع بنحو الاقالة

الارادى عامة

البيع بالارادى

وقى سب هورج الا نوراى نصراني جبر من البيهود لفر لانه ابنت خيرة له ما هو

المعاني

ولو ذكر بلفظ المقايضة او المبادلة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا عما لا يوضعه
الغوي كذا في النهاية وان لم يمكن فبطل كما اذا اتفقتا في المنقول قبل القبض على ما تفرق الثمن
الاول فبطلت الاقالة لا تتألف بيع المنقول قبل القبض والفسخ لما عدل الثمن الاول شرعا قوله
بعد ولادة المبيعة حد اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبل القبض فهى المبيعة
لا الزيادة المنفصلة كالعدو والارش والعتق يمنع الاقالة بعد القبض فلا يمنع قبله ولما
المتصلة كالسمن والحمال فلا يمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية تحثيذ يجب الاقل يحصل
لخط بازامافات بالمعيب ولهذا الشرط طريقتها ان يكون النقصان بقدر حصة
مافات ولا يجوز ان ينقص الثمنه قوله بل المبيع لان شرط صحته ان لا ينقص
يحل العقد قيامه العقد وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف
الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحته لانه ليس محل العقد فلا يشترط قيامه وهذا
لان سبب له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان بينهما تافيا ولهذا يبطل البيع
هكلا كالمبيع قبل القبض لا بهلاكه الثمن قبله كذا في التبيين **باب**
المراجه اعلم ان كرايمه قد يرد في حال له وصيفه وهى البيع بالنقص من الثمن السابق
وعنى كرايمه كرايمه ان كل ما يشرط فيها شرط فيها كونه العوض متليا وغيره وهى لغة
الدينه من كل شىء والوضع الذي من الناس ومعنى المراجعة لغة طاهر والتدليل ان
كحل غيره والى ان كان المشتري منه والى بالاشتماء ولا قرين رابع وهى
المساومة وهى التى لا يلتفت فيها بيع المشتري بثمنه فيه بحث من كرايمه الاول
غير نفكس لانه كرايمه البسوط ان من ملك ثوبا بكملة او وصية فقومه ثم باعه من كرايمه
او توليه جاز وكره في الحانية والاملية ان المحضوب الا بن عن الثمن والاشتماء
واشتماء ان قوله بالثمن الاول اما ان يلو به غير الثمن الاول او فتمه لا يبيى

وشرح
رابع

صحة
الزيادة

المراجه
البيع بالارادى
كرايمه الثمنين

جاز اذا جاز
صحة

المراجه

ولو ذكر

الاول لان غير الثمن الاول صار ملما للبايع الاول فله تباين كونه مراد في البيع الثاني
 ولا وجه له الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا للاول في الجنس للقطع بوزن
 بيع ما اشتراه بالدرهم بالدرهم بالذناير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار ولا في
 المقدار لان قيم الثمنان المتفاوتين في راس المال يتاين لانه ليس في ثمن
 العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن مهمنا في زمانه فقام عنده من
 خبايا تكان ما قد به للقيم مثلا ملكه بمئة او غيره ما والمراد بغيره بان راء اع
 من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المقصوب عاد ذلك الثمن
 شراء وتلك القيمة مما حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المقصوب ولذلك
 اطلق عليه قاضي خان ما ذكرنا حكما فان دفع البحث الاول راسا وعن الثاني ان المراد
 مثل الثمن الاول بالمقدار ان قيم اجرة الثمن الى راس المال يتاين فلما
 عادة الناس جارية بالحق ما يزيد المبيع او قيمة الى راس المال فكان في ثمن الاول
 عادة فيكون من قبيل ترك كعقد العادة كذا في النهاية المراد ان يشترط
 اول لغة المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط مقتضى مدين البيعين وبه
 يمتاز عن سائر البيوع لانفس الزيادة وعدمها ولا فلك يتصور خلوه عنهما **قول**
 شراؤه اي شراؤه السابغ الذي هو المشتري الاول المبيع من الباعين ثمن ثمن
 فاذا كان الثمن الاول قبا على مراكم بزيادة ربح يجوز سواه الربح من جنس الثمن
 او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدرهم فنحو او ثوب اشق رابعا او دينار
 لان الثمن الاول معلوم والربح طاهر اقول ان بن ساعا في لغة والربح مثل معلوم
قول ومعناه الثمن من يخفى عليه الامور **قول** او ايضا القيمة او مهمنا يرب
 وعزل الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود بل ان الرجوع الى هذا كما لو

ما قوله المفوض
 فانظر

ماله

فالوجه ذكرهما في صورة دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول ان وجهه من غير
 التصريح قد بين مع كون ذوات القيم مطلوبة باعتبارها لو بين كون القيمة مجهولة والفرق
 متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة **قول** ومبني البيعين على الامانة والقيمة
 المجهولة وان خلت عن نفس الحيازة فكلمها خلف عن شبيهها فلا يصح ان في القيمان
 اذا باعه فمن يملك ذلك البدل ولما لو باعه من يملك ذلك البدل من البايع الاول
 بسبب من الاسباب فاشتراه من لطفه بربح معلوم من درهم او بشئ من المثل والموزن
 الموضعي فاجاز لا تنف الجاهلة والافذا على الوفا بما التزم وان باعه بربح ده يان ده اي بربح
 مقدار درهم عشرة درهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهماين وان
 ثلاثة درهم لا يجوز لبقا الجاهلة لان تسمية احد عشر بقضيان يكون الربح من جنس
 راس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان المراد يكون الحادي عشرين جنس
 العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب ويجزئ من جنس الاول
 والثوب لا مثله له من جنسه فلا يعرف الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة
 فلا يجوز كذا في البناء بمثل ولله ضم اجر القصاره الصغى بفتح الصاد مصدر
 بالكسر وبالكسر وايضاح به قوله والطران بكسر وبالهمزة يفتح اخره زامعة علم الثوب
 قوله والعتل بفتح الفاء مصدر قتل الجبل اي ساقط راسه والحمل اي حمل المبيع
 من مكان الى مكان وذلك لان العرف جاز بالحاق هذه الاشياء براس المال
 ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل قوله كن يقول على كذا
 يعني في كل موضع يجوز له ان يقيم الى راس المال يعني ان يقول قام على كذا لانه صدق ولا يقول
 اشتريه بكذا فانه كذب لانه الشراء بالشيء ما ذكره ثمن في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى
 اربعا فباعه بربح درهمين بكثر من ثمنه ثم باعه مما يحتمل على ربه فباعه بربح درهمين لانه يقول قام

فلا تخلوا
 الا ان يكون

فاح على كذا او اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول ربه كذا وكذا فان
ايضا مراجه على ذلك وقال في الاصل وكذلك لو كان احد ميراث او غيره او غيره
فقرم قيمته ثم باعه مره على تلك القيمة جاز كذا في البيهقي قوله فان ظهر المشتري خيانه
اما بالبيعه او باقرار الباع او بكتوله عن البيهقي قوله وعند يه يوسن به يحط فيها
الا انه يحط في التولية قدر الخيانه من راس المال فوط في المراجعة ومن البيع حتى لو
اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان الباع اشتراه بثمانه محط قدر
الخيانه من الاصل ومودرمان وما فابننا من الربح ومودرمان واصدقنا عند الثوب
باشتره عشرة دراهم لان هذا الربح على الكل وقد ظهرت فيك على الكل فيظهر الاثر في
الربح في ثوبه الدار قوله بثبوتها في الشاخي وموتعلق في المعلق بانه العبد وقيل
كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضي الدين ويستفاد كسب عبده فصار كالباع
من نفسه واداء عدم البيعه اشان لا يبيعه مراجه على الثمن المذكور في الاول قوله فان اعوت
اي دعت عينها بالواحد باقوة سماعه وقد فسر صاحب المستوفى على ربحه ثم قد
ولو قدر ان يوسف واشتريه هذا اطلاق مختص بالاعوار واما الاصل فلا يرم بيان
انها قول نزم يانه يعني اذ افقا المشتري عينها بنفسه او فقاها اجنبي سواء كان
باسر المشتري او غيره وجب البيهقي عند البيهقي مراجه لانه صار مقصودا بالطلاق
وكذا اذ وطبها بكرا لان العده جز من العين فباها الثمن وقد جسد فلا بد من البيان
اما لو تعيب البيهقي بنفسه كما لو فقاها عين نفسها كما اذا تعيب باقوة سماعه فجاز ان
بيعه مراجه من غير بيان لان فعله في نفسه طهر فلا يعقبه واعلم ان المراد بقوله
راجح بله بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عتق واما بيان انفس البيهقي
فواجب شرعا لقوله عم من غشيتا فليس منا فلا يجوز انشاؤه كذا في البيهقي وقد
اشار الزاوي الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه ان يقول ثم يبيع من نفسه على نفسه

هذا المارم

عشا

قوله

قد روى وقد صرح فاربا تاف من قرض الثوب بالمقراض اذ اقطع ونص ابو العباس على انه
بالقاء والقاء هو رجع فارة وهي بالنار سى موشن هو كان اول اي راجح بله بيان
لان الاوصاف تابعة لا يتبعها شئ من الثمن وقوله كما انما نزم بيان لان تكليف الثوب
بشتر المشتري مطنة تلفه ووقع بقدره فعليه بيان لزمه كل ثمنه وعن الامام الثاني
انه سير يقيم الثوب بشتر المشتري مطنة تلفه ووقع بقدره فعليه بيان قوله نزم
كل ثمنه وعن الامام الثاني انه سير يقيم الثوب ويسترد الثمن وقيل يتكسر للفقهاء ان يقوم
البيعه بثلث حال وبثلث فيبيع مع المشتري على البايه بفضل ما بينهما على عاده اناس
كذا في الخافي ولم يجز بيع مشتري الثمن قبل ذكره المايه في البيع القار المنسب
من ذكره ههنا لا ليست من هذا الباب في شئ وقد ذكرنا ما باد في ملكه به وبه الاستفاد
با عتبار فقيد ما بقدر زايده على البيع المجرود عن الاوصاف كالمراجعة والتولية فسامع
بان فيه عذر العساق العذاه قال ابو بصير العبد يعقبتن الخطر وقيل موطر عنك عليه
كذا في الاكليه والملك في العتار نادر لا يملكه ولا يمكن يقبضه لم يصير المراد حكما حتى لا يقبض
هذالكه قبل قبض القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شرط النهر وظلمه نحو
فانه عليه الصلاه والسلام نهي عن بيع الطعام ولانه يتحمل ان يفسد على المشروط
وموالباع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المجازفه لان الزايد للمشتري فيها
وانما يسع في من لا وما قبلها بشرا في قول في الاول ولم يجز بيع مشتري وفي الثانية
ومن شره كليلها او زينا بته او وصيه جاز للمالك ان يقبض فيه قبل القبض وقيل
الكل كذا في النهاية اذا اجمع الصنفان قاله في الخافي احدها شراء المسلم اليه الفقه
قبض ربه السلم نفسه وهو كالباع الجديد جاز وما اذا اشتريه وامر برب السلم يقبض
لم يكن قبضا لانه اجمع الصنفان بشرط اكله فلا بد من اكله مرتين حتى يربطه هذا

عاش

الفتوى
حظ
اعترافه ان ربح البيع

ما طوى مثل عليه

المسلم

لو ملكه كليا او دريا

بلغ

Copyright © King Saud University

اكنظ بيت حنات منها وقالم بيضا صنف الصاع جاز ابيع عندنا لانه لا تقدر في الشرع
 بادونه وانما اذا كان احد البدين يبيها هو الصاع والاخر لكمة فلا يجوز كما
 الغاية حل الفضل لا النساء الا اذا سلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز ان يبيها
 بالوزن لانها لا يتفق الا في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالانثا وهو مشتمل
 يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالاصحاحات وهو مشتمل بالتعيين وذلك
 جزء اليكناه اشاره الى السوان ويجوز ان الدين ذكره في قولنا لانا لانا
 جزء العلم به لا يثبت الحكم ولا شئ منه فكيف يثبت بايديها حرمة النساء لانا نقول
 احدنا على تامة لانا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلم في حق ربا الفضل
 حقيقة في الصورتين مثل ان يسلم جروبا في مروي او حنظ في شيراز في حرمه
 بالوصفين وحرمة النساء بايديها حتى لو باع عبد العبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية
 في له فلا بد من اعتبار الطرفين واضمح منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة العلم في حرم
 بحقيقة العلم حقيقة الفضل وهو القدر لانه في كل حقيقة ويجرم شبهة العلم بشبهة
 الفضل وعد النساء لانه يشبه الفضل وهو القدر لانه في كل حقيقة ويجرم
 بشبهة العلم بشبهة الفضل والنساء لا وليس يتفاضل حقيقة العلم بالعلم بقدره كذا
 في التبيين لا يحرم النساء لانه التقديرية وعدمها لا يثبت لاشبه الفضل وقيد
 غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهوا اروسه في مروي والعبد بالعبد بشبهة
 الفضل فالشبهة اولى من تخصيص الجنس بالذكور عدم حرمة النساء بزيادة فابن فان
 القدر ممكن كذلك فانه يجوز اسلام الموزونان كالمديد والله اعلم ويمكن ان
 يقال انما حرم بالذكور لانه الحكم منصوصه النساء انما يوجد عنده في صورة الجنس
 وانما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيعه الذمى بالعلمية وكذا ابيع

مطلق
 لواع عبد العبد لا يجوز
 لوجود الجنسية
 واضمح

اكنظ

اكنظ بالشمير وان كان علة ذلك عن غير المقدار وهو التقابيل شرط في الصرف
 وبيع الطعام عن كذا في الاكطية وان نزل الكيل في الاربعه آه يعني لوجري
 العرف بوزن الحنظ وكيل الذهب لم يجوز لوجود الفضل على ما هو المختار في عهد رسول
 اسلم عليه وسلم واجبة علينا ولان النفس اقوى من العرف لانه يحتمل ان
 يكون على ابا كل كنعان في القدر زمانا باضاح الشوع الى التقابيل لينا في ايام
 ايام العيد واما النفس بعد ثبوتها فلا يحتمل ان يكون على ابا كل والا فكل لا يترك
 ما لا بد لان العرف حجة على الدين تعاروفه لا على غيرهم واما النفس فحجة على الكل
 ان العلوس توضح ان الثمنية في العلوس يثبت باصطلاح القضاة تقديره لانه يبيع
 للبايع بالاصحاح فلا يجوز واذا بيعت ثمنها لا يتعين الاتري انه اذا قبل بغير ثمن يتعين
 كما اذا اشترى فاكهة بثلوس كذا في البياسة ان ثبتها بالاصطلاح عين ان الاصل
 في العلوس يكون ثمنها لانه خامس والثمنية في ثمنها باعتبار انها اصطلاح على ذلك لا باعتبار
 اصطلاح الناس لعدم ولا يتيم عليها مكان لمانا يتعقبا ذلك الاصطلاح باصطلاح الحكم
 فقال ثمنها كما لو كان وهذا معنى قول الشارح ههنا ان ابتاع ثمنها بطلانها
 فان قيل اذ حرم في حقها عن ان يكون ثمنها عاد وزنيا كان هذا بيع قطعة صغيرة تطيق
 صغيرة مع جيز فلم يكن في ابطال الثمن صحيح هذا العقد اجيب بان اصطلاح
 العلوس كان على صفة الثمنية والعدد مما في مع ابا لبيعة اعرض عن اعتبار
 صفة التمييز وما اعرض عن صفة التمييز وما اعرض عن اعتبار الثمن
 اما جواب قول الرباني كما اذا كان بغير ثمنها فان عدم الجواز هناك بناء على
 على ابيع الثمنية بالنسبة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع العدم
 بالدرهم ان الدرهم للثمنية فلهذا اصطلاحه بالدرهم لانه يبيع بغير الدرهم

ان
اهل

يا
ثمن

لقول الخطة بالخطة الحديث
 وذلك ان طاعة النبي عليه السلام

الناس جميعا فلا يتحقق ذلك
 ما هذا اصطلاح

لعد
 لا عرضا عن طهار وصف الثنية
 وما اعرض عن اعتبار الدرهم

لا يجوز

Copyright © King Saud University

زيادة السقط واللمح **قول** مقابلة السقط وهو مفتوح السبب والتوافق إزالة كل ماع والمواد
 به منها ما لا يطبق عليه اسم اللحم كالجلد والكدرش والامعاء والطحال **قول** باليسين
 بوزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معدة نقله بالوزن لانه تحت نفاة
 بعبارة وتكونه ينقل اخرى لاسترخاء مفاصله **قول** والديق جنبه وانما الغرض به
 امتناع شئ لا يجوز فيه البيع مالا متساويا من حيث الكيل والوزن رد اقول الثاني
 لانه يجوز له هذا لا يعتقد في دخوله تحت الكيل اذ هو يتكلس وكذا لا يجوز بيع
 ابنة فلانها لا يبيع الرطب بالرطب يجوز مماثل من حيث الكيل عند امتساك الثلث
 خلافا للشاهي لانه ربواي متفاوت في اعتدال الاحوال عند كفاك فلما قيام المجازفة
 بينهما من كل وجه بالالتفاق او بالامان الاتفاق في القدران الناس اعتادوا
 بيعها كئيبا ولذا جاز اسم كذا في الكفاي **قول** هذا الاشارة الى قوله بالثلث فقط كالذي في الرقن
قول او الزبيب المنقع وهو بفتح التاء مخفيا لا غير من المنقع الزبيب في كتابه ينقص
 اذ التاء فيها لبيل ويخرج منه الحلاوة واسم شراب نعيم **قول** والادليل في جميع ذلك
 هذا عند الاعطى في الكيل وعند التام الا في مسلم ببيع الرطب بالثلث لقوله عم لواداه
 وعند الربا في لا يجوز الا في ثلث الدقيقين والرطبين وقد مرنا وجه لذلك ما فيها
 واه وجه عدم تجوزها فيما عداها فانه تغير المساداة واما في اعتدال الاحوال وهو لامل
 وخلاصة الفرق بين الرطبين وبين ما سواهما ان التفاوت اذا ظهر هو تفاوت
 الدليلين او احدى فليس يفسد اذ لم يكن تفاوت المقول عليه مما يكون معتبرا
 بل هو صيوان آخر اي خلاصه كجس كل ما لا يخل به نصاب الاخر من الحيوان في الركوف
 باقتلاف كجس كالقوة والغم والادليل فيجوز لا يمان متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبيع
 كالرد والرد والادب وهو ابيض والبقر والبقول يوصق بالاحاد فلا يجوز له ان يفسد بالظهور
 يجوز بيع احد ما متفاضلا

في الدرر ثابت
 نسان الحار ص
 بطلان اسم الذي يفتقر عليه العدد فيفسد كونه في الصفوة
 عليه واداه ظهر بعد زوال الاسم الذي يفتقر عليه القدر
 او احدهما

سبحان

بطلان

فان يبيع بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاده كجس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن
 عادة فليس بوزني ولا كيلين فلم يتناول القدر الشرعي فيجوز متفاضلا وكذا
 حتى الدقل وهو مفتوح الدال المحملة والتوافق اردء والتميز بذا من قبيل افراد الكلام
 بوجه العادة فانهم يخلون اكل من الدقل غالبا والاي حكم سائر التمر كذلك قول
 بالالية وهو بالفارسية ومنه قوله صار عددا او موزونا فخره عن كونه كيليا من
 كل وجه والحكمة سبكية فاختلنا كجس ن وجاز التفاضل وعليه الفتوى يجوز عند
 يوسن لانه اسم في موزون واما مكش ذكر بان كان كجز انقضاء مما نسبه فيجوز
 اتحا قال انه اسم في موزون او مكيل يمكن ضبط صفة ومعرفة مقداره اوله في
 باسمه لانه لانه لا يجوز بيعه الرقيق بالمقابل والايح السويح بالخطه فكذا ابيع الرقيق
 لقيام المجازفة باقية من وجه لانها من اجزاء الحنطة والمويار فيها الكليل وهو غير متوفاها
 وبين الحنطة لا يتماثلان وتختلف فيهما جات الحنطة وهو غير موجودة فيهما لا يتوفاها
 مع الاجتماع والامتداد لانا نقول لانه الاستدراك بينهما لان اجتماع فيها من اجزاء
 الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما بين اجزاء الرقيق وانضمام بعضها
 ببعض اشد واقوى مما في بين اجزاء السون غاية الابان التفاضل وتبينها اقل
 مما بين اهلها وبينها قليلا بالثبوت بالثالث ثلثة ثلث كل شئ بعصر وتقول العامة
 بتا المشاة كذا قال ابو هريرة للتفاوت الفاضل ولتواتره بالثبوت ثلثين حيث
 الطول والعرض والعمق والرقعة وبالجزء باعتبار حدة وعدده وبالاستعداد كونه
 جديدا معي خبره جديدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالقديم والتاخر فانه في اول
 اعتدال لا يبي مثل ما في القوة بل لانه فلا يخل فيها اذ لا يبيع فلا يمنع الربا
 والتمتع والمواد

بطلان اسم الذي يفتقر عليه العدد فيفسد كونه في الصفوة
 عليه واداه ظهر بعد زوال الاسم الذي يفتقر عليه القدر
 او احدهما

بطلان اسم الذي يفتقر عليه العدد فيفسد كونه في الصفوة
 عليه واداه ظهر بعد زوال الاسم الذي يفتقر عليه القدر
 او احدهما

Copyright © King Saud University

بعض اللق أو لا يمكن الانتفاع بكل واحد منها بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها
كالقفل ولا المفتاح لأنه تابع في بيع الدار ومداها كما لا بد عليه كدود
والبيت اسم لما يبيت فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن سقف ومطبخ
وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكر لهما بما اورد به عليهما كما يط
كالجار ولان الكنيف تابع الدار عادة ولا يدخل بين الدار والشجر في صحتها و
البيت فيها لا يذكر وان كان السبستان خارج الدار ان كان اشرفها لوقتها
لا يدخل الا بالشرط لا خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد
من الدار عرفا وعصا تبعها كذا في النبيين الا بدكر ابي لان في شجره
بدكر احدى العبارات الاربع بين البيت والدار مما كان تشبها بكل
هذا فظان اجماع النبي فالشبه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التواريع المشبه
بالبيت لا يدخل بدون الشئ لا يستتبع مثله فيه بعض المستعمل والمكاتب
وهو جوابه الطويل الذي المذكور في الكفاية ولا الطريق عين ادا شتره
بيعت دار او غيره منزلا او مسكنا فيها لم يكون له الطريق ولا الشرب ولا
المسبل الا ان يشترط به من العبارات والمراد بالطريق المنع قوله
منها على الطريق خاصة في حق انسان مما طرقت اليه سكة غير نافذة والى
طريق عليم يدخل وكذا ما كان له من حق مسبل الماء وحق العا التلم فلا يدخل
قبل القول باحدى على العبارات كتحقق بالطريق الذي يكون وقت البيع
لا الذي كان قبله حتى ان خرج من طريق منزله وصله طريق آخر فباع المنزله
بحدقه ودخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية الا بدكر ما ذكره
ابن كنفك والمرافق كافي العلو من المنزل والى اقربها الاملا اذ لم يدع
المقد له الولد ما اذا اجماعه كان له ذكر ابي فلو لم يرد عليه اجماع بالاستيلاء

اسم

ما استحقها

ما استحقها بالبيع بالبينة لان البينة حجة مطلقة لا ما لا يصل اليها الا بغيره
حجج الا بقبضه الثاني وله ولاية عامة فينفذ قضاءه في حق الكفاية ولا فرار حجة
بنفسه لا يتوقف على التقادم والمقد ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ملكه على
من الاصل ولهذا يصرح المشتري على ابيع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون
الافرار ويصح الباعه بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان الملك
يقدر على انشاء الملك للمحال فيقول افراره على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يتدبرون
على اشياء الملك بشهادتهم المستحق ان لم يكن ما كماله قبل ذلك فيكون الظاهر ان ملكه من الاصل
فيستحقه بنحو ابيع كذا في التبيين قال المشتري فاني عبد فاقبض العلو والافرار معا
لان لولم يادروا ولم يفر يكونون عبدا لا يجب عليه شئ في قولهم جميعا ليس
عقد معاوضة بعين ان موجبه الغرور للضمان مختص بالمعاوضات كما يبيع مثلا
ولذا لو شل رجل غيره عن امن الطريق فقال اسكنه فانه آمن فادافيه لخصوص
وسلبوا فيه امواله لم يقين المحن شيئا لانه غرر في غير المعاوضات وقال
في البداية في صورت المسئلة والمخلص بحجاب المذكور في كل البداية وشروطها ان
المراد بالحرية حرية الاصل او العارضة بالاعتاق الاول يتاخر عنه اجواب الالعمل
ما قاله عامة المشايخ ان الدعوى ليس بشرط فيها عند التقاضي بحريم فترحم الام لان الشهود
يجب ان يكون في شهادتهم اليه يقرن الام وبيته كرها وخرتم وخرتم اخراتها وبناتها فانه
اذا كان حرا لاصل كان فترحم الام حرا ما على مولاه وحرمة من حرمته فصح والدعوى
ليست بشرط فيها كما في علق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرط في حرية الاصل كالمعاري
عن كمال مولاهي كمنه بعد في التناقض كما هو حال العلو ولا التباين حال الام في
انها كانت حرة دون العلو او امة اذ الولد قد يجب من دار الحرب صغيرا
لا يعلم حاله بعد فترحم بالحق ثم يعلم الحديث فيها فيديها وكل ما كان مبنيا على التناقض

بوجه
فصح
الي تعيين
العمل

والا

تفاوت

في معرفة المتعارفين من التفاوتات الامار
وعدمه في المالم دون الانواع فانه
قل ما يباع جوز مثلا بطلن وقرن فليس
ان السلم لا يجوز في بعض النعام لانه يتفاوت احادي في المالم والبيض جمع
بيضة بفتح الباء الموحدة وهو الفارسيه جمع مرغ والبن جمع بيضة بكسر الباء
البار فيها وهي التي تسمى بيض ولا يفرط مطبوخ بها وللبن كسر الباء وفيها قابلهما اي
القدر يبالغ لانه لا ينقطع من الاسواق اع الاوقات بل في كلها فيقال
سكن طح اقول كانا هذا القدر من لصاحبه الهدايه وترجيح عبارة المتن على
عبارة حيث قال ويجوز في الحكم المالم اي لا بد من ان يكون في وزن ضا يدكر
لصاحب المصلي وترجم عبارة المتعارفين على عبودته حيث قلل وصوره الحكم المالم
معدوم ووجوب العلوية الوزن والنوع وعدم اجواز بالعبودية في البيع والظري
معلا مشترك عليهما كما صرح به في الهدايه والطست بالسيس الملم وهو بالفارسيه تشتت
والنقد وهي ما يصنع من الفخار وغيره بالقياسه بالفارسيه اقبابه يدكر خمس
كالابل والنوع كالبنت والبواب والصفه كالسمن والبنان والتفاوت بعد ذلك
ساقط قلنا فاشبه الثياب قلنا في ذلك عين ان بعد ذكر الاوصاف التي انشد
لنعم يقع تفاوت ما في المالمه باعتبار المعاني الباطنه فقد يكون الفرس متساويا في الاوصاف
ينفي في الدكورة ويريد في احداهما زيادة فاصح المعاني الباطنه فيغني عن المتعارفة المدكورة
النافيه لوضوح الاسباب بخلاف الثياب لانه مصوع البادقيل، يتفاوتان فاشبه
بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان دليل المذكور بقوله قلنا منقوض بالوصاف والكمات
لقله التفاوت بينهما لان ذكره لم يشر في حيث جواب الخصم واما الدليل على ذلك فهو
الاستدلال على المطلوب بل من حيث هو السنه والاكارع جمع كارع وهو ما دون الركبه من الدواب وطلوه

عددا

المتن

عددا لانها عديدة في احوال تفاوت والتقييد بالعددي في سياق الوهم لوم
جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي في حيث لم يجز وزنا بطريق الاول
لنقد العادة ويجزم بنم الكلو وفتح الزاء الموحدة حزمه بلسكون الزاء وهي
وهي وصفه صلب في ويشد بابل ويجز بجمع مضمومة بعد طاز الفتحة بلام ثم زاء
بفتح وهي القبيصة من العدة ونحوه وانا لا يجوز في الخط اقول لا يظهر لنا وجه
وجه تخصيص الذكر بالخط لان احوال في الرطبة ايضا فلان تفاوت بينهما عدم
الجزاز مع التفاوت وكما ان مع عدمه من ان طول ما يشد له اجزاة وقطع
ذلك بحيث لا يؤدي الي الفزع يجوز اتفاقا مما لا يوجد مثل الصدر الخمس
كلها فاسد عندنا وثلاثة منها عند الشاهج والرابع منها عند مالك لان عند انقسام
سنة اقسام ثمة تغلب حاصرة بين النقي والاشبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا
من حيث العقد الي حين المحل او لم يكن موجودا اصلا او موجودا عند العقد دون المحل
او بالاكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني
فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشاهج والخامس
فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشاهج وما ذكره على الرابع
ومع ذلك يلها على الساحب وهو القدرة على التسليم حال وجوده كذا في الفاء
والمحل بكسر الهم المعتمد مصدر قولم حل الليرة والمراد بالوجود ههنا مند
المعصوم في الاسواق لان الموجود في البيوت له اعتبار له لانه في كل الاقطار
ولوا نقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي القطع فيه لانه لا يمكن تخصيص الاقليم
عظيم وهو عجز عن التسليم حتى اسم في رنجيل يصيد للبحر وان بعد في الهند... وستان
كذا في المعاصيه ليقول من التمهيل فان القدرة على التسليم زعمنا في
حال وجود التسليم والمسلم فيه اذا كان معصوم من المحل يكون مقدار التسليم قلت

المتن
وسط

يجوز ان يتوبى المسلم بتقبل حلول الاجل الموعود فيحل الاجل فاشترط دوام وجه
القدره على التسليم او الموهوم في هذا الباب كالمحقق ولا في العلم هذا
عند الاعلم وعند ما يجوز اذا اوصف منه موضع معلوم بصفة معلومة وله ان يتقوا
يكثره العظم وقلته وبالسن والهرمان ومقاصد الناس في ذلك مختلفه وذلك يختلف
في مقوله السنة وقلة الصلاة وكثرة الصلاة فلا يجعل الزميل وهو بكرة الزمان لان قبوله
البيعتهم معروفه ومثله في الحكم والبيع والارباب والفرار والحوادث الاخرى التي لا بد
منها عند الثاني كذا في الفتاوى وعند الشافعي يجوز السلم كمال باروي انه نهى عن بيع
عند الانسان ورضي في السلم مطلقا فاشترط الاجل فيه زياده على النصف قلنا
ان القدره على التسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فانه يثبت القدره وهو الاجل
به ليقين من تحصيله يكون شرطا صريحا وهذا الاصل الواجب في الاصل ولو يقين
المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه متى اذا كان لا يعذر على تسليمه كما لا بد
لا يجوز بيعه يعلم بذلك ان البيع من غير يقين المبيع او عند عدم القدره على التسليم
صدام وانما يقين في السلم من غير يقين المبيع رخصة لاجل المفا ليس بالحديث
والرخصة اسم لما استيج مع قيام الدليل المحرم والحرمه تقديرا بتيسر على العباد
والعذر من ماله العجز عن التسليم بعشرة والبيع بغير العلم لا يرتفع الا بالتملك
او الامان الى زمان التحصيل او كمناد فاسقط اليقين حاجه المفا ليس في بعض
الاجل لتقوم القدره على التحصيل مقام القدره على التسليم لا يقال لو كان
مشروعا لدفع حاجه المفا ليس لما جاز لعينه المسلم ولا ريب في جوازها لانا نقول
المسلم فيه لا يباع عادة الا بالقل الثمين ولا يقدم على مثله الا المتحاج فدلنا اقامه
على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام الحاجه لتعذر الوقوف عليها في البيع
استدان عليه بسنة الكتاب الايمان وهو انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقتضاه

مع غيبه

المعس

قبل عام

فقد قام الشهر بت في يمينه فاذا كان ما دون الشهر فكم العاجل كان الشهر وما
فوقه اجلا كم بقى وكحقيقه ان جهالة قدر راس المال تستلزم جهالة المسلم فيه ينقذ راس
المال شيئا فشيئا وربما يوجد بعض ذلك زوايا في زوايا ولا يستبد له مجلس الرد فيبطل
العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم في كم التقضى السلم وفي كم
وجهاته بقى وجهالة المسلم فيه يفسد بالاتفاق فكل ما يستلزمها وانما لا يقدر هذا وجه
اخر فان قيل ذلك امر موهوم لا يقدر به فيما يتبع على الرخص ابيس بان الموهوم
في العقد كالمحقق بشرطه في المتناهي لكونه بيع الموهوم والقياس على البيع في
صحة العقد كدر راس المال فينتقلان على الفسخ فلم يدري كم يدري فبالرأس او نقص
فيكون ربا كذا في التوثيق بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا جوايا عما قاله عليه
من الثوب وان لم يدكره الشارع وتقدر ان الدرع ومنها فله فلا ينقسم الثمن عليه
جهالة اليهودى الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن واللاجرة ولم يوجب عنها لان
دليل الاعظم يتضمن جوابها فان البيع واللاجرة لا ينقسمان ببرد الثمن واللاجرة
وبترك الاستدلال في مجلس التردد في حنتين يعني اذا كان اسلمت هذه العشرة الا ان
في كونه وكم شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يكن عنده ان يعلم
قدر راس المال شرط فينقسم العشرة عليها ببقية وهو في التصرف هنا الا بالظن فلا يكون
معلوما حتى لو كان من جنس واحد وهو ان راس المال ينقسم على السواد وينقسم
ودينارا يعني اذا السلم دراهم ورتنا ودينار كبرية قد علم وزن احد ولم يعلم وزن الاخر او
لا يصح عن لان اعلام قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احد من الطرفين العشرة
وفي حصة الاخر لهما التوافق والاصح قال موله الشيبير بكونه قائم في ثمنه الوفاة لهذا
التصوير انما يستقيم على عبارة الداية والثاني والثالث حيث قالوا اذا السلم
المستقبل ولم يعلم مقدار احد مما عمل ما في ملحق القصة ان يكون غير المسمين بوزن راس المال وهو

لانه تنقسم على راس

قاسا

الصواب كما يقع عنه التصور المذكور الذي افترقه صاحب الحاشي والزلفي واما
 عبارة المتق والظاهر ان غير المسلمين في موصفة راس المال من المسلم فيكونها
 تغاير بيان في تغاير قدر راس المال لا يخرج عن نوع ضارة فليتامل ومكان ايقاد المونة
 اي السابع من الشرايط التي يمكنه الي ذكر تاي العقد بين مكان ايقاد المسلم الذي
 كحله مؤنة عين ما كان له مثل محتاج في حله الي طهر الواجب في حاله ومثله الثمن اي
 اصل المسلم الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا محظوظا موصوفا في الدمة الي اهل
 وكذا الاجرة بان استاجر ارا مثلا بما به حل مؤنة ديني في الذمة كذا في مخرج
 تقدر التيسير وتعلل مع نقيب احد ما اي احد اهد ما اكثر من نصيب والتزمت في مقابلة
 الزايد مكيلا او موزو تاموصوفا في الذمة بشرط عن بيان الايقاد حتى يفسد
 اذ الم بين عند ما صلح يقين مكان القسمة ذكر شرط بقايه معناه ان المسلم
 لا يبيع صحيا بعد وقوعه على الصحة اذ لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان
 يفرق كونه واحد من المتقادير صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فخر سحا قبل القبض
 لم يفسد ما لم يفترقا من غير قبض فاذا افترقا كذا كذا فسد اما اذا كان نقدا فلان
 افترقا عن دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النسبة بالنسبة
 اما اذا كان عين فلان المسلم اخذ عاجلا تأجل ولانه لا بد من تسليم عاجلا بقرينة
 فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه ويجوز قياسه لان العود من يقين
 في العقود فيتمت كشرط التحويل لم يرد الي بيع الدين بالدين دين على المسلم
 اليه وانما يقدره لان الدين على غيره بوجوب سبوع الفسك لانها ليس بان فيهما
 يمتنعان تام التسليم وفي كية مانعونا الروية تفصيل مدلوله القاية لكن
 في يقين الحمل الذي يفي عنه اختيار اشياء لانه اما ان يراد به راس المال او السلم
 فيه لا يسيل الي الاول لان في الرواية ثابت في راس المال صريح في الاكل وقال

في راس المال
 الا ان كان

لا يقصد به

وقال لا يقصد به السلم ولا الي الثاني لان نقاد الترتيب لانه في بيان اشتراط قبض
 راس المال قبل الافتراق و ثبوت الجارة المسلم فيه وعدمه لا يدخل له في ذكر مكان
 اجنبيا وجوبه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استلزام لم يصح اي لم يكن قضاء
 حتى لو ملك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه عارة ولذا ينفق لخط
 الاعارة ولو لم يكن اعارة لنزم تلك الشيء بحسب مورثا ولذا لا ينزم التاجيل في
 القرض لان التاجيل في العوارض فينزل لزم لان صفة الدين في هذا وغيره في مكان
 الامور كحله في العوارض تصرفا ملكه فلا يكون له فعل الامر لان قابضا
 اي عين والدين جميعا يمكن للشتر اي برفاهه والاموال بالملك بالرفق يثبت
 الي يقين كمن استقرض منقذ وامره ان يزرعها في الرضا لا يصير قابضا اي للدين
 والعين جميعا وجه الاول لان الامر قد شرع في وجه الثاني بقوله فخط لك
 الشتر اي فان قبل فخط حصل بدون الشتر في فخط يقض به البيع فخط المذكور
 ليس بانه بل بقرينة الا بالخط الذي يصير الامر قابضا به ككون البداية بالعين
المقنن وهو الذي يملك ما ينفقه في ان القول لمن شهد له الظاهر فانها لو اتفقا على
 عقد واختلف فيما البيع العقد بدونه وموجب ان الامن والظاهر من حالها
 مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد كان الظاهر هذا للمسلم اليه وقول
 من شهد له الظاهر الي الصديق بطريق البيع لا بطريق الصحة اذ في كل ذلك
 عامة المشيخة وان كان حكم الشهد بقوله مو مو اعلق ينفق العقد بالتعامل اذ
 جاء به مفردا ولذا يثبت الحكم واحدهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل
 كالشتر في كالمصلحة لانها يقال فيه كالبيع والبياعة والمواضع يجوز في الكلام فان قيل
 كيف يكون بيعا والعمود لا يصح ان يبيعا فان العمود قد يصير ملكا كالتالي في التسمية
 عند البيع فانها جعلت من جهة العذر النسيان والظاهرة للمسا في البيع في قوله

موجودا

Copyright © King Saud University

وبتوكان
 فلهذا ما في فيه فان الضرر والتعدي فيه فمجرد العقل ان يترك البيع فيه بل التمسك
 في امثال تلك المناقح الحسب من حرج الخلق الكليل ولو فرغ او باخر الوضو اذ فرغ
 او بيض قومه والكناس وهو الكاف كان الجني في الشجر يكتسب ويسترد في الصبح قوله
 غل في ما اقل الغل في ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها وفضلها والوقت
 ان العسل صار قايما بارضه على وجه التواضع والاعتراف بالمال كما استمر النابض في جملته الصبيد
 ولان العسل له يحصل في سلق الوافع ويطبق الاغذية بل بعد اخاصه ومكان
 مكان خاص فادعس في ارضه علم انه من نبات ذلك الارض فكان ذلك
 من اجزائها فيكون ملكها كذا في المواجبة
 وشرط فيه التماثل في الشروط والذائق وشروط اجمال التماثل في الافتراق
 بدنا واجب ان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل قبل الافتراق بين ان القيد في عطف
 الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله صل لسلم سلم يدايد ولانه لا بد من قبض
 لصدما افراجا للعقد عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الاخر تحققتا لهما واه
 نيا لتحق الربا لان التقديس من السنية والافتراق في ذلك بين ان يكون مما يتعين
 بالتقيد بالمصوغ والتبر اوله كما مضروب او يتعين احدهما دون الاخر لا يمان
 ان يبيع الدين بالدين فثقف في المتعين فينبغي ان يبيع بلا قبض لانا نقول ان المصوغ
 وان كان يتعين فيه مشبهة عدم التقين كونه من خلقه في شرط قبضه اعتبارا
 المشبهة في الربا كذا انتم من تقرير الداية الامتساويا يبيع لا يجوز اذا لم يعرف
 المتماقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الوارقي لان العلم بتساويهما
 حانة العقد شرط صحة لان الفضل في موطوع والموطوع في هذا الباب كالمحقق
 والنبي صل الله عليه وسلم لم ير المائنة في هذا علم انه لا يبيع بل يبيع الي ذلك
 وانما اراد المائنة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزاها المجلس على اية تساويهما

كالقايين

كان القايين ان لا يجوز لوقوع العقد فاعدا ولا يتقبل ما يرا كتمهم استحقاقا جوازه لانه ساعا
 المجلس كساعة واحدة كذا في الاكلمية فسد شرآا النوب والقياس يقتضي جوازه لانه الدرهم
 لا يتبين عننا كان او دينا فيصرف العقد الى مطلق الدرهم او الاطلاق والاضافة اليه
 الصرف اذ ذلك سواك نقول الثمن في بار الفرق مبيع لانه يبيع ولا بد وما شئت
 سوى الثمنين وليس ادعيا اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثنائيه
 وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في القايين ووزاع
 اية شروع ببيان ان اجمع بين التقدين وغيرهما في البيع لا يجوز في العقود عن
 كونها صرفا بما يقابلها من الثمن في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطرفين في المجلس
 ووجب حقا للشيء بدل الصرف وقبض ثمن اجاربه ليس بواجب ولا
 معارضة بين الواجب وغيره ان القضا وطار لانه يبيع ثم يبطل بالافتراق
 فالصفتة تامة فلا يلزم تقبض الصفقة قبل تمامها فترضا بهذا الغيب لانه
 بقوله لبايع بعض الثمن رضا بالاشتراك كما عطاء المشتري اياه فيوجد الرضا من
 الطرفين وقبض ثمنه المراد من الثمن وقبض مائة فافاضه القطع الي
 الثمن من اضافة المالك الخاص على الشيوع اى لا على التقين ومعنى الشيوع
 البدين هو ان يكون لكل من البدين حصة من حصة الاخر كذا في الاكلمية فيجعل الصرف
 المذموم بينه مقابل الغدو بالقدو فكانا جائزا لاراده فيبقى ان يكون مرارا
 واما كونه جائزا لاراده فكل مطلق فيجعل المعقد لاجاله وكذا لو باع كره حظه كره
 فانه لا يكره قايي الكره وفضل الاخر واما وجوب ان يكون مرارا فانه طريق
 العقد متعين لمصعب العقد فيجب سلوكه وليس فيه تغير تصرفه يعني ان كان المراد
 التغيير والتغيير اتمها وهو في صرف كمنه الى خلافه تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فيجعل
 ولكن لا يدم كونه مانعا عن جواز بل جواز التغيير لثاني كما او اباغ لصفه عند اشتراك

مبيع
 ثمنه
 ما

البدل
 المقيد
 بقره
 تفسير

بينه وبين غيره ينصرف الى تعيينه بقية السقف وان كان في ذلك تعيين ومن
النصرف من الشيوخ الى معين وان كان المراد بتعيينه اصل النصرف فلا وجه له
الاصل ثبوت الملك في الملك ولو باق على حاله لم يتغير بان يكون عمدة درهم بغير
رأه لا شرط الصفة الثمان وهو موقوف عليها ظاهرا او الظاهر فالباقي لاداة هذا
النوع في المتأخر على الاصل وهو الاقدام على العقد الجازية وانما قد قيل
فيما ذكره يستحال على معنى اذا وجد آخر الصفة من الاصول الاحكام ودرهم على
الترتيب بين المتأخر في اموال الاموات يخرج عن النوع لا سيما فاذا شرط
القبض في الصفة له يعني لغيره بشرط فيه التقابض بالنسبة الى الصفة له انه اذا
اكتسب فلا في لم يبق حقا وشركا التقابض مبین عليه وانما وجه شرط التقابض في
صرفه في خلافه ضرورة صحة العقد والالتزام بالضرورة لا يتبدل في العقد في اوقاف
والصرف في الاستثناء القيد في المجلس لغيره الصفة في الجا بنين وانما وجه شرط التقابض
بالنسبة الى الصفة في التمييز بينهما بالضرورة وهذا يشير الى ان الصفة له انما يتحقق
عند التمييز كذا في الاصل بالدرام المفقودة او المخططة بالهجو او الكفاية او غير ما
فان شرطه بطل وفي الداية في الكفاية في المعاملة بها ولم يذكر ان شرطه بطل
او في البلد الذي وضع فيه العقد وتعلق عن عيون المسائل ان عدم النزول لها يكون
بإسداء البيع اذا كانت في جميع البلاد ان لم تكن في جميعها والبيع في جميع
واما اذا كان في بلد واحد لا يفسد البيع بل يعيبه فطاعة للتابع انما شرطه ان
اعطى مثل العقول والوقوع على العقد والنزاع اذ قد قيل في آخر ما يتعلق به
ان كان وهو يوجب الكفاية لانه يوجب الاتقان الى القيمة لانه المسمى كازواجه التسليم
الى ان ينقطع الثمن الى القيمة للتميز في التمييز او في المسمى هو

عقوله الخ

ما

وحيث

فاشراط

الناس

عقوله الخ
لانها تصيب
النقد

في الموزون

بالعقود

بالعقود والكسب غير طان ولحق دوانق ودوانق وفي الصفا الدانق سدس الدرهم
والقوله الاصل دوانق كذا في الكتاب وانما اعطاه درهما كبيرا او قوله بنفس
نفسا ايم درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الاصل كذا في الاصل قوله في الدرهم
يعني الفرق بين من المسئلة والمسئلة الا في حيث صحت على او بطلت تلك لم يكبر
لفظ نصفه منها بل قابل بما يباع من العسل الدرهم ونصفه فيكون نصف درهم الاصل
بمثا والبق بازاء الفلوس صح في الفلوس ايم بالاجماع عن ائمتنا الثلاثة في العقد
وقد اذنتهم في العقد الا في كذا لوقال يعني نصف هذا الا في عبد ونصفه زمان
الحرفان البيع في العقد صح وفي الحرفان لم يشع التفرقة الصفة وكل من عطف العلماء
ان العقد لا يصح منها ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاجزاء الصفة مستحضره ويكرره لا يتكرر
البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فان كان في العقد لم ينعقد بالمقابل
الاقتران اشتريت وان لم ينعقد بالمساومة فكيف يتكرر بقران قابل ما في المتن هو الصحيح
ومولقة الضم قال
وقالها في وقتها ذكرها في بحثه الفاء ورفع ذكرها في المسمى لم يبق المطالبة
لونها اذا كانت باقيا الا ان يكون فرع الوجود للدين له محالة ولا يتصور الفرع
بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين في صحة التكليف مع قيام في لومه الاصل
ما يجب زياره في المطالبة للدين الاستتباب لا يكون الا من لهما كالتصريح خاصية
لغيره الخاصية فانه لو كان من لهما من ضمن القيمة ولا يكون في المعقوبات منه الا في القيمة
لا والله لانه لا يتصور من لهما والاصل الاول ان الكفاية كانت في جميعها بنفسها
ثم وكما يصح بالدين صح بالعبارة المحفوظة بنفسها كما سبق كذا في الفناء انما هذا تعليل
يعمل عدم ارضى الثاني مع ان مقتضى صيغة التخصيص صحت اللهم الا ان يبيح في التخصيص
منها كما سبق في شرح الكفاية اتفاقا فانه في الصحيح الاول فاق ما ذكره الاستاذ

الدرهم م
ونصفه درهم
الاصل درهم

لان قوله اعطى م

يدبر

بالمال م

الاستاذ

1111

في لوثت الدين
 الفاضل في شره غفر لان الدين لا يتكسر في ذمة الكفيل ولم يتر الاصيل صاير الدين
 الواحد بين اقتضى عليه با اذا اوجب الكفيل له دينه للكفيل يمكن ويرجع به
 الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه ملك كما قيل الكفالة لان تكليف الدين من
 غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قماش من الفارق لان اليه ما صدرت
 من الفاضل حلفان الدين على الدين الكفيل وجعلناه في حكم دينين ضرورة تعهد
 لضرته واما قبل صدور اليه فلا ضرره فلا يجعل في حكم الدينين لا يتبع على الاخر
 شي وقد مر اي ثبوت الدين في ذمتها معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا يترجم
 من تكرار الدين بقاؤه على وجه واحد منها بل يترجم بالآخر مما يبعد عن بدو وقدم
 انقضاء في كنفه الطلاق وان نقل او دفعت اليك قاتري لان موجب الكفالة بالنفس
 على التسليم وقد ورد التصديق على الواجب عند حصول الوجوب بشرط كسوة الملك
 بالشراء فانه يثبت بالشرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمت اليك كفاية
 حتى ان لم يقبل لا يبرأ الا اواسله بطلبه فحسب ولا يتكافى اليه وكذا اذا اقر الطالب القرض
 ولو سلم الكفيل المكفول به فاني لم يقبله يجوز على العتول وان كان قبل حوله الاجل ويوافقا
 لجزء التكملة بين الطالب والمطلوب كذا فيهم من قدر الزيلع في مفسر اقر براد عند الاعظم
 للقدرة على الخاضعة فيه وعندما لا يبرأ لانه قد يكون شهده فيما عينه يتوهم ان يكون الذي
 فيه سلم فيه تعارض المودع ان فتح التسليم متحقق في الكفيل على الوجه الذي التزمه في الكفالة
 اي قابلا وضعت نفسي اليك من كفاية قلان لانه تسليم النفس على الكفول به واجب من جهتين
 نفس من جهة الكفيل فيما لم يبرأ بقوله من كفاية قلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلهذا
 تسليم اليه بالرسول محله وان كان الكفول لبره فقد كتبت ان يوافق به وانما اياه
 من الوفاء وانما قال بما عليه لانه لو لم يقبل لم يترجم الكفيل شئ عند عدم الموافقات على قوله
 محض فلا قالها يشبه البيع من حيث كونه معاوضة انهما لذلك الكفيل يرجع للمالك با اذ يترجم

كتاب

الكفيل او اسم المكفول
 لعل حقه ان لا يبرأ

فالتسليم لا يفيد المقصود والحوال ان
 شهده كما يتوهم ان يكون فيما عينه
 يتوهم في

قوله من ان لم يوافق

اذا كفاية

الكفالة

اذ كفلت الكفالة بالتميز كذا هو في الشريعة وقوله يشبه الفدر اي من حيث ان التزم
 يشبه البيع يقتضي ان لا يجوز التعلق بالشروط كلها وشبه الفدر يقتضي جواز ذكرها في حال
 الشبهة ولو لم يبرأ فليس له ان يبرأ اذ ادى المال فيه بحيث لان مدته ان لا يصح به
 الاتقان في حيث قال واداد في المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان بركي با اذ هو
 عن احد الضمانين فلا يترجم من بركة احد ما البراءة عن الآخر فلهذا في ارضاء
 لعدم الموافقات بينهما للتوفيق فيكون يترجم عليه بيا آخر فلا يرجع وجب الاضمار
 ونحن نقوله وبانه التوفيق يجوز ان يكون مراد الشراء اذ هو جميع ما عليه بحيث
 لا يترجم على المدعي من فلس اي يترجم تعليم البراءة بقوله لانه لم يبرأ
 معينا وعدم ابراهه عددا معا كالاتي وانما صاحب اللداية فمقتضى الحد والمذكور وشراها
 قد اقدوبه والمنوم منها انه ما ادى اليه المذكور فلا يترجم البراءة من جميع ما عليه
 وكذا قالوا في جواز ان يدعى عليه في آخر ولا مجال كذا على ان الشارح في كتاب
 ولزم المعلقون عليه وهو المطلوب اي في الصورة التي ذكرها بقوله فان نقل
 واما اذ مات بنفسه كذا وانما الكفيل فيما فوارثه كان بمنزلة المطلق الي الطالب بركي
 وان لم يترجم من ضمن الاجل كان المان على الوارث من تركه الميت كذا في الخلاصة
 ضمن المال وقد اورد الاكل شعبة ومنها بالقوة ونحن كنبنا فلهذا منها
 ما لا يقدر المتبادر من مودع التذمير ان هذا القيد لا يترجم وقد ذكر صاحب
 التبيين بانه اتفقي حيث قال فقال له عليك حق ولم يدعى عليه ما لا يقدر ان يترجم
 فلتبين ان مقتضى بانه يدين او يدين مذبذبه او مصرية خلافا لمحمد حيث قال لم يبرأ
 حتى يكون في ارضي بعد الكفالة بانه موصوفه لا يسع دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبته
 الكفيل بالكفالة وذلك لو جهين الدين ذكرها الشارح بقوله فيقول في آخر كلامه
 لا يكون كماله حتى يرضى الاجل لانه لم يترجم الكمال الذي هو على الكفالة عليه بل التزم
 لا محال

معينا

التي

مع

ههنا

مع

لا محال

في ما يشبه من السلام
 ارادات الكفيل في ارضه بركي
 مطلق

من التزمه على وجه التمسك به ليعتدك المدعا عليه في الحال ومد الوفاء منسوب الى الشئ
 الا ان منصور لما يتردى والوجه الثاني الى السلم الا ان الحسين الكوفي هو الذي
 الجمهور يعني في الحال ذكر مصرفا فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة مبنية على كون
 المشهور مكان المال معلوما والدعوى هي في حقها لثقتين وهذه التركة مما لا يملكه الاول
 المحرم لغيره عند ابي حنيفة المعنى الذي يصلح ان يكون محلا للترافع هنا عنوان بكل
 احقر بنفسه في عليه الحد والعقاص لان يحضر في مجلس العقد او يغير الحدود والعقاص
 في باطل بالاتفاق كما سيجي كذا في النهاية وليس معنى الجبر عند من يقول انه ياكل من
 العقد به بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب كبلد يتبع قادرا او يملك
 دائرة السناد والادول مظنة معفاة اذ لم يخل مع ولا منه واجهه بان يراه
 وارجح حد العقد انما فقهه بالتدبير الصراحتان من الحدود والحال لصدقه كذا في التواضع
 الخ لا يجوز الكفالة بها وان كانت بنفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق للمالك
 حقه واسم غني عنه لانه فالصحة العقد اعترف عليه في بعض الشروع بان
 العصاص ما يتم فيه الحان حقه من حيث اخلاص العالم عن الفناء وقت العقد من بين
 كشي صدور واجاب عنه صاحب الغاية بان المعنى المالك فيه حق العقد على المكون
 لما عرفت ان العصاص يشترط على الحقين وقت العقد غالبه لان لا يملك الثاني المشهور
 فلا يجوز فيه الاستيفاء وليس للثقل التكميل الآله فان قيل ليس باقائه شانه على
 ومع الاستيفاء في الجس ان من اشد الكفيل اوجب بان الجس التعمية عليه ما يذكر لاله
 من عليه الحد اي الذي يشترط العقد وكذا الشرط في بعض ولا يصحسها اي
 في العقد والعقاص او عدل اي عدل يعرف القاص كونه عدله للمهمة اي المهمة
 الفناء لا لا يثبت المدعي لانه يتبادر الى المحامه والتمه يثبت باحد شرطه الشهادة
 اما بعد او العداية لانه دين مطالب اي مطلق في الحياة والمائة والركاكة لا يملكها

واما الكفالة
 حيث دارع

الاستيفاء

التي كفاية

الله احياء وهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها معصية ديننا مطالبنا به مطلقا واخراج
 كذا في الايري انه يحسب وبيع وجوب الركاك ويلزم من عليه لاجله وهذا هو الفرق
 الذي ذكره صاحب الغاية واما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة لا فرق آخر وهو
 ان الركاك فعل وهو العباد والمال محل لاقامة تلك العباد ولا يحرى الضمان
 في العبادات كما في الصنوع بخلاف الخراج فانه دين ادريس تملك مال بدلا
 عن شئ آخر والخروج لا يخلع معصية المالك من اراد لوصل المقام فليست في العباد
 وشروطها بيان للسنة الذي ذكره المصنف بعد الورقتين بقوله كفاية الخراج
 وانا تعرض لمسألة الرهن كجامع التوثيق بينه وبين الكفالة
 قوله وللخراج مناسبة لان المراد به هنا هو الخراج الموطف كما صرح به في الكفاية
 في اي ليس اخذ الكفيل الثاني ترك الاول لان السلم انما وجب عن الثاني فلو
 بيع على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء من على انك الخالف المشهور وهو
 ان كفاية الكفيل تستلزم برادة الاصيل وهي مع كونه محلا للعقد اللطوية وهي
 الصفة بعص لا عدم التوقف سها وبين احواله فان صيرها لغير المحل وذلك لظرفها
 ثم اذ سلم احد الكفيلين عسى الاصيل لما الطالب برى عسرة فقط لا صاحب
 فانه ليس صحيح ادريس الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد لمعسرة والمطلا
 يعدر على استقامته دمه الابا لا يفاء ودل الكتاب ليس كذلك لا قدر المكاتب
 ان يسقط البديل بموت نفسه وان كان المكفول بمجمولا لان مبناه على التسوية
 فانها تبرع ابتداء فيحل فيها له سيرة او غيره ليعود ان كانت متعارفة
 وضمان الدرر وهو نوع الراد وتكونه التبعة وهي بالفارسي ما وان
 نحو ما يابعت فلانا ليعصه المكفول عنه معلوما لان جهتها لمع صح الكفالة لا ما يابعت
 احدا من الناس فانما كذا في من لا يجوز لان جهتها لمع جهالة المكفول به تفض
 لا تقاشر كذا في الكفاية في الشرط بالشرط عن الملازمة فلا يصح اي لا يصح الجدل
 الجرد

في الاصل
 الاول لان التمسك بالادب
 عن الثاني بل هو على الاراد
 كذا في اجابتي بوضع وهو
 ما على اهله ان الكفيل اذا
 كذا في باله من هو المطلب
 فله ليدفعها ولجواب ان
 ذلك في الكفاية بوضع
 والاصل في افعالها بوضع
 العسر في التسوية بين
 الكفاية فانها لا
 الجدل في ما قد
 كذا

علم الخال بالمال نحو ان جاء المطر وقال ان هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فان علق
 به نص الكفالة ويوجب المال حال كونه الهدية والكافة والزلمي وهذا هو قول الحكم فيه
 ان التعليق لا يصح فلا يزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالتعليق لا دخول الدار وكفى
 مما ليس بملازم صرح به قاضي خان ولو جعل الاجل في الكفالة بلا هبوب الريح لا
 يصح التأجيل ويوجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال في جميع
 ما ذكرنا وكذا تأجيل كذا التبيين بعد اذ افضى القاصح بذكر اما اذا ضمن
 احدهما بلا رضا وقبالة تصمين الآخر كذا ابنتين ثم ان امرجح عليه لانه
 قطع دين غيره بامر من كان كذا ذكر رجح عليه لامحاله ولا ينقص ما اذا قال
 لغيره ادعني بكافة مالي او اطعمه عشرة مساكين فعمل فعدا دين غيره
 بامره ولا يرضح عليه بقول الامر على اني ضامن لان المراد بالدين هو الدين
 الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك ولا يطلبه صله لان الموجب للمطالبة هو
 التملك وهو لا يملكه قبل الاداء فان نفع الموجب هو له مبادله حكمية ولهذا وجب
 الخلف اذا اختلفت مقدار الثمن ولو كسب ولاية جسم المشتري عن الموكل
 لاجل الثمن كالبيع والمبادله توجب الملك الموجب لجواز ان المطالبة بطلب ملازمة
 اصله هذا اذا لم يمس للمكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل وبراءة توجب
 براءة الاصيل كناية الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق وكمن نقول ولا لا اجتماع
 جميع النسخ للصحة النسخ عليه وان لم يمس عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولو سلم فالنسخ المراد
 الحاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل يوجب مفعولا له عايد لبراءة
 اراد لفظ موضع الكفيل فصار البراءة الثانية فاعله فكانه قال وبراءة الكفيل توجب براءة الاصيل قوله
 الاصيل هو صراحة صبي التملك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة
 بين الكفيل والمكفول له حكم بالبرائة لصحة هذا التملك نحونا لعقل
 العاقل عن كونه لغوا محضا واما قيل الكفالة ولا علاقة بينهما

ط

فلم يلائمه

قبله اوضح في
 جميع النسخ للصحة
 وليس يصح بل الصحيح
 اراد لفظ موضع
 الاصيل هو

اصلا فلا يجوز التملك اصلا لانه تملك الدين من غير من
 عليه الدين حصه وكفى ووه نوع حضا بعد ولا يصح تعليق
 البراءة عن الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بري
 من الكفالة لانه ليست باسقاط محض لانه معنى التملك كما في سائر
 البراءة والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض ورد بالموكفل بالمال والنفس
 وقال ان واقتكبه غدا فانا بري من المال فوافاه من الغد وهو بري
 من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاه المكفول به و
 المسئلة الايضح ويروي انه يصح لانه اسقاط محض كالطلاق
 لان على الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرد الاراء
 على الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه
 وقيل وجه اختلاف الروايتين ان عدم اجواز اذا كان بحد شرط لا
 منقعه للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد وكوه لانه منعارف
 فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه
 تعامل فاما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب لانه من براءة بعض واستيفاء
 بعض ومثله متعامل في التعداد استيفاء وهذا اصاطه بما لا يصح
 الكفالة والمراد من التعداد هنا عدم الصبي شرعا لانه تعدد الصرب
 وقطع الرقبة كونه لا يصح شرعا وانما اعتبر بالتعدد بالعبارة في
 الصبي الشرعي فاذا انفصل رجل من آخر بما عليه اكدود والعصاص
 لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه لانه يعتمد الاكاد
 عليه وهو متعذر اذ الوجوب عليه امان يكون اصالة

ولم تعامل فتعلق البراءة
 صحيح كالمسئلة المنقولة
 في الايضاح فان فيه
 نفعاً للطالب المتأخر

الواجب

وهو خلاف المفوض او نائية وهي لا تجزى في العمومات
 قالوا لان المعصود هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على النايب
 وفيه مناقشة مذكورة في الاكلية . كما السهبان يقول الكفيل للمشركي
 ان يملك المسح على بدله لانه غير مضمون بغيره و هو
 الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان لا يكون المكفول به مضمونا
 على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفع او دفع بدله
 والمبيع قبل القبض ليس مضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به
 الشارح بخلاف الثمن اى الكفالة فله بالثمن على المشتري
 جاز بلا خلاف لانه دين صحيح كسائر الديون فافردنا
 بالذكر هنا لزيادة توضيح حال المسح بناء على قصة
 تبين بالاضداد وبالمرهون ان لا يضح الكفالة
 بالية و يصح بتسليم هذا مخالف لما في الخبر
 من ان الكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء جعلت
 الكفالة بعين الرهن او برده مضمون قصي الدين و
 جوابه انه يجوز ان يحمل هذا على امثال اختلاف الروا
 يتين فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا
 تصح حتى لو ملك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا برده
 ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة و
 معنى المضمون بالغير ان لا يكون مضمونا

بسطها

بلف مقبل على ح الطام

ان لا يكون مضمونا بعينه عند الهلاك لان المضمون بالغير هو مضمون بعينه لان
 للقيمة حكم العين الصحيح فامكن اجابه على الكفيل كذا في التبيين واما بالاعيان
 المضمونة بنفسها فصح عندنا ووجب على الكفيل تسليم العين مادام قائما وتسلم
 مضمونة عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله كذا قالوا
 الكفالة بما لية الوديعه والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون
 على الاصيل لا على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب
 ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البيانة و كذا يستدل بالعارية والمشاخر
 والاصول في ان الكفالة بتسليم واجب التسليم لا يكون كذلك ولهذا
 يجوز في العارية والمشاخر ان التسليم واجب فيهما وقد انضم الكفيل
 بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعه وقال المضاربه والشركة فان
 التسليم فيهما ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند
 الطلب فلا يمكن اجابه على الكفيل بنذ زبده كلام الزيلعي رحمه الله قوله اذ لا
 قدرة له على تسليم ذاب المكفول عنه وفيه حيث لان التقليل ينفي القدرة على
 التسليم بعد جواز الكفالة بتسليم الذاب المعينه وهو خلاف ما قرع
 به اکثر الفضلاء حتى قال صاحب العنابة ^{اعلم} ان من استاجر ابدا
 معينه المحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجر تامعينه للمحمل
 وكفل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الذاب المعينه لانها ليست
 في ملكه ^{وهو} هذا التقليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا
 مع انها صحيحة اتفاقا وقال صاحب العنابة في هذا التقليل نظر فليتنظ
 فيها ^{وهو} واجاز جار في الهداية ولم يشرط ابو سفيان في بعض النسخ
 الاجارة فقال الاكمل في وجهه ^{وهو} التسليم لا يشرط الاجارة فيها

514

في دوات القم

صحة التسليم

957

انه تعرف التزام وهو ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاتفاق والذم
فقد استبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفاية بالنفس
والحال لا يقبل الطالب في مجلس العقد اذ في عقد الكفاية مع التملك
لانه فيه تملك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الاجاب الا بالقبول و
الموجود شرط العقد فلا يتوقف على ما وراة المجلد لان معنى التوقف
عليه جعل قوله كلف فلانا عن فلان عقدا تاما لكنه تعرف للغير فتوقف
على رضاه وبما لا يقبل لانه واما لو قبل عن الطالب فصول وتوقف
على اجازته لوجود شرط كذا في الغاية والكامي ثبت مع المناق
وهو دين المولى على مملوكه فان لم يكن يعرف في اي وقت اراد
واذ اعجز سقط مال الكتابة فلو صححت الكفاية به على هذا الوجه حصل المقصود
وهو الاستيفاء كذا في شرح الكفاية للفقهاء حضاري قوله فخصه اي افاده
بالذم سببا في التدبيرين قبل عليه بهذا الخالف لما سبق في الاصح
ان الكفاية تنجم دمة في المطالبة وليست من ضرورة بضم حرف الذا اعتبار
ثبوت الدين للمطالب على الكفيل حتى يقبله لاجل الضرورة كما يقبله لاجل
بضم حرف الهبة كما شرح به الاكمل سابقا في شرح قول صاحب
الهداية فان كفل بآمره رجع بما ادى حيث قال ان الكفاية تنجم ذمة الى
ذمة في المطالبة اذ لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت في حيز ان
يجعل في الدين آة اجيب عنه بتبريل المطالبة فنسبة الدين الموجب
هذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله ومملكه بدون اعتبار قوله فلا يندرج
معه لان الادائين على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد
كما شرح به مع التعليل وينبغي شرح الهداية في هذا بل يعي كمن قال صاحب

شرط العقد

الى ذمة

خلاف

العناية

العناية في شرح قوله الهداية بخلاف ما اذا كان الرفع على وجه الرسالة يعني
رجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية
لكن ذكر في كتابه الكفاية من الكبري قال الحسن بن زياد قال ابو الليث اما اذا
دفع على وجه الرسالة فلا استرداد والانصاف ان الاقرب الى الطرفين هو
الثاني لانقاذ ما في الاسترداد امانة محصلا لا استر للملك فبني اصلا
فالراجح له حلا لا يطيب هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه
على وجه الرسالة فالراجح لا يطيب له على قول الاعظم والراي لانه ربح من حيث
وفي قول الثاني يطيب لان الخارج بالضمان كذا في شرح الهداية وتعد
الى حنفية رحمه الله وفي رواية عنه انه لا يرد به بل يصدقه وعندنا لا يرد ولا يصدق
قال في شرح الهداية بهذا اذا قبضه على وجه القضاء واذ قبض على وجه الرسالة
فعا ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين قوله ومع الغنية ان ستر من رجل قال في
الهداية وهو مكره لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة كذا موم النجاشي وقال
في الاكلمية يصدقه من يراه تبعض صورة وهو مدموم احسن اكلة الربا وقد مهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذنا بغيره با او بغيره اذ تاب البقر للتم وظهر عليه عدوكم
وفيل واياكم والعينة فانها لعنة هذا الخالف لما نقله الامام قاضى جان
في فتاواه في باب العزل من الربا من كتاب البيوع حيث قال بعد حضور ما يقوله
رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
يستري من المدون شيئا تملك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المدون ثلاثة
عشر الى سنة فيقع الخبز عن الحرام مثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صور ما انت كاشفا في حاشية
هذه الرسالة وهذه الخلال العشرة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلع ببيع البعثة

مطاوعة لبيع النفس

Copyright © King Saud University

في كل سنة على مال على ما يراه دون المعاشرة وفي التي يقسم الامام ما يخرج
من الارض لانه ليس بضمير الدين بالعدم وجوبه في الذمة كقول
الشهر كرى النهر جفوة وهو بالفارسي كذا في قوله وفارسيه المعجيات
حافظ المحلة وبالفارسية ياسبان قوله وغير ذلك كذا الاساري مثلا ما بيان
كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى جملته في شئ لغيره كمن والى فدا
اساري المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فويل للمال على الناس
لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب اذانه على كل مسلم او جيب
الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب النظر الى المسلمين كما يجب
بالعلم المكسورة والباء الموحدة وهي التي باخذها الظلمة في زمانها ظلموا منه
جميع الامام الخراج جمع جباية كذا في المصوب قوله وفي الثانية خلاف
بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصل
شرعا ولاشئ عليه ههنا شرعا وقال بعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم
توجه المطالبة بها والعبارة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها
من الاطار وهو وزنا ومعنى الذراع قوله واما القسمة اعترافا من عليه
بانها مصدر والمصدر مفعول والفعل غير مضمون واجب بانها قد هي معنى
النصيب كقوله تعالى ونبيهم ان المال قسمه بينهم والهمزة والنصيب
فجوزي فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليه اشار الشارح بقوله واما
ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصور معنى ان احد
الشركين اذا طلب القسمة من صاحبها امتنع الاحرك عن ذلك
فضمي الضمان لمقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة واجبة عليه
فقد قيل هي التوايب بعينها فقل هذا ذكره بالحوالي والبيان من قبيل

العطف

العطف للتفسير او الحصة منها اي من التوايب يعني اذا قسم الامام ما يتوجب
العامة على مونة كرى النهر المشرى فاصحاب واحد من ذلك فحجب
ادوية فكل به رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص
على العام كعطف جبريل على الملائكة قوله وقيل من النامة الموطنة الرتبة
وهي المقاطعات الابواند في تلك شهر او ثلثة اشهر والتوايب
من غير الموطنة يعني ان المراد من التوايب السابقة ذكرها حنبذ ما يتوجب على ابن
بل بلحمة اجبا تاخيل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية لادين فيها يعني
بناء على ما سبق من الاصح قوله ويكفيك بكرة يعني انه اقرب حتى المطالبة بعد شهر
والمكفول له يدعي حتى المطالبة في الحال فهو بكرة فاقول للمكفول قوله لانه يفتقر لما
البيع ولهذا لو اجاز المشرى البيع بعد قضاء الفاضل له صحح في ظاهر
الرواية اعما قال بهذا احتراز اعما قاله ابو يوسف في الامال من ان المشرى
ان باخذ الكفيل قبل ان يقضي على البايع لان الضمان قد توجه على البايع وجوب
للمشرى مطالبته فذلك يجب على الكفيل قوله احتراز تقبل لقال وقيل وفيه
ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرغ
على المسئلة حواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادبي بالجميع على
المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع على
تقرير المسئلة على الوجه الثاني وقد فرغ في الفناية والنهاية بان مقصوده
بصحيح التفرع ممتاملا لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين الرجحان فيه حيث
لانه يجوز ان يرجع ما وجب عليه حكم الضمان بغير واسطة على ما وجب
عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصل في المسئلة الاول على
الكفالة كما يصح عنه قول صاحب الكفاية فانه لا يرجع على الاخر حتى يرد

Copyright © King Saud University

في بيان صحة ما ذهب اليه من ان النصف الثاني من المال كان في شراة
 المودى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان في شراة
 واجبا عليه حكم ضمانه بغير واسطه والنصف الآخر كان واجبا عليه حكم الكفالة (احد)
 الثانية فنقول بهذا منزلة المسئلة الاولى انه يجوز ان يشترتا معا صفة الشريك
 واحدة وحيد لا اشكال كما لا يخفى فلهذا حمل مسئلة المتن على هذا الصورة الثانية لا تعتبر
 انه يلزم قسمه الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان غير العاقد فكيف اصل
 جميع الدين الذي على العاقد عند ما ادرك يكون المودى على العاقد وهو شريك الكفالة
 بين الشريكين على مقتضى عقده كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على مضمور
 العاقد لانه ان يكون شريكا اوله خاصة فعلا الثاني لا يصح قوله نقل في جميعها
 ما يؤدي به من شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانه لما كان في شراة
 تضم مع الشريك فليعلم ان يكون كفيل بنفسه وامام مع الفسمة فليعلم المسمى
 قسمه الدين قبل القبض فلما مل قوله وفي النصف الآخر وكفيل اي كل واحد الكفالة
 منهما وكفيل عن صاحبه فيما كان من اعمال التجارة لان الكفالة بيد
 الكفيلية وسكناط فليعلم الكفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما عند الاتقاد
 بط معند الاجتماع اوله واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع تخضع والكفالة
 لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان يصرح
 الانسان واجب التصريح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان
 يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والاخر تابع
 له في حق تعلق عقده بادائه كالمكاتبه يكون عليها المال والولد يتبعها فصاحب
 كفالته بما عليه اصله وكفاله المكاتب بما عليه اصله جازية هذا زبدة ما في
 النبيين والكافي مادانه اي باء اكل واحد منهما قوله مقابله فبينهما الكفالة
 حتى يكون موزعا منقسما عليهما واما جعل كل واحد منهما احتمالا لصحيح
 كونه

الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها وادعق استغنى عنه وانفق الضمورة
 فاعتبر مقابلا برهنتهما فلماذا النصف قوله على وجه خلفه فتممده يعني انه ظهر بالنية
 كون المولى غاصبا فيجب عليه رد الصبر على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة
 والكفيل قد التزم ذلك فلا شيء على الكفيل الفرق بين المثلين على
 ما في الكافي ان في الثانية كفل بنفسه العبد عن العبد فاذا مات
 العبد سقطت عنه تسليمه الى محله القاضى من عند غيره الكفيل وفي
 الاول اعان كفل مستلهم رقبته العبد عن ذي اليد لان المدعى زعم ان ذي اليد
 غاصب ضمان والكفيل التزم على ذي اليد من رد العبد كما
احوال برهن المحيل اذ اذ اقلت مثلا اقلت زيد اجماله
 على رجل فاحتمل زيدا على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحال والمال
 محتمل به والرجل محال عليه ومحتمل عليه نقل الدين من ذمة الى ذمة
 هذا معنى شرعي لها واما معناه المفقود فالنقل مطلقا قوله هذا الذي
 ذكره رواية القدوري بناء على ان ذوى الطرقات قد يتكفون بتحمل غيرهم
 ما عليهم من الدين فلا بد من رضائهم وفي رواية الزبائدي يصح
 بناء على ان التزام الدين من المحال عليه بغيره حتى ينفى والمحيل
 لا يتفرق به بل يقع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذ لم يكن باعه قبل وعلى هذا
 يكون فائدة شرط الرجوع عليه اذا كانت باعه برهن المحيل من
 الدين بعد اذ اتمت له الوالة بركتها وشرطها كان حكمها براه المحيل من الدين
 وقوله بالقبول متعلق بقوله اذ اتمت له الوالة واطراد به رضا من رضاه
 شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين اختيار منه لما هو الصحيح ما اختلف
 فيه من ان يحن فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل

في بيان صحة ما ذهب اليه من ان النصف الثاني من المال كان في شراة
 المودى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان في شراة
 واجبا عليه حكم ضمانه بغير واسطه والنصف الآخر كان واجبا عليه حكم الكفالة (احد)
 الثانية فنقول بهذا منزلة المسئلة الاولى انه يجوز ان يشترتا معا صفة الشريك
 واحدة وحيد لا اشكال كما لا يخفى فلهذا حمل مسئلة المتن على هذا الصورة الثانية لا تعتبر
 انه يلزم قسمه الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان غير العاقد فكيف اصل
 جميع الدين الذي على العاقد عند ما ادرك يكون المودى على العاقد وهو شريك الكفالة
 بين الشريكين على مقتضى عقده كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على مضمور
 العاقد لانه ان يكون شريكا اوله خاصة فعلا الثاني لا يصح قوله نقل في جميعها
 ما يؤدي به من شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانه لما كان في شراة
 تضم مع الشريك فليعلم ان يكون كفيل بنفسه وامام مع الفسمة فليعلم المسمى
 قسمه الدين قبل القبض فلما مل قوله وفي النصف الآخر وكفيل اي كل واحد الكفالة
 منهما وكفيل عن صاحبه فيما كان من اعمال التجارة لان الكفالة بيد
 الكفيلية وسكناط فليعلم الكفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما عند الاتقاد
 بط معند الاجتماع اوله واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع تخضع والكفالة
 لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان يصرح
 الانسان واجب التصريح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان
 يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والاخر تابع
 له في حق تعلق عقده بادائه كالمكاتبه يكون عليها المال والولد يتبعها فصاحب
 كفالته بما عليه اصله وكفاله المكاتب بما عليه اصله جازية هذا زبدة ما في
 النبيين والكافي مادانه اي باء اكل واحد منهما قوله مقابله فبينهما الكفالة
 حتى يكون موزعا منقسما عليهما واما جعل كل واحد منهما احتمالا لصحيح
 كونه

الضمان
 في بيان صحة ما ذهب اليه من ان النصف الثاني من المال كان في شراة
 المودى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان في شراة
 واجبا عليه حكم ضمانه بغير واسطه والنصف الآخر كان واجبا عليه حكم الكفالة (احد)
 الثانية فنقول بهذا منزلة المسئلة الاولى انه يجوز ان يشترتا معا صفة الشريك
 واحدة وحيد لا اشكال كما لا يخفى فلهذا حمل مسئلة المتن على هذا الصورة الثانية لا تعتبر
 انه يلزم قسمه الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان غير العاقد فكيف اصل
 جميع الدين الذي على العاقد عند ما ادرك يكون المودى على العاقد وهو شريك الكفالة
 بين الشريكين على مقتضى عقده كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على مضمور
 العاقد لانه ان يكون شريكا اوله خاصة فعلا الثاني لا يصح قوله نقل في جميعها
 ما يؤدي به من شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانه لما كان في شراة
 تضم مع الشريك فليعلم ان يكون كفيل بنفسه وامام مع الفسمة فليعلم المسمى
 قسمه الدين قبل القبض فلما مل قوله وفي النصف الآخر وكفيل اي كل واحد الكفالة
 منهما وكفيل عن صاحبه فيما كان من اعمال التجارة لان الكفالة بيد
 الكفيلية وسكناط فليعلم الكفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما عند الاتقاد
 بط معند الاجتماع اوله واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع تخضع والكفالة
 لا اهلية له بذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان يصرح
 الانسان واجب التصريح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان
 يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والاخر تابع
 له في حق تعلق عقده بادائه كالمكاتبه يكون عليها المال والولد يتبعها فصاحب
 كفالته بما عليه اصله وكفاله المكاتب بما عليه اصله جازية هذا زبدة ما في
 النبيين والكافي مادانه اي باء اكل واحد منهما قوله مقابله فبينهما الكفالة
 حتى يكون موزعا منقسما عليهما واما جعل كل واحد منهما احتمالا لصحيح
 كونه

عن المطالبة والدين جميعا وهو راي الثاني ومنهم من ذهب الى التاويل
براهن المطالبة فقط وهو راي الرابح ولم يرجع عليه اقول انما صرح
بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله براهن المحيل من الدين **ليعلق قوله**
الا ذاتي وان جاز لعلق بقوله براهن المحيل الا ان يقال فيه فائدة التأكيد ايضا فليقال
وقال الشافعي لا يرجع المحيل بدينه عند التوى ايضا قوله لا يثبت عليها الا للمحتمل
والالمحتمل قوله بدارهم الوديعه صوره رجل اودع رجلا الف درهم والآخر
على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له الالف بالف على المودع
المستودع بالالف الذي عنده فانه جائز وهو صواب فان ملك الوديعه
مطلوب الحواله وير المودع من الضمان لانه المستمره من مال معين لا مطلقا
فاذا ملكه ذلك بطل لان الخي كان متعلقا بذلك كالكافه المتعلقه بنصاب
معين كذا في البيانيه لان القيمة خلفها مقام المقتضوب معناه فلا تبطل
الحواله الا اذا استحق المقتضوب وحده تبطل الحواله اذ المقتضوب وصل الى
ماله فهو لوجب براهن الفاصب عن الضمان قوله اي بدين المحيل كما اذا
كان له جل على آخر الف درهم والمديون على آخر الف درهم و
للمدبون على آخر ذلك احوال المدبون الطالب على مديونه بالف على
ان يوديه من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزه اسوة
الف وايضا يعني انه ليس احق بمال الحواله من ساير الغناء
بعد موت المحيل بل يتباركونه بالخصص قوله لكتنها ادنى مرتبه من الدين
وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق بالرهن من ساير الغناء الملتزم
انه لو ملك الرهن يسقط الدين خاصه فلما كان المرتهن احق بوعده كان
احق بغيره واما الحواله المتقدمه فاليه المحتمل للاحق بغير ذلك المال
يعني ب

الاربي انتم سقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم
يكن هو احق بغيره ذلك الخال لم يكن احق بغيره من ساير الغناء كذا في البيانيه
قوله وفي المطلقة فيه اشارة الى انواع الحواله قوله ما على المحتمل عليه او عنده لفظ
عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده الى الوديعه والمقتضوب معا كما فهم
من تقرير الاكمل بعد تقرير هذه المسئلة وعلا هذا للمودع والفاصل
ان يودى دين المحتمل من الوديعه والفاصل والمحتمل ان يادع معا
بقوله كما كانت انتهى **تقريب** تقفه وهي في اصل الف رسيه تن في
تقنه فقلنا استعمله في السى الحكم ويسمى هذا القرض بلامره قبل صورته ان يوض
انسان ما لا يقضيه المستقرض في بلده بربط المرصن ثم قبل او رده هذه المسئلة
في هذا الموضوع جامع **صحة** ان الانسان اذا اراد ان يقرض او اراد ان يسأل
اقول اذ كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم اسند ان احد الامرين
اعاد كراة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة
الى الصورتين كما تويده النسخ التي وقع فيها او بدل الواو في واراد رساله
يكون جواب اذا الملقونه في اذا اراد السفر او اذا المقدره واراد رساله ما اراد
واحد وهو قوله فوضعه وجيزا احسن انهما معاملة في الدين كما ان
الكفاله والحواله معاملتان بينهما وقيل ان في هذا القرض معنى الحواله لانه
احال الخطر المستوقع في الطريق على المستقرض فيكون في معنى كذا في
البيانيه **وجبا** فيه بالحاء المعجمه من جبا مع ستر كذا فهم من الصحاح
كتاب ادب القاصي وعباره عن الاحكام لغة وعن الازام
شريعة وشرط اعليتها وهو الاسلام والحريه والعقل والبلوغ
قوله بام المولى لان المولى الفاسق لا يولى من امر الدين لانه مبالاة فيه

الاربي

وقيل اختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاة لا يصير قاضيا كذا في البيهقي
قول ولو فسق العدل اي كان ابتداء التقليد عدلا فسق باخذ الرشوة
او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العقول يعزل لا يعزل به اذا لم يشترط
العدل عند التقليد يتعاطى المحرم بل سحبه فيقول من له الامر وهذا يقتض
تفقد احكامه فيما ارشئ فيه وفي غيره عالم يعزل وقيل واجمعوا على انه اذا
ارشئ لا ينفذ قضاؤه فيما ارشئ واذا اخذ القضاة الرشوة لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في الفتاوى والكافي **قول** بعض اذا
قلد الفاسق ابتداء يصير ولو قلده وهو عدل يعزل بالفسق لان المقلد
اعتمد على الله فم يقضاه يدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدل الضيق
بانقائها فان قيل ان قول الفقهاء اسهل من الابتداء نيا في جواز التقليد
مع الفسق ابتداء كقول الفقيه الطحاوي والاول من سلمت
بهذا الفن نبى على احكام كثيرة كتبها النكاح بالاستصحاب وامتناعه
ابتداء يدونها فينتهي الثاني وهو يتبوت القضاة بالفسق ابتداء
والقول بالفسق الطحاوي **قول** ان التقليد كان معلوما بالشرط
والمعلق به ينتهي بانتقائه وقيل لا يصلح الفاسق مقلدا لان مبياه على
الامانة ونزك الحيانة والفاسق جاز لنف قصدا عن غيره وقيل بطل
لانه لا يرخصه منقطع الفقهاء اياه فيجب بما هو الصواب كذا في
البيان **قول** والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعدل الكتاب
بمعانيه والسنة بطريقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق بالاحكام
منها ومعرفة الاجماع والقياس والاستشرط معرفة الفروع التي
استخرجها المجتهدون بازانهم وخالصه ان يكون المجتهد صاحب

بعض
العدل

اول

حد الاصل
الاصح
والاصح
والاصح

حديث

حديثه معرفة بالفقهاء منسوب الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له
فقه ايضا وليس هو بقدر علمه بالحديث او صاحب فقهه بالحديث اي
منسوب الى الفقه له علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر علمه بالفقه كذا في التبيين
والكفاية **قول** فلو قلده جاعل صح كجمل ان يكون مراده بالجامع المقلد لا كونه
في مقابلة المجتهد وسماه جامع بالشرط المجتهد وجعل ان يكون المراد به
من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حيث
لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا في من تقرير الاكل **قول**
وختار الا قدر يقرب من المقلد ان خبار الا قدر والاولى لقوله صلح الله عليه
سما من قلده اسنانا عملا لحي رعبه من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمون وهو حديث ثبت يقبل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن
المدونات فانه طعن بلا دليل فلا يقلد المقلد عن وجود المجتهد العدل كذا في الفتاوى
قول وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوازل
عن ائمة الثلاثة وله في عدم جواز تقليد الجاهل قوله علمه الصلح والسلح العصاة ثلث
قلصيان في النهار وفي قاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجاهل والجاهل الذي
في ولاية فالعادل وولاه مامورا بالحق والامر بلا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي
قول ولما علمت ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء هو ان يصل
لحق المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا قضى
بفتوى غيره بونه قول علي رضي الله عنه بعين رسول الله صلح الله عم اليه
فاضبا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال عم ان الله تعالى سبهدى فلكم وثبت لسانك فاد اجمل بين يدك
لخصمان فلا يقضى حتى يسمع من الاخر كما سمعت من الاول قالوا وما

Copyright © King Saud University

شككت في قضاء بعده فعلم ان الاجتهاد ليس بطحا ازال لان علمنا لم يكن من اهل
الاجتهاد كما في البيهقي ولا يطلب القضاء لا يقبله ولا يلبس له ولا يروي
اسن ابن مالك رضي الله عنه من قوله عم من طلب القضاء وكله ان يفرض
اجبر عليه نزل عليه فملك يسده قوله ولم يثبت عدله اي يعتمد نفسه ان اذا
اولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء عم من
اعتمد على نفسه باقامة الفرض خلافا من بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله
عنهم قلدوه وكفى بهم فداء قوله وكراهة في من خاف العجز عن اداء فرض
العقلاء والايامن على نفسه لم يرد في كراهة الدخول فيه لاضمال الوقوع في الحرام
وكراهة بعض العلماء منه بالاحتياط وان اعتمدوا على انفسهم وفسر الكراهة طهنا
بعدم طحا رضي قبل لا يجوز الدخول فيه الا مكره الا يرى ان الاعظم دعي القضاء
ثلاثة مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثمانين سوطا فلما كان في المرة الثالثة جهر
قال استشيروا لي اصحابي فاستشاروا صاجديه واستخناه ولم يستخه منها فابى
حتى فسد وجهه ثم قلدوه وقد استدلت صاحب الهداية على الكراهة المذكورة
بقوله عليه السلام من جعل على القضاء فمات في غير سكنين رواه ابو بصير
وقيل وجه تشبيه القضاء بالرجح بغير سكنين توتر في الظاهر والباطن جميعا
والرجح بغير سكنين توتر في الباطن باثر في الروح والالتوتر في الظاهر وبال
القضاء لا توتر في الظاهر فان طاهره جاه وعظم ولكن باطنه عدل وفناء
وهي الحراطة الحارطة وعاء من ادم وعبره شرع على ما فيها الطراد
بهنا طرف دفن العاصي من الصلوك والسموات والمخاض وكتاب
نص الاوصياء والفقهاء في اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات
الطرف وفتاى منها الصلوك اي فيها نسخ الصلوك لان العاصي يكتسب

ان الكبر

المورد

سجنت

ص

بجلين احدهما بيد لظم والاخر يكون في ديون العاصي لانه يحتاج اليه بمعنى
من المعاني وما بيد لظم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب وقد ظهر
السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضع الوقف بينهما من تقدير المطرزي حيث
قال السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه كتاب العاصي والصك كتاب الاقرار بالمال
وبنه معرف فالصك اعلم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو له
كما خرج به في البيهقي وكل سجل يحج لا يقبل شيئا على فعل نفسه قوله فان
لم يحز اي بعد التذاعليه مدار معدودات وقوله يعلم اي بعد اخذ الكفيل منه
نفس اتفاقا في الصحيح وان قال لا يقبل لولا اعطى كفيلا فانه لم يحز
على نكاح نادى عليه شهرام خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا اضعف
الاحتياط بوج آخر وهو يحصل بالتمسك اعدية شهر الكراهة الاكلية فظهر ان المراد
من قوله سادى عليه في ايام معدودات اقل من شهر فلتسا حل
اي في العاصي المفعول به في محسد يقبل منها قول المفعول لانه باقرار ذي اليد
ان اليد كانت للمفعول مبصحا او ار المفعول به لانه بيده الحال ولو كان
بيده حقيقة يقبل اقراره به فكل اذا كان في يد مودعه لان يد يبيع كيد المودع
منه تفصيل في الفتاوى فليتنظر منها ظاهرا كيد لا يتد مكانه على التوهم
وبعض المعتمدين قال البردوي في احوال العامة اذا كان في وسط البلدة
والا فخطا في سجد في وسطها فيصير للمخضوم في الغائب والابواب
عبادة في زواقيمها في المسجد كالصلوة ودليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله
من حيث الاعتقاد اي الامن حيث الظاهر لا يدخل فان قيل يجوز
ان يكون غير مسلم لا يقتدره الدخول في المسجد حتى يخرج عن حصرها قلت
ليد تخاطبين يا حكام الرعية سوى الاعيان فلا يحدور في دخولها كذا

كراهة المودع

انام

957

Copyrighted by Saudi University

في الغاية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وبهم شأ من توينه دخول الكافر وان
المسلم المحدث ليس بايدي معص الكافر لطبيته الذي لا تروى عنه طباية
ابدا مع انه لا يجوز دخوله محرابا بل بينهما الا في بعض الروايات النادرة قوله جاز
اي اذا كان داره في وسط المسجد وجماعته فيها من كان يجل مع لوجس
في المسجد اذ في الوحدة تسمى الظلم واخذ الرثوة قوله مهذبة اي كانت اذ دخل
واحد منها يهدى الاخر معناه او من كان قد رها غير ايد على ما قبل القضاة
ولما هل ان المهدي للفضاء اما ان يكون ذا حضوره او لا والاول لا يجوز قول
الهدية مطلقا سواء كان قريبا او مهذبا يقبل القضاة او لم يكن والثاني اما
ان يكون قريبا او من جرت له العادة بذلك او لا والثاني كذلك لان من جرت له
العادة وهو حرام في عيب الاجتناب منه والاول يجوز قبوله ان لم يزد من له
العادة عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما زاد في التمول لا باس بقوله
كذا في الغاية حول العامة وهي اختيار الخسري وقيل هو ما يكون فوق
العيرة وما دونه خاصة وقيل هو دعوى العرس ولان عامة وما سواه
خاصة وعند محمد وعندهما فلا فصل بين القرب وغيره لهما في الفرق بين الضيافة
والهدية حين جواز قبول هدية ذي الرحم ولم يجوزوا حضور دعوته ان
ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة وهدية تقبل القضاة
وانما احدث بعده وما ذكره في الهدية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك تقبل
القضاة صلة للمرحم فينبغي ان يكتب هديا بان يقال ولا تقبل هدية الامن اعتادها
دانة فيجوز الراء لفظ او لا يكتشف عن غنائه قوله ويشهد لطباية
ويجوز المرحوم لان ذلك من حقوق المسلم لقوله جلوسا ومعنى السوية
فيه ان احدهما كان سلطانا بولية القضاة والاخر فقيرا او كان ابا وابنا

الهدية المهدية

دعوى

الوقوف

في مائة

في مقابلة القاضى على الارض لانه لو اجلسهم في جانب واحد كان احدهما
اقرب اليه فقالت السوية وكذا اذا اجلس احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره لفصل اليمين وقوله وانما لا يري توجهها ونظر احوال ولا يسار احدهما
اي لا يملك القاضى احد الطرفين من قوله ولا يخرج من المزايا بكلمة الميم وبالرابعة
وطاها المهدية وهو اللقب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لان لكل خصما والابو احد
منهم في كل حكم لا يقضاه الى دماها مهابة طمحه مجمل القضاة واما الواحد
الضيقه بكلمة اجعلين فلا باس به كذا فهم من تقرير الهدية قول ولا يري اليمين
اي لا يريه ولا يريه ولا يريه لان فيها وفي اللغي وفي الضحك في وجه احدهما
كله فتمه يجب الاحتراز عنها قول فيما لا يهتمة لان القضاة لا يحقون التمسك
وقد يحرر اليب هدى عن البيان لمهابة الناس بالجلس القضاة واما في موضع
التهمة مثل اجمعي المدعى الفاعل ومهابة والمدعى عليه بغير تهمة مهابة وبهتمة
الاشهد بالالف فالقاضي ان قال جئت اليه ابراهيم مهابة واستفاد
الاشهد علمه بذلك ووقف بهتمة كذا وفق القاضي فلا يجوز
بالانفاق وتأخر قول اي يوسف سير الى اختيار المصنف قوله لا خلاف
الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهر وقيل اربعة
اشهر حول لفافات احوال الاشخاص اذ من الناس من يجرى في السفر
في مدة قليلة ومنهم لا يبلغ صحته الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال
غير مقدور في كل حال حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع
كل حين وان قل طام مجازي به وصفه طم ان يكون في موضع
ليرى من فراش والاخلى احدا يدخل عليه يستأنس والخرج طمعة
ولا جماعة وقرص ولا حضور جناية ولو اعطى كفيلا ولا المجرى رمضان
للشاه

صورة

Copyrighted by King Fahd University

والعبدان ليضرب قلبه ولا يخرج لموت فدية الا اذا لم يوجد من نفسه وكيفية يخرج
حينئذ لقرابة الولادة وان ضاع من بين يديه وله خادم لا يخرج الا ان شرع ليضرب
قلبه فيسارع الى قضاء الدين وبالطهر يزيد الصبر وان لم يكن له خادم
اخرجه لانه رعا بموت لعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس بحرف عليه ولا يخرج
للمعاقب الا كما تها فيه ولو استنهي للجماع يدخل عليه من كل له فيطأها حيث لا يطأه
عليه احد لان شهوة الفرج شهوة البطن وقيل يمنع منه لانه حصول الطهر الاكل
والشرب فان منع يودي الى الهلاك ويرخص له تناول ما لا يضر حاله
المحتمة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قلبه لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله
وجيرانه عليه للتدبير في قضاء الدين ولكن منعون من طول المكث عنده
هذا زينة ما في العنابة والتبسين **وهو مطه** وهو يفتح الميم وسكون الطاء
المهملة الساخنة كذا في الصحيح ولما فيه جرح لان الساخنة الى قيام البيعة لا يفتي
ظلمها الى درجته **فجرح** قبل ان يعرف اباه بعد الحكم كما يفهم من عبارات
الكثير المعبرات لانه لا يجوز ان يكون انكارة حقا واقفا وقام البيعة مثبتا
على التزوير وان كان انكاره لسيان دينه ولو سلم كونه عنادا وكذا
محضا فالصواب ان لا يعجل جرحه قبل ان يبين حاله بالامر بالانقائه
والمطالبه بحد الطلب المدعى ذلك لان الظاهر انه قصد الاستقام منه بما هو
دعه بناء على ان كل صاحب عرض كذبه والجلب **موضوعا**
لذلك بل للزجر والتعزير لمن يدعي ابي عن ابي الحق ثابت شرعا الا ان
وعدم الابا ما يظهر ان شرط في طلب الاب بعد الامر والمطالبة بلا فصل الاباء
بين الاقرار والبيعة كما ساعدت به عبارة الكافي وفيه والكتب والوافي **قوله**
فيما لزمه اي يفتي كل دين لزمه قوله وفي تفرقة **قوله** وهو بكتب العين المهمة

كون
لا يجوز
بعد الامر به فالظن
من حال المحكوم عليه
بحق شرعا الا ان
وعدم الاباء

امارة الرجل كذا في الصحيح وقوله المعجل اي دون مؤجلة لان العادة جرت
بنسبة المعجل فكان اقداره على النكاح والطلاق عليه وكذا الحال
في كل اصيلا من الاحداد وطلقات لان الجبر نوع عقوبة وهم لا يستحقونها
بسبب ولدع ص لا يجز عليهم الفضاص بقتله ولا تقبل مورثة ولا الجارية
ولا يقذف احد المنيه وان ظهرها لوجوب احترامهم قال الله تعالى فلا تقل لها
افس **قوله** تعالى واخص لها جناح الذل من الرحمة بخلاف الحسن
للمنفقة لانه قصد اهلاكه عنقها عنه فجز لا يقع الهلاك عنه الا يبري ان له ان يبري
بقتله اذا شهد عليه **قوله** لم يبري له الدفع الا بقتله هذا زينة ما في العنابة والتبسين
قوله الا اذا قامت بينه اي للمدعى بفسده اي بالفنا **قوله** بعد ما جرح
قد مر اياه بساؤه عنه فان قامت بيعة على امره جرحه من الجرح **قوله** الشهادة
على النفي لان الاعتبار بعد البسار امر حادث فمكون الشهادة باجر حادث
لا بالنفي وان استخلف المطلوب الطالب انه يقدم حلقه القاصي فانه
نكح الخلف وان حلف ابا **قوله** على خصم حاضر قبل نكاح الخصم
الى ان ليه المراد منه المدعى عليه اذا لو كان اياه لما اختلف الى كتاب من قاض
الى آخره ولا بد منه ليلامع القضاء على الغائب فالمراد به كل من يكون خصما
قوله هو السجل سياق هذا الكلام بوجه اختصار اطلاق السجل على مكتوب مثبت
حكمة بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا
سجل فالوجه التعميم **قوله** فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله
لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا بالاجور وقوله وهو الكتاب للحكم والبروق
وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب دليل له الا الشك في اقراره
او خالته لاضال الحكمه واما الثاني فان وافقه فقهه والا فلا لعدم افعال الحكم به وقد

لا يعرف انه مدع
اطلعه

في الكتاب
والصحة

Copyrighted material

قوله في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله الا ما خالف آه شروع في بيان
المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم الحاكم بخلافه و
احد من ههنا الثلاثة فرغ الى اخر المجتهد لم ينفذه بل يبطله حتى
لو نفذه شرع الي قاض اخر ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل
لا يثبت عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الي الثاني نفذ كما
في الكتاب فانقضه فرغ الي ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل
الي الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع وهو
باطل لا ينفذ كما في الضمانية **قوله** كمنزولك التمتع فيه نوع مسامحة
تفدح بتقرير نظير الكلام هكذا انه كالتقضاء بل متروك التسمية
عند **قوله** كالتقضاء يجل متعة النساء صورة المتعة ان يقول الرجل
خطبها التمتع بكل سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قيل باب الولي
قوله فيساقى اشارة الى قول المصنف والقضاء في المجتهد آه في قوله
مقابلة اتفاق الاكثرة قال الاكل يعني ان تحمل هذا كما اذا كان
الواحد مخالف من يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رضي
الله عنه في جواز ربا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه
احد وانكره عليه هو خلاف الجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ لذلك
لم ينفذ الاجماع بدونه بقوله في اشتراط حجب الامر من الثلث
الي السادس بالجمع من الاخوة ولا يجل على قول من يري انه خلا
الاقل غير مانع لا نعتاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء
انتهى **قوله** ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يعني ان الاختلاف
تجمل المحل مجتهد فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين الذي

والثاني هو كما هو للاجماع

تقضا

اتمتع

يقع بدم

ينبغي ان يشترط كل كلف
تأمد فبئذ لانه شرط صحة هذا

يقع بدم **قوله** ينفذ ظاهر اي فيما بيننا **قوله** وبالمناهي فيما عداها قال ابو جهمي الزور
الكذب **قوله** اي يسلم القاض من كل له ولهها صرح به الاكل **قوله** كانه نشاء عقد جديد
فيل فعمل هذا العقد كما راي البعض واصيب بان هذا شرط لانشاء النكاح قضاء
ولا انشاء ومنها ثبت اصح اقتصادا غلبا بشرط فيه الشهادة كما هو مختار البعض
كذا فهم من تزيير النيابة **قوله** كوصي القضي قيد بالوصي اخترازا عن فان فيه خلاف الروا
يتين وقد مر تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح وقيل من
المسائل اقرة يلتزم فيه **قوله** كما اذا اتفق الي آه فان فيه ما يدعي على الغائب وموان
شراء الدار سبب لقبول ال ما يدعي على الحاضر وموانك لان الشراء من
الملك سبب للملك الامالة كذا في الامكية **قوله** لا يلتفت الي انكاره ولا يحتاج
الي اعادة البينة **قوله** اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر في دعوى العبد
على مولاه تعليق عقده بتطبيق زيد زوجته **قوله** بدخول زيد في الدار قيل لانه
لا ضد عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كذا السبب منهم البند
لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال للغير
مو السبب الملازم والتوقف فيه كثير لكونه من الجانبين لانا نقول المعتمد يتوقف
ما يدعي على الحاضر على ما يدعي على الغائب ومواني الشرط موجود كذا في
الغاية **قوله** لانه محافظ لان القرض مضمون المصلاك على المستقرض بخلاف الوديعة
فانها امانة ان ملكك تهلك بغيره فله وود عليه في الاقرضه ايضا احتمال الهلاك
بمجرد المستقرض دفعة يقول والقاض قادر له **قوله** في الاصح وقيل يجوز له ذلك
لان ولاية الابن مع الملك والنفس كولاية القاض وشقته تمنع من تركه النظر اليه
والفاسد انه يقرضه من يامن محوده وان افترق الابن قرضه لنفسه قال ابو جهمي وروي
الحسن عن الاعلم انه كابور كذا في الامكية **قوله** كمن في ذكر وثيقة وانما كتبها محاضر

مطلبه
قال ابو جهمي الكور والمدبر

تذهب القاضيه

المسح ونفسه ان
نفس الشاهد كالمطاع
القاضي ليس المحذور عليه

دوي

Copyrighted by King Fahd University

ظن ولا ريبه في ان التعليل منه بل هو مختص بحال الجرد على مال الزكوة يعني الفقيرين والسوايل و اموال التجارة
 بل على ايجاب الله تعالى فلما ان ما اوجب الله من الصدقة مضافا الى مال مطلقا قوله
 تع خذ من اموالهم صدقة الفسوق الى البعض فكذلك ما اوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية
 لان اخذت الميراث والارثية في جميع ذلك فكذلك في الزم على قوله امسك منه
 ما دل على ان حاجته ملحة متقدمة ادلوم ليسك لا بد ان يسلك منه يومه وقبح الصدقة
 بجمع ماله و اظهار الاقبال الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين مقدارها
 في الحسب وقد ارا مسلك الاطلاق في الوال الناس في كثره العيال وقلة قوت
 يوم لان يد تعطل ما ينفق بها فيوما وصاحب المستقل يعني صاحب الفلحة التي
 يملك الدور والوايت والبيوت التي يجرها شهر بشهر لان تعطل اليها ينفق في
 شهر اشهر وصاحب الضياع الذي الدمان لان يد تعطل اليه سنة فسنة قيل
 ليراد السنة الفدر في كتاب القضاء بما هو الى توجيه وجبه ومداونه وكما باعتبار
 الفدقة بينهما وبين الوصية التي هي اخذت الميراث ويبدأ يظهر ايراد مثل التوكيل
 بقوله ومع الايضاح الى اقره والا فلا نسبة بين هذا الكتاب ومثله التوكيل قوله
 بعد موته عند القيد التام والاقلا وهي قبل الموت ايترا العلم انما اتي به السارة الى
 وجه الفرق بين الوصية والتوكيل ومداونه الوصية خلافه لانها مضافة الى
 زمان بطلان النيابة والخلافه لا يتوقف على العلم بالمصدق كما اذا تصرف الوارث
 بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام مقام الميت
 والابانة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل في الاحوال
 لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو توقفت فاته الحق للموصي قوله
 بشرط خاصة عدل وانما عدل من الشهادة التي احسن السارة الى ان يكون لشهادة
 اجزا

ظن ولا ريبه في ان التعليل منه

جمع المذكر

سائل

فما الكسبة

وفي الاول لو
لا ففان
الوجه

حقيقة و لئلا لا يعتبر فيه عن شراريها ولو امر ان له هذا شروع في المسائل
 المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق بحكاية القضاء ومداونه قول القاضى بانفراجه
 قبل العذر و بعد قبوله الا فان احسن وهو تفسيره اي تفسير كتاب
 قضايه على اقصاء الشوع كان يقول مثلا فبعت عندي بالبحر انه شوق نفا با من
 صر لا شهية فيه فالظاهر ان القاضى لا يملكه والقول لمن شهد له الظاهر لانه يثبت
 فعله في قضايه بالمصرف ولا يمين على القاضى لان ايجبا عليه يقضن اليه توطيل
 امور الناس باستماع الدعوى في القضاء وان لم يكن له بينة فالقول للقاضى
 يعني في الدعوى لان القضاء اسند فعله الى حاته منافيه لضمان الامر ان حالة القضاء
 قاضي الضمان بذلك الاستناد ونسكده فاقول للتكرار **الشهادة**
 اما اورد عقيب كتاب التقاضي اذ القاضى يتجانب في قضايه الى شهادة الشهود التي
 اجاز عند اكار الخصم وهو في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا
 انها مشتقة من المشاهدة التي تدبر عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبارا وقوله
 في مجلس الحكم لم يظن الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية والعتاك
 ياتي بها كونها حجة ملزمة لانه فبدر محتمل الصدق والكذب ولكنة لبا التصحيح والاجماع
 كذو التبيين ويجب جلب المدعى قبل انما يشترط طلبه لانه حجة فيتوقف على
 طلبه كسائر الحقوق وتوقف ما اذا علمها السامد ولم يعلم بالمدعى ويعلم الشاهد ان ذلك
 لم يشهد بصح صحة فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب منه واجيب بانه ما يحق به المالك
 دلالة فان الموجب للاداة عند الطلب اجبا للحق وموئنا كبريم موجود فكان في
 معناه فالحق به ايم افضل واستدل عليه الاكل او لا بالانقل وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وثانها بالعتك وهو
 ان السند والاثمان انما يخدم بخوف فوات حق المحتاج الى الاموال وانما تعنى عن القاضى

ثبتت

العالم

ذكر

كراهية الشهادة

ثبتت

وليس في فوق فوات الحق المتحقق الى الاموال وبقوة عيانته عرض ابيه المسلم ولا
شك في فضله كما انتهى للزنا اربعة رجال وانما شرطت فيه دون سائر الحدود
كقول العبد وغيره لظمنه انه لعلما يجب الشرح على عباده ولا يرضى بالاشاعة القارئة
وباق الحدود جلالا كذا الشرب والسوقه وصد العرق والولادة بان يقول
ولدت من المرأة مد الولد قال الزيلعي وتقبل في الولاده شهاده رجل واحد ريف
لانه اذا جاز يقول شهاده امرأة واحد فاولي ان يقبل شهاده رجل ثم اقتصر فيها
اذا تعدت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين ووصية بعض بها الا يشك
لا الحرفين ير لانه قال وما في مفناه ومو في مقدار غير المال بل هذا مخصوص بالمال
او توابه ايضا كالاعارة والابارة وانكفاله والابل وشرط الخيار
لعلم ان العدالة وهو كون صفات الرجل اكثر من سيائة وعدا يتناول الاجبات
عن الكفاية وتركه الاصرار عن الصلابة وتقبل الامتناع على ما يعتقد حرمة
مشرط عندنا قوله انما يقيد به لان عند الشافعي هو شرط صحة العبد احيث لا يجوز
شهاده التالف عند نقصانه كما سبق في اول كتاب العقائد وروي صاحب الكفاية
عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجهها في الناس وامر به يقبل شهاده لانه لا يستلزم
لوجاهته ويمنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول يجب على القاض ان
لا يقبل اقوال الظاهر ان يقول ان لا يجب على القاض ان يقبل او يقبل يبين ان
لا يقبل الا ان يكون المعنى يجب على القاض الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب
ان لم لا يقبل الى آخره يؤيد تقييد قوله من مناصح حكمه بقوله لکنه يانم كما انهم من
تقدير السابع في اول كتاب العقائد فلم يقبل لتفرغ على اشتراط لفظ الشهادة
فقط الله ووقود سائر القاض عن شهاده الشاهد فيها وان لم يظن
الحكم لانها من تقاضان بالسبب ان فيقال عنها لعمري يطعم على ما يستلزم ذلك كذا في

قيد

مطل
ويقبل في الولاده شهاده رجل ايقا

القاضي

في الغاية يهجم بالجمع اي يحدث ويحدث ولا يصح تعديل الحضم لان في زعم
المدعي وشك في ذلك كما ذكرنا في النكاح مبطل في اصداره فلا يصح تعدد الاشارة اليه
صحة فيه بالاتفاق عدله اعلى صيغة الماضي ومولده ثبت الحق لوجود الاشارة اليه فيفسخ
بأقراره لا بتركيته اما لو قال بوعده ولم يرد عليه شيئا لا يلزمه شيء تزعمه الشاهد
وموجب اليمين تغيير الكلام بل ان اجرد الم يعرف القاض او احد الخصمين كذا في شرح المجموع
والرسالة اي كذا في الرسالة ايضا في الرسالة من القاض الى المزك ومن المزك
اليه كذا في البيانية واما عند محمد بن الاثنان وايضا يشترط في المزك عن
الذكورة في الحدود والاربع في تركته فهو كذا في القاية حتى لا يصح تركه للعلاية
من العبد واما تركته الشر فلا يشترط فيها في المزك فيها ائليه الشهادة فصلح العبد
متركيا لمولاه وغيره والوالد لولده والعكس كذا في الاكلمية ولا بد ان يكون
المكلام مبتدئا وليس من نعمة كلام الخصم فان قوله الا شهدني يعني اذا سمع
المبايعة ولم يشهد عليها واحقيج الى الشهادة يقول الشاهد استهدانه باع ولا يجوز
استهدانه لانه كذب ثم شهد المشهود عليه ملكه او وقع في جميع الفسخ التي رانها والطلب يدل
عليه فليتا مله ولا عيان بكسر العين من عيانته الشيء عيانا اذا رايته بعينك
الاي النسب كره والقياس انه لا يجوز لعدم العلم والشاهد وجه الاستحسان
ان طلع الامور الستة مما تخفى بعينها اسبابها من الناس فلم يقيد فيه
التابع لادبي الجرح وتعطيل الاحكام تبقى على التفرغ القرون كالارث في
النسب والموت والنكاح وكسوة الملك في قضاء القاض وثمان المهر والنفقة وثبوت
الاحسان والنسب في الدخول وكعدم تفصيل الحقوق في الوقف فلم يعلم يقبل
فيها الشهادة بالتسامح اذ في ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما سمع
كل احد كذا في الاكلمية اذ اجبرها عدلان قال الاكل وعليه عندنا قول ابو يوسف

ان الحضم كادرب

مطل
الزكوة الربية يصح في العبد
والوالد لولده والعكس

اذا قد يستدل بها اصحاب

Copyrighted King Saudi University

واما على قول ابي جعفر فلا يجوز الشهادة عالم سيعه ذلك من العامة بحيث يقع
 في قلبه صدق الخبر ايهن فتقول هذا من المسائل التي تذكر المصنف فيها على عادة
 من ابراهيم المصنف على مدعيه الاعظم والقصيرح بما اوردوه على قول صاحب
 دافل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المصنف والمقبرة
 او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم اما الشرط الي آخره يعني لا ينبغي ان يقول
 بالتسامع اشهد ان الواقف شرط ان يصرف منه غلته الي فلان كذا او الي فلان
 كذا ولو فعله لا يقبل لان مبني بنسب ملك الشهادة على الاشهاد ولا ياتي غالبا
 الا في احواله لا في شرائطه وشهد رأي جالس آه اقول لما فرغ من بيان
 الشهادة بالبيان والتسامع مع شرايعه في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي
 يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الي ظاهر حال المشهود به معتدا على قراءة نفسه
 بلا تمسك بشئ آخر انه قاض والم يباين تقليد الامام الا نام اياه
 حولها عرسه وان لم يشاهد العقد حتى ان ساءه القاضى ملك كنت حاضر الوقت
 وقت العقد واباه بالنفي يقبل شهادته لانه لا يجلس له ان يشهد بالتسامع اذ الم
 يقرب به كما يشهد بامهات المؤمنين انها لا يزوج النبي عزم فعله الروايات والى
 وقيل لا يقبل لانه عالم ببيان العقد بين للقاضى انه يشهد به بالتسامع ولو فرغ
 لا يقبل فكذلك اذا انسان يعبر عن نفسه عاقله غير بايع كان او بايعه فذلك
 مصروف الاستثناء بقوله سوى الرقيق ابي اليد والامة لا يقبل ان اقربا لهم
 على نفسه جاز ويضع به المقر كما يبيع بملوكه فان فسر للقاضى شهادته آه
 بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الي قوله سوى الرقيق اشهد به لاني
 سمعته كذا وكذا ومعنى التفسير حكم الخصم اليه ان يقول اشهد به لاني رايت في يوم
 اقول هذا بطلان الشهادة بالتفسير ان قول ابي يوسف هو قوله

لانه يجوز ان يشهد
 عاقله

فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانها
 في ايدي اهلها بنفسها وذلك يدعي
 العين عنهما حتى ان البصير الذي يقول

بخبر

قوله

بخبر اليد الي قوله انه ملكه لانا بطلاق خبر ما ذكره المصنف وشهد رأي شئ سوا
 الرقيق في يد من عرفه كالملاك ان له ومعنى كونه تفسيره ان معنى قوله شهد
 انه له يشهد بوقوعه في قلبه برؤيته في يده انه ملكه له كذا فهم من تقرر الاكل
 وذلك لان مجرد اليد الي قوله بطلت وذلك الشهادة بلا علم او غلبة
 ظن لا يجوز لقول عليه وسلم اذا علق مثل الشمس فاشهد والاقدم وكذا
 رأي درة ثبته في يد بايعه وكذا بايع يد جامل وليس في ابايه من ملو اهل لذلك
 لا يسهل ان يشهد له بعدم وقوع العلم في قلبه بان لا فيكون التسامع مجوز للشهادة
 في تجوزيه وكذا الوجه الترتيب في اليد في موضع يجوز بها من اطلاق الشهادة
 لانه في حيل المشاهدة فيجوز ان تفتى عليها ما فيلزم عليه القضاة بالملك كما في ايمان
 والمشاهدة اما اذا اشتراها من فلان فلان زيد على فلا يجوز ان يحكم بها لا يفتى كونها
 غير صادرة عن علم و يقين قبلت يعني وان فسره عند القاضى يدل على كونها
 مراد المصنف كون المسألة كذا كذا في الهداية ووقوع لفظ وان فسره في بعض نسخ
 الوفاية حتى قال بعض شرايعه ان للوصل مقصود بقوله قبلت ولا يرى لان
 سورة البقرة ثبته ان ستمش غير مية بيوانا كان او جاز او مية آه غير المشهور
 ستمش تغره بحيث لا يحكم عما تحتها ويصلي عليه ويدفن ويحلق لانيه وبين النكاح
 لا يصلي على ميت ولا يدفن الا زاه حتى لو فسره شهادته هذا القاضى بان قال اشهد
 على موت فلان لان صلته عليه او شهادته دفنه قبلت او قيل يكتفى في الموت با
 ضار عائل واحد او ثلث ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد
 بموته عند الحكم انبى بذلك رطلان عدلا ثم يشهد ان يدلك عند الحاكم وملو امر
 اعجب المسائل كذا في التبيين ما في اصول المسائل وعلمه هو
 من اهل الاقوال جمع ملوك و ملو سبلان النفس الي ما يتلوه من الشهوات

الاقوال

Copyrighted by Saad University

من موسى الشاهد الصبي وانما سمي به لتابعته النفس وبخاتمهم السنة والخلافة
بفتح الحاء والطاء المهملة طائفة من ثلاث الدوافع ينسبون اليه بالقطاب وهو
ربهم كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكوفة لانه كان يزعم ان عليا له
الابن وجعفر الصادق الاصغر فعلى زاد شهادتهم لكونهم وعلى فادكره الشارح يعتقد
انه لفتنهم وهم الجبرية من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينبط في اقتر المواقف
وكتاب الملك والنخل والبعض فرقوا اذ يفتي بقلوبهم في الفرة الثانية دون
الاول فقد افضح عنه في التزييل وشرطي الاضيرة ليقول شهادته ان يكون
طوى لا يفتخر به صاحب والمكذب عن الجميع حرام حتى ان الكوازيه منهم من اعتقد
ان المكذب كقول كذا في البيانية يعتقدون انهم يجوزون الشهادة للدمي ادا اطلق
بين ايديهم انه محقق ويقولوا المسلم لا يخلف كادبا وقيل يدرون انه يتخون عن
قول شرع الكذابة ان مدعيهم ان يثمدوا لمن وافقهم على مخالفة خاتمهم بالنزور
فصاروا من مواضع التهم كذابة الصحاح وعدو سبيل الدين قديبه لان الدنيا فيه
ما نفعه كما سيفضح في جدي هذا قول المصنف وعدو سبيل الدنيا واما علمه في الدنيا
فلما ناس الدين فذل على نعمة دينه وعدالة فانها يكون واجبة بان سره فيه منكر
شرعا ولم ينه بهيمه والذي يوضح ذلك هذا ان المسلمين مجمعون على قبول شهادة
المسلم على الكافر والهدو والدينية قايمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت الاشارة
باسد لقول هذا حديث موقوف صريح به الاكل ففتح قوله الامي وقد ورد في الحديث المشهور
الا ضرير يدين قوله بعد هذا لا حاديث بصيغة الجمع والفرار من النرضن وهو
الجيش الذي يبعثون اليه والعدو اربيعون اليه والمراد فراد واحد عن الاثنين
كما ينهم من قوله ته لان صفق اسم عنكم و علم ان فيكم ضعفا وابت التومنا اي التمسك
عليه من ابته ان قال مالم يفعل كذابة الصحاح والموثقات اي التمسك به والتوالي

عنى

يوضح

ليست

الاعراض

الاعراض والعقد في الفصل الذي والمراد ثامنا الشتم واليمين الفوس
الكاذب منه من غمسه في الماء اي غمسه واستره به وانما سميت اليمين الكاذبة
لانه يمين صاحب بالام عقوبة في الدنيا كالزنا فانه ثبت بالايه الكريمة انه
موجب للمدح كالدم وغيره اوج الاثرة كالحل ما الينهم الذي ورد في الوعيد
يقول تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى اما ياكلوها ظلما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون
سعيدا وفيه منكم صرمة الله التي حنق الله على هؤلاء كذابة الصحاح
فان الالام بصغيره من الم به اي ادب ما دون الفواحش والهم الصغيرة كما
صرح به الزباني فليتا مل لا يسقط العدالة وذلك لئلا يفتن تقنيع حقوق
الناس بسد باب الشهادة المستور الاحيائها واللاف ومورجل بين
الاعراض اي لم يخفى لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل بالعدالة استثناء
بالذات يعني اذا تركه شرعي خوف الملك من كبره او امرافه كذا فهم من تفرير
التزييل ومنها لطيفة نقلها ابو مري حيث قال يزعم الحرب ان القلام ادا ولد
في القدر وسعت قلقة فصارت كالمختمون واخصن بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملة منزع الخفية وهي البيضة المخلوقة في جوف عصفو محض وانا قبلت
شهادته لان تراعى كقطع عصفونه فلا يسقط عدالته وعند مالك لا يقبل
وانما يقبل عدلنا لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما ولو عصى غير ما عصى الشهادة الابنة
ففسقهما اولى الجوارح عن قول مالك ان الكلام في العدل وجه فيصليته سائر الناس
ولد الزنا غير قادر في شهادته لانه موافق به مالم يتجدد به ولين سلنا القاد صيد فلان
ان العدل يتكلم ويحكم في شجيرة كذا فهم من تفرير الغنايه الا اذا كانوا اعوانا
اي معينين للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذا لم يجز في قبول شهادته اي الشهادة
الواجبة ويدل على ذلك تومني باروي عن اي يوسف في القلق لا يجازف

طلب
ون العلم ادا وادو العر
وسوت قلقة فصد كالحجر

ان يكون

Copyrighted by King Saud University

لمعلم صفة سواد كانت علما او غيره فيخبره متى يتعلمها منه فياكل معه وفي عياله وليس
 اجرة معلومة وان لم يفعل الردى من افعال الشاكر من الترضيع بين بزيتين
 والتشبيه بين الفعل والقول عدلان ذلك معصية فلا يقبل شهادته لقوله عليه
 عليه وسلم لعن الله المشركين من الرجال والمكذبات من النساء وقيل اراد بالفعل
 الردى التمكن بالمواطعة كذا في الزيلعي والفتاوى وناجحة من تاحت المرأة على
 البيت اذ لا يبرئ وذلك ان تكلم عليه ويؤد محاسنة كذا في المغرب والمراد بالناجحة
 المراد بالناجحة المرودة الشهادة وهي المرأة التي تتزوج في معصية غير ما يجلب
 النفع منه ويجعل النياح مكسبة لها واما التي تتزوج في حجاب معتبرا فلا تسقط عدلتها
 كذا في الزيلعي وكفى نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم الناجحة والافحور
 رفع الصوت منها صرام يسقط عدلتها سواد كان في مصيبتها او معصية غير ما كما سيظهر
 به في شرحه المصنف فليتأمل ومغنية وهي التي في اللغة صوت في الخيشوم
 والفتاوى بالكسر والمد الترتبات برفع الصوت والمراد بالثامنا المرأة التي ترفع
 صوتها بالترتبات سواد كانت لتتسليم نفسها او جعله مكسبة لما فان التقين للهو
 معصية في جميع الاديان ومد من الشرب على اليهوديان خلال يد من كذا اي
 نعيم ورجل مد من الخمر اي مدوام شربها واليهو اللعب يقال اي اللعب به كذا
 في الصحاح ان هذا اي كون ادمان الشرب في استقاط العدالة مشروطا بكونه
 على اللهو ومن يلبس بالطيور ريفم الحار واليا المفاة الثانية جمع طير فان لم يقبل
 منه لانه يورث غفلة لا يؤمن على الاقدام على الشهادة مع شيان بعض الحار في ولادة
 يقف على عورات النساء لصدقه بصحة نظيره طيره وذكر نسق واما اركان
 من سنن بالحرام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا افرج من البيت فانها
 تان حكومات غيره وبغيره في بيته وبغيره ولا يجره من حرام نفسه فيكون اكل الحرام

سأه
قد يسه

غناو باج

فتسقط عدالته

محرمة بيان

فتسقط عدالته بذكره كذا في النبيح والطيبون ريفم الطاء المهملة وسكون اللام
 قارس موب الة للموموف كذا في الصحاح اقول ولا ياتي به صاحب البداهة فقال صاحب
 الفتاوى وفي يوصى الشيخ بالطهور مستغنى عنه بقوله ولا من يعني للتاكس فانه اعم من ان يكون
 مع الة للو اولافيه كذا لان كلاله يقتض ان يكون مستغنى عنه في التقى وليس كذا لانه
 يجوز ان يكون المراد منها من يلبس به هو الملامن بالالة الموصوفة من اللبس
 ولا يقترط معلوم التقى من يقين للتاكس لصوتة الحاصلة من خيشومه بقدرية المقابلة
 بوضع الشفا في التقى كما هو في تفسير المغنية او يركب عين من اية بشر من اية
 يتعلق بها الصغفنيق وتسقط عدالته ومدانها على ان الكبيرة اعم مما فهم جدا
 وقيل كذا في الفتاوى بلاكراير لان كشف العورة حرام حال عليه الصلاة والسلام فمن
 انه انظر والمنظور ان يكون مشهورا او ذكرا بالادمان وقوله وكل ذلك
 ربا قلوب روت شهادته اذ ابتكر به احد لم يبق اذ مقبول للشهادة غالبا وهذا الخلاف
 على الكل حال اليتيم فانه يسقط عدالته وان لم يشطه به لعدم عدم البلوغ لان التحرز
 فيه ممكن ولانه لم يرض في ملكه وفي البر يرض في شرطه فيه الا اذا كان دونه مدنا
 زينة ما في التبيين او يظن القمار لعب بشرط ان ياقدا احد المتلعبين من صاحبه
 شيان ان غلب عليه وفي بعض نسخ الشرح او بقوله الصلاة بهما في لم يتركه حينئذ من
 عدالته اسباب سقوط عدالته لا لعب الشطرنج الا كثيرا الخلف الكذب كما في البداهة حتى
 حتى قال شرعها والمصنف لم يذكر الثالث لان الغالب فيه الاول لان لا يظن ان
 لانه الاصحها وفيه مساعا فيقول لان الاحكام ما كما في الشافعي بقوله ان كل اللعب حلال ما لم
 فلا ترونها دية لم يرضم الباعد الامور الثلاثة فم من مدنا كتمسك صاحب
 البداهة الشطرنج بالكرامة سلبه كونه فسقا بعيدا كذا في شرح الترمذ قوله فقيده التامة

بما

957

Copyrighted Salim University

كما اذا قام البينة ان الشاهد ابن المدعي وابوه كذبا في الغنايه ولم يبرح
من لا يبرح اقل اقل اقل كذا الذي لا زال اقله كذبا في الدعوى وشرط موافقة
الشهادة الدعوى يعني ان اذا وقعت الدعوى يقبل الالا ومعنى موافقتها بانها
طوان يتخذوا نوما وكما وكيفنا وزمانا وكمانا وفضلا وانفالا ووضعنا ومكانا ونسبنا
فانه اذا ادعى عشرة دنانين ويشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة ويشهد بثلاثين
او ادعى سرقة ثوب احمد ويشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة
ويشهد بذلك يوم العطر بالبصرة او ادعى شقة زقة واتلاف ما فيه به وشهد
بالشفاقة عنده او ادعى عقدا باجنب الشرقي من جانب الشرقي من مكة قلانا
وشهد بالعز من او ادعى انه ملكه وشهد انه ملكه والادعى ان ادعى انه عيب
ولده الجارية الفلانية وشهد بولاده غير ما لم يكن الشهادة موافقة للدعوى
ولم يقبل قبل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام المدعي والشاهد فالمرجح لصدق
الشاهد حتى اعتبر كلامه دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهادة
العدالة لا سيما على قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعي الكسبي
بصحة وعواه فوجدنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظها
فليست بشرط الا يبرى ان المدعي يقول ادعى علي غدرتس فلانا والشاهد يقول
شهدت بكذبا في الغنايه وطلو صريح في ان موافقة المعنى فقط كاف فيهما فليعلم
منه ان مراد المصنف من قوله كاتفاق لفظها الشاهد لفظا ومعنى تشبها موافقتها
موافقة الشاهد في مطلق الاتفاق والالتفاق فيهما معا فانه مختص بايين
الشاهدين عند ابي حنيفة الموافقة بين شهادة الشاهد بشرط قبوله
كما كانت شرط بين الدعوى والشهادة وكثيرا ما قيل في انها شرط من حيث
اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد

منها بلا خلاف واختلف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد احد
بالشاهد والآخر بالاصوات الترويح في مقبوله واما الاتفاق بحيث يدان بعضه على
مدلول البعض بالتصنف فقد نفاه الا عظم وقوله ففرغ على مدعي الا عظم قوله وجوز
فترداه كذا انهم من تقدير الالكن وغير الكامل وعندهما على الاقل لا تكمل
اتفاقا عليه وتقدره ادمها بالزيادة وكل ما لو كثر ثبت فيه المعلق عليه دون
ما تقر به ادمها ولما هما اختلفا لفظا لان ادمها مفرد والآخر ثنية واختلف
الالفاظ فترادف ثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة على غيرها بالضم ووجه الاثر
ان الالف لا يثبت عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا او بالعكس فكانت كل كلمة منها
مباينا لكلام الآخر وفضل كل واحد منهما شيئا ممدوا ممد فلا ثبت شيئا منها فصار
افضل منهما لهذا كاختلافهما في جنس لان شهدا ادمها بكثرة شفيها والآخر بكثرة
بد كذا في القينية اما ان قال كذا قوله للتوفيق اية المقصرح به قيل لهذا
استحقاق والقياس ان يقبل وان لم يقبل القول المذكور لا يمكن التوفيق
كاسر متفقان مع الالف تلتخص مدعيه في القدر ان في الالف ويا به قد
اتفقوا وشاهدان لفظا ومعنى في الالف لانها كلمتان عطف لهما على الآخر
والعطف تقر العطف عليه بخلاف ما اذا شهد ادمها بعشرة والآخر
بجثة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار مقابلا يبين كالالف والالفين
كذبا في الالكه ولو شهد بالف يعني ادمها وشهد بالف آت قبلت
بالف يعني ادمها الف وشهد بالف فان قيل شهادة من شهد بالفتا امتتاقته
لانه اذا قضاه فمشمأه مثلا لا يكون المدعي على المدعي عليه الفابل فمشمأه لا غير
اجيب بان قضاء الالفين انا هو بطريق الغاصة وذلك يقين العين مكان الدين الذي
هو غيره فكان قوله قضاه منها فمشمأه شهادة على المدعي عليه يقين ما هو غير ما شهد به

انتمش

السنة

٩٥٧

اولا وهو الدين فلم يبداهما بل كان متناقضان **تفان** الاكاذيب في غير المشهور
 به اذ في غير المشهور به الا اول وعواقره لان الكذب فيها عليه وهو القصد
 وعه ولو غير الاول لا محالة وهكذا يستلزم بانها كما لو شهد عليه شئ من آفة قبل ان
 ان يشهد الا فالكذب وحاصله ان الكذب المدعى به هو انه لا يكون له كونه افضيا لا
 واما كاذب المدعى عليه فليس يتحقق لانه ضرورة الرفع عن نفسه كذا في
 النهاية ان السرقة قد تقع له يعني ان يقول قول العدل وليس بالمكن
 التوفيق وذلك ممكن لان السرقة ان ومنها حيث ذكر في سورة المداه والاشهد
 قولها لان سرقة السواد غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصيب
 نصيب الشهادة فلا قطع بدونها فصار كما لو شهد بالفضب والمسلم بها فانها
 لم تقبل بالاعتقاد بل ولو اولي لان امر الراجح انما يكون ما يندرس بالشبهات
 وفيه اتفاق لفت الادب فصار كالو الله الشفوق الكور والاثونة في المفاهيم
 وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعى مدعى بقره مطلقا من غير تقيدها بوجه ما اذا لم
 سرقة بقره سودا او بيضا لا يتقبل شهادتها بالاجماع لان المدعى كذب ادهما
 كذرا في التبيين والقال ان يقول آه قال الاستاد وجواب الشبهة لا يجب ان يكون
 في حكم المشبه بنجح التوجه بل المراد به كونه كدعوى الدين ان الشاهد اذا كان
 محتلفا لفظا لا يتقبل عندنا وان كانا كاذبا متفقين فان المدعى الاقل لا يتقبل شهادته
 الشاملة الاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه فقال بعض مشايخ
 الوقاية والجواب عنه انه يمكن ارفاقا ان تقرر المدعى عليه بالجمع مثلا على ان يثبت
 والا فرغته غافل وان يشاهد **الاعتقاد** فيمكن له التوفيق ثم قوله فانما ثبت بعبية التوفيق
 ان لا ادانه بعبية المدعى عليه بعبية فسلم ولا يضرنا وان اراد يثبت عند
 القاض بعبية فسلم بل يجوز ثبوت العقد باقرار المدعى فلا يخاف ان يثبت بعبية

اختياريا

وعند اخر بالجمع على اكثر
 او ان يكون قد ابرأ
 المدعى المدعى عليه عن
 العطف او بعبية عند
 شهادته

الى البيعة

الى البيعة حتى يقال انه شهادة فرد ولا يعقد به بل انما يتقيد بها لانتهاج البديل فصار
 كما ذكره الشاهد ستمين ادهما غير محتاج اليه كما مر في سقرة سرقة البيعة ولو اختلفا
 في الثمن بعد التصديق بالشرأه اقول كان واحد من الجوابين محلا محل كلام فليتا حل
 والاجارة كالبيع يعني اذا كان الدعوى في الاجارة في اول المدعى قبل استيفاء
 العقود عليه وشهد هذا الشاهد بالثمن والاجارة بان وعابه كما لا يتقبل عنده
 الاقتلاف في البيع للمحاجه الى الثبات في البيعت العقد وقد اختلف باختلاف البديل
 سواء كان المدعى مولو موصيا فهو كدعوى الدين بعد ما ايج او كانت الدعوى
 بعد مضي المدعى والاستيفاء المستعجل والمدعى مولو موصيا فهو كدعوى الدين بعد ما
 اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدعى والاستيفاء المنقطع والمدعى مولو موصيا
 فهو كدعوى الدين لان المدعى اذا التوفيق يكون المارعة في وجه الاجارة فيقتضي
 باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على آخر القاء وفساية وشهد ادهما
 بانق وفساية جازية على الاقل فان شهد ادهما بالان والآخر بالعين لم يقبل
 عند الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان المدعى مولو مستا برفق لا دعوى العقد
 بالاجماع فلهذا بدت في الاكثية وصح النكاح بانق يعني اذا اختلف المشهود
 في النكاح بانق والآخر بانق وفساية قبلت بانق عند الاعظم فلا فالصاحبه
 لها ان مدد العقلاف في السبب لان العقود من الجابين مولو العقد والاختلاف
 في السبب لمنع قبول الشهادة في البيع وجه الاستحسان اشارة الى دليل
 الاعظم يريد بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر وملك التعريف
 في النكاح من لا يملك التعريف في المال كالم والاي واقتلاف في التبايع لا يوجب
 الاصح اختلاف في الاصل مكان ثباته ولا اختلاف اشارة الى دليل آخر
 توصيله ان الاصل في النكاح الحلل واللاهد وواج والملك لان شرعية لذلك

لاصل

مانع الام بانق

95

Copyright © King Saud University

لذلك ونزوم المهر لفضل المهر الخطير عند الابتداء بالتعلق عليه مجازا ولا خلاف
للسامعين فيها فثبت الاصل في (فيقضي بالاقول لا تقاها عليه او اكثرهما
في الصحيح بحكمه كالمتردد وبالصواب الواو بدل الراء في الصحيح
احترارهما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى بالكثر الحالين
كما في الدين واليه ذهب الامة ووجه ما في الكتاب ان المتطرد اليه العقد ولو
لا يتلف باقتلاف البدل لكونه غير مقنن في ضمن العقد فلا يراي فيه
ما هو شرط في المقصود واول ما في الدين في الوصلين يعني ما اذا كانت
العمارة تدعى وما اذا كان الزوجه يدعى فمن في يوم مقبول ثانيا للحل والهدم من الفعلين
السابقين الذين الاصلين اقل بكل واحد منهما مقنن الاول العايدان المدعي
المعقود بوجوه اركان وانما تعددنا لمداد الامد الواضع للهدم مقنن ما عليه من
من يعنى شره الوفايه حيث قال الحوصل مع صلته قاعله قال في (فلا يراه
المجر اعلم انهم ذكروا القبول الشهاده على الارش شرائط منها ان يشهدوا ان
كان بورشه لا يقبل ومنها ان يشهدوا الميث لا يشهدوا على الملك بالتسامح لا يصح
ومنها ان يشهدوا في الاستخفاف حتى لو قاله الى آخره مات وتركة ميراثنا لا يقبل
ما لا يقولوا لا يبدل ولا يملكها ومنها المجر المذكور في الكتاب عند ما خلافا
لاي يوسف وان شهدوا ان كان لا يبدل ميراثنا ولم يقولوا لا نفعل له
وارثنا سؤل فان كان موثقا من يرث في حال دون حال لا يقضي وان كلف من
يرث على كل حال يكتا وينظر القاض ثم ما نقض عليه كذا في البيانه
يبدي حتى يقد باليد لانه لو لم تذكر اليد بل قال انها كانت له يقبل بالاتفاق
وقيد بالي كذا لانها لو شهدا للميت بانه كانت في يوم وقت الموت يقبل الشهاده
بالاجماع ويكون الدر لو ارشوا ما لفظ من ذلك فليس بقيد مطلقا لانه من

قول

المقام

حتى لو قالوا انهم لم يشهدوا
بينوا
لعل
حتى لو قالوا انهم
ما قد ذكره ميراثنا
المدعي

تقرير الاكل

من متغير الاكل بل اي بملكه او ملك ما كان كذا فهو مجهول فقد القضايا
باعتاد الميراث لانه اوجبت اعادتها من وجه لا يجب اعادتها من وجه فلا شك بالشك
كذا في الكافي لا يمنع صحة الاقرار بعين ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم
والجمله في المقدمه وذلك لا يمنع القضايا كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار
المدعي انه عليه شيئا جاز الشهادة ولو مر بالبيان وعند يي يوسف
يكفي قال وجه الكفايه وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى يروي عنه انه اذا
كان الاصل وهو في رواية المصنف فشهد الفرع وفي رواية اخرى من ذلك المصنف
تقبل انتهى كلامه وحاله الى ما نقله الاكل حيث قال وروي عند يي يوسف
انها تقبل وان كان الاصل في المصنف لانهم يقبلون قولهم قصار كقولهم اقرارهم
هو كقولهم لان النساء يدين يجوز ان يشهدوا على قضيات كثيرة
كذالك البين واكثر الاصل ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على
على مدعي الحاديه فلو ادعى بوازم جاء الفروع يشهد على شهادتهم بيت
الحاديه امامهم فضررتهم فلا يلتفت الي شهادته وان لم يشهدوا وهذا الاصل
شرط وقد فاتت لتعارض بين الخبرين كذا في الكفايه ولو شهدوا اي
الفرع عن اثنين يعني الاصلين وقالوا اي الفرع عاين اضرنا اي الاصلين
يعرفتها اي باضمار انها يعرف قال غيره بوجهها وقوله لم يدر يا اي الفرع عاين
انها تلك المره التي جا بها المدعي من اي عزة او اما عزة فهو يفتح العين المهملة
والراء الموحدة المستددة بنت طيبه وبها سميت المره عزة والمضمر ضم
الميم وفتح الضاد نسبة عامة الى مضربين تزار ابن معد بن عدنان جد
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي القبيله الخاصة التي
لا قبيله دونها حتى قال في الصحيح التي تذكرون الحار الميحي آخر العقاب

المدعي

بالمفصلة

الشيء اولا الشعب ثم القليل ثم العارضة ثم البطل ثم الخبز وانا يقوم الخبز
تمام الجدل اسم الاعلى فتتزل منزلة الاولي في النسبة ولو اب
كذا في الغاية اذ اجاب كتاب القاض لا يقال ان كتاب القاض نقل شهاده
الاصل في الحقيقة ولا بد فبعض الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاض
لعموم ولاية وكان عدالة قام مقام اثنين وللولاية تأثير في تنزيل شخص
تمام تخفيض كما اولى يتولى بطرفي العقد كذا في كتاب الترمذي لم يذكر ان
يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والمفصلة عامة بالنسبة
التي بين مضمرا لانه قوم لا يحصلون فكيف يكون بينهم سائر احدث انما هي من واسم
اباين فان شربها وانما قلده حجة لانه كان قاضيا مودعا بالعدل
في زمن عمر رضي الله عنه وكرم الله وجهه والصحة متوافرة رصودة الله عليهم جميعا
وما كان يخفى عليهم ما عملوا وسكتوا عنه وكان كالمردى وهو محل الاجماع كذا
في الغاية فيبصر انه تفسير للتشهير لا يقال بهذا التفسير تقدير له عند
الاعلم كما صرح به في الكافي فانه قوله لا يغير بعد قوله كان يشهد لانا نقول محل الاجماع
معناه لا يضر به بقرينة مقابلة التشهير واما مقابلة الجس والتوزيع فوضي الارباع
القاض سمع وجهه بالخارج المجلد وهو سواد القدر والمهمل بفتح الهمزة كذا في
في الغاية ولا يعلم بالبيضة لانه نفي للشهادة وهو بينات شرعت للاثبات
وقد اشار بعض الدعايكية جواب هذا قول الشارح اقول قد علم اه
قال ولم يذكر الذي يشهد بتقبل شخص وطرف حيا او ميتا وكان حيا اما
لقدرة وامانة لا يحصل له ان يقول كذبت او طنت وكذا وسمعت ذلك
فشدت ومما يفتن كذبت لا قدره بالشهادة بغير علم ولا كان قال فكيف
الغاية سقطت اه اي عن اثبات القبول على القبيح
لان احق انا ثبتت نقضا القاض لا قضاها مناه

اجده

اساينين

مطل
كان شرا كان قاضا
زمن عمر وعلا الصحابة
متوافرة وما كان يخفى عليهم
ما عملوا وسكتوا عنه

من النخام

شرا

لانه لا
علا

لانه لا عينين كلام متناقض ولا ضمان عليهما لانه بالانكشاف ولا انكشاف
بلنا لانها ما اتلف شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه واما الثاني
قط واما الاول فلان الشهادة لما كانت حقا في الواقع ورجحها عنها صار
كاعتق للشهادة ولا ضمان على من يكتتمها لان عدم ثبوت صحة لا ينافي في الارض
بل لو باق على اصل العلم على ما كان غاية الامران يقال لو ارضى القاض بشهادتها
ذمتها وثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابا ان يشهد ابتدا كذا في
والغاية لم يثبت الحكم لانه لو ارضى لادى اليه التسلسل الباطل لانه ان
يرجع عن ربوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح اي فتسلسل
الحكم فيمنه وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق
مثل الاول وقد ثبت حج الاول بان يقال القضاة كذا في التمهيد
اد اقبض مدعاه دينيا كان او عينيا وانا توقفت الضمان على القبض لان الحق
الحضرة ان عند تسليم المال المحض المعقن له واما بقية يد المعقن عليه في ما قلنا
بمحقق الحضرة في صحة لانه ملجأ على ضيقة المفعول اي مفسر من اجتهادها
فان القضاة واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اذ بانم ولولم
يروجب القضاة على نفسه كيف ويستحق الضمان ويعذر ولو ارضينا على الضمان
لا متنع الناس عن تولد القضاة مخالفة الضمان ووكف ضمير عام فيقول الضمير
الحاضر لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم نافذ فلا يرفع بالرجوع
كذا في الشروع لان منافع البضع وهو في اصل اللقب يفتح الباء بفتح
الشق والباء ضمير المباشرة لما فيه من نوع بشرة وبضم الباء اسم منها وقد
كأنها عن العزج في قولهم ملك فلانا بضم فلانة اد اعنيها عند الانكشاف
يعني ان التلصق منها منافع البضع وهو غير ممنوع عندنا بالاتفاق لان الضمان

لولا وجودها القضي بشهادتها

لم يوجب

كالمردى
عندما وكل
محل الاجماع

لان ما في تأخرها

كأن

Copyright © King Saud University



يقضي المأنة بالنقص على ما عرفه لا مماثلة بين العين والمنفعة ^{ضمنا ما زاد}
 لانها التناهي بغير عوض والاطراف بغير عوض مضمون بالنقص ^{وهذا المستل}
 اقول لما ورد على ظاهره الرجوع بالشهود في البيع اعلم من ان يكون الدعوى من
 من ابيها او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا ان الشئ كما صرح الشارع
 في تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشتمل القيمة مادفعه الشارع
 بقوله واطراف المسئلة غير مذكورة اه يعني ان مراد المصنف تخصيص المسئلة
 بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة المدايه فاستقام الاستثناء ومنهم
 من قال يمكن المراد من لفظ البيع المذكور في المدايه الشرارة على انه من
 الاضداد كما مر في اول البيع ضمنا فنقص المهر لانها اذا كان على شرف
 السقوط بالارتداد ومطالبة ابن النزول لانه لا يسقط جميع المهر وعليه
 المؤاخذة كما كان ما على الموجب لشبهه به ^{وهذا في العتق القيمة لان الشاهدين}
 اتفقا فالية العبد عليه من غير بدل وذلك لوجوب الفداء سواء كان مؤمرا
 او معسرا لان ضمان الاطراف لا يختلف بهما والاولى للمولى لان الحق
 لا يتحول الى الشاهد بالفداء فكذلك الاول في البيع يجب الدية عندنا وعند
 الشافعي يقتضى اقول سبق البحث في تركه كل من الخفيفه والساقية اصلها المهر
 في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منها فليطهره مسئلة وضمنه ما اتفقا بها
 من شدة المدايه واليمين لا يلتفت اه هذا بعد المقتضى بغيرها دة الوضوح
 واما قبله فقوله طقت اليه لانه انكر التحلل ولا بد منه وان شاء ضمن
 الاصل وايه فريق لا يبرح على صاحبه بخلاف التنكية لان الشاهد ^{اروي} مضمون
 لا يتعلق الا بها فصار التناهي مضافا اليها كالشاهد وهذا لا يجوز ان يكون
 الشاهد من تركيات مع الرجال في الحدود كما لا يصحكون للشهادة فيها والاول

منظور
 ضمان الاطراف

اضافة

الها
 اضافة الحكم لصحت للتنكية فيها كما سـ ^{الركالة قوله}
 والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للمجنس فيكون مضافه بملك
 اجنس التصرف اصرا عن العبي والجنون فيكون على مد طب الكحل لا للهد
 حتى يكون المعنى ملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الاعل مد طبها
 كما لا يخفى بان يكون اقول بهذا تفسير من الشارع فيكون الشخص ممن
 يملك التصرف ويعرف العين السيد فالاكل وهو مشكل لانهم
 اتفقوا على ان لو تكلم العبي ان قال صحح ومعرفة ما زاد عليه ده نيم في المتاع
 وده باقرده في اليونان وده ده ان زده في القمار او ما يدخل تحت تقويم
 الحق من مما لا يطلع احد الا بعد الاستئذان بعلم النقة فليتأمل ^{مدايه العبي}
 يعني اذا وكل من غير رضا هل يرد يرد او لا وعنده وعند يرد تظانا
 لها لا يمكنه يعني بنفسه فمن لو اسكنه الحضور بركوب الدابة والجلل
 على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلارض خصه وان كان مما يزيد الكوب
 مرصا في الاصح كذا في الفنايه ^{وهو ان يكون مستغلا} اشارة
 الى ان لا يهدق منه دعوى ذلك بالانظر اليه زبه وعاد سقره او بالسو
 عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي بأي طريق كان كما في فتح الاجارة
 كذا فهم من تقرير الفنايه ^{واعداد عدة السفر} اضمارا سبابه والالة
 وفي مختصر الجوهري العدة بالضم ما عدته حوادث الدهور من المال و
 السلام مخدرة من الخلد وهو السرة وجارية مخدرة او الزم الخدر
 ملكذ في الصحاح فالمراد منها مستوره لم يبرعها دتها بالبروز وفضل رجله
 الحكم وانما يلزمها التوكيل لانها لو فضرت لم يمكنها ان تنطق لجباها وقد
 استحسنه الشافعي كذا في المدايه ^{الايه} استيعار حد اقول قدس

957

Copyright © King Saud University

الاستيفاء بالاستيفاء بشرط جواز التوكيل بالايام بعد صدق في الغاية
 والكيفية بعدم جواز التوكيل به اتفاق وقد استثنى في الهداية كلامها
 مع التحقيق ان تقييد الاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتها باقامة الشروط
 مما يميز عند ما خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف في حال كونه عينة الموكل
 واما عند صدق جابز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب في
 جانب من عليه الحد والعقد غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل
 باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصلح اتفاقا لانه لاحق منه لاحد كذا في
 الهداية وشروطها **قوله** لشبهة العفو صدق في انه يستقر حال
 حضور الموكل اتفاق **قوله** بصيغة الوكيل اشارة الى احد الوجهين اللذين ذكرهما
 شرح الهداية في بيان كون ملك الحقوق راجعة الى الوكيل كبيع آه ملك
 امثلة العقود التي يعلق صدقها الى الوكيل في فسخ آه اشارة الى امثلة
 نفس الحقوق المتعلقة بتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه وكونها **قوله** ويطلب
 بفتح اللام الى الوكيل يطالبها **قوله** ويخاصم بكسر الصاد الى الوكيل بالشرط
 مع بايم ويرد عليه بالغير من غير امر الوكيل الموكل لان الرد من حقوق العقد
 وهي كمال متعلقة دونه ويخاصم بفتحها الى الوكيل بالبيع بخاصة المشتري
قوله وهو يرد اي والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد بالخصومة فيها
 كليهما **قوله** فلا رد بين اداسلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اشترى شيئا
 بالوكالة فلا يملك على الرد بالبيع الا ابادن الموكل لان حكم الوكالة قد
 انتهى بالنسبة اليه وكذا في الشفعة اي اداسلم الدار المبيعة الى المشتري
 لم يخاصم فيها وكذا في خاصم بشفعة ما اشترى بالوكالة مادام في يد فادا
 سلمه الى الموكل ضمن من البقية ولو رضى الوكيل بالبيع جاز وسقط

ناطق الى ضد الغيب عليه
 قوله وانما يعبر
 للامانة كما ان يقض
 الاستيفاء

حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضى بالبيع وان شاء رد على
 الوكيل **قوله** ان الحقوق نوعان يعني بعد ما كان كلها مشتركة في التعلق
 بالوكيل **قوله** لان متبرع في العمل لا يقال الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا
 فالفرق بين ملابن النوعين حتى يجب في الثاني دون الاول لاننا نقول
 اشارة الى جوابه بقوله وفي هذا النوع الاضيق الوكيل مدعى
 عليه يعني نعم ان التزام الوكيل له بتبرع منه لكن بالنسبة الى الموكل بحيث
 انه لو لم يلتزمها لملك احد ان يجر عليها واما بعد الالتزام فاعماله
 اياها ان يوجب كونه مدعى عليه لولا الاول يستلزم الخبر عليه تسليم المبيع
 والتمن فانما يجب ان عليه وبالقدر الذي التزم ولا يثبت ابتداء بغيره
 يتبرع لان المدعى عليه ملو الذي يجب عليه وان لم يرد الخصومة والثاني
 لا يلتزم الخبر عليه كقبض المبيع ومطالبه من المشتري لانه لا يكون مدعيا
 فلا يجبر عليه ابدأ اذ الموكل فلانه متبرع في صحة دايما فلا يملك الجبر عليه
 واما من غيره فلان المدعى اذا ترك ترك وكذا سائر الوكلاء عن الاقتضا او كذا
 اشارة الى ان يقول اي ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضا او كذا
 الملاك **قوله** ملك غير متفرع من ان تقود العتق يقتض ملكا مستقرا قال في
 الزيادات فيمن تزوج امة ثم حرة على رقبتهما فاجاز المولى صدرت الامة
 مهر الموه لم يفسد السكاه وان ملكها تزوج ليعلم انفق الملك وملك
 الوكيل غير مستقر فينقل في ثاني الحال الى الموكل فلا يملك عليه وفيه نظر
 لانه يخالف الخلافة قوله عليه السلام من ملك درهم محرمة منه عتق عليه و اجيب بان المطلق
 الحديث نقل الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها ثبت له
 لم تقتل الى الموكل من قبله قال العبد الشهد مد الحسن كذا في الغاية

اجيب بان المطلق
 نعم والله اعلم

عظم
الوكيل الكافي اذا اصابه
الشره كان الكافي له

النصل

الكافي

قول يظن ان الموكل اي لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافة الى نفسه كان الكافي له
كذا في الكافي يتعلق بالموكل لا به وانما وجب في علاج العقود اضافة القود اليه
لان الحكم فيها لا يقبل التخصيص السبب الذي هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم
مع الاحتمال حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجبه تراضيه
عنه السبب وعلق العقود لا يمكن تراخي الحكم لانها معنى الاستقاط اما في غير
التكليف قط واما ما فيه فلان الاصل في المراه التي خلفت محلا للتكليف والماكية
لنفسه فنفذت سقط عنها نوع الماكية ولان الاصل في الاضياع المبرمة فكان
الكافي استقاطا لغيره نظرا الى الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن ان يقال
بسقط عنها علاج الماكية لاجل السوكل ثم يتخلف يتخلف لئلا الموكل جعل الموكل
لهنا سبب يقتضيه الحكم بالسبب بخلاف البيع والتجارة فان الوكيل فيها يتخلف
عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيها يتقبل العوض عن السبب لانه يلزم من
وجود العقد هو السبب ووجه الحكم وهو المالك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار
وجملة القول بهما ان عقود العقد فيها كالاتي من قبل مبادلة المال بالمال ببيع
لما عاقد وموقوف عنده كالمالك وهو الاجنبي في زوجه صدور العقد من
شخص باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره من اذ بين في المعتمدين سيما في التبيين
وغاية البيان

در اعم كثيرة آه قيل الكثيره عشره در اعم وما فوقها المد والتكليف الثلاثة وما
وما دونها والمستعمل ما بين الثلاثة والعشره فلوا شترى بالكثيره دقيقا
دقيقا او ضمرا وبالجملة التعليل ضلطة لا يجوز على الموكل وفي مقتضى الويلمة
اي صاب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة
وهو الكف من قوله في كل حال يدل على انه ما يشترى لادواته بل ان يفتقر
لان حاله

والجنس

باب الوكيل في البيع والشراء

يقوله

او الجنس لا تعلمه وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتمت ابيته كذا في الزبيدي
كمن اشترى قالا واعد في عرفة اهل الكوفة فان سوق الخطه او دقيقه عندهم
يسمى سوق الطعام وعرفه في غيرها بتصرفه اليه كمن مطعمه فحسن جهل جنسه
اه والمراد بالجنس والنوع مدنا غير ما اهدى عليه اهل الميزان فان الجنس
عندهم هو العقول على كثير من تخمينين بالحققة في جواب ما هو كالجوانب والنوع
هو العقول على كثير من متقين بالحققة في جواب ما هو كالاتي مثلا والصفه
هو النوع المقتد بغيره من كالتري والحندس والجنس بهما ما يسمى اصنافا على
ما اصطلاح اولئك وبالنوع الصفه المقتد من وكل رطل بشره او شئ فاما ان يكون
معينا اوله والاولى خارج فيه لا ذكره والثنائي لا بدقيه من تسمية جنسه ونوعه مثلا

ان يجوز يقول عبدا متديا او تسمية جنسه وبلغ ثمنه ان قال يقول عبدا بجنسها درهم
ببعض الموكل به معلوما فيمكنه الاشتغال كذلك في الغنايه الدار جاف في جنسها درهم
برد عليه ان جهاته الدار متوسطه كما صدر به في الكافي وجوابه ان جهاته الدار
جهاته الجنس عند المتأخرين وجهاته النوع عند المتقدمين فلنجد عبارته لكن الكافي بين
على المدعيين فلا اشكال ويصح شره او الشئ او قوله والبعير قال صاحب
التوفيق هذا مستغنى عنه بقوله الا او ذكر نوع الدار كالجوارق قول قد ذكر
عذبا بالاصالة لاهل النوع الصحيح الشئ بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء
من النوع الاول وفيه ما رب اضري تظهر لمن له ادنى ذوق في صنعه انما هو قول
فانها اي كل واحد منها كما لا يخفى نصح الوكالة لانه بمجرد نوع الشئ تغل
الجهاته به ويكون الثمن بحيث آه اقول يهيم منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم
منه النوع لانه الوكالة كان يكون الثمن يشترى به اي نوع كان من العبد فلا
يبصر النوع المبراد معلوما به عادة فيمتنع الا مثقال وبشره عين آه صورته

القول

957

Copyright © King Saud University

رجل له عين على آخر الف درهم مثلا فوكل الدين المديون بشر آ عبد معين
هكذا لان التي عليه هم التوكيل فاشتره كان للموكل ولو ملك في يد الوكيل
ملك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين الباع ولو عين الباع يجوز بناء
على ان الباع يصير وكيله بان يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه
فلا يكون الدين من غير من عليه الدين وملا فمع قول الشارع بعيد جدا خلاف
ما اذا كان العبد متعينا لملا فاقم من تقرر سراج الشرطية ومثل هذا
آه لانه صار مخالفا بالمصرف المذكور فينفذ عليه يكون احقا على ما
في قوله ولو لم يصره كان الشراء واقعا من الوكيل اي اذا كان العبد
ملكه والالف الذي اخذ من العبد و دفعه الي الموكل كان للموكل مجانا على
كل التقديرين العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي هو الوكيل او
على العبد اذا اعتق الحق مثلها غنا او بد العتق لان الاداء قد يطل لاستحقاق
الموكل ما اوي جهة افري وموانة كسب عمن كان ملكا قبل الشراء وقبل العتق
ولا يصح ملكه بولا عن ملكه بائنا لا ملك استيفاء اي استيفاء سببه
لنومجاز ما لحدق والرجوع بائنا على الامر فان سببه الرجوع على الامر
ومو العقد وهو لا يقدر على استيفاء لان العدمية وهو ليس بحل العقد
فكان قول الوكيل فقلت ومات عندي لا اعادة الرجوع وهو ملكه فان قول
كذابه الاكلية شامل للمصيرين قال الاستاذ في عدة الامور ليس كما قال
لان التقليل الثاني لا يجزي في الصورة الاولى وللجوز ان يقال الامور
امين يدعي الجزية عن عبده الا انه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن
والفرض انه لم يقبض فاسم امين يدعي الامد الثمن على الامور اي وهو يتكبر
فوالفرض الوكيل بائنا من موكله يبيع منه لغوت امانة العقد بينهما فانها اذا
تقرر

ملكه
لنومجاز وولاه
الموكل

ووضع بالرجوع وهو
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في
الامر المستعمل في

مقدار الثمن يتجانس واذا وجد الموكل عيبا بالشيء يردده على الوكيل
... او وكذا من خواص العقد فبان الرمن اي الاقل من القيمة
ومن الدين ومو الثمن مهما نادى كان الثمن حقة مثلا وقيمة المبيع شره ربيع
الوكيل على الموكل حقه وثمان المبيع يبيع بالثمن وقوله فبان الغصب يبيع
بالقيمة صرح به شره الكدابه كما فهم من قول الشارع فان الثمن مساويا
اي ملذ المدلب اي حطب الاعظم ومحمد رهما وليس الوكيل
اي اية وانه يوزن عند العقد الشره او صرح بالشره لنفسه بان قال
اشهد وان قد اشترت لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة بل اذا كان
الموكل غيبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون
لنفسه لانه حال حضرت الموكل والا حال غيبته بخلاف جنس ثمن يبيع انها حضرت الجنس
بالذكر لان لو خالف في الوصف فان المالك به اذا كان اتفق من الامور بنفسه
على الامر به كما اذا امره بابيع بالف فباعه بالف وثمانه وان كان لاضر لا ينفذ
كما اذ باع بتعايه كذا في المحيط فالوكيل لم يخالف اقبل العقد بين هذا
وبين الوكيل بتعايه امره بعينه او اشترى من نفسه بثلث الامر الامورية فانه
يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في الامر الامور واجيب بان الكاه
الموكل به نكاح مضاف اليه الموكل والموجود تفسر بنفسه في اليه حيث اشترى من نفسه
فان الاكل من نفسه ان يقول تردتكل وليس كذلك فبان اليه الموكل لاسمائه
فكانت الخاتمة موجودة فوقع على الوكيل كذا في القبايه ولا يظهده في الشرح
وذكر لان من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن لغوه لا يجوز فذلك
في الدين واذا رطل التوكيل كان الوكيل عاقد لنفسه فوجب الطمان في
دمته ورامين المال مملوك له فاذا سلم الي الامر على وجه التملك منه كان شرط

ولا يفر ان يردده
ما سمي من الثمن
لانه خالطه
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة
فان قيل الخاتمة

في الامور

ولا يخرج ذلك عن ان
يصف العقد
عنه او الى الامر
لاطلق ما يورد عليه

علمه بطلان كذا في الاكلية لان العاقد هو الوكيل قال الشيخ الاسلام هذا اذا كان
الموكل قابلا عن مجلس العقد واما اذا كان قاصرا فيه فيسبب كذا صارف نفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل فلا يصدق لانه صار من قضا والمتا قضا لا قول له لان البيع
بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع عمن ان اباه بعد استيفاء
اجنب عنهما وقوله اجنب عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا حتى الخلاف
والخلاف كذا في كلياته قوله
العروض واحد النزوجين والرفيق واعلم ان الحكم بعد الصلة في البيع والشراء
منهم محتصر على الموكل له به من حيث متى لوقا ذلك يجوز بيعه منهم اثنان او
بما او كان بثلث القيمة فاذا كان البيع بكثرة الشراء باكثر قل منها فلا خلاف في جوا
زها هو عند ما يجوز ان كان بثلث القيمة كالمرة في البيع منهم بغير
لا يجوز كما في شرط الطلوي وكذا في الرضوخ ان ذلك يجوز عند ما كان الغنم
البيوع على ذلك التقدير ملحق بثلث القيمة كذا في الفتاوى الا من عده او ملكه
يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرقين يجوز بيع الشراء
بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما يوج مولاه والمدون
ليس كذلك لعلحق حق الوصي والدين به واما انما تب التوحيث كما توي بكثر
الواو ملك من التوس وصدور في الكفاية بان عات الكفيل منلسا والكفول عنه ايضا
ما من منلسا والكفول عنه ايضا ما من منلسا او غاب ولا يعرف موقعه وما ينعوم
به مقدم فالذي لا يجاز من فيه ما لا يدقن تحت تعميم التومين قيل عند التكمير فيما لم
يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ذلك كالجوز والشمع وغيرهما
فتراد الوكيل بالاسرار لا يتقد على الموكل وان قلت الزيادة كما قلنا مثلا لان هذا
حما لا يدقن تحت تعميم التومين اذ الواجب تحت ما يحتاج فيه الى تقدم والاجابة نعمتا

عبد

للعلم

سواء كان ما يورد منها الاصل

للعلم به فلا يدخل في القاهر منها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة المخصوص
منه الحصرية التوم كما صرح به في الداية **قوله** ولا تقع الاطعام او امد ما يبي او غيره
او محو رواتها او كانت بلامين للخل واحد منها ان ينفرد بالتصرف لانه رضى بذلك
واحد منها على الاغداد حيث وكلها معا **قوله** ورد ودعيه اما لو كانت الوكالة
بقبضها فقبض اقدمها كان قابضا بغير اذن المالك فيقبض الكل لانه ما مور يقبض
النفس او كان معه صاحبه واما منفردا فقبض ما مور يقبض شئ منه **قوله** ولم يعوض
وانما قيد ما بعد الموضع لانها اذا كان يعوض بيمين التمسح الى الراس فلا
يجوز انفراد احد ما كذا في الحق **قوله** لا الشفيع بفتح السين وسكون الهمزة
المجعي كمدرك الشر ولا يقان شفيق بالتحريك كدرك الضميمة والحق ان الاول
ما مضى ان لا يجتمع فيه الوعلاء لئلا يؤدى الى النزاع الذي هو ما يقع
عن اظهار الحق التوم وراجع بمكانة مجلس الشراء العجيب كذا في تاج الشريعة
قوله ابي الشراء بما له انما الفتاوى اي هذا التفسير لئلا يتوهم من قوله ان
كل منهم باله شيا اطلاقا لوصفه ولا ريبه لاحد في صحة كذا في من الفتاوى
فالحاصل انه اشارة للدفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحال
في ترويح كل واحد منها صفة المسئلة وسماير بقا قاتم في صفار عام
المسئلة والمسئلة كذلك يوضح عنه قول الداية مفناه التصرف في ما لا
بعد بيان عدم جواز تصرفه في خصوص تزويج الابنة الصغيرة كجوز
المسئلة والبيع والشراء **قوله** **الوكالة بالمخصوص**

هذا عند ابي آح با ان في قبضه التملك فان الديون انما يعرض با
مشاها اذ يقبض شئ الدين غير متصور بكونه وفتاى بنتا في دية من
عليه الدين بخلاف الموكل بغير الدين فانه لا يكون وكذا بالمخصوص

لا يملك ما يورد منها الاصل

Copyright © King Saud University

بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مباداة لمنه ان يكون غير حق الموكل
 من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم
 كونه ضمما فلا يقبل بينة الختم ومع اقرار الوكيل على موكله بان كان في الاضطرار
 وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعي عليه فاقر
 بوجوده عليه وعند غيره لا لانه اذ اقيمت البينة على اقراره عند حلف
 به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار مرفقا فصار مرفقا عن الموكل
 بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينة لانه مرفق فصار مرفقا
 وهي نارية والراية اربعة اركان لانها مسلمة والامر بالشئ لا يتناول
 ضمة بل لفه حيث يعمل براءة دمه فاقد ركن الوكالة الذي
 هو الملك فانه قد عقدت بالافدام ركنه فلم يكن ذلك وكذا ذلك ايراد
 حتى لو ملك المال في يده لا يملك على الموكل الحق في القبض والحق في
 الرجوع عليه والاستعداد جوب عما يقال ان اعتراف المحققة
 حاصل فيها بغيره وقد رجح به على الوكيل وتقدير الجواب في قوله في التناهي
 ولم يذكر المحقق ان الغريم اذ انكر الوكالة على من يتخلف او لا قال ان الغريم
 لا يناف على قول ابي ج وحلف على قولها بان قال اه صرح في ان
 ضمة تخفيف الميم يخفى بعض صار الوكيل ضامنا للمدين بان قال ضامن
 لكونه اذ الطالب من ان يبارد عليك ما قبضه منك يؤمر بالرفع
 الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع المشئ كذا قبض الدين
 لم يثبت بمجرد عدوى فلا يؤخذ الحق اي تخلف رب الدين وانكر القبض
 يتخلف فان حلف مع الاداة وان حلف يتبع القابض فيرد ما قبضه
 نائب والنيابة لا يجزى في الديات فلا يتخلف المستر لانه لا يملك كعاد

البيع

البيع هو دفع الثمن فلا يفيد الا اشتغال الاستحلاف كذا في تمام الشريعة
 وهي بان يكون العشرة التي انفق من ماله بقابلة العشرة التي اقره من الموكل و
 لا يكون ميسرا فيما انفق يصير ميسرا اي فيما انفق في اداء الدرهم المأخوذ من
 الموكل عليه وان اشتد كذا ضمن لانها تتبين في الوكالات حتى لو ملكت بين الاتفاق
 بطلت الوكالة قاد انفق من ماله نفسه فقد انفق بغيره او انه فيكون ميسرا
 ما ذكرناه اي من رجوع الوكيل على الموكل با اذ من الثمن كما مر في باب
عزل الوكيل والشراية بان
 الوكيل اذا كان للطالب فعه له صحه فصر المطلوب او لا لان الطالب بالقرن بطل
 حتى ولو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فانه لم يكن بطلب من جهة
 الطالب او من يقوم مقامه مثل العاضه فكذلك فان علم الوكيل بالوكالة او لا
 فان لم يعلم فكذلك لانه لا يتبادر للوكالة فيان العزل امتناعا وان علم ولم يرد
 لم يصح في غيبة الطالب فليس وليه اقر منه ووقف عليه اي توقف العزل
 الوكيل على علمه وقد ذكرنا شروط العدد او العدم في الخبر في فصل القضاء
 بالمعاريض في ان التوفيق بموت الوكيل مما لا طائل منه لان بطلان الوكالة به ما
 لا يستند على عاقل فذكره في جميع المعتبرات مما لا توجيه وجهه مثل دفع
 توهم جهات الارث فيها خلت على وجوهه اي جنون ادمها الجنون
 انطبق شهر وموتكسرة الباء وموتها الدائم منه من قولهم اطبق الغم لك السماء
 اذا سبق عليها وشروط الاطلاق لان فيه بمنزلة الاغراض فلا تبطل به الوكالة
 وانما هو ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي عن ابي ج اعقبه
 بما سطره الصوم اي احد الشركين انما انقض التصوير بالان
 انما لا يرد لانه لا ينعزل فيما ادركه الشركان معا صرح كما صرح به صاحب

ورد الدرهم المأخوذ من الموكل عليه
 وان كان
 في علم الوكيل

Copyright © King Saud University

بعد تفسير التثنية بالواد حيث قال يعني به ان يبطل الوكالت في حق التوكين
الاف الذي لم يوجد منه التوكين صريحا وانا صار في كلامه عنه به مشورته
انما يقع ويلا في حق الآفة الذي وكل صحها وينبغي ان لا ينفذ فيها ادا
وكل الشركان صريحا باقتراهما ولم يعلم به ويكلم لان هذا بجزء العمل
والعلم بشرط الصدق لا الحكمي كذا في المخطوطات **كتاب**
الدعوى وهو في اللغة اضافة الشيء لغيره وفي العربية ما ذكره بقوله
اجار علمه كماله دارم والذانيير والخطه وقدره مثل كذا ولدا
درهما او دينار او لرا وانا في كذا اعتبره ذكرنا بعد اختطه الوصف لانه
ليس كاج لان العين لا تعرف بالوصف وان يوا في فيه لا كان المشاركة
فيه فذكره في توفيق العين غير مقيد وانا العينة نفس يعرف بالعين فذكره
مقيدا اقول من العلة يشتمل القار وقد اجاب عنه الاستاد بان
في ثبوت اليد على القار شبهة تكون غير مشاعدا بخلاف المتقول فانه مشاعدا
فوجب دفعها في دعوى القار باثباته باليمين لتفيم الدعوى وبعد ثبوت
يكون احتمالا شبهة كون اليد غير المالك **الشبهة** يعتبر واما اليد في المتقول
فكونه مشاعدا لا يحتاج الى اثباته كلف فيه شبهة كون اليد غير المالك فوجب
دفعها لتفيم الدعوى انتهى كلامه والمطالبة به يعني ان الدعوى انا
يعني بدكر مطالبة نفس سواء كان الدعوى دين او غير متقول او عقارا كذا
عطف على قوله كذا في كذا عليه اقول اني بالحققة على شيء وانا افقاه
لقربه واما الاضمار وذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر
بلا اعاده جاره فلا محذور فيه حتى ان ترايب البلفاق مشهوره بتغايره لا
عطفه على المطالبة او على القيمة المجرور به مما لا يخفى فساده على احد

وان كانت

قوله وان كانت في لغة مشهورة يعني ان الخلاف بين ايتنا في الدار
المشهور لان غير يجب تحديدا اتفاقا وجه اشتراك الاعظم فيها
ايضا انها مع شهرتها قد تزداد وتنقص ويبقى مجهولة فلا بد من ذكر
صورتها للتوفيق بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كالمعروف فانه
تخص معين معلوم لكل واحد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان
وانذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لايح الدار فكل مستقيم يعني يمكن
يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامة الحدود بين الدعوى وايضا لا
كثير حكم الحق فلا حاجة اليه وادا غلط في الرابع فلا تخم دعواه لانه
يختلف بين الدعوى والفرق في الاقضية لبيان الحدود بين الدعوى
والشهادة **الملاحظة** اي دم او افرس **والحديث** المشهور **والقد**
الشارح حيث علق من قبيل المشهور **والقد** اورده الغامض التقاضي
في بعض مؤلفات مال المتواتر فلعن فيه بعض المتأخرين بان هذا
يجوز فرض التخييل والاف هذا الحديث مشهور لا متواتر فلو كان منسوخا
ليس الا توصيف الشارح الحديث بالمشهور فكل هذا الوجه بان يدعي
على موافقا النسب انه معتقد او موافقا لوالده او ادعي الموقوف وكونه
... وانكره لا فذكره في **الكتاب** ادعاء دعوى الولد من الدعوى بغير
الدان فهو من تمة كلام الامة في قوله قد مات الولد مثل قولها ولدت
معه بلذا الولد او ولد وقد مات كما في الحكي كان جامعاً في الدرية غاريا
عن ابيهم دخل فولدت الولد المتصور **والا** كسرى مدح المسماة على هذا
موجوده تافه الشارح ذكرنا عفا الكل مع تقدمه في ائتن على البعض ونسوية
النسب انه ادعي على **المجهول** النسب انه ولده او واليه ويكره الا فذكر انهم

ادعي على **المجهول** النسب انه ولده او واليه ويكره الا فذكر انهم

كتاب الدعوى

من شرح الاكل تعلق عن حميد الضيرى انه انما سمي حله المسابله السبع رتا
 منها كما صرح به صاحب الكثريناء على ان الاستيلاء فرع النسيب فالحق به
 وجعل شتاوا احد او بعد يظهر وجه عدم تصوير الشارح من النسيب قوله
 لا قدم على اذ او الواجب لان على قوله ٤٤ ايمن على من انكر للوجوب على ان
 فيها دفعا للضرر عن نفي اتمام مال على ملكه فلو لا موكلادب في عينه لما ترك
 على انوار الثلاث على البدل وبقوله اخصه يرفع ما يدعيه كضم
 ولا يتصور جريانه في حله الا شيئا فانه اذا اتى من هذا الرجل يودى
 فدفعته اليه نفس ان يشترق او قال انما لانا فلا وكن البحث كذا المر
 يدعى نسيب او قالت انما ليست بامراته كفى دفعت نفس وابنته التمتع من
 لا يصح خلاف المرافقة لوقال هذا المال فلان لكن البحث له لا يخلص من
 ضومته صح اباحتها فالحاصل ان كل كل يقبل الابانة بالذات ابتداء يقضى
 عليه بنكوه وما لا فلا كذا في ابي الكافي في النكاح وغيره من الاشياء
 الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متقينا بكذا
 اذا بقولها وان كان مظلوما لا يخله وهذا اختيار المتأخرين من مشايخنا
 بخلافهم وهذا ان سوا كان جدا حالها حتى انه كذا الزنا وشرب
 الخمر وصد السرقه او دابر ابن الخن كذا في القدر من ان من ادعى على
 على انه قد تم واكثر القادف يتكفى لا يستجيب لان الغالب فيه حتى انه عندنا
 فالحق بملكوته وانما لا يخله كذا في الفرر لا يستجيب بالاجماع ابي ابيان
 ايضا الثلاث الا اذا قضى صاحب ان علق علق صحيح بالزنا وقالت ان زنت
 فانت صدق ادعى العبدان قد زني ولا بينة له عليه يستوفى المولى حتى اذا اكل
 ثبت العلق دون الزنا كذا في التبيين فالحق القطع لان موجب فعله الذي هو

در فاسم على
 نسيب فانها
 فصل الوارث
 اذ اراد اسم
 على ان مستطاب
 على

الحدود في الخالصه

الكلول

الكلول فصار كما او اثبت بشهادة رجل واحد اتين فان فمال اكل
 يجب بها دون القطع كذا في التبيين طلاق قبل الدخول قيل فابن التقييد
 بالقبل يعلم ان دعوى المهر لا ينفوت بين الرضخ والكل يد عليه ان
 الاطلاق يقين عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك ثبت بالبدل
 اي يثبت المال بالكلول فلا يثبت بالكل في دعوى النسيب بان يدعى
 رجل على انه اذوه المدعى عليه مات ابوه وترك المال في يد المدعى عليه
 او طلبه من القاضى فرفض النفقة على المدعى عليه بسبب الاذوه فانه يستوفى
 على النسيب فان خلف ببراءه وان كل يقضى بالمال والنفقة دون النسيب
 في كل كالحج او ولو ينفق الحائز المهرله وسكون الجيم المنع عن التصرف
 يعني او كان صبي لا يقصر عن تصرفه فالتلف فادعت اذوه صره يد يقصر
 يد المتلف عليه بحق خصانته عاروت استخلافه وكل ثبت لا الحج ووا
 النسيب وكذا او ادعى لسان عيناه اراد الرجوع فيها فقال المولى
 له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحق الواجب فان كل ثبت
 امتناع الرجوع الاذوه فان ابي لازمه اي دارمه انها سار فلا
 يمنع من التصرف ولا يخله في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن
 محمد ان المدعى ان يحسب في محله او يبيته لانه ربما يطوف في الاسواق فيغير
 فيفسد المدعى كذا في آخر كتاب الحج من الشروط ويكلف باه شروع
 في بيانه بعد التبيين بعد القدر من نفسها والموافق الواجبه هي فيها
 اي جاز للقاضي لقله مبالاة المدعى عليه باليمين باه وكذا امتناعه عن الخلف
 فيها كذا في قولنا ان كل عن اليمين لا يقضى عليه لانه كل عما ملو منها عنه شرعا
 ولو قضى به لم ينفذ قضاءه كذا في شرط المهادية الا يقال فلا يبرق في استخلافه

King Fahd
 King Fahd
 King Fahd

Copyright © King Saud University

لانا نقول فائدة التزام اداء الحق من اول الوهلة من خوف وقوعهما
 فليتأمل اي يخلط اي يباح التخليط بها ولا يجب عليه حتى لو كل عن التاكيد
 بالادوات لا يقض عليه لان المقصود مد الحلف بانه وقد وصل
 والحجوس بانه الذي آخذ يخلط على كل ما يقتضيه غلبت اليقين ليكون ما قاله
 الاقدام على اليقين الكادية كذا في الكافي والوثني بانه عين لا يجوز ان
 يقال الذي خلق الوثني والضعف لان النهي عن تعظيم الوثن يوجب عليه بخلاف النار
 وانه فيها رواية عن الاعلم والفتاوى من محض صنعهم فتطهيره اشنع من تعظيم
 النار في معادهم اي بيوت عبادتهم لان فيه تعظيما وانعاض منفع
 ان يحضرها ويحلف على اكمال هذا شروع في نوع آخر من كيفية اليقين
 ومد الحلف على قوله والسبب والطايط فيه ان السبب ان كان مما يرفع برفع
 بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والحكاه او الاقانا كان الثاني فالتحلف
 على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تصبر المدعى بالتخلف على الحاصل
 فكذلك وان لم يتصبر يحلف على الحاصل عند ما وعلى السبب عند ان يوسن
 الا اذا عرف المدعى عليه بان يقال اه كذا في الغنايه وقايل ان يقول
 قيل فيه بحيث لانه ان وقع الاقانه في البيع بلا سمد والضم مما لا يباي في الاقدام
 على ابيح الايمان الكادية لزمه من تمام الحق المسلم في الطلاق ان استخلف على
 السبب يتصبر المدعى عليه لانه قد يجوز عن اثبات الحكاه والتخلف فيه عند
 ذلك فليتأمل ولا يستره لانه الاسترقاق انما يكون لا بوقوع الارتداد
 وهو لا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة
 مطلقا فان الرق يتكبر عليه بنقض العهد واللعاف وعليها بالرق والدماق
 ويحلف على العلم منذ شروع آخر من كيفية الايمان وهو اليقين على العلم والاثبات

اما الوارث

اما الوارث فلعانة لا اختيار له في ترك الملك ولا يدري ما فعل للوارث لم يوجد
 ما يطلق اليقين على اثبات والمستشري والمردوب له اصل الحق فيحلف عليه
 والاهل فيه ان الدعوى منه وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان
 وقعت على فعل المدعى عليه كان على اثبات ومما صورة يفوض مذكوره
 في الشرع مع اذواتها فليست فربا واعلم ان كل موضع وجب فيه اليقين على
 اثبات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقض عليه بالتكول ولا يستقط
 اليقين وكل موضع وجب فيه اليقين على العلم على فعل الغير كان بغير اليقين
 ويقض عليه او الحلف لان الحلف على اثبات اقوى كذا في الحكاه والنهايه **قوله**
 ويستقط حتى الحلف بين ما يطلق صحه اليقين في لفظ الفداء والعلع ليس له
 ان سحلف بعد ذلك لانه اسقط صحه بخلاف ما ادوا الشتره بانه عيشه
 وراهم ملامحه لم يجوز ان الشراء عقد تملك امان بالمال واليمين ليست
 بيان كذا في الاكليه **باب التمسك القس** **قوله** حكم لمن يبرهن
 لانه القابض الاضرب مجرد الدعوى واليمين اقوى منها لانه توجب الحكم على
 على التعاضدونها لمثبت الزيادة لان اليقنة للاثبات ولا تعارض بينها
 في الزيادة لان اليقنة المثبتة للاقل لا تقهر في الزيادة سلامة عن التعارض
 فكانت اكثر اثبات كذا في ابيان **قوله** في المبيع اولى اي العبدين جميعا للمستشري
 باليمين لانه يطالب او لا بالثمن اه عين ان الهادس لا انكار ولو الطالب
 فتقدمه يوجب تقدم الانكار **قوله** وايضا يتحمل تعجب عين ان قابض التكول
 يتحمل بالبراءة بيمين المشتري ولو انشراح الثمن ولو يبر اليقين البايح
 ما شر اي المطالبة بتسليم المبيع المان زمان تسليم الثمن لانه يسكن المبيع حتى يستوفى
 الثمن فكان ما يتعجب به مادته اولى وقيل يبرهن في البراءة كذا في اليقين

لا يبرهن

قوله
 بما يشاء ولا يستويها في غاية النكول ولا اوتيا في الجاهل ما يدعي
 كان يمان بعد قوله باسمه باسمه بالحق وقد باعه بالحق لان الايمان وفتوح
 لنفسه كما بينات للثبات دل على ذلك حديث القسامة بانه ما قلتم له قال فقال
 الاكل وفيه لان ذلك لانني التأكيد اي بعد التحاق بشرط انما هذا
 العقد بفسخ التحاق ولا يفسخ بفسخ التحاق وقبل يفسخ به والعقد هو الاول
 يدعي ما ذكره العسوط ان وطى الجارية كل بعد التحالف قبل فسخ التحالف بالبيع
 بينهما ولو كان يفسخ به ما دخل كذا في القيين والمشتري يتكلم بالقاسم
 الاكتفاء كلفه كمنه او لقوله يوم اذ اختلف الحديث وتعالى ان يقول
 هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان كذلك
 لعموم المشهور او تبارك فان فلا ترجح قول سواء اختلف اه وذلك لان التحاق
 ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالبيع والتمن وصلاح العقود
 ما يتكلم العقد بعدها فلم يكن في معنى المقصود عليه حتى يلحق به كذا في الاكلمية
 اذ يتبع بعض الثمن واختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك كمنه لم يذكره كونه
 مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعوى يتكلم للاخر
 والدليل الدال على التحالف لا يفصل بين كون السلمة قايمة او مائة
 ولا بعد ملك بعينه وصورة انه باع عبدين رغبة واداة ثم ملك احداهما
 عند المشتري ثم اختلفا في الثمن اي التحالف قيل اذ املك بعضه بعد
 القبضه وان املك قبضه التحالف بالاتفاق وكذا الورود احد ما يجب
 لان الملك يعود اليه ملكه فلا يوجب له التفرقة صفة على اباي كذا في القيين
 ولا يوجب يدان الكتاب به عين اذ اختلف العوي والحجاب في حاد الكتابة
 لم يتجانف عند الاعلم وقالا يتجانف وتفسخ الكتاب به وهو قول الشافعي قوله

لا يفسخ
 التحالف

يكن ان يعار ان صورة
 فصل مشترك البيع
 وان كان للمدعي
 طاعة الكنته مدعي
 ليعر بعض البيع به
 توسع انهما يورد

ودليل

ودليل الغريتين المذكور في الدلالة والساقط لا يعود لان الاقانة في باب
 السلم ليس يبيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك السلم فيه بالاقالة
 بل سقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحاقا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والحكم
 اليه ولو امكن طمان القول له ولا يعود السلم وكذا غير محتج لانه عين
 فامكن عود اليه كالمشتري مما اصبحت للنساء بين ان القول فيما يبيع كما
 فقط وكما في حال وكما قول المرأة مع عيبتها لان الظاهر شاهد بها فيما يبيع
 لكلامها فماتة فقط والقبول والقبول والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتف
 والتوسس ونحوها قول التزوج مع عيبتها لانه الظاهر له الا اذا كان كل
 منهما يبيع ما يبيع للاخر فكل كونه لعمده للاسح ثبات الرجال او ما جرة
 يتجره ثباتهم وكون الرجل ما غا او دلا لا فتنه اساويرة وفوازم النساء
 والخطب ونحوها والقول له ايضا فيما يبيع لها كالمفراش والانية والارقيق
 والمنزل والقارو والمواشي والنقود لان المرأة وما في يد ما في قيام
 الكاه او بعد العزقة ما يجهز به اي ما يبيع لها لان الظاهر ان المرأة
 تاتي بالجار وهذا الظاهر قوي بحريان العادة فينظر به كالمزوجه وانما في
 ابانتي فلامراض لظاهرة وكان معينا والحياة والموت اقول هذا
 من تنمة كلام الناني ولكن عدون النصارى من لفظ الطلاق الواقع في المطولات
 اي الحياة لا يبيع عن الاشارة الى ان الامر في حال قيام الكاه كذلك كمنه
 فليتا حال كما قال ابو جروح روي عن المشكل للرجل لان المرأة وما في يد ما
 اه وقوله لورثة التزوج لقيامهم مقامه وان كان احد ما عبدا في سواد
 محجورا او ما وونا قول لا يبد ان محل لفظ العبد على المعنى السابق للاش
 فافيه عدون النصارى عن ايمالك الذي ورد في الفقه على ما

المكتوف

بلا محارضا

فان كان يبيع ما حصل لكل واحد منهما على حدة وما حصل له معا للكل والي هو المبيع
 صرا كان او لم يكن بعد الموت لانه لا يد لبيت فقلت يد الي والمخارصه كذا
 في المطولات ومنها السكك متفق الورود وهذا ان هذا الذي منس في النزول
 الحرين اذا مات احد ما مع ان الاعظم لا يوطى من كل الي الا المشكل فقط ويجعل
 ما كحق للبيت للورثه ومنها يعطيه والمشكل ايضا للي وان كان قوامه ان لا يملك
 فان الورق لا يتوكل اليد بل يضمنها يؤيد هذا الاشكال ما قلته شرع الكدايه
 من ضمن الايدي السرفس حيث قال للموت بالارادون ايات وفي بعض
 النسخ للي منها وسهم وجه تاييد ان نسبة الي السهل وورد هذا الاشكال عليه
 قول وعندنا العبد اما دون اي اما دون ليه التجارة والمكاتب بخر له الحر الا
 لها يدا معتبرا في الكفومات وكذا الواحتم الحر والمكاتب في مثل في ايدنا
 قضى به فيهما لا استوائها في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البيئه استوائيه
 فكل لا يرجح الحر بالحرية في ساير الكفومات فكله في متاع البيت والحوار
 ان اليد على متاع البيت باعتبار السكن اهل دون المملوك فلا تخارص فيهما
فصل قوله كما اذا قال غفبه وسرقه حتى آه من صرح
 في ان من في قول الحقن او سرق من متعلق بكل واحد من غفبه او سرقه
 ايضا واما غير الاسلوب في سرق اشعا را بان الخلاف المذكور بقوله عندنا
 في وربي يوسف محضه اسلوب الكدايه ايضا **باب**
دعوى الرجل في ملكه في الملك المطلق احد ارعن الملك المقيد بدعوى النكاح
 او غيره لان فيها يقبل في اليد اجماعا كما سياتي كذا فيهما انما به حجة
 دي اليد اقول لانا ان بيته دي اليد اقول لانا لانه اثبت الملك لا اليد ويثبت
 الخارص اكثر انما لانه اثبت الملك واليد فيكون اول بالقبول لان البيئات

لا يثبت

للانبات رحمت بكثرتها بها ترته اي تساقطت اي من المدي بكسر الهمزة
 وهو المستطك من الخطا فيه كذا في الفقيه فان يبرهن على شرارشي
 اي من غير توقيت اذ يرضى ذلك الشر بنصف الثمن اي الذي شهد به
 بينته فرجع على البده بنصف ثمنه ان كان قد نقده لا لا استوائها في الدعوى
 والي وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وموالتى والصفقة
 قد تغير عليه فحق رغبته في تملك الي ولم يحصل مراده وباق كل الثمن
 بعد ما قضى بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للاخر ان ياقض للجميع
 لان حجة قايه ولم يفسخ بسببه والمزاجه منقبة كذا فيهم من الكدايه
 فدو اليد اولى لان تملكه من قبضه يد على ما سبق شرعا اشتريته
 من زيد ذكره يعمرتين اشارة الي قول صاحب الكدايه مناه من وهد
 احترار عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمر ومثلا كما سيجي واما ما بينته
 ولا تاريخ معهما ما شرار اولى لانه يكون معاوضة من الجانبين كما في قوله
قوله المهد سوار صودتها ادى رجل شرعين من دي اليد وادعت امرأة
 ان ذي اليد تزوجها على ذلك الميعين في سوار لا استواء السبين في التوه
 لان كل منهما مثبت للملك ثم لمداه نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج
 لان نصف المسمى صاير مستحقا والمشتهى نصف العين ويرجع بنصف الثمن
 وان شاء فسخ البيع تقفقه الصفقة عليه وهذا قول ابي يوسف وقال
 محمد السواد اولى ولها على الزوج قيمة العين من واحد انما قديه
 لان في الشرار من اثنين استويا جميعا كما سيجي متصلا بندا لا يتكراها
 قيد بانق لان لو فكر فحق به الخارص كما في الملك المطلق كما بينته والفرس
 ووزاعة الحفظ والكبويه فان اشكل يرجع الي اهل الخبره لانهم اعرف به

الكلام وهو

ان الذي يملك عاقدا والاف
 حجة وقضا سانه من اياه
 واقاما البيئه ولا يملك
 فالتيم الاوون كان الشارص
 كونه سارصه فيهما

صلاه وسلام
 باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان اشكل عليهم قضيه الخارج كذا في الهداية كالتجاء الى قوله وفي
صوف صورها ان قام كل بيعة ان دابة تجي عنك وان هذا الذي جلب في ملكه
وان هذا الجنب له وصفته في ملكه وان هذا البند له صفة في ملكه وان هذا الضو
له قسمة من شأنه يقض للخارج اي يقض بالبيعتين لان العمل بهما وذلك
بان يجعل كان داي البند اشتراهما من الخارج وقبض ثم باعه ولم يقبض
لان القبض دلالة البين فيكون للخارج ولا يعكس اي لا يجعل كان الخارج
اشترى ذلك من اليد او لا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم
ابيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع حقيقة تفصيله المذكور في الهداية
وموقوله فان وقتت البيعتين ولم يثبت اقتضاهي قوله ثم وصل
اليه بسبب آخر ادلايد على المكاتبه اقول من يتفقون به كل
من نظر فيه وهو ان عدم البند في الحق المطلق اظهر منه في المكاتب
اجيب عنه بان الكتابه عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها
فاد اعقد ايا يكون معتقدا فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدي
كاتبه فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بصفة ورة سواء كان مولا
المدعي بقية اولاده بخلاف التدبير والاعتاق فان ذلك منها تصرف لازم
فلا يستدعي قبول العبد له فيكون ان يكون العبد صغيرا يكون في يد
مولاه او كبيرا لا يعرف عنقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال مولا
عبدي اعتق فقد ثبتت فعلا لا يد ايد فيثبت الولاية قطعا فليتأمل
لا بكثره الا يبره ان جنس الواحد لا يتخرج بغير آخر ولا الاية
فانه اشرى لان كل واحد منهما علة لنفسه والمفسر يخرج على قوله
با اعتبار القوة كما وقتت في اصول الفقه والشعر العاديه تتخرج

المقصود

على المستور

على المستور بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا تتخرج بكسرة الضمانها ليست
بصفة للشهادة بل هي منها وشهادة كمال عدو فبما كامل بشره بقدر حقيقة
اي يا فاض قال الفقهاء فلا يشترط فيه العيب اي يافد منه شيئا يحكم حاله من الثلث
كذات الكفاية فيشترط في بيعه فيكون له لكن لا يتحقق لان القضاة
بعد الدعوى ولا دعوى منها كذا فيهم من الهداية اشكل اي اشتبهت
بين الديات فلم يظهر نسبتها الى احد التارينين ينصف بينهما لانه سقط التوقيت
وصار كانهما اقامتا ولا تاريخ لهما وقوله اما اذا خالت سنهاته وانما بطلت
لانه لم يردب العقرينين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع
حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو كون الدابة
بينهما في الفصيلين وطى الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد موافقا
لما في الكتب وعله مولا الاصح ووجه المذكور في الاكليم ومن في الشرح
من رد بغيره وهو الذي يركب خلف الرجل وتعل الناطق من الرواية من
من النوادر واما في ط الرواية فهي بينهما مضافان واما اذا كان كالبين في الشر
فانها بينهما قولان واحدا الاستدلال في التصرف كمن عده ثوب فان كل من
ابسط والثوب بينهما مضافان كما بين ابى السمين على البساط اما البساط فلان اليد
عليه اما بالنقل والتحويل او لكونه في بيته واليوس عليه ليس بشئ من ذلك
فلا يكون زيادا عليه وليس بايديها ولا يد غيرها وما يدعيانه على السواد
فيشترط في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الخم فان كان
واحد منهما متمسك باليد الا ان احدهما اشترى استسكا وتمسك لا يوجب السكنان
كالوا قام احدهما شاططين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين
هذا وبين مسلم القبيص فانه اذا اشترى فيه احدهما لابه والآخر متمسك بكمه

فالملايس اولى لان الزيادة من جنس الحي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا
 في العتاق ويكون عبدا لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له
 عليه بالملق او ادعى رقب يعقب لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان
 فرض الاتفاقي يصف اليد لان الملحق الامين في العقب ويد الامين في
 الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا تثبت بها الرقب هو
 اقول فحفظه عندك ما ذكره الاكل بقوله اعترف بان الرقب من
 العوارض اذ الاصل الحريم وهو يدع العارض فكان الواجب انه لا يصدق
 دو اليد الاحي واجيب بان الاصل يتبرك لدليل يد على خلافه والدليل
 على ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل ولو كبروا
 دعي الحريم لم يكن القول له ظهور الرقب عليه في حال صفته انتهى في
 المراء بالهواوسا اجمع هو ويد هي قضبات صم ملو بطاقات من الكرم
 يرسل عليها قضبات الكرم تمان له بالفارسية ورد وكن كدراي النايه
 ساقها وطواخر ورصب الوضوء وكلم الخطب ووضع الامتعة وغيرها
 الص اي صحراوي دليل اليد كما له كوب على الثواب واللبس في الثياب
باب دعوى النسب قول مبيعة ولدت لاقلي
 فينسخ البيع لانا بيع ام الولد لا يجوز مع دعوة بكنه الدال مختصة
 دعوى النسب كما انها بفتحها محصه بالطعام تمان كنيه عدنان فلاح
 بصيرة اتفاقا فلا تسع كالوقان كنت اعترفا او دبرتها قبل ان ايسها وادلم
 كين مسومة لم تثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى فيعني
 فيه اتفاق لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون الموقوف منه لم يبين له
 انه منه ولا كذلك العقب والتقدير دليل على انه منه لان الطاهر عد

والدعوى هذا شانه
 لكونه بمنزلة المتاع دليل
 الملك فيترك به الاصل

دعوة

الردا

الردا فنزل ذلك منزلة البيعة في ابطال حق الغير منها وعن ولد ما ثبتت
 النسب من المشرك لا يجوز ولا يجوز للمعوي وهو الملك الا يبرأ انه يكون
 اعتاقه واعتاق امه فلهذا يبيع دعوه الباع بعده لانه قد استفتى عن النسب
 بثبوت من المشرك ويحل عليه ان المشرك بها تكفهاه مدا قصده من
 ويحل هذا على الصورة الاولى من صورتين ام الولد لها حاد وهي انه ولدت من
 زوجها فلها ولا يجوز ان يحل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز ان يحل القسم
 الثالث على الصورة الاولى كما سيصره به الشارع في سورة قوله المصنف
 وهي ام ولد لها حاد فانها تحمل على مدا وان مات الولد
 لا الاصل في مداه اذ ادخلت في الولد ما لا يحمي الفسخ يبيع الفسخ الملك
 فيه بالدعوى وينفي ثبوت النسب اعترفا ولدا قال حين قبل له عليه السلام
 ولدت جارية للعبيط ابراهيم عليه السلام لا يفتها يرد كل الثمن هذا انما
 على ان ام الولد غير متقدمة عنه في البيع والوفس بخلاف العقل فملك
 عند المشرك غير مضمونه وانقض البيع يرد كل الثمن وعند ما يرد حصته
 الولد ولا يرد حصته الام لانها متقدمة عنهما فيضمها كذا في الكافي
 بان يفسخ الثمن آه وبانته انه اذا باع جارية قيمتها ثمانون دينارا بثلاثين
 فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يفسخ الثمن على ما اصاب الولد وهو سبعة
 دنانير ونصف يرد على المشرك وما اصاب الجارية وهو ثمانون وعشرين
 ونصف سيفظ عن الباع كذا في المصنف اكثر من ثمانين حوله سوار كان
 سقيا او اكثر منها او اقل وانما قال واقل من سنتين ولم يقل او ولدت
 لا اقل من سنتين كما قاله بعده اشارة الى انه ليس يقيم براسه الا اذا
 صدقته اي الباع المشرك في الصور تبين ثبوت النسب لم يسطر يفت

الردا

الردا

الردا

الردا

Copyright © King Saud University

لاورد على الصلح كعاد

النسب وكل على ان المشتري روجها البايح فاستولد ما يكلم الكناح حلالا وادعاه
اجنبيا آخر لان تصادفها ان الولد من البايح لا يثبت كون الملقوق في ملكه
لان البايح لا يدعي ذلك ولا ينف يدعي ذلك والولد لا يثبت في البطن لا اكثر من
سنتين فكان حادتا بعد زوال ملك البايح هذا الزرع ما في الكافي ومي ام
ولده كما حايه ان ام الولد كما يطلق على القنة التي ولدت من مولانا مملوك
كذلك يطلق او ولدت من زوجها وان كانت حالة الاستيلاء عين مملوكه
له بن بغيره ومنها على هذا في التسم الثالث ام الولد كما كان
على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيها بحث لان حمل على الثانية لاح
عن نوع اشتباه لانه لا يريه ان المراد من الملك منها مملوكه اليمين
فان ملكية البايح لها بهذا الموضع بين بيها واستيلاء على وجه يكون التولد
معا قيا للملك واحصو التزويج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فيقول في قوله
بحوز ان يملكها البايح ثبوت النسب على الدعوة لا يتباني الى من في ملك اليمين
وايضا اعتبار تصديق المشتري منها لا يخلو عن نوع الاشعار بتوسط
الملك الثاني للبايح بعد التزويج ورا فوجه توقيف ثبوت نسب ولد المملوكه
على تصديق مولاه لا يبرك عن غيره مع ان كون سوق الكلام في ثبوت
النسب بالدعوة لا يظلم في عامه الجلاء فنقول ليطلم ما نقلناه سابقا من
الكافي من قوله وكل على المشتري اه لانه مجمع عباراته نيا وسما باعلا
صوت بان لا ملك له على حال الدعوى ومن باع من ولد عنده هذا النوع
ليبان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه
والقول ان اه اقول وان كان هذا تعريف التوأمين كما ذكرته في التحقيق فليعلم
ما قبله يعني انها حقا من ماء واحد ولا يتصور كون علوق الثمان حادتا ولا

لان ثبوت النسب على الدعوى لا يتباني الا في ملك اليمين

جبل

جبل كل من ستة اشهر والعلوق مع العلوق متعذر لانها اذا حصلت في دم الرحم
فان ثبت الحرية للاصلية لاحدهما الذي عند البايح اشتهر ان يكون الاخر الذي
ملو البايح رقيقا لانها من نطفة واحد علقتا فكان عتق المشتري باطلا باقوة
وهو الحرية الثابتة باصل الخلق كذالك الكافي لا يرتد بالتردد وسدا يصلح
حمل على اصله ابي آخ فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك
فيقطع دعواه باقراره لنسب بغيره كذالك الغنابة فنوصر هذا اذا كان
الدعوة بان ما انا لو سبقت دعوى المسلم يكون عبد المسلم كذالك النهاية
لصبي منها اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه ما ادا عبرة فالتوأمين ايها صدق
ثبتت نسبة منه بتصديقه كذالك الاكلية فنوابها لان الظاهر ان الولد منها
ايدها اذ لقيام الغرائس سهام كل من ياريد ابطال حق صاحبه فلا يعقد
عليه كذالك الهداية يوم الحفوة لان الولد حاصل في بين من غير
صنيعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق من الابعاد الطلب ومثانيه
وكذا الولد لان حرة الامل لا يقال يذهب ان يكون المال مشتركا بينهما لانه
الاصل في حق الاب رقيق في حق المدي لانا نقول الولد حرة الاصل في حق المدي
ايضا ولهذا يكون الولد له وانما جعل رقيقا في حرة ضرورة القضاء له
بالضرورة بالقيمة والانتاب بالقيمة بتقدير بقدرها فاخذ الاب انما قيد بالاقدر لانه
ان قضى به بالديه فلم يعبضها لم يواضع بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصلح
له بيع كذالك في الكفاية ولا يرجع بالعقد اليه في حال ان في يرجع
فيما يرجع بغيره الولد ومن الامة ولنا انه انما ضمنه تقابلا بالملاد الذي استرقا
تا بوطى اهل القبر به وقد بسقط الحد للشبهة فلا يتوجب الرجوع عليه غيره
بخلاف ما ذكره لان البايح ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فخرج اذ لم

الذي

ادالم يسمي كذا الخ
 وهو في اللغة الاثبات يقال قرأته اذ اثبتت واقرب غيره اذ اثبتت لاخر عليه اي
 لغرض على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فتشاهدة لانشاء اية الاثبات
 ابتداء بطريق التوكيد في الحال كما قال ابو عبد الله الجرجاني مستدلا بما بين منها اذا
 اقر لرجل فرد اقراره ثم بين لم يصح ولو كان اقرارا صحح ومنها اذا اقر المريض
 لو اقره بدين لم يصح ولو كان اقرارا صحح ومنها ان ان الملك الثابت سبب
 الاقرار لا يغيره في الزيادة المستحقة لها من التملك المقتدره مطابقتها
 من المقتدر ولو كان اقرارا صحح في حازم حيث قال الاقرار اقرارا عن امر
 سابق لا يملك في الحال مستدلا بما بين من سبب الخسرة يؤسر المقتدر بها بتلك
 ليا المسلم ولو كان تملك لم يصح ومنها اذا اقره بدين نصف دات مناع صحح ولو كان
 تملك لم يصح الا المصغر من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق جميع ماله
 صحح ولو كان تملك لم يصح كذا في البيهقي نقل من الاستدلال في معنى الثقلين
 الاقرار ملزم على المقترا اقر به لوقوعه ويلا على صدق المجبره قال ابن سريج لو اقر
 قوامين بالتسقط شهداء له ولو على انفسهم والشهادة على النفس هو الاقرار
 وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عفا باقراره عما تفرق بالثمن فاجعل
 الاقرار حجة بالحدود التي تدرى بالشبهات فلان يكون حجة في غيره ما اوى وعليه
 اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة مستدرة من الشهورات
 المسجلة عند اربابها بل هذا الفن وتحقيق بليتها ان البينة تصير حجة بالقضاء
 وللقاض والولاية عامة فيعدي اليه الكل اما الاقرار فلا يفتقر اليه القضاء ولا ولاية
 على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه لانه قد ثبتت
 حق الكرية والسخافة المحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم انتم زينة كلاس

النسب
 حتى لو اقر حاكم
 بالرق لم يحرر
 ذلك على له وماله

ولو اقر حاكم بدين لم يصح اقراره مطلقا فان العبد المادون وان كان ملكا
 بالحد ح حق الاقرار ولكن المحذور عليه لا يصح عليه اقراره بالمال ويصح اقراره بالحد
 والعصاة كذا في البداهة وقيد بالتكليف لاعتزاز عن المجنون والبصير ايضا لا مطلقا
 لان المادون له يصح في التجار يصح اقراره او مجهول عين له جهله المقتدر
 لا يمنع صحة الاقرار لانه اقرار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مما مجهول بان اتفق
 مالا لا يدري قيمته او كره جراحة لا يعلم ارضها او بق عليه بقية حساب لا يحيط
 به علمه وعرضه بان الشهادة اقرار عن بثوت الحق للدعي والحق قد يلزم
 به مجهولا والشهادة قد يلزم مجهولة وليس يصحح واجب بان العلم بالمشهود به
 شرط باليقين وانتفاؤه يستلزم انتفاء الشرط لزوم بيان ما يملك باله
 قيمة بين اقرارا بالمجهول يقال له بيئته لانه المجهول فالبيا كما اذا قال
 لعبيد احدكم اقرارا لم يبين احبوه الحاكم عليه البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه
 باقراره الصحيح ومولاه يكون الابال بيان فان قال له على شيء لزم ان يبين ماله
 قيمة لانه اجبر عن الرجوع في دمه وماله قيمة له لا يجب في دمه فيكون رجوعا
 عن الاقرار ومولاه فلان وصدق المقتدر لانه منكر الزيادة في اقل من حرم
 والقياس بقدرته ولو فلسا لانه ما نلفه كما يصدق في ثمن لصدقه عليه وجه الاحتمان
 ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا عرفيا ومن النصاب في حال عظيم
 والاصح على قول الاعظم ان يبين على حال المقتدر في الفقر والغنى فان التكيل عند
 الفقير عظيم واضعف ذلك عند الغني ليست بعظيمة من الذمب متعلق بالنصا
 اي لا يجب ان يكون النصاب من الذمب اي عشرين مثقالا فيها اذا قال فلان
 على حال عظيم من الدنيا نير ومذا على قاسم غيره ومن ثلاثة نصاب اي من اي
 مال مشروجه لانه اقل اجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه بغير

سطر
 يصح اقرار العبد ولو اقر
 بالمال

ما ان الزكوة يعتبر ان تبلغ قيمة قدر ثلث نقيب ودرهم ثلاثة مبتدأ وجزءه اي لوقاه
 لفلان على درهم فتي ثلاثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه وكذا درهم
 درهم مبتدأ وجزءه اي لوقاه كما درهم فتي درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال
 له على درهم وهو اي بيان التفسير او صندوق وهو يعبر الصاد المهملة وسكون
 النون وهم مناديق كذا في الصحاح اكانت اية لوقاه امانه في يد لان
 كل ذلك اقرار يكون الشيء في يد واليد مشتق ليا امانه وضمان فثبت اقرارها
 وهو الامانة وهو القياس لان الماير مهمه سواء الدرهم معطوف عليها بالواو
 العاطفة لا تفسير له فثبت الماير على اية ما كما في ماير وشرب وعنفوا اه و
 حاصله الفرق بين المقدرات وغيرهما وهو الاستحسان ووجه انهم لا يتفقون
 تكرار الدرهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا يرى انهم يقولون
 احد وعشرون فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويكملون ذلك تفسير الكل وذلك
 الافتتال فيما يكمل استعماله عند كثره الوجوب بكثرة سببه وذلك اكثره
 في المقدرات لتبوتها في الدمة في جميع المعاملات حارة او مؤجلة ويجوز الاستواء
 هما بخلاف غيرهما فان الثبوت في الدمة دنيا لا سما والنية لا تثبت في الدمة اهلا
 علم بكثرة كثرته ما يفتق على الاقل وهو ان يكون بيان الجملة الى الجملة لعدم ملازمة
 الاعند الضرورة وقد اعدت كلها ثياب لانه ذكر الماير والثلاثة مهمين
 لعدم دلالتهما على جنس من الاقناس فترسها بالشرب حيث لم يذكره حرق العطف
 حتى يدل على المغايرة فانصرف اليها جميعا لاستوائها في الحاجة الى التفسير
 فكان كلها ثيابا بلذا اربح ما في البدايه والخانية يلزمها فقط اي يلزم الاقرار
 خاصة يعني ان الاقرار بها جميعا لكن لا يلزم الاضمان الدابة فاقته وقام
 حلقته ونصه الخاتم بالجماع بفتح الهمزة والعامه بسكونه معروف والعرض

يتتقلون ما

فانما الثوب لا يثبت في الدمة دنيا
الاستحسان

فمنها

بفتح الهمزة

بفتح الصاد الفاء وتشديد الصاد المهملة ماير كثر في اعلى الخاتم من
 الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والعصرونج هذا قد استفسرناه من مورد
 الاستحسان واما في اللغة فقد قال ابو هريرة العوض الخاتم فالنوفيق ط
 قيل قال ما في البدايه اسم الخاتم يشمل الكل وقال مسنح الاستحسان
 العوض يدخل تبعا فلا يصح الاستحسان فنظيره مما فاتت فليتاخذ
 ليس فيه شيء من اثر المنافاة حتى اللمع عليه بلامه بعض المشتغلين بقراء
 الشرع على وسيف جفنة وحمابد ونصه لان الاسم يشمل الكل
 الاول بفتح الجيم وسكون الهمزة عمدا سيف منها والثاني بفتح الخاء
 المهملة جمع محالة كسرها وفتح علاقت السيف وبالفارسيه دول الشمشير
 والاول بفتح النون وسكون الصاد المهملة كسريه السهم والسهم
 والرمح والسكين والجميع النقول ونحو ذلك انهم من تورية الفايه
 وحجته بفتح الخاء المهملة والجيم والبيدان وكسريه العين المهملة
 ابيار المشاه النتمانية وفتح النون بفتح على يلزم الذي من في المعطوف
 عليه جمع عود كالديوان جمع دون الحثينة والسريه جمع سريه وهو
 بالفارسيه تحفة اراسة كما كذا في الافعال وعنفوه في قوسه الثمر
 بفتح الهمزة المشاه وسكون الهمزة وقف والقوسه بالتشديد والتحقيق
 وعاء يتخذ من قصب سمي بها مادام القوسه والاني زنبيل اعلم ان
 الاصل في جنس هذه المسئلة انه اذا اقر رجل بشيئين ذلك احداهما طرف
 الاخر فاما ان يذكرهما بكلمة في اول بحد من فان كان كعصبة ثرا
 في قصورة لزمه لان عصب الشئ وهو المطرف لا يتحقق بدون الطرف
 وان كان الثاني نحو من قصورة لم يلزم الا المطرف لان كلمة من لا تقترن

فان كان الاصل

Copyright © King Saud University

كذلك مما هو في

فكأن اقرار بنفس الغنوة وان لم يكن اذها طرفا للادوية لم يلزم
اثنان في لانه لم يصلح طرفا للادوية لانه كلامه لا يتقن فعله هذا يجب ان
يكون الاقرار بداية في اصطبل اقرار كما ينبغي ان يتقن معارج الضمان
وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لاننا نقول سلمنا انها يدخلان
معاري الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب للدخول فيه لا يوجب الدخول في
الضمان عند الاعظم وابي يوسف رحمه الله كما غضبت عنها ما في بيته فان
الدابة والطعام في ضمانه بالقبض دون الاصطبل والبيت لانها غير
منقولين والقبض الموجب للضمان لا يكون الا بالتمسك والتحويل عندهما
وعند جهر بدخلان في الضمان دخولا كما في الاقرار لان غضب الفقار
عنق السوان الباقى في الحالة فالجواب مستفاد من تقرير الضمان
واحد عند ابي يوسف اي يلزم واحد في هذا القول الاقر كذا
فم من البدايه بنية المضرب فحتم لان الضرب لا يكسر المال مفناه
ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لازالة الكسر لا في زيادة المال و
عشرة دراهم وزنا وان جعلت الف جز لم يزد فيه وزن قيراط
كذا في الالكليته يلزم خمسة وعشرون وهذا قول زفره وجه قواها
ان قوله خمس بعير عنه في العادة عن خمس وعشرين فصارت خمسة و
عشرين فليزوم باصدها فاليلزم بالاقتر ولما ان الحجة لا تصيب حتم
الابنم عدد اليها ليس بدكوري لفظ فلم يزد الزمان كذا في البيانية
له ما بينهما اي ليس بمتبين له من الحارطين شئ بخلاف ما بين
الحارطين فان الغاية فيه حوجور قبل جعلها غايه فلا ضرورة في
ادائها واما الاعداد فلا وجودها الا بالجعل ولو اقر بالجعل سواء

الضمان

كان الحمل جاربه او حمل شاة لان الوصية متعينه هناك ادلاويه
بالميراث في تلك الصورة لان من له ميراث في الكل له ميراث في الحمل ايضا
كذا في الغاية فان ولدت اشارة الى اشتراط وجه الميراث في حالة
الاقرار في صحة فان جازت به لاقل من سنة اشهر من وقت لزومه وان
جاءت به لاكثر من سنه الى سنتين وهي سنة فذلكت واما اذا جازت
به لاكثر من سنة اشهر وهي غير معتد لم يلزم كما اذا ولدت مينا
وان ولدت جنينين فلها واخذ وان كانا ذكرين او انثيين فلهما
لضمان وان كان احدهما ذكر والآخر انثى فلكل في الوصية وفي
الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان ضريم وان بين سببا غير
صالح مثل ان قال باعني او فرضي لم يلزمه شئ لانه بين مستحله
لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو عام ولا حكما لانه لا يورث
عليه فان قيل ذلك رجوعا وهي في الاقرار لا يرجع به اجيب بان ليس
برجوع بل مله كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد قلبي فعمدا او ضحا
او يد فلان صحته وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين النسب لذلك
لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد تصور حكم النسيابة وهو القامني او من
ادان له القامني وادان تصور بالنسب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله او انهم
اشاره الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا اذ لا ما في الغاية هذا اي
لعله ايهام الاقرار لا يثبت من ولو اقر له رجل بشئ على انه بالخيار في اقراره
ثلاثة ايام فالاقرار صحى يلزم به لو صحب الوصية الملزمة وهي قوله
على وكفه باطلا لانه للفسخ والاقطار (ع) عدل من كذب المقدم (ع)
استفاد من الشئ

الضمان

وحيثما كان
الضمان

وهو الصنف ^{بعض ما اقر به في اطلاق لفظ البعض من غير تقدير بشي يدل على}
 على ان الاكثر جاز كما اذا قال فلان فلان على ان الاستغناء وخمسين درهما فان الاستغناء
 مستثناة بهم ويكون عليهم خمسون درهما مستغنا وهو قول العامة وعن ابن
 عباس جواز التامير كما عرف في الاصول لزوم باقية لان الاستغناء
 مع الصدور عبارة عن ابنا في لان معنى قوله على عشرة الا درهما معنى قوله
 على تسعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا لان استثناء الكل لا يصح لان
 الحكم بالخاص بعد الاستغناء ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن
 الاقرار بالكل موصولا كان او مفصلا من اذ كان الاستغناء بلفظ
 استثنائي منه مثل ان يقول على عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه
 كما استثنى احد عشر من العشرة لان عالم جيز استثناء العشرة من
 مثل فلان لا يجوز استثناء ثمانية او زيادة اول واما اذا كان بخلاف لفظ
 يجوز وان اتى على الكل نحو عبيد بن ابي راسا او جارا او ربيعا او
 يقول نسي طوائف الارباب وعرة وليس له نساء غير الستين صح
 الاستغناء ولا يستحق احد منهم ولا تطلق واحدة منهم لانه اذا انفك
 اللفظ يتوهم بقاء شئ من الستين اذ اللفظ صالح له وذلك كلفي لصحة
 الاستغناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستغناء يقع صح الكلام
 لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح اللفظ على المعنى واما المعنى
 راسا فوجه ذلك واجب بان الاستغناء تصرف لفظي الا ترى ان
 لو قال انت طائف ست طليقات الا اربعة صح الاستغناء ووجه تعلقها
 وان كانت الست لا صح اما من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث
 ومعنى هذا لا يجمع كان فان انت طالق للثلاث لا اربعة فان اعتبره اول
 كذا في

كذا في التبيين الا وفيما اقون انما قدم مثال الوزن مع تاخره في
 المعنى كونه اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى صح الاستغناء
 فلزمه ما اطلقه الدخيل او القفيضة عند اغناب في آ ولى يوسف رحمة
 يعني ان عدم تناول الدرهم غيرهما لفظا ظاهرا وانما الكلام في الحكم فقلنا
 يتناول ما كان على اخص او صا لها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمهورات
 والعدوى القارب اما الدنانير فظاهرة واما المقدرات فقلنا انها ثمان
 ما وصفتها فانها اذا وصفت ثبتت في الامة حالا او موقولا وجاز الاستغناء
 واما العدوى المتقاربة فلانه بمنزلة المثل في قلة التفاوت والمجوز في الاستغناء
 الاستغناء لولا لفظ تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجبس وهذا
 هو القياس يصح في الكل ابي ص في الثوب ومن اقر شروع في بيان
 ما هو معنى الاستغناء وهذا يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان البقاء
 وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مدعيه ابي يوسف
 او تعليق كما هو مدعيه محمد وثمة الخلاف يظهر فيما اذا تقدم فقال ان
 شأ الله انت طالق عبد الله يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند
 محمد يقع لانه تعليق واد اقدم الشرط ولم يذكر صرف الجزاءم يتعلق ويقع
 الطلاق منه غير شرط وقوعه بالقبض لان اسم الدار لا يتناول البناء
 مقصورا لانه وصف فيه ويذكر بقاء بقا لا قصد كذا في كتاب الترتيب لا يقع
 الاستغناء لان الاقرار بالتمام والقبض لا صلتها كما لا قرار بالوقف
 والنخل ونحوه من السائل يخرج على اصلين احدهما الاقرار بعد الدعوى
 صحح دون العكس والثاني ان الاقرار لا يستلزم صحة على غيره
 فان سلم المقر له ذلك ابي العبد المذكور ابي يكون لغوا ابي لو قال له

كذا في

على الف من ثمن حنظل ومن ثمن حنظل لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي
 مطلقا او لم يقصد المقله لانه رجوع لانه اقر بوجود الالف ثم زعم
 انه لم يكن واجبا لان ثمن الحنظل يجب فكان له رجوع لزمه الجيد اى لو قال
 المقله بعد كلام المقدمه جبار والغيب والوديعه يقال آه لان الانسان
 يغيب وكده ويودع ما يمكن فلا مقتضى له الجبار الا بما يلزمه غيب
 الجبار ولا يدعى ايداعها فيكون البديع فيصح وان كان مفضولا وفيه نظر
 ولو وجهه في الحاشية وان فضل له ولو كان الفضل ضرورة انتقاء
 الكلام فهو وصل لا الا قد يتجوز الى التكميل كلام كثير لا يذكر الاستثناء في آخره
 ولو يمكن ان يكلم جميع ذلك بنفس واحد لعدم الاستثناء في آخره
 من قال يعني القول قول من اذنته الدابة والثواب اذا لم يكن ذلك معروفا
 للمقره قولهم جميعا لان المكذابا معروفا للمقره لا يكون بمجرده الدية
 بغيره يجب الاستخفاف عليه
 انما اقر ابي الصاور في العمى لسبب فيه اى دين ثابت بسبب حادث
 في المرض وعلم ان ذلك السبب بدون الاقرار بالمرض كمثل آه امثلة
 لذيون المريض الذي علمت اسبابه كما اذا استقرض مال في مرضه وعان
 الشهود ووقع المقرض امان ابيه او اشترى ثيابا وعان الشهود قبض
 المبيع او استاجر المعايير الشهود واستهلك مالا لانسان المحض من
 الناس او تزوج امراه بمهر مثلها كذا في تمام الشريعة وقد ما اى ديونه
 الرضمة والاذيون التي عرفت اسبابها مقدمه على الذيون المقتضاه في المرض
 واد ارضيت الذيون المتقدمه بنوعها وفضل شئ صرفا الى ما اقر به في حالة
 المرض وعند الشئ من هذا اى ما اقر به في المرض من الذيون التي
 لا حنظية بخلاف ما لو طلب لها مائة او مائة ثم تزوجها فانها

وهو نظرا قد علم في
 قولنا ان
 انما اقر في المرض
 يجب فكله
 وهو عا فلا
 يقبل اطله
 فلا اقل من ان
 يكون بيان
 مقصودا ولكن ان
 كانه بايا قد شيا مع
 وانا انها بقة والموصوف
 بها قد يكون متصفا بها من حيث
 احكامه فلو كان متصفا ليس
 كما في الخطه وقد لا يكون
 حينئذ يجوز ان يكون متصفا بها
 غناه

بانه لا يقره في المرض

روى

لذم اسبابها تساوي للاولين يعني دين الرضمة مطلقا ودين المرض الذي
 علمت اسبابه كما لا يخفى وهو الاقرار قول ظاهر يوم الكفار
 السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفاء به فيما علم سببه
 الثاني في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض اى توجيه اقر
 فليس من ذلك آه يعني الاقرار غير مقبلة اذا تضمن ابطال حق الفقراء
 حصه تعلق بها المال استيفا وكذا منع من التبرع مطلقا اذا حاطت
 الايون بماله وبالزيادة على الثلث او لم يكن عليه دين وان عمل
 جميع المديون امان لعدم تقبلة ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من
 الورثة لقول عمر بن الخطاب اقر المرضين يد بين جائز جمع تركته
 ولان قضاء الدين في الحوائج الاصلية لا يرفع الحائل بينه وبين
 وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الوارث عن الحايط وكذا يقدم كغيره
 وتكفيله عن يمينه لا يجوز للمريض ان يقض دين بعض الفقراء دون
 بعض سواهم كانوا اعدا الرضمة او المرض او مختلفين لان في ذلك ابطال
 حق ابا قبيس فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للتعاوض بل يكون الفقراء
 الا بالخصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او اقرض
 اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبيضة او المعايير اريت لورده استقرضته
 بعينه او فسخ البيع ورو المبيع كان يمتنع سلامة للمردود عليه حتى غرماء
 الرضمة لا تقلدك او ارد بدله لان بدله حكم البدل حكم المبدل فلهذا ازل
 ما في الاكثية والاقراءه لو ارث قوله عدم لاهية لو ارثه ولا اقراره بالذمة
 ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه وكذا يمنع من التبرع على الورثة اطلاقا
 لاحتمية بخلاف ما لو طلب لها مائة او مائة ثم تزوجها فانها

ولان الاقرار في مرضه اذا
 تضمن ابطال حق الفقراء
 المرضي بقره لان من غرمها
 الصلة تعلق بهذا المال استيفا اشد

Copyright © King Saud University

يبطلان لان الولاية تملك بعد الموت وهي وارثية ولا وصية للوارث
والهبة وان كان منقولة صورة لني كالمضارب الي ما بعد الموت لان حكمها
يقدر عند الاثنا بتبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث
كذالك شروع الكسب ولو اقر شره في بيان الاقرار بالنسب
بعد الفروع عن بيان الاقرار بالمال لقلته وله شره ايطلاثة ذكرها
المصنف ان لا يكون الولد ثابت ليللا يمنع ثبوتها المترو ان تولد له ليللا
يكون حكما في الظاهر وان يصدق الفلام المقتر قبل يجهول النسب من لا يعلم
له ابيه في طبع القرى سكن فيه لا مقدر راسه كما اقتضاه البعض لان المقتر في
ادانتقل الي المشرق فوقع في حادثة يلزمه الاسم استنار عن نسبة
في المذهب كذا نقل من القنية وكومرض لقرح بقوله لا يمتنع الاقرار
بالنسب بسبب المدعى لانه من الحواجج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس
فيه تجليل على الغير وصح اقرار الرجل او شروع في بيان ما يجوز الاقرار
به وما لا يجوز قوله والمولى اي مولى الفناقة سولو كان اعلى او اسفل
وسواء كان الاقرار به لادراج حالة الرعية او المدعى لانه اقر بما يلزمه
وليس فيه تجليل النسب على الغير فتحقق المقضى وانفق المانع فوجب القول
بجوازها كما شرط تصديق الزوج او اشارة الى قول صاحب
المداهم ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تجليل النسب على الغير بين الزوج
لان النسب منه قال انه تعالى دعوى لا بايهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج
لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة اذ الغرض ان الغرض قائم فثبت
لما تبين الولد وشهادته في ذلك مقبول وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب
المداهم في اقراره بفساد كذا به الدعوى ذكر القابلة لني من النار مؤلف

كما لمضاه

وفيه من اخرج ما لا ينبغي

وقوله

وقوله في جرح العادة يعني ان ما ضمنه ذكر القابلة مع كفاية اي انفتحة لان ذكرها
جارح في العادة يتقطع بالموت وبهذا لا يجل عندنا لوجب العدة فانها
واجبة بعد الموت وهي من اثار النكاح الا ترى انها تقضى بعد الموت لقيام النكاح
بستند الاقرار بمعناه ان التصديق من الواجب بثبوت النكاح الموجب للارث
فلا يمكن ان يثبت الموت بالارث وتقبل ان يعارضه فيقول ان التصديق على اعتبار العدة
لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند اليه اولا الاقرار
ويصير ما ذكرتم او يمكن ان يجاب عنه بان لازم الموت عفا النكاح بل ان يعبر النكاح
السابق قايما باعتبارها كذا في الاكثية وان بعد عيني اما ان يكون له وارث
موقوف قريبا كان كدوي الفردوس او بعد التدوي الارحام او لا يكون فان كان له
اولي بالميراث من المقر له لانه عالم يثبت نسبه لم يترجم الوارث القروض وان لم يكن
المستحق المقر له ميراثا وابناء لا يثبت بعد ان يكتف باه ما يعلم ان اياه قبض من الخمين
والله اعلم بالصواب
خلافا للخصاصه وفي السريعة ما ذكره المصنف صح اي جار الصلح بالواعم الثلاثة لقوله
تم والصلح حين فانه يتساووا كما مع اقرار المدعى اليه المحصر على كل الانواع ضروري
لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسلت او يتكلم مجيبا وما لا يخلو عن النفي والاثبات
لا يتا لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يرفع المال لرفع الخصومة وطلب رتبته وهي
حرام فلما اذ صلح بعد دعوى صحى فكانه كالصلح مع الاقرار فيقتضى جوازها لوجود المقضى
واتفاق المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الرافع او من جهة الاخذ وليس شيئا منها
موجود واما الثاني فلان المدعى باضده في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما
الاول فلان المدعى عليه يدفع لرفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال
وقاية النفس ودفع الظلم بالشرع عن نفسه امر جائز لا يتا لم الجواز لقوله عليه

تقتله الكد

لا يبلغ عده

بان المهر عده

وهو لا يخلو

Copyright © King Saud University

في فقهنا... كتابنا...
 كتابنا... كتابنا...
 كتابنا... كتابنا...

لعل الراس والموتش وملوعام لانه يجوز على ما اذا كان على صاحب الحق صرر
 محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اضرة الوالي احد الورثة من
 عن الارث واما دفعها لرفع الضرر عن نفسه فجاز للذافع كبيع ان وقع عن حال اه
 الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود عنه بناء على ان الاعتبار للمعان
 فان الية بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حواله على شرط طالبة
 الاصيل ككفالة جماله البدل اي المصالح عليها لانها تحقق في المتارعة دون الكفالة
 بالمصالح عنه لانه يستقط وهذا ليس على اطلاقه لما اذا لم يتحقق فيه التسليم والتسليم جاز
 الصلح وان كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعى رجل في دار رجل فادعى الكفالة
 عليه في طاقوته حقا فاصطاحا على ترك الدعوى منذ اذ برت ما في الفناء ان وقع

عن ماله بصفة لوجود معنى الاجارة وموتك المصالح بما لا ينفعه يجوز استحقاقه
 بعد الصلح فاد اصالح على سكني بيته بعينه اي من مملوثة جاز وان قاله ابد او حتى يتو
 موت لا يجوز بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال آه تعلق بقوله ان كان البدل
 منه علم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجارة الخاص الذي يدعى شيئا
 توقيع الصلح على خدمت العبد او سكن دار سنة لانيها عادة كما اذا اصالحه على صبيح
 النوب او ركوب الدابة او على طعام من العبد الى المنتهي المصنفين كذا فهم من
 تزوير التبيين وموت احد ما اي المدعي والمدعى عليه وكذا الحكم لو ملك
 محل المنفعة بموت العبد مثل قوله وقطع تراب من حق الاقرب فان قيل العقد
 ما اختلف بصفة كيف يقصف باخرى يقالا صيب بانه يجوز ان يختلف حكم
 العقد في حقه كما يختلف حكم الاقالة فانها تفسخ في التعاقد بين بيع جديد
 من ثابته وكفالة العكاز فان حكمه الحكم في حق امراته والتوهم المؤبد في ايها
 ولم يتجدد له بل يستبقى داره على ملكه بدفع المالك لرفع المحضوة المدعي

فيوض

فيوضه اي باقراره وان كان المدعي عليه بكذا فصار كانه قال اشترتها منه ومو
 ينكر واما استحقاقه من المدعي بيان للصلح عن الحار وسكوت كما لا يخفى
 واما قول الشارح وفي الاصل مع الاقرار اعادة لقول المصنف واستحق
 من البدل رجع بحقه من المدعي للتوق بين الاقرار ومقابلته تخالف المستحق في
 فيما استحق كلا او بعضا لقيام مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعي
 عليه ما بدل العوض الا لرفع المحضوة عن نفسه فاذا اظهر الاستحقاق ظهر استحقاق
 ان لا محضوة له فيبقى في يده غير متعلق على غيره من المدعى عليه لنبهته به
 واما وصف الدار به لانه لو صلح على بعض دار محبذ كبيت معلوم فيها كزوج يباع
 لان بعض الدار يعني انتقال قبضه لبعض حصه وموع على دعواه في الباقي

لا ما قيم بعض
 حقه الكد
 فكل وجهه وعدة سوار
 لان ملك بداره بان يقول بداره من دعوى
 في ملك الدار ومع الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز
 الي ذلك اي الي هذا المقدير المذكور لان الرواية محفوظة بعني ينع
 جميع الروايات في ملك المسلع وصحفتها ولم يجزها تجزير الصلح دعوى
 استيها ر العيسر الا ان يقيم المدعي البينة يقبل وتثبت الولاء له
 صالحة بعد كونه عمولة فكان صلى ينزله الاعتناق على حال وفيه الولاء
 في دعوى النزوح النكاح قالوا لا يحل له ما اخذ بينه وبين امه اذا كان
 مبطلا في دعواه هذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلم بظيب من نفسه
 فيكون يملك على طريق الهبة بان يجعل بعني ان النزوح باعطاء بدل الصلح
 زوا على مهر ما تم طلقها فالبدل لا يقع في مقابلته الشئ كان رشوة
 لانه حق امه والاعتقاد عن حق الغير لا يجوز فاذا اقدر جلاز اننا او سارقا

غير شتمل عامه
 169
 وهو يبرأ على قطعه منها
 لان الصلح اذا وقع
 على بيت معلوم من دار
 افول له كونه حيا
 الكد

Copyright © King Fahd University

ولو علق طلاقه لمجن الفد فقال انت طالق اذا جاء العمد لا يثبت كذا في الكفاية
 وبقوت بقواته اي عند ثبوتها فان انتقام الشرط ليس عليه كالتفاهة
 المشروط عندنا كلفه عند انتفايه فاية لبقايه على عدم الاصل وموضع اصول
 الفقه وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اي دون الاداء شرط البراءة
 وما دخل عليه كلمة على ملوا الشرط كما في قوله ما يثبتك على لان لا يثبتك باسم
 شي وقد نقل عن الشارع انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ
 ملكة لكن في المعنى كل واحد عقيد بالافري لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل على
 تقدير الاداء وقصار البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاددينه وقد
 وقع هذا في بعض الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اصحاب الكفاية
 اياه حيث قال تقرير النظر بقوله لا يقال اه لانا نقول صحتها على البراءة
 بمنزلة دخولها على الاداء لان لم يوقت للاداء وقتا طهر ان اداء البعض
 لم يكن لغرض كونه واجبا مطلقا الا زمان فيكون وقتة العود لا يصلح ان يكونا
 في معنى الشرط ليعمل به التقييد فلم يبق الاجرة العوضي وملوغ غير صالح كذلك لان
 احد المعاد فانه ان يستفيد كل واحد لم يكن قبلها ولا اذ استحق عليهم لم يستفد
 به شئ لم يكن فكان التقييد لغوا محض كذا في الاكبية ولفظ بالاجماع
 لغز اني بصريح التقييد فيقول به ففعل اي اقر لو شرط وقوله صح عليه اي نفذ
 منذ التصرف على ربه الدين فلا يمكن من المطالبة في الحال ان اقر وابدان حطه
 لانه ليس ككلمة من اقامة البيينة او التخليف اقول في الحال اي المقر بجميع المال
 في الحال ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله كتمن المبيع حقيقة
 واصل بان جميع المالكين ان عليهم حط واحد منها بعد ما وباعا صفقة واصل
 فيكون من ثمة على الاستمارة وان اقتصر كل واحد من العبد بجزء من امواله وقوله

انه اذ لم يوثق
 الكد

رهن المال المشترك بان بائع الميراث مشترك كما بينهما صفقة واحد والمورث بان
 مات مورثها وله دين على رجل فورثناه له اية الكفاية واما بقيد الصفقة
 بالوادة اشترازا اذا كان عبيدين رجلين باء احدهما نصيبه من رجل عبيديه
 وباء الاخر نصيبه من رجل عبيده وباء الاخر نصيبه من عبيده وكتبها عليه
 صكوا واحد بالف درهم ثم قبض احداهما منه شيئا لم يكن الاخر ان يشاركه فيه
 لان نصيب كل واحد منهما واجب على المطلوب سبب اخر فلا نيت الشركة بائعا
 الصك بالمقاصة اي بين ثمة وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهو
 احداهما ان المشترك وانه المشترك الثوبه يعقد ولكن ببعض دين مشترك
 وذلك يقتض ان يكون للشرك الاخر سبيل في الثوبه في صورة البيع ايضا وليس
 كذلك كما صرح به الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك
 بل يخصه من الثمن بطريق المقاصة او البيع يقتض ثبوت الثمن في دية المشترك
 والاضافة الى ما على الغرم من نصيبه عند العقد ان تحققت لا يتحقق ذلك لان
 العقود عينها كان او دينا لا يتعين في العقود الثاني ما قيل ان هذا العقد يقتض
 صحة الدين قبل القبض وداخره ووجه الاندفاع ان العتمة انما تلتزم
 في ضمن المعاقدة كم من شئ يجوز ضمها ولا يجوز قصد ارفع من توريه الاكل
 على الماكسة وهي المضايقة والمخاضة وضد ما المسامحة والمساملة
 كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب الفنايه قسم الباقي الثلاثا
 فلو كان لها على المديون عشرون مثلك كان المطالبة للمبراه بالختم والساكت
 بالقره والرض الخميني وفتح عقد المسلم وقوله لا يجوز بعين او الم كبر الاخر فان
 فان اجاز جاز وكان العتوض من راس المال مشترك بينهما وما يتبع من
 السلم مشترك بينهما كتمن القيمة الدين في الدية يعني قبل القبض لان خصوصية

واخذ

بعد
 هو انه دفع بقيد المقاصة
 محمد واران احد عبيده
 ان المسئلة ملك المورث بعد

لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز بالتميز والتميز الا بالقسم وما باطله
في الدين لانها عبارة عن تميز الحقوق وذلك لا يتأتى فيما في ذلك من
قول من قال قسم الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الدين
وذلك لا يميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله ولانه
لوقضا الاعيان من غير تميز لم يصح لعدم التميز وكذلك القسم فيما في الدين
لانه العلة التي او عرض او عقار بما ان الوضوح يوزن القسوس المتاع
والعقار بالفتح مخفقا الارض والفضاء والنخل كذا في الصفا والمعاد بالمال
وهنا ما عدا الموزن من انه كل ما يملكه اناس من الارواح والدنانير او الذهب
او الفضة او الخنزير او الشحيرة او الخبز او الحيوان او السواك او غيره
انتهى الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس كونه
بيع صرف والبراه عن الاعيان غير المضمومة وانما لم يذكر لان الاستحاط
انا يستعمل في الدين لاجل الاعيان وما منها عين فقيضه بتوزيعه بطريق المعاوضة
ولا يمكن هنا لا يتأتى شئ من الشركة بل ان في صفح المعاوضة فيكون ربا
فلا بد ان يزيد على نصيبه من يتفق الربا كذا في الكفاية بطلان الصلح اي في
الدين والعين عينا اما في الدين فظاهر الشركة ان قوله من غير من علة الدين
وهو صفة المظالم واما في العين فلا تخاد صفة الدين والعين وبه يتعلل الصلح
فاسد الكاليج بين الحد والعبد في صفة البيع كذا في الشروح فاني بقية
الورثة اقول لعل وجهه على ما في ان الدين لا يفرغون بفضاء الدين البقية
ولا شية انه ارض واسهل عليهم من قضا، وينظر الكفر في حصول حقوق الورثة
سواء فاني عظيم سيما عند اصحاب القراءين والغير والتكليف وقال في
البيانية وغيره في اوجه من رتبة الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على القراء

بقدر

بقدر نصيب المصالح فلما لم يعد البعض يجوز قال ان يترك لهم مئة الف درهم
في يد بقية الورثة من لو كان بعض الورثة في يد المصالح ولا يجلدون مقداره
لم يميز لاقبيلها الى التسليم فيجوز لانه لا يتباع فيه الى التسليم فيجوز للمجهول للعاقدين
صحة عند الاستشهاد منه من من قرانه عقب فلان شيئا وان فلانا او دع
شيئا اشترا كذا كل الشئ من المقدار جائز وان كانا لا يعرفان مقداره وان لم
المضاربة من ضرورة
في الارض شارفها ومنه قوله تعالى واخرون يضر بول في الارض اي بسبب ومن
التجارة كما يصل به قوله متصلا به يتفقون من فضل الله وانما يسمى القدر بالان المفضل
يسمى في الارض غالب للبرج فيه تخفيفه تغليبه على صاحب المال وقيل المطلق على العامل
لذکر وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسببه كذا انهم من البيانية وركتها ان
يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدى في هذا المعنى ويقول للمعامل
قوله يدل على القبول خلافا لمعنى ان عقد نيز او على القدر المشروط ويبلغ بالنا
ما بلغ الا بالان يقع فيه الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم او ذنانير وكذا
القدر والشركة ان يعامل الناس بها عند الاعظم والثاني ان يكون سارا على عقد الرباني
وبما سواها لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة وشيوع النزاع الصراخ
فاذا شرط لا بد من دراهم مسطرة كعشرة مثلاً او يوجب جهالة البرج كافي اذا تردد
البرج وقال لك اما بعدة او ثلثة او اربعة ولم يبين شيئا من تلك الاكسر وسوطا
ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه يصير لغيره لانه
يجل نصف البرج عوضا عن عمله واجرة الدار فضا رصته التمل مجبولة فيهما
البرج وهو المعقود عليه فله توجب فساد العقد كما تقدم كذا انهم من تركة الاكل

2/10

عبد المصالح

Copyright © King Saud University

يل بطله ذلك الشرط كما فيمن دفع الفاضلية على ان الرجح بينهما ففان
وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط
لانه لا ينضى الي جهالة حصه العول او نصيبه من المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه
صح العقد وبطل الشرط لانه لا ينضى الي جهالة حصه العول او نصيبه من الرجح قابل
بجمله لا غير وجهه له فيه لان الكلام فيما اذا الشرط جزء معلوما او ثبوتيا واذ الشرط
الوفيه وهي اسم كغيرها كمنه المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت
على المضاربة او غيرها فسد الشرط لان العقد حين لم يوجد جهالة الرجح قبل
شرط العول على رب المال لا يوجب جهالة في الرجح ولا يبطل في نفسه بل تقصد
المضاربة كما مر في 2 الهداية فلم يكن القاعلة مطردة والجواب انه قال
وما عداه من الشروط لا تقصد المضاربة واذا شرط العول على رب المال
فليس ذلك مضاربة وسلب الشرع عن المردوم صحح نحو زيد ليس بصير فقوله المردوم
ان يقال المردوم الهداية وشرط العول على رب المال تقصد مضافا منه عن حقيقة كذا فهم من الغايبه
ولم يهد اي لم يكن مثلا هذا اجل متعارف بين الغائبين كان باع الى عشرة
سنتين مثلا ويضع ولو رب المال اي يعطى المضاربة مال المضاربة لم يرب
المال على ان يكون العول للرب والراجح كله للمضاربة كما فهم من قول الشارع
في اول الكتبه ووقع المال الاخر الى قوله بضاعته **الضابط** ان الشيء لا يقضى
" مثله اه لا يقال هذا متقوض بالمكاتب والعبد المادون له والستار حيث لغنت
من العقود افعالها كما مر في 2 ابوابها لانا نقول انهم يتصرفوا بحكم المالكية
لوحكم البناء لان المكاتب صار صرا يداعله ان ثباته وامادون فيقول المصارع
متصرفا لنفسه فله ان يادن لعين والمستأجر يملك تملك المنفعة ايضا كذا فهم من
في التبيين اي على الاستدانة اقول ففسر بعض الشرع الفصير المتعلق بعلي

الهداية

ان يقال المردوم

بالاستدانة

٢٧٤

بالاستدانة والاقرض معا اياها كقطعة الشارع بناء على ان ضمير التثنية
كما هو الظاهر من وقوعه في بعض نسخ الشرع لفظ الاقرض ايضا عطفا على الاستدانة
للاضمار فاهرا الحال ايا والحق عندي ان المعنى قصد بافراو الضمير الي الشر
التقصيص من رب المال بالجويز لمضاربة بقدر المال المضاربة من التخصيص
بحيث لا يلبق للعاقلة ان تلتفت اليه اصطلاحا ان قول الشارع وانما صحح الى قوله
الملا فليس فيه عقيب التصريح بجمع الضمير لشمار الاستدانة اعتبار هذا المعنى
منه ومن ان يشترى بالدين بعد ما اشترى براس المال سلفه لان الاستدانة
تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال ولا يمكنها المضارب الا بالتفصيل
كذا في الحاشي ونجدة بالجمع والبار اسم فاعل من احطب الشيء الى غيره او اوف
به ولطيف كذا الاستفهام من الجوهر في قوله وشتره بالمال اقول انما اتى بلفظ المال
تبيها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة للتمتعين كونه استدانة عليه والبر بفتح
الباء للوجهة وبالزاد المجرى عندها من الكوفة ثياب الكنان والعطن الاثياب
الصوف والجزء كذا في المغرب اي اعطى اجرة الحال من عندك لان قال
المضاربة فقد تقوع اي تبرع وتفضل فلا تقبيرة الاجرة التي اعطاه للمضارب
والحمان في حساب الرجح من حال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على المضاربة
بعد استقراق راس المال لم ينفذ على رب المال وانما المادة بعد ان يعلم بقوله
او يستدين ثم يبدى القوله وان صنف تبيها على العقد بين الحال وبين الصبيح
فالضمير صبيح راجع الى البند المذكور كما فهم من لفظ الكافي بخلاف القصار في
العاق فان الضمير يكثر بما عرفت القصار في الفتح صله مصدر من قصر الثوب
كذا في النهاية كالخلف بضم الخاء المجرى الشركة كذا في الصحاح اذ قال

Copyright © King Saud University

اعلى بر اكل اشارة الى جواب ما قيل المصارف لما لم يكن له ولاية الصبح كان بخالفها
 غالب فيجب ان يفهم كالتالي بل تفاوتت بينهما والحاصل الجواب ان الكلام في مصاريف
 قيل له اعلى بر اكل و ذلك متناوذا بالخلط وبالضيق اقلط ما له بان المصارف في
 شرطا فلم يكن عارضا فلا يفهم اي في حال المصارف حتى لو باع مساوية وكان
 قيمة الثوب غير مضمون انما و ما من كانت الالف للمصارف يبدل صيغة الالف اليانية
 او اقله و جوز ان لا يسهل تفرجه لان جعله من الانتساب بلزوم المهر و هو
 سقوط التفتة و الجواب انه ليس بتجارة وان كانه في كسب فصار كالاشفاق على
 مال لا يدخل في المصارف لانها وفيه اشارة الى الفرق بينهما وبين الوكالة
 فان الوكيل يشتري من يفتق على موكله لم يكن في الفاء و ذلك لان الزجر المتعلق
 الى تكرار التصرف و ليس بقصد في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل و قيد
 بقوله اشتراكية في المصارف فما اشتري من يفتق عليه كان في الفاء ان كان المصارف
 من مال المصارف بغيره من المال بين ان يشتري المقصود من البيع على المصارف
 و بين ان يفهم المصارف مثل ذلك لان فقه بان المصارف في ذمها على الفاء و لان
 يفتق عليه اي ليس للمصارف ان يشتري من مالها من يفتق على نفسه لان يفتق
 عليه نفسه و يفيد تفتيق سب المال لا انتقاد جوز زيعة لكونه منسقا عند الاعظم
 او يفتق الكل عند ما على الاطلاق الموقوف يعني تجزي الاعناق فيمنته التصرف
 فيشتق المقصود ان كان زجر قال الزملي المراد بوجود الزجر المذكور
 ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان في حقه بان المصارف
 زجر اولم يكن لانه اذا كانت قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر في المصارف
 فيه بل يحل مشغولا بغير راس المال حتى لو كان راس المال الف و هو عرشه

عنا صلا

جان

اؤامة

حتى ان كان قيمة التفتيق
 مضمون الفاء وهو على الفاء
 و ما بين كان الالف للمصارف
 و يشار به المصارف بغيره
 وهو الطبع و هو الفاء

ويفتق

الاف درهم

٨١١

الاف درهم لم اشتراه المصارف من يفتق عليه قيمة الفاء او اقل لا يفتق
 عليه انتهى صح اي صح شراره لا انتقاد المانع من التصرف حيث لا شركة
 له فيه فان زادت اي بعد السداد وقوله عتق فقت اي عليه فيملك بعض
 قريبه لما يقع له كما اذا ورثه مع غيره كما مره اشتري ابن روجه فقت
 وتركت روجه و الفاء عتق التزوج عليه ولا يفهم لاجتها شيئا الصبح منه
 في قيمة موصية رب المال من العبد وموراي المال ووصية رب المال من الزوج لانه
 اشتري فيه ما له العبد عند العبد كما في الورثة على فرائس الكفاية بان روجه
 البصير من المصارف لم باعها منه فوطها ففتقت منه اذا صار عينا او كذا
 لو اشتري بالاف المصارف بغيره من كل واحد منها يساوي انما فانه لا يظهر
 الزجر و اذا لم يظهر لم يكن للمصارف في الجارية ملك و يدون المال لا يفتق
 الاستيلاء و قيل عليه ان المصارف اذا اشتري بالاف المصارف بغيره من
 كل واحد منها يساوي انما كان له رجهما حتى لو و عليه ذلك لاخر و سلمه صح و لو
 لا ظهور الزجر لم يفتق له ذلك و اجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس
 مختلفة عند الاعظم قولا و احد او عندهما ايضا في روايه و اذا تمت القيمة
 لم يظهر الزجر و كان كل واحد منها مشغولا بغيره من المال كذا في الفقيه
 ثم اذا زادت يعني حال كونه المدعي مؤسرا و انما قيدنا به لفتق بغيره و ما لي
 الفقه انما مؤسب دعوة المصارف و ملو فمان اعناق في حق الولد
 و فمان الاعناق باليسر و الاعسار فكان الواجب ان يفهم المصارف اذا كان
 مؤسرا ومع ذلك لا يفهم بالاعسار و الملك مؤسرا قول مكد و جدت اشترى
 التي رايناها و الذي يقضيه اصل المسئلة و قول صاحب الهداية و شراره لان
 حق الولد بالنسبة للمك افرا بان يكون لفظ الملك مكدرا مجورا لها عطا

لخدمه

Copyright © King Saud University

على الفظة الدعوة و مرفوعا ثانياً بمقتضى لفظ شرط و شي لا يرد له جعل **بما**
ماله لغيره فلا ينبغي له شي كذا في البيانية **قولهم** فيضمن الاول السلس لان **المضار**
شروط للشان شي موصوفين لرب المال فلم ينفذ في حقه ما به من ابطال التسمية

قوله و لعين اي لعبد المالك لان له يد معتبرة خصوصاً اذا كان في باه و ابا
و شرط العمل ان لم يلم يكن مانعاً من التسليم و التخلية بين المال و المضار
و الحاق المالك بطلت المطارة و ابا بعد فلان و بعد في المضارب مانع عن
بطلتها و انا بطلت بانحاقه على تقدير عدم عوده لا تجازها انما يتاقي بتصرف
المضارب و هو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على تمام
المضاربة على ملكه و قد زال عن يده فصار لورثته مادام باقياً على الوفاق
المذكور لانه بمنزلة الموت و كذا يورث ماله و تحقق امهات اولاده و مدبر

قوله لانه له عبارة هي كماله فلا يوقف في تصرفه في حال طرقة لان توقف
تصرف المرد انما هو لتعلق حق و رثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق
ورثة المضاربة بل بال مال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة الي ما فيه
ولهذا يقسم هذا الاو ذلك كذا اقم من تقدير الكسارح فله بيع عرضها و لا يمنع العزل
من ذلك نقد او النسبة من كونها عن البيع نسبية لم يهل و انا لم يهل عن بيع
لم يهل بنيه كذا العرض لان حصة ثبت في الرجح مقتضى العقد و الرجح انما يظهر بالنسبة و هي شي

على راس المال بتعيينه و هو انما يحصل بالبيع **قوله** لو لم يقر قاضي فسخا عقد
المضاربة يعني اجرة الحاكم على اقتضائه و يندى بقضه و قوله يقان انضبت
منه حتى اوفده **قوله** يهل بالاجرة و هي الرجح **قوله** فهو مبتدع لانه و كذا في
و المبتدع لا يجبر على انفا و ما تبرع به و كذا لا يجبر الواليد على التسليم
فهل و راس المال على الوجه الذي قبضه و اجب عليه و ذلك لان لا يتم الا بالقبض

بما اذا كان وارثاً
و لو يد الرب بطلت المضاربة
يبيع اذ لم يجد مسلماً اما اذا
عاد مسلماً قبل او بعد كانت
كلمات باقيل التفاضلانية
منزلة النسبة و هي لا تجب
فقطن المضاربة و ابا بعد
المضاربة المذكور

لم يهل بنيه
لا يجبره

وما لا يتم

وما لا يتم الواجب الالبه فهو واجب اجيب باننا لانسلم ان الرد واجب و انما
الواجب عليه رفع يده كالمودع **قوله** فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق
العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال على تقاضى للثمن اي
طلب الثمن من المشتري للايعال الي ابيه بعد قبضها لجره عليها صرف الي
الرجح او لالان الرجح لا يبين قبل و صعل راس المال الي رب المال
بمنزلة النفقة يعني اني مرض في السفر كان ثمن الدوا في حال المضاربة على غير
طريقه الرواية نظراً الى ان الدوا لا يصلح اليده و لا يمكن التجار الالبه
و في سفره و وجه التخصيص فامر مذكور في المطولات و القياس ان لا يستوي
النفقة في حال المضاربة و لا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل و المستضعف
عامل لغيره باجرة او بمنزلة الابير كما شرط لثمنه من الرجح و لا يستحق احد
مولاه النفقة في المال الذي يعلى به الا ان تركه فيها و اسافر بالمال
لاجل الوقف و فرقنا بينه و بين المستضعف بانه مبتدع بعله لغيره و بين الآخر
بانه عاقل له بيدل مقفولة و جهة المسافر و ذلك يحصل له يبين فلا يقف
ما قبل الاتفاق من حال المضارب فيس له الا الرجح فهو في غير التردد و وقيل
يحصل و قد لا يحصل فلو اتفق من ماله يتصرف **قوله** و الا من يبيع الدوا مقفولة
و منه من باب لغيره الا و ان في موضع يحتاج اليه كالحجر مثلاً فانه مقفولة
فيه بالمعروف اي بما عرف من التجارة بحيث لا يبد مثل هذا الاتفاق السراق
لم في عرفهم يبيعوا اليه اي يروجه اليه من اول طلوع البجر و لا يقبل ان يورد
الي منزله و بيته بامله فيعين اي خروجه للمضاربة فنفقة في حاله فان فضل
اه لان راس المال اصل و الرجح مبني عليه فلا يسلم لها الغرض حتى يسلم
لرب المال الا فضل لان الواجب بالنفقة ما كان و المالك يعرف ان الرجح كذا في

بالاتفاق من ماله
اما المضارب فليس له

مع التبيين وقد ذكرنا في السبيل والفساد والفقار نفقة الفارب
 التي اشترت على نفسه في سفره من الطعام ونحوه فلا يفهم الرصيد انتقاض والاخطا
 كما مر اي بيع اي العبد وقوله قلنا لا في حصة الفاربة له مبيع على
 اصل وموانعها ان رب المال للبايع سبب ملك ما من المضاربة غير ما في
 فالمتقون على المضاربة والربح بينهما على ما شرط او فما من المضاربة للبايع
 سبب ملك ما من غيرها وحققة كالتقاء في الحاشية فانها اخذت من كلمات فجز
 الاسلام فليست بها وان كان جازا اي نفس يجوز له لتفادي المتعاقدين
 ودفعها اليه وان كان يبيع ملكه بملكه بشبهة العهدوم الي عدم الجواز لانه لم
 يزل به عن رب المال عبد كان في ملكه ولم يستفد به القالم يكن في ملكه والشبهة
 با حقيقته في العداية لان مينا على الامانة والالتزام عن شبهة الجبانة فيقتبر
 اقل الثمن ولو حسنا به لشبوة من كل وجه اذ امتنع اي لشركان الرخ والفدا
 موقوف اليها فان دعت وبطلت المضاربة بملك ما وان افترا الفدا
 لان قضاء الحق ضاه ولقد افسد حيث اهدوا لكون كل خروج كل من نصيب
 المضاربة ورب المال اهلها بيمين العلة الواجب وقد ضرها صاحب المداية بنصيب
 رب المال وقد علك نصيب المضاربة طالبت منه من ان نصيب المضاربة حال
 مضمون عليه فلا يكون امانة وما من المضاربة لمانته فيضمن انتقام العبد
 لاستخلاص كل منهما بالقدوم ما يخصه وهكذا ان ملك لان المال في يده
 امانة وقد ملكه وبق عليه الثمن دينا وطوعا مل رب المال فيستوجب عليه
 مثل ما وجب عليه من الدين والقصاص لاني لا ييسر المضارب مستوفيا لان
 الاستيفاء يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بقبض بل بلو امانة
 وبشرها منافات فلا يجتمعان وادالم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال

محللا

معه بعد ارض

معه بعد ارض اي ان يسقط عنه العقد بوصول الثمن الي البايع وقد اشار
 الي رفع نوع مبيعا رب المال بكسر رجوع الفارب عليه بقوله وجميع ما دفع
 راس ماله مع اليمين ضمينا كان الفاضل او امينا كما لو دفع لكونه ارضا
 بمقدار المقتضى **كاس** **الوديع** **والبس**
 وهي فلية بمعنى المضمون مشتقة من الودع وهي مطلق الشرك في لغة من
 مالا او غير مال وشرا من مال يتركه عند الامين مسطحا على استخفاطه
 ويظهر وجه التسمية وركن قول المودع بالقول والنقل او بالفعل فقط فان من وضع
 بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك او لم ينقل شي وديت صاحب الثوب ثم غاب
 الاخر وتسل الثوب ثم فضاء كاضا متا لان هذا ايداع من مال عرفا هذا اذا سلمت
 واما اذا اودع ما فلم يلتفت صاحب الثوب الي رده فديت فضاء لم يضمن قطعا
 لان الايداع يسقط الغير على الحفظ فهو عقد استخفاط وحفظ الشيء بدون الثبات
 اليه عليه غير متصور فايداع الايق والمال الساقط في البحر ونحوه غير صحيح وكذا
 المودع خلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب
 الا اداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عند **الوديع** امانة وانما صح
 الحمل بينهما لانها متقاربة مفهومها وكما اما لاول فلان الوديع خاصة لولا
 التسليم على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد يكون بغير
 العقد كما اذ امنت الدراج في ثوب انسانه فانتهت في بيته غير فانه امانة وليس
 بوديعة حمل الامانة عليها كحمل الجيعان على الانسان واما الثاني فلان حكم
 الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد اليه اوفاق في الامانة الا بالتسليم
 الي صاحبه هذا خلاصة ما في النجاة والغاية والبيان فلا يضمن لقوله عم
 المودع لا ضمان على مودع وان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسن

معه بعد ارض

حيث اشار بقيد الطلب لا من اكله عند المالك بلا طلب منه بان كان ما قال
 حلقه ودر بعثي عندك فقال ليس لك عندي ودر بعد لم يضمن ولذا اوجب للمالك من
 الرد عند من يخاف على الوديعة منه مجرد ما لا يضمن لان الجود منها من باب
 الحفظ كذالك التبيين سواء اقره وانما لم يبره عن الضمان الا بالاسليم اليه
 لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من جهة المالك واذا
 مجرد ما المودع يحضره صاحبه ضمن الضمان من جهة ايضا لانه انما رتب الاصل
 فتم الضمان قبل التسليم يبع لا على وجه الامانة بقيد الوضوب ثم بعد ارتجاع العقد
 لا يبره عن الضمان بالايعتراف ولان العقد لا يعود الا بالاسيقاف ولم يوجد
 كذالك الغاية على مجازات ما في البداية مع غير الملك كان قال لم يملك ما قال
 ووديعة فلان فقال ليس له عندي ودر بعد من ياب الحفظ لان فيه قطع
 طبع الضمان عند الموت بان قال رجل لمن يطرد عليه علامات ما شانه ووديعة
 فلان عندك فقال ليس فلان عندي ووديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا
 كما اذا ضل المانع بغير الجنس كخلطه من السمسم بزيت الزيتون في ذلك استهلاكه
 صورة وموطاه من غير القسمة باعتبار اختلاف الجنس الجنس لان حقيقة
 القسمة بالاقرار وذلك انها يكون بانحداد الجنس وكذا عند ابي يوسف
 انما غير الاسلوب مع اتحاد رايها اشارة الى ان في رواية تفصيل ليس
 مدلب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا ضل او اقول بل ثبتت
 الرتبة مخالف ما في البداية وشروها حيث قيل وعند ابي يوسف
 كميل للاقل تا بعد الاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل
 اعني ان الغالب اجزاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالكين
 الذين اخلط احد ما بالآخر سواء كان مودعا او مودوعا فلا يخفى لعمري

سبيل وان ملكك وملكها لا يختلف بشئ يمكن التفرقة او لا وبين
 ان ملكك حال غير ما معها او لم يملكه وقال مالك ان ادعى انها سرقة وصدقا
 يضمن لكان التهمة كذالك التبيين وعياله قالوا المراد به من سألته
 لا الذي يكون في ثقة المودع فقط فان المراد اودع عندهما شيئا جازها
 ان يرفع الي زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في ثقة وتركه
 الابن في بيت فيه ودر بعد لم يضمن ولكن بشرط ان لا يعلم ان في عياله الخيانة
 ولم ينبه عن الرفع اليهم فان علمها او نهي عنه وحفظ بهم ضمن هذا اصل ما في
 الضمان فالسفر بالضعف وكان مخفوقا وكذا اذا كانا احنوا يد من
 السفر حتى وان لم يكن له يد وسافر باعده لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه كنهها
 تركها في امد ولا فرق بين السفر الطويل والقصير ولو ضل بغيره بان ترك
 بيت فيه الوديعة وضمن وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته او
 اودعها عند غيرهم ضمن لان المالك يرضي بيدهم لا بيد غيرهم والمالك ان الايدي
 تختلف في الامانة وان الشيء لا يضمن منه كما مر الا اذا خافه في بعض الموضع
 الذي يكره المدكور طريقا للحفظ فيكون برض المالك فينتقل الضمان لكنه منهم في
 دعوى ذلك لا دعوى ضروره موقوفة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم اليه في
 الاجنبى فصار كدعوى الاذن بالايدي فلا بد من اقامة البينة وقال في
 المنفق اذا علم احمراق بنية قبل قوله بلا بنية بعد طلبها وانما ضمن
 بالجنس المذكور لانه متقد لان التعدي موالذي يفعل بالوديعة مما لا يرضى به المودع
 فاذا اطلب لم يرض بكونك با مساكه وقد حسب فصار ضمانا مهرب الوديعة وقد
 لا لراجي غفوان ربه من النظر في المتن ارجاع ضميمة معالي الطلب ثم وجد التحريم
 بعض شراي الوفاة موافقا لغيره ولا يضاف هذا جلي بما اختاره الشارع وبلغ منه

للأجير

سان
وكا يمينه

الشركة على رأس التمسك بالهداية اللهم الا ان يقال ان ما افتتاره الشارح الخبير
رواية مخالفة لما كانت مولانا الكلمة فان وجدت ثم الدست والاراء الاشكال على
شكله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يتقلب الجنس عند ما صرح في الرضا مع
اداء جمع بين لبن امرأة قد وصببت في حلق رضيع ثبتت الرضا بينهما جميعا عند
كراهية الاكلية ثم خلط مثله وانما من الجميع لانه استمكن بغيره باقائه وبعض
بخلطه بانه من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضا لدينه الذي لزوم
من الاتفاق قلنا عدم جواز ادراك الدين بغيره الدين من ارضه ما في الغاية
بالخلف غير بالان الدارين يتنقحان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه
معتبر فيعتبر قوله بلا فقه كما لو انشق كليس رعاها فخلط اشتركا ايه صار كمن
ثم روي ما قلنا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما
الفرق بينه وبين العود من الجور الى الاعتدال في حيث زان الفمارة منادون مساك
مع ان الامرياق وقت التقدي فيكون مؤمورا بام الحفظ في مذاشانه فالخالفه
فيه رد الامر من الاصل كالجود فيبقى ان لا يبرأ من الضمان برفع الخالفه وازالة
التقدي منها ايضا كما في الاعتدال بعد قلنا لا تسلم ان الخالفه فيه رد الى من
الاصل لان رطلان الشئ انما يكون بما هو موضوع لا بطاله او باني فيه والخالفه
بالاستحسان لميت موضوعه لا بطلان الايداع فلان في الابرار ان الامر بالخلف
مع الاستحسان صحيح ابتداء بان يقول للفصيح او دعتك وهو مستعمل بخلاف الجور
فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثله الابرار ان الجور في
او امر الشرع رويها بقرينة والخالفه بترك صلاه او صوم ما مورس يسترد وقلنا
لا يقرنه كذا السقيفة من تقرير الاكل غير المكمل والمجورون كالتباعد الدوان
والعبيد لا يجبر المودع على دفع نصيب الخاصه بها وصحابة الخافي في مثل مشورة

بخلطه

قوله لا مالها

قوله خلاها وجه قولها ان مطالبة بتسليم ما سلم اليه وهو الرضا ومن طالب ما سلم
لم يمنع عنه ولذا كان له ان يصدق اذا اقترب وان كان في بدل المودع لانه ليس
او دليل الا علم يعني لا نسلم انه طالب بتسليم نصيبه بل يدفع نصيب الغايب لانه يقابل
بالغرض وصحة ليس فيه الا لغرض المعين يشتمل على الخفيين ولا يتخير منه الا بالقسمة
وليس رد ولايتها لانه ليس له كمال في ذلك ولذا لا يقع دفعه قسمه بالاجماع وجواز
الصدق لا يتسلم ان يجبر المودع على الدفع او الجبر ليس ضرورات الجواز وهي
ما لا يقع في روي ما يتبع بالتقوى الحسي كالعبد وخوفه ويرى في حق ما يقع فلا يتبع
به كالمكمل والموزون وكفهما ولا يضمن الغايب ابي ما تفاق ائتمنا اما عندهما
فما قاله في الدفع من المالك جعل راضيا بها باذنها في حفظ جميع الودية لعدم ان اجتمعا
في مكان واحد لم يخط متقدرا كما جعل راضيا باقساما بعد ائتمنا فلا يضمن بالدفع واما
عن قول سيد كره الشارح بقوله وقرق ابو جرحه لا يقال للقبض من
قيد غير ان يكون لها خلافا في الضمان لانا نقول مقناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عن
صحيح فان به في الواقع واما ما علمم بقول ابي في الدفع الذي هو مظنة آفة التقدي
فكيف يقول لا يبرح في الواقع في الغايب وله بضم الباء والذات المشددة الفراء والاعلان
كذا فيهم من الصما هو كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مقيدا او العمل به كمالا
وجب مراعاته والخالفه فيه توجيه الضمان وان لم يكن مقيدا او لم يكن العمل به كما في ما نحن
فيه بل يقوا في له اياها يصح معنى للمالك ان يضمن الثاني واثنان ايضا لانه قبض من
ضمان ان المالك لم يرض نصيبه فكان الاول مقودا بالتسليم الى الثاني واثنان قد قبض
منه والقبض من الضمان من كودع الغايب لانه ان هو ضمن الاول لم يرض على
الثاني لانه ملكه بالقبض فظهور انه اودع ملك نصيبه وقد اشار الشارح الى عدم جواز
مذ الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بملكه بقاء على ان الثاني عامل للاول في الرجوع

عنده

بهم فصح المسئلة فقله اخذ
ويجوز ما اداباع اهدا الفركين
صحة وسلم المبيع الى
المشرك بل من المبيع الضمان
خلاف فمسئلة اعارة
المستعمل من آخر لا المالك المستعمل
الاول اعارة ما ملكه وسلم
وليس كذا في الاوسط
كان الفركين المبيع الى المشرك
مشركه او المرافقة للثاني
من الفركين في نصيبه بل من
واضحا لا يرجع على مشركه
لان المبيع بعد ضمانه صار
قد صار حيا للمبيع والمشتري
ان علم مشركه غير فطاهم
وان لم يعلم كان عليه التخصيص
الرجوع وان غر المبيع فانه

٢٤١
٢٤٢

يخرج عليه بالحق من الهدى ولم اذا وقع الى الاجنبي استرار عن وجهه الى مودع
آخر مثله فانه لم يقين عندهما وان كان فيما يتسم كما مر في حواشيه في حواشيه
بسكر الحاء والجميم ويقع اليهم ايضا فضة ومودعون اليه الى اكلهم كذا فيهم من
المغرب ومختصر الصحاح فان تشاها اخرج بالحاء المهملة اي تضابقا وتنازعا
في البدن بالخلف حكم القاضي بالقرعة اجناسا عن شامة الميل كذا في البيه
يكنه للاخر لا يقين للاول بالقول له قبل التحليف لثاني لانه ربما يقول انها لكل
لكن يبدل بالاستحلاف ولا ينقطع الخصوم بينها
وهي بتشديد الياء كما كانت منسوبة الى العار لان ظيها عار
وعيب صرح به صاحب الفاء تعلق من الجور كما ذكره المصنف وهو مفهومة الشيء
فان العرية العوية من قبل ان احدهما مشتق من الآخر كمن خص كل واحد
منها باسم فقا لوي في تملك النافع عاربه فذل على ان العارية تملك بالاباحة كذا في
الفقيه والناصح في القاية او جواب عما قيل النافع اعراض لا يتفق فلا يقبل التملك
اربعة انواع خرج منها الصدقة والوصية والغرض ظاهر لكن تقرير صاحب
البيان يشهد بقوله في التملك بلا عوض فابتج الى الفرق بينهما وبين الهبة بان الصدقة
والوصية اذا وصلت الى المستحق لا يجوز الرجوع فيها وان خلقتا عن المودع المذكور
فمن الهبة وجوز صدقة الواجد من اثنين له هبة منها كذا في الاكلية والناصح في آخر
كتاب الهبة ويصح شروع في بيان الالفاظ التي تنقدها العارية وسكن
لان قوله سيجل محامليك العين فاذا ميزه تعيين المنفعة من هبة لقوله
عم المحم مردود والمنع مودع لان للناصح تملك شيئا قينا على حسب مودعها
فان تملك فيها او لم يوجد تملك به القبض قوله في تملك وجه الرجوع عنه
بلا تعدد مذاهب العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فانها مع عدم التعدي

من يعي فيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الحاشية رجل قال لا ضرر اعرف في ثوب فان
ضاع فان ضاع من يقين كذا في الفقيه والتعدي حل للذاب ما لا يجل غير ما واستعمالها
استعمالا لا يستعمل منها من الدواب وعند المشايخ العارية مع الخلاف فيها او ا
ملكته في غير حاله الانتفاء واما اذا ملكتها فيها لا يقين بالاجماع كذا في الفقيه فمذمومة
لان اجازتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن من سلم وقال بعض اصحابنا
بانها لو لم تكن ينفذ جازمه للازمة والظاهر ما في الكتاب كذا في الفقيه كركوب
الذاب لان ركوب الحندي ليس كركوب السوقي ان يملكها غيره كالموضو بالخدمة
اجاز له ان يبيع بملكه المنفعة فان قيل لو كان يملك المنفعة لما تفاوتت الحكم في العارية
بين ما يتخلف بالقدح المستعمل وبين ما لا يتخلف كما لو كان ابيب بانه لا يجوز فيها
الا يتخلف في معاخره الضرر عن الغير لانه يقين باستعماله لا يستعمل غيره
بين وبين غيره يقع لوركت بنفسه يقين الركوب فيفسد له ان يركب عليه وبالعكس
كذلك فعلى من يقين الركوب في الاول والاركان في الثاني هذا اختيار في
الاسلام وقال غيره انه ان يركب بعد الركاب ويركب بعد الركوب وهو
اختيار شمس الارب السرخسي وشيخ الاسلام كذا في الفقيه الى مثله من الاستعارة
داية سيجل عليها فقين ارض ملك الخنفة فجلها فقين ارض فتنه اخرى او الى صفا
عمل مثل ذلك شيئا لا يقين لان التقيد انما يقيد اذا كان مقيدا ولا خلاف
في الثلث والخنفة كما لا يخفى وان شرط يقين كالحنفة بل مع من اشاء ومشاركة
اي السورة او الشهرة بخلاف اليوم لان الاو تسمى من حيا له لا الثالث قوله
هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الخنفة لان المستحار قد يدب اليه غير من يقوم
عليه في بعض الاوقات ويوجد فيه يرضى المالك وللذاب قيل هذا في عرف من المالك
قيل قوله غير يقين كالات البيت والعبد مثلا قوله بل لا بد ان الوجوب

فانما في قولنا في الفقيه في الاستعارة
فانما في قولنا في الفقيه في الاستعارة

Copyrighted by University

على الفاصب فسخ فعمله وذا ذلك بالسر والملك دون غيره وعلى المودع الرد الى الملك
 لا الى داره ومن في عياله لا يوارثه بالرد الى عياله او دعما ليد له الا بالملك
 يقع باستهلاك عينها كما ذكرنا ذلك تملكها سين اقتضاها وتلك العين اما بالدية او العوض
 او القرض او في غيرها كونه متعينا به لانه نقل صرر المثل المعقل لانه يوجب رد الملك
 وما ملو على فسخها فهو الثابت يقينا ليعبر بها الا لشيء اذ ليس توزن بها وتقال
 كما صحت في المورث والمورث ليعاير عبارات المكاييل والموارث اذ انما يستمر والظاهر
 الميعار الذي يقاس به عند وبتسويح والفرقة من وهو يرد في بيع
 العين المعجزة وسكون الراد المصلحة على ارادة المورث ومنه غرس الشجر وروي
 بكسر العين وظاهر كلامه البيانية وفسخ ما نعتن ووجهه ان يتطرق لم يكون قيمة
 البناء والغرس او القيمة الى الحق المضروب فيفسخ ما نقص ووجهه من قيمته
 يقع اذ كانت قيمة البناء والغرس الى القيمة المضروبة عشرة دينا مثلا واذا
 قلغ في الحال يكون قيمة النقص بقص دينا بين يديها بما كذا في الغاية **قوله**
 مع الترك بين لو ترك المستعير الى المصاد باجر المثل لروى حق الارض
 بالاجر وحق الرزق بالامتياز الى الحال لان الرد واجب قبل عليه ان هذا
 التديل لا يجري في المورث لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر عن المورث
 عند المورث وله ملك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والفاصل
 وليس كذلك لان المستاجر عند المتاجر لا عنده والمالك يملكه لا غيره
 ولقد لا يوجب السخ لفظ المورث المتاجر فتقول وبانه التوفيق وبين ازمة
 التحيق ان اجرة نقل المتاجر من يد المتاجر الى يد المورث على القبض والتخليه
 بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عابرة الى المورث
 معنى مكانه لم يوجب القبض من المتاجر كما فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك لانه قابض

صحة

حقيقة وكما يقع المورث اعتبار من ادمه لانه قابض حكما ويجب عليه النقل والرد
 الذي مؤنونه القبض اذ طلب المالك رد العين المستاجر وما بينهما انما كان
 حقيقة فيطلب ويسترد عينه المستاجر لولا لا اعتبار الاول بوجه اجرة الرد
 وبالا اعتبار الثاني فيطلب قبضه عينه الذي مؤنونه يد غيره فالرد والمالك
 اطلب متحذرا بالذات متقاربان بالا اعتبار واما بالنسبة الى المستعير و
 الفاصب متقاربان بالذات هذا ما سيج له بعد ارفاء عبار القريه الى مطالعة

كتاب المنة قوله

اي من المال من اقطاع الشرع والعرف وما اعطاه مقناه العرفي فلو اعطاه الشيء
 بغير عوض مالا كان او غيره قال انه يعيب لمن سبب آتانا او يهب لمن سبب آت
 الدور بلا عوض لان عدم العوض شرط فيمنه ينقص بالدية بشرط العوض **قوله**
 كذا في الغاية **قوله** ولو رتبته من بعد اي ولو رتبته العرف له من بعد العرف يعني ثبتت
 به الدية ويبطل ما اقتضاها من شرط التورث الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا
 يبطل شرطه كذا في الغاية **قوله** بينها لان الحمل هو الاركان حقيقة وهو قس
 في النافع فيكون عاربه الا ان يقول صاحب الاربعة والدية لان اللفظ قد
 يذكر للملك يقال على الامير فلانا على فرس فاذا نوى حمل لفظ فيها فيه تشديد عليه
 علمت نيته لا يقال من تناقض ما تقدم في العارية من قوله لانها تملك العين
 يعني في الفرق واستعماله في النافع مجاز عرفي فيكون محظ قوله مهنا لان الحمل
 الاركان حقيقة يعني في اللفظ فاستعماله في حقيقة العرفية مجاز عرفي **قوله**
 بل هو مشور ومي استخراي رايي غالب الظن فان ساء قبل مشوره وسكتها
 وان ساء ولم يقبل وموسيان المعصود انه ملكه الدار سكتها وهذا معلوم
 وان لم يدركه فلا يتغير حكم التملك بمنزلة فوكك هذا الطعام لكن تأكله وهذا اللوب

لا يبار هذا بناقص ما
 تقدم في العار من قوله
 لانها تملك العين وعند
 علم ارادة المصير على
 تملك النافع بجان لما
 اشترنا اليه فضا لك ان قوله
 لانها تملك العين بوج
 العرف فاستعماله في
 حاله بوج في النافع بخار
 هو الا يركب عن فكلون
 في اللفظ فاستعماله
 في حقيقته الزمنية
 بجان دعوى الملك
 حقيقته بوج

١٢١

منه

لك تلبس والعزق بينه وبين داري كل مية نسكة حيث جعلوه عارية وعن الية
 ان قوله داري لك اسم وقوله سكني اسم يصلح ان يكون معناه تفسير الاسم
 وصار كانه قال لك سكني داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف
 قوله تسكني لانه فعل الخاطب فلا يصح تفسير القول بالشكليم ويتم بالقبض الكامل
 قيد تمامها لان نفس ما يمتثل تحققه مجرد الايجاب وقال الالك وهذا بخلاف البيع
 من جهة العاقدين اما من جهة الواجب فلان الايجاب كاف وكذا لو قل ان
 يلبس عبود لفلان فزمت ولم يمتثل في عينه بخلاف البيع واما من جهة المودع
 فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى وبعد اتفاق
 المجلس والقبض لانه لا يجوز في الوجهين ومدقول الشاخي لان القبض تصرف في
 ملك الواجب لان ملكه قبض القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير لا اذنه
 غير جائز والمداد به ما لا اى لا لا يقبل التجرد في نفسه لان كل ما في الدنيا
 يقبل كذله البيانية لا يصح الية معناه لا يثبت الملك الا بمجرد القبض لان
 الية في نفسها فيما يقسم بيع جائز ولكن توقع اتيانها الملك على الاقراض والتسليم
 والعقد المتوقع بثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كما لا يصح بشرط الجواز كذله
 الفنايه يمتثل منقته كالدار والبيت الكبير والاشك التي ذكرها بما لا يقسم ما لا
 يتقسى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة
 بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبيد الواحد والدار الواحدة مبنى على اشارة الى
 القبض التوخي في اشارة الى القبض الذي وصفه المصنف بالمكان فالقبض
 في الجملة شرط عند الشاخي ايضا لقبض ما يقسم شاعا واما عند مالك فكلما شرط
 القبض فضلا كما لا يصح منقده من عليه مما فلا بد من كماله وانقص في عدم
 لا يجوز الية الا بمقبوضة واما وجوب المكان فلان التخصيص يدل على الاعتقاد

ولم يقبل

يقبل

هذا
 المنفعة المنفعة هي المنفعة التي
 كانت قبل القسمة وان اشبع

رابع الموضوح
 انقباضه

لوجوده وقبض الشاخي ناقص لانه لا يقبل الا بما يقع غير المودع وعلما بخلاف
 المودع فكل جرد نصية محتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان يقبض
 بوجه دون وجه وفيه شبهة المهم الناقصة للاعتبار لاسيما في الكدابة عطف
 على الوجه الاول الذي غير عنه الشاخي بقوله ونحن نقول انه في تحويره التزام
 الواجب شيئا لم يمتثل به وهو مؤنة القسمة وتجزئة ذلك لا يجوز في وجه الايجاز
 لزيادة الضمير قبل عليه ان الوجه الثاني غير متمسك في جميع الصور لان من وعين
 من شركته لم يمتثل مؤنة القسمة احبب باه غلط لانه على نوعيته لاثبات
 نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطلاء على كل شخص كذله الاكلمية فقط فانه
 يتصل في مواضع كثيرة ولا فرق عندنا في عدم جواز مية مشاع الا ببيع
 وعند الشاخي يجوز من الاجنبي فضلا عن الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من
 الشريك فقط وهو الشيوخ المتقارن يعني ان الناح من تمامها هو الشيوخ
 الكائن عند القبض للاعراض بعد من لو وطب نفس داره لم يمتثل
 من وطب النصف الباقي وسلمها جارت او استحق البعض الشاخي وقد
 عد في التوفيق والحاقي من قسم المتقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر
 بالية كانت مستندا الى ما قبل الية فيكون معازنا لا طاريا بخلاف الرهن
 فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من الشريك
 او من اجنبي والطارى فيه كالمقارن هو الصحيح كذله الخلاصة صم لانا
 تمامها اذ يعلم منه جواز ما قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاصحاح الى تجديده
 العقد عند الاقرار كما في المعدوم معدوم فلا يجوز الا بالتكديده بعد
 الاقرار وانما عدت ملك الاشياء معدومة لان الدقيق مثلا قبل الحكم
 منقطة وهو غير ذلك كون الشئ الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل

Copyright © King Saud University

فوقنا انه اضاف العقد الى المعلوم فكان لغوا ولا يعتبر كونه موجودا بالقوة لان
 عامة الملكات كذلك ولا يسمى موجبا اي لا يجوز منه الالب لانه لا يثبت بها الملك
 كما مر غيره بالا قبض جديد ويجوز العقبض ان يفتن للموضوع فيه العقبض
 لكن فيه من كفايتها بالعقد ثم به والعقبض فيه باعلام ما يوجب له وليس الاشارة
 بشرط الا ان فيه امتياها للتحيز عن مجرد الورثة بعد موته ويجوز له بعد اذ كان
 الولد يقبض اية ما يوجب اجنبيا للطفل يقبضه لنفسه بعد موته اي الولد
 في عيان الام قد يكون لها عليه نوع ولاية واعتبره من انما موت الاب وعدم
 الوصي لان عدم وجوده ليس له ولاية القبض بل على كون الواجب اجنبيا
 الام قابضة له وكذلك الحال لو كانت الام ذامية قابضة له كذا في الداية
 او اجنبية برهنه اي ما يوجب اجنبيا آخر ملوكة كنفه وصاحبه لان له يد معتبرة
 عليه الا يري ان اجنبيا آخر لا يقدر على تزعمه من بين فيك ما يتخلف في حقه
 لكن بشرط ان لا يوجد اب والجد والوص اهدما لكن بعد التراف لان الاب
 قد فوض امورها الى الزوج حيث يفتن لبيته وما هي صغيرة واقامه مقام نفسه في
 صفتها وحفظ ما بها وقبض الية من حفظ الام **باب**
الرجوع في الدين لا يشوع لان اياه واحد لا يشرك له فيقع جمع له مقابل علي
 الخوض خلا لشيوع في الصدقة والمالكية في اذ اذ وجب الفتن والعرض انها اثنان
 وقرن في جمع لبيان الحكم فلا ينافيه كقراة لانها لازمة لقوله الصلوة والسلام
 العايد في عبته كما عايد في قبته وعند الاستقباه لا تجزئ اي مالم يقوض
 علم من بان الثواب هو العوض والجوار كما فهم من الصيام وقد فن للاتقاني على
 صاحب الداية بان هذا الكلام قد اوردته في السلوب كلام النبي عم ونحن نقول
 به انه لا يتصل فانه مشعر بجواز الرجوع الوالد من الولد فيكون حاله بالبدل انما من

باب الرجوع

من الموانع تكونها موجودة بينها على وجه الحال وقد صرح في البيا بنه لعمام جواز مله
 الرجوع عند جوارزه عند الختم لانا نقول ليس مراد الشايع التزام جواز
 الرجوع من الولد بالغ المشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه فهم منه جواز
 الرجوع المشهور من الاجنبى وغيره من الولد حيث قال فالله ايد حيكلمه بدل فانه
 يصرح عليه بواين هذا الجواب الاكل كما عن السيد لال الشافعي بعد الحديث حيث
 قال بمعنى لا يستقبل الواجب بالرجوع في البية ولا ينفرد به من غير قضاء او قضاء
 الا الولد فان له ذلك او اثنان اليه بما قسمه ويسمى ذلك رجوعا باعتبار
 الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن اوله جواز الرجوع قولهم
 ان المعقود بالعقد مد القويض للمادة فثبت ولاية الفسخ واعترض عليه
 السماوية بان مله التعليل لو قد بنق العوض ينبغي ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض
 ليس لمقصود ولكن قوله عدم مالم يقوض يدل على جواز الرجوع وان قد بنق العوض
 فليتنامل وغرس من غرس الشجر ابتها وسقانا والسحن بكسر السين
 ضد المنزال ولومن اجنبى بمعنى ان عوضه اجنبى عن الموصل بل حقيقة الواجب
 بطل الرجوع وقوله بنق العوض لبيان ان ليس الا لفظ في العوض عن البية
 يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز مله ايد لا عنها اوج مقابلتها او
 جزئها وما في مقابلا ولم يقف على اذ واجب الموصل لشيء ولم يعلم انه
 عوض مبنية كان مبنية مبتداه وكل واحد منهما ان يرجع بلبته رجع لانها كما
 كانت اجنبية وقت البية علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها
 لا معنى لو وجب فطلق بانها لا يرجع لان وقوعها وقت قام الزومية دليل
 عدم رجوع العوض وقرابة دي رسم محرم كالاصول والعروض النسبية
 اذ كان دارم وليس محرم كالا والاعلام مثلا او محرم ليس يدي رسم كالاصول

والفرع الرضاغية والماحرم بالمصاهرة كما هات الارزواح وبناتهن من اخر
او ازواج القدرع فلا منع للزوج فيها وملاك للموئوب والواعد المومنين
له الملك صدقه بلايين كذا في الحايي ومع فرق الخرق الطعن والخرق السنان
طحاكانه سببه الرضوخ السنان فان اردت ان توفى وجهه وجه ما عينه لو اهد
من من الامور السببه لما قبلت عليك اما الزيادة فلا توجب الرجوع فيها وان
الزيادة لا تصح العوض والامور العدم وقولها تحت العقد والاموت فلا يوجب للموئوب
له يتقبل الملك في الورثة وخرجه عن ملكه فقار كما اتفق في حال حياته وان ما الوائب
قوارثه اصبحت عن العقد او موانع اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع للملك
مقصوده وقد عدم ذكر وصول العوض اليه واما الرجوع فلا يبدل للملك بتبدل
العين وقد تبدل للملك بتبدل السبب فلان المقصود موصولة يحصل بها قايها
واقية في المحارم وكل عقد افا مقصوده يلزم هذا بينه موجود في القواية
المحرمة واما الهلاك فله قدر الرجوع بعد قوله بتقيد عوض اى كالا عين
العوض قايها وان كان ثابها يقتضف قيمة الا برضاها لانه مختلف بين
الظاهر واصله ضعف لانه يثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير
صعود المقصود فخافوا لانه لا اذ اطلبه اى بعد القضاء فلا يثبت فيها السلوة
فان قيل غيره بايجبه الملك له في المحل وفي القايه بان يملك والغرور يوجب
الرضا كالقايه فاذا اعتد السنته فلان الغرور سبب الرجوع مطلقا بل في ضمن
عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في قايته بان الموذع يرضع على الموذع
مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان الموذع عام للملك في حفظ
وديبته ولا رجوع الا لئذ الغرور واما الموئوب له فغير عام للواصب بل رجوع
رجوع الغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا يغير اصلا

نقد اهل
الفصل

اذ هو ما اوجب

ولان تجدد الملك بتجدد سببه
وهو المملك بتبدل الملك
كبتد العن في قايته
الحين لم يكن له الرجوع فلذا
في تبدل السبب
بوجه الغرور المقصود
ووجه كونها ما كان
وهو الرضوخ بها
فانما واجبه المحارم
كله اذ افسد من

ذكر

الموئوب
وذكر في الدرر ان الواجب لو ضمن بسلامة للموئوب لرضيا قايها ضمن بغير الاتقان
رضع على الواصب فكان سبب الرجوع واما الغرور وضمن المعاوضة او الضمان القيا
كذا في الغنابة على ابتداء فان لم يملك الامر قلنا لان العقد المقصود
ملو الحكم وانه بعد تمام العقد عند الاحتقاد اعتبر اللفظ لان العقد يتعقد وعند تمام
اما اعتبر المقصود كذا في الغنابة ويجوز ان يكون على العكس هو هذا صرح في
ان نسخة السنان خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقبت فيها كما لا يخفى
لان للاعتبار للمعان لا يري انه لو وطب ابنته لم يكن كحاها ولو وطب امراته
لنفسها يكون طلاقا ولو وطب الدين ممن عليه الدين يكون ابرارا فاللفظ واحد واقفا
في العقود لا اختلاف المعاني المقصود كذا في الغنابة على معنيين اى معنى القية
لفظا ومعنى البيع وقت وكل ما استعمل على المعنيين امكن الجمع بينها وصب اعمالا لان
احكام السنين ولو بوجه اول من احكام احدها اما للاستعمال على المعنيين لفظا واما كان
الجمع فلان البنية من حكمها تاحر الملك القبطن وقد يوجد ذلك في البيع القايه والبيع
مكة الغرور وقد يوجد ذلك في البنية التي تقبض عوضها واذ اضم القايه امكن
الجمع لامكان فعلتها بها كذا في الغنابة على ان البنية كذا في حكمه على وان ذكره با بقاء
فان وعلبت شكل هذا العبد بقولك هذا او بالحق درهم وقيل الاخر يكون بيعا ابتداء
وانتها بالاجماع كذا في الغنابة بيبس قايه كذا في الغنابة العقب بشرط كما هو المشهور
قوله فصل صححت وطلت الاستثناه من صارت الجارية
وجها بنية صرح به في النهاية **قوله** او بعوضه لا يتوهم التكرار قوله على ان يرد
شيئا منها او بعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يترجم لكون المرود وعوضه فان
كونه عوضا انها يكون بالقول تقدم ذكره كما ذكره الفهم من توير الغنابة **قوله** اصداره وهو
بها اوجه الشبهة ان في صورته اعتناق المملوك لا يبيع المملوك الواصب وكذا استثناء

باللفظ

نقد

نقد

الخلق لان الملك لا يبيع على ملكه لو اطلب بعد الاستثناء لعدم صحة الاستثناء المحل كدراة الحياية
قوله فلم يكن كالاستثناء اي في تجويزه ان يجوز في الاستثناء كان باطلا و جعل
 للملك جو طوبا و هذا التفسير يمنع عن ذلك **قوله** لما مر باب الصلح في الدين و هذا ادائه
 اذا ادى حسمه عند اكله يرى من العفضل ان ادى اليه الحسماء عند وان لم يجر عادت
 الا لفق عليه لان ثمة الايرار غير معلق بالشرط بل ملو معتد بالشرط و المقيد موجود
 و اعلق معلوم و بينهما فرق معلوم كدراة عناية البيان **قوله** كما جاز في الحديث و هو قوله
 عليه الصلاة و السلام ط من اعرفني لوجه محياه و ماته **قوله** لان تعلق الملك بخير فلا يفيد
 ملك الرقبة و انما يكون عارية عنه كوز للمهر ان يرضع فيه ربيبه في اي وقت شاء
 لان يتفقن التملك اطلاق الانتفاع كدراة القايه **قوله** فيصح و يبطل الشرط فيمكن
 صبة عن حق لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته و قد افتار صاحب البيان
 حيث قال و عقدي ان قول اي يوست اجمه او غاية ما في الباب ان يقال الشرط
قوله مبني على تفسيره يعني ان من فسر بالتملك في الحال و الشرط الردي
 المال يجوز ما قطعا كما شاي بناء على ان الكنية لا تبطل بالشرط القاسد وان يبطل الشرط
 و من فسر بالتملك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوز جز ما كاعظم و الربا في ملكها
 وان لم يكن بينها خلاف في الحقيقة و القسط صالح للمعين امكن التوفيق بين الاخبار
 كما في التبيين **قوله** و صدقة اي المصدق **قوله** و ملو الثواب فصار كنية عوض عنها
 قبل عليه ان حصول الثواب في الاخرة من ادم ليس بواجب خلافا للمفسر له فلا يقطع
 كحصوله و يمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب و انه اعلم بالثواب
كتاب الاجارة قوله وفي عين الخليل و ملكه
 من الصرف من مؤنات فضيل احمد بن استاد سيويه النجفي رحمه الله و اما الاساس
 لغرض كتاب كتب اللغة من مؤنات صاحب الكشاف و قد سماه اساس الاقباس

لان بعض الانتفاع
الملك

للمرور على الثابت

كتاب الاجارة

و قد جرد في كتابه الحسي بمقدمة الادب كون اجرة الوار من باب الاعمال و المنفعة
 معا و هو صرح به في البيان في موضع فيج كما مر في فصل الفقهاء من انه
 مستعمل فبين بواجب اخله للزنا هي مع نفعه او شره في بيان مناه الشرع و هو
 منفايا للفدي ايضا بلا نفي لفة بينهما و لما كانت عن تملك النافع و هي غير موجودة
 في الحال لم يفيض القياس جوازها الا لانها جورت على خلاف القياس بالاشراية
 انما سلك الاستسنا بالاشراية على صحتها قوله عليه عم اعطوا الامير اجرة قبل
 ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد كذلك اي معلوم ان
 كما لتدبير و الكيل و العز و او غير ما كالتب و العبيد و الحق ان يضم اليها التفتة
 فانها تصل اجرة وان لم تصلح لنا كمن بشرط فيها اختلاف صحتها كما هو الاستحجر
 سكني و يرب بسكوبه و اية سكني الدور اي اذ لم يوا البناء كالتقصير الحداد
 و الطمان و كذا انفاية ذكر المدعي في الزراعة او الم يوجب التفاوت فيما يزرع في قصر
 الارض به فلابد من تسمية لعل يكون المعقود عليه بمولاه صرح به في اللدنية
 فوق ثلاث سنين وفيه تصرف بجزء الثلث كمنه ليس مطلق بل على تقدير
 ان لا يستقر الواقع ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا و اما الشرط فليس للمتعين
 ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف يراجع طحال او قسدا لمضوض فان كان
 الواقف يقضي ذلك برفع اي الحام من يحكم بجزء ما كذا في القاية و التبيين
 كما جوزها البعض يعني من قال كما الجيلة يجوز اجارة الطويلة على الاوقاف
 ان يعقد عقودا متفرقة و كل عقد على سنة بتكليف استجر قفلا ان بن قفلا كذا
 بثلاث سنين عقودا لكن عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما و الثاني غير لازم
 لانه مضاف و قد صرح الثاني بعدم الرقابة به **قوله** فعلم عدم اية اشارة
 الله بانها بقوله تجاوز ادم عنهم لان هذا الدعاء مستعمل يكون تجويزهم مدعي

عبارة عام

و في الاثر الدالة هي

قوله اذ كانت المعه للتفاوت
 هذا اهتراز عن استجار الارض
 للزراعة المدة حيث لا يصح
 في سعي ما يزرع فيها لان ما
 يزرع فيها متفاوت
 كسواء

محفنة وقيل في دفعه في تجديد العقد اقرار جديد والشها جديد على حاله
ولا يجب الاجرة اى لا عليك الموجب الاجرة عن يجب لنفس العقد اى ملك به من لو كانت
الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عند قبل وجود ادمه العلق الثلاثة التي ذكرها
المصنف لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا لهما اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية
فيجب لدار قبضت تقريرها على ان يتمكن من الاستيفاء بقدم مقام الاستيفاء فاذا
قبض المتاجر صدى ما استاجر ولم يمنع عن الاستيفاء المنفعة في المدة في المكان
الذي قبضها وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجرة لان الواجب على الموجر
تسليم العين التي تحرك منها المنفعة في من الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة
لانه غير مقصور فكان تسليم العين قايما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم المنفعة العين فارتفع
عن تساعده ولم يكن هناك مانع منه اى من العين او ايقين سلطان او غاصب فعد لصل
التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تطويل من جهة وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجرة
وانما عتق من القيود لان بزوال شرطها زال التمكن فلا يجب الاجرة فان لم
يسلم العين او سلمها فارغته في غير مدة الاجارة مثل ان يتاجر دابة الى الكوفة
في مثل اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالذابة ولم يركبها او سلمها فارغته في
غير مكان العقد كمن استاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها للموجر وامسكها
ببغداد ومن فرغت من يملكه السير فيها الى الكوفة او سلمها فارغته فيها في مكان
لكن بها جرت فالتسليم يمنع الركوب او سلمها فارغته فيها في مكان صحيح لا عذر فيها
لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شهر من ذلك اشلا كمن الاجارة
كانت قاصرة فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب مالم يستوفى المنفعة لان التقدير
ان لم يكن من جهة بل لغوات التمكن من الانتفاع كذا في الفتاوى والوايه لكل من
اد الاستاجر بغير الى مكة شرقا - ثم وليها ان يملكه باجرة كل مودة لان سير

ط
اجارة

منعوب

كل مودة مقصود سكن يوم وذكر لان القياس يقتضي استحقاق الاجرة ساعة
ساعة تحقها للمساواة بين البديلين لان المطالبة في كل ساعة ينفذ ان يتفرغ لغير
فيضرب به بل المطالبة لا تقتضي اى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من
كلمة الموجر فيمنع الانتفاع من المدة فيمنع فيمنع الاجرة المطالبة وما اذن وجوبه الى
عدمه فهو منتققد رتا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمطالبة في العيوض فيستوقف
المطالبة لان البعض غير متفق به لكن هذا من لف لعمامة العقبيرات لان نقل كل منها
يدل على من استاجر فيها لا يخط له في بيته فله الاجرة بقدر ما خاف وتعلق بالرضوخ
يجب اولا الاجرة بقدر استجار من المنفعة اذ كانت له صفة معلومة من الاجرة
كما في الجان الى من لفظ لفظ السقا في ثمانية ثم قال ولكن قوله التجريد ان الحكم
قد ذكر في كذا كذا في الهداية فيمنع ان صاحبها اتبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال
الاكل في اقول كلام صاحب الرضوخ على ما نقله يول على استحقاق بعض الاجرة
انما عودا كان له وصلة معلومة وراى ذلك انما يكون اذا عين لكل جزء معلومة اذ ليس
الابتينها وانه يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من عمله
فيستوجب اجرة كل ثوب وكل هذا اعتماد المصنف انتهى واقول قلنا ان هذا اعتماد
صاحب الوقتية بعد ما يبره باختيار المدايه والخبز ويوفى له المجرى وسكون
اباء المجرى - الموصى التيقية مصدر رزق اللحم والسكر بالضم موقوف كذا في الصحاح وفا
الضيق في اخر اية للمفهوم المفهوم من المفقود المذكور على منوال اعدوا لواءا وارب
للتقوى اى للمني رطبا لاجرة يجزئه لجزءه بعد الاجزاء - ولا عزم فيها اى
قبل الاجزاء وبلد صمدية في جميع شروط الوقاية فاعترض عليه النظام
والاستعداد باه هذا مخالف لما في البيان من ان اذ اتفق بعد عدم الضمان في
صورة الاجرة اى بعد الاجزاء من التنوير لانه اذ اقرت قبل الاجزاء فطية

على الموجر

٢٤٦

نقضى

علاوة على ما ذكره
أو لا والله
علاوة على ما ذكره

في قول اصحابنا جميعا اما بديان فلا تمانع بدها بتفسيره في العطف من التنوير
واما عند ما قلنا العين مضمون عليه كما لغضوب على القاصب ولا يبرأ الا بحقيقة
التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاذ قدس سره ان صاحب
الهداية قال ولا يمانع عليه لانه لم يوجد منه الحيانة فيجوز صاحب الوقاية هذا القول
ستعلق بما قبل الاخر لا ايضا فلزم ما لم يفتنا من يضمن على وقتية انما يريد
الديقق الي انه لا يمانع عليه في الخطب والاعمال عندها لان ذلك صار مستحكما قبل
الضمان عليه وكان ويؤيد ما اذا افتتته ولا اجرى واعطاه الاجر والعتق
بينها ان في ضمانا قيمة الدقيق لم يرضى العمل بالستاجر لا صورة ولا من فلم
يستحق الاجر وفي ضمانا الجنة وصل اليه الوصول فيمنه فكان له الاجر كذا انهم
من بيان البيان والبطخ آه اي الطبخة الذي يستجر بطبخ طعام اطباء
طلب اجره طبخة بعد العرف وهو يسكنون العين المعجزة وسكون الراء المهمة اخراجه
الطعام من القدر الى العشاء لانه من تمام عمله عرفا اما لو استاجر بطبخ
قد رجح حقه فليس عليه العرف كذا في القاية وضرب البنين وهو بكرة
السلام وفتحها وسكون ابياء الموصلة التمانية فما جمع له على وزن كلمة وهي ما
يبنى كذا في البديري بعد اقامته فاذا افسس الخطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له
اتفاقا لانه لا يصير ما لم يصير لبنا وما ذاب على الارض لم يصير لبنا كذا في الاكلية
لان التشریح وهو بالسمن المعجم والجيم وضع بعضه على بعض وقوله
من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن من العسك قبله فصار كالاخرين من التنوير
قوله عند ابي آق اول مقتضى السياق ان يقول بوله وقول وهو ظاهر
كالنقل الا يبرأ ان يتفق به قبل التشریح بالتشديد الى موضع العمل قبل هذا
ضرب البنين في ملك المستاجر فان ضربه في ملك غيره فلا يجره الاجر عنده الا

الوقوف

طبخ النسخة

خاصة

سلبناه

بكيله

بالهداية بعد اقامتها وعند ما بالهداية بعد التشریح كذا في الكتاب
اي على القصار بالفاء وهو بفتح النون وبالسين المعجم مختصراً وقارسي
اصلة تسامح او ناسخه صدف منه السمن المهملة المهملة والجيم وقت الترتيب
وقت الترتيب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموصلة وسكون الباء المشددة
التحتمية جمع بيض وهو ما يحدث من الدجاجة والوصارة بهما من عادو اهل
لبن الشام رجسها للاجر قال في الهداية هذا ادعى في بيت الموجد فليس
له حق الجبس وقان صاحب البيان لان العمل وقع مسلماً الى الملاك لان العمل
في مع كالجانب وهو بالحاء المهملة والجيم جيب والحكم فيها واحد والاول ان
يروي من مثا بالحاء لان العمل يجوز ان يقع على الطرد على الراء فيكون اعم من لفظ
المالك كذا في البيان الملاء وهو بالفارسي كشي بان وغاشل الثوب
اي بلا صرف شيء تقوم في غسله بل غسله بالحاء الخالص وليس له حق الجبس
لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الي عمله بل كان مسته بالوجه
فترال ذلك عمله فطره البياض الذي كان فيه في الاصل بخلاف رده
الابق اشارة الى جواب ان يقال ان لا يبق اذا اوده انسان كان له حق
الضخ الجبس الي وصول جلد وان لم يكن له اشارة قائم في العين ليس له
لانه وقع التسليم بالتعلق الحق عليه بملكه والسلم الي صاحبه لا يتصور فيه
كالمعنى كما لا يمكن في بيت الصاحب وجوابه موقوف في الهداية فلا يظن له الرسالة
ان يستعمل غيره انما يتولى عاملاً وقوله قل لان المعقود عليه العمل من محل
بعضه فيستحق العين كما المنفعة في محل بعينه كما استيجار رابية بعينها فانه ليس
ان يسلم غيره وفيه تامل لانه ان قاله الي غيره بان استعمل من مواضع من
في ذلك العين او سلم رابية اخرى من ذلك كان ينبغي ان يجوز ولا اجر المحل

طحا

ب

Copyright © King Fahd University

يعاله
 يعني من استاجر رجل يدرب إلى مكة مثلا فيمنه فذهب فوجد بعضهم
 ميتا في آدابها في فاما ان يكون على جماعة معلومين العدد او لا فان كان
 الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر حسب هذا اذا قلت
 مؤنة ابائهم بوقت من مات واما اذا لم تنقص المؤنة بان مات الكبار
 مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية بوجه قيد بالهوت الثاني والمراد عدم
 اتصاله بامر ما كان قوله وعند محمد قبل هذا الخلاف بناء على ان العقود عليه
 يقطع المتاعا او نقل الكتاب واقتار محمد في الاول لان الشئ - فيه دون
 نقل الكتاب وقد اوتي بعض العقود عليه يدنا به فيستحق الاجر المتقابل له
 لان قطع المسافة ووقع في الزمان للمساوية اجرا للثابت ولم
 يقع قطعا في العود فلم يجز اجرة واقتار الاعظم والنجاشي الثاني لانه لو
 العقود او وسيله اليه وعلو علم ما في الكتاب وهو ينقض مسقط الاجر كذا
 في الكفاية والتبيين في القسط بمراتق وتشد يد الطام المهملة كذا
 في الدستور وفي قول المصنف ان رد اشارة الى كونه لو لم يرد الكتاب بل
 وضعه هناك لا يستحق اجر الدواب اجماعا فان قيل لم يحكم محمد بهنا باجر
 الدواب كما في نقل الكتاب فلنا ان العقود فيه عن ملو قطع المسافة ولم
 ينتقض الا بغير برده ما قطع منها واما الطعام فالعقد عليه فيه حمله اتفاقا
 وملو بالرد قطعا كما لا يخفى وقال زفر الاجر في الطعام لا في مقابل حمله الى مكة
 شرقا امه مثلا وقد اوتي بالمشروط ما استحق الاجرة عليه ثم يرد جان قلا
 يسقط عنه في الاجرة كذا في التبيين فيصرف اليه لان الموقوف عرفا
 كالمشروط ايضا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان العود من
 الدار والدكان الانتفاع فهو مستوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من

ط
 لسخن

ذلك سلمها من لزوم المتاجر قتلها وتسلمها فارغة لانه لانها فيهما فخرج
 ابعابها من صاحب الارض هذا من جانب المتاجر واما من جانب
 فكل ذكره بقوله الا ان يفرحاه فيكون البناء كذا والفردس كذا اي
 لصاحبها والارض لصاحبها لان الحق قله ان يتركها والارضية كالشجر
 اي انقضاء الحق في الارض بطلبه يجب ما قلنا على التفصيل الذي ذكره في
 الفردس ويقال لها باقارب مست لا يجبر على العالج بل يتركها
 جرم المثل الى ان يدرك لان كانهما يمانية معلومة فمكن رعاية الجانيين
 بارادف رجل ذكر الارادف لانه لو جعل غيره على ما تقدمت جميع القيمة وان
 كانت الدابة مما تطيق حملها لان ثقل الكراب مع الذي يتخففان فيكون ارتقى
 عليها اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الارض كلها وقيد
 الرجل لان بالصبي الغير المتكس بنقه هتما مازاد الشغل واما الصبي المستكمل
 فكل الرجل نصف قيمتها وعبد الاجر كالملا لا يستثناء العقود عليه فان ذكره
 لا يختلف بان يردف عليه غير او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يمتنع
 وقد وجب عليهما فان النصف كان ينبغي ان لا يجز عليه في ملكه ومنها لا يمكن
 شيئا او بعد الضمان عما شغله بركوب ثوب وجميع السمي بقوله ذلك وانما يفتن
 ما شغله بركوب العير والاجر بقابلية ذلك ليستط عنه كذا في الكفاية بلا اعتبار
 النقل وهو يوزن العقب تصور ثقل الشئ مثل صغر الشئ صغر كذا في الصحاح
 فان الخفيف الجاهل كعدد الجنابة في الجنابات فانه اذا جرح رجل
 رجلا جرحه واصر والآخر عشر جرحات فطاعت فالديه بينهما انصافا
 لان رب جرحه واصر اثرا ثرا من عشر جرحات على كل ذكر وملو يوزن
 العلم بالحق وبانفة مصدر والاول ملو المراد ههنا واما في قوله انما يفتن
 طاقت

فان قيل الاجر لغيره لا يمتنع
 وادوب ملكه خالصا كان
 يعني ان لا يجز عليه نصف الاجر
 قلنا انما ينتق الاجر عند
 وجب الضمان لانه ملكه
 بالضمان لغيره نصف
 ولا امر عليه في ملكه ههنا
 لا يملك شيئا لهذا الضمان
 ما شغله بركوب ثوبه وجميع
 المسيبي يتقابل واما الضمان
 شغل من بركوب الثوب ولا امر
 يتقابل ذلك ليستط عنه كذا

والظاهر هو انشأه وحمله ذكره صفة ما زاد الثقل مثلا اذا زاد عشر المسمى
 بضم عشر الدير واذا زاد مقدار تمام المسمى بفتح تمام الدير العطب وهو
 بفتحين والكلمة بفتحين بفتح الكاف وسكونه ابناء الموصى الممثلة صرح
 في المذهب ان قوله ولا يجزي وجوزها بالجر عطف على كذا اي تجاوزه
 بها وقوله اي بضم يجوز الراء كان استاجوا مثلا اي دمشق وجاز بها
 لئلا يمكن سرفه سرفها انه ثم ردنا الى دمشق فملك لئلا يفسد كذا فهم من
 توزير السراج كمن الصحيح انما اي مطلقا فترق بينه وبين المودع
 بان المودع مأمور بالحفظ معصودا وموطا من مملوك كذا يسوق
 موربا بالحفظ بعد الى العود الى الوفاق لقوة الامر كونه معصودا وان يكون المراد
 الى نائب الملك واستاجر واستير مأمور بالحفظ بقا للاستعمال لا معصودا
 فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع مملوك تاجر ولو لم يخط
 فليبق تايبا ليكون الرد رد الفوا ولا يبرأ الا بالرد الى الملك او تايبه كذا
 في الفتاوى وان كانه يقال كف الرجل الجار او كفه اي سد عليه الاكاف
 وهو بالفارسية بالان كذا في الصحيح والاسطور وتفاوت بان يكون اهدما
 اهدما او غرا وخف او نحو ذلك لانه صار عاصبا لان زرع الطيبة
 مكان مرجعه الى السبي يسيروا المستاجر عاصبا وذلك لانها افسر بالاربع
 منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الي سقيها كذا في المداية وكلمة الغصب
 مذاهب ضمان التقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اد
 الاجر يستلزم عدم التقدي والضمان يستلزمه وبني اللوزم يدل على تنافي
 اللزوم وفيها ابو المثل اي
 يجب اجرا حتى انما احدثه الزمانيه ان كان بقدر الاجر محلا عند الاعلم

وكيف وهو ان يذهبها
 الى تزييف و
 لا يخرج في رد

ليكون المراد اليه
 عناية

او اوجوف اكد

لان ابو المثل طيب وان كان السب حراما وحرام عند ما وان كان بغير عقد حرام
 اتفاقا لانها احدثه بقرض كذا في المحيط غير متقوم بنفسها لان المتقوم تقبض
 سابقه الاجراز ومالا يقاله لا يمكن اجرازه فلا يتقوم وانما قامت بالقدرة
 للضرورة والسنة الحايه اليها فاذا اوفدت الاجازت وجب ان لا يجب
 الاجرة لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كالف فلا جاز ان يفسد منها
 لان الناسد من كل عقد يلقى كونه بقوله والواجب ان كانت الضرورة باقية
 من وجب لان كل احد لا يمتدني الصحيح لمست الحاجة اي الاقارب فيكون انما قديما به
 كما فيتم في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى ينبغي فيه بالغا
 ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة ويتبع على الاصل كذا في
 التبيين حين شهر كيدي لان للاصل ان كلمة كل او اذ قلت فيها
 لانها لم ينصرف الى الواحد لتقدر العمل بالعموم لان جملة المشهور محمولة
 والبعض منها محصور كذلك ومحصور تزويج بلا مرجع والواحد منها معلوم
 فتبين صحة العقد فيه حين يدل على بناء المقبول اي بتصور
 حق الفسخ وملل يلزم ان يكون محض الاخر او لا اختلاف المشايخ فيه
 بغيرهم من يقول انه لا يصح محضه بلا خلاف كذا في البيانه تقلا من الضرورة
 لزوم العقدي هذا الشهر حصول رضاهما بذلك وهو القياس واليه مال
 البعض ولقد احسن المصنف حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن
 او وقوله وكذا اكل شهر سكن لانه لما ملل لشهر الثاني وفسره
 من الشهر التي اسكن في الاول كل منها اذ في اعتبار ان ياروية
 الحلال حتى كان راس الشهر عباره عن التزمان الذي يبصر فيه
 الحلال فتن الشهر راس الشهر الفسخ بعد ذلك مشح بعد ذلك من الخيار
 ال

فلا يتقوم بها

حاجبه على اولي صدم
 دعه ويظهر على اول
 الى لا يستدعيه من
 بخلافه انما لا يملك
 يتم لعمده

وقيل ذلك قبل دخته معي وقتها وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها النسخ
 ان يقول الذي يريد يومه خلال الشهر فسخت العقد بالسنة فيسقط العقد
 صحيح للعقد اذا حل الحلال فيكون هذا اشبه مضافا الى شهر وعقد الاجارة
 يصح مضافا كذا في نسخة كذا في الغنایه وفي كل علم حديثه ابي ويصح في الحل
 الذي علم من ذلك الصلح بان يسمى شهورا معلومة كما ذكره الشارح ما يسمى
 بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا والاشهر وان لم يسمى
 شيئا فنوم الوقت الذي استاجر لان الاوقات كلها هي حق الاجارة سواء
 لذكر الشهر متكررا وفي مثلها تعيين الزمان الذي يقتضيه السب كما في الابان
 اذا قلت لا يحكم فلان شهر ايدا بدلالة الحال لان الظن من حال العاقدان
 ان يقصدوا كل العقد وصحة بذلك فتعين بعد المزاج في اشياء الشهر
 ابي في وسطه كذا في الصحاح يعتبر بالايام ومثلا ثون يوما
 وما ابقا بالامثلة فيكون صد شهر بالامثلة وشهر بالايام يحل ابان في
 الشهر الاول لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها والايام
 في ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية شهر وتامة انها يكون ببعض
 الثاني فادام الاول بالايام ابتدا بالامثلة الثاني بالايام ضرورة وكذلك
 في اخر السنة كذا في العنایه واجارة الحمام والحمام ابي صح استيجارها
 واخرها انما اجرتها صل المراد منها اجارة في قوله للسفل لا يافده
 فالك الحمام من الحمام والقياس ان لا يجوز ملن الاجارة كلها قد
 المنفعة ولكنها تجوز للاجماع لانه حاجات الناس اليها سيما النساء قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ناره الفنون منا للوعندنا الحسن فانما ذكره في
 هذا السب مع جوازها عند ائمة المسلمين لان لبعض الناس فيها خلافا لان بعض

صحة في

للسنة في هذا الشهر

لبيت الاجارة

حرم لان بعضكم قد غلبه الخلق الكلد

اعلمكم مما بنا على ما سمي من الحديث وروى عن ابي جابر انه لم يسمع اجارة الحمام
 والصحيح عند عامة العلماء انه لا باس باجماع الحمام للرجال والنساء جميعا
 للجماعة وما روي ان رسول الله دخل الحمام للحج فلا يلتفت في ديارنا الى قول
 من كراهوا الحمام او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول عم وسطله ايا تسمية
 الشيطان وشريته في قوله على كشف العورة فيه فاما بعد السنة فلو كان بالظن
 فيه والكرامة في غلته كما لاكرامة في غلته الدار والكوايت والنهي في كسب الحمام
 قد اتمح باية اخرى حديثا في بحيرة رصه انه فاته عم رجع من الانسار فقال
 ان لي عيالا ومجانما فاطم عليا من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انفساخ
 الحرمة كذا في الغنایه والظهير تكبير المسح وسكون الكفرة امرأة التزمت
 لتربية ولا الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب هذا عند
 ابي في صحة اجارة الغير طعاما وتسوتها فقط مختار الاعلم بناء على ان الجماع
 فيها لا تقضي وروى في الدال جعل الصبي مطلقا بالدين بالضم وقوله ومواكي
 الثمن وغدته التقدي بسر العين وبالدين المجمعين ما يتفدي به من الطعام
 والشراب يقال غدوت الصبي بالدين فاعتدى الابي ربيته كذا في الصحاح
 فلا يجوز للظهير لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وموضع الارضاع
 فانها ايجاز وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لاقتلاف العمل لا لانشاء
 الابن وهذا لو صب لبن الظهير في حلقوم الصبي في المرة وتفدي به لم يستحق
 الاجرة نعم بهذا ان المعقود عليه الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن لان عقد
 الاجارة لا ينعقد على اطلاق الاعيان مقصودا كما اذا استاجر بقره لشرب
 لبنها فان قيل الظهير امر خاص او مشترك ابييب بانه اجير خاص على ما يدل
 عليها قول المبوط ولوضاع الصبي من يدها او وقع ثبات او سرق من

الغلام

Copyright © King Saud University

الصبي او شاب سمي لم تفصح الطهارة لانه بمنزلة الخاص فان البعد ورد على منافها
 في الحق الا يري انه ليس كما ان توجب نفسها من غيرهم بمثلة ذلك الحق والاصير للحكم
 امين في بين وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاخير التي احسن لا عينه وللاصل عندنا
 آه اراد بالطاعات التي تختص بعبدة الاسلام اما اذا لم تختص بها فيجوز ان يكون استجاب
 ومبا على تعليم القورات لا يختص بها كما في عدم جواز الاجرة على الطاعات
 اقر والقران ولا تاكوا به والان التوبة هي وقعت كانت للعامل
 فلا يجوز له ان يافد الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم
 مما لا يقدر عليه المعلم الا بعد من جهته المتعلم فيكون ملتزما بما لا يقدر على تسليمه
 فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واذا آتت الركاة وتامة المعصية والفقهاء فانه يقدر
 على الاجر وكذا الاجر يكون للامد لو فوع الفعل عتقيا بية وكذا الا يشترط
 اعلية المامور فيها بل اعلية الامد حتى جاز ان يتاجر الكافر فيها ولا يجوز فيها
 حتى فيه والاصل ان كل شئ جاز ان يتاجر به المسلم والافلا كذا
 في الزمعي وعلى المعاصم وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعد
 فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجر شيئا اذا الجاد له لا يكون
 الا باستحقاق كل واحد منها على الاجر ولو استحق عليه المعصية كان ذلك
 مضافا الى السارح من حيث انه شرع عقدا موميا للمعصية به وقع عن ذلك
 علوا كبير محرزا وقيل انها ذكر المقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
 في بيت المال فكانوا مستغنيين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في زمتنا
 ذلك ويجيب عن جوزه انه شرع المن وافق بوجوب المسمى وعند
 عدم شرع المن افق بوجوب اجر العمل لانه طهر التوان في الامور الدينية
 حتى لا امتناع تضيع حفظ القران ما قبل من العبد او من القول

على تعليم القورات
 يجوز ان لا يعلمها
 بالتحصن ببلد الاقليم
 كما في كتابه

الكافر عليه جاز

للمسئلة من العلم

ما بين الامور

س

ان امتنع عن تسليم من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يوجر الرجل
 نعيما من داره او نصيبا من ممتلكات من غير الشريك عند الاعلم وزفر
 فيما لا يتم وفيما يتم وعندنا وعندنا في كونه مطلقا ودليل كل من الغريقين مد
 كوريه الكدايه وسره عزلا به ينسبه ومد يفتح العين المجه الجنيط من ذلت
 المراء العطن وينسج بالنوع والسين المهلة والجيم مضارع من باب ضرب
 ما يسج الساج الثوب والثوب يفتح الثاء المثلثة مذكر البتور ويطن من طخت
 الرمي المثلثة وكذا ما قطعت والفقير المكيال والطمحان صاحب الرمي كل من الطلحان
 مضمونه في الصحاح باذكريا لانه جعل الاخيراه وعند الصل كبير يعرف به
 فساد كثير من الاجارات والمعنى النهائي في عدم جواز ذلك ملوان المساجر
 عاجز عن تسليم الاجير وهو بعض المنسوع او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد
 قادرا بقدره غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب
 المال استوفى خاضعة بعقد فاسد له فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى
 عشرة اثناء جمع المثلث مورطلان كذا في الصحاح فالمعقود عليه العمل حتى اذا
 فرغ من نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يحمله في الغد
 لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل
 ذكر الوقت للاستعمال لا التعليق العقدية فكانه استاجر معلن على ان يفرغ
 منه في اسرع الاوقات والعمل على هذا مما لا يد منه دعوا ليجلها لانه لغرض العقد
 على وجه المتاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وفيه منع الاجير استحقاق
 الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب
 الاجير اجرة نظرا الى الاول ويغض عن الثاني التراجع اي كبيرها من ثوب الارض
 باللوث كذا في الصحاح وان كان اثر لا يبق لا تنفس ولا جبال هذا على تقدير

Copyrighted material by Cambridge University

٢٥٧



ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاوجه ذكره من جهة ما تلف عليه يعني ان
 انقطاعه لثقله اهنما به حيث شدة يجبل ضعيف منه للاسقاط فكان من ضعفه حقيقة
 لا يتعد العاقلة الا اذا كان بالجانب وقيل هذا اذا كان كبيرا عن يستعمل
 على الدابة ويركب ووجه والا فهو كالتقاع والصحاح انه لا فرق كذا في التيسير
 وبزاع بالباء الموحدة وبالزاء والغيث المجتنب من يبع البيطار الدابة
 ضحاها بالسترغ ويشمل مشط الحمام كذا في الموزب لم يجز المقاد اي لم يتجاوز
 ويعد القيد اعتبره القديري ويفتي انه ان تجاوزه ضحك وفي الجامع الصغير اعتبره كون
 الحامة بامر الحولي ويفيد انها لو لم تكن بامر ضحك فان قيل قد علم من رواية الكاشغري
 ان الحمام اذا جم العبد بادن مولاه وتجاوز المقاد وجب عليه الضمان على تقدير
 الحياة والموت اجيب بان ذلك بحيث قدر التجاوز فتم ان الختان اذا ختن لم يقطع
 ضمن الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا يخالف جميع السبل
 الديات فانه كلما اذ اذ ادره ثمانية انقضض ضمانه اجيب بان محمد اقال في النوادر
 انه لما يرى كان عليه ضمان المشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فينتقد
 بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بغير
 احد مما دون فيه وهو قطع الجلد والاخر غير مادون فيه وهو قطع المشفة
 فكان ضامنا ببدل النفس بذلك فان قيل النصف في البدل يعتمد التساوي
 في السبب وقد اتفق لان قطع المشفة اشد بضعف اقتفاء الالف من قطع
 الجلد لا محالة فكان لقطع اليد ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يخلو بالبيع
 التلاف وان لا يقع والتفاوت غير مضبوطة وكان من ذلك خلاف الضرب
 المذكور فانه يخلو ان لا يقع التلاف في الاكينة وان لم يخلو سلم
 نفسه ولم يخلو مع التمكن اما اذا انتفع من العمل ومضت المذموم فيمكن

ويفيد

كنتم نعلم مناهد الخان

كان

ان يتصل بخن الأرض بالكراب مرة ينبغي ان يفسد باشتراطه بالكراب
 مرتين لعدم اقتضائها العقد لانا نقول لا يفتى في فساد الشرط العتود كونها مما لا يفسد
 العبد بل كونه نافعاً للعقد المتقدين او البيع المستحق كما لا يري
 ويكرى من كرى النهضرة والجدول جمع جدوله بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
 وهو النهر الصغير وكلاما مذكوران في الصحاح او يسير قهلمن السريتين بكر
 السبق المهملة والوقف بوب سريتين لانه ليس في كلام العرب فعيل بالفتح كذا
 في الصحاح ولنا ان الجنس آه من اراد التفصيل فيه فليضرب في القافية مهننا
 وفي كتاب البيع جملة بفتح الجيم واليهم للذكر من الابل وهو لم يخله
 بكر الحاد المهملة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لا يخل عليه ما لم يحمله الناس من
 الجمل فقد تعين الجمل وارتفعت الجمل لانه المفضية الي التزاع فالتعب الي الجواز
 وجب المسمى ينقض القاض رفا للفساد لانه قائم بعد واه اعلم بالصواب
 من الاجارة لان هذا
 مبني اقول قوله فله ان يملك شروع لبيان وجه التسمية ولا يضر ما ملك
 وان اقر المتاجر بن باصلاح على النصف في ملكه بضعف كذا في الموزب فقلان
 التماويه كالموت صحاح حقه اسم والحرف الموت يقال مات فلان
 حقه انقضاء مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح كالتحق للال من
 تلفت رجله اى زالت من موضعها على ما ياتي في الحمام شيئا من اكلون
 النقصان في معنى الحمام وليس كذلك كما استتبع ما سنده في قول المصنف
 لم يجبر المقاد ولا يضمن به اى الاجير عليه مد السبعة اى يمد جعلها
 بهيت شد الكاري اقول لعل عدول عن قول صاحب الكفاية بسبب
 انقطاع الحبل الذي يشد به الكاري الجبل مع ظهوره للاشارة الي جوابه

يقال

من العمل ومضت السنة ولم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الغناية
 ماتلف بيده بان سرق منه او غاب او غصب ولا مانع بجملة بان
 اكسر القيد في غله وخرق الشوب من دقة وبد اذا لم يتعد العناد اما اذا
 تجدد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدي كذا في الغناية وفي اربعة اشياء
 لا لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلاثة لا استمالها علي
 الجيد والوسط والردي ولا حاجة الي الاربعة لانه فاعها بما دونها كما مر في
 كتاب البيع يميز انه يشترط يعني انما يفارق عقد الاجارة من حيث
 اعتبار شرط الخيار فانه اذا بلغ احد العبدتين لم يقع الا بشرط خيار التيسر
 وجوز وعقد الاجارة في احد التفتين في غير شرط الخيار لان في الاجارة
 بلا آخر ما ذكره الشارع فلا شك في يوسف ومحمد وروى في المعقود
 عليه احد الشئين وكذلك الآخر احد الشئين وهو مجهول والبهالة الواضحة
 توجب الفناء فكيف لهما انما والنقص سلم الخياطة غير مسوع فلان الاجر
 نه تجب بالعمل وعند ترفع لهما انما في من المتايل فالاجر يجب بالتخي
 والتسليم فتبقى لهما ولا علم انه جنسه بين عقدين صحيحين مختلفين في
 كادياطة وبيان كونها مختلفين ان سكناه بنفسه بخلاف اسكان
 الحداد الايران اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها
 والجواب عن قولها ان الاجر يجب بالتخي انما ان الاجارة تفقد الانتفاع
 وعينها مرتفع لهما انما ترك الانتفاع مع اتمكن ففادر ولا معتبر به ولو
 احتج الى سكت الاجر بجزء الخلية كما يسلم ولم ينتفع به حتى تعلم كحق اقل
 الاجرين للتيسر به ماذ ان بين في الغناية واحتمال الخلاف حيث
 قال لتو جائز بمقتل وانما قال ذلك لان من المسئلة ذكرته في الجامع الصغير

سنة في الاجارة

مطلقا يعتمد ان يكون مذكور الكل وان يكون قول الاعظم خاصة كما في نظائرها
 بانيران في ايها فاطمطر استحق المسمى فيه لان ذكر اليوم للتيسر اي
 لا للتوقيت لانه فان افراد العقد في اليوم بقوله فط اليوم بدرهم كان
 العقد في العقد بقوله فط اليوم بدرهم كان العقد في العقد بقوله فط عند
 بصفو درهم كان للرقبة كذا وكذا لانهما ادليس لتعداد الشرط في
 تقييده هو في جميع في كل يوم سميت انما في اليوم فلان ذكر العقد اذا
 اذا كان للرقبة كان العقد المضاف اليه ثلثا بت اليوم او اما في العقد فلان
 العدد المنفرد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتيسر صحيح يجمع مع المصا
 الي عقد واما اذا اجتمع في كل واحد منها سميت ان لزم تعاقب العمل الواحد
 في يد سمين على البديل كانه فان فط بدرهم او بصفو درهم وهو باطل
 فليكون الاجر محمولا والجواب ان لهما انه تزول بوقوع العمل فان
 به يتعين العمل الاجر للرقبة عند العمل كما تقدم كذا في الغناية
 للرقبة اي للتوسع يقال فلان في رفاة من العيش اي لسة لهما ان كل
 واحداه معناه ان المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة
 فيكون مراده التيسر لبعض اعراضه في اليوم من العمل والبيع بزيادة فاين
 فيفوت ذلك فيكون انما حين مقصودا اختصارا بخلاف الفرض كالنوعين
 من العمل كما في الخياطة العارسية والرومية مقصودا انما اذا نظرنا الي
 ذكر العمل كان الاكثر مشقة كما واد انظرنا الي اليوم كان الاكثر وهو لهما
 تشافيا ان تساق لوازمها فان ذكر العمل يوجب الاجرة عدم وجوب
 الاجرة عالم بطل واذر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم المتق في الخ
 في الكازم يدل على تساق الكلزومات ولذلك عندنا عن الحقيقة

لانه حال افراد العقد الغنط
 بقوله فط عند نصف درهم
 كان للرقبة كذا وكذا
 اثر المدة

سنة في اليوم المدة

فصاره
 فلو ان

الى ان تكتب الى المحيّر الذي هو التعليل وجمع في التذمبتان دون اليوم
 فيصح اليوم وتجب الميسر فيه وينسد الخد ويجب اجر المثل كما مر قول
 لعله اشار به الى قوله في الاجارة النافذة ان يجمع بين العمل والوقت
 ولا ينقص من نصف درهم لان التهمة الاولى لا تقبل في اليوم الثاني فحين
 ينح الزيادة وصحة التسمية الثانية يمنع التوضيح لا يرد اعلى نصف درهم
 لانه اذا لم يرض بالتأخير الى التذمبتان ما بعد العدولي الا بشرط فان خسر
 السوا شملت على زيادة مشقة فلا ينظر الاطلاق ولذا جعل السوا عذرا
 فلا يد من اشتراط لا يجوز فبعضه عن الغاصب ووجه للبعد بغيرها اي
 قبض الاجارة في قولهم جميعا لانه ما دون له في التصرف على اعتبار الفروع على
 ما مر من قوله فيبعد الفراغ رعاية فانه ان فاع ما دون فيه قبول البنية
 وان كان ما دونها والعاقد مخرج الحق اليه فيكون له العقبين وقايدته تظهر
 في حق خروج المساجر عن معة الاجارة فانه يحصل بالاداء اليه وانما وضع
 المسئلة فيما اذا اجر المقصود نفسه فان اجرة الغاصب كان الاجرة لا للمالك
 له الاضمان عليه بالاتفاق وان اجرة المولى فيلزم للمبيد ان يقبض الاجارة
 الا بوجوبه العولي لانه العاقد كذا في النهاية وياخذة مولاة قايده اي لو حبس
 مولى المبيد ما ييد العبد من الاجارة اذ لانه وجد تمكين حاله ولا يلزم
 من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما
 حتى لا يضمن بالانكلاف ويقع الملك فيه حتى ياقده الملك كذا في التبيين وشهر
 الى من غير تعيين منها والا اول باربعة لانه المذكور والاعين لا قال
 شهر باربعة بالتكسيف كان مجهولا والاجارة تسد بالجملة وعرضها فتاة الى
 ما على العقد بجزءا للجملة ونظر الى تجزئة الحاشية فان الانسان انما يتاجر

عين ما كان

اروة

الشئ لحاجة تدعوه الي ذلك والظاهر وقوعها عند العقد في التصرف الاول الى
 ما يبي العقد الاول مشدرة حتى لو قال شهر اربعة وشهر باربعة كان الاول
 بحة والثاني باربعة وفايدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق
 اربعة دراهم ولو عمل بالثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا اتم من
 تقرير غاية البيان وكلم الحال يعنى اذ استاجر رجل عبدا بحد معين
 فمضت فقال المستاجر مرضى او ابلق في اول المن وقال صاحبه لابل قبل ان
 تاتيه بساعة يحكم الحال اي يظفر في حالة الافلاف ان كان مريض او ابلق في
 ذلك ارجح عليه وان كان صحيحا او جازما فبها فالقول لصاحبه لان القول في الدعوى
 من شمله الظاهر بما عملت كالقبض والاصغر طلالا لان الادن
 مستند من جهة فلو انكر اصله الادن كان القول قوله فكذا اذا انكر التهمة
 فلا ان يصدق باليمين ويعد وهو بالحالة بين قضيتين الصانع وبين اخذ ثوبه
 واعطاء اجر العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى يتكرر بقوم آه والقول قول
 النكر معاطلة وذلك بان كررت المعاملة بينهما باجر لان سبق ما
 بينهما باجرتين جهة الطلب باجره باعلى مقاديرها ان كان موثقا
 اه لانه ما فتح الحانوت لاجله جري ذلك جري التفسير على الاجر اعتبارا
 للظاهر والقياس ما قاله الاعظم لانه مفكر وما ذكره من الاستحسان
 مدفوع بان الظاهر يصلح للذوق والحاجة منها للاستحسان لا للذوق كذا في الغاية
 وانما رايه الشارح بقوله وابو آه عنه بقوله آه

بجملته

ودير الدابة وبيع الدان المهمة والبناء الموصح جروا وحديث
 في طر الدابة من الرجل كذا في التوسيع ويجازر الشرط اي وبيع الاجارة

١٥٦

في شرح التاج

Copyright © King Saud University

اذا استاجر المسافر دارا على انه او الوجوه بالخيار فيها على ثلاثة ايام ثم
 قبل مضيها وبالقدر عندنا وعند الشاهج لا يفتح الا بالبيع وكفى لنا
 حتى عليه لزوم جبر استاجر على قطع الطرس وانما الاوليه وايضا يلزم
 منه جبر من استاجر رجلا ليقطع بين الاكلية وقعت به ثم برئ على التزام
 قطع اليد ومدابن لزومها واما لان التزام ضرر زائد لم يستحق بالانفكاك
 في المدابن وهو لزوم ضرر آفة تغيب العذر كما لا يخفى فضرر الجنب
 لم يفتقد في كيفية الفسخ فان جفهم فيع احوال الدار او لا ولا يقد على التليم
 لتعلق حق استاجره فالشترى يرفع الامر الى التامن ويطلب منه فسخ
 البيع او يبيع الدار فينفذ التامن وهو يبيعها وتفسخ الاجارة حينئذ قال
 بعضهم يفسخ الاجارة او لا ثم يتبع كذا في التبيين فالحققة قوله على ما عليه
 اقول في الاشارة الى قول مفتي الثقلين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة
 بالخط والتواضع ولا يجرى عن التسمية فكيف يتحقق انفكاسه قلنا ما ولى المسله
 في خياط يولى نفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما لو عرف احد الكوفة لا الخياط
 الذي يولى للناس انتهى كلامه فلا يتحقق العذر اقول في قوله ابا انما
 ليس راس مان غير الاسبه والتواضع لا يسيل الى العسخ وهذا منكم
 لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الكلام انما بان ك
 ابا بل انما لهم اوسه وقطعه مما وكو ذلك من نيزوا عن التمام به فخطا
 ما ينبغي له ان يكون له فسخ تلك الاجارة مراعى لزوم ضرر زائد كما
 مع انعدام التخص راس امان غيرهما وقد وجدت في الخافي بعد كتبت
 من الخاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراى بالعود العذر الميسر الذي يساوى

لبدل

بالمسائل

كتاب من امان فليتلوا ويدانكروا وهو بالمد مصدر بداله اي فهدله فيه
 واني عن الاول منعه عن ذلك كذا في الكتابه فلا اعتبار له لانه يكتف ان يتعدا بوقت
 على بدليلين او جبره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكفر في انه عذر لانه لا يوجب عن
 عن ضرر لان غيره لا يفتق على دابة ملكه وهو لا يكتف الا في خلاف ما اذا جهمض
 وعذر لوليه الاصل ليس بعد ما ذكرنا كذا في التبيين وركز نشاطه بالجر
 عطف على بد الخارس في اللام في لفظ متعلق بالمستاجر به ليس بعذر للترك في
 ويصح على موجب العقد فانه فور الاستمرار وهو امر لا يقدر به ولو نقص
 الاجارة به ما حلت قط وسقطت جوارح الناس كذا في التحقيق وانه اعلم

مسائل في قول فها بد جمع صفيده وصفيه وهي النزع
 المحصور والمراد بها ما يبقى من اصول الغصب المحصور في الارض من حصص النزع
 قطعة مادته بالادان المملته والنون من مدن اي سكن في بعض نزع
 المدارة ماديه من هذا بالتمه اي سكن كذا في التمه انما به وهو مجبول
 ومن قبيل قبضه الطمان رد عوصه اي جاز ان يرد عوصه ما اكله وذلك
 لانه استحق عليه حين قدر معلوم من الزاد فاذا انتقض كان له رد بدله كالماع
 اذا سرقة والماء اذا شرب كذا في البيان مضافه الى الزمان لان
 الاجارة بتعين تملك النافع وهو لا يتصور وجوده في الحال فتكون مضافه

ضرورة ولذا قلنا انها تنفذ ساعة فمساءة على حسب وجود المنفعة ووجودها على ما بينا
 ايضا وبمضاقة الى الزمان وهو الاقاله لانه معتبره والنسار عهده المستامة
 اجارة لان من يجبرها على اجارة فيجوز اقتضاها بما ذكرنا والوكالة والنفارة
 على ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك تجوز ارضائه على ما بينه والكنة التزام
 التمان كابتداء فيجوز اقتضاها وتعلقها بالشرط الا ترى انه عزم امتد زيد من عارث ثم

كذا في
 فلا يجوز تعلقها بطلب
 كذا في
 كذا في
 كذا في

مسائل في قول

Copyright © King Saud University

فان لم يتحقق ان قتل زيد مجزئ فان قتل عبد الله بن ربيعة رواه البخاري والابن
 وموافقا للشخص تمام نفسه في الاصحاح التعرف بعد الموت والوصية وهو يمكن
 المال بعد الموت لا يكون ان الاضامين في الابعاد في الحال لا يتصور الا جعل
 مجزئ عن الوكالة كذا في التبيين ونقول واما في الطلاق والطلاق فغير عن البيان
 طامر لا يبيع واجارته يبيع ان من الاشياء لا يجوز اضافتها الى الرمان
 المستعمل لانها تملك وقد امكن كسرها في الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل
 الاول لان الاجاره وما اشبهها لا يمكن تملكه كذا في الرمان وانه اعلم بالصواب
 في كتابنا لانها المنفعة
 الجمع وفي الكتاب ضم حرية البدل في حقه الرقبة اولان فيه جمع بين جنس فضاة
 اولان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا ظهر كذا في التبيين
 والفرق بين الكتاب والمعق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلان الرقبة
 الكتابة او ما يؤدي معنى فيه دون العتق واما معنى فلان الكتاب بالجزء يورد
 رقيقا دون المعق على مال وان اشركا في كونها عاقبة لا حياجا الى الايجاب
 والقبول كذا في الفنايه باربعين اشارة الى الفرق بين المبيع والمؤجل
 حيث اثنى فيه باء المال في اخر الفقرة المعلومة كانت او لا متى لو كانت على الف
 الى العتاق اولى المصاد او الى الدباس صح كما سيصير به الاكل في شرح
 قول البداية واذا كانت على حيوان غير موصوفه واما المبيع فقد اعتبره معلوم
 الفه وما يؤدي فيها كما يوضح عنه المسئلة بقوله كاتبتك بابه على ان آه
 لانه عاجز عن التسليم بوجه عن مولاه فغلب المولم يكن قبل العقد اعلانا للمالك
 والعاجز لا بد له من اجل بقدره على البدل وفي السلم الاجل اشارة الى جواب
 مايرد علينا من ان الحان الاستراض ثابت في السلم علم لا يجوز ان فيه

والعصا والامان في حوزة طينها
 بالشرط واصنافها الى الرمان
 لا يملكها بغيره وتنفرد بغيره في حوزة
 تعلمها بالشرط الا بتركه عليه
 والشرط ان لا يملكه بغيره في حوزة

البدل

البدل في الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة فهو معتد المعقود عليه
 وفي وجود الاول لا بد منه لانه غير عدم منه عن بيع ما ليس له وجود انما ان
 ليس بالاجماع على ان ما ليس عنده وليس احراز ان اشتهى ما اشار به
 وبذلك ان الكتابة معقود لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة عليه ليس شرط
 فلا بد له وانما السلم فيه للمعقود عليه فلا يجوز العقد على المعقود فاشبه المبيع
 وجود شرط فلا بد من القدرة عليه فان ادبته هذا ما لا بد منه فان قوله
 جعلت عليك اه تحمل الكتابة وتحمل الضمنية لان المولى مستقل في اخذ المال
 من عبده جبراً فلا يضمن جرمه الكتابة الا بهذا القول بخلاف كاتبتك فان
 لعدم امتلاكه لا يجتبه اليه واما قوله فان عجزت فغن فلا حاجة اليه مما يثبت تبيين
 للكتابة كذا كاتبتك وانما ذكره تخصيص العبد على اداء العبد عند النجوم والكتابة بدون
 صحة كذا لانهم من الكفايه اي المعقولة لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك بقرينة
 فتعين المعقود بناء على انه ملحقه بالاجزاء والاعيان وهذا لو استحققت الشفعة
 عدم الشتر في العقر وقية الولاد دون المنفعة ولو كان الوطى في حكم المنفعة
 ما عزم ولقد بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بافعال واحد ما لم
 بغيره من متعددة كذا لانهم من الكافي او مثل المال يعني ان كان المال
 المجهن عليها متساوية او قيمة فان كان قيميا على قيمته اه بان قال ادبت
 اني فتمت فانت حرا وان كاتبتك على قيمتك او عين كل عبد والقدس
 الذي مما ملكان لغير الكتاب فمضمون قوله فان كاتبت آه اما الفساد
 في العينة فلانها مجعولة قدر الاختلاف مقداراً باختلاف المعومين وبنها
 فانها تكون تارة من الدرهم واخرى من الدنيا غيره ووصفا فانها تكون جيدا
 ووسطا وديا واما في عين الغير فلان لا يقد على تسليمه لان ملك الغير غير معقود

فانه يجوز بايلاء واحد
 اكد

التسليم واما ما به ذنا سير يد عليه عبيد غير معين فلان بدل الكتابة مجعولة
القدر فلا يصير كما اذا كانت على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الذنا سير و
انما يستثنى قيمة والقيمة لا يصلح بدلها لهما قدر او جنس ووصفا هذا عندنا
وعندنا في يوسف يجوز الكتابة وتقسيم ما به على قيمة الكتاب وعلى قيمة عبيد ووسطا
اصاب العبد بسقط عنه ويكون مكاتبا باقيا واما في الحرة والحرة فلا تسلم
بما من منقول في حق المسلم فلا يصلح عوضا لنفسه العقد منذ ابراه ما له الهداية
وسر وجها وعتق فيها في الحرة والحرة لان العقد منقذ فيعتق بالاداء وان
كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باذالك
القيمة لانها البدل وانما ثبت اداء القيمة اما بتباعد منها على ان ما ادى قيمته
بالعبد او بتقوم المقومين واذا اختلف في ذلك فلا يفتق تام ويصح لوري في
لانه يفتقن خلاف ما اذا كاتب عبيد ثوب لا يفتق باذله لانه لا يتصل على مراد
العاقلة لا خلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدو ارادة لا على ان القيمة العبد
مجمول على نفسه لجملة الثوب فيفتق لئلا يثبت له الهالة في فساد العقد على
وجه لا يفتق باذاه القيمة كما لا يفتق باذاه الثوب لانا نقول ان جهاد القيمة
ازالتها بتقوم المقومين فلا تاتى الا فساد العقد لا في ابطاله والوقوف
على اداء المشروط في الثوب فاسم الثوب كما يتناول ما ادى يتناول غير معلوم
ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه **العبد** لاي ثوبا كان
المواد معينة ولا يدري لغير المودعي على مودك المين ام لا فلا يثبت الاداء
كذا الفهم من تقرير الكفاية والاستعاير لانا نرى في تسوية في قيمة كما اشتبه شرارة
فاسد اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده ولا فرق اي معتق الحرة
فرضه بذلك الشرط لو لم يصير في لمرادى المين عتق لانه بدل حضوره ولم

كفر

مالم يودك الصبي
اليمين لان شرط
لا يثبت الا بيمين
البد

لانه وجد في حقه
العقد وقد يورث المرء
فرضه في قيمته

اي القيمة

ادى القيمة يفتق ايضا لان معنى لان المراد اداء قيمة العبد على ما قلنا وان كان
قد دليل زفر يبيح يكون المراد بها قيمة الحرة ذكره في كالعبد والعوض وقوله
اي لم يدكر نوعه كالشركي والعهدى وصعته كالجند والرومي **مصلحة كافر**
بمقداره كانه ارغال صح لانه حال منقول في حتم كالحل في حقا اي سيد اي
ملواه قيمة الحرة لان السلم ممنوع عن يملك الحرة وتلك في تسليم غير الحرة كلاما
ولما اشار به لما قوله لان السلم يهره

لمقتضى العقد اي كعقد الكتاب لان مقتضاه ما كنية اليد على جهة الاستقلال
وثبوت الاختصاص بنفسه حصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون
بالسنة والتعيين بكتابة نيافية والشرط المخالف له باطل فكذا في المثل
ولما ورد عليه ان من انتقض بطلان العقد كاي البيع واجاز عنه بقوله ولا يفسد
الكتابة يعني ان شرط الكتابة الباطل انما يبطل الكتابة اذا يفتق في صلب
العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تحميني مدة اوزمانا وشرط عدم التفتق
ليس كذلك لانه لا يشترط في بدل الكتابة ولا فيما يقابلها ولا يفسد به الكتابة
ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة او يعني ان الكتابة تشبه البيع
من حيث المعاوضة وعدم صحتها بالبدل واحتمالها التفتق قبل الاداء يثبت
انكسار من حيث انها معاوضة حال بغير مال وقوله ومع ذلك هي اعتناق
بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكل بقوله او نقول ان الكتابة في جانب
العبد اعتناق لان الاعتناق ازالة الملك لا احد والكتابة كذلك لا يحصل ملكات في
وانما يسقط منه ملك مولا وكل شرط يخص بجانب العبد فهو داخل في الاتان لافضل في الكتابة ومن اعتناق
لا تبطل بالشرط الفاسد انتهى ان ادى بعد العتق الاول له وانما اذا اياه بها
جميعا معا فولا ولا يفتق في حقه ما حصل من اداء البدل ودال لوق ولم يفتق في
كالدور

كالفرد

وانما يفتق بالشرط
والبدل الثاني في
البدل الاول الثاني في
البدل الثالث في
البدل الرابع في
البدل الخامس في
البدل السادس في
البدل السابع في
البدل الثامن في
البدل التاسع في
البدل العاشر في

٤٥٩

في غير الحرة

الثاني بدله حتى ما كان سببا الى اداء بعدها وموليس بوسيلة الى ادايه
 فبقي على الحق فاذا ادان له المولى جاز له ان يحوط في هذا الجانب واما في
 الكتابة مثل يجوز لها التزويج بلا اذن فيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا
 يزويج الكتابة بغير اذن مولانا لانها مملوكة للمولى وقال زفر بن جوز
 ذلك لانه من باب الالتماس وانا اقول المهر واجب في مقابلة المالك
 في الذات لانه المنافع وموحيق السيد فان اعنت قبل ان ينسخ العلاء
 في صحه ذلك لانه لا يفسد الا بغير اذن المولى فاذا اعنت زال حقه ويصح و
 اقرارها لانها باسرت العقد برضاها وتعد بعد الضمان كذا في الفاية
 ونحن نقول كما لا يجوز كما لا يجوز بلا اذن مولاه لا يجوز نسبه ايضا
 وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والمادون ومواستجاب الجارية للمتع
 وذلك لا يثبت على المشتري على ملك الرقبة والرفيق مطلقا لا يملك شيئا
 من احكام ملكية المان فلا ينفهم اذنه ويشير انشائه الى هذا بعيد
 هذا بقوله لان كسب المالك موقوف فلا يتعلق بها الا بملك الفسخ قوله
 ولو يجوز لانها تبرع ابتداء وموليس من امله الا بغير اذن
 مادون للمدبرم بغير اذن المولى فان كان الكل تبرع كذا في الكتاب وتخله بالنفس
 او بالمال بامر او بغير امر لان الكل تبرع كذا في التبيين لانه فوق الكتابة
 لان الثابت للكتابة ثبوت حق الحرية وللمتع على حال صحتها كذا
 في الكتابة منه اي للعهد وشريك اي شركة الفان وشركة
 المعاوضة وكتابة عليه اي بغير كتابة عليه كما يفتق عليه اي لو كان
 المالك حرا او اشتري واحد منهم يفتق عليه فحاطب اي ملك
 بها لا يغيره اي لا يبيح نفقة الا في العلم الا على المولى ويصح بيع ام

وله معنى اذ ولدت فيه الجانب ان يملكها بوجوه فكلها فان ملكها مع العرفين
 له ان يبيعها بالاتفاق لان ولده دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد
 في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك والقياس بنفسه
 بغير ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد اي ولد
 ولان امه اعترضت عليه بان الكتابة لا يملك التبرع فمن اين له ولد من
 امه اعترضت عليه لانه حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قوله لا يملك
 التبرع لا يملك له وله امه كمن ان دخل وادعى النسب ثبتت النسب
 كالجارية المشتركة فان لم يمس احد الشركين وطها كمن ان وطها فولدت
 وادعاه يثبت النسب فان الولد يتبع الام ارجح لانه جازمها يتوفى بالمواضع
 وقوله وقوة عين الكتابة والتدبير والاستيلاء لان من الاوصاف القارة
 الشرعية في الاهات تسمى في الاولاد واذا اسرت كتابتها الى ولده لم يخر
 يبعه كالم يخر يبيع امه كذا في الفاية لانه ولد المهر ولو جرد سبه فيه
 وهو المهر لان ما يطلب في نكاح الايصال حرية الاولاد فيجب عليه قيمة
 الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذا رواية
 المبسوط في شرح جامع الصغير ان قيمة الاولاد عندهم يتاخر اداؤها
 الى ما بعد الفتح وايه اشارة الشارح بقوله ومنها لا قدرة كذا فيهم
 تقرير الاكل بين رقيقين والمولود بينهما رقيق ومذ لان الاصل
 في الولدان يتبع الام في الحرية والرقبة لكن تركنا هذه الاصل مما اذا كان
 الرجل حرا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم لعين ومذ اولاد المالك ليس معنى
 ولد المولى ذكره الشارح بقوله لان حق المولى ولان المهر ويرج الاصل
 حرا فاذا لم يفتق ولو بجمعة فضر بان يرق ماؤه في الفسخ رقيق فلم يكن في حرج

افادة الكتاب التبرع اذا
 ولدت قبل ان يملكها
 الجانب بوجوه فكلها

فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فقدره التعدي به بن يوحنا الى
العقود فكان المانع عن الاطلاق به موجودا وهو الضرر اللاحق بالسقوت
بالتاخير فينبغي على الاصل فلا يمتنع به واذا اعدم القيمة يرجع عليها عنق
لان الضرر وحصل منها كذلك الغاية بغيره ان المولى انا قال بغيره
ادنى مع ان حكم المولى دون ذلك ليعتبر منه ما كان باءة بطريق
الاولى بحيث العقود كغيره ان المكتوب اذا اشتد امره لا يجوز له ان
يرطاه ولو بادن المولى ومع هذا لو وطها لم تستحق بلزم العقد
في الحال وليس له ان يتزوج امرأة بغير اذن المولى ومع هذا لو
لو فعل يوصد بالمهر اذا اعتق وتزوج العقد الذي اشار اليه
الشرايع بقوله والفرق انه ان الكتابة اوجب الشراء و
الشراء اوجب سقوط الحدود وسقوط الحد اوجب العقد
والكتابة اوجب العقد ولا كذلك الحال كذا في البيانية
والدراية والقضايه وتقال ان يقول آه يكن ان يجاب عنه بان
الوكل وان لم يكن من التجارة في شئ يكن سببه الذي وهو الشراء
وتنزل السبب منزلة للسبب من التواجد المقررة عندكم هذا ما
سئل في ثم وجدت بعد سنتين في عوئيب الاستاد ما حاله هذا
فيصنع بعد موت المولى ابي على الاستيلاء وسقط عنه مال الكتابة
فلا ان تاخذ العقد لا صما صما تصرها ومانعها بوسلا الى العقود
بالكتابة وكتايبه ام ولده ابي وصح كتابتها لان الكتابة يتوسل
بها الى ملك اليد في الحال والحريه عند اذ البديل وجايبه ام الولد
استعادة هذا المعنى قبل موت المولى ككتابة غيره فان كان جائزا ومنها

استيلاء

استيلاء ذكرت في الاكلية وغيره ما جانا اي بالاستيلاء وتعلق عنها ملوث
السيد وسقط منها بدل الكتابة لان الفرض من ايجاب البديل العبد العتق عند الاداء
فاذا عتق قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وربطت الكتابة لا تمتنع انما
بما بلا قايريه بالنسبة الى البطلان وبقيت في حق الاولاد والاكساب يعنى الاولاد
وكلص لها الاكساب اي صوت كتابة مدبره بوجود المقتض وهو
الحاجة فان الثابت بالقد بغير مجرد استحقاق الحره لا حقيقتها ولا انتفاء المانع
وهو عدم المنافات في من قيمته مدبر الاقنا كما مر في قوله بمقتضى هذا
فان الاعتقاد ما كان بمنزلة ما عني الاجل بالمال لان الدين حال والاجل ليس
بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز
ذلك كان محسوبا مثل يد اعني الف و ذلك ربا ليس بمال مقا وجه لاقبال
التعجيل فاعند لا اي استوي كل واحد من الاصيل وبديل الكتابة وكان
غايه مال من وجه بما لم يمال من وجه وقد اختلف اكتب فلم يكن ثم ربا
فان مات مريض ابي كاتب المريض اه اي كاتب المريض عبدا على الفين
الى سنة وقيمة الف عدم ثم مات المولى ولا مال له غيره ويجز الورثة ويجز
الاجل ان المريض تصرف فيه وموهم فلم ان يردوه دفعا لضررنا فيصير حقهم
الى مرض الاجل عن انفسهم ثم البديل ومذ الف وتلك ثمانية ورمم
وثلاث درهم والباقي ومد ستايبه ورمم درهما وثلاث درهم
(وقتها وراية ومو الزايد على ثلث القيمة ويصح التاخير لان من له ثلث
وصفه والتعجيل وصف محوزته في المقدار ومواسط ان مرضهم
في التاخير وموتوا قبل الالف الاخرى فينفذ الثلث ابي يبيع
تصرفه في ثلث قيمة في الاسقاط وللمرثه حق التاخير كراهي الغاية في الاسقاط والباقي

فلا تأخذ العقد لا صما صما تصرها ومانعها بوسلا الى العقود
بالكتابة وكتايبه ام ولده ابي وصح كتابتها لان الكتابة يتوسل
بها الى ملك اليد في الحال والحريه عند اذ البديل وجايبه ام الولد
استعادة هذا المعنى قبل موت المولى ككتابة غيره فان كان جائزا ومنها
الباقي في الاسقاط والباقي
الباقي في الاسقاط والباقي
الباقي في الاسقاط والباقي
الباقي في الاسقاط والباقي

قول السيد لا يقع من الوصايا المتعلقة بالاصيل في الكتابه شرع في
 ذكر الاموال التي تتعلق بالثابت فيها لانه متبرع حيث لم يمد العبد
 الحر بالاداء ولا هو مصطرب في ادايه ومن له ان يسترد ما ادي
 الي المولى فيه تطويل طالما النهاية تطلع عليه وان هل العبد لو مكاتب
 يعني ان هذا العبد ناقذ في العبد من كرم البيع ونفود عتقه با دار ملكا قال
 وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي
 وماكس فيتوقف على اجازته من له الاجاره فاذا قبله كان ذلك اجازته
 فيصير مكاتب لان الاجاره في الانتها كالاداء في الاقدام وعلى فله
 يعقبه العبد الاقر كالمولى يتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع
 عبيد وعبد غيره او زوج امة وامة غيره فتصح يعني ان الكتابه على هذا
 الوجه مشروعة كالامة اذا كتب دخل او اولادها في كتابها انما صح عتقا
 با دايه وليس عليهم من البدل شئ قيل فيه اي على المولى على القول
 واما الغالب يعني ان القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شئ
 من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منضم لانه قال آه وان لم
 اي الدين المذكور لانه اي كل من احضر مع الغائب اقول ظاهر
 مخالف لقول الاكل لان احضر دينا عليه ومثله لا يرجع علينا مل
 واما يرجع حبه الرمن جويا عما قبل الغائب من كغير الرمن وهو مصطرب
 وكذا يرجع على المستقيم با ادي تقديره ان المعير اشد كالفاء
 في جواز الاداء عن غير دين عليه لانه الاصطهار فان الاصطهار اذا فات
 له شئ حصل ومنها ليس كذلك بل انما مدحه حوضه ان يحصل له اكره وهذا
 كما قيل عم الرمن لا يسمى حوضا لغو فان قيل الغائب او لم يقبل فليس

في هذا الموضع
 في كتابه

ذلك في وليس للمولى ان يافد شيئا من بدل الكتابه كمن كفل
 عن غيره بغير امره قبله فاجازه لا يفتقر حكمه حتى لو ادى
 لا يرجع عليه كذا هذا وان لم يجز اه اي قبلت الامة
 الكتابه عن نفسها وعن اثنين كما صغر من جاز وانما وضع
 المسئلة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء
 فانه لو وضعها في العبد لم يما توهم ان الجواز بثبوت ولاية
 الاب عليها فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها كذا الام
 الحره لا ولاية لها فكيف بالامة فان ادي اي الم ادي
 لم يرجع على صاحبه ويكسر المولى على القول وذلك لان الام
 ان ادت فقادات دينا على نفسها وكل من الولد من
 ان ادي فهو متبرع غير مصطرب في ذلك كله ارجوع

وقبض بعضه وانما قبض بعض البعض لان مدار المسئلة على العجز
 وهذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب
 القابض كله فاعتنع العجز في هذا اي المال المحبوس لقابضه
 وقا يدته الاداء اي بالكتابة لشريكه بالقبض اذن للعبد
 بالاداء اليه الا اذا قبل الاداء فيصح نفيه لانه تبرع لم يتم
 بعد مشتركة بينهما كما البدل فيقتصر على نصيبه حتى
 نصيب الاضرب كما بنا على حاله فمن ام الولد حكم امه ولا قيمة لام
 الولد عن نفسه فكذا لابنها اصيل بان عند الاعظم في تقادم
 الولد روايتان فيكون الولد منقوما على احد ما كان جوازا

فانما حكم الولد طامع عليه

بالقيمة وبعض نصف قيمة لانه يمكن نصيبه لما استيلا ملبيا
اعني ان تلك قيمة الفل لان المنافع انواع ثلثة البيع وما اشبهه في كونه
خروجاً عن الملك كالدية والصدقة والارث والوصية والاستخدام وانما
في كونه انتفاعاً بالمنافع كالاجارة والعارية والوكل والاعتاق وتوابعه
كالاستيلاء والكتابة والاعتاق والتدبير والاعتاق على حال والفايت
من ذلك النوع الاول يسقط الثلث واذا قلنا لا يمكنك بالكتابة اذ لا تقبل
الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصبت مدبراً او ابقا فانه يضمن ولا يملكه
فكان ضمانه لغيره لا ضمانه لملكه كذا في الفنايه

ثم عن علم وهو الطالع ثم يسمى به الوقت المضروب
ثم يسمى به ما يوردي منه الفطيفة ان كان له وجه بان كل من له دين يقتضيه او مال
غائب يبرجى قدومه والتعجيز النسبة الى العجز والحكم به والحكم القاضي كذا
في البيانه الى ثلثة ايام وهي مئة ضربت لظاهر الاعداد وعندنا
يوسف لا يعجزه اي لا يحكم الحاكم بعجزه عنه انه قال الكاتب اذا توال عليه
بجان رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولما قيل ان يقول هذا
استدلال بمهول شرط وهو ليس بقائم لانه مفيد بوجود عند الوجود فقط
واحواس انه مطلق بشرطين لا ينزل عند احد كما لو قال ان دخلت مدبر
العدلين فانت طالق ووجه قولها انه لما عجز عن تخم واحد كان العجز عن تخمين
فلا حاجة الى الانتظار الي تخم اخر لانه من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء
كثير بالطريق الاول فيرد في الرق قبل توالي التخمين برضى الكاتب وقيل ينزود
المولى بالفتح ولا يشترط رضا الكاتب وقيل ينزود المولى بالفتح ولا يشترط
رضا الكاتب كما اذا وجد المشتري في البيع عيباً جعل القبض فانه ينزود بالفتح

بشئ
الداري

مطابق سواد الوصية يتصل او لم يكن حتى يتناقش
على المكتوب

وله حديث

وحديث ابن عمر في كتابه يدل على ذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البديل
فيالم يقبض لا يتم كونه مستقلاً به اذ افاضت عرضه كما يستقل المسترقي بالفتح
بالعيب قبل القبض فلما القبض العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخاً
بعد القبض فلا بد من القضاء والرضا كذا في النبيين لغوات المحل
وبوت عبداً وما تركه فلولاً ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل احد المتعاقدين
وموالمولى فكذا ابوت الاخر ومو العبيد واجماع بينهما الحاجه الى
ابقاء العقد لاجراً كذا في الفنايه الي ما قبل الموت اي آخر
جزء من اجزائه والارث منه اي وحكم بان ما فضل من
بديل الكتابة فهو ميراث منه لو رثته وان ترك ولد من حره ذكره
من المسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم آه فرق بينهما صورة المسئلة

الاولى مكاتب مات وله حر من امراته وتركه ديناً على الناس وما لهما
فان كانت باقية وولاء الولد للمولى الام وصورة المسئلة الثانية مات مده الولد
بعد الاب واحصم موالى الاب وموالى الام فقال موالى الام مات رقيقاً
والولاء وقال موالى الاب مات حر والولاء لنا نقض بولاية لموالى الام
لانه اخذ عوضاً وتبدل السبب كتبدل العيس جاهلاً قيده لانه
لو كان عالماً بالجملة مكانه صار مختاراً للند الان ما بقية الكتابة للدمع في غاية الظهور
ولا يفتح يعني ان الكتابة حق الكاتب لانها سبب حرية وحرية هي سبب حره
حقه وسبب حق المراد حقه لا فضايه الي وصوله فالكاتب حره فاذا مات المولى
لم تنفع ليلته في موتة الي ابطال حق غيره فلا يصح اعتناؤه لانه لم يملكه
اذ الكاتب سائر اسباب الملك كالبيع والهبه فكذا المارث ولا يفتح فيما لم يملكه
ابن آدم فيجعله يعني ان القياس عدم الجواز في الكل ايضاً لعدم الملك

بيان الفرق بينهما

لا يملك

١٠٢

في محل الشليم بان يصره مضمونا لان الشليم من جهة المالك يكون تصرفا ملك
الغير على سبيل الاستيلاء فبصير البيع والشليم غصبا واذن سبب الشليم اليه
الفاعل وجعلت في العقد حتى ان الشري ملك البيع ملكا فاسد العقد
لان غفاد البيع وعدم غفاده فلا يلزم ان الشليم فاعله فان قلت اقول حاصل
السؤال ان المفهوم من اصول الغفوة ان الغفوة الذي لا يجب المكرة
فيه المكرة فينصر على الباشرة فينفذ في الغفوة وخص الشئ من هذا القبيل
مع ان الغفوة وجوب الغفوة فيه واصل اجواب انها مختصان
بما يتلزم جعل الفاعل انه لتبديله على الجارية كل البيع مثلا والقبض
ليس كذلك لانه ضمن فيه لانه مضمون عليه حكمه فاسد لعدم الرضا
كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة فوله من المالك بالكلية المكرة
بالفتح العولم فيما يوضح على الاطلاق وان لم يصح الرد من حيث الكلام فان
فان المتكلم بلسان الغير لا يفسر فحالة المكرة دفع مال البائع الى المشتري
ومن المشتري لان الهلاك حصل عنده فكلما كان واحد من هذا امرت شيئا
للضمان فوله وان ضمن المشتري يعني المشتري بعد الاول فوله تفاسر العقود
تداوله الا يدل بان باع بهذا من ذلك فذلك من الضميمة المالك المشتري
الثاني مثل كذا في البيانية فوله بصير ملكا اي بالضمان فينفذ لانه ملك
نفسه فوله فهذا الحكم وانه اشارة الى جواب ما قيل بالفرق بين تضمينه
مشتريا واجارته عقودا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان عبده وعلم
للبيع هناك ونحو الجواب بل في مستندال حين العقد يعني صار باء الضمان
كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون بصير ملكا من
وقت سبب الضمان كذا في الجواب فوله وخرس بان بصير فوله لم يخل الجمل قبل

منفيا
شليم البيع

الاقسام

الاقسام على ذلك قوله مستثناة اي بقوله نقله الا ما اصطرتم اليه
فقتل او تلف غفوه اثم اليه ان علم بالا باحة لانه لما ابيع من حيث ان حرمه هذه
الاشياء كانت باعتبار حلال وجوده في البدن او العقل والوضوح ذلك هو
قوات النفس غير تمكن كان بالامتناع عن الاقدام معا ونوع اهلاك نفسه
فيما لم يكن في حالة الخفصة وعن ابي يوسف لا ياتم مطلقا به ودليله وجوابنا
عنه تدور في الهداية وشرحها فان قيل لضافة الاثم الى ترك المباح من
باب الوضوح وهو فاسد فاجواب ان المباح انما يجوز تركه والاشياء اذا
لم يترتب عليه محرم وهاهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار
الترك حراما لان افضى الى اتمام لذاته العناية به امره مما يدل على الكفر
بانه وخرس النبي صدم فوله لجر ابي صار ما جاور قوله ان ضرب الفاعل
وفتح ابواب الموصدة وسكون الياء الشذاه التثنية من الصحاح الكرام قضية
الخرج مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موثقا فاحده المشركون لو
باعه كفارة فخلوا ايضا فبونه على ان يذكر الهم خير وسبب محمد صلى الله عليه وسلم
حتى قتلوه واظهار عار بفتح العين الهداية وتشديد الميم وقضية ان
المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وقاله المشركين
لم تتركوه فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حاله فقال شرطا ما تذكرون حتى
ذلك شر الاكل خير فقال عليه السلام كيف قد قبلت قال اجده مطمئنا بالابان
فلما عليه السلام فان عادوا فعد الى طها لينة القلب وما قيل من ان معناه فعدا
الى ملكي سلطان منك من السب والكفر والطهانية جميعا فغلط لان اذن درجات
الامر الاباحة فيكون لغير الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا تكشف عنه منه
والعرف بين هذا الجواب يسؤال فوله ان يقال لا بين الفرق لغير الكلمة

الاقسام

١٤٦٨

وخطه

نحوه والوضوح
حرام

بالفرق

Copyright © King Saud University

الكفر وبين الحرمان المتقدم حتى يبرأ المكره بالامتناع عن ابي ان يشغل باجورا
مفصلة وبالامتناع عنها وتقرير الجوار يستغنى عنه لا يخل معنى ان حرمة
الكفر باقية لان فيه النهاية وبها هو يوجب الامتناع فكان الامتناع عن
لا عزاز الدين بخلاف تقدم من كل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم
تكن باقية للاعتناء كما تقدم قوله لان حرمة الكفر لا يخل لخصته اذ الكفر مع قيام
دليل الحرمة بغيره الا بان لا يقرب بهذه الاظهار حقيقة لان الترتيب الاصل
فهو التصديق وهو عام حقيقة والاقرار بركن زائد وهو عام قد يرا
لان تكرار ليس بشرط وفي الامتناع قوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه
قوت حق العبد يقينا وقوت حواسه تولى فهو ذلك المبدأ اياها حقيقة كذا ما
من تقرير الاكلين قولهم لان ما ان القليل يسبغ في ضرورة كما في حل الخمسة
وقد حقت قوله اذ في الافعال عنى التي يصلح ان يكون التكاليف
مثلا فان الكفر بالسكر يمكن ان بافد المكره بالاعتناء عليه ما ان انسان فيتنفذ
واذا لم يصلح ان يكون التكاليف والاطم والوظيفة فالفاعل لا يبرأ الا
للحاج في هذا لا سيما لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره وسما باله غيره
كذا في البيانية باضرورة يعني ان قتل المسلم غير حق مما لا يستباح
بضرورة فلذا بالاكراه فعلية ان يبرأ حتى يقتل فان قتل كان اثما لا يمكن قتل
فقط مما ذكره المصنف الا بالاجل لا يبرأ حتى فيه والكفر لا يخل ابرام ان
رخص الظاهر لانا نقول ذلك بل ابرام نفس الكفر الذي يتفق اجتهاد
مع الايمان قطعا والفقير يرضى فيه هو اظهار الذي لا يبرأ في اطمينان القلب
بالايمان وهذا الاظهار في استباح بغيره كما هو به معنى التعلق حيث فرق
الرخصة بالاستباحة بغيره فقام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يخل بضرورة ما لا
يكون مرفضا في قطعا كاقول مثلا او يقال المكره فقط فان في النهاية سوا كان

والله اعلم
صح الكفر المكدر

لا يبرأ بيان

لومها عام

فهم

المكره

المكره الامر بانها عاقلا او معنوها او غلاما غير بالغ فالتقود على الامر وتنبه
الي المبسوط ونسب اليه الاكل عند الوتر فلو صاحب الفطنة الي السيف
وقال الوهابية في المبسوط بفتح الواو دون كسرهما وروي عن السير
في مبسوطه ولو كان الامر حقيقيا او مجنون لم يبي القصاص عليه لان القاتل
في الحقيقة يهد الصبي والمجنون ويولسي باهين وجوب المعونة عليه
كذا في الغنابة بغير الاكراه فلي تصور العاقب القصاص على سبب القاتل
فولانه مباشرة يعني ان القتل من المكره حقيقة لهدو ومنه في اسطره و
فانه مخالفة لما هو عليه كذا اشترى لان في حقه وهو الاثم في باب القصاص
على غيره المعقون وغير مشروع بخلاف الاكراه كماله الغير لانه ينفذ حكمه
وهو الاثم فلم يكن مفررا عليه شرعا في اضافة الي غيره ولهذا يترك الشافع
على المكره في جانب المكره ووجه ايضا لوجود التسبب للقتل منه والمسبب في القتل
حكم الباشرة كمنه فاذا شهد ابي رجل بالقتل العمد فاقضى المشهود
عليه في المشهود فبذلك حيا فانه شهد اشاهد ان عمده للتسبب كذا في الغنابة
بالتسبب الي تعصيل ما اجمل الشارح هو انه في الشارح بقوله والتسبب
عنده في المشاهدة يعني ان القتل الحاصل من المكره جعل الاقتصار عليه
والشعري البعده الدليل زفر والاعظم والذيان لهم اسم نكالان تاشع
الشارح اياه يدق على تقرير الحكم بغيره وقصد عليه وتكون محمولا على القاتل
يرى على ان كالاته والشعري ينفق منه وكل ما كان كذا كان شعبة والقصاص
يندفع بقوله اي بوجه المكره الي قوله بيمين العبد قيل هذا اذا قال المكره اريد
بقوله هو حقيق مستتبلا كما طلب من فانه ينفق العبد قضا وروايته ورضي
المكره منهم العبد لانه ايت با امره على فوفى ما كرهه وكذا اذا قال لم يفرط بيلي

المكره



Copyright © King Fahd University

سوي الا يمكن بطلونه وان قال خطيبه الا اجار بالحرية فيما مضى كادبا
واردت ذلك لانشاء الطوبى عنق البعوض قضا لا ديانة لانه عدل عن الكره
اعلمه وكان لما نجا في اقراره فذا بصدق القاضى ودعوى الاخبار كادبا
ولا يقضى الكره فيما لا يقضى بالاعتراف بالكره كذا في القضاة
وان لم يكن ذلك في القبول فان الاعتراف من حيث التمسك بقرينة على المصدق
فانه لو اتفق على الكره من حيث التمسك ايضا كشيء الاطلاق لم يفتق العبد
قطعا فوره فيما كذب بالطلاق ولكن كدشيه بالايجر فكانه لو وجب على الكره
ذلك ابتداء فكان اتقا فالان قوته تقرب لرحول الكره بالطلاق فبقي
مورد الاطلاق ملك النكاح وان لم يسر الملك فلا يرضى بالان اذ لا تماثل
بينها للاترك ان الشاهد من اذ ارجع بعد الشهادة بالطلاق بعد
الدفوع لا يقضى كذا في الامكنة والفاصل بين من رام التمكن
عن بدهم في التماثل فليست في التفضيل الذي ذكره الاثنان ^{كل} في التماثل
فيه الاكراه وما لا يمكن قوته ونزوه الي صح نزوه اراد ان يمتنع بغير قضا بذكر ان كل ما لا يؤثر
فيه العتق بعد وقوة لا يعيد فيه الاكراه من حيث منع الصلح لان الاكراه
يعتق الترضاء فوات الرضا يوثق في عدم اللزوم وعدم اللزوم
يمكن الكره من الضيق فالاكراه يمكن الكره من العتق بعد التمسك فما لا يجتهد
فيه الاكراه فيصير التمسك مع الاكراه على ان يوجب ولا يثبت بينه وبينها
فان الكره على ان يوجب الاكراه وفتنه فيه لان الاكراه بين في الحلك وطلاق في المال كادبا
على نفسه صدقة لانه في باب الاكراه لا يمنع كل واحد منها والغير الرجوع والمراد هنا
لك ولا يرجع به على ان يوجب المولى رجعت فيه في زمان الاكراه وان توسر النبي ان هذا
المكرم بالزوجه لانه غير ارجع اليه حتى بانته ولكن دخل بها ووجب عليه نصف المهر ولا يرجع
مطالبة به في الدنيا ^{من} فيها وكذا
فلا يطالب ^{من} الكره عليه بين خلف
انفق او على طلاق
قطعه او على طلاق
رضية فصله مع مع

ستقنا

على الكره لانه مكنا في التزويج والمدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضاه بما
لزمه من الصداق وان قهرها وكفر لم يرجع على الكره بشي لانه لم يقصد
ما كرهه عليه ولكن اذا اسلم الكره جنى اذا كره على الاسلام حتى حكم
باسلمه لم يرجع لم يقصد وقوله يمكن التمسك في الاسلام الى شئنة طهره
الارتداد لجواز ان يكون التمسك في غير قاي عند الشهادة بينة والشبهة
واله التمسك وردت الي لا يصح رده اعلم ان الكره كونه الكفر على الكراهية
او وجه في وجه لا يقصد الا قضا ولا ديانة وهو ان الكره على الاجرا فاجرا
ولم يخط بغيره ما طلب منه من الكفر وهذا الخبر عما مضى فلم يعلم نفسه مخلصا
غيره فتعذر بالاخطار فلا يقصد ولا يثبت امراته بالاجرا وقلبه
مطمئن بالابان وفي وجه الكفر قضا وديانة وهو ان الكره فاجرا لها
وقان اردت ما طلب من الكفر وقد حط ببله الخبر عما مضى لا يقصد
بالكفر هازل به حيث لم تقصد مخلصا لانه لا يخط بهذا بله لانه
الزوج فما ارتب به بان نيوك ذلك والحزوة قد انقضت بهذا الامكان
فاذا لم يفعل وانشا الكفر كان كمن لوي بكلمة الكفر طائعا على ووجه الا
مع علمه انه كفر فثبت امراته فيلزم وجه الكفر قضا بقرينة القاضى بينة وبين
امراته ولم يفتق ديانة وهو ان الكره فاجرا لها فاضان في جواب ادعائها
البيونة اجنبية عن امراضى ولم يكن فعلت لانه اقرانه فان الابان لم
يكون عليه لانه كره على الاقصادون الاقرار وقيل اقره فيها مضى طائعا ثم قال
عنت به الكذب لا يصدق القاضى لانه خلاف الظاهر اذا الظاهر وهو الصدق
حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما جعله لقطعه كذا هنا بهذا زينة
ما في العجوبة

على الكره على الاسلام واسلم ثم رجع
لم يقصد

ستقنا

عم اللو

يوم من ناداه هذا معناه الاصل صحيح ومعناه اللغو المنع مطلقا
ان منع كان ومنه سبى العقل لانه يمنع من الغيار قال ابن تيمية
هل في ذلك قسم لذي حجر ابله العقل لا يتحقق في افعال الجوارح لان
الجبر في الحركات دون الحسيات ونحو القول حتى لا يترك انه يرد ويقل
والعقل حسني لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حقا وشاهدته فانه
اذا قتل انسان او قطعه يد شيئا لا يمكن ان يجرد العقل والقطع و
الاراقه كالعدم لانه يودي الى ان لا يكون العقول والمقطع والراق
مقتولا ومقطوعا ومراقا ويوذخون في السوس فالتام والكارهات
بجلا في الاقوال فانا اعتبارها بالشرع والاثبات فظاهر
اذا المطلق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا تؤثر في المولى حيا
وانما صار المولى مورا ومورا ومملوكا بالشرع ولما لا خيارا كالاقارب
والشهادات في حياتها وقت شرعها لا تاد الا في المخرج عن حيوان لا
لا يقع دلالة لا تفتحق الصدق والكذب بذاتها في الكفارة
اذا تلف آه كما اذا تلف طفل ابن ادم على قارورة انسان فليس
يجب عليه ضمان لو كان مجورا في فعله لا وجب الضمان قطعا فورا ومجورا
غلب اقول ههنا سوال مشهور وقد اختلف في طرد عاثة الناطق في
هذا المقام هو ان قيد غلب ههنا هو اختصا من اطلاق العقول
مع ان المنطق كذلك بعينه وعلى منشا وقوع المصنف فيه قول صاحب
الهداية ولا يجوز تعريف الجنون المغلوب بحال لم يفتت لانه بقوله
في صدر الحكم عليه بدون جواز التفرغ منه في حال ما سوا كان في العقود
التي هي الغيب المبرور المشدد بيمين وبين الغنم سوا كان بالاجارة

اوراقه

نوعها كناية

اختر

اوله

اوله وهو الحكم الجامع لا يتيان الا في الغلوب ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول
الهبة ولو بلا اجارة والمشرد بالاجارة وانما من عدم اشتعار اطارح
تبينه عليه كاسبج حكمه وهو ان الصبي العاقل كان المصون كالمصنعي الغنم
العاقل فلو لم يعقل البيع ان البيع سالب والشري جالب وقوله
ويصدها ان الا فائز ههنا الكلام على كون البيع ساليا والشري جالبا
وهو احراز عن الطهارة فانه يبيع ليس الا فائز ههنا الحكم وهو المنعوه
اي المانع فان الذي يبيع اخذوا به نفس واصن ما قبل عنه عن كان قبله
الغنم مخلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يقرب ولا يشتم كما فعل الجنون
كذالك التمس قوله بملك في الاثبات ان قبول الهبة وقوله فانه صح للاجارة
المولى انه يبيع من قوله فانه لا يقبلان ولا اجازته المولى لان كلامه من اجاز
مضى بمذاهب الصبي والجنون ان العبد فيصح اطلاقه كما قرئ من المصنف في
الاعا وذلك فوته عليه الصلاة والسلام من اطلاق واقف الاطلاق الصبي الجنون
ولانه ملكه تصرفه خالص حقيقة يترجم منه ابطال حق المولى كصرفه
الاحرار لسنه وهدية بغيره الانسان ليجرد على العمل بخلاف موجب الشرع
والعقد مع قيام العقل وقد غلب عرف الفقهاء على قيد من المال والرافة
على خلاف مقتضى الشرع والعقد مثل دفع ماله الى المصنف والعاقل
الحامدة الطيارة بتمن غال والقاية في البحر ورافة بنوا متلك التدبير الذي هو
داب السفن كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ الوقالة وهو من بعد جرحه ما يوجب
قيد حتى كتبه بعض الشراح اطلق انها من الغنم المنتشرة قيد التلخيص كما اثاره
في الدراجية وايضا اذ اطلق ليا قوله والا فزار حكم مشترك بينهما وبين الشافعي
كما هو الظاهر انما لم يكتف بلفظه والمردون عطف على السبق اشعار الاشارة

الصبي

والعائين

Copyright © King Saud University

لا ادفع

فتبين الجمل

معهم

يقال

لانما هو قوه على التسليم والقبض وهو على اليد فالفلم يفت في يد شي يتبع
 عن ذلك وان فعل لم يفت عند ابي حنيفة لعلمه وقوله لا يقع اليه ماله
 ابراهيم وسنة ولا يجوز تحرقه لان علة المنع من السفة ضمني ما يقضي
 العمله وصار كالصبي قوله يفت ماله اي جسمه ابراهيم يبيع ماله بفت
 لا يدينه قوله اي يقضي القاضي كل واحد من غايبه بقدر حصته
 بيعها يعني عندها قوله منه عرض ال مناع ليدخل بعينه اشرا منه ولقوله
 صريح في ان ان وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده اسوة وبني
 الكفرة وكسرها القنان في الجملة اي اقتدابه اي صار باق هذا العوض مقننا
 نغرا ما لم يدور مساويا من اراد التفصيل فليفت في اول شرح المشارق في
 شرح قوله يد من ادرك ماله بعينه عند رجل اقل من انسان فواقل
 هذا حق به من غير ما استدرك به الشافعي على مذهبه في هذا المسئلة
 بلوغ العلام ويؤلفه الوصول في الامتلاء
 انها حصر الصغر ولما كان الصغر اسباب الجرح وجب بيان انتهاء فوضع هذا
 الفصل لبيان ذلك بالاختلاف الخلم بالضم ما يراه الناظر ولم واحكم قوله
 فان لم يوصد اي شي من الاشياء المذكورة وبه يعني ويورد اية من الامتلاء
 ومذهب الساجي قوله سبع عشرة سنة قبل هذا اقل ما قيل لان بعضهم
 قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر
 رضي الله عنه كذا في العنايه فاف راجع الى العلام والجارية يقال رهنه
 اي قرب منه وصبي مرهق اي متغارب من البلوغ وقوله فقال اي
 اذا اشكل امرها في البلوغ ولم يبد ذلك منها فقال قوله صدق قال الرسول قولها
 قيل هذا اذا بلغ العلام اثني عشر سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان

عنه

صريح

طلب الفزارة في المديون ثم تقول وقوع قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلتا
 وعندها وعند الشافعي على الناسق ويح اقلها عندها بلا عطف على الفدية
 والاربية في فاده لا يفت في وقوع الخلاف بها في الناسق وقد صرح
 معنى التقليل بنفسه حيث قال اعلم ان لو عند ابي حنيفة لهما صفة جرح
 على الناسق الباقي لا يجوز بسبب السفة والدين والفسق والعقلية
 وعندها يجوز غير العسق وعند الشافعي يجوز بكل التي بلا فوات
 اي بل الجرح هو الاقان في البدل ليس المراد به خفيف الجرح وهو المعنى الذي
 انه كما نفوذ المقرف الا ترك المعنى لا يفت في اصاب في الفتوى جاز
 ولو اصاب في جرح واحطالم جرح وكذا الطبيب لو اصاب في جرح الجرحه فذل
 انه كما اراد به الجرح حقيقة وانما اراد به المنع بانه يمنع هو لا التثنية عن علمه
 حتى لان المنع من ذلك من باب الاقر بالمعروف وان من عن المنكر كذا نقله
 الاستاذ في غره دفعا لفردهم عن الناس لان الماخذ بغير علمه او بانهم
 والمطيب ابراهيم والفقير ابو الهيثم لان الاقطع عن دفعه في الموسم
 ضرر محض لان دابته لو امانت في الطريق وليس له لفرق ولا يمكن على انك
 وكلمة استيهاها فيؤذي ليليا اطلاق اموالهم ولا ما جرح من الطون وسوان
 لا يبال الانسان ما هو ضو وقيل له والمراد ههنا ما ذكره الشارع بقوله الذي
 يعلم الناس ليل اي الباطلة منها كما رتد المرأة لتبين من زوجها وارتد
 الرجل لسقط عنه الزكاة ثم يسلم كذا في الكفارة الا قوله فان انضم اي
 البعث واصتمت او جرت منهم صلاح في الدين وحفظ الاموال كذا فهم من قوله
 القاضي ابي بكر كورك لعمري له وهو خمس وعشرون سنة ما روى عن عمر
 رضي الله عنه فان انتهى اب الرجل او ابلغ خمس وعشرون وقوله منع الهبة

السفة

مطلبة لوانفسه الجرح واصابة ولو اصابه الجرح احطالم جرح

للمس

التيسابور

لان الظاهر كذب وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله وادنى مرة له اثنا
عشر سنة التي اشعر سنين قوله واما كالبالغ حكما لان معنى لا يعرف
الا من جهة الظاهر افا والاجلبيز ولم يكذب الظاهر قبل قولها فيه
كما قيل قول المراد في الطيب **كتاب البنادون**
الاذن لكل في هذا معناه الشرعي لما معناه اللغوي فهو الاعلام فان
الاتقان بهرارة وهو الاطلاق لانه لا ضد له وهو المنقح فكان الملاق
عن اليتيم كان وفي الشروع الاطلاق في حق التجارة باستطاعته
انفق صار ما في الاذن بعد الدرف كان اياه فله في لسان الساطع
وعنده المميز لكن لا كان كحرفه بوجوب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك
حق المولى للحر على فلا بد من اذنه لانه يبطن حقه من غرضه فقوله
واستطاع الحق كالتفسير لقوله فكل للحر فان الاستطاع لا يتوقف كالملاق
والعقاي وناجيل الدين وتأخير المطالبة اذا الاستطاعات تلك شئ
كذاري المحرم وقوله بخلاف في اما اذا اذن بشئ معين لا يتقال
بهذا مما لفت لقوله بعد هذا اذا قيد بالبيع التي رقت لاق الاول
صريح في ان التعبد لا يفيد الاذن والثانية انه يفيد الاذن في حق التعبد
فما قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بان تصرف في الشخص كالامر
بيوع عين مشقة من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخفاف
لانه لو جحد كذا او لا استدباب الاستئذان لافضالته ان من امر شرع فقبل
بجلسه كان ما دون ما يصح اقراره بدون استئذان رقبته وما يفيد في
الحال فلا يقوم احد على استئذنه فيما استدبابه حاجته لان غالب
استئذان العبيد في شراء الاشياء الحظيرة وقسمه يجب ان يكون اذنا ولو

جنتا

كان في

المعراجية

تعد

الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الايمان المذكورة
وهذا الفرق الذي قدره النوعية والاشقة وهو المقوم من كلام
صاحب الهداية صرح به الاكل **قوله** وسكت ما ذوقنا قال في الهداية تفصيلا
ولا فرق بين ان يكون عينيا مملوكا للمولى او الاجتبي فان قيل هذا مخالف
لما في فتاوى قاضي خان حيث قال فاذا اراد المولى عبده ببيع عينيا من ايمان
المالك فسكت لم يكن باذنه حتى اختار بعض الافاضل وانتهى على كاي الهداية
وادرجها في كتابه فلما تعد هذا من قبيل الهداية المستلزمة بالامر فان قوله
الساكن منه يستب بمسئله الهداية بل هي التي اوردتها قاضي خان
بغير ما نقله منه حيث قال ولوراي عبده في حانوته ببيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا يفيد على المولى ببيع العبد ذلك المتاع
من نظر في هاتين المسئلتين يحزم بعدم الحاشية بين الكتابين **قوله** وانما يكون
ما ذوقنا دفعا للضرورة وهو من بارهيمان الضرورة وقد عرفت في الاصول
قوله وصرح بالي شئت صرحا بان يقول اذنتك في التجارة وهذا بلاجماع
بخلاف اذن دلالة فان فيه ظن ذو رفر والسماض بعهم الله قوله فلو اذن **قوله**
مطلق بان قال اذنتك كل في التجارات او في التجارة ولم يفيد بشئ محدد
بعض او بنوع من انواع التجارة **قوله** ان دل على بيعه فله ان لم يخل بخلق
المصنف رحمه الله في كل تجارة من البنادون على الاذن المطلق قوله فلو ان
مطلقا صرح كل تجارة منه على نقي الصرح بالاذن المفيد فاما الحاشية بين هذا
وبين قوله السابق فلو اذن في نوع كاذنه وان حمل عليه فالنوفيق
باغتبار انضمام قبول الاجماع في كلامه كما فعل الشارح **قوله** لانه تبرع لانه
خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاستبراء دون الاطلاق فكان بمنزلة

قيل

المتاع

البيع ولهذا اعتبر المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينقطع الاذن
 بالمقصود قوله من باب التجارة فيما يملكه الحر يملكه العبد الا دون لا يجر
 الاذن كالتجارة باهله نفسه كما هو قوله بهما اليك بالبيع والشراء
 بين ملك الاذن والغير للاذن كما هو يتصرف بما عليه نفسه كما هو بالبيع
 والشراء اي يافد ما يبيع ملك المادون ان يبيع ارضه ويقتسم
 بمساقاتها ومودع الشئ لمن يملكه بحريته من غير ان يملكه في كتاب المساقاة
 التي ارضها الفاضلة لانها تنفذ على الوكالة والكفالة وهي لا يدخل
 تحت الاذن من لوفضل الفاضلة لانها تنفذ على الوكالة والكفالة وهي
 لا يعارضها لان فيه ضمان مع زيادة فحوت بعد ما يملك المادون وطوع
 الوكالة وغيره مما كان تحت وغيره اقول والمراد بهذا الغير غير المالك
 الارض المتجارة للمادون لارضها في قوله فينتقل الارض كما هو في
 الشارح بقوله اي يافد ما آتاه المالك يسيرا فيه الشارة لانه لا يجوز اذنا
 غير المالك الا اذنا من الميسر راجع الي الضافة الميسرة وهي
 معتبرة بالتحارة فيقول ان كان مال تجارة مثلا عشرة الف درهم و
 اخذ ضيفا بقدر عشرة كان بسيما وان كان مال التجارة عشرة
 مثلا فاحخذ ضيفا بقدر اربع فذلك يكون كثير اعراضا والمداية بالاكالات
 كالضيفة والقياس ان لا يبيع بشئ من ذلك ان يبيع بشئ لكن في كتابه
 الميسر لا من فزورات التجارة واستجلا بالملوك المحامين
 مع المادون من السجارة كذالك البيان في قوله وفيه من يعلم اي
 من يملك به كذالك الشرح في قوله قد راها اي مثلا ما يحل له استجاره
 لا من ضيفه لانه قد يكون الغير احد من مالقيس احده في الحول والالتزام
 قوله

اي لا يملك

اي لا يملك في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للمخارة بل يجب ان
 يكون له فصد على حدة وما يجب التينة عليه لا يجوز المادون ان يخذ
 امة للجماعة وان صرف المولى بمخارجه حتى ان المولى لو سلم المادون
 امة المولى فقال اعطيتها ووهبتك فمتع بها مع الرجل من
 النساء فبصد ما فوطها يكون زنا موصا وحرانا ولا يترق بينها
 وبين الاجنبات الا بسقوط الحرف للشبهة كذا في المحقق والبيان
 فنظيرها هكذا في شئ من امة حتى استفتا سلطان ايد عرضها طاب
 ثنها في هذه المسئلة وقد استفتا بعضا من يند البها حشر في بان
 تصرف الكاتبة فليست في قوله ولا يكتفي اي لا يجوز للمادون ان يكتفي
 عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة في مبادلة بالمال والكتابة
 مبادلة المال بغيره وكذا لا يجوز له ان ياذن عبده كما هو في التلوي
 رحمه الله في قوله ولا يفتوح اصلا اي للثمان ولا يغيره لان الثاني تبرع محض وهو
 لا يملكه والاذن تصرفه يعوق في الكتابه فمن لا يملك الاذني فاولي ان للملك
 الا على بشئ يسير كرفق وقلس ونحوها فخاروي عنه كقصة الوداع لا يخرج
 المرأة من بيت زوجها شيئا فنقله عليه الصلاة والسلام بارسول الله
 الطعام قال عليه السلام افضل اموالك والمراد المذخر كقصة
 ودقيقها واما غيره ان يتصرف به من غير استطلاع الزوج وكذا الاذني في
 تعلم مولا في تعلمه ويتصرف على العادة بدون حرجا كذا في الدراية والتبني
قوله فان المرأة بما الاذن ان كان مسبوقا كاليان مناسبة ذكرها فانها
 لكنه في الحقيقة تعليل القول المصنف والاباس في قوله كذا في
 ومثرا نظير قوله دين وجب التجارة وقوله واجارة واستجارة بطريق

تتبع
 مطلق

مما اذا سلم المولى مادونه امة
 الملوكة فقال اعطيتها فمتع بها
 الرجل من النساء فمتعها فوطها
 يكون زنا محض وحرانا

المال في

دايا غير المذخر فلهما
 ان يتصرف به
 ما في الاذن في

Copyright © King Saud University

ربيعي

وملك

قوله ونما هو في معناه وصورة وجوهر الدين باسبع جوانب سبع ركن
 المبيع ويملك التقنين بين وصورة التزين بالاجارة ان يشتمل الاجرة ثم
 هلك المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع باعطائه فذلك الحقة
 بسبب الاجارة وذكر امانة بعد الوديعة لان الامانة اعتمها هنا
 كذا في النهاية الكفاية **قوله** وبسبب ان يتعلق دين الماذون بكسبه
 ويقسم ايضا بين الفراه بالخصص بين المادون وهو الذي
 يبره بأدب المادون وهو الذي يبره عنه المصنف لعلمه بقوله
 كسبه حصل له وبين الكسب الذي لا يتصرف اليه اذ اتم عمله وهو الذي
 قبضه مولاة قبل حرق الدين به **قوله** والسيء خصه اخذ غلة مثله
 الغلة كل ما يحصل من الارض وكذا غيرها غلام او غيره ذلك ومعناه ان
 باخذ الضريبة ثم التي ضريبة عليه في كل شهر بعد ما لزمه الدين كما كان
 ياخذها قبل ذلك من الثمار وما زاد على ذلك من الثمار كان للفرار ولا
 ياخذ اكثر مما ياخذ قبل الدين والقبض ان لا ياخذ اصله وان
 اخذ شيئا رجه لانه اخذ من كسبه وكسبه حواله الفراه لكنه استحسن فصل
 سلكه اخذ رجه قبله للمولى لان اخذ المولى ذلك منفعة للفرار باقائه
 على الادب بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يكن من ذلك حرج عليه فاجل حصل
 الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الفروقة حيث لا يعد
 ذلك من باب خصم الغلة فان اخذها ردها على الفراه لتقدم حفرهم
 فيها كذا في النهاية **قوله** فانه يصح ان يبتدئ بغيره لو اذن المولى لعبد الا ان
 في العجارة وعلم به العبد كان مادونا فالاولى ان لا يبايعه بغيره لانه لا يملك
 من الابداء قوله اما اذ لم جواب عن دليل الشافعي كما في قوله مطبقا

وقد اتفق عن ذكره في تقسيم
 عن العبد قوله لا ياخذ سيرة
 اشارة الى الفرق بين الكسب
 الذي يبره به المادون

واجرة

اي

اي جن سيد الماذون جنونا مطبقا وهو على ما روي عن محمد بن ابي اسحق
 بشره وفي رواية اخرى عنه بسنة واما على قياسه اليه يوسف بن ابي اسحق
 ان يقدر باكثر السنة واما قبيلتان جنونا لو كان غير مطبق وهو يوجد
 ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما وينزل يوما لا يخرج به لان الاهلية لا تزول
 به اعلم انما الخراج في الاثبات وموت السيد وجنونه وطوفه بدار الحرب حكمي
 لا قصد للمغيبه جمع شرائطه فقولنا شرط ان يعلم فله كما يتصل به الا باقائه
 حتى لو علم اهل صوفه وهو غافل لا يكون حرا وكذا لو علم به ولم يعلم به
 او علم اقلهم لا يصير محجورا كذا فيهم من غير ان يزلوا بعلمه **قوله** لكن اذا اذنها جوب
 عن دليل رقد رحمه الله ويقول الاستيلاء ليس له اعتبارا بالانذار
 فان المولى اذا استولى له امته قبل ان ياذنها جاز فلذا اذا استولى لها بعد
 الادن وهو القبايس ومذهبنا هو الاستيلاء بانواعه ان العادة في الظاهر
 جرت على ان الانسان يضمن له ولده كما بينه الشارع لان دبرها وكذا الحجر
 العبد بالندب اما في الامه فلانها لا تتعين للفراش حتى يقصد تضيها واما العبد
 فهو فوجه مكشوف وقوله غم السيد فتمتد لا يتكلم ان الاعتقاد دخل منها في
 الاتلاف على التوامي فما وجه انه لا غرامة في اعتقاد ام ولده المدبونة والمدة بية
 على السيد وفيها الفراه عليه لانا نقول انكشاف وجهه حيث لا يستبينه علم من
 اذ في يمينه كاشاخر اسان الفراه هو الاستيلاء والتدبير اللذان ينفعان
 يتعلق الدين بالدفن فوجود الاعتراف وعدمه بعد ما شيطان في عدم احراز
قوله او يدن عليه عطف على قوله ان ما يبيع امانة او ان اخذ يدن عليه صح او لا
 بعد الحجر مشروط لوجود شيء معه من كسبه معناه ما يبيع باذنا او غيره حتى لو لم يوجد
 شيء اصله لم يبيع اخراره قطعا في قوله جميعا والا وجب البعض فيمنع في مقدر

لا يشبه

عند اعلم ان صحة اقرار الدين
 دون رقبته لا يتاخر الى ما بعد التق
 في الحال او اذ في الحال من كسبه

الموجود لو كرهه صاحب الهدية فيقبض بما في يده فذلك بطبيعته فهو له
او يشره برين عليه لا باقل اشارة الى خلافها الا ان علمه ان كاشر من انما
غوبه وعند من ان باع باقل الى لان هذا مخالف للتوفيق حيث
قال وان باع منه باقل فالبيع جائز اتفاقا في العنق اليسر والناحش
وتبطل المحاباة الى لاننا نقول صحتها خلاف بين العلماء فيصير قولوا ان
توفيق الماذون المذون باقل من العينة مختص بها خلاف قال اعظم
عمره وهو مختار صاحب الهدية وتبع المصنف في الشارح والظاهر ان
قالوا بان اتفاق كل في التوفيق وهو الصواب قوله صاحب العتابة وقصدها
بذلك الحكم الاختيار من المصنف بقول بعض المشايخ قبل والصحيح انه قول
الحل لان للمولى ان يخلص كسبه عبده الماذون بنفسه بالقيمة بدون البيع
فلا يكون له ذلك بالبيع او في فضاء العبد في تفرقة مع مولاه كما في المذون
في تفرقة مع مطالعة المعقبات التي كلها على الخلاف اذ كان مولى في
ويعلم انه اذا لم يكن عليه دين لا يجزئ بين ازالة المحاباة بايقال ان تمام القيمة
المحاباة في البيوع مرفقة واصلا من جبايجو جاة بالفتح اعطاء الحيات
العطاكة اذ فهم من القرب والصحة قوله ان يؤمر الى جاز البيع لكن المولى مختار
الامر من كان في جانب العبد كانت المحاباة ايتي بشبهة لان التوبة تعلق باحق
الفرق فان في النهاية هذا على اختيار صاحب الميسر وانما على رواية
صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة نعم اسكاذك
في جانب العبد كما فهم من العتابة وان سلم الى المولى الى العبد المبيوع
وانما تبطل لان حق المولى ثابتا الممنوع من حيث الطبع سقط بالتسليم حتى
المولى سقط به ولو فرض بخلافه بعد سقوطه كان ذلك في المذون للمولى في

الصحيح
الاجنبى فكان صاحب التوفيق
اشار الى رجحان رأي القائلين
بان اتفاق الحل حيث لم يتفرق
تختلف مع جميع
لا يجوز اكله

مقابلة العتق والمولى لا يسوجب عليه عبده حتى لو اتلف شيئا من
ما له لم يضمن يضمن العتق سواء علم العتق الذي اوله يعلم الا انه
اتلف حقهم بيما واستيفاء من ثمة وضمان الاتلاف لا يختلف العلم
وعده مما يوجب ان يضمن من مصادره اتلف فيقبض الباطن على العبد
كما كان ولا يطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المصنف رحمه الله
هو مضمون منه مقتضا وبغية المشرك بالقرعة معناه باعته ثمن الا يضمن
بذونهم بدون ذن الفريضة وهو الجهد لانهم يستبوهونه او يسبوهونه كما
يريدون وذلك انما ينفرد بالتعيب لا يبيع والشراء وقيد بعبء
الوفاء لان ثمن العبد اذا او يد بونهم وصل اليهم فليس لهم تضمين
وقيد بعبء الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يتباي لهم التضمين
قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه بالثمن من قبته
او باقل منها جاز بوجه وليس لهم حق المطالبة حتى حل دينهم فاذا
قطر ضموته قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو لا يملكه هذا زبدة
ما في العتابة اجاز الفريضة ان شار اجاز الفريضة ولو ثمة وبس
التضمين له التضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابقة ولو كان البيع باذنه
لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز او ضمن المشرك اي ان شار
الفريضة ضمن المشرك ثم ضمن المشرك رجوع المشرك بالثمن على البايع وانما لم يضمن
لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد له لو طفر واية وان ضمن
البايع قيمته ثم البيع الزكاجرى من البايع والمشرك لزال المانع كذا في العتابة
وردت عليه اي عيب البايع يعني المولى قد معناه اذا قبله بقبضه ولا يتقاضي لا يقضي لغيرها
اذا ارده فقد صح العتق منها ففاد الى احوال الاولى كالنفس فربما يكون بل يثبت بانه
الفريضة وهو العبد

والذين جاز فان شالوا
عنه المباح وان
شالوا المشرك لا يضمن
العقل بالعبد حتى كان
لم ان يسبوه الا ان
يقضي المولى دينهم وقد
الغناه او البايع والسبع
والتسليم واما المشرك
فالمقبض والسبب
فحق المولى في التضمين
وانما لم يضمن
السبع والشر الا انها
لا يقضي لغيرها
بل يثبت بانه
الفريضة وهو العبد

ولا يكذب

للمفرد ما ولا يرد المبيع لان فائدة هذا الاغلام انما هو سقوط خيار
 المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البايع وان
 لم يكن لازما في حق الفاعل اذ لم يكن في الثمن وفاء دونهم فلم يردوا
 البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء من رقبته كذا في العناية فان قبل ادا
 باع المولى عبده الجاني بعد العلم خبايته كان مختارا للفقهاء بالبناء
 لا يكون مختارا للقضاء الدين من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع
 على المولى فاذا قدر عليه بالبيع طوالب به لبقاء الواجب عليه واما
 الدين فواجب في رمة العبد حيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى
 لو اخذ به بعد الفتق فلما كان كذلك كان البنية من المولى بمنزلة ان يقول
 انا اقبض دينه وذلك عدة منه بالبرع فلا يلزمه والمشتري في فكر
 وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا فرديتهم وصدقته في الدعوى
 كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من بنائه اي فيما في بدو قوله
 قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفي حكمه كذا
 فتم من تقرير الاجل ربه له وهو ما ذون وهو استحسان والقبول
 ان لا يقبل لانه اخبر عن شيئين احدهما اجزائه مملوك وهذا اقرار
 منه على نفسه والثاني اجزائه مآدون وهو اقرار على المولى واقاره عليه
 له في وجه الاستحسان ان هذا الخبر في المعاملات وخبر الواحد
 فيها مقبول الا ترى ان واحدا اذ قال انا وكيل فلان او مضاربه و
 لم يسع احد بكذب يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب

من لواحد كما قاله

للمفرد ما ولا يرد المبيع لان فائدة هذا الاغلام انما هو سقوط خيار
 المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البايع وان
 لم يكن لازما في حق الفاعل اذ لم يكن في الثمن وفاء دونهم فلم يردوا
 البيع لتعلق حقهم وهو الاستيفاء من رقبته كذا في العناية فان قبل ادا
 باع المولى عبده الجاني بعد العلم خبايته كان مختارا للفقهاء بالبناء
 لا يكون مختارا للقضاء الدين من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع
 على المولى فاذا قدر عليه بالبيع طوالب به لبقاء الواجب عليه واما
 الدين فواجب في رمة العبد حيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى
 لو اخذ به بعد الفتق فلما كان كذلك كان البنية من المولى بمنزلة ان يقول
 انا اقبض دينه وذلك عدة منه بالبرع فلا يلزمه والمشتري في فكر
 وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا فرديتهم وصدقته في الدعوى
 كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من بنائه اي فيما في بدو قوله
 قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفي حكمه كذا
 فتم من تقرير الاجل ربه له وهو ما ذون وهو استحسان والقبول
 ان لا يقبل لانه اخبر عن شيئين احدهما اجزائه مملوك وهذا اقرار
 منه على نفسه والثاني اجزائه مآدون وهو اقرار على المولى واقاره عليه
 له في وجه الاستحسان ان هذا الخبر في المعاملات وخبر الواحد
 فيها مقبول الا ترى ان واحدا اذ قال انا وكيل فلان او مضاربه و
 لم يسع احد بكذب يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق ولا يكذب

فلذا

فوقنا ان قولهم لا يغفل لضاف الامر مع الناس وقد حذرت
العقد ان يستصحب مولاه ما يشترح حجر ولان للناس حاجة
الي قبول قول الاطراف في هذا الباب لان الانسان يبعث عمده
عنده الى الايمان يستصحب مولاه ان قولهم لا يغفل لضاف
الامر مع الناس لانه حذرت بخارج العقد ان يستصحب مولاه ان اللد
والمراف الغدار او شاهدين عدلين يشهد ان عم الاذن او
المضاربة وما ضاف امره الشرح حكمه تنفي البيانه دليل على
اذنه والقبول لان لا يجوز بيعه وشراؤه ولا ان يكتحل ما دونه ويجوز
فلا يثبت الاذن بالشك وفيه هذه مال مولاه فلا يباع في دينه
بالشك وفي الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بدينه الفريه لان
اقدامه على المبايعه مع الناس دليل على اقراره ما دون لانه
عاقول دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطله كذا في البيانه
الاذا افرسبه اي يقول المولى انه ما دون فان يباع حينئذ
فان حكم المادون ان يباع في الدين واما ان قال انه يجوز فاقول
قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الترتيبه فهو سلب المولى لان دعوى
العبد الاذن كدعواه الاعتراف والكتابة فلا يغفل قوله عند جود
المولى الا بالبيعه قوله والمولى بغيره ان لم يجعله مفرقا وتعرف
الصبي شرع نبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ من احكام اذن العبد
الانه قدم الاول لكثرة وقوعه وكونه جمعا عليه في الجواز لا يقال
قد سبقت حال الصبي في كتاب الحجر لان قولهم انما ذكره هاهنا
ليبين حجره وههنا لبيان كونه ما دون اذن مولاه فلا اعتبار قوله

ولا تمنع ان قبول المصنف قوله وما يقع دخر وقد اذاع شفا من
اضافي قيمته كان نافعا محضا لقبول الطبعه فيجب نقوده بل ان يخلق توفيق
المعتبر اجيب بان المصنف في ذلك هو الوضع نفسه وهو باق بعد الاذن وقد علمت
تتضمن بقا المعلوم لا محالة بخلاف حجر الرقيق فانه ليس للرقيق نفسه
بل الحق للمولى وهو مستقط باذنه لكونه راقيا يتصرف حنثه ولانه مولى عليه
حتى يملكه للمولى التعرف والحجر عليه لا يكون ولما لا ينافاه الاول كنه
الحجر والثاني كنه القدره وبها متضادان فلا يجتمعان ولما ان تباين
وكاينه نظر الصبي لتوسع طريق النيل والاحاطه عليه فيستوفي المصالح
لباشره الولي بما شره الصبي ويمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من العبد
الي عزها ومن جعلناه وتبا عليه باعتبار اصل الاهليه لم يجعله فيه مولى
عليه ومن جعلناه مولى باعتبار حضور الاهليه لم يجعله وتبا فيه كذا في الكفايه
وشرطه اي شرط كونه ما دوننا فيجب ان الشوط من كون الصبي عاقلا ان يوف
مصنوع البيع لان يوف العباره بمره عن عبارة ابيان صور اقراره
يكسبه عينا كان او دنيا لوليه او لغيره قوله مع اقراره الولي كاشارة
الي بما يقع بمره على قوله فان الولي اذا اذن له والحواش ان افاده من
من حيث كونه من اتواع النجارة والولتي يملك الاذن بالنجارة ونحوها
وقد عرفت انما عن هذا الجواب بقوله الاله من تمام النجارة
في ظاهر الرواية قبل وجه الظاهر ان الحجر ما انك عنه الترتيب بالباقي
ولقد انظرنا ابو حنيفة هو اسم بعد الاذن بقره في الجملة الفاحش في شر
طالبه بغيره ببيان الارث والكسبه في صور الاقرار وهو المولى بالبيعه
وهو في الله احد اشئ من الصبي

والسبع كالعبد المارون
والسبع كالعبد المارون
والسبع كالعبد المارون
والسبع كالعبد المارون

الاجرة التي اقره انما تارة البيع
الاجرة التي اقره انما تارة البيع
الاجرة التي اقره انما تارة البيع

والقول عليه
المصنف من الولية المصنف
الاجرة التي اقره انما تارة البيع

بالارزاق
كبابية
والسبع كالعبد المارون

على وجه القدر والظلم بالآلة انما هو تعالى عقب زور وفلان وحر فلان
 وفي الشرح ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله هذا اخذ مال الخ وقوله
 ولا في مال الخرب الجب في دار الخرب ان زور المفسود مثل ولد
 المفسود ومثرف البقان وقوله اثبات اليد لا لغرام لقد الغصب
 الذي ذكره وقوله بدون ازالة اليد لا انما كانت مما بقية على هذه الزوائد
 حتى يزيلها الغاصب وسياتي اشارة الى قول المصنف بشرط كون المفسود
 تاليا وفي الاجر الباطل حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من
 جلس وبين من يتخلف به لا يلزم كون الجالس صاحب اليد لان الباطل
 على المالك فيسبغ ان يثبت بده يديه ما يشي عمله لا انتقالها بنفسه و
 الخويل كذا في التيسير والعزم يضم الغصب المعجزة وسكون الامل
 لا يلزم ادائه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كانت مع علم
 الغاصب ملك المفسود منه فحكم الالم ويرد العين ان كانت قابلة والغرم
 ان كانت مالكة وانما لم يكن مع علمه بان طس ان الماخوذ مال نفسه
 مثلا كانت المسئلة كالمال في جميع ما ذكره على الاسم فانه يشترط وقوعه
 لقوله تعالى عليك جبار فيما اخطاكم به ولكن ما تدرت قلوبكم وقوله علمه
 اسلام رقع عن امثي الخطاء والنسيان والمراد الالم به هذا انما في
 الكفاية وورد في المنقار كالمحور والبيوت قوله ورفعة فان الجوتري
 رفعة الشيء اصله وجوهرة قوله اقول هذا اختيار لقوله انه يتحقق
 فونه اذا لم يبق لها اشارة الى جواب الاعظم لقوله وقوله يوم الانقطاع
 لا ضابط له جواب عن قول التوفيق كالمحور قوله كما لو رد في التفاوت
 كالشبان والبطيخ والسنجل وكالتياب والذلاست قوله شرط ان يشرط

في التيسير

تحقق

اي شرط تحقق الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا او بهو كل
 ما له اهل كالتار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب السبل
 على الارض فبقيت تحت الاو غصبت وارا فهدمت با في سماوية
 او جاء السيد فذهب بياها كذا في الكفاية كما اذا بعد المالك
 عن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك من خلف
 مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما تعصم بفعله يعرف النقصان بان
 ينظر كذا في سنن هذه الارض قبل استعمالها وتبعه تستاجر بعده و
 تفاوت ما بينها نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في
 الدار الحدائق والقصارة فقطب جدرانها بذلك فانه يهدم
 وانما قيد بفعله لانه اذا تهدمت بعد ما غصبا وسكن فيها لا سكتها
 وعمله بل باقية سماوية فلا ضمان عليه عند الاظم لقوله او الخاف
 وهي بالهوى والظلم المهلة ومنه التيسير او المطلق وقد ما حاصل المسئلة على اربعة
 اوجه الاول الاول ان يشير الى غيره بما يقدمه الرابع ان يطلق ويقدمه ولا يجزئ التصدق
 في شيء من هذه المسئلة لان كلام من الاشارة والتقدير لا يفيد التعيين مالم يتأكد احد ما
 يضم الاخر اليه فعمل الجنب في الاول قطعا كما لا يخفى والبناء على سبب قولين
 اقول وجود التفسير فيها لا عن نوع حقا فلو قال في تقدير اصل المسئلة لو تغيرت
 ما يعين المفسود به فعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافها واختلطت بملك الغصب
 بحيث يستع امتيازها لا يمكن الاخر من ان ملك المفسود منه كما فعله الزيلوي كانت
 الامثلة كلها واصحة وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والقالب اذا
 ان الثوب اذا قطع بفوت نبي من اجزاء لا يفوت بعض نفعه ويبقى بعضها وقوله
 وفي يشره اه معناه مالا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل في النقصان

وكذا في التفسير بالمراد ان
 لا يشترط ان يكون المفسود
 ان يتحقق ان يكون المفسود
 ان يتحقق ان يكون المفسود

المفسود

وهذا المفسود
 يعني ان لا
 يبقى شيء منه

وانما يفضل فيه النقصان من حيث المصلحة بسبب وفاة الخوفا قبل الاوان المارة
 الى الثاني الى البيرو وهو الصحيح وانما وقع المسألة في
 اشارة الى ان الحكم عام في الذي يبيع كالقبض وغيره وفيما لم يبيعه
 كالمسألة في ما في الغنايه بالعلم والرد اي بقطع البناء
 او الشجر ورد الارض فارعة ملكها امر بقطعها وقت صفة الحكم واجد
 من البناء والشجر وغيرهما على سبيل البدل بقطع الصبيح اي ما يمكن اي
 من البناء لان النقص يكون له وهو بالكتس المنقوص يعني ان الحكم
 من البناء المنقوص من البناء المنقوص كالخشب والاجر للفاسب فيتلاصق فلا شيء ولم يحصل
 للفاسب منه شيء فلم يؤمر الفاسب بقطع صفة ليدل بقول حق بالكتابة قول
 والسوئي واليحيى بن ميثم شروع في بيان وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسوئي بلثلي
 كما لا يخفى ولو غيب يبي من غضب عينها
 جعلها غايبا فالملك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد وان شاء فتمت قيمتها
 لا يكون للمالك شيئا لانه عدو محض وما هو كذلك لا يكون وسيلة
 للملك الذي هو الامر للشرعي وقع محض كما لو غضب مدبرا وعينه وضعت قيمته
 فانه لا يملك بالاتفاق بخلاف ما لا يقبل اجواب عن قول الشافعي كما لو
 غضب مدبرا بقوله اي بقول الفاسب مع يمينه فله الخيار لانه لا يبرأ منه
 بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة لان الملك المستد كان آه يعني ان
 الفاسب لا يملك المخصوص بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يقض
 فيكون ملكه قبل الثاني ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد
 وهو لا يكون ناقضا غير حقيقي وايضا موثبات له في ضوره اجتماع البدل
 في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا انما فاسب وانما الناقص كمن يبيع البيع الاعلى

اشارة
كالكتس

من البناء
من البناء المنقوص

السوئي
كالاجنبي

ط
بالفحان

الدم

لا ينفذ الا الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنقصان وهو له عدم الاعتق
 فيما لا يملكه ابن ادم والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور والحكم الثابت من وجه
 جميعا بالنقص ايضا ملك المالك والمادون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد
 منها ان يبيع عبده وليس له ان يقفه وبالجملة ان ماله دليل كل من التنازع في البيع
 وعدمه والاتفاق النص كما نص عليه في الغنايه سببها اي سبب النقصان
 والولد لا ينفذ نقصان وذلك لان سبب الواحد لا اثر في الزيادة
 والنقصان كانت الزيادة عن حاله المبيع عن ملك المالك اذ دخل الثمن
 في ملكه فكان الثمن خلفا عن ماله المبيع لا اتحاد السبب حتى ان الشاهد بن اذا
 شهدا على رجل يبيع ثوبا بثمن قيمته فقصى القاضي به ثم رجعا لم يقض شيئا وعنده الان
 العوات الى خلف فوات وصار كما اذا غضب جارية سميت ثم سمعت او سقطت
 ستمائة بنت كذلك في الاكيلة لان السبب التلف يعني العلق كصحة يد الفاسب
 فكانه لم يرد ما فعلت عنده كما لو صنت عند الفاسب ثم رد ما لم يقبله عند المالك
 فانه يرجع على الناصب كما كان لم يرد ما فعله المالك اذ ان الهدية ماتت اي نقصان
 الى ان انفقت قوله بعد فساد الرد اي كونه هبة فانها غير مقبولة عند المالك واقفا
 او مال يتم فانها تقبل كراهة الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما طمرا
 قيمته ولد المخرور حرية ورد بالخيار بغير ما على المالك ولم يحكم بوجوب اخرا من فوج علمها
 ان المستحق يطلب جميع حقه وان المفقور كان يتقدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا
 لما سكتا عن بيان ذلك بوجوبه على كذا في التبيين وعند ملك مضمون اي كذا
 المثل بقا على ان الناقص تضمن بالانطلاق والسكن التوطيل غضب كذا في التفتيش صرح
 وانلاف غيره اي بخلاف اطلاق غيره فكلما اي جعلها حرة خلا الى الشجر في التفتيش صرح
 ب. في الهداية اخذوا المالك بلا شيء اي لا يلزم الفاسب ان يدفع شيئا لان التخليط تطهير

خلفا عن النقصان
كلما يبيع له والتمس
ملك المبيع

هذه

كرد النقصان
في نفاها

فلا يضاف اليه المالبية التقوم والديانة لظهور المالبية التقوم فصار غسل الثوب نجس فكما
غسل الثوب المفضول نجس لا يبرئ من كل المالك فكذا هكذا ولو اتلف الفاضل الذي
صبره من الخمر المفضول والجلد المدبوع الذي يبرئ بعد غسله ضمن مثل الخمر لانه اتلف مالا متقوما فخالصا
للمالك مثل قيمة الجلد غير مدبوع في رواية لانه المخل يوصف بالديانة فلا يلزم عليه
ضمن ان اثره واكثر النقص على انه يضمن قيمة المدبوع لان صفة الدبوع تابعة للمدبوع فاذا
كان الاصل مضمونا فلا بد ان يستتبعه وصفه وعند ما افاد المالك واعطى مازاد المخل
قال صاحب الهداية ومفاهمه ان يظن مثل وزن المخل من الخمر وازداد المدبوع
او يباينه ان ينظر الى قيمة ما كان غير مدبوع ولا قيمة ما كان غير مضمون فضل ما بينهما
لان غصبه او انفصله ليدان ماليتة وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله يتقوم
لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان لان نجس حتى يتسوى في مازاد الدبوع فيه
فكان خالصا للجلد يبيع نصفه الفاضل في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنف لا يبيع عليه ضمانه
مالا يلاف فكذا البهيم تشارك اذا ملكها غير ضيفه كمن العين اذا كان آة اقوال اشارة
الي ما يرد على قول ان الضمان يبيع التقوم وهو انه لا يتقوم للجلد عند عدم ملكه ايضا
مع انه يجب رد هـ والجواب ان جواب الرد حال قبالة بناء على ان الرد يبيع
الملك والجلد غير تابع للصنف في حق الملك تبعوته قبله وان كان غير متقوم وما منها
تقوم ذكرتها اجوزة في الهداية والتبيين فلينظر الحاشية المعهرو وهو يكسر
الميم وسكون العين الكملة والنظام المعجم مذكوره الخطا الشارح والارافه
الصب والاسالة والسكنة فتحتي السين الكملة والكافي المحقق والرد
المكلمة في ما الرطب اذا ارشد وانصف بفتح الصاد المهملة المشدودة ما ذهب
نصفه بالفتح كذا في الهداية والصحاح والفتح لانه فيه كذا في الصحاح وهو عند ابي حنيفة
آه مدبوع في بيان كيفية الضمان عند الاعظم يعني ليس مضمون بالضمان انه يضمن قيمته

لا

لهو

لهو بائنة ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري
بجمله واما اللبح وقصدته يحيل فيها لشدة او الدف ليصعب العطن فيه كجم
يشترى فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المفضية الى ما ذكره في الهداية
كذلي غاية البيان اما جهل العزاء انه اقول هذا الصرح صحيح ان الخلاف المذكور
او لا بينه وبين صاحبه فيما عداه من المشية وعات المذكورة فقط وليس
كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية اولان للضمان واجب في جميع افراد آلات
الطرب بقيمة غير صالح لهو وليس واجب في جميعه سواء كان للفرد او
العرس او العبد او للعقب الصبيان او للعبيد وغير ذلك من الامور الشرعية
فضلا عن غير ما واما الاتفاق المذكور فمر واية اخرى كما يدل عليه قول صاحب
الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الغريقين وقيل الاختلاف في الوفاء والطبل
الذي آة يضمنها لتقومها ولكن لا يملك المدبره وآة الضمان لانه لا يقبل
التقل من ملك صده به في الكافي ودليل الغريقين المذكور في آخر باب معتق البض
من الهداية حيث قال يبين على الاحرار آة ارباط وهو يكسر الراء المهملة ما
يشد به الدالية والقرية وغيرهما كذا في الصحاح فذهبت اي المذكورات
من العبد والدالية والطار او يبتلى الى السلطان وشنى به وشانه كذا في الصحاح
وقد نشر صاحب الكشاف في افعال بقره لدار السلطان لا يدفع اي لا يقدر رفع
ايدى الابل المرفعة الى السلطان قد غير صفة السلطان قد يافد بمثال
عنه الكلمات من الدعاء يامالا وقد لا يؤخذ وقوله انه وجد مقبول لقوله او قال
مع سلطان من غير حق اي من غير صدور رتب وجرية منه زجره بقوله ضمن
لا لقوله سمع كما تقوم وهو طاهر
فما سبقتها العقب كون كل منهما يملك انسان حال غيره بلا رضاه ووجه تاخيرها

Copyright © King Saud University

او مات او حتى بدار الحرب والورثة لانه لا يورث قوله وقيمة الخنزير
 اعني ارض عليه بان قيمتها لما حكم عين الخنزير بخلاف اذ امر على العاشرة وطريق موثقة
 قيمة الخنزير الرجوع الي من اسلم من اهل الامة او من تاب من فسقة المسلمين
 وقع الاختلاف في ذلك والقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع
 والمشتري في مقدار الثمن من غير تسلط او جهة من له الحق وهو الشفيع فانما
 احتراز عن المومنين والمشتري بالشرء الفاسد فان باهما حصل بتسلط
 الوالد والبايع حكمه اي لا يرجع بانقص بالبيع ان اخذها منه
 ولا على المشتري ان اخذ ثامنه بخلاف المشتري اه الشارة الى جواب
 عن فتوي ابي يوسف برجوع القيمة فيها نأ على ان الشفيع مع من اخذ منه صار
 كالمشتري المفروض من جهة البايع ياخذ جميع الثمن بخلاف ما اذا عرق بعض
 الارض حيث يافد الباقي بفضه لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شي
 من الثمن اذا فات من غير ضعه احد واما بعض الارض فليس بوصف بعض آخر فلا بد
 من اسقاط ما عرق من الثمن ياخذ الارض قبل طريق معرفة الحصه ان يقوم
 الارض والنخل وحدهما ويقوم الثمن وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار
 سقط من الشفيع وما اصاب الارض والتحل اذ به الشفيع وانه اعلم
 وانما قاله وان لم يقسم
 قال في النجاشي في تفسيره ما لا يقسم اي ولو قسم قسمه حصة لا ينفع بها كرحمى
 يعني بيت الرحمى مع الرحمى لرفع مؤنة القسمة قيل هي الضرب الذي يلحق
 الشريك باجرة القسام لاي عرض وموعلا وزن العلم المتاع وكل شيء
 عرض الا الدرهم والدنانير فانها عين فان ابو العبيد العروض الامتعة
 التي لا يدخلها كين ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح

وهذا لا يورثه العاقل
 من خمسة كالتقسيم
 في باب من يورثه العاقل
 ويجب ان يورثه حق
 الشفيع الشفيع
 قدر الاصلان
 في قوله الخنزير

ثان

الابو حنيفة

الابو حنيفة اي بشرط عوض مقبوض بلا شئوع في المومنين وعوضه لانها مبيعة ابتداء
 وان لم يكن لك عوض مشروط فلا شفيع فيها يقضي اي يعرض الدار في جميع
 الدار اي شئ من اجزاء الدار ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان المبيع اصلا
 لا يفسد كما لو بيعت فكل مدد الدار على ان تتر وجبى نفسك اي تحت الشفعة اه
 اي ثبت للمشتري مطلقا وللموكل للشرء الشفعة ومشتراه وبما ورد عليه
 انه ما يورثه اخذ الشفعة في ملك نفسه جازعته بقوله وقايرته اه صورة المشتري
 التي طافها القايرة اخذ الشفعة وحكمه نفسه اجاب عنه بقوله وقايرته في دار
 بين ثلاثة وطها جار ملاصق فاد ابيع الدار واشتره احد الشرء كما ثبتت
 الشفعة للمشتري سواء اشتري اصالة او وكالة كذا ثبت للموكل اذا اشتراها
 لاجله وثبتت ايضا للشرء كذا لا ملاصق ولا يكون للبايع شفيع
 اه اي ملصقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم بيع في نقص ما تم من جهة وهو
 محدود ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد
 واسقاط الثابتة فلهذا اتفقوا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ
 انا ابيعها منك بما اخذت فلا قايرته في الاخذ بالشفعة فاعتبر الشفيع
 بكلامه الخلو فسلم الشفعة فتسقط فيبقى الدار في يد المشتري ساعه كذا في البنزارية
 والكافي
 ثبتت في القسمة من الخيارات ما ثبتت عن البيع وليس لهم الرجوع
 انه لو اقسام القاضن او ناييه فتم من المختار واختاره وغلب فيها الاقرار
 الذي هو عبارة عن قبض عين الحق في المحلات والموزونات بعدم التعاقب
 فكان مما اخذ من احد ما من نصيبه مثل ما ترك عليه بتعيين واحد الممثل كذا
 بمنزله اخذ العين كما في قضاء الذين يعني ان المدعيون كحري عبد القهار

الشفيع

الاطلاق

Copyright © King Saud University

مشتركة بينهما والكلمة دار واحدة او دارين كمن تراخيا على القسمة
وانما قيدنا بذلك ليلما يقال يقسم العلوم السفلى قسمه واحدة اذ كانت
البيوت متفرقة لا يجمع عند الاعظم كذا في الفايه وشهادة القاسمين
حيث فيها يعني ان اختلافنا فانك بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه يقبل
سواء نصيبها القاصي واصحاب السهام بالتمه اذ هو قول لا وهو قول
ابي يوسف او لا وهو قول الشافعي اذ اقتسما بالاجر لا يقبل اتفاقا
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الاقرار والتميمه ويستحق
عن الشهادة لكونه مجهولاً بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو
في غاية الظهور

نهي عن المجابرة وهي المنزعة ومنها اشتق لجره للاكاز لمعاطبه الخبير
وهو الارض الرخوة في معنى قسمة الطمان وهو ان يستاجر ثورا للطنين به
برابقين من دقيقه وهذا اصل كبير تعرف به فساد كثير من الاجارات
سيما في ديارنا كما في باب الاجارة الفاسدة بشرط صلاحية الارض الى
قوله فيسطل شروع لتعداد الشرط الثمانية المشهورة لها وذكر المان لانها
عقد على فناء الارض والعامل وهي لا تعرف الا بالمال وعند محمد بن
سلمة لا يشترط بيان المان ويقع على ستة واحده ورب البدر لان
المعقود عليه يختلف باختلاف فان البدر ان كان قبل العامل فالمعقود عليه
منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه العامل فلا
يضمن بيان المعقود عليه اذ الحكم الجمله تؤدي النزاع بينهما
وجنب اي ذكر جنس البدر قوله وقد يطلق وقت الاخر اي نصيب من لا
يدرك لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما والشركة في الخارج
اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فتصدق اجارة في الابراء ويتم شركة في الاثناء

فما يقطع

فما يقطع من الشركة كان مفسد للعقد ويوجب تقريه قوله فيسطل ان شرط
لا حد مما يقين ان مساهمة آه عليه لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون
الفتوى في معرفة النجاش والنياب ان ما صدر فعليه عن القولين فلو جنس
واحد كالعامل والثور وما صدر من غيره فلو جنس آخر كالبدن ويجوز
ابي الشروع في بيان صفة عقد المنزعة بكونه لازما في حال دون حال
اما بعد القالب في الارض فانه لازم من الجانبين ليس الا في ما نصيب
الابعد واما قبله فلازم من جهة من ليس البدر منه وهو ليس لازم من جهة
من مؤمنه فلو امتنع صاحب البدر لم يجبر عليه لانه لا يمكن المص على العقد الا بغير
يلزم وهو استهلاك البدر من الحال ولم يدركه فان ام لا فصار كمن استاجر
وهذا ليدوم داره فليسلم قبله فله ان يرضى به لانه امتناع من اطلاق ملكه
وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالفتوى سوى ما التزمه
بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليه كما التزمه به فان قيل ليس الحال في
جانب صاحب البدر كذا قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اياه فغيره فماله استقله
العقد لان البدر ليس المقصود عليه بخلاف العمل هذا من مافي الفكرة والكفاية
وقد ذكر ابي والحال ان العامل قبل الارض للزراع كذا افهم من الصحاح
يكون عليها بقدر الحصة اي بقدر ملكها بعد انقضاء مدة المنزعة لانه
على مشتمه كحيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل
انما كان في المدة بالعقد ولم يقع بخلاف ما اذا مات رب الارض والزراع
باق ديثا يكون العمل فيه على العامل انما كان في المدة بالعقد ثم يقع في
مده وهذا معنى قوله صاحب الهداية لان ملكا يقينا العقد مده و
العقد يصدق العمل على العامل وهذا انما يشق قوله صاحب صدر الشريعة

بقيد هذا فالخامس ان كان عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان
 قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو
 مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافات بين قول يكون عليها وبين قوله
 فهو على العامل فليتأمل كاجرة المصاد قطع الزرع بعد ادراكها والرفع يقع
 الرأء المهملة وكسرة طاء ان كل الزرع الى البذر والدرسي وعلى الزرع لا قبله الجوب
 من غلاتها والتقدير به تمييز الجنب من الثمن بالرفع كذاليع معتبرات النقا والذرة
 فان شرط العمل بعد انتهاء الزرع كالمصاد ووافاته عليه فسدت المزارعة
 والمصنف جعل العمل سنة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لا يفسد العقد بعد الادراك ويحفظ
 ما كان قبل الادراك السقط والستى وكري الا انما رفق على العامل الثاني ما كان الادراك قبل القسم كالمصاد
 ويحسن اعلاها وما كان بعد فهو عليها على الاشارة الى الثالث ما كان بعد القسم كالمحل الى البيت والطنين فهو
 الادراك قبل القسم كالمصاد على كل واحد منهما في نفسه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الاخر
 الذي هو غلاتها وما كان بعد ان قال الزراعي في الطبقة قوله تم كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان
 في الزرع المسمى كالمحل من ارض الارض محافظا على الصلوة في موافقتها بجماعة لكنه اذا خسر صلاها كان
 وقتها بالمزارعة لا يكون زرع طيبا وكذا الوزرع او غير سن في غير طهاره او منع
 الاجرة عن الاجير او اضرب بعد ما جف عرقه وكذا اذا خسر اذ الثمن بعد
 حلول الاجل او اداء متفق متفق بدون رض البايه ويستحب ان يملك
 البذر على الظاهرة ثم يصل ركعتين ثم يقول اللهم انما عبد ضعيف سائل اليك
 بحد فسلم لي وبارك لي فيه ثم يصل على النبي عزم فانه يحفظ هذا الزرع
 ويبارك فيه
 من متاعه من السعي في دفع الشجر ولو ضم اليه غيره لكان سالما من
 ايها التخصيص الخالف من قوله ويصح ويصح في الكرم الى قوله والنخل

سنة
 كان قبل الادراك السقط
 ويحسن اعلاها وما كان بعد
 الادراك قبل القسم كالمصاد
 الذي هو غلاتها وما كان بعد
 في الزرع المسمى كالمحل
 وقتها بالمزارعة لا يكون زرع
 الاجرة عن الاجير او اضرب بعد
 حلول الاجل او اداء متفق متفق
 البذر على الظاهرة ثم يصل ركعتين
 بحد فسلم لي وبارك لي فيه ثم يصل
 ويبارك فيه
 من متاعه من السعي في دفع الشجر
 ايها التخصيص الخالف من قوله

قوله الثمن

الثمن وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم
 من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم
 وتباين كان الانتهاء كذلك فكانت الطرة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلاية قال الزر
 يلعب من كل المنة اربعة في جميع ما ذكرنا الا اربعة اشياء احدها اذ امتنته احدما
 يجب عليه لانه ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجزى صاحب البذر او الممتنع
 الثاني اذ انقضت المدة بترك بلا اجرة وبعمل بلا اجرة وفي المزارعة باجرة على ما بينا
 والثالث اذ السحق يرفع الى العامل باجرة مثله والمزارعة بغير الزرع والربيع في بيان المدة
 المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا ويقع على اول عمر نخلة ابي في اول
 السنة لانه ادراك الثمن وقتا معلوما عادة كالثابت شرعا فصارت المدة معلومة
 وان تقدم او تاخر فذلك بيسر يقع للمنازعة عادة ويتفق بان العقد يتناول
 اول ثمره كتمر وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا بالمتفق حتى قالوا ان المساقاة
 تفسد ان لم يجزئ الثمر في من السنة لعدم تناول العقد غير تلك السنة فكانتا
 يصل على ذلك لا يجزئ الثمر في ما اذا كان العقد بينهما على ان يفرس شجر الاجنة
 ثمر في مقدار سنة المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا والامى وان لم يجزئ
 بالفعل بل تاخر جز وجب المحقق فللمعامل اجرة مثله لغساق العقد لانه يتبين الخطأ
 في المدة المسماة بخلاف اذ لم يجزئ اصلا لانه لا يحدث من الاثمة لا يتبين ان الثمر
 لا يجزئ في المدة المذكورة فلم يتبين المفسده فيبقى العقد صحيحا وهو موجب الشركة
 في الخارج ولا خارج فلم يكن للواحدة منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي
 يصل الى ادراك الثمن فيه بخلاف لان من العبارة مشعرة بان الاجرة انما هو في مقابلة
 العمل اللاحق التي تقع الثمن وليس كذلك لانه لا يتبين فساد العقد بعدم الخبز في الثمر
 اجرة العمل السابع يحصل الاقلاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليو ليو

المدة
 بيبه م

Copyrighted by King Fahd University

ليدوم علة ومعنى قوله الى اركان الثمن الى خروجها لانه لم يخرج لم يتحقق الاجر اصلاً
بناء على جواز ان لم يخرج ابدالاً لانه سماوية فليتا مل والرطاب البقول كالكرام
والاسفانان ونحوهما وهو المشهور والثمن في وهو يسكون النون وتشد
الاء ما يبلغ الى كاله من كل شئ كاللحم المبيض المطبوخ مثلاً والمراد هنا هو الثمن
الذي لا يستوي ولا يدرك الى كاله الممكن لو كان يلبس الاخصر يقوم العال
كما كان ولو التزم العامل ان ياخذ حصته ساسحة ورثة الاخرين ان يقسموا
الحلج على الشطر وان يعطوه قيمته بغيره وان يتفقوا عليه حتى يبلغ فيه جهوا
بذلك حصته العامل منه ولو ماتا جميعاً كان للخيار الى ورثة العامل لما بين فان
ابو كان لورثة رب الارض خيرات ثلاثة علاماً وصفا وان لم يتعرض الشئ
او مضت لاحكم معنى المدة الثرى وحكم موتها وموت احدنا سواء بدا زلده ما في
الهداية والفاية على شفعه هو بفتح الشين والفين المهملتين والفاو وعص
النهي وقد يطلق على نفس الذي عمل منه التزيبيل والمراد ووهنا المعنى الثاني
رسم قضاء بفتح العين اي ارضي بفضاً خالية عن الاشجار وغير ما فيها هو
حاصل وهو الارض والغرس لرب الارض وهو بفتح العين المعجم وسكون
الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكس ومنه قولهم ياخذ غرسه كذا في
المغرب لانه غرس بفتح الفاء ولانه يقدر رد الغرس لا نقلاً بالارض
فانه لو قطع الغراس وسلمها لم يكن تسليمها للشجر بل يكون لقطعة خشية ولم
يكن مشر وطابل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب
الارض والغراس بضمين وفي فتاوى قاضي خان رجلان دفعا لرجل ارضاً
عدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اعراضا على ان يغرس بصلح
الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليس بينه وبين قول المصنف دفع قضاء

كتاب الفاع

كتاب الديابح جمع ديبية وهي اسم
لا يدح كالدهج بالكسر واما الدهج بالفتح معوف بانه اطلاق الحيوان باز
هناق او صبيح لانه لا انتفاع بلحوم بعد ذلك كالمتر ديه من ترديه في البنية
اد استقطفها او من جبل قامت النطية هي التي ضربت بالقرن فانت منه
او نحوها كالمنقحة والموقودة واما اكل السبع ثم فسر التدكية بالذال
المعجم اسم للدهج الخاص وهو ما لم يدكر فيه غير اسم اسر انما سمي الدهج بالانها
و اما بفتح الحدة والسرعة يقال فلان دكي اذا كان لسرع الفهم كده خلطه خاصة
ومسك دكي اذا كان يفوق غايه واما بفتح الظهارة قال عم دباغ الاديم ذكاته
ويحوز اطلاقاً بكلام المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المدبوع عن الدم
المسفق الذي هو بفتح كذا في المعراجية والمقح من الصدر وهو بوزن
المدبوع وهو موضع القلادة منه قول الودجان الودج في الفتح وهو ودجان
المتقرب فان تحرك فيها الدم كذا في الصحاح وهو من الكاتب او غيره كان
الفتح بالعين والسين كيد فاعلم بفتح فوق العقد وهي للموضع المراد بفتح على الفتح
لم يخرج لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمري وكل ما افري الاوداج
يقال افري الشئ بالفاء والراء المهملة وقطعة لافساده يقال افري الذئب
رطن الشاة قال الكماي افري الاديم قطع على وجه الافساد وقراه قطعة
على جهة الاقلال كذا في المعراجية اي حصد الدهج بكل ما قطع العروق واخرج
ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعه تقليباً وانهم جمع سال
من نهر الماء اداسان والمردة اقول قد صحى بعض شراح الوقاه بكسر الميم
ولم يجدوا المعبرات من اللغات وقد ورد ما صاحب الاستور بفتح الميم
الديبة مبنية على ان الودج بها قايض مبنية عندنا كذلك الدهج بها مبنية

كتاب الفاع

والدهج وهو جود الطعام
والفراعون

Copyrighted King Fahd University

مينة عند الشافعي رحمه الله فانه من مدى الجثة المدي يضم الميم وفتح الدال المهملة
 جمع مدينة وهي سكن عظيم يعني ان الجثة يفعلون باسنانهم واطفارهم ما يفعلون غيرهم
 يسكن عظيم وندب احد اشغرة الاحداد جعل الشئ سريحا العظم والشفرة
 بفتح الشين وسكون الفاء وبالراء المهملة سكن عظيم وفي المغرب هي السكن
 العريضة التي اسهلها القصاب والمراد بها المغن الاخير وقيل الاضجاع
 وهو وضع الحصن بالارض ذكره بعده استدل عليه صاحب الهداية لما روي
 انه عم راي رجلا اصبح شاة فلو يجد شغرة فقال لقد اردت ان يميتها مياها
 على حدتها قبل ان تفجها قتل عليه يدانها يتقيم اذا كان المدبوح من ذوي
 العقول يعني ان التمدد لدى والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال
 الذي اورد على هذا الحديث زبده الكونين مع كونه سردا لا يتوجه اصلا
 لان الوهم كافي في اذراك الخوف في الالم والعقل انما يتوجه اليه في اذراك
 الكلمات وما نحن فيه ليس منها ووجهها من قهاها وصفيها بقوله رطلها راجعة
 الى الديمة المذكورة في اول الباب والكل مع الكرامية في الدج من القبايا
 اذا بقت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت
 بلاد كما في شرح الجمع حتى يقطع التماع بفتح التنون والكسر والضم لغة
 فيه فشره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة وسهنية صاحب الهداية
 الى السهو وقال هو حيز ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وهو
 ورد بانه الحيوان من كس من عظام وعروق وهي شرايس او نارط واما
 ثم نسي يسي بالخط اصلا ذكره في الهداية الاصل الجامع في افاده معنى الكرامية
 وهو ان كل ما فيه زيادة الالم لا يحكم اليه في الدكاه مكرهه قبل ان يبرد
 يضم الر من باب جنة من البيرة فتنقبه بالكلور تقبسه باللام كالا يخنى

الكليات

قوله

مالم يخنى

قوله او اقله وهو ما يخلف والاشرس لالسان له والوجه في عاب الصنم
 والمجوس عابد النار وتارك التسمية على الاكل تصحبه ربيحة لان النهي المطلق
 في قوله تعالى وما تاكلوا مما يدرك اسماءه عليه يقتضي التحريم والمسلم والكافي ترك
 التسمية سواء قوله وايضا اذ لم يوجد آفة فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله
 واقوى حجه وبين قوله وايضا فلما الاول احتجاج على قوله تعالى وما تاكلوا
 الاية على قوله اذ فسق اهل غيره به بناء على ان فيه قرينة قوله تعالى وما تاكلوا
 والثاني احتجاج على بناء بناء على عدم عدمه من المحرمات بناء على
 ولا تاكلوا فيه اشارة مناقضة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالفة للذي
 نقله الزخشي والبيضاوي في تفسيرهما في سورة الانعام حيث قال
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاهر هذا الكلام مخالفة للذي
 بنا في ظاهر كون نزول احد ما قبل الاخرى فليتأمل وعند مالك
 لا ياكل في النيات ايضا ملاما يهتكم مخالف لما ذكره البيضاوي والنفوي
 في تفسير قوله تعالى وما تاكلوا مما يدرك اسماءه عليه الاية حيث صرح بما ياكل من
 التسمية بما عند مالك وان كان موافقا للجمع والصبون والبيضاويين
 التوفيق بين من المعتبرات على اختلاف الروايات عن مالك رحمه الله
 ان يدكر اسماءه بغيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكره واما
 حرام والثالث لا بأس به اشار المصنف رحمه الله في سورة ومغنى اه قوله
 بالحفظ لا ياكل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والاوجه ان لا يعتبر
 الاعراب في جه الكرامية وجود الوصل صورة والقوان طاهر او وجه الحل
 فقد ان مغنى الشرنكة وحب خبز الابل النحر قطع العروق عند الصدر والرج
 قطع العروق في اعلى الفوق تحت اليمين ووجه الاستحباب في الكل مخالفة

مطلب

للمصنف

الحكمية في النحر
 والاصح في النحر
 والاصح في النحر
 والاصح في النحر
 والاصح في النحر

مخالفة السنة ونعمه غيره فلا يمنع الجواز والحل صيد استانس اي صار انيس بعد
ما كان وحشيا نعم توحش النعم بفتح النون والعين المهملة واحد الانعام و
هي اهل الداهية وكسر الهمزة في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعد ما كان
انيسا ولا الحشرات هي صغار ذوات الارض واحدها حشرة كذا في البيان
والخيل اي ولا يجل الخيل والهم والمهونوم من الجمع الحرة ومن الجهداء كربة
تحرته قيل فالفرق بين الحرام والمكروه التحريم ان فاعل الاصل معاوية
القبلي دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية كذا في الشرح
والجزيب والمرامى بالجر عطف على سمي فيكون مستثنى من محرمات الحيوان
الماء اي فان قيل خص مدين النوبين بالحكم بالحل او لامع انه يتحكم على انواع السمك
به وهي نوعان كما سيصر به الشارع ولو لم يذكر في اوله لخل في الحكم الات
قطعا فاية افرادها بالذکر قلنا انها تبادر الرد على ما نقل في المغرب عن الرباني
رحمه من جميع السمك حلال غير الجزيب والمرامى ينتهى الانتهاج وهو با
لفارسية غارت كردن وهو ينسب الى السباع والمخلب كحال بازي والاختلاف
ابودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من انتهاج والمخلب ما هو سلاح فخره البعير
وان كان ناب والحامة وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمة الابد او هو قد
يكون بالناب وقد يكون بالمخلب وقد يكون خلقه كما في الحشرات وقد يكون بعارض
كالبعرات التي تاكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الجباب والحيتان ما يستحسنه
الطبع السليم وفي الضبي بفتح الصاد المجهول وضرب الاء الموحدة الاسع بالباء
الموحدة والغاف واعلم ان الفراب اربعة انواع يأكل الحبوب فقط يقال له غراب
كاسياتي وهو حلال اتفاق لانه ليس من سباع الطير ولا يأكل الخنزير فليس هو حرام
اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الجرب والخنزير وهو حلال عند الاعظم الفهق الذي

المراعيه

حل

مطلب بيان الكراهة التحريم والحرام

النافط

كله اجمع

يقال

واد اكان له دار لا يملكها ويواجهها اوله اجر ما يعبر فيها الفنا ولذلك اذا سلمها ومن عن سكتها نسى بعين فتمت القائل
فالتعاب قاصون

يقال له بالفارسية عكة لانه كالجابه وعن اثنائه يكره لانه غالب اكله الخنزير والاول
اصح كذا في التبيين وفيه نوع مخالف للغة حتى ان طغى ميتا حرم وقد بشرط
ان يكون بطنه من فوقه حتى لو كان ظهره من فوقه فله ليس بطاف كذا في التتمة
نوع من السمك يقال له بالفارسية ميه كونه والارنيه ميه بالفارسية خمر لوم
وان اعلم بالصواب
ومبي في اللغة اسم ما يدحرج ويوم واصلا اخذوه على وزن اعملول اجتمع الواو
واياء وسبقت احداهما بالسين فقلت الواو واو غنم الباء في الياء وكسر الطاء
لناب الباء وجمع على اضاحي بشد الباء وفي الشعر دمع حيوان مخصوص بنية
الغدي في وقت مخصوص ميه شاه فترد من الشاه افضل من السبع البقرة
اذا استويا في القيمة والجم ان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل من النجوه وان كان
النجوه اكثر قيمة او لحما في افضل الاثنى من المعز افضل من القيس اذا استويا في قيمة
والاثنى من الابل البقرة افضل من الدكورد اذا استويا في القيمة كذا في مية المغني
لاجيد السبع نفع السبع اقل من السبع بضم الهمزة عن احمد اي عن الحل
لا يجزي فاذا لم يجز عن الحل كما اذا مات وترك امره وابت وبقرة فخطا
يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا
وفي شرح القدر في يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلها عن البقرة
كثير تر كناه لظلم النصوص ولا يجب الاعلى من كعب عليه النطرة والمعتمدين
الفطره والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسى من روايه واحده من التفاسير
والاحاديث وما زاد على الاثنى ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحدة
وقيل كل ذكر مقبرة وكتب الطب والادوية مقبرة الفنى فتعلق بهذا النصاب احكام وجوب
صدقة الفطره فليظن اول باب الفطره والاضحية من فتاوى قاضي خان وعند الشافعي ميه

٢١٩

في الاصح

الشرع من اذ ذبحه في يوم العيد

مطلب شرح القدر في يجوز الناقة والبعير

Copyright © King Saud University

سنة موكلة وهي احد قوليه وفي قوله الاخر تطوع روي ابن زياد عن ابي ج و ابن رستم
 عن محمد بن ابي نضر قنا سبب الغفرة راس يوه من مات بموته موثا داخل
 موته وقام بكفائته كذا في الصحيح ويلى عليه من الولاية وبها موجودان في الصحيح كذا في
 الهداية بخلاف الاصح فانه زيادة في قرب محض والاصل في ان لا يجزي عن غيره سبب غيره
 وكذا لا يجزي عليه صدقة العطر وانما يجوز ان تبدل به كذا وانما لا يجوز التصديق به
 لان الواجب عليه هو الارقا وقد تم فيكون تبرعا من مال الصبي ولا يمكنه احد كذا في
 الشرع واخره قبيل يوم الثالث وقيل ما جازيه الى اخره ولو صلى الامام
 ثم تميز ان صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاصحية ولو وقعت في البلدة وقتة ولم يبق
 فيها من يصلي امام العيد ففرضه بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد اجزاها ولو شهد عند الامام انه
 يوم عيد فصلى ثم انكسفت ان يوم عرفه اجزاها الصلوة والقضية كذا ذكره الزبيدي
 تصدق النادر بان يكون في ملكه شاه فيقول مد علي ان اضحي بعبدة الشاه سواء كان
 ذلك المور فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يتبع على الشاة ولا ياكل
 النادر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان سبيل المتصدق وليس للمتصدق ان ياكل
 من صدقة ولو اكل فعليه قيمتها ما اكل بها حية متعلق بتصدق بالشاه حية
 وصح الجدل في قوله من الثلاثة اشارة الى بيان الانواع التي لا تجوز الاصحية الا بها
 وتصريح سنه الذي لا يجوز فيها دونها لانه اشهر اي هو مدب الفقها وانما
 قيل بهذا لان عند اهل اللغة الجوع من الشاه ماقتها بقية كذا في النهاية والفتاوى
 انما يجوز ما في سنة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط باليطيب شته على التاخر من
 من بعيد وحوالين من البقرة يدخل فيه الجاموس للجائنة والمولود بين
 الاعلى والوحشي يتبع الام لانها الاصل القبيحة لانه حزن واما وكذا يتبعه الرقية
 والحربة ولهذا ان المنفصل من الفلح الماء وانما غير محل لهذا الحكم ومن الامم الحيوان

مطلوبه في
 بيان التعليل
 كونه غير وضوح
 كونه غير وضوح

من المتصدق ان ياكل من صدقة

وهو مكمل له

وهو مكمل له
 واعتبرها قبل الثنايا آة اقول الثنايا جمع سنة والمراد به ابن حوالم عن ابن سنة سوا حدة
 وهو البقر وابن حنبل وهو الاصل والطلو بكسرة اللام تختص بالبقر والغنم والحق مختص
 بالابل وهو بالفارسية يوب اشير كان عباده عما يقوم مقام طفره وفيه لغة ونسب وستر
 كما لا يخفى وهو الذي اخرجت حنيفة وقوله دون العيا وهي التي لا عين لها
 والعجا بالفارسية لاغز ولها العجف بفتح الجيم مصدره وهي التي لها عرج وهي
 بالفارسية كلكي لا يعيش الى المنسل وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع القبية
 وقيد العجا آة اقول وقوله في الحديث العورا الرض جنة قال صلى الله
 عليه وسلم العورا البنين عورا فالاظهر ان يتفرض الشاة اليه ايقا واعلم ان الاصل
 في ان اللام في العيا لا يسير لان الحيوان قال ما يخرج عن سيرة العيب واليسير هو الذي
 ليس تاشير في تقصان الغنم اللحم ومنه يعلم الفاحش والتقى بكسرة النون وسكون
 القاف قوله والحق بضم الميم وضم اللام المعجمة كلاهما بالفارسية مستحالا او دنيا
 بفتح الذال والنون مؤوف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دون
 ويوكل ويومب اقول كان الاول يسير الى جواز طعام الققرة او الثاني
 الى الاعنبا كما لا يخفى وقد صرح بعض شراخ الوقاية بفتح الكاف في يوكل
 بيانه على عدد ورود الاعمال من الاكل وتذب الصدق مثلا لان الحكمة
 ثلاث الاكل والادخار لقوله عم فكلوا منها واخذوا ولقوله تم والطعم القان
 والمضرة يقسم عليها فانقسم عليها المان والامر غير واد امر غيره ينبغي ان
 يشهد بانفسه لقوله عم باقطة بنت محمد قوس فاشهدني اضحيتك فانه يخفى
 كل باول قطره تعطر من دمها على الارض كل ذنب كل كحل وطوبى الخا
 المجرى مؤوف وبالجملة المهملة ومن السمس فليكون غاصبا قبل الذبح وقد نقل

والاطعام

بجملات

Copyright © King Saud University

النزاهدي عن قلبي فان ما ذكره الشارح منها حيث قال وقيل بحرية لانه ضمنها بالاصح
والشد وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الدرج قد تعد عسبا لكن
لا شك في انه لا يتقرر قبل الدرج لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون
للحفظ على المودع فلا يتعين الغصب الا بالدرج بخلاف ما اذا غصب ولا فيلتاحل ولكن
ان يقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة والنيات اليد المطلقة كما تقر في موضعه
ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الادالة فلا يتحقق الا بتبين الدرج
كما هو مدعيه للجمهور

وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي الاصطلاح الفقهية الاستفاد من قول المصنف
ما كره حرام آه قد عنون التحريم بالكراميه مع ان فيه بيان حال كرهه ايضا لان
بيان المكروه لوجوب الاحتراز عنه ما كره حرام عند محمد رحمه الله يوجب ما استفيد
توضيح الشارح وتلويح التعازي من ان الكراهه تحريمها لا يجوز فعله بل يجب تركه
كالهaram الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهه التحريم
والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه مما رخص به محمد من ان كل مكروه حرام
هو المكروه كراهه تنزيهه عند محمد ليس حرام فليست في لفظ معنى التقليل في باب قسمه
الغنائم الى الحرام اقرب تتعارض الادليه فيه وتقليد بن الحزم قوله
عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا مفناه دليل الحلال
ودليل الحرامه قالوا صحاه كذا في الاختيار اقول وجه قوله عدم داريه ان الحرامه
يجب تركه والحلال يباح فعله بوجه ما فهم من التلويح حيث قال فعل رايها ان
ما يكون تركه من اول فعله ونوع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهه
التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يتاثر
اوفي ثواب كراهه التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محمورا

كتاب الكراهه

دون العقوبه بدون التحريم كمرمان الشفاعة والمكروه كراهه قال بعض
الفلاكي في الفصل بين التحريم والتنزيه ان الكراهه المكروهه في كتاب الصلوة
وما يتعلق بها تنزيهه وما ذكر في كتاب الصيد والخط والاباحه تحريمه عالي
الحلال اقرب واما عند محمد فهو ما كان تاركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابل
المندوب اما بين الامان وهو الاثنى من الحكم الاملية كحل في التداوي
لاباس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي في موالاته تباركه وقال
وفي مج الفقاوي اذا وقع الوباء في ارض وكان كال لودخله ابتلى به وقع عنده انه
ابتلى بدخوله ولو خرج فجا وقع عنده انه تجا بخرجه فلا يدخل ولا يخرج حيا نه
لا اعتقاده فاما اذا علم ان كل شئ بقدر ارضه وانه لا يصب الا ما كتب فلا يباين
يدخل ويخرج انتهى كلامه لا يفي حراما للضرورة وقيل يجوز التداوي بالمحتم
كالخمر والبول اذا اجتره مسلم ان فيه شفاء اولم يجد غيره ما يقدم مقامه والحرمه
تدفع بالضرورة فلم يكن مندوبا باطرام فلم يتناول حديث النهي ويحتمل انه فلكونه
في دار واعرفه انه غير المحرم والادمان قبل صورة الادمان المحرم
هو ان ياخذ الاية المحرمه ويصير الامن منه على الراس لادانته او دخل يده
فيها واخذ الامن لم يصب منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب
الذخيرة في الجامع الصغير وراى انه من الف ما ذكر في المجلد لا بد ان ينفصل
عنها عند الاتصال ومع ذلك فقد ذكر في المحرمات قال عدم انما يحرم آه
باكل كرم كرون وراى متخير فعل الاول خارجهم بالرفع وعلى الثاني بالرفع
واختار في المغرب النفس فقال مكروه كان محفوظا من النقات بنصب الرأ
ومعناه تردد ما من حرمه النفي اذ ارد صوته في صحته وكثيرا ذكر اي
قبيل هذا القول شريته الهم في القبول لان العما المعاملة كثيرة بين اجناس المسلمين

بغير

مطلب
صا ادا وقع الوباء في ارض
وكان في حال دخوله ابتلى به
فجاء باقتضاه في كل حال

فله شرط شرطه ز ايد لادي الحزن فيل مطلقا دفما للحزن وما ذكره بعض شراح
 الوقايه من ذكيتة بدل ذكر ثم فسر بقوله يعني اذا اجتران هذا اللحم مذبوحة
 يجوز شراؤه بعيد عن المقام دعي الى وليمة وهي طعام العرس
 لها او عن اللعب وهو الفنا بكسر الفين الموحى والمد استماع وهو بالفارسية
 سروي بالمعنى يكون يعني ان الاظهار لا يكون الا بالشهر شيئا قد تقدم
 الطرق كمن يجمع بينه اي يفتي وان قد واكل جائز هذا اذا كان
 المصنف ذلك المتزك الذي في البيت الذي فيه المايعة اما اذا كان عليه لا يفتي
 ان يفتي وان لم يكن مقتدي كذا في الهداية فلا يترك بسبب عدة
 قيل عليه ان قبال السنة على الفرض وغير مستقيم فانه لا يلزم من تحل المحرور
 لاقامة الفرض محل لاقامة الفرض السنة واجيب بانه سنة في قوة الواجب
 لو روي الوعيد عاتار كما قال عدم من لم يجز الدعوة بعد على ابا القاسم ويجوز
 ان يقال وجه التشبيه اقتران البهارة بالبرعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة
 ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام
 لان محرم يطلق اسم اللعب والفنا بقوله فوجدتم اللعب والفنا واللعب
 هو اللهو حرام لا يقال الحياة الدنيا لعب بل قوله تع انها الحياة الدنيا لعب
 ولو لم يثبت حرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس
 بحرام وهذا استثناء البنوعم هو الموعوم باطل الا في ثلث تاديس
 لغرسه ورمية عن قوسه وملاعبته مع الله ويمكن ان يقال هذا اعتراض
 على قول المصنف وذا قيل ان يفتي به يعني ولو سلمنا ان الاعظم هو ان كان غيره
 مقتدي حيفا الابتلاء فلا يجوز له ان يفسر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب
 عنه بقوله والبصر الذي كان ابوجه اه حاصل ان الابتلاء بدات المحرم من حيث

والصبر

والصبر عليه والقبول به من غير مقتدي من حيث يحرمه مما يثبت الحرمة اشتغال النفس
 والتفاد قايه جنة مكفوفة يقال ثوب مكفوف
 جنة واطراف مكة بشي من الديباج لالحمة ابرهيم وسداه آه والاول بضم
 وسكون الحاء المهملة بالفارسية بود وبالتركيب ابرنج والثاني بفتح السين والذال
 المهملة بالفارسية نار وبتوسده ويعبر به مع ان يجعل كحبر وسادة
 وفراش على مرقعة وهي بكسر الميم وسادة الاكار وعكسة الحرب
 فقول ان علم ان من المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ما يكون كله حرام وهو الديباج
 لا يجوز لبس غير الحرب بالاتفاق والى الحرب مقتدي لا يجوز وعند ما يجوز ديب
 الفريقتين المذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حراما او طمعة غيره ولا باس
 بلبس في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعبادة وصفتين يضاف الى افرها وجودا
 للحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو ما يلبس في الحرب بالضرورة وفي القاع الطهينة
 في عين العدو وسرعة وبما ونة ولا ضرورة في غيره فيكون حراما كذلك الاكلمية
 ولا يتحل الماء المهملة من الحيلة والمنطقة بكسر معروفة والسمسار بكسر الميم وسكون
 السين المهملة ويدو مع ثقب ثقب يجعل في ثقبه خاتم للاحكام والصفحة
 بضم الصاد المهملة والفاء مدبب في اصابة بردي ينفذ عن ثقبه كما ان
 شرب الخمر حرام لا يقال على العبارة يفتي الحرمة الاكلمية لانا نقول معنى
 كلامه ان اقتضا كرمه اللبس كرامه الا باس يشبه اقتضا جهه حرمة الا شربة
 فلا اشكال فيه اصلا لوضوح نية الواو بغيره البيل من الوضوء على الاعضاء
 كما مر في اول الكتاب بول او فخلط بضم الميم والخذ الموحى والطاء المهملة ما يسبل
 من الازرق وقد مخط من انفة اي رميه
 واعلم ان مسائل النظر اربع نظره الرجل وبالعكس نظره الرجل ونظر المرأة
 الى المرأة م

ديباجة وديباجة
 السلام

195

الى المرأة وبالعكس الاول على اربعة اقسام نظر الاجنبية الحرة ومثلها
 ونظره الى من بكل من الزوج والامه ونظره الى دوات محارمه ونظره الى امه
 الغير والركبة عورة حتى قيل ان كاشفاً يتكبر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف
 عليه وكاشف السواك يوبخ ان حرج قال النفث زاني في شرحه لمقاصد في الامم
 بالمعروف وفي الفخذ يعذب في السواك يوبخ بقتل ان حرج وكشف ازاره في
 الموضوع المعهد للفعل كالحام ليفسل او يهضمه لابلان سب بعض الناطق بغيره والامر
 في الناطق للمكاشف بغيره كذا في اكثر معتبرات الفتاوى وامة الخلال احراز
 بقيد الحلي عن المجوسية والمشرية او امة او اخته من الرضاع او ام امراته وابنتها
 لان حكمها حكم امه الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن بمنية على اصل الوصل
 فينتهي بانتقائه كذا في الاكلمية وقد عرفت بما ذكر ان الامة التي اتيت لتغيير التي
 حكمها في باب النظر حكم امه الغير لوجود حرمة الوصل فيها مادامه متفكوة له كما لا يخفى
 حل مساوم من ادله مسي جواز المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل راس
 فاطمة ويقول اخذ منها ربح الجنة وكان ذلك لاعتنا شهوة فطما فيجوز المس
 وامة بلفظ او صارت مشتبهة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البيع في اراء الراي
 ثوبت بستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر طرفه وفيها
 وقد سبق من المصنفين هذا انه لا يحل النظر اليها من امه الغير لقوله كانه غيره
 ورجل يد او يها بالجر عطف على الفاض وانما لم يذكره قبل قوله وضيقت
 لارتباطه بقوله فينظر الى موضع موضعها كما لا يخفى كالمجل يعين ما جاز للمجل
 ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان تنظر اليه من المرأة لموجوده ومن جعلتها
 كتحقق الضرورة الى الاكتماف فيبين ان قال في النهاية اي في الحام ومداد ليل
 على انتم لم يمتحن من الدخول في الحام خلافا لما يقول بعض الناس لان العرف

مطلق
 فيما قيل من كشف العورة

الظاهر

الطاهرة في جميع البلدان يتناول الحيات للنساء ويكنهن من دخول الحمامات ليل
 على صحتها فلما وجب النساء الى دخول الحمامات فوق حاجته الرجل اليه ولان المعصوم
 تحصيل الزينة والمرأة الى هذا هو من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال في الاثام
 والحيات والمرأة لا يمكن من ذلك وكذا من الرجل اي تنظر المرأة من الرجل
 ينظر عن الرجل والمختصة اي الذي يفعل الردي فعل يمكن من نفسه ليلابيه معه
 احراز عن المختص في اعضاءه وتكسر باصل الخلف ولا يشتم النساء فانه رخص بعض
 مشايخ في ترك مثل مع النساء
 او عند ما من عند غيره فيما الاتفاق واما من عند المشتري اذا كان مديونا مستقفا
 فكذلك عند ابيه لانه لا يمكن المولي في كسبه ويتصرف في حاله فقبضه لقبضه وانما عند العبد من
 هذا العهد لانه من لا يمكن شيئا اصلا فقلنا عن الجارية وتصرف في وطئها كمن غير ذي
 رحم محرم اذا اشترى ممن ورثها وهي موطوءة ابيه او من كانت اخته رضاعا
 من قال صبيان باعها ابوه او وصية كذا في الحاق فرف براه الرحم اي طلب براءة
 يقال فلان يعرف ما عند فلان اي طلب حتى عرفه كذا في الصياح للماء المحترم وسويان
 لا يكون من زنا وانما يقيد بذلك وان كان الحكم في غير المحرم كذلك فان الجارية الحاملة
 من الزنا لا يحل وطئها لئلا يحال على الصلاح واستحسان المكس اي تجرده وفيه
 لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فتألف في باب خيار الشرط لان الاستتابة او
 انها يجب بالانتقال من ملك الى ملك فتألف باداة القصر لانه يوم انتقل الوجوب
 في المسببية واخذ الاحد امت مصر بتحقق الوجوب بها فليما لم يكن يرد عليه ان الحكمه وتلخيصه
 ما ذكر في الكافي من عدم وطئ المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرضيم بالمال فليتم
 اشتباهه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى جواز ان يكون لمن
 غيره وكذا التوهم ثابته في الكبر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يوجب قوله

١٤٦

مطلب
في اداء حركات الكعبة
فتنزل الحارزها بيضه
او كرفه درهم

قاضي خان في كتاب الفطر اذ جمعت البكر فادون الفيزه فدخل المني فزجها فجلت
وقد روي او ان ولادتها ينفق ان تنزل تكاثرها بيضه او كرفه درهم لان حروبه ولد بيون
ذلك لا يكون فيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح الزانية
ووطئها جائز بلا استبراء عند ما خلا فاطم فكنف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء
ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لوجوه ازان يكون
المولى زوجها باخر كما شيا في اشاره الى ما سيذكره في بيان معنى قول الشارع وهو
ان يكون ثابت النسب من غيره بان زوجه المولى امته من رجل جلت منه لم يظنها او بعد
انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري
لان الحمل ثابت بالنسب فلا يلزم اختلاط المياه اختلاط الانسار انتهى كلام ذلك
الفاضل وكنى نقول لبيت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت بالنسب بعد قوله انقضاء
عدتها باعها من رجل مع اولاد الاجال اهل من ان يضمن حمل من وهو ان يكون
الولد مدبر وآثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا التفسير فتفسوا فيه والذي
عندي ان مرجع عدم الشبوه المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباقي ان يكون لفظه
من غير البده بعد قوله يثبت النسب فالعنه وهو اي عدم ثبوته النسب من البايح بان
يكون الولد ثابت بالنسب من غير البايح في سببا او طاس السببا جمع سببه
وهي امراه مسليه وطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت وقعة النسب في
الا او طاس الجاني وهي بالياء الموجودة جمع جبل ولا الجبال وهي بالياء
التي تانيه جمع حابل التي لا عمل لها على خلاف القياس من امراه الى اخره وعن ابى يوسف
انه لا يجب في هذه الصورة تحقق فرائدها من ماء البايح كما ان المطلقة قبل الدخول
لهذه الدرجهينها وقالوا ان الشغل غير ثابت عنها ولكن لا يح عن نوع توهم الشغل
وان كان من غير ذلك الماكر ايضا ان رم البايح قد يشغل بالمني بان كلفه في
الحام

الحام ولا يصيد اي ولا يمنع وتجاسر الناس بعين جراتهم وقد اتهم على
الوطى بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث ترفع
الحكمه ولم تكن حيفه الى قوله كذلك عند الاعظم والرباني نعم انه ان وجوب
استبراء الملك والدمع ولا يعتبر لكم قبل السببه انه ما ظهرت من الدم ان
يطاها في الصور التلاكله حصول المقصود الذي موينين فراغ الرعم لا عند عود
الاربعه هذا بقية في دار الاسلام اما اذا البقت في دار الخرم عاد فعند ما يجب
الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده ان يملكها ثم يستبرأها وقد
عطف الزلمي على ان يستبرأها لفظ نفيسا قال عليه اذكره صاحب الهداه ثم قال وهذا
الاداء ثم لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء في نفسه النكاح فيجب الاستبراء بالقبض كما في الشراء
وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء فلا يوجد القبض حكم الشراء بعد فساد النكاح
وقال طهير الدين الذي عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح القاسم فيفسد
عند الشراء منكره ولا معتده بخلافه اذا دخل بها قبل الشراء لانه لا يتحقق منه فساد
النكاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول لو قال يدل صاحب الهداه
وصاحب النكاح بخلافه لان لفظ القبض بالم يتحقق في الهداه بل فيه فتسلسل
وبالنكاح لا يجب الاستبراء لان يثبت له الغراش عليها فانما استبراء وما وهي فرائده
وقام الغراش له عليها دليل شرعي على بقاء فرائدها من ماء الغير ثم الحكم لم نجد
ملك الرقيه لانها كانت حلاله قبل ذلك النكاح وهذا معنى قول الشارع ثم اذا ارشدي
لا يجيب ايضا رجلا عليه اعتقاد ان يطلقها لانه اذا لم يكن ثمة يجوز ان لا يطلقها فكان افضل
علمه والطيبة تمسكه من الليله ان يزوجه المشتري على ان يكون اميره ما يبداه نطقها من شدة
او نيكها المشتري قبل القبض ولو قبضها بيوسا من اخر ثم يفعل ما مضى سقط
ذكره الترمذي قال قاضي خان الا ان هذا نوع شبهه فان عند ابى يوسف والاربعين

قاضي خان في كتاب الفطر

ما يقع على الزوجه
ان تملك النكاح بالبايح
على البايح ملكه

مطلب

Copyright © King Saud University

عن محمد كما اذا اشترا ما يجب الاستبراء لان الوجوه بناكد بالتبعض والتزويج بعد
 الشراء لا يسقط استبراءه وجب بنفس العقد الا ان يحض عند المشتري حبيفة قبل
 الطلاق لا يجب الاستبراء في قولهم وقبل في اسقاطه لا بد ان يكاتبها المولى ثم
 امرت بالرجوع على سبيل الرفق واللفظ فاذا عجزت عنها صدرت فتنة ولا استبراء لانه
 سقط بالتكاتب او لا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الايق بالامر والسلاطين
 لم يقبضوا ثم يطلقوا الزوجه وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان
 على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عند محمد لانه اذا طلقها قبل القبض
 اذا قبضها والقبض حكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشترا ما في مد الجارية ونسج في
 حياها ولا عدة فيلزم ما الاستبراء لا يجلي فلا يجب الاستبراء لان القبض اذا كان
 ليس يمكن من الوطى وجزء العقد الممكن منه الا يبرى ان تزويج المشتري وان قبضها حكما
 لم يعتبر كونه من قبل لا يمكن بامته لا يجتمعان مله على ثلاثة اوجه فلو لم يقبل
 واحده منها او قبل احد ما فان لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل ويطلقها ابدا سواء
 سواء كان اشترا ما او على التعاقب كان قبل احد ما كان له ان يطلق المتكبر دون
 الاخرى واما اذا قبلها بشروطه فيدلك لانه اذا لم يكن بالملكين معتبة فالحكم ما ذكره
 في الكتاب وهو مدعيه رضي الله عنه علما بالطلاق قوله نعم وان تحموا بين الاحقين وكان
 عثمان رضي الله عنه اجلها اية بمعنى قوله نعم او ما ملكت ايمانكم وحررها اية بمعنى قوله نعم
 وان تحموا والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبيل الحل وقد وجد ذلك وهو ملك
 البمين الى من كلام الاكل وقد فهم من تقريره راي عثمان انه رجع التحليل كما يقض عنه
 قول صاحب الكشاف واما الجمل بينهما ملك البمين فعن عثمان وعن علي رضي الله عنهما فلا
 اجلها اية وحررها اية فخرج على التحريم وثمان التحليل لكن بخالفه ظاهر الكتاب في حق
 عثمان وكان يتوقف على وقتها وكذا تقييد الرجل وعناقه وانا عدل

لا يكون

مؤد

عن

عن صيغة المتاعلة المذكور في الكداه مع ان الجوهر صرح بالفتاق بغير المعاندة قصدا
 للاقتصار لضافته الى الرجل في ازاره واحد قبل عليان تعلق الفتاق بالطرف بالفتاق فقط
 كما يقضه سوق كلام المصنف لفظا ومعنى ويوضح عنه قول صاحب الكداه لا باس بالتقييد
 والمعاندة لا روي آه قوله قالوا الخلاف في المعاندة في ازاره واحد حيث ذكرها اولاً
 ولم يذكر الطرف المذكور معها ثم ذكر المعاندة بلا تقييد وذكر معها الطرف المذكور
 فقط يابى عنه قول الشارح لا باس بهما بغير التفتيش في جميع النسخ التي رايناها وان
 تعلق بالمعاندة والتقييد معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الكداه لا باس
 والمعاندة فتوجه مع كون التقييد في ازاره واحد لا يخرج عن ارتكابه التعلق ونحن نقول
 لان اولاً صيغة في عبارة الشارح راجع الى التقييد والفتاق فلم يجوز ان يترجم
 الى المعاندة الذي اشار اليها الشارح المصنف بلفظ فتاق فالمعنى لا باس عند راي
 يوسف بالمعاندة بسبب عنقها وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم تلوينه
 ان التقييد في الثوب الذي لا يستبرأ من السرور الى كفة الركبة أقصى الشهور
 من الذي يستتر جميع البدن فانضم وجه تعلق الطرف بالتقييد كالمعاندة والمعاندة
 وهي الاخذ باليد والخلاف فيما يكون بالمحبة والشيء الى منظور في بين
 الاحاديث فقال المله من المعاندة ما كان على التبره غير عنه المصنف يراز
 واحد فانه سبب بغيرها وجه فاما على وجه البره والكله اذ كان عليه تقييد
 اوجبه فلا باس به واما تقييد يد العالم والسلطان العادل وشخصي معروف بالزهد
 والورع المبتسر كمن خصه عند بعض من المتأخرين وسنة عند بعضهم واما بغير
 فلا حصة في تقييده ولم يذكر القيام تقييد للغير وروي اس رضي الله عنه ان النبي
 كان يكره القيام وكذا بيع العذرة حاصلة وهي رحيمة الادي لانها تحريم
 العين فلا يكون لجميع السرور اي مع بيع العذرة مكتوبة به ما دونه ارباب

مطلب
 في سبل يد العالم والسلطان
 المعروف بالزهد في شخصه
 وسنة عند بعض واما التقييد
 كان ما يقين عدم يكره القيام

Copyright © King Fahd University

عليها لصحة بيع السرقين في الصلاة خالصة فيقول الشارع فان بيع السرقين اه ثقلين
 بحكم المعصية لصحة بيع السرقين في صورة الاحصائها هذا هو الصحيح في رواية
 الهداية وقال النزيل في الصحيح ان الاعظم الانتفاع بحالها يجوز وكلمة المعصية
 لانها تفيده فصار كمنفك البئس المسجد ورينته بآء الويلب وعند مالك
 والشافعي كبره انما در من هذه العبارة اتحاد مدنها بلاتفاق وليس كذلك لان مدب
 مالك حرمة دخول كل مسجد لانه معلق عنه بالنجاسة فيبيع الحكم ودرهيب الشافعي حرمة دخول
 المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فيمنظر الهداية وعبادة اي عبادة الذي اليهودي
 والنصراني والمجوسي اختلاف لانهم من اهل الدينة ومومروى عن محمد بن ابراهيم ويقل
 بم ابي عبد من الاسلام الا يرى ان جلا يباي ربحتم ولا تحامهم واحكفوا في الفاسق الفبا
 والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعبادة من المسلمين في الفناء او خفاء الهالم
 ولقد اصرحت في غير لفظ الاخفاء الواقع من ابن الساعات وغيره من الخصال انه صرح
 في الجلالية بان قال حناه اذ اشرع خصيصة كعبت خفاء والاخفاء في معناه غلظ خفاء
 ولا يمكن ان يقال ان عبارة الرباني موقوفة على صفة الافعال والاربية انه اوثق من
 المطرزي الذي مستند صاحب النهاية والاطالي والخفاء كوزان يكون اختيار الافضل
 منها على الازدواج بينه وبين الاثر الذي هو احوال من التزاوم وبنه الذكر
 على الاثنى ورعاية الازدواج عند بيع من الامنية بحيث يخرجون لها الكلام عن اوضاعها
 الاصلية في المواضع الوردية والحفنة اى جاز الاحتقان للتداوى لا للسمن
 قال منقح التعاليف لا يجوز استعمال المحرم في الحفنة كالحل وكذا لان التداوى بالمحرم محرم
 وسفر الامة اه قال حنا الكافي في مدله بانها فلاحفة الفسق وبه يقتل كذا في التمهيد
 في حريم و موهبة الحاء المهد وكذا قالوا لان حرم فلان اى في خصته وكفنه ومعه
 ومنه قوله تعالى وربنا بكم اللاني في محرمكم واجاره بيت في السواد في القرى

وقوله

قوله بنجد بن

وقوله بنجد بن ناري جعل عبدا العبد ان رواه الكلب معبد للنصارى و البيعة معبود
 كما مر فاعلام الاسلام فيه ظاهر ومنه بينهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا
 لان ظهور شعيرة الاسلام في الامصار ظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية
 وتعبير عبده اى جعل رجل عبدا متعبدا بعبده وجه الاستحسان انه عم قبل مديته اه
 وانما الصمالية دعوى لابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجوز
 القاجر بدانها ومن ملك شيئا يملكه يوس ضرراته في الكسوة وامداد الدراهم
 فيفق على اصل القياس فانه قبض جبر تقوا وموئبي عنه بقادره ولو كان في
 يده لخرجه من ساعته ولم يبق فيه من جبر تقوا وموئبي عنه وبقى ان يودعه
 اياه لم يخذ ما شاء جزا فخر او ان ضاع فلا شئ عليه التحقيق انه اذا وضعه ولم يشترط شيئا
 كلن وديته ايضا وان لم يصرف بها وكل ليقول عليه السلام هو المؤمن باطل اللية العلاء
 تاويده لغرضه فمما صلت عن قوسه ملاعنته مع امله اذ فيه تشديد الحاطر اى تحديده
 من شئ السكين اذ احده ولا يكون فيه مسير ومواسم لكل قار وان لم يتيامر لغو
 عبث فيقول ان اردت تفصيل المقام الواجب الاستماع لان اللبيب من المدكورين مما ابني
 به كثير من اختيار الناس اعنان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما الشرذمة فهو
 حرام بالاجماع لما روي ابو موسى الاشعري انه قال قال دم من لعبت بالشرذمة فقد
 عصى الله ورسوله وسليمان بن يزيد عن ابيه عن النبي عم من لعبت بالشرذمة ومثلكا
 غنسه لاه في بد الخنثية والحية واما الشطرنج فان قام به فهو حرام بالاجماع لان الله
 حرم القمار وان لم يقامه فلهذا حلالا للشافعي ودليله مع جوبنا مدكور اجالا
 وتفصيل الجوز الذي هو حننا عليه حنينة انه عبث ومو حرام لقوله تع الحنينة انما خلقناكم عبثا
 وايضا انه هو سوى القمار الذي ذكره تادم فيكون حراما وما يدل على حرمة صرح بها
 ما روي عن علي رضي الله عنه من يقوم بلعبون بالشطرنج فقال ما عدو التماثيل التي لها عاقون

١٤٩

مطل
 قماروسى من الادلة على الشافعي
 في لعب الشطرنج

195

Copyright © King Fahd University

وروي مثل مذعن ابن عمر رضي الله عنهما من يقوم ببيعون به وقد شبه علمهم بمل عبده الاوثان
وقال في الكفاة عن علي رضي الله عنه ان النرد والسطح من الميسر وايضا له لويبيد
صاحبه عن الملع والجما و مل را صاحب السطح يعطي فقلنا عن الجماعة فمن اباحه فقد افان
الشيطان على الاسلام والمسلمون وقد اورد المال ابو موسى في كتاب الايمان باسناده
الي حبه مسلم انه قال قال عمر ملعون من لعب السطح والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير
ثم الاغلب ان قام لم يقبل شهادته والايقل لانه تناول بالاسلام عليه عند الاعظم
حتى ينقله عما يوفيه وذكره ابو يوسف لانه لم يذاز به ما في البياسة وجعل
القل اي كره ايضا ان جعل في عنق عبده طوق مسمم بمسار عظيم ينفذ عن علكه بكن راسه
ومو معتاد بين الطلبة قال في النهاية الفل علامة يعلم انها آية ولا باس به لغية الابن
سبها والهنود وكان في زمانهم مكره ما تفتت بمفعل العز تقدم العين وتاخير
الناف من العفو وهو المعروف في مذ الذاعة وفيه لفظ المذكور بينهما وبين اي لو
وجه قولها انه توهم تعلق غيره بالعرش وان غيره تعلقه بالحد واستع عزير لم
يرل ولا يزال اي موصوفاه وجه قول الثاني رحمه الله وبه قال ابو الليث
لاباس به لا روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه جزا واحدا
كلا القطع ولو جعل العز صفة للعرش لان العرش مشهور في القرآن بالمجد والكرم
فكذلك العز مكره بالاتفاق لا شقاق من العفو المبني عن الامكان لان المراد
من العفو وهو التمكن على العرش ذلك قول المتحججه وهو قول باطل لتعليق
حواز الاول دون الثاني ليس في الدعاء الى ثور فانه حسن لهم لعزيرهم
عن التعليم الآيه وعلى هذا الاباس بكتابة اساس العفو وعدد الادمي
واحتكار فوات آه وهو اتقان من احتكار اي احتبس والنزاج حيس الاقوامه في
ولا يسع حاكم لقوله عم لا تسهر افانه هو المسهر والقابض وال بسط المارق
للقل

السنة الثامنة

والسعر واحد اسعار الطعام والتسعة تدبير

والسعر واحد اسعار الطعام والتسعة تدبير فاحشاه وقد قدروا الخش ببيع ما به
يبيع بضعف ما به يشتريه
وهو حيوان مات وانما سمي بالانتقع به من الارض موانا لبطلان الانتقع بها تشبيرا بالحيوان
اذ مات فيسطل الانتقع والمراد باحياء الموات تسبب للحياة الثابتة قال ابن ابي عمير واحبنا به
الارض بدوتها وفي الشرع ما ذكره المعمر رحمه الله قوله وفي ارض كما اذا نزلت اي صارت ذات نزل وهو
ما يخلت من الارض من الماء قوله بسم الله تعالى بكسر التاء المنقوطة بوحدة والياء المعجمة ارض ما كثر
لا ثبت شيئا قوله عادية ليس المراد به ما يتقضى ظاهر لفظه من ان يكون منسوب الى عاد لانه لم يملك جميع ارض
الموايل المراد بها مقدمة للمواكب كما في قوله في عهد عاد وفي القاد انما مره ما يوصف بطول من الزمان عليه
ينبى الى العادة لغناه ما تقدم حرام ويصير نقصان الارض اي خسر الزرع نقصانها والبودن اقل
شرط ابو يوسف لانه في لم يرضه ولا يحد شرط عدم انتفاع اهل العام وان كانت قرية منه والبعد من العام قوله
ولا ما عدل عنه الماء في حاجة العامة الى كونه نهر قوله ان لم يجرود الماء لان شرط جواز الاجراء ان يكون في الارض
فقط تصرفا لا فاداعل من الماء ولم يجر عوده وبه عليه الماء فصار في تصرف العام فيجوز حياته اذا
كم يجرى العام بالسكوت وهو المذموم في حق من يدين عن الاجراء كما في الاما على الاول لما روى الانتفاع
مفهومه لجم قوله وزاد في العامة وانما وضعت بذلك لانها تقتضي سماع الملك وسو بعض الكفاة
يقبضه لانه سبع قبضات كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والاصبع الست
كاصيرة به الزيل حيث قال او ايل في التيمم وعرض الاصبع ست شعيرات مضمومة طهر البطل كن
فيه نوع مخالفة بهذه الشبهة لانه شرط اتقان البطون والنزاع اتقان الطهر بالبطن
ويؤيد في لفظ الست تقديره اهل الحرة رابعة وعشرين اصبعاً فيسائل وللغناء بوجه
الناف والنون مجرى الماء تحت الارض سمي بالفارسية كاريين مسرة وهي بضم اليم وفتح
السين الهاء العزيم وهو بالفارسية سمانه مسر بنوك للولصاحبه الارض عند
ابن ابي عمير وعلا ان يرضح منه بخدم لزوم الحريم للنهر قبل منه خلاف في نهر كبير لا يجتاز

Copyright © King Saud University

في الكرى وفي كل حين اما الانهار الصغار التي يتجاف الى كرها في كل وقت فلهذا
بالانفاق مكداد كرمي النهية وظاهر كلام الهداية والوقاه يتا فيه الشرب
و هو نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالسقاية كشراب بني ادم واليهام قال انه
في ناقة صايع عم لها شرب في كل شرب يوم معلوم او لسق الارض والشجر اصلها
الشربة اسوطت الماء تحقينا والمراد بها النفس المحضون لان اهل الشفة
الذين لهم حق الشرب يتفاهم وسقواهم والاستيفاء بالاوان دون سق الارض
فيها عموم وخصوص مطلقا كدجلة ونحوها وبني نهر بشار والمراد بنحوها
جوهن ونهر خوارزم وسجوهن نهر الترك والفرات الكوفة اما اي المياه
العظيم المذكور او خضرة في دار جلا جوار اي سق خضرة وقت داره
اي سق خضرة وقت داره محل الماء بالجرار وهي جمع جره بفتح الجيم والماء
المهمل يقال بالفارسيه سبد وقوله في الاصح السار الى قول ابي بلج ليس له ذلك
الاباد صاحب النهر وقيل له ان يمنح سق بستان بالقضاء او الدوله في عمل
التيا فيه كلام وكري نهر ملك عن امله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ماوه
تحت القسم الا انها عام وثانيها مملوك دخل ماوه في القسم وموخاص والفصل
بينهما استخفاف الشفة بالنهر وعدمه يعني ان كل ماء يستحق به الشفة خاص ومالا
يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به اجاسا قال بعضهم ان كان
النهر في عشرة فادونها او عليها قرية واحدة يعني ما فيها وموخاص وان كانت
ما فوق المذكور فعام وقيل الخاص مالا يجرى فيه السفن وما يجرى فيه فعام ومثلا
عند ابي جرمه آة قال قاضي خان والفتوي عليه اعلم ان مداء النهر الخاص
واما العام الذي عليه قري شيبون به اذ اتفقا على كرهه فبلغوا قوله نهر قرية
يرفع عنه مونة الكرى وعلى هذا الخلا اذ اجابوا الى اصلا حاشي النهر كدرا

حقائق المظلمة

المفظومه وهذا استحسن قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح
لان شرط صح الدعوى اعلام المدعى كالشهادة والشرة مجهول جهالة لا تقبل الاعلام
من سبيل النهر ويوقع النيس المهمل وعلو مصدر سكوت ادا سدرته
او دالتة وهي بالفارسيه جره آة ودر الخبز اسم لما يوضع ويرفع فاليكون
مغني من الخشب والوعاء ولا يصح بالنهر كسر جانه ومدد وضرر الماء
ان يتبدل طريقه الذي كان عليه والجد والجمع جدول وهو النهر الصغير
حرم الخمر الى قوله
والدرة وان لم يطبخ تصرح منه الا شربة المشهورة ثمانية اضافة ربة منها محرمه
وان لم تسكر وهي الخمر والطلا والنقيعان واربعة منها محملة احدا ثا الثلث وثانيها
ثيد النمر والنزيب ثالثها الخليلطان ورابعها بنيد غسل وعاطف عليه منذ اربع
ما في النبيين والحقائق وهي التي شروع لتفاضل المواضع العشرة التي ذكرت
في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ما يبيتها وقد عبر عنه المص رحمه الله بقوله وهي
التي آة والثاني في حديثه هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله على آة الثالث
قول الشارع رحمه الله في حرام اه المراد بكونها نجاسة غليظة وقد اشار اليها
المص بقوله وغلظا بنجاسة الخامس ثم كيف مستحلبها السادس قوله وسقط
السابع قوله ويحرم آة الثامن قوله ويكسرها التاسع قوله ولا يؤثر فيها
العاشر قوله ويجوز آة وقد حققنا في التنقيح ليس فيه فائدة حمله زينة على ما في الفتا
ولكن قال في آخره فصل حكم المشترك في توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فحكم
بهذا ان الوضع لا يعتبر فيه المناسبة كالجرار والخمر وقد يعقبه كالتقارورة والخمر
واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لصح الاطلاق
ولا يلزم ان سمي الدرقة تقارورة فلهذا لا يجرى القياس في اللغة فلا يقال ان سايه

ان سائر الاشربة خمر بغيره فمخامره العقل فان معنى المخامرة ليس مرادها الخمر بل هي
اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بالاجل المناسب والا نولو وية ليقض الواضحة
لذا المعنى لفظا مناسباً له وهذا اي كون الحرام في الخمر وهو مسكر لا عينها مردود
بان الله هو سواه رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم الفقد الاجماع
ويستقطق قولها ويدل على عدم تقيمين مثلها وعادتها وعلم جواربها
وحكم الله تعالى بكونه رجسا لا لانه وان التقدّم مشعر بالغيره فان قيل عدم تقيمين
مثلها يدل على اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف في ذلك بيننا والافرنس طبع
بان وجد عندنا قاسق جيف عليه العسق واما اذا كان عند صانع فلا يباح لانها حلال
عذازة طلاء الهواية وشورها فذمها قلنا فلتبين وهو في ذلك كره في المي طبع
ان الظلام لثلاث ما اذا طبع من ماء العنب حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه وصار مسكراً
وهو الضو الماروي ان كبار الصحابة كانوا لا يشربون الطلاء ويؤيد المي طبع تقيمه
لجوهره اياه بما دبت ثلثه فلم يتم التوفيق بينهما وبين شره الهواية والقوري
فليتأمل في تقيمه التمر قال بعض شره الوفاية التقيمان محرران معطوفان على الظلام
اقول لا يجوز ان يكون مرفوعين معطوفين على الخمر الشره وهو يقتضيه شره الجوهر
بين التمر وفي الهواية السكر وهو الذي من ماء التمر اي الرطب في الفناء فسر التمر
بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه بين التمر لا السكر وهو الخلال على قول الامة
وابي يوسف قبيح من قول الجومري والفقهاء نوع مخالف فليست على
لبنين حال من التقيمين لبيان الاحتمار لان عدم الطبع معتبر في مفهوم التقييم
في المشهور كما ان وجوده معتبر في المشهور كما ان وجوده في مفهوم التقييم واما
ال الذي منه الحال بصيغة التثنية وحال التقييم بالمعنى حيث حال مطبوخا مع ان
كلامها عبارة عن السجين لان التقييم كلامها مشروطان ولا يكره من البعيدين

علم

الاصح

الاصحما وهو البادق وهو الباق والموجدة وفتح الذال الموحدة واخره قاف
معرب ياده وهو الخمر لقوله ثم يتخذون منه سكر الابه ولنا قوله ثم الخمر
من ما بين الشجرتين واجتماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وجواب الابه
انها منسوخة على مدب التقييم وغيره كما صرح به في الفتاوى وتقول السكر العنيد
وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذ ابقى ثلثه وهو حلال عند الاعظم الي
حد الا لسكر صحيا بده الابه كذا في الفتاوى ويحل السكر المذكور في الابه على
هذا توفيقا بين الابه والحديث في قول المراد منه التويج لا الامتنان يعني انتم
لسانكم يتخذون منه سكر احراما وتشركون رزقا حسنا وحلا لثالث
اي ما يملكه من السكر لان المقصود بيان تقيمه حكمه وهو حرمة لفظه من بتغير معنى الخمر
وانما حصر ذلك المثلث العنبي لان ماعناه بادق طبعه وان لم يدب من شره عنه قوله
وبين التمر آة عطف على المثلث بعد ما دبت ثلثه لان صب الماء لا يبرئ الاضغ
بخلاف ما اذا صب في الطبع لان الماء يدب بالاعنة للطاقتة او يدب بينهما فلا يكون
الذي ادبت ثلثه العنب وانما حل المثلث كما قوله عدم حرمة الخمر بعينها قليلها
واكثرها والسكر من كل شرب حتى السكر بالتمر وغير الخمر اذ العطف للمغايرة
ولان المقصود هو القدر المسكر وهو حرام عندنا لا يقال في ينبغي ان لا يكون
لدرام من الخمر الا القدر الاخير لانا نقول نوع القياس ذلك ولكن بركناه لان الخمر
لرقيتها ولطافتها تدعو الي الكثير فالمثلث ليس كذلك لان لفظه لا يدعوا اليه بل هو
في نفسه عذرا فنبقى على الاباحة وادلة الثلاثة الاخيرة قوله عدم كل مسكر حرام وقوله
عدم ما اسكر طبعه كغيره حرام وقوله ما اسكر الخمر منه فاحرمه عدم حرام لا يقتضيه
الدهو والطرب عند التقييم مختص به من الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره
من المباحات بل هو وطرب على مية العسقة حرمت كذا في الفهر قوله والاعتقاد

كأن يفتح

تعلقه

١٠٩٩

اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة في التبيين مرة اي بالكلية
دردي للمختر بالدين بينهما را، كلا فيسبحه وهو من كل شي ما يبي في اسفل قول
والامتناساط به اي استعمل المشط بالدردي اما حقه بالذكر لان له تاثير
في تحسين الشعر وذلك شي يصفه بعض النساء لانه يزيل في تفرق الشعر
هو مصدر يصف

بمعنى الاصطيد لم يسم به الصيد فصار اسما لكل واحد متوحش منته عن
الادى ما كولا كان او غير ما كولا وهو حلال او حرام لان الصايه اما ان
يكون محرما او لا فان كان محرما فهو حرام وان لم يكن فاما ان في الحرم او لا
فان اصطاده فيه كذلك والافو حلال بان وجد حية عشر شاة غنسية في
الكلب ثمان منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والباري
الصيد من غير حربة لا يجز له لقوله وما علمت الاية هذا ظاهر الرواية وعن
الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو قتل الكلب المعلوم كان عنده ايضا
حلالا كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنها المصنف رحمه بقوله ربط
عليها وجبرها اي علم دي مخلب وعلم دي ناب وجبرها وانثالث
ان لا يشاركها في الاخذ مما لا يجز صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشارك الكلب
اه والاربع ان لا يبدى على الارسان وقد عبر عنه بقوله اه والاطول وقتنه
اي وقت الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه الا ان اكل
المحرم حية في الصايه ان يوجد منه الارسان وان يكون من اهل الذكاة
يكون مسلما او ذميا كما بين وان لا يشاركه في الارسان من لا يجز صيده
كالجوسي وان لا يشاركه في التسمية عمدا وقد عبر عنه من الاربع بقوله وارسال
مسلم او كتابي اياها مسما والخامس ان لا يشتد بين الارسان والافند

ان يكون

وان يدور على

بعل اخر وقد عبر عنه بقوله فان لا يتصدى عن طلبه آه لانه وان ذكره في الدمي لكن
الحال كذلك في الكلب والبازي بغيره عن قول الكوفي منقذ بشره وحكم ارسال
الكلب والبازي في جميع ما ذكره من الاحكام كالمى وحسن في الصيد الاول ان
يمنع نفسه عن قتلها اما بقوله او اجفنة فيخرج عن الجواز الاصلية كالبقرة والغنم والاربع
والبيط وغيره وقد عبر عنه بقوله على المقتضى المتوحش وان ان يكون من الحية
وان نشأ لا يكون من الحيوان البحرية الا السمك والاربع ان لا يكون متقويا وصايبا
ياقناب ومجذبة وقد عبر عن هذه الثلاثة بوله يوكل لانه لا يوكل منها شي اصل
والخاص ان متوحشا قبل ان يصل الى دمه وما وجدته صرعى وان كان بعض عبارته
لا عن الاشارة اليه اجمدا قال الاكل بعد تعلقه من الشرايط من نهاية الخلاصة
ونية تسامح لان هذه اصطيد للاكل لا غير على انه لو انشئ بوضعه لم يحرم
كالواشتغال به لكن اذكر ان حين فديته وكذلك الممتنع كذا الكثرة في قوله
صيد وهو حلال والذب بغير الدال المهمة وان الموكل بالفارسية
حرس الحداه بياي الكذوبى بكسر الحاء المهمة وبالدال المهمة كمنه يقال
زرعن وجمه حدها مثل عينه وعنب يشترط في الصيد ان يكون متوحشا
اقول معقرا كلامه لقوله عن حيزه الامتناع اذ يقول بعد قوله عمتها او متوحشا
لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكون يذكر احدهما اعتمادا على ظهور الاخر
منه غير متوحش فلا يكون صيدا كحرم لو قتل بالكلب او البازي او المسلم
لا يقال بخالفه قول الاكل في جنابه وقول المتوحش في اصل الكلمة ليرد في الحرام
المسؤول والطبي المستانس لان الاستيناس عارض فيها لانا نقول يمكن
التوفيق بينهما بان الاكل عنده صيد او حتى المحرم احتياطا من دخول تحت قوله
تو ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لا المتبادر عنه هو الصيد اصل الكلمة وكل ما يوكل

بجوان

بالاصطيد به

فوصيد حقه سواء كان عنيفا او متوحشا او لا ولهذا يلزمه دم و قتل الحرام
والطير وان كان مستأنسين لاي البعير والبقر وان كانا فارين بحيث
لا يمكن فهما الذكاة الاختيارية واما في صيد غير المحرم فالمدار هو الامتناع
دكاه فاهنته ذكاة بالاختيار كى له فته صيدا كالبعير والبقر الفارين
مع انها اعلت ان خلفه وما يمكن فيه الذكاة المذكورة محرم له صيده كاللحم
والطير المستأنسين وان كان وحشيين خلقه و الذي اختلفت البراءة
او منته متوحش غير عتقه فلا يكون صيدا لا انتفاء شدة فلا يكل
حتى من النمل المذكورة تقتل الكلب والبارى والسهم كذا سمعت مني
يكل فيه ما فيه ان طاله وقته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسل
والاخذ ساعة للاستراحة او الاشتغال اجبر آخر وكذا الحال في الباري
بجلا ما اذا امكن التذرك لكون بغير الكلب الاختفاء والهند يفتح
الفاء وسكون الهمزة بالقارسية بوربارس نكلا امر اعدا عند ما
وروايه عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يقبل على طن الصايد انه معلم
ولا يقدر بالتملا لان المقادير لا يعرف اجتهاد بل رضا وسماعا ولا سمع
فيغرض الى راي المستبلى به كالمواصل الاعظم في جنسها ولم يتعرف في
لتيقن عود اجابة الباري حتى يصير محليا فينتهي ان ولا على الاختلاف الذي
ذكر في الكلب ولو قيل يصير محليا باجابه واحل كان له وجه لان الخوف ينظر
بجلا في الكلب وكل ما صاد قيل ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلاثة
انقسام مأكول وحرم في بيت الصيد وما ليس محرم بان كان في خازنة بعد حكم
الاول ان لا يطهر المحرمه فيه لانها المأكول لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا وكل
قيام وقد فات الحل بالاكل والحكم الثاني انه محرم عند الاعظم خالفها وروى قولها لان

الاكل

الاكل لا يدل على الحل فيها مضي لان الحرمة ينشئ ووج قوله ان الاكل انه حبل ابتداء
لان الحرمة لا ينشئ اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبه لا للعلم والحاصل انه على
قولهما حكم به مقتضوا على وقت الاكل وعند مستند او حكم التلاوة محرم جماعا
لان معنى الصيد فيه ان من وجه وهو انه يريد الناز لان هذا الرشد بسوء
اقول لفظ هذا الشارة الى زبد ما فهم من قول فقابل قوله مينا يعني ان عدم
صيده عن بعيره واما غير مفدور ولا يوجد قول صاحب الهداية ضرورة انه لا يصيد
الا صيد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مفدور لكل احد اما اذا
لم يتمكن اه اما لعدم التله اول صيق وقت قوله في المس اشارة الى حله اقول
لعلها تقييد فان تركها بقوله عند اقلها حل وفي ظاهر الرواية انه يحرم
لان هذا القدرة اعتبارية لانه ثبت يده على المدح وهو قائم تمام الممكن من الوجود
ادلا يمكن اعتباره لانه لا يولد من قوة الناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم
في الكياسة والهداية في امر الوجود فان منهم من يمكن في ساعة ومنهم لا يمكن في اكثر
فأريد الحكم على ثبوت اليد على الوجود وفي الشاة التي مرضت قال ابو الوالي سمع اذ ارج
ولم يسيل منه دم لا يكل لان الدم الجس لم يسيل فلا يكون بغير الوجود وقال ابو كريمة الاسكا
يكل لوجود الاكامة في كمال المذكورة في الوجود والدم تحتش لفظه اول صيق المتعد
اي اعزاء الزجيرة لغة السوق يقال زجر البعير سابقه كمن المراد منها هو السوق المقارن
للتخصيص لهذا الفسه باعتبار المراد له او بندقه وهي طينه مدور يرمى بها
ما بين اي قطع مع عجزه وهو بجمع الخيم مؤخر الشيء او اوقاي سق
راسه بفضين طولاً ومنه قوله في ظاهر اي قصه قد من دير الابه
المراد مولد جرح
الشيء باي سبب كان وشرا عما ذكره الص وهو مشرع لقوله في قوله في مقبوضة

ط
لعظ

Copyright © King Saud University

ويكن اخذه منه احتراز عن امرتها للحمة وعن الرهن عن الطود والقصاص
ولا يمكن تفصيل صورتها فلا يجوز بالوجه الغير المضمون كالوادع والعماري
والمضمون لغزها كما طبع يد البائع والرهن يد الميرتس بخلاف الايمان المضمون بنفسها
كالقصور والمهر وبد الخلد وبد الصلح عن دم عدو فانه يصح بالدين لان مالها
الى الدين كما في قول الهذلي ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون ايراد لفظ الدين
على سبيل التخييل دون الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لاجل عن الاشارة الى
مفاد التخييل في قول الرامس راغبتك هذا المال بيدك لكن على وما اشبهه
وقول ولو قول الميرتس قبلته بجمع المرحوم لاجل عن الاشارة الا ان ضميمه
تسليمه من قبيل الاستدلال يجوز او معتمدا فانه اعتبر فيه معنى قوله كما في
الغريبي في الحزبي ان عدل كل فبرني عن الاخر كما فيهم من لفظ الجوهري واما من
جدد احترازه عن المتفرق كالتامدي والاكمل ومثله بالمراد على رسل الاشجار فقد
افده من الحوز بجمع الجمع كما هو المشهور بدون المتاع والحيلة ان يودع
الميرتس متاعه ثم يبرهنه او يبرهنه ثم يودعه ثم يسلم صرته به الزامدي قول
وضمن آه شرع في بيان كيفية الضمان وكيفية جديان دخول تحت الضمان
فاذا سلم قبض في هذا التركيب آه قال في الميرتس فاذا سلم اليه قبضه
دخل في ضمانه بشكل وقال خوام زاده هذا خطأ غير هذا بقول الرجل
مررت بعلم من زيد وعلم ويكون الا علم من غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد
وعلم ويكون الاعل واحدا منها وكلية من التخييل كذا في المسئلة وقال ملك هو
مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا
هذا اذا كان المظلل بامر حفي واما اذا كان بامر طاهر كوت وصحة وعرق
فانما عند ما كان ايضا كذا في العيون وشره البخار وقد وقع في الهداية

وشرها

وشرها وشرها وشرها وشرها وشرها وشرها وشرها وشرها وشرها وشرها
لو فضل فلو ملكه منين ضمان الفضيحة فبئس لان الزيادة على مقدار الدين
امانة كامة والامانة تضمن بالتقدي كما سيجله المصنف بقوله وتعدى والولد
وفي الهداية قال يفرق بين افضاه ان يكون في عياله ايضا قال في الحجاب قد ذكر
محرره انه يقول من جملة من عياله له وجته وولده واجير الخاص الذي استاجر
مشامته او مسانته ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا المسألة والآخرة
للتفقه الا ترى ان الميرتس اذا ارسلت فدعت الرهن من الزوجه لا يضمن
وان لم يكن الزوج في نفقة لانها سكنان معا في عياله ممن عال عياله
وعيال الرجل بالكلية من نفقة اليه او حر منه اي من الرهن كدوات
الجوهري والعقود بان ينقص عين الرهن او يحدث مرض اخر فالمداراة
على الميرتس لان رد كل واحد الرهن واجب فكذا جرده في المداراة
حفظ الحجة لمدركه لا شره للهداية واما جعل الاقرب وهو بغير الجسيم
ما يجب للعامل على علمه ثم غدا استعماله واجبه الا بقا وطيرة كولد
الرهن وهو بغير القاء الكفح وسكون الحجة من يقوم على الولد في بيته
باموره اي امور البستان نحو تليق خيليه واصلا في جواره ونحوها وانه يحل
يودع كونه مفرقا اشارة
الى تعليل جميعه من المدكور بالاصل الجامع وهو ان الرهن من بغير الميرتس
بصحة يمنع جواز الرهن لان انتفاء القبض والميرتس وجوده لا ضلما بغيره
ورهن اي لا يصح رهن مولد لان حكمه يد الاستيفاء ولا يتصور
استيفاء الدين من مولد الايمان لانه لا يجوز بيعها اما الجهر فله المالك
واما ابا قين فليتام الحاج فيهم وموطن الرهن به وهدا الوطهرت عليه هذا

مدركه

19

Copyrighted material

التصريح بطلته ولو كان مقارنه له منفته كالوديعه لان مقتضى قبض
الرمز وهو الضمان مما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرمز كذا في
البيانه صورته باه اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على هذا
ان الرمز من موافق لث الاصحى دايم وليس كذلك لانه الرمز من البيانه
ايضا باطل كما صرح به الاكل ولو قلنا بهذا يجوز اي باداب وكذا
الدرك والفرق ان الرمز لا يجوز الا بد من مضمون ولا ضمان تبي استحقاق
المبيع فكان الرمز من مضمون مضمون فلا يجوز قولوا ما سيجي كان معلوما
بالخط والرمز لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التملك بخلاف الكفاية فانها عود
التزام والالتزامات فالصحيح تعليقها بالافطار كالصوم والصلوة والصدقة فانها
يحتمل التعليق بالخط والافطر صاف المراد ان لا يكون مضمونا له لان العين
المضمونة باحد ما كالمضمون مثلا غير مضمونه بنفسها او قد مر من ان الاعيان
ثلاثة اقسام لعدم الدين اما في الخارج والوصف وظاهر والى الشفعة
فلان المبيع غير مضمون على المشتري فانه غير مضمون على المولى فكل لعدم
جواز الرمز من المولى للعبه الى ان لا يعيده المذلول وانما عدم جواز الرمز
باجرة النائية والمهنية فلا تلو استاجر احد ما باجر معلوم واعطاه الاجر
رمنا ففاج في بدنا لم يكن على ما في ذلك التزم ضمان لان الإجارة على ذلك
بالخط والاجرة غير مضمونه الرمز اذ لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان
باطلا كذا في البيانه اي لا يجوز اه لان الرمز لانفاء والاستيناء
والمسلم لا يملك الا بالان والاشيئة اذ كان موال الرمز ولا يملك الاستيناء
اذ كان موال الرمز وكذا الحال في الخنزير وقوله لا يصح للمسلم شيئا كما
لا يصح للذمي مثل لو غنصت حنظل المسلم وقوله يصح للمسلم ان يبيعها

باطله

لو

لو غنصها منه فربما اذا كان في مقابلة شيء مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام
صاحب البيان وان كان ارثا باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله والشئ
اذ لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا وعليه ما وعد به بقوله بل
ر منتهى لتعوض الضمان الفاقض الرمز من ذلك في المهر تمن قبل ان يفر من مضمونا على
المهر تمن حبه يتجسس عليه المتسلم الا ان الرمز من بعد الهلاك لان المودوم جعل كالموجود
باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استغناء عن شئ وما جعل المال لا يوطئه قبل قبض
الرمز فيجعل الرمز موجودا اختيار الجواز دفعا الى جهة المستغنى فكان الرمز
حاصلا بعد القبض حكما اذ الطاهر ان اللذ لا يحرم في الوعد ولو تد الى الوجود
فان سدا زينة ما في الفايه بطل السلم والصرف لتواتر طهرتها الذي هو الغرض
في المجلس لافوا حقيقة طامرا واما حكم طمان المهر تمن انما يصح قابضا بالهلاك
وكان بعد التقوق فحقيقة الاية يعني ليس ان يوفي دينه من مال الصغيرة
فكل الرمز ان يدفع مال الصغيرة بحكم الاية لان الرمز من قبوس حتم الاية
طاهرا وممة الرمز تسمى على ثبوت الدين كذا ولا يشترط وجود حقيقة صلح
انكاره توصيفه مع الصورة رجل ادعى الفرض في المدعا عليه ثم صالحه في ذلك
على حسمه على الانكار واعطاه ما اراد من ساو كحسمه في ذلك الرمز عند المهر تمن
ثم تصادق على ان لا دين فان على المهر تمن قيمة الرمز حسمه على الرمز طاهر الرواية
ومو غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار حسمه كما لا يحتمل
من ثمنه اي الاجل ثمنه او بدل ثمنه كما صعد اي اذ حال صنفه وصنفه وهو ثمنه
عنه ملازم الوجوب لو وجب تسليم الثمن فصار كاشتمل اذ الجوده فيه
يفسد البيع لانها اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غائبا فان موافقا وهو الاستيناء
لان المشتري رجا ياتي بشئ يساوي عشر حقه اذ يعطى قبل ان يبيع حتى وليس ذلك

بورد

Copyrighted material

من التوثيق فبني الاعتبار على شرط وهو غيب العقد كالوكالة المشروطة
 طابق الرهن ثبت في عقد لازم وهو البيع فيصير الوفاء مستحقا كما اذا وكل
 الرامن العدل والمهر تنس بيع الرامن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يمكن
 عزله عنها ولان الرهن عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا من
 حقوقه اذا اوجد التسليم ولم يوجد بعد لان الرهن عقد منفرد والنقود لا يكون
 من حقوق بعض الاشياء لانه لا يمكن ان يكون الرهن والايديع و
 قوله لا امر ان لا يشترط في بيعه شيئا قلنا كما مر اي شيوع فيه قيل هذا مقتضى ما اذا باع
 اود ذهب من رجلين على قولهما فان العقد فيها اضيف الى جميع العينين في صفة واحدة وفيه
 الشروع حتى كان المبيع الموصوفينها بغيرها كالموصوفين على المناصفين والجواب
 ان اضافة العقد توجب الشروع فيما يكون مفيدا للملك كالمجعية والبيع فان العين
 الواحدة لا يمكن ان يملكها مملوكه تشخيص على الحال فيجعل شارة فيقسم على الجواز والرهن
 غير مفيد وانما يفيد الاحتراز ولو لم يكن ان يكون العين الواحدة مملوكة كقنين على الحال
 فيبيع الشروع فيه بحرا بالجزاز يكون القرض لا يبرهنه الرهن والشروع عنه منه
 قوله واذا انا اي تناويا فامسك منها يوما والاخر يوما لانه امران
 رهن بغير جميع العينين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعتراض عليه
 بان الرهن الذي استوفى حقه انتهى مقصودا وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء
 الحقيقي فبني ان يكون الرهن في يد الاخر من كل وجه من غير تباين عن صاحبه
 وذلك مقتضى ان لا يشترط الرهن ما قضاها الى الاول من الدين عند الحلال
 لكنه يشترطه واجيب ان الرهن في كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الرهن
 كما ذكرنا في كل واحد منهما مستوفيا دية من نصف مالية الرهن فان فيه
 وقاد فبني ان القرض استوفى حقه من وجهين فكل واحد منهما نصفه ثانيا

قوله لا امر ان لا يشترط في بيعه شيئا
 اود ذهب
 المقدم
 الملك
 سبعا
 بالاشارة
 كان
 بينه

قوله

قوله وان مضار جلا منه عكس السئلة التي تقدمت قوله والرهن منهما قيد
 بالمعية لانه اذا كان في يد احد ما كان صاحبا سبق له لالة يده عليها
 واسبق القارج بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه منهما وكونهما
 خارجا عن يد كل واحد منهما
 يرجع عليها العدل على الرامن عند اذا ملك الرهن في يد العدل ثم استحق
 وصحن العدل قيمة يرجع على الرامن بما ضمن ولو لم يكن يده يد الرامن بما رجح
 فاندم العوض مشعرا بشتره او القرض عند مالكه وقد ذكر صاحب
 الهداية في اول هذا الحقا وقال مالك يضمن بنفس العقد وهو نفس على عدم اشتراط
 فكان له قولنا في اشتراطه وذكر الميسر والاشارة الاقطع ابن ابي ليلى كان
 مالك مهننا شخمين يعني الرامن والمهر تنس كتحققا لغيرهما فان الوكيل
 يجبر بحسب انا ما حقه ببيع فان دمج بعد حبه فلكا ضا لن يبيع وهو على قولنا
 طاهر واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيح قياسا
 على مال المديون وقال آخرون ان يبيعه لان جهة البيع نعت كذال الفناية قوله
 ويجبر كالكوكيل وان شرط التوكيل بعد الرهن لان الرهن جار فيه وهو تعلق
 حق الرهن وتضييع حقه لو لم يجبر لان عدم هذا الدليل وهو كون الوكالة ضمن
 عقد الرهن نازلا من شرطه وصف من اوصافه وحتم من حقوقه وقوله على عدم
 المدلول وهو الجبر اذا اوجد دليل آخر يعلق المهر تنس وتضييعه ولم
 يجبر عليه كذا سمع من الاستاذ قدس سره فبما مل كالوكالة المفردة
 اي التي لم يلا بس عقد الرهن في قيل عليه كذا جوابه ان ملك الرامن
 في انما استفاد من جهة المهر تنس بعد تمام عقد الرهن حين رهن ملك غيره
 اياه الوجه الاخر في ملكه مستندا اليه فبنيه السابق عليه من ملك نفسه

الرد

وهو

Copy

قليظة الغاية

وصار ثمة رابعا الا زوايه عن الثاني وسواء ريشة ط عند الاجازة ان يكون الثمن
رمتا كان مينا والافلا ان الراس ملكا الثمن بنفود البيع باجازه المتر من بسبب
جديد فلا يصير مينا من غير شرط والصحيح ما في النكاح اخلا بيه اي اخذ المتر من
كل المتر من 2 واختية اي القديرة والاستيلاء وسقط زمانه من المتر من
لان الضمان باعتبار القبض وقد زال اعاره مرتته فيه تسامح لان الاعارة
تفعل المتنازع بغير عوض والمتر من لا يمكن فكيف يمكن غيره ولكن عومل معاملة الاعارة
من عدم الضمان فيمكن استداد المعيرة المطلق الاعارة ولكن منها اي
المتر من والمتر من ان يبرأ المستفاد فان عقد المتر من باق اليبقى الضمان في الحال
فكان لهما استداده اذ لكل واحد منهما حق محصر فيه كجلا ما اجره او يديه
احدهما من اجنبي يادن الاخر حيث تخبره عن المتر من ولا يعود رابعا الا بعد
مبتداء متر من اذن الى قوله مشتمل على سكتين الاول كون المتر من
ماد ونامن المتر من استعمال المتر من من غير جريان عقد الاستفاد منها
والثانية كونه مستفاد المتر من تكونها معقدان في الحكم ولو كون المتر من صامتا
لو ملك قبل العمل ولو العمل وغير فامس لو ملك طان العمل يجوز ان يفوق بينهما
بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعاره والادب ليخصوا اخر بخلاف الاعارة
فانها تستلزم جواز الاعارة والادب بغيره ممن لا يتقار متر من اي
المستفاد باشاء من قليل وكثير اذا اطلق لان المستفاد الذي هو المتر من
ورجح هو اي المتر من بما ضمن من القيمة فقد اخذ المتر من اي استوفى قوله
ولا يمنع اي ليس كذلك لان لا يسلم رهنه اذ اطلبه منه مكتبة بالقضاء دينه لانه
اراد كلياته من مصادره كما ذواه المتر من فيجوز المتر من على القبول من جلا

ماذا اقصى اجنبي الدين لانه مقبوع فكان الطالب ان لا يقبله قلوب ملكا اي

اي المتر من الاستفاد 2 والاعتبار قايده جواز من قوامه ما لينة محسوبة
فلا قايده 2 ايجاب الضمان 2 ودفع المتر من الرهن كالعقد مثلا
خلافا لخر رهنه مو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبهت انتقاص العين
لوان قنله عبدا اي ان قتل العبد للموتون عبدا اخر يعيد ماله قيل يرجع السعر
الي ماله لو بعد قد وقع بياي القابل مكان المحقول فك اي صلص المتر من المتر من
كل دينه هذا اي الجبر على انفاك للبيح بالالف اي المتر من بماله يعني
الالف كلمة وفي اكثر النسخ بانه بدل من نظره نفس المسئلة ناطر اي للهداية ورشدها
جزم كطايه المانه او حقه تدفع امره اي القاطع يمكن المحقول يداعنه
لقيام الثاني مقامه فلو كان المايه الاول قايما هو ويراجع شوه لم يكن له خيار فلو كان
هنا وفي الدين اي لا يجوز الزيادة في
الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمتر من دين اخر بشرط او استقرض
صه في حلاله المتر من بالدين القديم معناه وبالدين الحادث لا وهو رفر فانه قال
بضم المتر من للمتر من قدر الدين اذا كانت قيمته قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت
اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة المتر من له ان قبض المتر من استيفاء من وجهه لما ملك
المتر من بعد الابد ثم ذلك العبد فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فمثل
عالمستوفى كذلك المصيف
والجارية اسم ما يجتنيه من شراي كدته تحيته بالمصدر من جنس علمه او معلوم
الا انه في الشراي حصن بالشم من الفعل سوا وكان في حال او بعد كونه من
الفعل ويراد بها الفعل الصادر على ثمنه او على طرفه ويسمى الاول قنلا والثاني جرحا
مخسة انواع المراد من المحصور على ما اذا وجد متر من على شراي من الاحكام

البيد

Copyrighted material

المذكورة من الاثم والقصاص وتوحيها فاندرج من ان الحضر ممنوع لوجوه
 خمسة اذاع مثل القتل قصاصا للقتل ورجحا للزنا وصلب القطع الطريق وقتل
 المردة وقتل للنزول لان شيئا من الاثم يتبع عليه شيء من تلك الاحكام والى هذا
 اشار رضا صاحب الهداية بقوله والمراد ببيان القتل ضربيه قصدا من قبيل
 السب واردة المسببات في ما قاله الرجوع بالقتل القصدى والا فلا شك
 في ان القصد ليس من القتل عند كسلاوه ولو يكسر السين الملهة ما يعد
 للقتل من الاله الحديد كذا في شرحه المشاره ومحدود مفقود من حدود
 السيف اي جعل حاد او حديد عين وطما بسره او لسطه ولو يكسر اللام
 وسكون الياء المشاهه التثنيه والطاء الملهة فتشتر القصد في المنزلة ومنها يجوز
 الدخ بالسطه او تارة قول الذي يتبادر الى الطباع السليم كونه
 عطف على محدود لان القاصد قبيل المعرف كما صرح به الاتفاق بقوله وما لم
 يكن من جنس الحديد ان عمل النوع عمل كما اذا احرقه فانه عمل بوجوب القصاص
 لانما سوه وقال في الكتاب الا يركب انها اذا وضعت للدخ وقطعت ما يحق قطع
 في الزكاه ويسال بها الدم حل وان لم يسل الدم لا كل فعل هذا
 لو وقع لفظ النار بالواو لا بالياء وكذا في اكثر النسخ كان الظاهر هذا عند ال
 اي اشتراط اللزوم بمعنى ان القتل بالسيف هو لشيء يقتل او يفسد جردا وكذا
 لا يوجب القصاص عند الاعظم وكذا في قاصه حال ان البرق لا يشترط في الطور وما يشبهه
 كالتحاشي وغيره فظاهر الرداء كذا في التبيين بحج عظم وحش عظم بعد وان
 كان غير مخلو ومن وجب العود وهو يقتضين القصاص فيما اي لم يكن حتى
 الوالى الاجنبية وليس لقتل الذين للجاني الا بفضاه سائرته للخطا وشاره الى
 الحارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بالستر
 لانها تستر ما تحتها

وان اخصم

الدنوب التي جعلت لاجلها وشبهه العود انما سمي هذا السببه العود لان في هذا
 الفعل معينين معنى العود باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومفعول الخطاب باعتبار النعم
 قصد القتل بالنظر الى الالاستقبال اذ هي الى الضرب للتأديب دون الفعل وانما
 يقتضيه كل فعل بالته وكان ذلك خطأ يشبه العود صوره من حيث كان قاصدا الى الضرب
 والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية وفي الخطا وما عطف عليه كل واحد منهما
 حتى يجمع قوله الا ان كانت ودية الخطا ضربان وانحصار الخطا ضربان
 لان الانسان ينصف بفعل القتل والحوارح فيقتل وكل واحد منهما الخطا على الاثر او كما
 ذكره في القرب او على الاجتماع بان رمى ادميا بطنه صيدا او اصاب غيره من الناس
 كذا في التلويح كما اذا رمى الفرس وهو يالعين المعجى والركاب الملهة المقنوتين
 واخره ضا دمج الهدف الراس بطنه ذلك وهو نفس الاحمر كذلك لاخطا في هذا القصد
 وانما الخطا في فعله الذي هو اتصال السهم الى عينه ما قصده ولمس الظل اوي
 في نوعين منه اتم القتل اي اتم قصد القتل بقوله ثم رفع من امن الخطا والتسيان وانما
 القتل وقت فلا يبرى عن الاثم من حيث تترك العزيمة كما ذكره الشارح في قوله
 الكفاية وهذا الاثم اتم القتل فتفسيره الكفار لا يثبت القتل وان لم يكن فيه اتم القتل قوله
 اي كقتل نايم اشارة الى المصاحبه المعاصمه في قول المصنف كقائم وانما عطف
 هذا عما جرى مجرى الخطا في الحكم لان التام لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد
 ولا بالخطا الا انه في حكم حصول الموت بفعله كالحل كذا في الهداية قوله
 تطبيق مثال القتل به فمدوم حقيقة لعدم اتصال فعله
 في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن الجوربه
 بغير اصله فان قيل الحاقه في غير حكمه وما فيه اثم من العمل يصح تعلق الحكم به
 كما ذكره في الخطا قلت هو وان كان ياتم بالخطا في غير تلك الا ان ضمان

فقد

الارث انما تعلق على الالتم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فانه انما
ارث الحفرة بالموت

بقتل ما حصل منه ضابطه كلية لمعرفه من نكيت العصاص على تقديره لقوله عدم
الهدم وادى موجبه لان الجاه تكامل بالهدم وفيه بحث من اوجه ذكره في
القصاص باجرتها فيلنظر بها اي حفظه وانما قصر الحفرة لانه من الدم فيقتل
لقوله تعالى العبد بالهدم ولا الذكرا لانه لقوله تعالى لانه مقتان لانها مقتان
اي لا يقتل مسلم اذ من يستامن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التام
لانه على العزم القود والمخاربه فانه دم مدنا عندنا واما عندنا يوسف
والملك الشافعي واهلهم انه يقتض من عت من كذا في العيون على يد غيره
بكل النول القتل والخطية وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل الهدم والاطم ما كتبه
كالاجس والقائل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس
فلاننا في قاص فان واليه من بفتح الزاء المجرى وكسر الميم صفة مشبهة من
الزمانه وما آتت يظهر الحيوانا وما عطف عليه معطوقان على الاعم
ولا يعبد النهر من غير اذ قتل العبد المرمون غير العاقل ليس من قتل قاتله الارضي
المترتمن والابيات قتل عمداة وقد صورت هذه المسئلة باربع صور
الاولى انه قتل عمدا او ترك ما لا يبق ببدل الحياه واورث احرا وسد الخلفها
عدم القصاص عند الجميع واذ انفق الوارث المولى على القصاص بنه على الخلف
انه ما يندري بالشيا والثانية انه ترك وقاه ولم يترك وارثا سيده غيرها
القصاص عند ما بناء على يتفق حق الاستنباط للمولى وقال محمد لاري فيهما
لاستنباط سبب الاستنباط فانه الوارث انما احرا والملك انما احرا فانه لا
وانما لانه ان لم يترك وقاه ولم يترك وارثا سيده فوجب القصاص للمولى عند جميع

وهو من باب
بشكل
غاية

الارث

لانه عمدا

لانه عبده لانفسا في الكتاب بالموت لاعن وقاه وورث الموصى عليه الثلاثة على
التبعية المذكور ولم يذكر الم ابو التي من انه ما ترك وقاه ولا وارثا سواها اصلا
او ترك وارثا فان ظمها يتم بطريق الاول من الثلاثة فانه لما كان مجرد عدم
ترك الوفاة مع وجود ارثه اخر سبب الانقضاء الحياه ووجوب القصاص لها
للمولى لعدم الارث وارثا لا يحق كذا فيهم من تعبير الامل عندنا
فيد بقوله فان لم يدع مع ترك الوفاة وقوله وان لم يترك وقاه لقوله او ترك
ولاء وقاه والمعاد من هذا الشرع بيان للحلال المذكور مختص بالمسئلة الا دل كما ذكرنا
اذ اقل الا شحمان كام ابنه مثلا اقول لعن في كصيصه الابن
لورود النفس على اقطم والافعال في الام والاجداد والجد او الطرفين واولاد
الاولاد ذكور اكانوا او انا كما ذكرنا فان النفس الوارث بها تقصر لهم دلالة
كذا دلالة كذا فيهم من تعبير الكافي والتبيين فانه ما الا اى
ان مات بمثل ما فعله فقد تم الامه وان لم يميت بخز رقبته اي تقطع عنقه كذا
ذكره الجوهري في باب الجاء المجرى وقال في الخلاف مختص بحاله كالا ما ليس
بالمس من اولياء القتل كبيره ولايه للضعيف اما اذا كان الكبير والما من له
النصف في حاله كالاب والجد استوفيه الكبير قبل ان يبلغ الضعيف بالاجماع اهي ابا
سواهما كانت الولايه لهما بالملك كان يكون المقتول عمدا لمشته كما بين الاب
والابن او بالقرابة وان كان الكبير ولما يقدر على التصرف في ماله فالأفعل
الحلال المذكور وان كان اجنبيا من الضعيف لانك الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ
الضعيف وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في القتل في التبيين
واصل العقد هو ان قولها كما اذا كان بين الكبير والما لا يحق ويثبت
عينا او حتى علم ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار احر ان احد هاتين

Copyrighted by King Fahd University

بحرهم رجلا بمخبر جماعة فمات منها والثاني ان شهد بطان انه جعل محرما
ودا حرا حتى ما كذا في العز في موت السوط وما يضرب وصل
زيد جسد اخر لانه ليس كذا لاني حق الدنيا ولا حق الاخرة اقول وويح
اعترض على قولك انك تدعي على زيد ال قولك مطلقا حاصلا ان الموت لم يمتنا امور اربوة
الحل واحد منها تاشير في القتل فلا اعتبار للقتل للاتحاد كونها مدارية الدنيا
والاخرة فلا كان قولك الموات الثلث مدارية ينبغي ان يجزى على الرابع ربع الارب
لانها تضمير اتحاده وتقدمه راجع الى الامام لا كونها صالحة للاعتبار
لالتفصيل عدم الاعتبار كما لا يخفى ويجب اقل من شرفه نوع من تصنيف
لان الواجب دفع الشر والضرر على اي طريق كان لا عين القتل وانما يجب كونه
طريقا متقينا له لامن حيث هو وشرفه في اي سبب وجده من عند غيره
مجلس من النسبة اي ابطاء وامهله لا تحم الغوث وهو بالفين المعجم كالنفس
والعوز وغيره وزنا دون مالك اي عنده ولا طه ولا يفيض للقتل
فقتل نفس مقصوده متقومه عند ابي حنيفة وهو غير مفرط اليه وقال لا يقتل
عليه لانه قتلها مما مضى افسار كما لو قتل سيوفه بقصد قتلها بالسيف نهارا
وبالعضد ليلا وبالغارزه ليلا ونهارا كذا في الكافي لا يتجمل الدم والاصل فيه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله لا يقتل الموات عند الحديث
فليست في كتاب المعاقلة صال عليه بالصاد المهله يعني وتب وعزم صفة
حمل منه وصول
من نصف الساعد وهو ما بين المشرق والكف كذا في المغرب اذ لا يمكن حفظ
المائة لانه ليس هناك حديثه اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حلوه
عند كذا في البيهقي وسيفر في المصنف باب الدماء يتوان المجرم بلا هذا الاثر ثم

لقد دون بعض عند ولا يجل

معه فقد اتفقا وبين العتيمين حكومة وقوله وان كانت للوصل كالرجل اي
كما يقتل قاطع الرجل ومارن الاثام وهو الملازمة وفضل عن العتية فيجعل على
وجه وانما جرح اليه يحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص كمره محامه
تقرب من عينه حتى يدبر ضوفا من اعمى الخديوي والغار وهو ممن اي جلد مشد الحرارة
وكل سب عطف على الرجل كالرجل على وزن الحية الشقاق البراس
فيقطع ان قلعت اقول ظاهر هذا مخالف لقول صاحب النباهه وكذا ان قلعت السن
فانه يعلم منه قصاصا لتعد اعتبار المائنة فيه فترعا يفسد به من من فكله ولكن يبرد
بالجبر الى موضع اصل الشئ انتهى فليتا من ويسرد ان كسره ما من برة
الحديد بالجبر اي يقتض السن بالاله اليهودي بقدر ما كسرتا فان الجائفة وما هي
الطغية التي تسمى الجوف للبطن ويؤيد هذا التفسير في التاج حيش قال واما الجائفة
وما هي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الخلف ولا في
اليدين ولا في الرجلين الا جرحي فيها القصاص بل فيها ثلث اللويه كما سيجي في كتاب
الديات قوله ولئن جرح جرحه قوله وحصة قوله خلافا للمالك ومنها سوال في الزنا وجوابه
في الغنايه فليست في الحاشية ويقتل مع بقره قال الزاهد كاي يقتل جميعهم
اذ اوجد من كل واحد منهم نعل لزهوق الروح فاما اذا كانوا اربادة او موقرين
او معتنين بالامساك والاصد لا يقتلهم عليهم انتهى وقسم الدماء بينهم اي
بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة لمن خرجت قرعته ويقتل الاربعة
لباقين وعندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه المشار في قوله
فان عنده الى اخره ودينها ودينه اليد نصف دينه النفس فهو عليهم يقتل
كل واحد منهم الربيع من مالها كذا في التبيين اذ اذا اخذ رجلان سكينتا
اي واحد من جانبه واحد واما اذا اخذوا سكينتا اخر من جانب اخر حتى

لانه لم يوجد
واحد مما في
الجزء ط
الط

حتى التقا كين في الوسط وبانت اليد فلا تعلم القصاص على واحد منهما
بالاتفاق أمر السلك على بعض العضو كذا في التبيين والثاني خطأ اي والقتل
صرح به الزيلعي لم لا يقال هذا مني والدلالة كيف يتعدد وبصير فكلين متغايرين
لانا نقول لا يعود ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة
وبالنظر بالنسبة الاخرى فيجوز ان يوصف هذا الزمن بالسرعة بالنسبة الى
الى الشخص الواحد وبالخطا نظوا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا فيهم من
تقرير العنايه او لا يكون صار ثمانية وكل ذلك اما ان يتحقق من شخص واحد
او شخصين كذا فيهم من تقرير العنايه فذلك ستة عشر وجمعا فان كان من شخصين وجد
كل واحد منهما بوجوبه من القصاص واحدا الارش من لفظ العنايه وتحقيق
هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل الثاني في الايتاب بالامور من
ابن الثاني في اعادة اللفظ احكم الشرع من الركن الاول من الكتابين توصل تحقيق
لغوله العقدة مثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومفيدة واما قاصه كالقيمة اذا انقطع
المثل والاشكال لانه الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي للمعنى فلا يجب العقاب الا عند
العجز عن الكامل حتى قطع اليد ثم القتل حينئذ لو ادى بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل
وبين القتل فقط وهو قاصه وعندهما لا يعظم قال في التلويح وعندهما للمعقول
يعظم بل له ان يقتل لانه انما يفضى بالقطع اذا تبين انه لم يسب القتل بحكم النفس فاذا
افضى الى القتل بان قتل من سبها سقط حكم القطع في نفسه وصار قتل ودخل موجه
الشرع وهو العصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الا بذات القاص بالقطع حسا
وحقيقة بدليل ان حكمه حكم الراس فيكون القتل ثم القطع جنابه واحدة بمنزلة ما اذا
قتل ثم اضر بغيره فليس للمعقول فيه الا القتل والحاصل انه جعل الاضراء الى القتل
بمنزلة الراس اليه وان كان كل من باخطا وانما خالفه في تقرير المعنى في

س

سرة الخطا بين علي المختلفين لزم والاجتماع بين المجانسات وان كان شره يوجب لاح
عن وجوبه لان رية القطع هذا وان كان المراد منه تعليل بقوله كتبت لكن
يلزم من معرفة عدمه وجوب القصاص القطع ووجوب رية القطع من قطع اليد
وقطع الخطا اذا اختلف بينهما وبين الظاهر والفرق ان يعنى ان الاشتراك
في عدم حكم البيرين الصورتين وان اقتصر طاهرهما حكيمها لكن يفرقة المعقولة
وعدها بين القصاص والدية يمنع ذلك للاختلاف في تعليل لقوله وان قطع ثلثا
الى هذا قوله كما في ضرب ثلثه سوطا بعض ان ضرب رطلين سوطا في موضع وعشره
في آخره من تسعين وسر في موضع العشرة فدية واحدة الا في التقدير الاية
انه لو ضرب اوله اختلف ولم يوشق فيه لا يجرس ويجب على التقدير كذا في المعراج
ان قلت اي يبراه كشيء القوت ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبرق
لانه لو بقي كما اشر عليه وجوبه رية النفس والاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكتاب
يتبعي عليه حكوم العدل للاسواط ودية العقد اجرة الطبيب قول لو قال بولها
ما يحتاج اليه علاجها كان جامع بينه وبين ثمن الادوية الدية الذي هو نصيب
معتبر عند جمهورهم كاصرة في الشارح في او اهل كتاب الويا فلما عاوضنا
لان المهر لها والدية على العاقلة كجلا العدة فان من كان ان المهر لها والدية حالها
ايضا كما لا يخفى وبضمن رية النفس قال الاتقاني وكون الدية فيجب على العاقلة
لان في معنى الخطا لانه اراد بهد القطع استيفاء حقه من القطع ولم يبر دية اطلاق النفس
وارش يضمن عطف على دية النفس كما فيهم من تقرير الشارح وهو يورث
الارش دية الجراح كذا في الصالح وانه اعلم بالفتا
واعتبار حاله اقول اشر بقوله واعتبار حاله الى ما سمي في آخر
في آخر التاجيف قال والجره بحالة الرمي كالمان مثلا وهذا الجرح وتوقيع ديونه وينفذ

Copyright © King Fahd University

لانه ادعى على المحامس سقوطا حرم
 قوله الابائيات الحفوة عن الطابيه حرمه

وصاياها كذا في الكفاية كما ذكرنا حيث قال لانه يدعى على الجاني والغيره بجله الرمي
 فان شهدوا في صورة المسئلة بطا والقتل ثلاثة بنين فشهدوا ثلثان على ان
 ثلثهم عن القتال بطلت شهادتهم كما سجدكم الشارح بقوله لانها بجره بان
 فلا خصص لها ما قد ادعى بقولها سقطا حرمه فيه والامال لانها ادعى
 انكلا فضيها مالا فلا يقبل بحجة كذا في حواشي الهداية لا بجره بان نقضوا وشهادته
 من بجره النفع او يدفع الضرر باجله تكونه منها فيه كما ذكرنا اشاره الى قوله
 قبيل لان حق المحرمين لما سقط لان حكم القتل يختلف باختلاف الالات لا يقال
 لا يقين لالة مناه الاختلاف فرعبه لانا نقول له معناه كيمثل الاصل لانها لو
 قضا احتمل ان كل واحد منهما منسبه كلاً ما فسره الاخر بان لانا احدهما فتمت بالبين
 ويقول الاخر قلته بالخصم فله فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاحتمال يؤيد هذا
 الجواز تقديره صاحب الفنايه والى هذا قال صاحب الكافي والقياس ان لا يقبل هذه
 الشهادة لانها شهد بقتل مجهول لانه اذا جهلت الالة فقد جهل القتل لانه يختلف
 حكمه باختلاف الالة انتهى كلامه شهده وابطلق القتل مع عدم ظهور الاصل
 بينها فقبل شهادتها كذا في الفنايه فان قيل ان كان مما ذكرتم له مما يجتمع
 فقد مازة والفعل عمدا قالوا يجب القصاص قلن الفعل وان كان عمدا فالقول
 تسقط بالشبهة والثانية عن اعتبار حالة الادوية كذا في الفنايه فصل
 ما بين مرمياها يعني لو كان قيمته قبل الرمي الفرمم وبعده ثمانية درهم بلزومه
 ما يادرمم ودليل محمد ان الحق قاطع للمرء لا شبهاه من له الحق لانا كالمستحق
 حلاله الجنايه المولى ثم سره فان العتق يعطى المرء حتى لا يجتهد بعد العتق شيء
 من الدرية والقيمة وانما يقضي النقصان كذا في الاكلميه فتمت بان صار مجوسا

حالة ابيه الفنايه المولى
 وحلاله الفنايه المولى
 بجره فصار العتق
 بجره المولى اذا قطع
 او جرمه اعترف المولى عنها

والله

كتاب الدير قوله

والدير اسم لثمال الذي يوبدل النفس من به لانا لا يودي عادة قل ما بجره فيه العقد
 لعلم حرمه الا درهم كذا في الفنايه ومن الورق اي الفضة عشرة الاف درهم يعني
 وزن سبعة فطمة منه ان كل دينار زمن الفين درهم بعشرة دراهم التي كلها عشرة منها
 سبعة مثاقيل ومن النقر ال قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسيره ذلك وقسمه ذلك
 ثوبه خمسون دراهم وقسمه كل طية خمسون درهما كذا في الفنايه مختلفه بين الصحاح
 فان عمر وزيد وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشارح وقال علي كيب اثلاثا ثلاثا
 وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جدره واربعه وثلاثون حقة وقال ابن مسعود
 رضى الله عنه مثل ما قلنا اربعا ودية الخطاء ثلثه ليقول المصنف لانه وفي
 الخطاء اجناساه ومن الاضحا اي كل من الاضحا الاربعه دون الثلث
 لا يتصف يعني اذا كان جنابه اربعا دون ثلث الدرية كثلث الصابغ مثلا لا يتصف
 وفي الثلث وما فوقها حتى الكل يتصف عنده كذا في الاكلميه حلقه فلم يثبت
 اي مصنت سنة فكل كما سيجر به الشارح والسن بقوله وكان واجبا ان يتأ
 حولا كما في اثنين اي كما يجب الدرية الكاملة في اتلاف جميع العتقون الدين
 خلقا في كل شخص اثنا كالدراين والعينين والحاجيين والاديين والاشيين و
 ثدى المرء وطلح ثديا كذا في البينين وفي اشعار البينين جمع شقير بضم
 الشين المعج و سكون و موطرف الجفن الذي ينسب على الشرف وهو الهدية
 في الصحاح وقد ضا بعضهم مجرد اخلاق الاشعار على الاعداب واليهاب عنه
 صاحب الهداية بان بجره ان يكون منبته الشرف والحكم فيه كذا ولو قطعتها
 ففيه دية واحدة لان الحكم اشهر اذ كذا في الاكلميه ينبغي ان يجزى كل
 سن ربع الدرية يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كونه اتلاف الاعطلة
 الاعطلة عفاة التي خلقت في كل شخص انما اذا كان الاق والذكر اني آخر ما ذكره

دفع كل شاه - درهم
 عا

انما ينقض بضمه اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا ينفذ الى خصومه لانه لو اراد
ازالة الضر عن الناس لم يزل يتردد ما قدرته علم انه متعنت كذا في الزبدي
وفي غير ما وادي من اخذت شيئا من مدن المدكوت في طريق طائفه مخصوصه
لا يجوز له ذلك لانها مملوكه لا يملكها الا يجوز التصرف فيها الامان الكلي والحل واصحاب من
احاد الناس وان كان اضعف من ربه وارادهم والمراغم نفع الفين المجمع يقال يوم غد اذا
كان ياخذ النفس منه الحمر كذا في الصمغ ومن يحيى بالنون والحاء أمهله المدكوت
اي بعد عن طريق البحر الذي وضعه غيره في الحصاه وهي ما لا يقبل ان يرمى به لغايه
صغر وهو بالفارسي كثير فقط عليه اعمى فهلك بذلك الاعمى الساقط ورب
حايط مبتدأ وضمين ما لا خبره واربط الطفلى اي وكاب الطفل والوصف قائما بقدر ان
على تقض حايط اليتيم بالولاية كمن القمان في حال اليتيم لان فكما كلفه والتقدم اليها
كالقدم اليه وهذا اول من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتم مع وجود اب
والحائض اي وكما كلفتها مما من عليك تقض حايط المايل فلو لم يقض بعض الطلبة فسقط
فانلف استفاضه الاقل من قيمته ومن ديه المقتول وقوله والعبد الخارج فانه ايضا
من يقدر تقض حايط المايل فان اتلف نسا و عليه حين او لا فعل عاقبه مولاه
فان اتلف متاعا فحق عتق العبد هذا اربعة ما في القايه والتدبير وسكان الدار
بالاعاره كذا فيهم من لفظ التزلي كما في عقرة الاسد من عقرة جرحه وانفس
الحيه لسعة كذا في الصمغ

وانه

وقوله

وقوله يحيى بالنون والقار والحاء المهملة اي ضربت كذا ما في كذا في القايه قوله
حصاه قد مر ما بيان معناه والنواه جبل الجبل وغيره بالفارسي وانه جربا وقوله
او حجر الصغيل يعني الذي يعمل ان يرمى به لنواكبر من الحصاه واصغر من الحج الكبير
الذي لا يجلي ولا يرمى به الا بالانفس كل فارس كذا في المثلثين ولكن ما
كان موت المصطفي من غالب الفارسيين خضما بالذكري كذا في الاكلية وقع
اذ اتى اي الهياكل الاكاف والسرير والحجج الديه مفعول فتمن المقدر
وساقه اي مشقته فاصاب اي قتل طيرا حمله كما كابدوا اهلها او اسفل علم
رجل فوفيه او مرق ثوبه في قوره اي قور الارسان وموجبته الفاء وكون
الواو في الارسان ان لا يميل يمينا ولا شمالا كذا في الاكلية لان يونه ولو
قال بدله لان من في الارض لا يقدر سوق من في الهواء كصاحب التوفيق كمن
اطهر واسلم من اعترض السارح بخلاف الصيد فينزل الرسل الكلب الصيد
حيث لو كل ما اصابه وان لم يكن سابقا لاله حقيقة والاعمال ان الحايض مستحي
الاصطفا ديه فاضيف الي المرسل ما دام الكلب في تلك الجبهه ولم يعبر عنها وادله
طريق الاصطفا ديه كذا في البيتين منقطة من انفتحت الشئ اي غطص
من قيده من غير اختيار صاحبه تحتها بالنون والحاء المعجم والسين المهملة
اي طعنها ومنه خاس الدوا لانه كذا في القايه وفي معناه شرحه في بيان الجبايه
الجبايه عليها قوله ما تقوما اي من حيث المالكه وفي عين بقرة الجزر اي القفا والجزر
القطع وجزر الجزر وجزرنا وسوما اعد من الابل للنع وانا وضع المسك في بقرة الجزر
جزرة ليل يتوهم انها تكونها معدن الحج يكون كها كمل الشاه بل سواد كان معدن
له او حجر الكروبي فغيره كذا في الذي لا ينفذ كما قيل بالحجر كذا في شرحه
خطا ملة التقييد

112



1953

Copyright © King Fahd University

انا بقيد في النفس لانه المدين بها بوجوب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطا الرقيق
 وعده فيه سواء فانه بوجوب الملاءة الحائنين اذ القصاص لا يحرك بين العبد والاحرار
 فيه كذا اتم من تعبير الالكمل او فراه بارشها بالكمه وهو الذي عرض عنه وقام مقامه
 والارثن وان كان اسما لا وجيب فنادون النفس كمن المراد منها ما يتقبل الجناحه ويكون
 عوضا عنها سواء كانت في النفس او في غيرها واستعمال في هذه المعنى الاعلى اطلاقا
 النقيض غير غير يربح حال ايقيد للدفع والقضاء سواء كان هذا دفع لكونه ان
 القضاء كما وجب بجناحة الجاني في النفس او الضوايه الدية والارثن وما يشبهان
 مؤجلا وان ذلك مقتضى ثبوت القضاء مؤجلا سنة او ثلاث سنين لكن لما اختاره
 المولى صار دمه دينا حال كسائر ديونه لان الاجل في الايون عارض ولفظها
 لا يثبت الا بالشرط كذا اتم من تعبير الالكمل عند الشافعي يعني ان عده الوجوب
 على العبد في مطالبته المحبني عليه بعد عتقه وعده الوجوب على المولى دون العبد لا
 يتبعه بعد العتق لانه بالاعتقاد صار مختارا للعداء وهذا ربه ما في العتاق قوله
 ظهر بالطاء المهملة اي ظهر كالمه فيجب بالثانية الدفع او القدر كانه دفع لكونه
 ان لمولى لا يخاطب ثانيا باحد من الدين بان الجناحه اما في رقبه العبد يباع فيها او غير ذلك
 والا قايده في التخيير بين دفع عين العبد والارثن فانه مفيد لانها جنسان
 مختلفان فيخرج ان سمر احد ما دون الاحقر كذا اتم من تعبير الالكمل الترتلي
 يدفع الى ولي الجناحه بوضعي قول صاحب الغايه والاصل ان العبد اذا جنى عليه دين
 يجزي بين الدفع والقضاء فان دفع بوجه دين العتق فان فضل شيء كان الاصل في
 الجناحه وانما بدأ بالدفع لان بوقوع الحقيقين فان حق ولي الجناحه يصير موثقي
 بالدفع ثم يباع بعد الارباب الديون ومتى بدأ ببيع الدين فقد ادرج بالجناحه
 لا كده المشتري الملاءة لم يوجد به جناحه فان قيل ما قايده الدفع اذ كان البيع

ما يقابل

في الاعيان اعراضا وانما لم يطل الدين كدوش الجناحه لان موجبه باصير ورتبه
 جزا فاذ كان مشفوا لا وجب دفعه مشفوعا لانه اذا بيع وقيل من ثمنه شيء صرف
 الى اولياء الجناحه لانه بيع على ملكهم وان لم ياف بالدين تاخر الى حال الحره كما لا
 يسع على ملك المولى الاول انتهى ولي جنائيه اراد الشارع باقول الحر الذي
 اضاف المصنوع الى المولى الذي يارديه المقتول لان هذه الولايات من قبيل التصانيف
 كما لا يخفى فانه على العاقله اي عاقلة العبد لكن نظر الى كونه مقتضا
 عتق ولي الجناحه لان الحكم العاقله ح سنده كما صرح به المصنف في كتاب العاقله
 فيصم قوله وابن العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبد الاله لا عاقلة الامواله
 كذا في اول هذا التمام شرعا المجمع او اخذت العتق اي اخذ مثل عتق ملكك
 قوله وانما قال ويجوز ان يرجع آه انما غير الاستلزام السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه
 عتقا على الاله لانه لو فعل ذلك لا ويلم كون الرجوع بعد العتق مبروبا كالمرفوع في العتاق
 وليس الامر كذلك فاشار بقوله يجب آه الى انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب الجناحه
 غير مروي عن احد المجتهدين واربعا عتق ربه عندهما وتفصيل ذلك متفق
 من كلام الالكمل وقد كتبت في حاشية هذا المقام مبربا من تطويل الكتاب في طلب
 منها يدفع عن النصف حتى المسك كل ونصف المسك من اثنين وقول الى
 ثلاثه بطل الكلام اي بطل الكلام كله عند الاعظم لان القصاص واجبه على
 واحد منهما والنصف من غير تعيين فاد التقلب ما لا يعقوا احدهما احتمل الوجوب
 من كل وجه بالاعتبار متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل التسوية من كل وجه بان يعتبر
 متعلقا بشايبه فلا يجب اللال بالشكر والاحتمال ووجه قولها ان نصيب من لم يعف
 لا انتقل ما لا يعفو صاحبه بصفه ملكه ونصفه ملكه صاحبه فاصحابه صاحبه
 لم يسقط وهو المبرح وما اصاب ملكه سقط لان المولى لا يتوجه له على عبده

بالدين

انا بقيد في النفس لانه المدين بها بوجوب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطا الرقيق
 وعده فيه سواء فانه بوجوب الملاءة الحائنين اذ القصاص لا يحرك بين العبد والاحرار
 فيه كذا اتم من تعبير الالكمل او فراه بارشها بالكمه وهو الذي عرض عنه وقام مقامه
 والارثن وان كان اسما لا وجيب فنادون النفس كمن المراد منها ما يتقبل الجناحه ويكون
 عوضا عنها سواء كانت في النفس او في غيرها واستعمال في هذه المعنى الاعلى اطلاقا
 النقيض غير غير يربح حال ايقيد للدفع والقضاء سواء كان هذا دفع لكونه ان
 القضاء كما وجب بجناحة الجاني في النفس او الضوايه الدية والارثن وما يشبهان
 مؤجلا وان ذلك مقتضى ثبوت القضاء مؤجلا سنة او ثلاث سنين لكن لما اختاره
 المولى صار دمه دينا حال كسائر ديونه لان الاجل في الايون عارض ولفظها
 لا يثبت الا بالشرط كذا اتم من تعبير الالكمل عند الشافعي يعني ان عده الوجوب
 على العبد في مطالبته المحبني عليه بعد عتقه وعده الوجوب على المولى دون العبد لا
 يتبعه بعد العتق لانه بالاعتقاد صار مختارا للعداء وهذا ربه ما في العتاق قوله
 ظهر بالطاء المهملة اي ظهر كالمه فيجب بالثانية الدفع او القدر كانه دفع لكونه
 ان لمولى لا يخاطب ثانيا باحد من الدين بان الجناحه اما في رقبه العبد يباع فيها او غير ذلك
 والا قايده في التخيير بين دفع عين العبد والارثن فانه مفيد لانها جنسان
 مختلفان فيخرج ان سمر احد ما دون الاحقر كذا اتم من تعبير الالكمل الترتلي
 يدفع الى ولي الجناحه بوضعي قول صاحب الغايه والاصل ان العبد اذا جنى عليه دين
 يجزي بين الدفع والقضاء فان دفع بوجه دين العتق فان فضل شيء كان الاصل في
 الجناحه وانما بدأ بالدفع لان بوقوع الحقيقين فان حق ولي الجناحه يصير موثقي
 بالدفع ثم يباع بعد الارباب الديون ومتى بدأ ببيع الدين فقد ادرج بالجناحه
 لا كده المشتري الملاءة لم يوجد به جناحه فان قيل ما قايده الدفع اذ كان البيع

CopyRighted by King University

مالا كذا في سنة الوافي
 قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامه التي بلغت خمسة الاف عشرة الى عشرة
 دراهم فاتفق انه لا يزداد بينهما على دية الحرة والحريه وان كان قيمتها ضعف ديتها
 لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامه خمسة الاف الا عشرة وروي الحسن
 عن الاعمش انه ينقص من قيمة الامه خمسة وقال ابو الليث روى الحسن
 وهو القياس كذا في البيانه **قيمة** كانت اي بالغة ما بلغت لا الادمية
 لان الفصيح لا يرد الالمه كجب قيمة جبر اي مخرجه وقيمة عبد اي للمول
 قيمة العبد من ايمان فكلما معا فقيمة العبد من واجبه عليها لانها لم يتيقن بقتل كل واحد
 حدهما حرا او كل واحد منهما يتركه فكيف يكون بين المول والورثة كذا في التبيين
 كما في الحرق الفاحش يعني ان من حرق ثوب غيره حرقا فاحشا ان شاء
 المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمة وان شاء امسك الثوب ضمن الثقبان
 او جيبه ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية ينسب ان لا يجيب الضمان متوزع على كل بازاء
 القالب لا يمسر و بالنظر الى المانية ليس به ان ياخذ كل بدل العين مع المالك **اسأل**
 العين كما ان ليس ذلك في المال وفيما قاله القاضي الادمية حيث جعلها كالثوب
 المحروق وفيما قاله الشافعي الفاه بخلاف المانية اصلاح حيث جعله كغيره فحق عيناه
 فوفرتاه على الشبهتين فكما ظهرنا وقلنا ان شاء المول دفع عبده واخذ قيمته
 نظر الى المانية وان شاء امسكه ولا شئ له نظر الى الادمية كذا في الغاية
 ادلاحق لولي الجنابة اه بعد ان الارش
 اذا كان اقل من قيمة فلاحق لولي الجنابة فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة
 لم يلققت المول بالتقدير والاستيلاء الا البرقة وقيمتها تقوم مقامها **يشارة**
 ولي التاثير ولي الاولي فيشاركه في القيمة فيقتسمها على قدر حصتها ولا شئ على المول

ولي دية
 وم عبد

مول فيل

قوله قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد من المسئلة بل ياخذ ولي الجنابة الاول
 تام حرمه ولو نصف القيمة من المول اذا رجع على القاصب وهذا هو الصحيح لان
 محمد ذكره في الجامع بلا خلاف وقيل في خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة فلا
 كالاول حتى يسلم للمول خارج به **قيمة** القاصب لا ياخذ ولي الجنابة باق حقه
 كذا في البيانه فتمت بالتقل اي صارت ربة على عاقلة الصبي بالاجماع حتى السيد
 اي المالك
 ومثل لغة اسم وضع
 موضع الاقسام وفي الشرح ايمان يقسم بها اهل محله او داره وجد في ما قيل او
 بدنه عطف ميت يعني وجد بجميع اعطاه مملكة او وجد بدنه بل لا راس او وجد
 اكثر من ان جانب كان او نصف مستوفق بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع
 الراس لان هذا حكم عمر فبالنصف وقد ورد في البدن ولكن لا اكثر حكم الكل فاجرتنا
 عليه احكام تعطيها لادمي كذا في الهداية **بانه** ما قلناه هذا على سبيل الكلام عن
 الجميع اما عند الخلاف فيمن كل واحد منهم ما قلنا ولا علمت له قائل ولا يجمع مع غيره
 في اسناد من الحكم القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي ان يخبره عالمه ولا يعكس
 لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يتصل كل منهما قصاصا منذ ارباب ما في التبيين
 لو شئ يقال منهم اي لو شئ ولو ما خرد من قولهم لو شئ الماء كوره ولو شئ يمانية
 بالطين اي لطمه فتلوث كذا في احوال الغاية **على** واحد بعينه مثل ان يوجد بقرته رجل
 موعسيف او في يده شئ من اتم القتل وعليه انما القتل فلهذا لو شئ لو شئ لو حبيب
 للقتامة لولا ان كذا في البيانه **فدعية** اي مدعية بالكل مثل مدعيه الا انه لا يعكر
 اليمين يعني ان عندنا اكثر اليمين على المدعي عليه اذ المالك عند مدعيه حسيب وعند الخصم لا اكثر بل
 بل يرد على المدعي عليه وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في الغاية **وان** حانوا اي الهدا عليهم
 ضمنوا اي اتسوم لا عاقلة لهم **على** اقرتها قيل على هذا المول على ما اذا كان يشك

لعنوا

وان وجد احد مشتوقا
 ادلا على من المشتوقا

195

Copyrighted by King Fahd University

بحيث يبلغ الصوت بحقه الفوت فيمنهم النقره وقد قصر او اذا كان في موضع لا يسمع
 صوته لا يلزمهم فلا ينسبون اليه التفسير فلا يتحملون قائلين قد يقال في المهدية
 وعاقلة ورثة اي يرى عاقلة ورثة وان كان الورثة اه جوار عن قول الاعظم قال
 الدار حال ظهور القتل للورثة ولا يخفى ان الذي لو وجبت على مالك الدار التي وجد
 القتل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق فيه المورث الا وورثة فيلزم ان
 يجب على الوارث الموارث وهو ممتنع وان انتقلت العاقلة كذا فممن تفرقت القياة
 على اهل الحظ وهي بكر الخاء المعجم المكان المنخط لبناء دار او غير ما من التكرار
 ومفانا على اصحاب الاملاك القدم الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وسما
 بين الفاتحين فانه كخط لتمييز اصحابهم دون اسكان اراد بهم من سكن
 الدار بالاجارة والاعارة كذا في الغاية على عاقلة من تفسيره اي تقرر ملك
 الدار وفي سوق مملوك قيل اذا وجد قتل في نصف من السوق كان اهل ذلك
 فيستوفون حوائجهم فالديه عليهم والاهل على ملكها كذا في التبيين والشارح
 وهو الطريق الاعظم كذا في الصمما ويستحق اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه
 اللطف فتنقل الى اهله قرية امراه اي قرية على ملك امراه هذا عندنا في
 2 ومحمد حمها امه لا يتاح هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولاقتسامه على صبي وامراه لانا
 نقول ان الاول فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما ومنها ليس في الدار غير ما
 دار فافتقرت بالضرورة وعدمها على اهل والمرأة ليست من اهلها لضعف بنتها
 والذ لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولما ان الاستخلاف لثمة القتل وهي متحققة
 في حق المرأة لافي حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في الغاية
 وهو نفي الميم على وزنه الماروم
 جمع معقلة نفي الميم وسكون العين ونفي الصاد وهي الفتوى في الدار والناحية بها لان اهل

الديات كانت تعقل اي بعيد معنا ولي المقبول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان
 كانت في اسم او دنانير كذا في الغاية وهذا لا يكون فتجا بل تقدير معنى آه جواب
 عن قول الشافعي ولا يقسم بغيره وهو ظاهر فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه
 نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اهل العاقلة هي اهل الحرفة او قال القليل على اهل
 الحرفة و يوجد معنى العقلة وهي الدية كاحد من لانه هو الحرفي فلا معنى لاجراء
 حال موازنة الغير به قال في الحاق اذ لم يكن للعاقلة علقه بان كان تعيقا او كونه
 فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية 2 ماله وابن الملاحة يعقل عنه عاقلة
 امر انتهى واسد اعلم بالقوا
 وصحت للحن وبه كما اذا اوصى بثلث ماله في بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره
 وبطل قبولها وردة حتى لو رد في حال حياتها ثم قبلها بعد موته يصح لان
 الوصية تملك متعلق الموت الا يرى انه يرى انه لو اوصى بثلث غنم استحق الوصية
 بثلث ما يوجد مكر الوصية عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المحرر
 اي بالقول لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مشقة واحدة وهي ما اذا كانت
 آه فانها تملك ما يقول ضمنه لان الوصية المعوض له بلا رد قبوله دلالة كذا في البيان
 كانت السويق التي تعلقها والسويق معروف ومبنة معقلة المقعد العقدر
 على القيام كذا جده كان الدار القعدة وعن الاطباء انه الزمن كذا في التوسيع والمطوح
 من دمية ضفة وبطل من الحركه والاشل من ثلث يده لان الشلل في الشين
 المعجمة آفة في اليد والمسكول بالسبب المهدمة هو الذي يمرض السبل وهو عبارة عن
 اجتماع المده في الصور ونقش كذا في الاكلية من كل ماله خبر لقول ومدة المعقولة
 اي قال مدته قبل قد وطول السنة قدم الفرض قدم الوص و آخره كانه كارة
 واج والصوم والصلوة او كلها سوتوا من كل المقطوع والصدقة على الفقراء او

كلها واجبا كالغارا والنور وصدقه كذا في القاية قبيل باب الوصية وانه اعلم
عني في مرض الموت قوله
بنصف الثلثين ما لا يقال ظاهر مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع الوصيان الى قوله
لان يقتض حرم ما اخره الموصي في الذكر من حصه الثلث لانا نقول ذلك فيما
اوصى بحقوقه ووافق عن الثلث مثل الحج وغيره كما مر ولا يضرب الموصي
لروفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ما له
من الثلث بمعنى المقتن لا ياخذ الموصي له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان
قوله باكثر ان تعلق بالموصي له كان مفعول لا يضرب محذوف وهو بازيد وان تعلق لا
يضرب كان صد الموصي له محذوف كما زاد ونحوه فالاصل ان الموصي لم يمازاد على الثلث
اذ لم يجر الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة
بل يكون هو الموصي له بالثلث سواء عند الاعلم كذا في الكوجية وقال في المغرب
انها وقالوا يضرب في حاله بينهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر لا ياتي الا يضرب
فالموصي له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول في الصحاح لكن قيل لا يجعل له شيئا
فيه ولا تعلقه والضرب اصطلاح الخناس قنعين احد العديدين بقدر ما في الآخر
من الاضداد انتهى الا في الحيازة اي المعاطاة من جناه جبهه بفتح الحاء اي
اعطا والجبا القطار كذا في الصحاح قوله فاخذ عمر ومن الثلث بقدر وصية
دار ببول من ثلثين ومثلناه ووردنا من ثلث جميع المال الذي ما طوله ثلاثون
ثلثاه منه ومثله وون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابي في الاضرب
الموصي له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصي له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث
ومثلنا في هذا حاصل في شرح الاكل وان كان وصية لعمرو وموار ببول
زاد على الثلث اي ثلث اكله الذي هو ثلثون وهو الثلثون

اعتق

اعتق عبد بن اي مريض اوصى بعق عبدي قيمة احد ما ستون والاخر ثلثون
فيضرب كل اي ياخذ لو كان وصيه فيما عدا السبايه كان الثلث الذي هو الثلثون
نصفين بين العبدين عنده يضرب كل بقدره ولو كان وصية المرسله كسائر
الوصايا كان ثلث الدرهم بينهما نصفين فينظر في تفصيل الكوجية وله ثلثان
اوصى مع ابنتين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى به بمثل نصيب
ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجد الثلثان فقدره ان يجعل مثل ابنة لان يجعل
الموصي له كاحد من كذا في الزيلعي فان قلت في ثلث ما في اقول حاصله ان قوله
ثلث ما في له ان كان انشا كما هو الظاهر فالواجب ان نصيب الموصي له نصف ليطهر للاجازة
قايده لانه الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن سيقا بوصية
السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القولي المذكور في سدس الواحد الذي
في ثلثه اخبارا وفي سدس الآخر انشا فكل امتناعه الاستلزامه كون العطف الواحد
ولا في حالة واحدة على معنى مذكر كذا يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه
اخبار وفي جزئه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير
ان يكون عبارة السدس هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء يتكسر لفظ
السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس
الثاني فلا يريته في كونه ضبطا وهو من التامح لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان
كان في السدس ثلث ما في كافي العطف عليه وليس في سدس وثلث حتى
يكون احدهما اخبارا والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشايع
الغريم عامله انه يلبطه الخطير لم يدكر لئذ السوا جوابا لما عهده من مخالفة
له رايه وداب سائر السدس حيث لم يدكر من احد منهم ايراد السوا لفظ ان قلت
مقتضاه لانه قلت فقط وسنح في تحقيرة اصحاب الاول وهو ما تقرر به ان يجعل


طال

Copyrighted material King's University

قول الحص وفي سدس مالي ملك سدس جوابا لفتوحه النصف الثاني عند الاجازة
اذ كان السدس الاول المستقل مغاير للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس
كذلك بل هو عين احد هما لانه معرفة اعيدت معروفة ولقد اعجب حجة من
جوابا لسؤاله والياتي بين كونها مشككة براسها وكونها لقوله قلت ويؤيده اذ قال
لقوله قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواز فقد ترك كلمة والا فذكر بعض الجواز
وترك بعضها مما لا يستحسن عند احد الاصناف الثاني ان لا يذكر الجواز اصلا طاهرا
والحقيقة اما الفعل او التثنية مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول الاكل وجوابا ان حجة التثنية
وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث حيث انه كما قيل ان اراد بالثانية
زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث فيجوز ان اراد بها زيادة على السدس
حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخل في الثلث لانه متيقن ولانه يكون
كلامه محمولا على ما يملكه وهو الاصل بالثالث هذا ما يتسلسل من تحقيق هذا السؤال
المحقق والجواز الموصوف واسم سميانه وتعلم بالحقيقة كل معلوم وانما اظننا الكلام في
هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام فله ما يوجب الثلث الكامل منها لكن
لهذا على تقدير ان يخرج هذا الباقى من ثلث ما بين من جميع اقسامه كالمصنف في
الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق اهما الدرهم وبقى
الدرهم الموصوف له وكذلك اذ املك الدرهم وبقى الدرهم ويمكن طرح
احد المستحقين اى يمكن جمع حق شابه لكل واحد في فرد لان الوصية عنده
اى الموصوف سمي له وبقا على اعتقاده طاعة فلو فرض ذلك الموصوف لزمه الا بيقض
الثلث فيعمل ذلك بقضى الآخر في اي ايدى الموصوف لزمه الا بيقض الثلث فيعمل
بهذا
فمن شك في الكل واحد على اللفظ اشبه تركه بقدر الاحتمال قوله
فمن شك في الكل واحد فلاح في الصورة الاولى ستة وستون وثلاثون كما ظهر من زيد

تمت
لصفحة

وعلمه وكذلك في الصورة الثانية لجنس سبعون درهما ولزم دخول خمسة وعشرون
يكون في حقهم وهو الماهية مثلا فيوجد ثلثها بفعل الاصنام الذين وكذا معنى قوله ثلثها
ذلك الشيء يكون آه على العلم اى على انه لا يعلم الزيادة التي اعادها المحقق لان
اليمين اذ لم تكن على فعل الخائف على الشا وقوله يدعوك الزيادة اشتمل الى اربعة اقسام
لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى لا يترجم الاصل فلو نفذنا الوصية يترجم
الى الزيادة الحادثة قبل العتمة بالاجماع لكون التركة باقية على حلك الميت والذات
السهلة صار كان الوصية وقوتها معاملة اى شره والهداية واجاز وارث
اى قطع الرجاء من الوصية بطلانها في حقة عليك حقل صريح في النوع مقصدا
على المال كما في العمارة وعند محمد مثل راع يفتقر الى البينة مع سواها
وقع ذلك في نصيب الموصوف اوله اوصى بثلثه وبثلثه لانه لا يجمع اجزائها
مشتركة لانه اقرب بالثلث اى لاجنبى بوجوب مساواة ذلك الاجنبى له كما
الام لا يخفى فعند ابي حنيفة لثلاث الثلث البول وهو الماهية على مجموع اربعة اقسام
ثلث كل واحد منها يعطى الماتين من الام وما يتبق من الولا على مجموع اربعة اقسام
لانه يلحق الفسخ بخلاف
المجاهاه فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتقنه ان القرية
تفاوتاه يعنى لان ماله وصية يعقوب عبد المشتري بما ياله الموصوف حصر بذلك
فصار عبدا قيمته باية من قيمته اقل من اقساما عتاق الثاني بدل الاول صرف
وصية المشتري نحو الى غيره بخلاف الحج فان المشتري فيه موارسة فلم يقبل
بالقلة والكثرة وصار كما اذا وصى لرجل بائة فملك بعضها يدفع اليه الباقي بوجه
قوله انما نوع ثمة تصدق الموصوف التقرب الى ابيه فوجب تصدق الوصية كما
امكن وانما استعمال المشتري فغير واقع على اصله لان العتق حقه اى عند ما



على عهد

فلم يكن العبد موصى له بل موصى به بالشرع ولهذا جاز بالشهادتين عمق العبد عند ما
بلاد عوى كافي الامة كذا في البيانية وانه اعلم
جار من يتصل بصق اي اتقل داره بدار الموصى فمرس الابواب
او بدت نسكانوا اورجلا دمية كانوا او مسلمون فالوصية بينهم على السوية
وغیره اي ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم سبي المحلة وقولها استئمان لان مولد
يسمون جيرانا عرقا لقوله عدم لاصطلاح جار المسجد الا في المسجد وقوله بكل من سمع
النداء وجهه كسر الصلوة ووجهه كسر الصاد كل ذي رحم محرم من زوجة كتابها
واعامها واخواتها وغيرهم وحقه بنج الحاء الهامة والشاء المشاه النوقانية
كل زوج اه كازولج البناء والعمارة والكلالة وكوهم هذا هو المشهور وقد رتب الصالح
الى العامة وعندنا كل من يولد من عال عياله اي اتفق عليهم فقوله ونفسهم
عطف تشبيه منه وعند بعض المشايخ قال شره الهداية ثم هذا الخلاف
ان الموصى اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الابواب طال لانه ادرك الاسلام
وان لم يسلم فيدخل فيه او لا وعقبه ووجهه وعلى الثاني على من ابيه عنه فلا يدخلون
وفي اتيام ابيه بيته آه اليتيم اسم كثر ما ابوه قبل الخلق على عمه لا يتم
بعد البلوغ والارامل وهو الذي لا يقدر على شئ رجلا كان او امراه من ارمل
اذا افتقر من الرمل وهو الترا ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وفي اللغات
التي ما فيها زوجه وهي النساء خاصة عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكره
وانما هم كذا في الاكبية فوما كسبون قبل جد الاحصان عند ابي يوسف ان
لا يتا من بعدهم الى حننا وكان افاذ الحق اليه لا كسبون وقال محمد بن
اذا كان اكثر من مائة فانهم لا كسبون وهو الايسر وقال بعضهم موقوف الى راي
القاضي كذا في شروع الهداية وفي بن فلان الاثنان منهم حين اذ اوصى ثلثة

بن فلان

بن فلان بعد ائمتنا هم فيهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها المذكور
والاناث لان المراد مجرد الانتساب كافي بن ادم ولهذا يدخل مولى الفتاة والمولاه
كذا في الهداية والاعوم له اي لا يجوز عموم المستتر بان يراد به كلاً معنييه
مع اطلاق واحد وانه اعلم
لاجل الوصية يعني بنى العبد الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له في الدار الموصى
بها بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلاً وقوله بمقدار ما لم يصح
وهو الثلث ان كاليومين مثلاً وهو مفعول الثاني كذا في الهداية يصح شره على كالمساقاة
والاجارة والمعاينة فاذا جاز شره عما يعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها
بالوصية ايضا لانها الوصية ادس من غير ما واما الموصوف واخاها فلا يصح
استحقاقها بقدر ما يصح استحقاقها بقدر الوصية كذا في البيانية
ويورثه يمينه لليهود وكيفية اي للفقار كذا في الهداية كالمهر والزوج والرفق
يورثه عند ما كان قبل مائة حقه كالمسجد في حقه فلا يورث المسجد ولا يورثه فبين
ان يكون هذا كذا كذا ان ملك الثاني يقطع عن المسجد لملكهم عن كذا يورثهم لا يورثون
ويورثون مواتهم فيها ولو كان المسجد كذا يورثه وطما من اذ يورثه في الهداية
يعلم ذلك لان الوصية يقوم باعيانهم تمليك والدمى تمليك ذلك كما
لو اوصى بغير البيعة والكنيسة واذا اوصى بمكالمه يضيعون به ماشا وكذا في
البيانية لا عقدهما قالوا هذا الاطلاق اذ اوصى ببيعة او كفية
في الترة فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من اوصاء ذلك الامصار كذا في الاكبية
والي عبده غير الموصى
يؤص به قوله بعد هذا او الى عبده لانه قال المشرع لانني نصيب
العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وحيد عليهم اثبات الولاية

و اما في المصنف
في اوصية الموصى
في اوصية الموصى

للمملوك على المالك بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافه
 كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فثبت بلا علم والوكالة انما هي في شرطي
 العلم كما مر في اثبات الملك بالبيع والارث كذا في البيهقي ليس للم ولاية
 المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه او ليس لهم منفعة
 عن التصرف ووجوه عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقة كذا في الولاية
 بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منفعة ووجوه ويؤيد فاقض في الثاني كذا في شرح
 ووصى الوصي مبتدأ ووصى اليه على ان القاعل حال منه ووصى عنهما خبره
 في حاله اي الوصي الاول اذا اوصى في حال نفسه الى الوصي الثاني ولم
 يذكر ان موصيه صار وصيا في الحالين في الاصح كما صرح به في الفقيه فتقول قوله
 او حال موصيه يشترط ان يكون وصيا على تقدير ذكر حال الموصي وحده بدون ذكر
 حاله ولم يذكر في رواية في المعقبات من المطولات بل الموجود اذا جعل وصيا
 في حال نفسه فقط او مع حال وصيه او قال جعلته وصيا فيغيره في جميع ذلك يصير
 وصيا في الحالين وما يشعره المتن ليس احداهما وكان ابو جرحا
 يقول يعني ظاهر قوله كمال اي يقبل الكوالة في بعض الروايات كان يعتم على كثر
 على الامين الا قدر على اداء الدين من المهي وولد المديون كسهادة رطين
 اي كصحة شهادتهما عند الاعظم والرباني رحمهما الله واما عند الثاني لولا
 طلبة كبطلان شهادته الوصية بالف من الجانين وشهادته الاولين بعد الاخرين
 ثبت حاله انما فتقول قوله فانه كبراه متعلق بمسئلة شهادته دين الفارة
 لاختلاف في بطلان الشهادته والاخرس والتمتاد من اسلوب الشارح ان يتعلق
 ذكره بقول المتن بخلاف شهادة وصية الالف ومطلانه طاهر عند من نظره في
 الهداية وقول صاحب العمارة في المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اقتضا

المسئلة

عنه

فيه وهي الشهادة والثاني ما اتفقوا على عدم جواز وسوا الشهادة بالوصية بخبر
 شايخ من الشركة كالشهادة بالوصي او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على
 جوازه وهو ان يشهد الرطين بخبره وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية
 عبد والرايه ملو المدكور في الخطاب اخر او هو ان يشهد الرطين عيني وشهد المشهود
 للشاهدين بالف من سلة او بثلث المال ومبني ذلك على انه ان الشركة فثبتت
 فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والترابح ما لم يثبت فيه التهمة ثبتت
 كان ذلك على ما ذكره في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على
 ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الدية ما كان له ان يتحقق بالموت
 يتحقق بالشركة كخواب الدية به وهذا هو استوى احداهما حجة من الشركة مشاركة الاخرى
 في فكانت الشهادة حجة في الشركة فتحققت التهمة بكل حياة المديون لانه في الدية
 لتبناها لاف المال فلا يتحقق الشركة انتهى

فان بال من ذكره فذكر فتقول قد جمع مهننا ذكر الذكر والمراد بالاوليين
 وبعضه المخصوص وبالثالث حجة الاثني كالاخر فتقول قال بدل الثالث في كتاب العزيمة
 حكمهما ولم يبين حكم الشفيع لانه ذكر انه انشى فعل ان الشخص الواحد لا يكون الا واحدا
 لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بما رضى اللتين الى ابرح احدهما يخرج كوجه
 البول فانه لم يخرج بقى مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم التهمة اصلا بان يولد
 ولد لولد له التهمة اصلا وهذا البيع وحجى الاشتباه وهذا ايد احمد رحمه الله في التفتيش
 وسئل في الشفيع عن مولود ليس له التهمة احداهما بل خبره من سرة كهدية البول
 البول القاطن فيقول للشفيع حط الاثني وينقض حط الذكر وعند محمد ملو والحنس المهور
 سواء والاصل في اعتبار المال ما روى ان رسول الله عن مولود ولد له المار
 كقول يورث فقال يورث يورث ولان ابيه خلق في المولود كل عضو منفعة ومنفعة

شق طائفة وهذا الوجه
 اجبى بغيره فاعلم
 ليس للاضيق المشايخ
 ووجه الادان الذين

في قوله
 في قوله
 في قوله

Copyrighted material

فالتيقن الاثني عند الانفصال من الامم ليس كزواج البول منها وما سوى من المتنا
 فع كيدش بعد ذلك فاذا بال من احد ما عرف ان الاله هو المفصل في حرمه
 والافر زياده حرق في البدن فكان بمنزلة العيب عدا زينة في البيانية والقبانية
 والاشكال ويرفع من هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اريد
 القاب وانما لم يقل في شكه لانه عالم يعلم تكبيره وتاثيره والاصل هو الذكر
 فوالان لم يصر لم على الرجال وحاله مجهول بعد فيوجد بالاحتياط والاحتياط عن الحرام
 فرض في الاقدام على المباح مباح قبله اللبس حرام من الوقوع في الحرام ولو
 كالمراه للاحتياط ايضا كذا في سورة الحج والاشكاف لا يقال انكشف
 العورة حرام مطلقا فمع تصديقه بالاشكاف لا نقول المراد بالانكشاف
 معنا ان يكون في ازار واحد لا ايداموهن العورة كذا في الاكلية وتبع
 اي يشترى يباع اي بعد تمام مصلح الجنث بقاء الامه ويردتها الى بيت
 الى بيت المال كما كان لا يحصر لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهداية واه
 واعلم ان ذكر مسلسل شتى ومسائل مشهورة مثل التاديب
 والكتلة ومسائل متفرقة من داب المصنفين ليدارك عالم يدرك فيما كان يحق ذكره كذا
 في الفاية بما يعرف به تكلمه يعني اذا اشار الى كفاه بما يعرف به انه يريد به
 التكاليف وكذا في غيره وقوله وقوله اي اشار بما يعرف به بعد بقوله واعلم انه لا بد
 من الفرقه من الحد والقصاص ليتضح طيمه في بيان في الاخرين دون الادل حاصله
 لا يثبت بيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهد وانه لو شهد بالوطني الحرام او اقر
 لا يجب الحد ولو شهد واما قتل المطلق او اقر بطله يجب القصاص وان لم يوجد
 لفظ الشهادة والاقراء وعند الاوصاف فيه مع العونية لانه شرع جائز في اجاز
 ان يثبت مع الشهادة كسابر المعاشرة التي هي حق العبد اما الحد في الخالصة لله شرعت

طامع

زواج

زواج وليس فيها فيه العونية فلا يثبت مع الشهادة لعدم الحاجة كذا في الهداية
 كالبين كما نطق باللسان وقوله لا يكون مضمونا اي لا يصدر بالفتوى كذا في الكفاية
 فهو كالكفاية بانواع الكفاية القولية كقولك انت باين وامثال كذا في شرا
 الاكل كالاشراد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاطلاق الغير ككثرة لان الكفاية
 قد يكون للتحريم وبلد الاشتباه وتيقن الجهة وقيل الاطلاق من غير اشراد لا يكون
 محمولا في الاول لظهور كذا في النزولي ولا يجده ولا يحل له ان كان مقدونا اي
 لا يكون كناية وانما وكالبيان في الحدود لانها تدريج بالشبهة لكونها حق الله فلا
 حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقادر ان قدرة غيره فلا يقتضيه بطلبه
 الحد وان كان هو القادر فقدرة ليس بصرح وهو لا يطالب الا بالحدف بصرح
 الزنا وكذا في الزلم في قوله وعلم اشارة انه يعني ما هي من الاقراس وما هو مقتضى
 اللسان على توقيع احد ما يكون دلالة الافكار كما اذا حركت راسه عرف
 مثلا والثاني ما يكون كذلك دلالة الاقرار كما اذا حركت راسه طول الا اذا كان ذلك
 معهودا منه في نعم ولا يجوز ذكره الذي يستعمل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله في له
 والا فلا اي ان لم يمتد اعتقاله ولم يعلم اشارة انه لم يكن حكمه كالم الاقراس
 فلا تعتبر اشارة وكفاية الحمد على التام وعلى
 رسوله افضل الصلوة والسلام قال الضعيف النخيف احقر العبيد يوسف ابن
 حمد عن عنهما الحميد الحميد المدرس باحدى الثمانية الثمانية في بلد القسطنطينية حرمها
 انه عن القلوب القاسية هذا اخر ما تاتي في من شره صدر الشريعة المسمى بدينه
 العقير جعلها الله لصاحبها عند مولاه وسبيل للتقرب والنزلي ودرية للارباب
 العليا اذ لا يولها الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وسوف يردني وكفى به للتسليم والبشرى
 قوله جل وعلى وانما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

كالاشراد

195

Copyrighted King S University

اللبيا

وهو الذي يد البرية بطريق الايداع والانشا ليس ذلك بتعذر على ان هو
 وقد جهدت فيه واجتهدت ولم ال2 اقلادة ما استقدت وشجرت مسك
 الصدر وفضلاء وحلت معقدات العلب ومعضلاته بمنقول شاف
 ومنقول كلف مع كثر اعترافات بتحقيق وايراد اسوله واجزية بتدقيق
 تاركاً لتقليد جابنا ولصاحب جابيا وهو كما قيل ان كان للصلال لم فالتعليق
 انه فلا جرم ان الجامل يومه فنجد الفهم والتي اتفقت قرصا بين كلاب الله
 ونش حياة العصر ونيل اسع عن الارض في الطول والورق كل خبيث وضايق
 ومرافق غير موافق وقد بدلت مجهود في اقوال العلي الكرام واستطلاع اراء
 الفضلاء العظم ومع هذا الابري نفسي وكثا في عن العشرات على مقتضى البش
 وعن الحبط والنزلات التي ليس نفس الانسان عنها عربي فان ساير العلوم بالنسبة
 بالنسبة الى هذا العلم كنبه القطر من البحر المتلاطم الامواج وكتبه السدرة الى
 السراج الوفاة الحمد الذي علمنا لهذا وما كنا ننقدى لولا ان هذا انا انه
 وليس الحمد من هذه الكلمات الامتثال لانه عال واما بنوعه ركب فحدث
 ورجاء الزيادة بوعده الصادق الذي وعده بقوله تع ولانا شكرتم لازيدنكم
 وبما ورد في الاضمار ان ذكر النعمة شكرنا وكان ابتداء التاليف تقريبا في
 احدي وتيسير وتامنا به وقامه في ثامن ذي الحجة من احدي وتيسير من الحج
 النبوية الحيا هذا المصنف في عام اليوم الحشر والقيام والحمد على سلك
 العاقبة ما طلعت النجوم الساروه وافلت الفاربه وصلوا الله على سيدنا محمد وآل
 تمت الحمد الحيا على يد محمد بن طاهر بن الطاسي المحض غفر الله له ولوالديه
 وكان الفراغ منه ضحوة الاثنين سنة ثلث وسبتم وتسوية

سنة ثلث وسبتم

Copyright © King Saud University